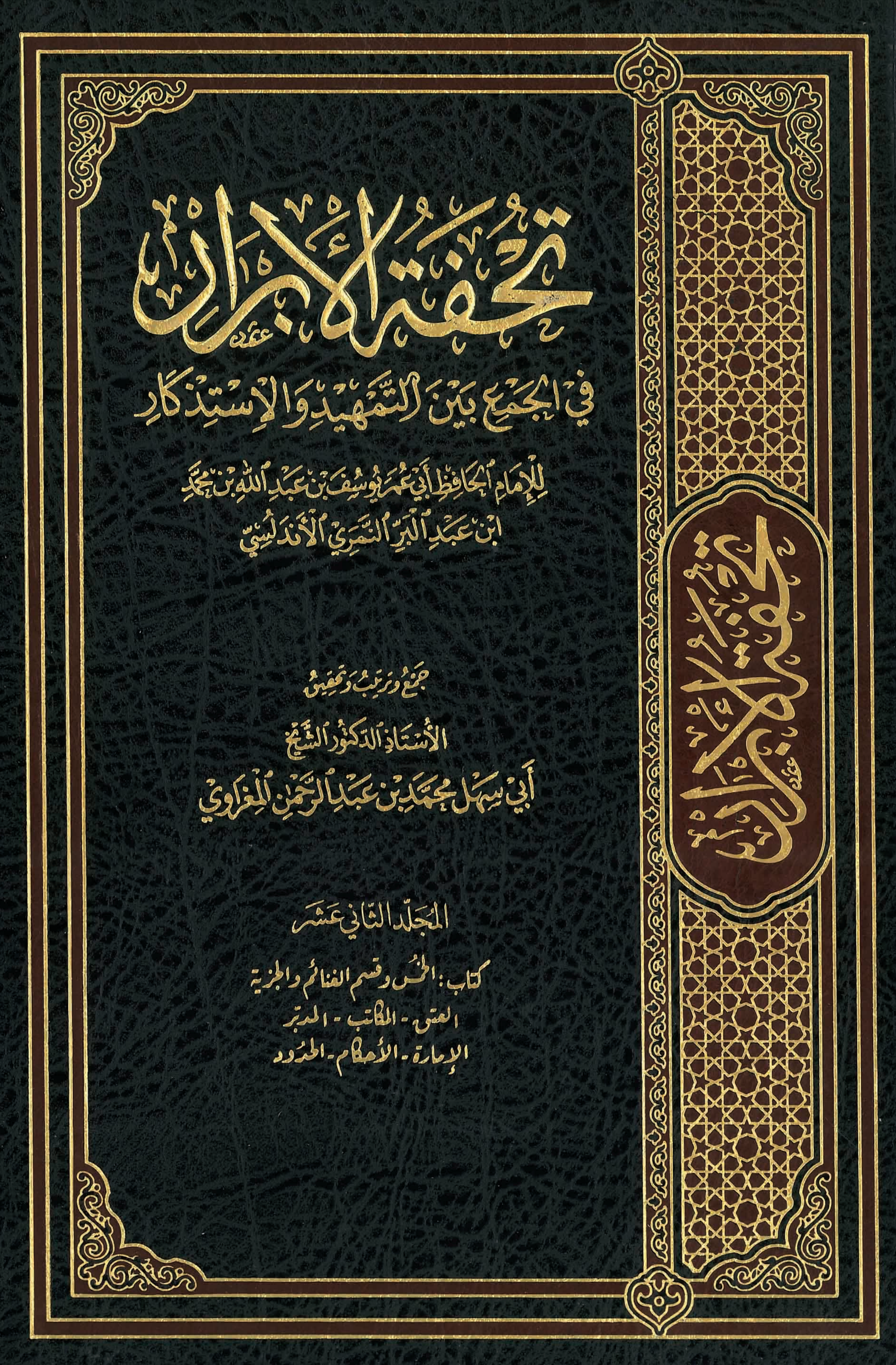

تحفة الأبرار
في الجمع بين التمهيد والاستذكار
للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري الأندلسي
جمع وترتيب وتحقيق
الأستاذ الدكتور الشيخ
أبي سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي
المجلد الثاني عشر
كتاب: الخمس وقسم الغنائم والجزية
العتق - المكاتب - المدبر
الإمارة - الأحكام - الحدود
تحفة الأبرار


تحفة الأبرار
في الجمع بين التمهيد والاستذكار
١٢

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ ـ ٢٠٢٢ م

رقم الإيداع القانوني: ٤٢٧٠ MO ٢٠٢١

ردمك: ٩ ـ ٠ ـ ٩٢٣٣ ـ ٩٩٢٠ ـ ٩٧٨

تحفة الأبرار

في الجمع بين التمهيد والاستذكار

للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري الأندلسي

جمع وترتيب وتحقيق

الأستاذ الدكتور الشيخ

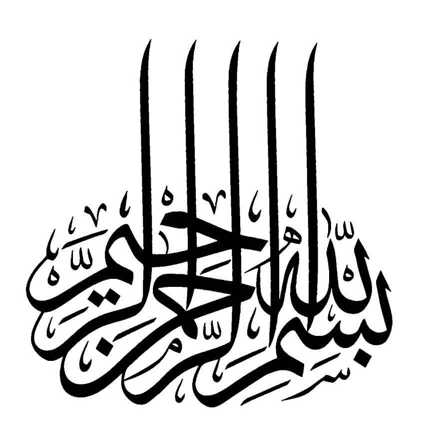
أبي سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي

المجلد الثاني عشر

كتاب: الخمس وقسم الغنائم والجزية

العتق - المكاتب - المدبر

الإمارة - الأحكام - الحدود


بسم الله الرحمن الرحيم

٦٠



كتاب الخمس وقسم الغنائم والجزية

ما جاء في سهم النبي ﷺ

[١] مالك، عن عبد رَبِّهِ بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أن رسول الله ﷺ حين صدر من حُنينٍ وهو يريد الجِعِرَّانة، سأله الناس حتى دَنَتْ به ناقتُه من شجرة، فتشبَّكت بِرِدَائِه حتى نَزَعَتْه عن ظهره، فقال رسول الله ﷺ: «رُدُّوا علي ردائي، أتخافون ألا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم؟ والذي نفسي بيده، لو أفاء الله عليكم مثل سَمُرِ تهامة نَعَمًا، لقسمته بينكم، ثم لا تجدونني بخيلًا، ولا جبانًا، ولا كذابًا». فلما نزل رسول الله ﷺ، قام في الناس، فقال: «أَدُّوا الخائط والمِخيَط؛ فإن الغلول عار، ونارٌ، وشنارٌ على أهله يوم القيامة». قال: ثم تناول من الأرض وَبَرةً من بعير أو شيئًا، ثم قال: «والذي نفسي بيده، ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»[(١)] [(٢)].

وأما قوله: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم». فإنه أراد: إلا الخمس، فإنه إليَّ، أعمل فيه برأيي، وأرده عليكم باجتهادي؛ لأن الأربعة الأخماس من الغنيمة مقسومة على الموجِفِين ممن حضر القتال، على الشريف والمشرُوف، والرفيع والوضيع، والغني والفقير بالسواء؛ للفارس ثلاثة أسهم، إذا كان حُرًّا ذكرًا، غير مستأجر، وللراجل منهم سهم واحد، وليس للرأي والاجتهاد في شيء من ذلك مَدخل، وهذا ما لا

---

(١) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٦/ ٨٧ ـ ٢٠٨/ ٦٠٧١ ـ ٦١٩٤) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (ص ٤٣) من هذا المجلد.

خلاف فيه بين العلماء قرنًا بعد قرن، وِرَاثَةً عن رسول الله ﷺ، إلا ما اختلف فيه من سهم الفارس، على ما قد ذكرناه في باب نافع، عن ابن عمر[١]. فإن من أهل العلم طائفةً، منهم أبو حنيفة، يقولون: للفارس سهمان. والجمهور على أن للفرس سهمين، ولراكبه سهمًا؛ ثلاثة أسهم.

وقد قال جماعة من أهل العلم: إن هذا الحديث فيه نفي الصَّفِيِّ، لقوله ﷺ وقد أخذ وَبَرَة من البعير: «والذي نفسي بيده، ما ليَ مما أفاء الله عليكم، ولا مثل هذه، إلا الخمس، والخمس مردود عليكم».

وقال آخرون ممن أوجب الصفي: كان هذا القول منه قبل أن يجعل الله له الصفي.

وقال آخرون: يحتمل أن يكون سكت عن الصَّفيّ، لمعرفتهم به إذ خاطبهم.

وقالت طائفة: لا صفي. ولم تعرفه، واحتجت بظاهر هذا الحديث.

قال أبو عمر: سهم الصَّفيّ لرسول الله ﷺ معلوم، وذلك أنه كان يصطفي من رأس الغنيمة شيئًا واحدًا له، عن طيب أنفس أهلها، ثم يقسمها بينهم على ما ذكرنا، وأمر الصفي مشهور في صحيح الآثار، معروف عند أكثر أهل العلم، ولا يختلف أهل السير أن صفية زوج النبي ﷺ كانت من الصَّفيّ.

روى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت صفية من الصفي[٢].

---

(١) سيأتي في (ص ١٢٠) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ٣٩٨/ ٢٩٩٤)، وابن حبان (١١/ ١٥١ ـ ١٥٢/ ٤٨٢٢)، والحاكم (٢/ ١٢٨) من طريق هشام، به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

وروى عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك، قال: لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر، واصطفى صفية بنت حُيَيٍّ لنفسه، خرج بها. وذكر الحديث. رواه الدراوردي[(١)]، ويعقوب بن عبد الرحمن الزهري[(٢)]، عن عمرو.

وفي هذا الحديث، إن صح، أن الصفي كان قبل حنين؛ لأن خيبر كانت قبل حنين.

وقد خولف عمرو بن أبي عمرو في لفظ هذا الحديث عن أنس.

وفي الصفي أيضًا حديث أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، وهو حديث رواه قرة، وسعيد بن أبي عروبة عنه، قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ إلى بني زهير بن أُقَيْشٍ، فإذا فيه: «من محمد رسول الله ﷺ إلى بني زهير بن أُقَيْشٍ، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم، وسهم النبي ﷺ، والصفي، أو قال: وسهم الصفي، فأنتم آمنون بأمان الله ورسوله»[(٣)].

وروى أبو جمرة، عن ابن عباس في حديث وفد عبد القيس، عن النبي ﷺ أنه قال: «وتعطوا سهم الله من المغانم، والصفي»[(٤)].

وروى عمر بن عبد الواحد، عن سعيد بن بَشِيرٍ، عن قتادة، قال: كان النبي ﷺ إذا غزا، كان له سهم صافٍ يأخذه من حيث شاء، فكانت صفية من

---

(١) أخرجه: الحاكم (٤/ ٢٨) من طريق الدراوردي، به.

(٢) أخرجه: البخاري (٦/ ١٠٨/ ٢٨٩٣)، وأبو داود (٣/ ٣٩٨/ ٢٩٩٥) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٦٣)، وأبو داود (٣/ ٤٠٠/ ٢٩٩٩) من طريق قرة، به.

(٤) أخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ٣٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٣٠٢)، والبيهقي (٦/ ٣٠٣) من طريق أبي جمرة، به.

ذلك السهم، وكان إذا لم يغز بنفسه، ضرب له بسهم، ولم يَخْتَر[١].

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عاصم وأزهر، قالا: حدثنا ابن عون، قال: سألت محمدًا، يعني ابن سيرين، عن سهم النبي ﷺ والصفي؟ فقال: كان يضرب له بسهم مع المسلمين، وإن لم يشهد، والصفي؛ يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء[٢].

قال: وحدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، قال: كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفي، إن شاء عبدًا، وإن شاء أمة، وإن شاء فرسًا، يختاره قبل الخمس[٣].

قال أبو عمر: قد أجمع العلماء طُرًّا على أن سهم الصفي ليس لأحد بعد النبي ﷺ، فارتفع القول في ذلك، إلا أن أبا ثور حكي عنه ما يخالف هذا الإجماع، قال: يؤخذ الصفي ويُجرى مجرى سهم النبي ﷺ. قال: إن كان سهم الصفي ثابتًا.

قال أبو عمر: الآثار المرفوعة في الصفي متعارضة، وليس فيه عن

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ٣٩٧/ ٢٩٩٣) من طريق عمر بن عبد الواحد، به. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود الأم (٨/ ٣٣٨/ ٢٦٤٧): «حديث صحيح، إلا قوله: ولم يختر».

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ٣٩٧/ ٢٩٩٢) بهذا الإسناد. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود الأم (٨/ ٣٣٧/ ٢٦٤٦): «حديث صحيح بأحاديث الباب، وهو مرسل صحيح الإسناد».

(٣) أخرجه: أبو داود (٣/ ٣٩٧/ ٢٩٩١) بهذا الإسناد. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود الأم (٨/ ٣٣٦/ ٢٦٤٥): «وهذا مرسل صحيح الإسناد، رجاله رجال الشيخين، ومتنه صحيح بأحاديث الباب».

الصحابة شيء يثبت.

وأما سهم النبي ﷺ، فللعلماء في سهم النبي ﷺ من الخمس أقوال؛ منها: أنه يرد إلى من سمي في الآية. قال ذلك طائفة من أهل العلم، ورأوا أن يقسم الخمس أرباعًا.

وقال آخرون: هو إلى الخليفة بعده؛ يصرفه فيما كان رسول الله ﷺ يصرفه فيه.

وقال آخرون: يُجعل في الخيل والعُدَّة في سبيل الله. وممن قال هذا: قتادة، وبه قال أحمد بن حنبل.

وقال الشافعي: يضع الإمام سهم رسول الله ﷺ في كل أمر ينفع الإسلام: من سد ثغر، وكُراع، وسلاح، وإعطاء أهل الغَنَاء، والبلاء في الإسلام، والنَّفَل عند الحرب.

وأما أبو حنيفة، فقال: سهم الرسول وسهم ذي القربى، سَقَطا بموت النبي ﷺ. قال: ويقسم الخمس على ثلاثة أسهم؛ لليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

وأما مالك رحمه الله، فقال: يجعل الخمس في بيت المال، ويجتهد الإمام في قسمه. إلا أنه لم يُسقط سهم ذي القربى، وقال: يعطيهم الإمام ويجتهد في ذلك.

وأما اختلافهم في قسم الخمس، فعلى ما أصف لك؛ قال مالك: قسمة الخمس كقسمة الفيء، وهما جميعًا يجعلان في بيت المال. قال: ويعطى أقرباء رسول الله ﷺ منهما على ما يرى الإمام. قال: ويجتهد في ذلك، فإن

تكافأ أهل البلدان في الحاجة، بدأ بالذي المال فيهم، وإن كان بعض البلدان أشد حاجة، نقل إليهم أكثر المال.

قال ابن القاسم: وكان مالك يرى التفضيل في العطاء على قدر الحاجة، ولا يُخرَج مال من بلد إلى بلد غيره حتى يُعطَى أهل البلد الذي فيه المال ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد. قال: ويجوز أن يجيز الوالي على وجه الدِّين أو لأمر يراه قد استحق به الجائزة. قال: والفيء حلال للأغنِياء.

وقال سفيان الثوري: الفيء ما صولح عليه الكفار، والغنيمة ما غلبوا عليه قسرًا.

قال: وسهم النبي ﷺ من الخمس هو خمس الخمس، وما بقي من الخمس فللطبقات التي سمى الله في آية الخمس.

قال الطحاوي: فهذا من قول الثوري يدل على أن سهم ذوي القربى باق بعد وفاة النبي ﷺ.

وقال الثوري في موضع آخر: الخمس إلى الإمام يضعه حيث أراه الله. وهذا كقول مالك سواءً.

وقال أبو حنيفة في «الجامع الصغير»: يقسم الخمس على ثلاثة أسهم: للفقراء، والمساكين، وابن السبيل. فأسقط سهم ذي القربى.

وقال أبو يوسف: سهم ذي القربى مردود على من سمى الله عز وجل في الآية. قال: وخمس الله والرسول واحد.

قال أبو عمر: الآية: قول الله عز وجل: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ

﴿لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية(١).

والغنيمة: ما أخذ عَنْوَةً، وأَوْجَفَ عليه المسلمون بالخيل والركاب، وأَجلَوْه من ديارهم، وتركوه بالرعب؛ لقول رسول الله ﷺ: «ونصرت بالرعب»(٢).

وقال الشافعي: في الغنيمة الخمس، كما قال الله عز وجل. قال: وفي الفيء الخمس أيضًا. قال: الغنيمة ما أُوجِفَ عليه بخيل أو ركاب، وهي لمن حضر الوقعة من غني أو فقير، بعد إخراج الخمس. قال: ويقسم الخمس على من سمى الله عز وجل. قال: وسهم ذي القربى لبني هاشم وبني المطلب، غنيُّهم وفقيرُهم فيه سواء، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وخالفه المزني، وأبو ثور، فقالا: الذكر والأنثى فيه سواء.

قال الشافعي: والفيء ما لم يُوجَف عليه بخَيل ولا ركاب، وفيه الخمس أيضًا. قال: وعطاء المقاتلة في الفيء والنساء والذرية، ولا بأس أن يعطى الرجل أكثر من كفايته، وليس للمماليك فيه شيء، ولا للأعراب الذين فيهم الصدقة. قال: ويُسَوَّى في العطاء، كما فعل أبو بكر.

وقال الأوزاعي: خمس الغنيمة مقسوم على من سمى الله في الآية.

وقال محمد بن جرير: يقسم الخمس على أربعة أسهم؛ لأن سهم النبي ﷺ مردود على من سُمِّي معه في الآية، قياسًا على ما أجمعوا عليه

---

(١) الأنفال (٤١).

(٢) أخرجه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أحمد (٣/ ٣٠٤)، والبخاري (١/ ٥٧٤/ ٣٣٥)، ومسلم (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١/ ٥٢١)، والنسائي (١/ ٢٢٩ ـ ٢٣١/ ٤٣٠).

فيمن عُدِمَ من سهمان الصدقات. قال: وأجمعوا أن رسول الله ﷺ لم يقسم الخمس على ست، فعُلِم بذلك أن قوله عز وجل: ﴿لِلَّهِ﴾. مفتاح كلام، وكذلك قال أكثر أهل التفسير. قال: ويقسم سهم ذي القربى على بني هاشم بن عبد مناف، وبني المطلب بن عبد مناف؛ الذكر والأنثى في ذلك سواء؛ لأنهم إنما استحقوه باسم القرابة.

قال أبو عمر: أما قول الشافعي: إن في الفيء خمسًا. فقول ضعيف لا وجه له من جهة النظر الصحيح ولا الأثر.

وأما قوله، وقول من تابعه، على أن ذوي القربى الذين عنوا بالآية في خمس الغنيمة هم بنو هاشم وبنو المطلب، فهو موجود صحيح من حديث ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم، قال: قسم رسول الله ﷺ لبني هاشم وبني المطلب من الخمس، وقال: «إنما بنو هاشم، وبنو المطلب شيء واحد» الحديث(١).

وليس في هذا الباب حديث مسند غير هذا، وهو حديث صحيح، وبه قال الشافعي، وأبو ثور.

وروي عن ابن عباس(٢)، ومحمد بن الحنفية(٣) أن ذوي القربى الذين

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٨١)، والبخاري (٦/ ٣٠٠/ ٣١٤٠)، وأبو داود (٣/ ٣٨٢/ ٢٩٧٨)، والنسائي (٧/ ١٤٨/ ٤١٤٧)، وابن ماجه (٢/ ٩٦١/ ٢٨٨١) من طريق ابن شهاب، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٢٣٨/ ٩٤٨٠)، وأبو عبيد في الأموال (رقم ٨٣٥)، وابن أبي شيبة (١٨/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠/ ٣٥٦٩٤)، وابن جرير (١١/ ١٩٠ ـ ١٩١)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٢٧٦).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٢٣٨/ ٩٤٨٢)، وابن أبي شيبة (١٨/ ٤٧٠/ ٣٥٦٩٥).

عنى الله في آية الخمس، هم أهل البيت، يعني بني هاشم.

وعن عمر بن عبد العزيز: أنه بعث إلى بني هاشم سهم الرسول، وسهم ذي القربى[١]. وممن ذهب مذهبه أيضًا ـ أن يُقسَّم الخمس أخماسًا كمذهب الشافعي ـ : مجاهد[٢]، وقتادة، وابن جريج[٣]، ومسلم بن خالد الزنجي.

قال أبو عمر: وأما اعتلال الفقهاء واعتلال أصحابهم لمذاهبهم في هذا الباب، فشيء لا يقوم به كتاب؛ لأنه موضع اتسع لهم فيه القول وطال جدًا، ولا سبيل إلى اجتلاب ذلك في هذا الكتاب، خشية التطويل والعدول عن المراد فيه، وإنما ذكرنا مذاهب الفقهاء في قسمة الخمس؛ لما جرى فيه من ذكر الخمس في حديث هذا الباب، وذلك قوله ﷺ: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم». فذكرنا ما لأهل العلم في كيفية رد الخمس على أهله، ووجه قسمته، ليقف الناظر في كتابنا هذا على ذلك، ولعلنا أن نفرد للخمس والفيء أيضًا كتابا نورد فيه أقاويل العلماء من السلف والخلف، بما لكل واحد منهم من وجوه الحجة والاعتلال لأقوالهم من جهة الأثر والنظر إن شاء الله.

وأما الأحاديث المسندة في معاني الحديث المرسل في هذا الباب:

فأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: أخبرني أبي، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج بن منهال. وأخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٤٧٠/ ٣٥٦٩٦).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٣٩٤/ ١١٠٢٢)، وابن جرير (١١/ ١٩٣).

(٣) أخرجه: ابن جرير (١١/ ١٩٢ ـ ١٩٣).

أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قالا جميعًا: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: شهدت رسول الله ﷺ حين أتته وُفُود حنين، فقالوا: يا محمد، إنا أصل وعشيرة. فذكر الحديث، وفيه: قال: وركب رسول الله ﷺ راحلته، واتبعه الناس، فقالوا: اقسم علينا فَيْئَنَا، اقسم علينا فَيْئَنَا. مرتين، حتى ألجؤوه إلى شجرة، فَخَطَفَتْ رداءه، فقال: «يا أيها الناس، ردوا علي ردائي، فوالله لو أن لكم بعدد شجر تِهامة نعمًا، لقسمته بينكم، ثم لا تُلْفُونَنِي جبانًا، ولا بخيلًا، ولا كذوبًا». ثم مال إلى راحلته، فأخذ منها وَبَرة فوضعها بين أصبعيه، ثم قال: «أيها الناس، إنه ليس لي من هذا الفيء شيء، ولا هذه، إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخيط والمِخْيَط، فإن الغلول يكون على أهله يوم القيامة عارًا وشنارًا». فقام رجل ومعه كُبَّةُ شعر، فقال: يا رسول الله، أخذت هذه لأصلح بها برذعة لي. فقال: «أَمَّا ما كان لي ولبني عبد المطلب، فهو لك». فقال: أَمَا إذ بلغت ما أرى، فلا أَرَبَ لي فيها. ونبذها[(١)].

وهذا حديث متصل جيد الإسناد، وقد أحاط بمعاني حديث مالك وألفاظه، وزاد.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا ابن أبي أويس، قال: حدثني أبي، عن

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ١٤٢ ـ ١٤٣/ ٢٦٩٤) من طريق موسى بن إسماعيل، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٨٤)، والنسائي (٦/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥/ ٣٦٩٠) من طريق حماد بن سلمة، به. وحسن إسناده الألباني في الإرواء (٥/ ٧٣ ـ ٧٤).

ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال: تعلق ثوب النبي ﷺ يوم حنين بشجرة، والناس مجتمعون يسألونه المغانم، فحسب النبي ﷺ أنهم أمسكوا بردائه، فغضب وقال: «أرسلوا ردائي، تريدون أن تُبخِّلوني، فوالله لو أفاء الله عليكم مثل شجر تهامة نَعَمًا، لقسمته بينكم، ولا تجدوني بخيلًا، ولا جبانًا، ولا كذابًا». فقالوا: إنما تعلقت بك سمرة، فَخَلَّصُوه(١).

وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن سليمان بن عمرو البغدادي، قال: حدثنا أبو حفص عمر بن الحسن قاضي حلب، قال: حدثنا المُسَيَّبُ بن واضح، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عياش، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلّام، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت، قال: أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبَرة من جنب بعير، فقال: «أيها الناس، إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»(٢).

قال أبو عمر: عبد الرحمن بن عياش، وقع عنده في أصل كتابه، وإنما هو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة. روى هذا الحديث عن سليمان بن موسى الأشدق، عن مكحول، عن أبي سلّام الحبشي، عن أبي أمامة الباهلي، عن عبادة بن الصامت، قال: أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير، ثم قال: «أيها الناس، إنه لا يحل لي من هذا الذي أفاء الله عليكم قدر هذه الوبرة إلا الخمس، والخمس مردود

---

(١) أخرجه: الطبراني (١١/ ٢٢٠/ ١١٥٥١) من طريق ابن أبي أويس، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣١٩)، والنسائي (٧/ ١٤٩/ ٤١٤٩) من طريق أبي إسحاق، به. دون ذكر سفيان. وحسن إسناده الألباني في الإرواء (٥/ ٧٤).

عليكم، فأدوا الخيط والمِخْيَط، وإياكم والغلول، فإنه عار على أهله يوم القيامة، وعليكم بالجهاد، فإنه باب من أبواب الجنة، يُذهِب الله به الغم والهم». قال: وكان رسول الله ﷺ يكره الأنفال ويقول: «لِيَرُدَّ قوي المؤمنين على ضعيفهم». هكذا ذكره علي بن المديني، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن سليمان بن موسى بإسناده.

وحدثنا محمد بن عبد الله بن الحكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا أبو العلاء، سمع أبا سلام الأسود، يقول: سمعت عمرو بن عبسة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم، فلما سلم أخذ وَبَرَةً من جنب البعير، ثم قال: «لا يحل لي من غنائمكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»[1].

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد ابن المفسر، قال: حدثنا أحمد بن علي، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، عن محمد بن جبير بن مطعم، أن أباه أخبره، أنه بينما هو يسير مع رسول الله ﷺ ومعه الناس مَقْفَلَه من حنين، علِقَه الأعراب يسألونه، فاضطروه إلى شجرة، فخَطفَتْ رداءه وهو على راحلته، فوقف فقال: «ردوا علي ردائي، أتحسبون بي البخل؟ فلو كان لي عدد هذه العِضاه نعَمًا، لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ١٨٨/ ٢٧٥٥) من طريق الوليد بن مسلم، به. وأخرجه: الحاكم (٣/ ٦١٦ ـ ٦١٧) من طريق أبي سلام الأسود، به. وقال الألباني في الإرواء (٥/ ٧٣): «إسناده صحيح».

بخيلًا، ولا جبانًا، ولا كذابًا»[(١)].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا ابن أبي أويس، قال: حدثنا أخي، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، [أن محمد بن جبير بن مطعم][(٢)]، قال: أخبرني جبير بن مطعم، أنه بينما هو يسير مع رسول الله ﷺ، ومعه الناس مَقْفَلَه من حنين، اختلف عليه الأعراب فسألوه حتى اضطروه إلى سمرة، فَخَطَفَتْ رداءَه، وهو على راحلته، فوقف رسول الله ﷺ فقال: «أعطوني ردائي، لو كان لي عدد هذه العِضاه نَعَمًا، لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلًا، ولا جبانًا، ولا كذابًا»[(٣)].

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سلمة بن شَبِيب، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن مُنَبِّه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، قال: وقال رسول الله ﷺ: «ما أُوتيكم من شيء ولا أَمْنَعُكُمُوه، إن أنا إلا خازن، أضع حيث أُمرت»[(٤)].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٢٤٣/ ٩٤٩٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (٤/ ٨٤)، والبزار (٨/ ٣٤٤ - ٣٤٦/ ٣٤١٨)، وابن حبان (١١/ ١٤٩/ ٤٨٢٠)، والطبراني (٢/ ١٣٠/ ١٥٥١).

(٢) سقط من النسخ. والمثبت من مصدر التخريج.

(٣) أخرجه: الطبراني (٢/ ١٣١/ ١٥٥٤) من طريق ابن أبي أويس، به.

(٤) أخرجه: أبو داود (٣/ ٣٥٧/ ٢٩٤٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٣١٤) من طريق عبد الرزاق، به.

ما جاء في النهي عن الغلول

[٢] مالك، عن ثور بن زيد الدِّيلي، عن أبي الغيث سالِمٍ مولى ابن مُطيع، عن أبي هريرة، أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر، فلم نغنم ذهبًا ولا ورِقًا، إلا الأموال؛ الثياب والمتاع، قال: فأهدى رِفاعة بن زيد لرسول الله ﷺ غلامًا أسود، يقال له: مِدْعَمٌ. فوجَّه رسول الله ﷺ إلى وادي القُرى، حتى إذا كنا بوادي القُرى، بينما مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْل رسول الله ﷺ؛ إذ جاءه سهم عائر[١]، فأصابه فقتله، فقال الناسُ: هنيئًا له الجنة. فقال رسول الله ﷺ: «كلا، والذي نفسي بيده، إن الشَّمْلة التي أخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارًا». قال: فلما سمع الناس ذلك، جاء رجل بشِراك أو شراكين إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «شراك أو شراكان من نار»[٢].

هكذا قال يحيى: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر. وتابعه على ذلك عن مالك قوم؛ منهم الشافعي[٣]، وابن القاسم[٤]، والقعنبي[٥]. وقال جماعة من الرواة عن مالك في هذا الحديث: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين.

---

(١) هو الذي لا يُدرى من رماه. النهاية (٣/ ٣٢٨).

(٢) أخرجه: البخاري (١١/ ٧٢٥/ ٦٧٠٧)، ومسلم (١/ ١٠٨/ ١١٥)، وأبو داود (٣/ ١٥٥ ـ ١٥٦/ ٢٧١١)، والنسائي (٧/ ٣٠ ـ ٣١/ ٣٨٣٦) من طريق مالك، به.

(٣) أخرجه: الشافعي في السنن المأثورة (٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠/ ٦٣٥).

(٤) أخرجه: النسائي (٧/ ٣٠ ـ ٣١/ ٣٨٣٦) من طريق ابن القاسم، به.

(٥) أخرجه: أبو داود (٣/ ١٥٥ ـ ١٥٦/ ٢٧١١) من طريق القعنبي، به.

والله أعلم بالصواب.

وقال يحيى: إلا الأموال؛ الثياب والمتاع. وتابعه قوم. وقال ابن القاسم: إلا الأموال والثياب والمتاع. وكذلك قال الشافعي، وقال القعنبي: فلم نغنم ذهبًا ولا ورقًا، إلا الثياب والمتاع والأموال.

وروى هذا الحديث أبو إسحاق الفَزاري، عن مالك، قال: حدثني ثور بن زيد، قال: حدثني سالم مولى ابن مُطيع، أنه سمع أبا هريرة، يقول: افتتحنا خيبر، فلم نغنم ذهبًا ولا فضة، إنما غنمنا الإبل والبقر والمتاع والحوائط[1]. فجود أبو إسحاق مع جلالته إسناد هذا الحديث؛ بسماع بعضهم من بعض، وقضى بأنّها خيبر لا حنين، ورفع الإشكال.

ففي هذا الحديث أن بعض العرب، وهي دَوْسٌ، لا تسمي العين مالًا، وإنما الأموال عندهم الثياب والمتاع والعروض، وعند غيرهم المال الصامت من الذهب والورِق.

وذكر ابن الأنباري، عن أحمد بن يحيى النحوي، قال: ما قَصَر عن بلوغ ما يجب فيه الزكاة من الذهب والورق والماشية، فليس بمال. وأنشد:

والله ما بلغَتْ لي قَطُّ ماشيةٌ حدَّ الزكاة ولا إبْلٌ ولا مالُ

قال: وأنشد أحمد بن يحيى أيضًا:

ملأتُ يدي من الدنيا مِرارًا فما طمِع العواذِل في اقتصادي
ولا وجبتْ عليَّ زكاة مالٍ وهل تجب الزكاة على جوادِ

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٦٢٠ ـ ٦٢١/ ٤٢٣٤) من طريق أبي إسحاق، به.

وهذان البيتان أنشدهما الزبير بن بكار، عن محمد بن عيسى لفُليح بن إسماعيل.

قال أبو عمر: المعروف من كلام العرب أن كل ما تُمُوِّلَ وتُمُلِّكَ فهو مالٌ، ألا ترى إلى قول أبي قتادة السَّلَمي: فابتعتُ، يعني بَسَلَبِ القتيل الذي قتله يوم حنين، مَخْرَفًا في بني سَلِمَة، فإنه لَأَوَّلُ مالٍ تأثَّلتُه في الإسلام. وقال الله عز وجل: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1]. وأجمعوا أن العَين مما تؤخذ منه الصدقة، وأن الثياب والمتاع لا يؤخذ منها الصدقة، إلا في قول من رأى زكاة العُروض للمدير التاجر، نَضَّ له في عامه شيء من العَين أو لم يَنِضَّ، وقال ﷺ: «يقول ابن آدم: مالي مالي. وإنما له من مالِه ما أكل فأفنى، أو تصدق فأمضى، أو لبِس فأبلى»[2].

وهذا أبين من أن يحتاج فيه إلى استشهاد، فمن حلف بصدقة ماله، فذلك على كل نوع من ماله، سواء كان مما تجب فيه الزكاة، أو لم يكن، إلا أن ينوي شيئًا بعينه، فيكونَ على ما نوى، ولا معنى لقول من قال: إن ذلك على أموال الزكوات. لأن العلم محيط، واللسان شاهد، في أن ما تُمُلِّكَ وتُمُوِّلَ يسمى مالًا. وسنذكر اختلاف العلماء فيمن حلف بصدقة ماله في باب عثمان من هذا الكتاب[3] إن شاء الله.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا

---

(١) التوبة (١٠٣).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة ﷺ: مسلم (٤/ ٢٢٧٣/ ٢٩٥٩). وأخرجه من حديث عبد الله بن الشخير ﷺ: أحمد (٤/ ٢٤)، ومسلم (٤/ ٢٢٧٣/ ٢٩٥٨)، والترمذي (٤/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥/ ٢٣٤٢)، والنسائي (٦/ ٥٤٨/ ٣٦١٥).

(٣) تقدم في (٢/ ٧).

أحمد بن خالد. وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أبي الموت. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قالوا: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو عُبيد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب، قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر، فقالوا: إنا أصبنا أموالًا؛ خيلًا ورقيقًا، نحب أن يكون لنا منها زكاة وطُهور، وذكر الحديث[١].

وفيه إباحة قبول الهدية للخليفة، إلا أن ذلك لا يجوز لغير النبي عليه السلام، إذا كان منه قبولها على جهة الاستبداد بها دون رعيته.

وروى حَبيب، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها. وهذا الحديث وإن كان إسناده غير صحيح، لتفرد حَبيب به عن مالك، فإن قبول رسول الله ﷺ الهدايا أشهر وأعرف، وأكثر من أن تُحْصَى الآثار في ذلك، لكنه كان ﷺ مخصوصًا بما أفاء الله عليه من غير قتال من أموال الكفار، أن يكون له خاصةً دون سائر الناس، ومَن بعده من الأئمة حُكْمُه في ذلك خلاف حُكْمِه؛ لأن ذلك لا يكون له خاصة دون المسلمين بإجماع؛ لأنه فَيْءٌ، وفي حديث أبي حُميد الساعدي في قصة ابن اللُّتْبِيَّة، ما يدل على أن العامل لا يجوز له أن يستأثر بهدية أُهديت إليه بسبب ولايته؛ لأنها للمسلمين.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن

---

(١) أخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ١٣٦٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ١٤)، وابن خزيمة (٤/ ٣٠/ ٢٢٩٠)، والدارقطني (٢/ ١٣٧)، والحاكم (١/ ٤٠٠)، والبيهقي (٤/ ١١٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن أبي حُميد الساعدي، قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلًا من الأزد، يقال له: ابن اللُّتْبِيَّة. فلمّا قدم قال: هذا لكم، وهذا أُهديَ إلي. فقام النبي ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «ما بَالُ عاملٍ أبعثه، فيقول: هذا لكم، وهذا أُهديَ إليَّ. أفلا قَعَد في بيت أبيه، أو بيت أمِّه، حتى ينظر أيُهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده، لا ينال أحد منكم شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه؛ بعير له رُغاءٌ، أو بقرة لها خُوارٌ، أو شاة تَيْعَرُ[١]». ثم رفع يديه حتى رأينا عُفْرَتَيْ[٢] إبْطيْه، ثم قال: «اللهم هل بلَّغتُ»[٣].

ورواه هشام بن عروة[٤]، وأبو الزناد[٥]، عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد الساعدي، عن النبي ﷺ، مثله بمعناه.

وروى وكيع وغيره، عن الأعمش، عن شقيق، قال كان رسول الله ﷺ قد استعمل معاذ بن جبل على اليمن، فلما استُخلف أبو بكر، بعث عمرَ على الموسم في تلك السنة، وقدم معاذ من اليمن برقيق، فلقي عُمَرَ بعرفة، فقال له عمر: ما هؤلاء؟ قال: هؤلاء لأبي بكر، وهؤلاء لي. فقال له عمر: أرى أن

---

(١) يَعَرَت العنز تَيْعَرُ، بالكسر، يُعَارًا، بالضم: أي صاحت. النهاية (٥/ ٢٩٧).

(٢) العفرة: البياض، وليس بالبياض الشديد. غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ١٤٢).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٤٩١/ ٣٥٧٧٩) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٣/ ١٤٦٣/ ١٨٣٢). وأخرجه: أحمد (٥/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤)، والبخاري (٥/ ٢٧٥/ ٢٥٩٧) أبو داود (٣/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥/ ٢٩٤٦) من طريق ابن عيينة، به.

(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٦٦/ ١٥٠٠)، ومسلم (٣/ ١٤٦٣ ـ ١٤٦٤/ ١٨٣٢[٢٧]) من طريق هشام، به.

(٥) أخرجه: مسلم (٣/ ١٤٦٤/ ١٨٣٢[٢٩]) من طريق أبي الزناد، به.

تأتي بهم إلى أبي بكر، فتدفَعَهم إليه، فإن سلَّمهم لك، وإلا فهو أحق بهم. فقال: وما لي أدفع رقيقي إلى أبي بكر، لا أعطيه هديتي. فانصرف بهم إلى منزله، فلما كان من الغد جاء إلى عمر، فقال: يا ابن الخطاب، لقد رَأَيْتُنِي الليلة، أُشرف على نارٍ قد أُوقدت، فأكاد أتقَحَّمُها، وأهوي فيها، وأنت آخذ بحُجْزَتي[١]، ولا أراني إلا مُطِيعَك. قال: فذهب إلى أبي بكر، فقال: هؤلاء لك، وهؤلاء أهدوا لي. قال: فإنا قد سلَّمنا لك هديتك. فرجع معاذ إلى منزله، فصلى، فإذا هم خلفه يصلون، قال: ما بالكم؟ قالوا نصلي. قال: لمن؟ قالوا: لله. قال: فاذهبوا، فأنتم لله. فأعتقهم[٢].

وذكر يعقوب بن شيبة، قال: حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن لكعب بن مالك، قال: بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن أميرًا، وكان أول من تَجَرَ في مال الله، فمكث حتى أصاب مالًا، وقُبض رسول الله ﷺ، ثم قدم معاذ على أبي بكر، فقال عمر لأبي بكر: أرسِلْ إلى هذا الرجل، فَدَعْ له ما يعيش به، وخُذْ سائرَه منه. فقال أبو بكر: إنما بعثه رسول الله ﷺ لِيَجْبُرَه، ولست بآخذ منه شيئًا، إلا أن يعطيني[٣].

وفي قوله في هذا الحديث: «إلا جاء به يوم القيامة، يحمله على عنقه».

---

(١) الحجزة: موضع شد الإزار. النهاية (١/ ٣٤٤).

(٢) أخرجه: أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٣٢) من طريق وكيع، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥٦ ـ ٥٧/ ٦٩٥٤)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٢١٤ ـ ٢١٥/ ٢٣٣٦٢)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ٩٨٢) من طريق الأعمش، به.

(٣) أخرجه: الطبراني (٢٠/ ٣٠ ـ ٣٢/ ٤٤)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢)، والبيهقي في الدلائل (٥/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦) من طريق عبد الرزاق، به.

دليل على أنه غُلولٌ حرامٌ نارٌ؛ قال الله عز وجل: ﴿وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ﴾. وقال النبي ﷺ: «هدايا الأمراء غُلُولٌ»[(١)].

ومن ذلك قوله ﷺ في حديث ثور بن زيد هذا: «إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم، لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه نارًا». فكل من غَلَّ شيئًا في سبيل الله، أو خان شيئًا من مال الله، جاء به يوم القيامة إن شاء الله.

والغلول من حقوق الآدميين، ولا بد فيه من القصاص بالحسنات والسيئات، ثم صاحبه في المشيئة، وسنذكر ما للعلماء في عقوبة الغَالِّ بعد هذا في هذا الباب إن شاء الله.

وذكر سُنَيدٌ، عن مُبَشِّرٍ، عن صفوان بن عمرو، عن حبيب بن عُبيد، عن عوف بن مالك، أن حبيب بن مسلمة أتي برجل قد غَلَّ، ومعه غُلولُه، فَوَجَد الناسُ من ذلك، وكان أول غلول رأوه في غزوهم بالشام، فقام عوف بن مالك في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، إياكم وما لا كفارة له من الذنوب، إن الرجل ليزني، ثم يتوب، فيتوب الله عليه، وإن الرجل ليسرق، ثم يتوب، فيتوب الله عليه، وإنهما لذنبان لا كفارة لهما؛ صاحب الغلول، وآكل الربا، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ﴾[(٢)]. فلا كفارة لصاحب الغلول حتى

---

(١) أخرجه من حديث أبي حميد الساعدي: أحمد (٥/ ٤٢٤)، والبزار (٩/ ١٧٢/ ٣٧٢٣)، وأبو عوانة (٤/ ٣٩٥/ ٧٠٧٣)، والبغوي في معجم الصحابة (٤/ ٤٣٤/ ١٨٩٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٨٦٥/ ٦٧٤٣)، والبيهقي (١٠/ ١٣٨). وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥١): «رواه الطبراني في الكبير وأحمد من طريق إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز وهي ضعيفة». وقال الحافظ في التلخيص (٤/ ١٨٩): «إسناده ضعيف».

(٢) آل عمران (١٦١).

يأتي الله به يوم القيامة، وآكل الربا يبعثه الله يوم القيامة مختنقًا يختنق[١].

قال سُنيد: وحدثنا عَبْدَة بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ «هدايا الأمراء غلول»[٢].

حدثنا سعيد، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: قام رسول الله ﷺ فينا خطيبًا، فذكر الغلول، فعظمه، وعظم أمره، ثم قال: «يا أيها الناس، لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رُغاء، فيقول: يا رسول الله، أغثني. فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك. لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثُغاء، يقول: يا رسول الله، أغثني. فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك. لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يوم القيامة على رقبته بقرة لها خُوار، يقول: يا رسول الله، أغثني. فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد بلغتك. ولا أُلْفِيَنَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رِقاع تخفِق، يقول: يا رسول الله، أغثني. فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد بلغتك. ولا أُلْفِيَنَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت، يقول: يا رسول الله، أغثني. فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد بلغتك. ولا أُلْفِيَنَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صِياح، فيقول: يا رسول الله، أغثني.

---

(١) أخرجه: أبو إسحاق الفزاري في السير (رقم: ٤٨٥)، والطبراني (١٨/ ٥٩ ـ ٦٠/ ١٠٩) من طريق حبيب بن عبيد، به. وليس عند الطبراني: عن عوف بن مالك.

(٢) أخرجه: سنيد في تفسيره كما في التلخيص الحبير (٤/ ١٨٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: السهمي في تاريخ جرجان (ص ٢٩٦) من طريق إسماعيل بن مسلم، به. بلفظ: «هدايا العمال سحت». وقال الحافظ في التلخيص: «وإسماعيل ضعيف».

فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد بلغتك»[١].

فهذا ما في الغلول، وقد يدخل فيه منع الزكوات؛ لأنها من حقوق المسلمين أيضًا بالمعنى، والله أعلم.

وأما النص في هدايا المشركين، فروى قتادة، عن يزيد بن الشخير، عن عياض بن حمار، أن رسول الله ﷺ نهى عن زَبْدِ المشركين، يعني: هداياهم ورِفْدَهم.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير. وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قالا: أخبرنا عمرو بن مرزوق، قال: أخبرنا عمران القطان، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار، قال: أَهْدَيْتُ لرسول الله ﷺ ناقة ـ أو قال: هدية ـ فقال: «أَسْلَمْتَ؟». قلت: لا. قال: «إني نهيت عن زَبْدِ المشركين»[٢].

أخبرنا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة،

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٤٩٠/ ٣٥٧٧٦) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٣/ ١٤٦٢/ ١٨٣١). وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٢٦)، والبخاري (٦/ ٢٢٨/ ٣٠٧٣) من طريق أبي حيان، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني ١/ ٤٠٢/ ١٤٤٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن الجارود (غوث ٣/ ٣٥٦/ ١١١٠)، والطحاوي في شرح المشكل (١١/ ١٤٢ ـ ١٤٣/ ٤٣٤٥)، والطبراني (١٧/ ٣٦٤/ ٩٩٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢١٦٥/ ٥٤٣١) من طريق عمرو بن مرزوق، به. وأخرجه: أبو داود (٣/ ٤٤٢/ ٣٠٥٧)، والترمذي (٤/ ١١٩/ ١٥٧٧) من طريق عمران القطان، به. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن يونس ومعمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن مالك، عن عامر بن مالك؛ الذي يقال له: مُلَاعِبُ الأَسِنَّة. قال: قدمت على النبي ﷺ بهدية، فقال: «إنا لن نقبل هدية مشرك»[1].

واختلف العلماء في معنى هذين الحديثين، فقال منهم قائلون: فيهما النسخ لما كان عليه رسول الله ﷺ من قبول الهدية من أهل الشرك، مثل أُكَيْدِرِ دُومَةَ، وفروة بن نُفَاثَة، والمقوقس، وغيرهم.

وقال آخرون: ليس فيهما ناسخ ولا منسوخ، والمعنى فيهما أنه كان لا يقبل هدية من يطمع بالظهور عليه وأخذ بلده، أو دخوله في الإسلام. فعن مثل هذا نُهي أن يقبل هديته ويهادنه ويقره على دينه مع قدرته عليه أو طَمَعِه في هِدايته؛ لأن في قبول هديته حَمْلًا على الكَفِّ عنه، وهو قد أُمِر أن يقاتل الكفار حتى يقولوا: لا إله إلا الله.

وقال آخرون: كان مُخيَّرًا في قبول هديتهم وتَرْكِ قبولها؛ لأنه كان من خُلُقِه ﷺ أن يثيب على الهدية بأحسن منها. فلذلك لم يقبل هدية مشرك؛ لئلا يثيبه بأفضل منها، والله أعلم.

أخبرنا علي بن إبراهيم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن سلام البغدادي، قال: حدثنا داود بن رشيد، قال:

---

(١) أخرجه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ٩٨) من طريق يوسف بن عدي، به. وعنده: عبد الرحمن بن كعب بن مالك، بدل: عبد الرحمن بن مالك. وقال الحافظ في الفتح (٥/ ٢٨٨): «الحديث رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح».

حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها[١].

وقد قيل: إنه إنما ترك ذلك تنزهًا، ونهى عن زَبْدِ المشركين لما في التهادي والزبد من التَّحَابِّ وتليين القلوب، والله عز وجل يقول: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية[٢]. والله أعلم بما أراد رسوله بقوله ذلك. وقد قَبِلَ ﷺ هديةَ قومٍ من المشركين، وأجاز قبولها جماعةٌ من الفقهاء على وجوه نذكر منها ما حضرنا ذكره، إن شاء الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه، أنّ قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدثنا محبوب بن موسى. ح. وقرأت عليه أيضًا أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا عبد الملك بن حبيب المصِّيصي، قالا جميعًا: حدثنا أبو إسحاق الفَزَاري، قال: قلت للأوزاعي: أرأيت لو أن صاحب الروم أهدى إلى أمير المؤمنين هدية، أترى بأسًا أن يقبلها؟ قال: لا أرى بذلك بأسًا. قلت: فما حالها إذَا قَبِلَها؟ قال: تكون بين المسلمين. قلت: وما وجه ذلك؟ قال: أليس إنما أهداها له لأنه والي عهد المسلمين، لا يكون أحقَّ بها منهم، ويكافئه بمثلها من بيت مال المسلمين. قلت للأوزاعي: فلو أن صاحب الباب أهدى له صاحب العدو هدية، أو صاحب مَلَطْية[٣]، أيقبلها أحب إليك أو يردها؟

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٩٠)، والبخاري (٥/ ٢٦٢/ ٢٥٨٥)، وأبو داود (٣/ ٨٠٦ ـ ٨٠٧/ ٣٥٣٦)، والترمذي (٤/ ٢٩٨/ ١٩٥٣) من طريق عيسى بن يونس، به.

(٢) المجادلة (٢٢).

(٣) مَلَطْية: بلدة من بلاد الروم مشهورة، تتاخم الشام. معجم البلدان (٤/ ٦٣٣ ـ ٦٣٤).

قال: يردها أحب إلي، فإن قبلها فهي بين المسلمين، ويكافئه بمثلها. قلت: فصاحب الصَّائِفة[١] إذا دخل فأهدى له صاحب الروم هدية، قال: تكون بين ذلك الجيش، فما كان من طعام قَسَمَه بينهم، وما كان سوى ذلك جعله في غنائم المسلمين.

قال أبو عمر: ليس أحد من أئمة الفقهاء ـ زعموا ـ أعلم بمسائل الجهاد من الأوزاعي، وقوله هذا هو قولنا.

وروى عيسى، عن ابن القاسم، في الإمام يكون في أرض العدو، فيهدي له العدو، أتكون له خالصة أم للجيش؟ قال: أراها لجماعة الجيش. قال: لأنه إنما أهداها خوفًا، إلا أن يعلم أن ذلك إنما هو من قِبَل قرابة أو مكافأة، فأراه له خالصًا. قيل له: فالرجل من أهل الجيش تأتيه الهدية؟ قال: هذه له خالصة لا شك فيه، مثل أن يكون له قريب أو صديق فيهدي له، فهو له خالص.

وقال الربيع عن الشافعي في كتاب الزكاة: إذا أهدى واحد من القوم للوالي هدية، فإن كانت لشيء نال منه حقًا أو باطلًا فحرام على الوالي أخذها؛ لأنه حرام عليه أن يستجعل على الحق، وقد ألزمه الله ذلك، وحرام عليه أن يأخذ لهم باطلًا، والجُعل عليه حرام. قال: وإن أهدى إليه أحد من أهل ولايته على غير هذين المعنيين تفضلًا أو تشكرًا بحسن كان منه في العامة، فلا يقبلها، وإن قبلها كانت في الصدقات، ولا يسعه عندي غيره إلا أن يكافئه من ماله عليه بقدر ما يسعه به أن يتمولها. قال: وإن أهديت هدية إلى رجل ليس بذي سلطان شكرًا على حسن كان منه، فأحب إلي ألا يقبلها، ولا تحرم عليه عندي إن قبلها وأخذها، وأحب إلي أن يدع قبولها،

---

(١) الصائفة: غزو الروم، وسميت كذلك لأنهم يغزون صيفًا. اللسان (٢/ ٢٠٢).

ولا يأخذها على الحسن مكافأة. هذا كله هو المشهور من قول الشافعي في كتبه الظاهرة عند أصحابه.

وقد روي عنه أن الحاكم إذا أهديت إليه هدية من أجل حكمه، فحكم بالحق على وجهه، لم تحرم عليه.

وأما العراقيون، فقال أبو يوسف: ما أهدى ملك الروم إلى أمير الجيش فهو له خاصة، وكذلك ما يعطى الرسول.

قال أبو عمر: احتج بعض من ذهب هذا المذهب، وقال: إن الهدية تكون ملكًا للمهدى له وإن كان واليًا، ولا تكون فيئًا. احتج بإجماعهم على أن للإمام ألا يقبل هدية الكفار. قالوا: ولو كانت فيئًا لما كان له ألا يقبلها ويردها على الحربيين.

قال أبو عمر: هذا لا حجة فيه؛ لأن تخييرهم الإمام في قبول هدية الكفار إنما هو من أجل أنه إن قبلها كان عليه أن يكافئ عليها من بيت المال، لا أنها لا تكون فيئًا. وإذا كان عليه أن يثيب عليها كان مخيرًا في قبولها، ومعلوم أنه إنما أهديت إليه بسبب ولايته، فاستحال أن تكون له دون المسلمين. والحجة في هذا عندي حديث أبي حميد الساعدي في قصة ابن اللتبية(١).

أخبرنا خلف بن سعيد، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا عبد الرزاق وعبد الملك بن الصَّبّاح، عن الثوري، عن أبان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «الهدايا

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

للأمراء غلول»[١].

وبه عن عبد الرزاق وعبد الملك جميعًا، عن الثوري، عن عاصم، عن زِرِّ بن حُبَيْشٍ، قال: قال ابن مسعود: الرِّشوة في الدين سُحْتٌ. قال سفيان: يعني في الحُكْم[٢].

وبه عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: جمع اليهود لابن رواحة حين خرص عليهم حَلْيًا من حَلْيِ نسائهم فأهدوه له، فقال: هذه الرشوة سحت، وإنا لا نأكلها[٣].

وذكر وكيع، عن معاذ بن العلاء أخي أبي عمرو بن العلاء، عن أبيه، عن جده، قال: خطبَنا عَلِيٌّ بالكوفة وبيده قارورة، وعليه سراويلُ ونعلان، فقال: ما أصبت منذ دخلتها غير هذه القارورة أهداها لي دِهْقَانٌ[٤].

وعن أبي البَخْتَرِيِّ، عن علي بن ربيعة، أن عليًّا استعمل رجلًا، فلما جاء قال: يا أمير المؤمنين إنه أُهْدِيَ لي في عملي أشياء. وقد أتيتُ بها، فإن كان

---

(١) أخرجه: الخليلي في الإرشاد (١/ ٤٤٤/ ١١٥) من طريق الثوري، عن أبي إسحاق الفزاري، عن أبان، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ١٤٧/ ١٤٦٦٤) بهذا الإسناد، وسقط منه: سفيان. وأخرجه: ابن جرير (٨/ ٤٣٠ ـ ٤٣١)، وابن المنذر في الأوسط (٦/ ٦١٠/ ٦٥٤٧)، وابن أبي حاتم (٤/ ١١٣٤/ ٦٣٨١)، والطبراني (٩/ ٢٢٦/ ٩٠٩٩) وابن المنذر في الأوسط (٦/ ٦١٠/ ٦٥٤٧) من طريق سفيان، به. وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٠٠): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو نعيم غير مسمًّى، فإن كان الفضل بن دكين فهو ثقة، وإن كان ضرار بن صرد فهو ضعيف، وكلاهما روى عن سفيان، وروى عنه علي بن عبد العزيز البغوي».

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٢٢/ ٧٢٠٢) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ١٤٩/ ١٤٦٧٣)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣/ ٢٣٣٤٥) من طريق وكيع، به. وليس عند عبد الرزاق: عن جده.

حلالًا أخذتُه، وإلا جئتُك به. فجاءه به فقبضه علي ﵁ وقال: إني أحسبه كان غُلُولًا[(١)].

وأما هديةُ غيرِ الكُفَّار إلى من لم تكن له ولايةٌ، فمأخوذة من قول رسول الله ﷺ: «أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية»[(٢)]. وقال ﷺ: «ما أتاك من غير مسألة فكله وتموله»[(٣)]. وهذا إذا لم تكن الهدية على شرط أداء حقٍّ قد وجب عليه؛ كالشهادة ونحوها، فإن كانت كذلك فهي سحت ورشوة. وشَرٌّ من ذلك الأخذُ على الباطل، وبالله التوفيق.

قرأت على أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، أن محمد بن معاوية حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، قال: حدثنا الهيثم بن خارجة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، قال: اشتهى عمر بن عبد العزيز تفاحًا، فقال: لو كان عندنا شيء من تفاح؛ فإنه طيب الريح طيب الطعم. فقام رجل من أهل بيته فأهدى إليه تفاحًا، فلما جاء به الرسولُ، قال عمر بن عبد العزيز: ما أطيب ريحه وطعمه، يا غلام،

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢/ ٢١٦ ـ ٢١٧/ ٢٣٣٦٥) من طريق علي بن ربيعة، به.

(٢) أخرجه من حديث ابن مسعود ﵁: ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٢٣/ ٢٣٣٨٧)، وأحمد (١/ ٤٠٤)، والبخاري في الأدب المفرد (رقم ١٥٧)، والحارث بن أبي أسامة (٥/ ١٣٨/ ٢٨٣٩)، والبزار (٥/ ١١٥ ـ ١١٦/ ١٦٩٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٨/ ٢٩/ ٣٠٣١)، والشاشي في مسنده (٢/ ٧٠/ ٥٧٩)، وابن حبان (١٢/ ٤١٨/ ٥٦٠٣)، والطبراني (١٠/ ١٩٧/ ١٠٤٤٤)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٢٨)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٣٤٩/ ٥٣٥٩). وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٥٢) وقال: «رواه أحمد والبزار، وفي رواية عند البزار: «أجيبوا الداعي إذا دعيتم». والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح».

(٣) أخرجه من حديث أبي الدرداء ﵁: أحمد (٦/ ٤٥٢).

ارجعه وأقرئ فلانًا السلام. وقل له: إن هديتك قد وقعت عندنا بحيث تحب. قال عمرو بن مهاجر، فقلت: يا أمير المؤمنين، ابن عمك ورجل من أهل بيتك، وقد بلغك أن رسول الله ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، فقال: إن الهدية كانت للنبي ﷺ هدية، وهي لنا اليوم رشوة[1].

قال أبو عمر: كان عمر رضي الله عنه في حين هذا الخبر خليفة، وقد تقدم القول فيما للخلفاء والأمراء وسائر الولاة من الحكم في الهدية، ويحتمل أن يكون ذلك الرجل من أهل بيته قد علم في كسبه شيئًا أوجب التنزه عن هديته.

وأما قوله في الحديث: «شراك أو شراكان من نار». وقوله في حديث عمرو بن شعيب: «أدوا الخيط والمِخْيَط»[2]. فيدل على أن القليل والكثير لا يَحِلُّ لأحد أَخْذُه في الغزو قبل المقاسم، إلا ما أجمعوا عليه من أكل الطعام في أرض العدو من الاحتطاب والاصطياد. وهذا أولى ما قيل به في هذا الباب، وما خالفه مما جاء عن بعض أصحابنا وغيرهم فليس بشيء؛ لأن عموم قول الله عز وجل: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[3]. يوجب أن يكون الجميع غنيمةً، خُمُسُها لمن سمى الله، وأربعةُ أخمساها لمن شهد القتال من البالغين الأحرار الذّكور، فلا يحل لأحد منها شيء إلا سهمه الذي يقع له في المقاسم بعد إخراج الخمس المذكور، إلا أن الطعام خرج بدليل إخراج رسول الله ﷺ له عن جملة ذلك. فمن ذلك حديثُ عبد الله بن مُغَفَّلٍ في الجراب بالشحم[4]، وحديثُ عتبة بن غزوان في السقيفة المملوءة

---

(١) أخرجه: أبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٩٤) من طريق أحمد بن الحسن الصوفي، به.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٧) من هذا المجلد.

(٣) الأنفال (٤١).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٨٦)، والبخاري (٦/ ٣١٣/ ٣١٥٣)، ومسلم (٣/ ١٣٩٣/ ١٧٧٢)، =

بالجَوز[١]، وحديثُ ابن أبي أوفى: كنا مع رسول الله ﷺ بخيبر يأتي أحدنا إلى الطعام من الغنيمة فيأخذ منه حاجته[٢].

وأجمع العلماء على أن أكل الطعام في دار الحرب مباح، وكذلك العلف، ما داموا في دار الحرب، فدل على أنه لم يدخل في مراد الله من الآية التي تَلَوْنَا. وما عدا الطعامَ فهو داخلٌ تحت عموم قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ الآية. إلا أنَّ للأرض حكمًا، سنذكره في غير هذا الموضع من كتابنا هذا[٣] إن شاء الله.

وقد روي عن الزهري أنه قال: لا يؤخذ الطعام في أرض العدو إلا بإذن الإمام[٤]. وهذا لا أصل له؛ لأن الآثار المرفوعة تخالفه، ولم يقل به فيما عَلِمتُ غيره. ومن الآثار في ذلك ما ذكره البخاري، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كنا نصيب في مغازينا العسلَ والعنبَ، فنأكلُه ولا نرفعُه[٥].

قال أبو عمر: ما يُخرَج به من الطعام إلى دار الإسلام، وكان له قيمة، فهو غنيمة، وكذلك كل قليل وكثير غير الطعام، فهو غنيمة؛ لأنهم لم يجمعوا

= وأبو داود (٣/ ١٤٩ ـ ١٥٠/ ٢٧٠٢)، والنسائي (٧/ ٢٧١ ـ ٢٧٢/ ٤٤٤٧).

(١) أخرجه: الطبراني (١٧/ ١١٣/ ٢٧٧). وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٣٦) وقال: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ١٥١/ ٢٧٠٤)، والحاكم (٢/ ١٢٦) وقال: «صحيح على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي.

(٣) سيأتي في (ص ١٤٨) من هذا المجلد.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ١٧٩/ ٩٢٩٧).

(٥) أخرجه: البخاري (٦/ ٣١٣/ ٣١٥٤) بهذا الإسناد.

على شيء منه. وروى ثوبان، عن النبي ﷺ أنه قال: «من فارقَ الروحُ منه الجسدَ وهو بريء من ثلاث دخل الجنة؛ الكبر، والغلول، والدَّين».

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبان العطار وهمام، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن مَعدان بن أبي طلحة، عن ثوبان، عن النبي ﷺ أنه قال: «من فارق منه الروحُ الجسدَ وهو بريء من ثلاث دخل الجنة؛ الكبر، والغلول، والدين»[١].

وروى رويفع بن ثابت، عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها حتى إذا أنقضها ردها في المغانم، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبًا من المغنم حتى إذا أخلقه رده في المغانم»[٢].

وهذا غاية في التحذير والمنع، وأما قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم، لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه نارًا». ثم قال للذي جاء بالشراك أو الشراكين: «شراك أو شراكان من نار». ففي قوله هذا كله دليل على تعظيم الغلول، وتعظيم الذنب فيه، وأظن حقوق الآدميين كلَّها كذلك في التعظيم، وإن لم يُقطع على أنه يأتي به حاملًا له كما

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧٦) من طريق عفان، به. وأخرجه: الترمذي (٤/ ١١٨/ ١٥٧٣)، وابن ماجه (٢/ ٨٠٦/ ٢٤١٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٣٢/ ٨٧٦٤)، وابن حبان (١/ ٤٢٧/ ١٩٨)، والحاكم (٢/ ٢٦) من طريق قتادة، به. وقال الحاكم: «تابعه أبو عوانة عن قتادة في إقامة هذا الإسناد»، ووافقه الذهبي وزاد: «على شرط البخاري ومسلم».

(٢) أخرجه من حديث رويفع بن ثابت ﷺ: أحمد (٤/ ١٠٨)، وأبو داود (٢/ ٦١٦/ ٢١٥٩)، وابن حبان (١١/ ١٨٦/ ٤٨٥٠).

يأتي بالغلول، والله أعلم. وقد ترك رسول الله ﷺ الصلاة على الرجل الذي غل الخَرَزات، وهي لا تساوي درهمين، عقوبةً له، وسيأتي هذا الحديث في باب يحيى بن سعيد[(١)] إن شاء الله.

وأما الشَّملة فكساء مُخمل، وقال الخليل: اشتمل بالثوب أداره على جسده، قال: والاسم الشَّمْلة، قال: والشملة كساء ذو خَمْل.

وقال الأخفش: الشملة الإزار من الصوف.

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على أن الغالَّ لا يجب عليه حرق متاعه؛ لأن رسول الله ﷺ لم يُحرق رحل الذي أخذ الشملة ولا متاعه، ولا أحرق متاع صاحب الخرزات، ولو كان حَرْقُ متاعه واجبًا لفعله ﷺ حينئذ، ولو فعله لنقل ذلك في الحديث. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من غل فأحرقوا متاعه، واضربوه». رواه أسد بن موسى وغيره، عن الدراوردي، عن صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم، عن ابن عمر[(٢)]. وقال بعض رواة هذا الحديث فيه: «فاضربوا عنقه، وأحرقوا متاعه». وهو حديث يدور على صالح بن محمد بن زائدة، وهو ضعيف لا يحتج به.

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٤٩) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (١٠/ ٤٤٦/ ٤٢٤٠) من طريق الدراوردي، به. وأخرجه: في (١٠/ ٤٤٨/ ٤٢٤٣) من طريق أسد بن موسى، به، وفيه بين النبي ﷺ وبين ابن عمر أباه عمر. وأخرجه: أبو داود (٣/ ١٥٧/ ٢٧١٣)، والترمذي (٤/ ٥٠/ ١٤٦١) من طريق الدراوردي، به، ووقع عندهم كذلك ذكر عمر بين النبي ﷺ وابن عمر. وقال الترمذي: «هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال: وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث».

وقد اختلف العلماء في عقوبة الغالِّ؛ فذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والليث بن سعد، إلى أن الغالَّ يُعاقَب بالتعزير، ولا يحرق متاعه. وقال الشافعي وداود بن علي: إن كان عالمًا بالنهي عوقب. وهو قول الليث. قال الشافعي: وإنما يعاقب الرجل في بدنه لا في ماله.

قال أبو عمر: اختلاف العلماء في العقوبة في المال دون البدن، أو البدن دون المال، قد ذكرناه في غير هذا المكان[1].

وقال الأوزاعي: يحرق متاع الغال كله، إلا سلاحه وثيابه التي عليه وسرجه، ولا تنتزع منه دابته، ويحرق سائر متاعه كله، إلا الشيء الذي غل، فإنه لا يحرق، ويعاقب مع ذلك. وقول أحمد وإسحاق كقول الأوزاعي في هذا الباب كله.

وروي عن الحسن البصري أنه قال: يحرق رحله كله، إلا أن يكون حيوانًا أو مُصْحَفًا[2]. وممن قال يُحرق رحلُ الغالِّ ومتاعُه؛ مكحول[3]، وسعيد بن عبد العزيز. وحجة من ذهب إلى هذا القول حديث صالح المذكور، وهو عندنا حديث لا يجب به انتهاك حرمة، ولا إنفاذ حكم، مع ما يعارضه من الآثار التي هي أقوى منه.

فأما رواية من روى: «فاضربوا عنقه، وأحرقوا متاعه». فإنه يعارضه قوله

---

(١) سيأتي في (١٣/ ١٧).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧/ ٩٥٠٨)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٧٠/ ٢٧٣٠)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٤٧٢/ ٣٠٥٩٨).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٢٤٧/ ٩٥١١)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩).

ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» الحديث[١]. وهو ينفي القتل في الغُلول. وروى ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «ليس على الخائن، ولا على المنتهب، ولا على المختلس قطع»[٢]. وهذا أيضًا يعارض حديث صالح بن محمد بن زائدة، وهو أقوى منه من جهة الإسناد. والغالُّ خائنٌ في اللغة والشريعة.

وقال الطحاوي: لو صح حديث صالح المذكور، احتمل أن يكون كان حين كانت العقوبات في الأموال، كما قال في مانع الزكاة: «إنا آخذوها وشطر ماله عزمةً من عزمات الله»[٣]. وكما روى أبو هريرة في ضالّة الإبل المكتومة: «فيها غرامتها ومثلها معها»[٤]. وكما روى عبد الله بن عمرو بن العاص في الثمر المعلق: «غرامةُ مِثْلَيْهِ، وجلداتٌ نكالٌ»[٥]. وهذا كله منسوخ.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٢)، والبخاري (١٢/ ٢٤٧/ ٦٨٧٨)، ومسلم (٣/ ١٣٠٢ ـ ١٣٠٣/ ١٦٧٦)، وأبو داود (٤/ ٥٢٢/ ٤٣٥٢)، والترمذي (٤/ ١٢ ـ ١٣/ ١٤٠٢)، والنسائي (٧/ ١٠٤ ـ ١٠٥/ ٤٠٢٧)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٧/ ٢٥٣٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٨٠)، وأبو داود (٤/ ٥٥١ ـ ٥٥٢/ ٤٣٩١ ـ ٤٣٩٣)، والترمذي (٤/ ٤٢/ ١٤٤٨) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي (٨/ ٤٦٣/ ٤٩٨٧)، وابن ماجه (٢/ ٨٦٤/ ٢٥٩١)، وابن حبان (١٠/ ٣١٠ ـ ٣١١/ ٤٤٥٧) من طريق ابن جريج، به.

(٣) أخرجه من حديث معاوية بن حيدة: أحمد (٥/ ٢)، وأبو داود (٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤/ ١٥٧٥)، والنسائي (٥/ ١٧ ـ ١٨/ ٢٤٤٣)، وابن خزيمة (٤/ ١٨/ ٢٢٦٦)، والحاكم (١/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨/ ١٤٥٢). وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه: أبو داود (٢/ ٣٣٩/ ١٧١٨). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (الأم ٥/ ٤٠١/ ١٥١١).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود (٢/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦/ ١٧١٠)، والنسائي (٨/ ٤٦٠/ ٤٩٧٤)، وابن ماجه (٢/ ٨٦٥ ـ ٨٦٦/ ٢٥٩٦)، والحاكم (٤/ ٣٨١).

قال أبو عمر: الذي ذهب إليه مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، ومن تابعهم في هذه المسألة أولى من جهة النظر وصحيح الأثر، والله أعلم.

وأجمع العلماء على أن على الغالِّ أن يرد ما غل إلى صاحب المقاسم إن وجد السبيل إلى ذلك، وأنه إذا فعل ذلك فهي توبة له، وخروج عن ذنبه.

واختلفوا فيما يفعل بما غل إذا افترق أهل العسكر ولم يصل إليهم، فقال جماعة من أهل العلم: يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي. وهذا مذهب الزهري، ومالك، والأوزاعي، والليث، والثوري. وروي ذلك عن عبادة بن الصامت، ومعاوية بن أبي سفيان[(١)]، والحسن البصري[(٢)]. وهو يشبه مذهب ابن مسعود[(٣)]، وابن عباس[(٤)]؛ لأنهما كانا يريان أن يُتصدق بالمال الذي لا يُعرف صاحبُه.

وذكر بعض الناس عن الشافعي أنه كان لا يرى الصدقة بالمال الذي لا يعرف صاحبه، وقال: كيف يتصدق بمال غيره! وهذا عندي معناه فيما يمكن وجود صاحبه، والوصول إليه، أو إلى ورثته، وأما إن لم يمكن شيء من ذلك، فإن الشافعي رحمه الله لا يكره الصدقة به حينئذ إن شاء الله.

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٢٧٠/ ٢٧٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (٦/ ٥٨ ـ ٥٩/ ٦٠٥١).

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٢٧١/ ٢٧٣٤).

(٣) أخرجه: البخاري معلقًا بصيغة الجزم (٩/ ٥٣٦). وأخرجه: عبد الرزاق (١٠/ ١٣٩ ـ ١٤٠/ ١٨٦٣١)، وابن المنذر في الأوسط (٦/ ٥٩/ ٦٠٥٢)، والطبراني (٩/ ٣٤٦/ ٩٧٢١) موصولًا. وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١٦٨) وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عامر بن شقيق وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه النسائي وغيره».

(٤) أخرجه: البخاري معلقًا بصيغة الجزم (٩/ ٥٣٦)، وأخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٦/ ٦٠/ ٦٠٥٣) موصولًا.

ذكر سنيد: حدثنا أبو فضالة، عن أزهر بن عبد الله، قال: غزا مالك بن عبد الله الخثعمي أرض الروم، فغلَّ رجل مائة دينار، فأتى بها معاوية بن أبي سفيان، فأبى أن يقبلها، وقال: قد نفر الجيش وتفرق، فخرج فلقي عبادة بن الصامت فذكر ذلك له، فقال: ارجع إليه فقل له: خذ خُمُسها أنت، ثم تصدق أنت بالبقية، فإن الله عالم بهم جميعًا. فأتى معاويةَ فأخبره، فقال: لأن كنت أنا أفتيتك بهذا، كان أحب إلي من كذا وكذا.

وقد أجمعوا في اللُّقَطَة على جواز الصدقة بها بعد التعريف وانقطاع صاحبها، وجعلوه، إذا جاء، مُخَيَّرًا بين الأجر والضمان، وكذلك الغُصُوب، وبالله التوفيق.

باب منه

[٣] مالك، عن عبد رَبِّهِ بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أن رسول الله ﷺ حين صدر من حُنينٍ وهو يريد الجِعِرَّانة، سأله الناس حتى دَنَتْ به ناقتُه من شجرة، فتشبَّكت بِرِدَائِه حتى نَزَعَتْه عن ظهره، فقال رسول الله ﷺ: «رُدُّوا علي ردائي، أتخافون ألا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم؟ والذي نفسي بيده، لو أفاء الله عليكم مثل سَمُرِ تهامة نَعَمًا، لقسمته بينكم، ثم لا تجدونني بخيلًا، ولا جبانًا، ولا كذابًا». فلما نزل رسول الله ﷺ، قام في الناس، فقال: «أَدُّوا الخائط والمِخيَط؛ فإن الغلول عار، ونارٌ، وشنارٌ على أهله يوم القيامة». قال: ثم تناول من الأرض وَبَرَةً من بعير أو شيئًا، ثم قال: «والذي نفسي بيده، ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»[١].

قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث عن عمرو بن شعيب.

وقد روي متصلًا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ[٢]، بأكمل من هذا المساق، وأَتَمِّ ألفاظٍ، من رواية الثقات.

وروى هذا الحديث أيضًا الزهري، عن عمر ابن أخي محمد بن جبير بن مطعم، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه.

---

(١) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٦/ ٨٧ ـ ٢٠٨/ ٦٠٧١ ـ ٦١٩٤) من طريق مالك، به.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ١٦) من هذا المجلد.

ورواه معمر[١]، ويونس بن يزيد[٢]، عن ابن شهاب، عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده.

وروي أيضًا عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وسنذكر هذه الأحاديث وغيرها، مما في معنى حديث مالك هذا، في هذا الباب، بعد القول بما فيه من المعاني إن شاء الله.

في هذا الحديث دليل على أن رسول الله ﷺ غزا غزوة حُنينٍ، وغنم فيها، وإن كان هذا لا يحتاج إلى دليل؛ لثبوت معرفة ذلك عند العامة والخاصة من العلماء، ولكن ذكرنا ذلك؛ لأنّ بِمِثْل هذا الحديث وشبهِه عُرف ذلك.

وفيه إباحة سؤال العسكر للخليفة حقوقهم من الغنيمة أن يقسمه بينهم.

وفيه جواز قسم الغنائم في دار الحرب؛ لأن الجِعِرَّانة كانت يومئذ من دار الحرب، وفيها قسم رسول الله ﷺ غنائم حُنينٍ، وذلك موجود في حديث جبير بن مطعم، وجابر.

وقسمة الغنائم في دار الحرب موضع اختلف فيه العلماء؛ فذهب مالك، والشافعي، والأوزاعي، وأصحابهم، إلى أن الغنائم يقسمها الإمام على العسكر في دار الحرب.

قال مالك: وهم أولى بِرُخْصِها.

وقال أبو حنيفة: لا تقسم الغنائم في دار الحرب.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ١٩) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: ابن حبان (١٣/ ٨٥ ـ ٨٦/ ٥٧٧٢)، والطبراني (٢/ ١٣٠ ـ ١٣١/ ١٥٥٣) من طريق يونس بن يزيد، به.

وقال أبو يوسف: أَحَبُّ إليّ ألا تقسم في دار الحرب، إلا أن لا يجد حمولة فيقسمها في دار الحرب.

قال أبو عمر: القول الصحيح في هذه المسألة ما قاله مالك، والشافعي، والأوزاعي، ولا وجه لقول من خالفهم في ذلك من معنى صحيح، مع ثبوت الأثر عن النبي ﷺ بخلافه.

وفيه جواز مدح الرجلِ الفاضلِ الجليلِ لنفسه، ونفيه عن نفسه ما يعيبه بالحق الذي هو فيه وعليه، إذا دَفَعَتْ إلى ذلك ضرورة أو معنى يوجب ذلك، فلا بأس بذلك، وقد قال الله عز وجل حاكيًا عن يوسف ﷺ أنه قال: ﴿إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[1]. وقال رسول الله ﷺ: «أنا أول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع، وأول مشفع، وأنا سيد ولد آدم ولا فخر»[2]. ومثل هذا كثير في السنن، وعن علماء السلف، لا ينكر ذلك إلا من لا علم له بآثار من مضى.

وفيه دليل، والله أعلم، على أن الخليفة على المسلمين لا يجوز أن يكون كذابًا، ولا بخيلًا، ولا جبانًا.

وقد أجمع العلماء على أن الإمام يجب أن لا تكون فيه هذه الخلال السوء، وأن يكون أفضل أهل وقته حالًا، وأجملَهم خصالًا، وقد سوى رسول الله ﷺ في هذا الحديث بين البخل، والجبن، والكذب، وأكثر الآثار على هذا.

---

(١) يوسف (٥٥).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أحمد (٢/ ٥٤٠)، ومسلم (٤/ ١٧٨٢/ ٢٢٧٨)، وأبو داود (٥/ ٥٤/ ٤٦٧٣). وفي الباب عن ابن عباس وأبي سعيد وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

وفي ذلك ما يعارض حديث صفوان بن سليم أن المؤمن يكون جبانًا، وبخيلًا، ولا يكون كذابًا[١]. وقد ذكرنا هذا المعنى بما يجب فيه من القول في باب صفوان، والحمد لله.

وأجمع الحكماء على أن الكذب في السلطان أقبح منه في غيره، وأنه من أكبر عيوبه، وأهدمِها لسلطانه؛ لأنه لا يوثَق منه بوعد ولا وعيد، وفي الكذب في الوعد والوعيد فساد أمره، كما قال معاوية لعمرو بن العاص رضي الله عنهما: إن فساد هذا الأمر بأن يُعطُوا على الهوى، لا على الغَنَاء[٢]، وأن يكذبوا في الوعد والوعيد.

وكذلك البخل والجبن في السلطان، أَقبحُ، وأضرُّ، وأشد فسادًا منه على غيره، وللكلام في سيرة السلطان موضع غير كتابنا هذا.

ويروي أهل الأخبار أن عبد الملك بن مروان كتب إلى ابن عمر: أن بَايِعِ الحجّاج، فإن فيك خصالًا لا تصلح معها للخلافة، وهي: البخل، والغَيْرة، والعِيّ. ويروى أن ذلك كان من معاوية إليه، والله أعلم، في بيعة يزيد، وهو خبر لا إسناد له، فجاوبه ابن عمر: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾[٣]. اللهم إن ابن مروان ـ أو ابن حرب ـ يُعيِّرُني بالبخل، والغيرة، والعي، فلو وُلِّيت وأَعطيتُ النَّاسَ حقوقهم، وقسمت بينهم فَيْئَهُم، أيُّ حاجة كان بهم حينئذ إلى مالي فيُبَخِّلُوني؟ ولو جلست لهم في مجالسهم، فقضيت حوائجهم، لم تكن لهم حاجة إلى بيتي فيعرفوا غيرتي، وما من قرأ كتاب

---

(١) تقدم في (١١/ ٢٠٦).

(٢) بفتح الغين المعجمة: النفع والإجزاء والكفاية. اللسان (١٥/ ١٣٨).

(٣) البقرة (٢٨٥).

الله ووعظ به بعَيِيٍّ.

وأما قوله ﷺ في هذا الحديث: «أدوا الخائط والمِخْيَط». فالخائط واحد الخيوط المعروفة، والمخيط الإبرة. ومن روى: «أدوا الخِياط والمخيط». فإن الخِياط قد يكون الخيوط، وقد يكون الخِياط والمِخْيط بمعنًى واحد، وهي الإبرة. ومنه قول الله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾[1]. يعني ثقب الإبرة.

ولا خلاف أن المِخيَط بكسر الميم: الإبرة.

وقال الفراء: ويقال: خِيَاط ومِخْيَط، كما قيل: لِحاف ومِلحَف، وقناع ومِقنَع، وإزار ومِئزَر، وقِرام ومِقرَم.

وهذا كلام خرج على القليل، ليكون ما فوقه أحرى بالدخول في معناه، كما قال عز وجل: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾[2].

ومعلوم أن من يعمل أكثر من مثقال ذرة، أحرى أن يراه.

وفي هذا الحديث دليل على أن الغلول كثيره وقليله حرام، نارٌ، قال الله عز وجل: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[3].

وقد ذكرنا في معنى الغلول، وحكمه، وحكم الغالِّ، وحكم عقوبته، ما فيه كفاية، في باب ثور بن زيد من كتابنا هذا[4].

---

(١) الأعراف (٤٠). (٢) الزلزلة (٧ ـ ٨).

(٣) آل عمران (١٦١).

(٤) انظر (ص ٢٥ فما بعدها) من هذا المجلد.

وأما قوله في هذا الحديث: «فإن الغلول عار ونار وشنار يوم القيامة». فالشنار: لفظة جامعة لمعنى العار والنار، ومعناها الشَّيْنُ والنار، يريد أن الغلول شين وعار ومنقصة في الدنيا، ونار وعذاب في الآخرة.

والغلول مما لا بد فيه من المجازاة؛ لأنه من حقوق الآدميين، وإن لم يتعين صاحبه، فإن جملة أصحابه متعينة، وهو أشد في المطالبة، ولا بد من المجازاة فيه بالحسنات والسيئات، والله أعلم.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عُمير الخطاب الضرير بمصر، قال: حدثنا يحيى بن أيوب بن بادِي العَلَّاف، قال: حدثنا عبد العزيز بن يحيى، قال: حدثنا مالك بن أنس، وهو أوثق من سمعناه منه، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من كانت لأخيه عنده مَظْلِمة في مال أو عرض، فليأته فليستحلَّه منها، قبل أن يؤخذ منه يوم القيامة، وليس ثَمَّ دينار، ولا درهم، فإن كانت له حسنات، أُخذ من حسناته لصاحبه، وإلا أخذ من سيئات صاحبه فطُرِحت عليه»[(١)].

رواه جماعة عن مالك، وعن ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبي هريرة[(٢)]. لم يقولوا: عن أبيه. وإنما قال فيه: عن أبيه. يحيى بن أيوب العلاف وحده، والله أعلم.[(٣)]

---

(١) أخرجه: ابن حبان (١٦/ ٣٦٢/ ٧٣٦٢)، وابن المقرئ في المنتخب من غرائب مالك (٧)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٣٥) من طريق مالك وابن أبي ذئب، به. وأخرجه: البخاري (١١/ ٤٨١/ ٦٥٣٤) من طريق مالك وحده، به.

(٣) انظر بقية شرحه في (ص ٧) من هذا المجلد.

باب منه

[٤] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبّان، أن زيد بن خالد الجهني قال: توفي رجل يوم حنين، وإنهم ذكروه لرسول الله ﷺ، فزعم زيد أنه قال: «صلوا على صاحبكم». فتغيرت وجوه الناس لذلك، فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: «إن صاحبكم قد غل في سبيل الله». قال: ففتحنا متاعه، فوجدنا خَرَزَات من خَرَزِ يهود ما يساوين درهمين.

هكذا في كتاب يحيى وروايته: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبّان أن زيد بن خالد. لم يقل: عن أبي عمرة، ولا عن ابن أبي عمرة. وهو غلط منه، وسقط من كتابه ذكر أبي عمرة.

واختلف أصحاب مالك في أبي عمرة، أو ابن أبي عمرة في هذا الحديث أيضًا: فقال القعنبي[١]، وابن القاسم، ومعن بن عيسى، وأبو المصعب[٢]، وسعيد بن عفير، وأكثر النسخ عن ابن بكير، كلهم قالوا في هذا الحديث: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن أبي عمرة، أن زيد بن خالد الجهني قال: توفي رجل. فذكروا الحديث.

---

(١) أخرجه: الجوهري في مسند الموطأ (٨١٩)، والطبراني (٥/ ٢٣٠/ ٥١٧٦) من طريق القعنبي، به. وعند الطبراني: عن أبي عمرة.

(٢) أخرجه: إسماعيل القاضي في مسند حديث مالك (٩٩)، والبغوي في شرح السنة (١١/ ١١٧/ ٢٧٢٩) من طريق أبي مصعب، به. ووقع فيهما: عن أبي عمرة.

وقال ابن وهب[١]، ومصعب الزبيري[٢]، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد.

وابن وهب، يقول في حديث: «ألا أخبركم بخير الشهداء»[٣]: مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن ابن أبي عمرة. وسماه عبد الرحمن.

واختلاف أصحاب مالك عن مالك في إسناد حديث عبد الله بن أبي بكر هذا، أكثر من اختلافهم عنه في إسناد يحيى بن سعيد هذا، وقد ذكرنا ذلك في باب عبد الله بن أبي بكر[٤].

وروى ابن جريج[٥]، وحماد بن زيد[٦]، وابن عيينة[٧]، عن يحيى بن سعيد هذا الحديث، فقالوا فيه: عن محمد بن يحيى، عن أبي عمرة. كما

---

(١) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٦/ ٥٢/ ٦٠٤٥)، والبيهقي (٩/ ١٠١) من طريق ابن وهب، به. وقرنا بمالك الليث.

(٢) أخرجه: الجورقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥/ ٥٨٩) من طريق مصعب الزبيري، به.

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ٥٨٢) من هذا المجلد.

(٤) سيأتي في (ص ٥٨٢) من هذا المجلد.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥/ ٩٥٠١)، والطبراني (٥/ ٢٣٠/ ٥١٧٥) من طريق ابن جريج، به.

(٦) أخرجه: المروزي في تعظيم قدر الصلاة (رقم ٦٩٣) من طريق حماد، به.

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٢٤٥/ ٩٥٠٢)، والحميدي (٢/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧/ ٨١٥)، وابن أبي شيبة (١٨/ ٤٨٩/ ٣٥٧٧٤)، والطحاوي في شرح المشكل (١/ ٧٧/ ٧٨)، والطبراني (٥/ ٢٣١/ ٥١٧٧)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (رقم ٦٩٤)، والبيهقي في المعرفة (٧/ ٤٢/ ٥٤٣٤) من طريق ابن عيينة، به.

قال ابن وهب، ومصعب.

وقالت فيه طائفة: عن ابن أبي عمرة، وكان عند أكثر شيوخنا في «الموطأ» عن يحيى في هذا الحديث: توفي رجل يوم حنين. وهو وهم، إنما هو يوم خيبر، وعلى ذلك جماعة الرواة، وهو الصحيح، والدليل على صحته قوله: فوجدنا خرزات من خرزات يهود. ولم يكن بحنين يهود، والله أعلم.

أما قوله ﷺ في هذا الحديث: «صلوا على صاحبكم». فإن ذلك كان كالتشديد بغير الميت، من أجل أن الميت قد غَلَّ؛ لينتهي الناس عن الغلول لِمَا رأوا من ترك رسول الله ﷺ الصلاة على من غَلَّ، وكانت صلاته على من صلى عليه رحمة، فلهذا لم يصل عليه عقوبة له، وتشديدًا لغيره، والله أعلم.

وفي قوله: «صلوا على صاحبكم». دليل على أن الذنوب لا تخرج المذنب عن الإيمان؛ لأنه لو كفر بغلوله ـ كما زعمت الخوارج ـ لم يكن لِيَأْمُرَ بالصلاة عليه، فإن الكافر والمشرك لا يصلي عليه المسلمون؛ لا أهل الفضل ولا غيرهم، ويجوز أن يكون رسول الله ﷺ علم أن ذلك الميت قد كان غل بوحي من الله، ويجوز بغير ذلك، والله أعلم.

وقد ذكرنا أحكام الغلول، وعقوبة الغال، وما للعلماء في ذلك كله ممهدًا في باب ثور بن زيد من هذا الكتاب[1]، والحمد لله، وبه التوفيق.

(١) انظر (ص ٢٥ فما بعدها) من هذا المجلد.

باب منه

[٥] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بُرْدَة الكناني أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أتى الناسَ في قبائلهم يدعو لهم، وأنه ترك قبيلة من القبائل. قال: وإن القبيلة وجدوا في بردعة رجل منهم عِقْد جَزْعٍ غلولًا، فأتاهم رسول الله ﷺ فكبر عليهم كما يُكبّر على الميت.

هذا الحديث لا أعلمه في حفظي أنه روي مسندًا بوجه من الوجوه، والله أعلم.

وأما تركه الدعاء للقوم الذين وجد عند بعضهم الغُلول، فعلى وجه العقوبة والتشديد والإعلام بعظيم ما جَنَوه، وقد مضى القول في عقوبة الغال، وما للعلماء في ذلك من المذاهب، في باب ثور بن زيد من هذا الكتاب(١).

وهذا الحديث عندي لا يوجب حكمًا؛ لأنه منقطع عمن لا يعرف بكبير علم، وليس مثل هذا مما يحتج به؛ لأن عبد الله بن المغيرة هذا مجهول، قوم يقولون فيه: عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة، وقوم يقولون: المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة.

وأما تكبيره عليهم، فالله أعلم به. وجملة القول أن هذا حديث لا يحتج بمثله، فلا وجه للاشتغال بتخريج معانيه.

---

(١) تقدم في (ص ٣٩) من هذا المجلد.

وقد رواه الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ خرج يومًا، فصلى على أهل أُحُدٍ صلاته على الميتة[1]. وليس هذا من حديث هذا الباب في شيء، والله أعلم.

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٤٩)، والبخاري (٣/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩/ ١٣٤٤)، ومسلم (٤/ ١٧٩٥/ ٢٢٩٦)، وأبو داود (٣/ ٥٥١/ ٣٢٢٣)، والنسائي (٤/ ٣٦٣/ ١٩٥٣) من طريق الليث، به.

باب منه

[٦] مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه عن عبد الله بن عباس، أنه قال: ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقي في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت، ولا نقص قوم المكيال والميزان، إلا قطع عنهم الرزق، ولا حكم قوم بغير الحق، إلا فشا فيهم الدم، ولا ختر قوم بالعهد، إلا سُلِّط عليهم العدو.

قال أبو عمر: وهذا حديث قد رويناه متصلًا عن ابن عباس. ومثله، والله أعلم، لا يكون رأيًا أبدًا.

حدثنا محمد بن إبراهيم ومحمد بن عبد الله بن حكم، قالا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحُبَاب الجُمَحي القاضي بالبصرة، قال: حدثنا محمد بن كثير وأبو الوليد جميعًا، عن شعبة، قال: أخبرني الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن ابن عباس، قال: ما ظهر البغي في قوم قط، إلا ظهر فيهم الموتان[١]، ولا ظهر البخس في الميزان في قوم، إلا ابتلوا بالسَّنَة، ولا ظهر نقض العهد في قوم، إلا أُدِيل[٢] منهم عدوهم[٣].

---

(١) الموتان: الموت الكثير الوقوع. النهاية (٤/ ٣٧٠).

(٢) الإدالة: الغلبة. اللسان (١١/ ٢٥٢).

(٣) أخرجه: أبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٣/ ٦٨٥ ـ ٦٨٦/ ٣٢٢) من =

صفة تقسيم الغنيمة

[٧] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قِبَلَ نجد، فغنموا إبلًا كثيرة، فكان سُهْمَانُهم اثني عشر بعيرًا، أو أحد عشر بعيرًا، ونُفِّلوا بعيرًا بعيرًا[١].

هكذا رواه يحيى، عن مالك، على شك في: أحد عشر بعيرًا، أو اثني عشر بعيرًا. وتابعه على ذلك جماعة رواة «الموطأ»؛ منهم: القعنبي[٢]، وابن القاسم، وابن وهب[٣]، وابن بكير، ومطرف، وغيرهم، إلا الوليد بن مسلم، فإنه رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وقال فيه: فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرًا، ونفلوا بعيرًا بعيرًا. دون شك، وأظنه حمله على رواية شعيب بن أبي حمزة لهذا الحديث، فإنه عن الوليد، عن شعيب، عن نافع، عن ابن عمر: اثني عشر بعيرًا بلا شك. فحمل حديث مالك على ذلك، وهو غلط منه، والله أعلم.

= طريق الفضل بن الحباب، به. وأخرجه: أبو نعيم في الحلية (١/ ٣٢٢) من طريق شعبة، به مختصرًا.

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٦٢)، والبخاري (٦/ ٢٩١/ ٣١٣٤)، ومسلم (٣/ ١٣٦٨/ ١٧٤٩)، وأبو داود (٣/ ١٧٩/ ٢٧٤٤) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ١٧٩/ ٢٧٤٤) من طريق القعنبي، به. وعنده: اثني عشر. من غير شك كما سيشير الحافظ بعد.

(٣) أخرجه: أبو عوانة (٤/ ٢٣٠/ ٦٦١٤)، والبيهقي (٦/ ٣١٢) من طريق ابن وهب، به.

وأما أصحاب نافع، فمنهم؛ أيوب[١]، وعبيد الله[٢]، والليث[٣]، وغيرهم، فإنهم قالوا اثني عشر بعيرًا. بغير شك، لم يشك واحد منهم في ذلك غير مالك وحده.

وذكر أبو داود حديث مالك، عن القعنبي، عن مالك. فجمعه مع حديث الليث، ذكره عن يزيد بن مَوْهَب، عن الليث. وعن القعنبي، عن مالك والليث جميعًا، عن نافع، عن ابن عمر: اثني عشر بعيرًا، دون شك[٤].

وهذا أيضًا مما حمل فيه حديث مالك على حديث الليث، لأنّ القعنبي رواه في «الموطأ» عن مالك، على الشك في اثني عشر بعيرًا، أو أحد عشر بعيرًا. كما رواه يحيى وغيره، فلا أدري أَمِنَ القعنبيِّ جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك، أم من أبي داود؟

حدثنا خلف بن سعيد بن أحمد وعبد الله بن محمد بن يوسف، قالا: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: كان مالك بن أنس حدثنا عن نافع، عن ابن عمر: عن بعثة رسول الله ﷺ إياهم في سرية قِبَلَ نجد، قال ابن عمر: فغنمنا غنائم كثيرة، فكانت سهماننا من الجيش اثني عشر بعيرًا، اثني عشر بعيرًا، ونُفِّلُوا بعيرًا بعيرًا.

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.
(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.
(٣) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.
(٤) سيأتي تخريجه قريبًا.

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حَكَمٍ، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، أنه سمع نافعًا يحدث عن ابن عمر، قال: بعث رسول الله ﷺ قِبَلَ نجد أربعة آلاف. قال عبد الله: فاتبعت تلك السرية، فكنت فيمن خرج فيها، فَبَلَغَتْ سُهْمانُ الجيش اثني عشر بعيرًا، ونُفِّل أهل السرية بعيرًا بعيرًا.

قال الوليد بن مسلم: وحدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بلغت سهمان السرية اثني عشر بعيرًا، ونُفِّلنا بعيرًا بعيرًا، فلم يُغَيِّره رسول الله ﷺ.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، قال: حدثنا الوليد بن مسلم. وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، قال: حدثنا مبشر. وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عوف الطائي، قال: حدثنا الحكم بن نافع، كلهم عن شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قِبَلَ نجد، وانبعثت سرية من الجيش، فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرًا، اثني عشر بعيرًا، ونُفِّل أهل السرية بعيرًا بعيرًا، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرًا[1].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ١٧٧ ـ ١٧٨/ ٢٧٤١) بهذه الأسانيد الثلاثة. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (الأم ٨/ ٧٩/ ٢٤٤٨): «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

قال أبو داود: وحدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي، قال: قال الوليد، يعني ابن مسلم: حَدَّثْتُ ابنَ المبارك بهذا الحديث، وقلت: وكذا حدثنا ابن أبي فَرْوَة، عن نافع. فقال: لا يَعْدِل من سميت بمالك بن أنس، هكذا أو نحوه(١).

قال أبو عمر: إنما قال ابن المبارك هذا القول؛ لأن شعيب بن أبي حمزة خالف مالكًا في معنى هذا الحديث؛ لأن مالكًا جعل الاثني عشر بعيرًا من سهمان السرية، وذكر أن رسول الله ﷺ بعثها، وأن القسمة والنَّفَلَ كان كل ذلك لها، لا يشركها فيه جيش ولا غيره. وجعل شعيب بن أبي حمزة السرية منبعثة من جيش، وأن قسمة ما غنموا كان بين أهل العسكر وأهل السرية، وأن أهل السرية فُضِّلوا على الجيش ببعير بعير؛ لموضع شَخَصِهم ونَصَبِهم.

وهذا حكم آخر عند جماعة الفقهاء، إلا أنهم لا يختلفون أن كل ما أصابته السرية شركهم فيه أهل الجيش، وكذلك ما صار لأهل العسكر شركهم فيه أهل السرية؛ لأن كل واحد منهم ردء لصاحبه، إلا ما كان من النَّفَل الجائز لأهل العسكر وللسرايا، على حسَب ما نبين من ذلك في هذا الباب، إن شاء الله.

وحديث الليث، ومالك، وعبيد الله بن عمر، وأيوب، عن نافع. يدل على أن الاثني عشر بعيرًا كان سهمان السرية، وأنهم هم الذين نُفِّلوا مع ذلك بعيرًا بعيرًا، إلا أن في حديث الليث دليلًا على أن الأمير نفلهم؛ لقوله: فلم يُغَيِّر ذلك رسول الله ﷺ. وفي حديث عبيد الله بن عمر: فنفلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا. وقد يحتمل أن يكون قوله: نفلنا. بمعنى أجاز ذلك لنا.

وذكر محمد بن إسحاق في هذا الحديث أن الأمير نفلهم قبل القَسْمِ،

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ١٧٨ ـ ١٧٩/ ٢٧٤٢) بهذا الإسناد.

وأن رسول الله ﷺ قسم ذلك بينهم، فأصابهم اثني عشر بعيرًا لكل واحد منهم، سوى البعير الذي نُفِّلوه قبل، وهذا نَفَلٌ من رأس الغنيمة، وهو خلاف قول مالك.

فأما رواية الليث، فأخبرنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا علي بن عاصم، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ بعث سرية قِبَلَ نجد فيها عبد الله بن عمر، وأن سهمانهم بلغت اثني عشر بعيرًا، ونفلوا سوى ذلك بعيرًا بعيرًا، فلم يُغَيِّره رسول الله ﷺ[(١)].

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبي ويزيد بن مَوْهَبٍ، قالا: حدثنا الليث. قال أبو داود: وحدثنا القعنبي، عن مالك المعنى، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قِبَلَ نجد، فغنموا إبلًا كثيرة، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرًا، ونفلوا بعيرًا بعيرًا. زاد ابن موهب: فلم يغيره رسول الله ﷺ[(٢)].

وأما رواية أيوب، فأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن

---

(١) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (٣/ ١٤١/ ١٤٨٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٣/ ١٣٦٨/ ١٧٤٩[٣٦]) من طريق الليث، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ١٧٩ ـ ١٨٠/ ٢٧٤٤) بهذا الإسناد. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (الأم ٨/ ٨١/ ٢٤٥٠): «إسناده صحيح على شرط الشيخين بدون الزيادة، وإسناد الزيادة صحيح».

زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ بعث سرية، وكنت فيهم، فبلغ سهماننا اثني عشر بعيرًا، ونفلنا بعيرًا بعيرًا[(١)].

وأما رواية عبيد الله بن عمر، فأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود. وأخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قالا: حدثنا مسدد. وحدثنا عبد الله بن محمد وعبد الرحمن بن خالد، قالا: حدثنا أحمد بن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قالا: جميعًا حدثنا يحيى، وهو ابن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرًا، ونَفَّلَنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا[(٢)].

قال أبو داود: وكذا رواه بُرْد بن سنان، عن نافع، كما قال عبيد الله: ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا. وقال أيوب: نفلنا. ولم يذكر النبي ﷺ[(٣)].

قال أبو عمر: قد مضى القول في هذا، وقد رويناه من حديث إسماعيل بن أمية، عن نافع كما قال عبيد الله، إلا أنه لفظ اختُلف فيه على إسماعيل أيضًا؛ فرواه أبو إسحاق الفَزَاري، عن إسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر جميعًا، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ واحد: ونفلنا رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه: أبو عوانة (٤/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩/ ٦٦٠٩) من طريق مسدد، به. وأخرجه: البخاري (٨/ ٧٠/ ٤٣٣٨)، ومسلم (٣/ ١٣٦٩/ ١٧٤٩) من طريق حماد، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٠) من طريق أيوب، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ١٨٠/ ٢٧٤٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٥٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٣/ ١٣٦٩/ ١٧٤٩) من طريق يحيى القطان، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣/ ١٨٠/ عقب ٢٧٤٥) بهذا الإسناد.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الفراء، قال: حدثنا أبو إسحاق الفَزَاري، عن إسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرًا، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا[1].

وحدثنا يعيش بن سعيد وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البِرْتي، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، قال: قال نافع: قال عبد الله بن عمر: إن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد، فيهم عبد الله بن عمر، فحدث عبد الله بن عمر أن سهمانهم كانت اثني عشر بعيرًا، اثني عشر بعيرًا، ونفلوا سوى ذلك بعيرًا بعيرًا.

وأبو إسحاق مع فضله، وأبو حذيفة، يخطئان كثيرًا في الحديث.

فأما محمد بن إسحاق فأوضح هذا المعنى، إلا أنه جعل القاسم لهذه القسمة رسول الله ﷺ بعد تنفيل أميرهم إياهم البعير.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا يعلى بن عبيد الطَّنافِسي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فأصبنا نَعَمًا كثيرة، فَنُفِّلْنا بعيرًا بعيرًا، فلما قدمنا، أعطانا رسول الله ﷺ سهماننا، فأصاب كل واحد منا اثني عشر بعيرًا، سوى البعير الذي نُفِّلَ، فما عاب

---

(١) أخرجه: أبو عوانة (٤/ ٢٢٩/ ٦٦١٢) من طريق أبي إسحاق الفزاري، به.

علينا رسول الله ﷺ ما صنعنا، ولا على الذي أعطانا(١).

وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هناد بن السَّريِّ، قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد، فَخَرَجْتُ معها فأصبنا نعمًا كثيرة، فَنَفَّلَنا أميرُنا بعيرًا بعيرًا لكل إنسان. قال: ثم قدمنا على رسول الله ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا، فأصاب كلُّ إنسان منا اثني عشر بعيرًا بعد الخمس، وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبنا، ولا عاب عليه ما صنع، فكان لكل واحد منا ثلاثة عشر بعيرًا بِنَفَلِه(٢).

قال أبو عمر: ظاهر هذه الروايات كلِّها عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن سُهمانَهم وقسمتهم ونفلهم كان من أميرهم، وأنه نَفَّلهم بعد القسمة، وهذا يوجب أن يكون النَّفَل من الخمس، على هذا يتفق ظاهر معنى الحديث في رواية مالك، والليث، وشعيب بن أبي حمزة، وإسماعيل بن أمية، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السَّختِياني. وخالفهم محمد بن إسحاق، فجعل النفل من رأس الغنيمة، ثم جعل القسمة بعد، وقول هؤلاء أولى من قول محمد بن إسحاق؛ لأنهم جماعة حفاظ، واتفق هؤلاء كلهم على أن الذي حصل في السهمان لأهل السرية سوى البعير الذي نفلوا، اثنا عشر بعيرًا، لم يشك في ذلك أحد من الرواة عن نافع غيرُ مالكٍ وحده.

---

(١) أخرجه: البيهقي (٦/ ٣١٢ ـ ٣١٣) من طريق محمد بن الجهم، به. وأخرجه: البزار (١٢/ ١٢١/ ٥٦٥٦)، وابن المنذر في الأوسط (٦/ ١٣٤/ ٦١٢٣) من طريق يعلى بن عبيد، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ١٧٩/ ٢٧٤٣) بهذا الإسناد.

وكذلك اتفقوا كلهم عن نافع في هذا الحديث على أن رسول الله ﷺ بعث السرية، وأن سهمان أهل السرية هي السهمان المذكورة في هذا الحديث، وأنهم نفلوا بعيرًا بعيرًا مع ذلك. حاشا شعيب بن أبي حمزة وحده، فإنه انفرد بأن قال: بعث رسول الله ﷺ جيشًا قبل نجد، فانبعثت منه هذه السرية. فجعل السرية خارجة من العسكر، وليس ذلك في حديث غيره، وإنما قال غيره: إن رسول الله ﷺ بعث سرية. وبيَّن الوليد بن مسلم هذا المعنى عن شعيب، فقال في حديثه هذا: بعث رسول الله ﷺ قبل نجد أربعة آلاف، فانبعثت منه هذه السرية. وقال شعيب أيضًا: إن سهمان ذلك الجيش كان اثني عشر بعيرًا، اثني عشر بعيرًا، ونُفِّل أهل السرية خاصة بعيرًا بعيرًا. وهذا لم يقله غيره، وإن كان المعنى فيه صحيحًا، إلا أنه لا يختلف العلماء أن السرية إذا خرجت من العسكر فغنمت، أن أهل العسكر شركاؤهم فيها، إلا أن هذه مسألةٌ وحكمٌ لم يذكره في هذا الحديث غير شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، إلى ما انفرد به شعيب أيضًا من أن رسول الله ﷺ بعث جيشًا فانبعثت منه تلك السرية، ولم يذكر الإذن لها، ولهذا، والله أعلم، قال ابن المبارك للوليد بن مسلم: إن شعيبًا هذا ومن ذكر معه، يعني ابن أبي فروة، لا يَعدِل بمالك بن أنس. وصدق ابن المبارك.

قال أبو عمر: فهذا تمهيد نقل هذا الحديث، وتهذيب إسناده وألفاظه.

وأما معانيه، فإن فيه من الفقه: إرسال السرايا إلى أرض العدو، وذلك عند أهل العلم مردود إلى إذن الإمام واجتهاده، على قدر ما يعلم من قوة العدو وضعفه.

وفيه: أن ما يحصل عليه المسلمون ويفيدونه من أموال العدو، يسمى

غنيمة، وفي هذا ومثله قال الله عز وجل: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية[1].

وفيه: أن ما غنمه المسلمون من أموال المشركين، يقسم بينهم بعد إخراج خمسه سهمانًا، وما حصل من ذلك بأيديهم، فهو مال من أموالهم من أطيب كسبهم، إذا سلم من الغلول وأُخرِج خمسه.

وفي قول الله عز وجل: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾. دليل على أن أربعة أخماس الغنائم لأهلها الغانمين لها، والموجفين[2] عليها بالخيل والركاب والرَّجْل؛ لأن الله عز وجل لما أضاف الغنيمة إليهم بقوله: ﴿غَنِمۡتُم﴾. وأخبر أن الخمس خارج عنهم لمن سمى في الآية، علم العلماء استدلالًا ونظرًا صحيحًا، أن الأربعة الأخماس المسكوت عنها لهم، وأنها مقسومة بينهم، وهذا مالا خلاف فيه، ألا ترى إلى قول الله عز وجل: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[3]؟ فلما جعل الأبوين الوارثين، وأخبر أن للأم الثلث، استغنى عن أن يقول وللأب الثلثان.

وفيه: أن للإمام، وللأمير على الجيش، أن ينفِّل من الغنائم ما شاء على قدر اجتهاده.

وفي رواية مالك وغيره ممن تابعه على هذا الحديث، ما يدل على أن النَّفَلَ لم يكن من رأس الغنيمة، وإنما كان من الخمس.

---

(١) الأنفال (٤١).

(٢) الإيجاف: سرعة السير. وقد أوجف دابته يوجفها إيجافًا، إذا حثها. النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٥٧).

(٣) النساء (١١).

وفي رواية محمد بن إسحاق، ما يدل على أن ذلك كان من رأس الغنيمة، والله أعلم أي ذلك كان، ومالك أثبت منه وأحفظ، وقد تابعه حفاظ أئمة يُسْكَنُ إلى روايتهم.

وهذا موضع اختلف فيه العلماء، وتنازعوا قديمًا وحديثًا.

والنفل يكون على ثلاثة أوجه: أحدها، أن يريد الإمام تفضيل بعض الجيش لشيء يراه من غَنَائِه وبأسه وبلائه، أو لمكروه تَحمَّله دون سائر الجيش، فينفله من الخمس لا من رأس الغنيمة، أو يجعل له سَلَبَ قتيله، وسيأتي القول في سلب القتيل، في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا[(١)]، إن شاء الله.

والوجه الآخر، أن الإمام إذا بعث سرية من العسكر، فأراد أن ينفلها مما غنمت دون أهل العسكر، فحقه أن يخمس ما غنمت، ثم يعطي السرية مما بقي بعد الخمس ما شاء ربعًا، أو ثلثًا، ولا يزيد على الثلث؛ لأنه أقصى ما روي أن رسول الله ﷺ نَفّلَه، ويقسم الباقي بين جميع أهل العسكر وبين السرية على السوية؛ للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم واحد.

والوجه الثالث، أن يُحرِّض الإمام، أو أمير الجيش أهل العسكر على القتال قبل لقاء العدو، وينفل جميعهم مما يصير بأيديهم، ويفتحه الله عليهم؛ الربع، أو الثلث قبل القسم، تحريضًا منه على القتال.

وهذا الوجه كان مالك يكرهه ولا يراه، وكان يقول: قتالهم على هذا الوجه، إنما يكون للدنيا. وكان يكره ذلك ولا يجيزه، وأجازه جماعة من أهل العلم.

---

(١) سيأتي في (ص ١٣٠) من هذا المجلد.

وأما اختلافهم في هذا الباب، فإن جملة قول مالك وأصحابه، أن لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمة، ولا نفل إلا من الخمس، والنفل عندهم أن يقول الإمام: من قتل قتيلًا فله سلبه. قال مالك: ولم يقلها رسول الله ﷺ إلا بعد برد القتال. وكره مالك أن يقاتل أحد على أن له كذا.

ومن الحجة لمالك في ذلك، ما رواه علي بن المديني، وابن أبي شيبة، عن زيد بن الحُباب، عن رجاء بن أبي سلمة، قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه، عن جده، قال: لا نفل بعد رسول الله ﷺ، يرد قوي المسلمين على ضعيفهم. قال رجاء: سمعت سليمان بن موسى الدمشقي وهو معنا جالس يقول: سمعت مكحولًا يقول: عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة، أن رسول الله ﷺ نفل في البداءة الربع، وحين قفل الثلث، فقال عمرو بن شعيب: تراني أحدثك عن أبي، عن جدي، وتحدثني عن مكحول[1].

ففي حديث عمرو بن شعيب هذا: أن لا نفل، لِيَرُد قوي المسلمين على ضعيفهم. وهو حجة لمالك. وأما السلب بعد أن يبرد القتال فمخصوص ومعمول به؛ لما فيه من حديث أبي قتادة[2] وغيره، والله أعلم.

ورأى مالك رحمه الله تنفيل السلب من الخمس؛ لأن الخمس مردود قسمته عنده إلى اجتهاد الإمام، وأهله غير مُعيَّنين، ولم ير النفل من رأس الغنيمة؛ لأن أهلها مُعيَّنون، وهم الموجفون.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢/ ٩٥١ ـ ٩٥٢/ ٢٨٥٣) من طريق زيد بن الحباب، به، دون ذكر زياد بن جارية. وقال البوصيري في الزوائد (٢/ ١٢١ ـ ١٢٢): «وإسناد حديث عبد الله بن عمرو حسن، وهو أولى من طريق مكحول فإنه مدلس».

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ١٢٧) من هذا المجلد.

وقال الشافعي: جائز للإمام أن ينفل قبل إحراز الغنيمة وبعدها على وجه الاجتهاد. قال الشافعي: وليس في النفل حَدٌّ. قال: وقد روى بعض الشاميين أن رسول الله ﷺ نفل في البداءة والرجعة؛ الثلث في واحدة، والربع في الأخرى[١]. وقال: في رواية ابن عمر ما يدل على أنه نفل نصف السدس. قال: فهذا يدل على أنه ليس للنفل حد لا يتجاوزه الإمام، وأكثر مغازي رسول الله ﷺ لم يكن فيها إنفال. قال: فينبغي أن يكون ذلك على الاجتهاد من الإمام غير محدود. قال الشافعي: وحديث ابن عمر يدل على أنهم أُعطوا في سُهمانهم ما يجب لهم مما أصابوا، ثم نُفِّلوا بعيرًا بعيرًا، والنفل هو شيء زيدوه على الذي كان لهم. قال: وقول سعيد بن المسيب: كان الناس يعطون النفل من الخمس[٢]. كما قال، وذلك من خمس الخمس سهمِ النبي ﷺ. قال: وأما السلب فيخرج من رأس الغنيمة قبل أن يخمس.

وكان أبو عبيد القاسم بن سلام يقول في حديث ابن عمر هذا: النفل الذي ذكره بعد السهام ليس له وجه، إلا أن يكون من الخمس.

وقال غيره: النفل الذي في خبر ابن عمر، إنما هو تنفيل السرايا، كان النبي ﷺ ينفل في البداءة الثلث والربع، الذي كان ينفل في القُفول.

قال أبو عمر: هذا يخرج على رواية محمد بن إسحاق نصًّا دون غيره من رواة نافع، وقد يخرج تأويلًا من رواية شعيب، والحديث الذي ذكر هذا القائل، قد زعم علي بن المديني أن الصحيح فيه أنه نفل في البداءة الربع، وفي القفلة الثلث، وضعف رواية من روى في هذا الحديث عن مكحول،

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ١١٦) من هذا المجلد.

عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة، أن رسول الله ﷺ نفل الثلث في بدأته[١].

وقال أبو ثور وذكر نفل النبي ﷺ في البداءة والرجوع، وحديث ابن عمر هذا، ثم قال: وإنما النفل قبل الخمس.

وقال الأوزاعي، وأحمد بن حنبل: جائز للإمام أن ينفل في البداءة الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس. وهو قول الحسن البصري[٢]، وجماعة.

وقال النخعي: كان الإمام ينفل السرية الثلث والربع، يُضَرِّيهم، أو قال: يحرِّضهم بذلك على القتال[٣].

وقال مكحول والأوزاعي: لا ينفل بأكثر من الثلث. وهو قول الجمهور من العلماء؛ لا نفل أكثر من الثلث.

وقال الأوزاعي: فإن زادهم على ذلك فليَفِ لهم به، ويجعل ذلك من الخمس.

وقال الثوري في أَميرٍ أَغارَ، فقال: من أخذ شيئًا فهو له. هو كما قال، ولا بأس أن يقول الإمام: من جاء برأس فله كذا، ومن جاء باليد فله كذا، يضرِّيهم.

---

(١) أخرجه: الحميدي (٢/ ٣٨٤/ ٨٧١)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٦٢/ ٢٧٠١)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢/ ١٣١/ ٨٤٨)، والطبراني (٤/ ١٨/ ٣٥٢٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٨٢٢/ ٢١٥٦) من طريق مكحول، به.

(٢) أخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ٨٠٦)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١١٨٠).

(٣) أخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ٨٠٧)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١١٨١).

قال الحسن البصري رحمه الله: ما نفل الإمام فهو جائز(١).

وروي عن عمر بن الخطاب، أنه قال لجرير بن عبد الله البجلي لما قدم عليه في قومه، وهو يريد الشام: هل لك أن تأتي الكوفة، ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وشيء(٢).

وقال جماعة فقهاء الشام، منهم: رجاء بن حَيْوَة، وعُبادة بن نُسَيٍّ، وعديّ بن عديّ، ومكحول، والقاسم بن عبد الرحمن، ويزيد بن أبي مالك، ويحيى بن جابر، والأوزاعي، قالوا: الخمس من جملة الغنيمة، والنفل من بعد الخمس، ثم الغنيمة بين أهل العسكر بعد ذلك.

وهو قول إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد. قال أبو عبيد: والناس اليوم على أن لا نفل من جملة الغنيمة حتى تخمس.

وقال إبراهيم النخعي، وطائفة: إن شاء الإمام نفلهم قبل الخمس، وإن شاء بعد الخمس(٣).

وكان سعيد بن المسيب يقول: لا تكون الأنفال إلا في الخمس(٤). وقد روي عنه أن ذلك في خمس الخمس(٥). وقال مالك عنه: إن النفل

---

(١) أخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ٨٠٨)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٥٦/ ٢٦٨٦)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١١٨٣).

(٢) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٦/ ١٤١/ ٦١٢٩).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ١٩١/ ٩٣٣٩)، وأبو عبيد في الأموال (رقم ٨٢٣)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٥٦/ ٢٦٨٧)، وابن أبي شيبة (١٨/ ٤٠٩/ ٣٥٤٥٥)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٢٠٥).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ١٩٢/ ٩٣٤٢)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٦٣/ ٢٧٠٦).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ١٩١ ـ ١٩٢/ ٩٣٤١).

من الخمس[١].

وقال محمد بن جرير: لا نفل إلا بعد إخراج الخمس منه، على حديث حبيب بن مسلمة. قال: وكل ما وقع عليه اسم غنيمة خمس، إلا السلب؛ فإنه خرج بما يجب التسليم له. وهو قول الشافعي.

واحتجوا أيضًا مع حديث ابن مسلمة، بحديث معن بن يزيد السلمي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس»[٢].

قال محمد بن جرير: ولا نفل بعد إحراز الغنيمة، إلا من سهم النبي عليه السلام؛ لأنه محال أن يُنَفِّلَ من أموال الموجفين، أو من سهم ذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل. قال: وإنما النفل قبل الغنيمة، وذلك أن يرى الإمام من المسلمين ضعفًا، ومن المشركين نشاطًا، وهو مُحاصِرٌ حصنًا، فيُحرِّض من معه على عدوهم، فيقول: من طلع إلى الحصن، أو يهدم هذا السور، أو دخل هذا النقب، أو فعل كذا، فله كذا وكذا. على ما كان من قوله ﷺ يوم بدر وغير بدر، إغراءً منه بالعدو. وقال: والسَّلَب غير النَّفَل.

قال أبو عمر: سيأتي القول في السلب وحكمه، وهل يخمس أم لا؟ في موضعه من كتابنا هذا، عند ذكر حديث أبي قتادة في ذلك، في باب يحيى بن سعيد[٣]، إن شاء الله.

واختلف العلماء أيضًا في النفل في أول مغنم، وفي النفل في العين من الذهب والفضة؛ فذهب الشاميون إلى أن لا نفل في أول مغنم، وروي

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ١١٦) من هذا المجلد.
(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٧٠)، وأبو داود (٣/ ١٨٧/ ٢٧٥٣).
(٣) سيأتي في (ص ١٣٠) من هذا المجلد.

ذلك عن رجاء بن حَيْوَة، وعُبادة بن نُسَيٍّ، وعدي بن عدي الكندي، ومكحول، وسليمان بن موسى، ويزيد بن يزيد بن جابر، ويحيى بن جابر، والقاسم بن عبد الرحمن، ويزيد بن أبي مالك، والمتوكل بن الليث، وأبي عيينة المحاربي.

وقال الأوزاعي: السنة عندنا أن لا نفل في ذهب، ولا فضة، ولا لؤلؤ، ولا في أول غنيمة، ولا في سلب، ولا في يوم هزيمة، ولا في وقت فتح.

وممن قال لا نفل في العين المعلومة؛ الذهب، والفضة: سليمان بن موسى، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

وقال سليمان بن موسى: لا نفل في أول شيء يصاب من المغنم.

وأنكر أحمد بن حنبل هذا، وقال: النفل يكون من كل شيء. وبه قال إسحاق.

قال أبو عمر: لا فرق عند جماعة فقهاء الأمصار، وأهل النظر والأثر بين أول مغنم وغيره، وجائز للإمام أن يُنَفِّلَ من العين وغيرها، على قدر اجتهاده، ولا حجة لمن جعل ذلك في أول مغنم، أو نفاه عن أول مغنم، إلا التحكم، وليس قوله في ذلك بشيء.

وأما قوله عز وجل: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية(١). فجعل الخمس لمن سمى فيها، وجعل الأربعة أخماس للموجفين، فإن العلماء وإن اختلفوا في تفصيل معاني هذه الآية، وقَسْم الخمس فيها، وحكم الأنفال على حسب ما ذكرنا، فإنهم لم يختلفوا في أن الآية ليست

---

(١) الأنفال (٤١).

على ظاهرها، وأنها يدخلها الخصوص، فمما خَصُّوها به، بإجماعٍ، أن قالوا سلب المقتول لقاتله، إذا نادى الإمام بذلك. ومنهم من يجعل السلب للقاتل على كل حال، نادى الإمام به أو لم يُنَادِ، لَا يشركه فيه غيره من الموجفين، ولا يخمّس السلب عند أكثرهم، وسنبين ذلك ووجوهه في باب يحيى بن سعيد(١)، إن شاء الله.

ومعلوم أن السلب من الغنيمة، فدل ما ذكرنا عنهم أنه مخصوص عندهم من جملة ما غنموا.

ومن ذلك أيضًا النَّفَلُ، قد أجمعوا أن الآية مخصوصة بما فعل رسول الله ﷺ من الأنفال في غزواته، إلا أنهم اختلفوا؛ فقال قائلون: الأنفال من الخمس؛ لأن الموجفين قد استحقوا الأربعة أخماس. وهذا قول مالك وغيره، قالوا: لا يكون النفل من رأس الغنيمة، ولا قبل القتال؛ لأنه قتال على الدنيا.

قالوا: وإذا كان من رأس الغنيمة، كان من مال الموجفين وأهل الخمس جميعًا.

وقال آخرون: لا يكون النفل إلا من خمس الخمس، سهمِ النبي عليه السلام. وهذا مذهب الشافعي وجماعة، ذهبوا إلى أن الخمس مقسوم على خمسة أسهم، أحدها خمس النبي ﷺ.

وقال آخرون: لا نفل إلا من رأس الغنيمة قبل أن تحرز الغنيمة، فإذا أحرزت استحقها أهلها الموجفون وأهل الخمس. وهو قول الكوفيين

---

(١) سيأتي في (ص ١٣٠) من هذا المجلد.

وجماعة قد ذكرناهم.

وقال آخرون: النفل جائز قبل إحراز الغنيمة وبعدها؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك كله، وأجازه لمن فعله، وثبت ذلك عنه.

وممن قال بهذا: الأوزاعي، والشافعي، وجماعة من الشاميين والعراقيين.

ومن ذلك أيضًا الأرض، واختلافهم فيها، وفي قسمتها، وتوقيفها، وقد ذكرنا ذلك في باب ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، من كتابنا هذا[١]، فلا وجه لإعادته هاهنا.

وهذا كله من اختلافهم، فيما ذكرنا، إجماع منهم على أن الآية مخصوصة، فيها ضمير الأنفال، وأنها مردودة إلى الإمام على اجتهاده، فإن شاء نَفَّل قبل، وإن شاء نَفَّل بعد، على قدر ما يراه من الاجتهاد للمسلمين.

والسلب من النفل عند جميعهم، كما قال ابن عباس[٢].

قال الله عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١﴾[٣]. وفي هذه الآية دليل على أن النفل يجتهد فيه الإمام على حسب ما ثبت من أفعال النبي ﷺ في ذلك، والله أعلم.

وروى الثوري، وعبد الله بن جعفر بن نجيح، وجماعة، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، عن سليمان بن

---

(١) سيأتي في (ص ١٤٨) من هذا المجلد.

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ١٠٧) من هذا المجلد.

(٣) الأنفال (١).

موسى الأشدق، عن مكحول، عن أبي سلّام الباهلي، عن أبي أمامة الباهلي صاحب النبي ﷺ، عن عبادة بن الصامت، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى بدر، فلقي العدو، فلما هزمهم الله، اتبعتهم طائفة من المسلمين تقاتلهم، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ، واستولت طائفة على العسكر والنهب، فلما نفى الله العدو، ورجع الذين طلبوهم، قالوا: لنا النفل، نحن طلبنا العدو، وبنا نفاهم الله وهزمهم. وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ: ما أنتم بأحق منا، بل هو لنا، نحن أحدقنا برسول الله ﷺ، لا ينال العدو منه غِرَّةً. وقال الذين استولوا على العسكر والنهب: والله ما أنتم بأحق به منا، بل هو لنا، نحن أخذناه واستولينا عليه. فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾﴾. فقسمه رسول الله ﷺ بينهم[1].

قال أبو عمر: لا يختلف العلماء أن بعد هذا نزلت: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾. فأحكم الله أمر الغنيمة، وبيَّن رسول الله ﷺ المراد بما نص به في السلب وغيره، وإنما جاء اختلاف العلماء في هذا الباب على حسب ما رووا فيه، والله أعلم.

وأما حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب، فلا يحتمل تأويلًا، ولا

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور (تفسير ٥/ ١٨٧ ـ ١٨٨/ ٩٨٢)، والبيهقي (٩/ ٥٧) من طريق عبد الله بن جعفر، به. وأخرجه: ابن أبي حاتم (٥/ ١٦٥٣ ـ ١٥٥٤/ ٨٧٦٨) من طريق الثوري، به. وأخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٦/ ١٥٠/ ٦١٣٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٢٢٨)، والشاشي في مسنده (٣/ ١١٥ ـ ١١٦/ ١١٧٦)، وابن حبان (١١/ ١٩٣ ـ ١٩٤/ ٤٨٥٥)، والحاكم (٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦) من طريق عبد الرحمن بن الحارث، به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

له إلا وجه واحد، وذلك أنهم نُفِّلوا بعيرًا بعيرًا بعد سُهمانِهم، فدل على أن ذلك من غير سهمانهم، ولا موضع لغير السهمان إلا الخمس، على رواية أكثر أصحاب نافع لهذا الحديث، لا على رواية ابن إسحاق.

ومما احتج به من رأى النفل من الخمس، لا من رأس الغنيمة، حديث معاوية مع عبادة بن الصامت، وذلك أن معاوية لما غزا عام المضيق فغنم، أرسل إلى عبادة بن الصامت ببِرْذَون من المغنم، فَرَدَّهُ عُبَادةُ، فقال له معاوية: ما أنت وذلك؟ قال عبادة: إنك لم تكن معنا في غزوة كذا وكذا، إذ جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أعطني عقالًا، فقال له رسول الله ﷺ: «لا طاقة لك بعقال من نار، ولكن إذا خمسنا فتعال أعطك»[1].

قالوا: فهذا نص على أن النفل لا يكون من رأس الغنيمة.

وقال غيرهم يحتمل أن يكون من سهمان الموجفين، ويحتمل أن يكون من الخمس، يكون من أحدهما، أو أيهما كان، فمعلوم أهله، وإذا جاز أن يكون من الخمس، والخمس لأهله، جاز أن يكون من سهام الموجفين، وإن لم يكن من رأس الغنيمة.

واحتجوا أيضًا بحديث محمد بن سيرين: أن أنس بن مالك كان مع عبيد الله بن أبي بكرة في غزاة، فأصابوا سبيًا، فأراد عبيد الله أن يعطي أنسًا من السبي قبل أن يقسم، قال أنس: لا، ولكن اقسم، ثم أعطني من الخمس. فقال عبيد الله: لا، إلا من جميع الغنائم. فأبى أنس أن يقبل، وأبى عبيد الله

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٢١) بنحوه. وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٣٨): «رواه أحمد، وفيه راوٍ لم يسم».

أن يعطيه من الخمس[١].

وهذا عن أنس بحضرة جِلَّةٍ من العلماء، وربما كان هناك غيره من الصحابة، ولم يُرْوَ عن واحد منهم نكيرٌ لذلك، فهذا الاختلاف قديم في هذا الباب، وبالله التوفيق. وحسبك بقول سعيد بن المسيب: كان الناس يعطون النفل من الخمس[٢].

وأما حديث حبيب بن مسلمة الذي احتج به من جعل النفل من غير الخمس، وجعله من رأس الغنيمة قبل إحرازها، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن العلاء، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة، أن رسول الله ﷺ نَفَّلَ الربع بعد الخمس في البَدأَة، ونَفَّل الثلث بعد الخمس في الرَّجعَة[٣].

ففي هذا الحديث أن النفل كان من غير الخمس، والله أعلم.

قال أبو عمر: كان أعدل الأقاويل عندي، والله أعلم، في هذا الباب أن يكون النفل من خمس الخمس، سهم النبي ﷺ، لولا أن في حديث ابن عمر هذا، ما يدل على أنه لم يكن ذلك من خمس الخمس، وذلك أن تُنَزَّلَ

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ١٨٣/ ٩٣١٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٢٤٢)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٦٥٢/ ٨٧٦٢)، والبيهقي (٦/ ٣٤٠) من طريق ابن سيرين، به.

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ١١٦) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٧١/ ١٥١٨) من طريق مطلب بن شعيب، به. وأخرجه: ابن زنجويه في الأموال (رقم ١١٧٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٢٤٠)، والبيهقي (٦/ ٣١٤) من طريق عبد الله بن صالح، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ١٦٠)، وأبو داود (٣/ ١٨٢/ ٢٧٤٩) من طريق معاوية بن صالح، به.

تلك السرية على أنهم كانوا عشرة مثالًا، ومعلوم أنك إذا عرفت ما للعشرة، عرفت ما للمائة، وما للألف، وَأَزْيَدَ، فمثال ذلك أن تكون السرية عشرة، أصابوا في غنيمتهم مائة وخمسين بعيرًا، خرج منها خمسها؛ ثلاثون بعيرًا، وصار لهم مائة وعشرون، قسمت على عشرة، وجب لكل واحد اثنا عشر، اثنا عشر بعيرًا، ثم أعطي القوم من الخمس بعيرًا بعيرًا، فهذا على مذهب من قال: النفل من جملة الخمس؛ لأن خمس الثلاثين لا يكون فيه عشرة أَبْعِرَة.

وقد يحتج من قال: إن ذلك يحتمل أن يكون من خمس الخمس. بأن يقول: جائز أن يكون هناك ثياب ومتاع غير الإبل، فأعطي من لم يبلغه البعير قيمة البعير من غير ذلك من العروض.

ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله: إن النفل لا يكون إلا من خمس الخمس، سهم النبي ﷺ ما ذكره أبو عبد الله المروزي رحمه الله، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثني أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق يقول: حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم، قال: لما قسم النبي ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، أتيته أنا وعثمان، فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لما وضعك الله منهم، أفرأيت بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا، ونحن وهم منك بمنزلة؟ فقال: «إن بني المطلب لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد». وشبّك رسول الله ﷺ بين أصابعه. قال: فقسم رسول الله ﷺ بينهم خمس الخمس[1].

---

(١) أخرجه: محمد بن نصر المروزي في السنة (رقم ١٥٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو داود (٣/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤/ ٢٩٨٠)، والنسائي (٧/ ١٤٨/ ٤١٤٨) من طريق محمد بن =

وكان مالك رحمه الله لا يرى قسمة الخمس أخماسًا، وقال: الخمس من الغنيمة حكمه حكم الفيء الذي لم يُوجَف عليه بخيل ولا ركاب، مما أفاء الله على المسلمين.

قال: ويُجعل الخمس والفيء جميعًا في بيت المال. قال: ويعطى أقرباء رسول الله ﷺ على ما يرى الإمام ويجتهد في ذلك، فإن تكافأ أهل البلدان في الحاجة، بُدئ بالذين فيهم المال، وإن كان بعض البلدان أشد حاجة، نقل إليهم أكثر المال. وكان مالك يرى التفضيل في العطاء على قدر الحاجة، ولا يُخرَج عنده مال من بلد إلى غيره حتى يعطى أهله ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد.

قال: ويجوز أن يجيز الوالي على وجه الدِّين أو لأمر يراه قد استُحِقَّ به الجائزة. قال: والفيء حلال للأغنياء.

وقال الشافعي: يقسم الخمس على خمسة أسهم. وهو قول الثوري وجماعة، قالوا: سهمُ النبي ﷺ من الخمسِ خُمُسُ الخُمُسِ، وما بقي للطبقات الذين سماهم الله، وسهم ذي القربى عندهم باق لقرابة رسول الله ﷺ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقسم الخمس على ثلاثة أسهم؛ للفقراء، والمساكين، وابن السبيل. وأسقطوا سهم النبي ﷺ، وسهم ذي القربى بعده، وزعموا أن سهم ذي القربى كان لإدخال السرور على النبي ﷺ في حياته وقرابته؛ لأنه مُضَمَّنٌ فيه، فلما مات، ارتفع سهمه، وسهم قرابته. واحتجوا باتفاق الخلفاء الراشدين الأربعة على منع قرابة رسول الله ﷺ.

= إسحاق، به. وقد تقدم في (ص ١٤) من هذا المجلد، من طريق ابن شهاب، به.

كذا ذكروا، قالوا: وما كانوا ـ مع فضلهم وتُقَاهم ـ ليمنعوا أحدًا حظًّا وجب له، فكيف وقد قاتلوا العرب فيما وجب للمساكين من الزكوات إلى أشياء من فضائلهم، وقيامهم بالحق لا يحصى، فكيف يمنعون ذوي القربى؟

قال أبو عمر: أما ما ذكروا من فضلهم وقيامهم بالحق فصدق، وأما منعهم سهم ذي القربى فباطل، وقد بَيَّنَّا ذلك في حديث ابن شهاب، عن عروة من هذا الكتاب(١).

وقال محمد بن جرير: يقسم الخمس على أربعة أسهم؛ لأن سهم النبي ﷺ مردود على من سُمِّيَ معه في الآية، قياسًا على ما أجمعوا عليه فيمن عُدم من أهل سهمان الصدقة.

قال أبو عمر: للكلام في قسم الخمس، وإيراد ما للعلماء في ذلك من الأقوال، موضع غير هذا، والقول فيه يطول، وإنما ذكرنا منه هاهنا طرفًا دالًّا على حكم الخمس، وحكم خمس الخمس، لما جرى في الحديث المذكور في هذا الباب، من أن النفل فيه كان من خمس الخمس، أو من جملة الخمس، أو من رأس الغنيمة، على حسب ما ذكرنا من اختلافهم في ذلك، فَبَيَّنَّا وجه الخمس وخمسه، وسنذكر أحكامه، وما للعلماء في ذلك من الأقوال، ووجوه الاحتجاج في ذلك، والاعتلال، في باب عبد ربه بن سعيد(٢)، إن شاء الله.

---

(١) تقدم في (٢/ ٦٦٥).

(٢) تقدم في (ص ١١) من هذا المجلد.

باب منه

[٨] مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول: كان الناس في الغزو إذا اقتسموا غنائمهم يعدِلون البعير بعشر شِياهٍ.

قال أبو عمر: في هذه المسألة جواز قسمة الحيوان المختلف الأجناس بعضه ببعض على اختلاف أجناسه. وبه قال الشافعي، ولا ربا عنده في ذلك في شيء من الحيوان بعضه ببعض نقدًا ونسيئة. وهو قول أبي حنيفة، إلا في النسيئة، قال: تقسم الإبل والبقر والغنم والثياب كيف شاء أربابها، يدًا بيد.

وقال عيسى بن دينار، عن ابن القاسم(١): ليس العمل على حديث سعيد بن المسيّب هذا، ولكن تقسم الإبل على حِدَة، والغنم على حِدَةٍ، بالقيمة، وكذلك سائر العروض، يقسم كل جنس على حدته بالقيمة، ولا يقسم شيء منها بالسهم، ولا يجعل جزء من جنس بجزء من غيره، ذلك مكروه؛ لأنه لا يدري أين يقع سهمه. وهو عنده من باب الغرر. وهذا خلاف ظاهر العمل في حديث سعيد بن المسيب.

مسألة: قال مالك في الأجير في الغزو: إنه إن كان شهد القتال، وكان مع الناس عند القتال، وكان حرًّا، فله سهمه، وإن لم يفعل ذلك، فلا سهم له، وأرى ألا يقسم إلا لمن شهد القتال من الأحرار.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في الأجير والتاجر؛ فقول مالك في الأجير

---

(١) في الأصل: أبي القاسم.

ما ذكره في «موطئه»، وذكر في غير «الموطأ»: لا يُسهَم للتاجر ولا للأجير، إلا أن يقاتلوا.

وقال الحسن بن حي: يُسهَم للأجير.

وقال الليث بن سعد: من أسلم، فخرج إلى العسكر، فإن قاتل، فله سهمه، وإن لم يقاتل، فلا سهم له. قال: والأجير إذا اشتغل بالخدمة عن حضور القتال، فلا شيء له.

وقال أبو حنيفة وأصحابه في التاجر والأجير: إن قاتلوا استحقوا، وإن لم يقاتلوا، فلا شيء لهم. وهذا كقول مالك سواء.

وروى الثوري، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين، قالا: يسهم للأجير(١). قال الثوري: إذا قاتل الأجير أُسْهِمَ له، ورفع عمن استأجره بقدر ما شغل عنه.

وقال الأوزاعي، وإسحاق: لا يسهم للعبد ولا الأجير المستأجر على خدمة القوم.

وذكر المزني، عن الشافعي، قال: ولو كان لرجل أجير يريد الجهاد معه، فقد قيل: يسهم له. وقد قيل: لا يسهم له، إلا أن يكون قتال فيقاتل. كذلك التجار إن قاتلوا، قيل: لا يسهم لهم. وقيل: يسهم لهم. قال المزني: قد قال

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٢٢٩/ ٩٤٥٦) من طريق الثوري، بلفظ: لا سهم للأجير. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٤٠٢/ ٣٥٤٢٨) من طريق أشعث، به، بلفظ: العبد والأجير إذا شهدوا القتال أعطوا من الغنيمة. وأخرجه: البخاري معلقًا (٦/ ١٥٤) بلفظ: يقسم للأجير من المغنم.

في كتاب الأسارى: يسهم للتاجر إذا قاتل. وهو أولى بأصله.

قال أبو عمر: جمهور العلماء يرون أن يسهم للتاجر إذا حضر القتال.

وقال الأوزاعي: لا يسهم للبَيْطار، ولا للإسكاف[١]، والحداد ونحوهم.

وقال مالك: يسهم لكل من قاتل إذا كان حرًّا. وبه قال أحمد بن حنبل.

قال أبو عمر: من جعل الأجير كالعبد لم يسهم له، حضر القتال أم لم يحضر، وجعل ما أخذه من الأجرة مانعًا له من السهمان. ومن حجته ما رواه عبد الرزاق، عن عبد العزيز بن أبي رواد، قال: أخبرني أبو سلمة الحمصي، أن عبد الرحمن بن عوف قال لرجل من فقراء المهاجرين: أتخرج معي يا فلان إلى الغزو؟ قال: نعم، [فوعده][٢]، فلما حضر الخروج دعاه، فأبى أن يخرج معه، فقال عبد الرحمن: أليس قد وعدتني؟ أتخلفني؟ قال: ما أستطيع أن أخرج. قال: وما الذي يمنعك؟ قال: عيالي وأهلي. قال: فما الذي يرضيك حتى تخرج معي؟ قال: ثلاثة دنانير. فدفع إليه عبد الرحمن ثلاثة دنانير، على أن يخرج معه، فلما هزموا العدو، وأصابوا المغنم، قال لعبد الرحمن: أعطني نصيبي من المغنم. فقال عبد الرحمن: سأذكر أمرك لرسول الله ﷺ، فذكره له، فقال له رسول الله ﷺ: «هذه الثلاثة الدنانير حظه ونصيبه من غزوته في أمر دنياه وآخرته»[٣].

واختلفوا أيضًا في العبد: فقال مالك: لا أعلم العبد يعطى من الغنيمة شيئًا. وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي:

---

(١) غير واضحة بالأصل ولعل الصواب ما أثبتنا.

(٢) زيادة من المصنف.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٢٢٩/ ٩٤٥٧) بهذا الإسناد.

لا يسهم للعبد، ولكن يرضخ له.

قال أبو عمر: روي عن الحكم بن عتيبة، والحسن، وابن سيرين[(١)]، وإبراهيم النخعي[(٢)]، وعمرو بن شعيب[(٣)]: أن العبد إذا حضر القتال أسهم له.

وروي عن عمر بن الخطاب[(٤)]، وعبد الله بن عباس[(٥)]، أنهما قالا: لا يسهم للعبد، وليس له في الغنيمة نصيب. ذكره أبو بكر بن أبي شيبة من طرق عنهما.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: أخبرنا هشام، عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قُنْفُذٍ، عن عمير مولى آبي اللحم، قال: شهدت مع مولاي خيبر، وأنا مملوك، فلم يقسم لي من الغنيمة شيئًا، وأعطاني من خُرْثِيِّ[(٦)] المتاع سيفًا كنت أَجُرُّهُ إذا تقلدته[(٧)].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٤٠١/ ٣٥٤٢٧ ـ ٣٥٤٢٨) عن الحكم، والحسن، وابن سيرين.

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٢٨٣/ ٢٧٨١)، وابن أبي شيبة (١٨/ ٤٠٢/ ٣٥٤٢٩).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٤٠٢/ ٣٥٤٣٠).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٤٠١/ ٣٥٤٢٥).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٤٠١/ ٣٥٤٢٦).

(٦) الخُرْثِيّ: أثاث البيت ومتاعه. النهاية (٢/ ١٩).

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٤٠١/ ٣٥٤٢٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ٩٥٢/ ٢٨٥٥) من طريق وكيع، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٢٢٣)، وأبو داود (٣/ ١٧١/ ٢٧٣٠)، والترمذي (٤/ ١٠٧/ ١٥٥٧)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٦٥/ ٧٥٣٥)، وابن حبان (١١/ ١٦٢/ ٤٨٣١)، والحاكم (٢/ ١٣١) من طريق محمد بن =

قال أبو عمر: هذا حكم العبد في الغزو والغنيمة. وأما القسم له في الفيء والعطاء؛ فقد اختلف عن عمر فيه على قولين، العلماء عليهما.

روى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن مخلد الغفاري، أن ثلاثة مملوكين لبني غِفَارٍ شهدوا بدرًا مع رسول الله ﷺ، فكان عمر يعطيهم كل سنة ثلاثة آلاف لكل رجل منهم[١].

وسفيان، عن عمرو بن دينار، قال: قدم عمر بن الخطاب مكة، وكتب عطاء الناس عشرة دراهم عشرة دراهم، فمر به عبد، فأعطاه عشرة دراهم، فلما ولى قالوا له: إنه عبد! قال: دعوه[٢].

قال أبو عمر: وأصح ما في هذا الباب عن عمر، ما رواه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: قال عمر: ليس أحد إلا وله في هذا المال حق، يعني الفيء، إلا ما ملكت أيمانكم[٣].

= زيد، به. قال الترمذي: «حسن صحيح». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ٦٠٩)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٨٢/ ٢٧٨٠)، وابن أبي شيبة (١٨/ ٣٠٠/ ٣٥٠٨٨)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ٨٨٦ ـ ٨٨٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢/ ٢٥٦/ ١٠٠٩)، وابن المنذر في الأوسط (٦/ ٤٢٢/ ٦٣٥٣)، والطبراني (٢٠/ ٣٦٦/ ٨٥٣)، والبيهقي (٦/ ٣٤٧) من طريق ابن عيينة، به. ووقع عند الطبراني: ألفًا. بدل: ثلاثة آلاف.

(٢) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٣٣٣/ ١٦٠٨) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٣) أخرجه: الشافعي في الأم (٤/ ٢١١)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ٨٦)، والبيهقي (٦/ ٣٤٧) من طريق ابن عيينة، به. وقال الألباني في الإرواء (٥/ ٨٣/ ١٢٤٥): «وإسناده صحيح».

ورواه عن ابن شهاب جماعة كذلك، عن مالك بن أوس، عن عمر بن الخطاب[١]. وهو حديث متصل صحيح. والاختلاف فيه عن أبي بكر الصديق كذلك.

قال أبو عمر: مسألة الأجير تشبه مسألة الجعائل، ولا ذكر لها في «الموطأ»، فنذكرها هاهنا.

قال مالك: لا بأس بالجعائل، ولم يزل الناس يجاعلون بالمدينة عندنا، وذلك لأهل العطاء، ومن له ديوان. وكره مالك أن يُؤاجِر دابته أو فرسه في سبيل الله، وكره أن يعطيه الوالي الجعل على أن يتقدم إلى الحصن، فيقاتل. قال: ولا نكره لأهل العطاء الجعائل؛ لأن العطاء نفسه مأخوذ على هذا الوجه.

وقال الشافعي: لا يجوز أن يغزو [فيأخذ][٢] الجُعْلَ من رجل يجعله له، وإن غزا به فعليه أن يرده، ولا بأس بأن يأخذ الجعل من السلطان دون غيره؛ لأنه يغزو بشيء من حقه.

وقال أبو حنيفة: تكره الجعائل ما كان بالمسلمين قوة، أو كان ببيت المال ما يفي بذلك، فأما إذا لم تكن فيهم قوة ولا مال، فلا بأس أن يُجَهِّزَ بعضُهم بعضًا، ويجعل القاعد للناهض. وكره الليث والثوري الجعل.

وقال الأوزاعي: إذا كانت نية الغازي على الغزو، فلا بأس أن يعان.

وقال الكوفيون: لا بأس لمن أحس من نفسه جبنًا أن يجهز الغازي،

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١١/ ١٠١/ ٢٠٠٣٩)، والبغوي في شرح السنة (١١/ ١٣٧/ ٢٧٣٩) من طريق معمر عن الزهري، به.

(٢) زيادة متعينة.

ويجعل له جعلًا لغزوه في سبيل الله.

قال أبو عمر: لما كان الغازي يستحق سهمًا من الغنيمة من أجل[١] حضور القتال، استحال أن يجعل له جعلًا فيما فعله لنفسه وأدائه ما عليه من فرض الجهاد وسنته. وسنذكر حكم النساء إذا غزون، هل يسهم لهن، عند ذِكْرِ أُمِّ حرام في غزوها مع زوجها عبادة في البحر[٢]، إن شاء الله.

---

(١) في الأصل: أهل، ولعل الصواب ما أثبتنا.

(٢) تقدم في (١١/ ٧٨٥).

باب ما لا يجب فيه الخمس

[٩] قال مالك فيمن وُجِدَ من العدو على ساحل البحر بأرض المسلمين، فزعموا أنهم تجار وأن البحر لَفَظَهُم، ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك إلا أن مراكبهم تكسرت، أو عطِشوا، فنزلوا بغير إذن المسلمين: أرى ذلك إلى الإمام يرى فيهم رأيه، ولا أرى لمن أخذهم فيهم خمسًا.

قال أبو عمر: يروى: وعَطِبوا، ويروى: أو عطِشوا. وهو أولى، ليختلف معنى اللفظين لدخول «أو» بينهما.

قال أبو عمر: الحكم في هؤلاء بما يظهر من أمرهم، فإن لم يُرَ معهم سلاح، ولا آلة حرب، وظهر متاع التجارة، أو ما دل عليه، فحكم الإمام فيهم أن يقبل منهم، أو يردهم إلى مأمنهم، وإن لم يظهر من أمرهم ما يدل على صدقهم، ولم يكن لأهل بلدهم صلح، ولا عهد مهادنة مأمون به، فهم فَيْءٌ ساقه الله إلى المسلمين، لا خمس فيهم لأحد؛ لأنهم لم يوجف عليهم بخيل ولا ركاب. وقد قيل: إنهم لمن أخذهم وقدر عليهم وصاروا بيده، وفيهم الخمس، قياسًا على الرِّكاز الذي هو من مال الكفار. وقد وردت السنة بإيجاب الخمس فيه، فأجري مجرى الغنيمة، وإن لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فإن لم يصيروا بِيَد أَحَدٍ حتى ارتفع أمرهم إلى الإمام، فلا خمس فيهم بإجماع، وهم في بيت مال المسلمين مع سائر الفيء.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سئل عطاء عن رجل من أهل

الحرب يأتي المسلم بغير عهد؟ قال: خَيِّرْهُ؛ إما أن تُقِرَّه، وإما أن تُبْلِغَه مأمنه. قال ابن جريج: وقال غيره: لا يرده إلا أن يكون له عهد، ولو جاء بغير سلاح[1].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٢٩٢/ ٩٦٥٢) بهذا الإسناد.

باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس

[١٠] قال مالك: لا أرى بأسًا أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم، ما وجدوا من ذلك كله من قبل أن تقع المقاسم.

قال مالك: وأنا أرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام، يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو، كما يأكلون من الطعام.

قال مالك: ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم، أَضَرَّ ذلك بالجيوش.

قال مالك: فلا أرى بأسًا بما أكل من ذلك كله، على وجه المعروف والحاجة إليه، ولا أرى أن يدّخر أحدٌ من ذلك شيئًا يرجع به إلى أهله.

وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام في أرض العدو، فيأكل منه ويتزود، فيفضل منه شيء، أيصلح له أن يحبسه فيأكله في أهله، أو يبيعه قبل أن يَقدَم بلاده فينتفع بثمنه؟ قال مالك: إن باعه وهو في الغزو، فإني أرى أن يجعل ثمنه في غنائم المسلمين، وإن بلغ به بلده، فلا أرى بأسًا أن يأكله وينتفع به إذا كان يسيرًا تافهًا، ما لم يعتقده مالًا.

قال أبو عمر: أجمع جمهور علماء المسلمين على إباحة طعام الحربيين ما دام المسلمون في أرض الحرب يأكلون منه قدر حاجتهم، وجاءت بذلك آثار مرفوعة من قِبَلِ أخبار الآحاد العدول من حديث ابن عمر، وحديث ابن

مُغَفَّلٍ، وحديث ابن أبي أوفى. وقد ذكرناها في «التمهيد»[١].

وجملة قول مالك، والثوري، وأبي حنيفة، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، أنه لا بأس أن يؤكل الطعام والعلف في دار الحرب بغير إذن الإمام، وكذلك ذبح الأنعام للأكل. وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور.

وكان ابن شهاب الزهري لا يرى أخذ الطعام في أرض الحرب، إلا بإذن الإمام. ذكره عنه معمر[٢] وغيره، ولا أعلم أحدًا قاله غيره.

وروى الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يرخصون للغزاة في الطعام والعلف[٣].

وكره الجمهور من أهل العلم أن يُخرَجَ شيء من الطعام إلى أرض الإسلام إذا كان له قيمة، أو كانت للناس فيه رغبة، وحكموا له بحكم الغنيمة، فإن أخرجه رَدَّهُ في المقاسم إن أمكنه، وإلا باعه وتصدق بثمنه.

وقال الأوزاعي: ما أخرجه من ذلك إلى دار الإسلام، فهو له أيضًا.

قال أبو عمر: روى بشر بن عبادة، عن عبادة بن نُسَيٍّ، عن عبد الرحمن ابن غَنْمٍ، عن معاذ بن جبل، أنه قال: كلوا لحم الشاة، وردوا إهابها إلى المغنم، فإن له ثمنًا.

وسنذكر في باب الغلول ما للعلماء من المذاهب في قليل ما لا يؤكل

---

(١) تقدم تخريجها في (ص ٣٥ ـ ٣٦) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ١٧٩/ ٩٢٩٧) من طريق معمر، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ١٧٩/ ٩٢٩٨) من طريق الثوري، به.

من الغنيمة، والانتفاع بالأعيان منها في دار الحرب، وبيع التافه من فضلة الطعام، وأخذ المباحات في أرضهم، ما لم يكونوا يملكونه؛ كعود النشاب والسروج، وصقور الصيد، وحجر المِسَنِّ، ونحو ذلك، إن شاء الله. وإنما ذكرنا في هذا الباب الطعام خاصة؛ لخلاف غيره له في الحكم، ولأن ترجمة الباب تضمنت الأكل دون غيره.

باب ما يُردّ قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو

[١١] مالك، أنه بلغه أن عبدًا لعبد الله بن عمر أَبَق. وأن فرسًا له عارَ[١]، فأصابهما المشركون، ثم غنمهما المسلمون، فَرُدَّا على عبد الله بن عمر، وذلك قبل أن تصيبهما المقاسم.

قال مالك فيما يصيب العَدُوُّ من أموال المسلمين: إنه إن أُدْرِكَ قبل أن تقع فيه المقاسم، فهو ردٌّ على أهله، وأما ما وقعت فيه المقاسم، فلا يُردّ على أحد.

وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه، ثم غنمه المسلمون، قال مالك: صاحبه أولى به بغير ثمن، ولا قيمة، ولا غُرْمٍ، ما لم تُصِبه المقاسم. قال: فإن وقعت فيه المقاسم، فإني أرى أن يكون الغلام لسيده بالثمن إن شاء.

قال أبو عمر: أما خبر ابن عمر في العبد والفرس، فذكر أبو إسحاق الفزاري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن غلامًا له أبق إلى الروم، وفرسًا له هرب، فأخذهما المشركون، فَرُدَّا إلى عبد الله بن عمر، وعلى المسلمين يومئذ خالد بن الوليد. قال موسى: وذلك عام اليرموك[٢].

قال أبو عمر: يختلفون على نافع في هذا الحديث، والصحيح إن شاء

---

(١) عَارَ الفرسُ يَعِير: إذا انطلق من مَرْبَطِه مارًّا على وجهه. النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٢٨).

(٢) أخرجه: أبو إسحاق الفزاري في السير (رقم ١١٩) بهذا الإسناد.

الله أن أحدهما رده عليه رسول الله ﷺ، والثاني رده خالد بن الوليد.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي الحُلواني ومحمد بن سليمان الأنباري، قالا: حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه ذهبت له فرس، فأخذها العدو فظهر عليهم المسلمون، فَرُدَّتْ عليه في زمن النبي ﷺ. وأَبَق عبد له فلحق بأرض الروم، فظهر عليهم المسلمون، فَرَدَّه عليه، يعني خالد بن الوليد، بعد النبي ﷺ[(١)].

وروى معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: أبق غلام لي يوم اليرموك، ثم ظهر عليه المسلمون، فردوه إلي[(٢)].

وروى ابن جريج قال: سمعت نافعًا يزعم أن عبد الله بن عمر ذهب العدو بفرسه، فلما هُزِم العدو وجد خالد فرسه، فرده إلى عبد الله بن عمر[(٣)].

قال أبو عمر: رواية عبيد الله بن عمر عن نافع أولى بالصواب في ذلك إن شاء الله.

وللعلماء في هذه المسألة أقوال: أحدها: أن ما صار من أموال المسلمين إلى الكفار بغلبة من الكفار عليه، أو بغير غلبة، ثم ظفر به المسلمون، فإنه

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ١٤٨/ ٢٦٩٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ٩٤٩ ـ ٩٥٠/ ٢٨٤٧) من طريق عبد الله بن نمير، به. وأخرجه: البخاري (٦/ ٢٢٤/ ٣٠٦٧) معلقًا بصيغة الجزم من طريق ابن نمير، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ١٩٤/ ٩٣٥٣)، وابن المنذر في الأوسط (٦/ ١٩٩/ ٦١٨٧) من طريق معمر، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ١٩٣ ـ ١٩٤/ ٩٣٥٢)، وابن المنذر في الأوسط (٦/ ١٩٩/ ٦١٨٦) من طريق ابن جريج، به.

يرد إلى صاحبه ـ إن عُلِمَ وثبت ذلك قبل القسم ـ بلا شيء، وإن أراده بعد القسمة، فهو أحق به بالقيمة. وهو قول مالك، والثوري، والليث، والحسن بن حي.

وروي مثل هذا عن عمر بن الخطاب[١]، وسلمان بن ربيعة الباهلي[٢]. وهو قول عطاء[٣]. وبه قال أحمد بن حنبل.

وقول ثان، أن ما غلب عليه الكفار وحازوه، ثم غنمه المسلمون، فَحَالُهُ ما ذكرنا. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، قالوا: وأما ما صار إلى المشركين من غير غلبة من الكفار عليه، فصاحبه أحق به قبل القسم وبعده، بلا شيء.

وقول ثالث، أن ما غلب عليه الكفار من أموال المسلمين، أو ما أبق إليهم من رقيق المسلمين من غير غلبة منهم، ثم غنمه المسلمون، فكل ذلك سواء، هو لصاحبه بلا شيء قبل القسم وبعده. وهو قول الشافعي، وبه قال أبو ثور.

وعن الأوزاعي روايتان؛ إحداها مثل قول أبي حنيفة، والثانية مثل قول مالك.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ١٩٤/ ٩٣٥٤)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨/ ٢٧٩٩)، وابن أبي شيبة (١٨/ ٤٤٠/ ٣٥٥٨٣)، وابن المنذر في الأوسط (٦/ ١٩٥/ ٦١٨٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٢٦٣)، والبيهقي (٩/ ١١٢).

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٢٨٨/ ٢٨٠٠)، وابن أبي شيبة (١٨/ ٤٤٢/ ٣٥٥٩٠). قال ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٠٢): «ولم يصح عنه؛ لأنه من طريق الحجاج بن أرطاة».

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ١٩٣/ ٩٣٥٠)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٨٧/ ٢٧٩٨). وصححه ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٠٢).

وقال الثوري في العبد يأبق إلى العدو، ثم يصيبه المسلمون، أن صاحبه أحق به، قُسِم أو لم يقسم.

وقال الأوزاعي: إن دخل العبد الآبق الحصن من حصون العدو، قسم مع أموال أهل الحصن ويكون فيئًا، وإن لم يدخل الحصن رُدَّ إلى مولاه.

وفي المسألة قول رابع، قاله الزهري(١) وعمرو بن دينار(٢)، قالا: ما أحرزه العدو، ثم غنمه المسلمون، فهو لجماعة المسلمين يقتسمه المسلمون، ولا يُرَدُّ إلى صاحبه، وهو للجيش.

وذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان(٣)، عن سعيد، عن قتادة، قال: قال علي رضي الله عنه: هو للمسلمين عامة؛ لأنه كان لهم مالًا(٤).

وروى سفيان بن عيينة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: قال علي فيما قُسم: ما أحرزه العدو فظهر عليه صاحبه، [فهو](٥) أحق به بالقيمة.

وهذا خلاف ما ذكره أبو بكر، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، أن عليًّا كان يقول فيما أحرزه العدو من أموال المسلمين، أنه بمنزلة أموالهم. قال: وكان الحسن يفتي بذلك(٦).

قال أبو عمر: هذه رواية لسليمان التيمي، عن الحسن.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ١٩٣/ ٩٣٤٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٢٦٤).
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ١٩٣/ ٩٣٥١).
(٣) في الأصل: عبد الله بن سليمان.
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٤٤١/ ٣٥٥٨٥) بهذا الإسناد.
(٥) زيادة يقتضيها السياق.
(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٤٤١/ ٣٥٥٨٦ - ٣٥٥٨٧) بهذا الإسناد.

وقد روى هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، وعن يونس، عن الحسن، قالا: ما أحرزه العدو من مال المسلمين، فغنمه المسلمون وعرفه صاحبه، فهو أحق به ما لم يقسم، فإن قسم فقد مضى. ذكره أبو بكر، عن هشيم(١).

قال: وحدثنا [ابن](٢) إدريس، عن ليث، عن مجاهد مثله(٣).

قال أبو عمر: يحتج الشافعي لمذهبه بحديث عمران بن حصين، قال: أغار المشركون على سرح المدينة، وأحرزوا العضباء وامرأة من المسلمين، فلما كان ذات ليلة قامت المرأة، وقد ناموا، فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رغا حتى أتت العضباء، فأتت على ناقة ذلول، فركبتها، ثم توجهت قبل المدينة، ونذرت لئن الله نجاها لَتَنْحَرَنَّهَا، فلما قدمت المدينة عُرفت الناقة، فأتوا بها النبي ﷺ، فأخبرته المرأة بنذرها، فقال: «بئسما جزيتها، لا نذر فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية». رواه حماد بن زيد، وابن عُلَيَّة، وعبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين(٤). وفي رواية بعضهم، عن أيوب: فأخذها النبي ﷺ.

قال الشافعي: فهذا دليل على أن أهل الحرب لا يملكون علينا بالغلبة ولا

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٤٤٣/ ٣٥٥٩٣ ـ ٣٥٥٩٤) بهذا الإسناد. وصححه ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٠٢).

(٢) زيادة من المصنف وهو عبد الله؛ شيخ ابن أبي شيبة.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٤٤٣/ ٣٥٥٩٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: الطحاوي (٣/ ٢٦٣) من طريق الليث، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٣٠)، ومسلم (٣/ ١٢٦٣/ ١٦٤١)، وأبو داود (٣/ ٦٠٩ ـ ٦١٢/ ٣٣١٦) من طريق حماد بن زيد، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤)، ومسلم (٣/ ١٢٦٢ ـ ١٢٦٣/ ١٦٤١) من طريق ابن علية، به. وأخرجه: مسلم (٣/ ١٢٦٣/ ١٦٤١) من طريق عبد الوهاب الثقفي، به.

بغيرها، ولو ملكوا علينا لملكت المرأة الناقة، كسائر أموالهم لو أَخَذَت شيئًا منها، ولو ملكتها لصح فيها نذرها، وقد فضل الله المسلمين بألا يُمْلَكَ شيء من أموالهم إلا عن طيب أنفسهم، ولا يرثها عنهم إلا أهل دينهم. واحتج المخالفون للشافعي عليه بما رواه الحسن بن عمارة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس، أن رجلًا وجد بعيرًا له، كان المشركون أصابوه، فقال رسول الله ﷺ: «إن أصبته قبل أن يقسم فهو لك، وإن أصبته بعد ما قسم أخذته بالقيمة»[1].

قال أبو عمر: الحسن بن عمارة مجتمع على ضعفه، وترك الاحتجاج بحديثه.

وذكر الطحاوي أن علي بن المديني روى عن يحيى بن سعيد، أنه سأل مسعرًا عن هذا الحديث، فقال له: هو من حديث عبد الملك بن ميسرة.

وروى وكيع، وعبد الرزاق، عن الثوري، عن سِماك بن حرب، عن تميم بن طَرَفَةَ مرسلًا، قال: أصاب المشركون ناقة لرجل من المسلمين، فاشتراها رجل من المسلمين من العدو، فعرفها صاحبها، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فأقام البينة، فقضى النبي ﷺ أن يدفع له الثمن الذي اشتراها به من العدو، وإلا خلى بينه وبينها[2].

---

(١) أخرجه: الدارقطني (٤/ ١١٤ ـ ١١٥)، والبيهقي (٩/ ١١١) من طريق الحسن بن عمارة، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ١٩٤ ـ ١٩٥/ ٩٣٥٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٤٤٣/ ٣٥٥٩٨) من طريق وكيع، به. وأخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٢٦٣)، والبيهقي (٩/ ١١١ ـ ١١٢) من طريق الثوري، به.

باب منه

[١٢] وفي هذا الباب: قال مالك في أم ولد رجل من المسلمين حازها المشركون، ثم غنمها المسلمون، فقسمت في المقاسم، ثم عرفها سيدها بعد القسم: إنها لا تسترق، وأرى أن يفتديها الإمام لسيدها، فإن لم يفعل فعلى سيدها أن يفتديها ولا يدعها، ولا أرى للذي صارت له أن يسترقها، ولا يستحل فرجها، وإنما هي بمنزلة الحرة؛ لأن سيدها يُكلَّف أن يفتديها إذا جرحت، فهي بمنزلة ذلك، فليس له أن يُسَلِّمَ أم ولده تُسترق ويُستحل فرجها.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في هذه المسألة؛ فقول مالك فيها ما ذكر في «موطئه».

وقد روي عنه أن على صاحبها أن يفديها إن كان موسرًا، فإن كان معسرًا أُتْبِعَ به دينًا إن لم يعط ذلك من بيت المال. قال: وأرى على الإمام أن يفديها.

وقال الليث بن سعد في ذلك كقول مالك، إلا أنه قال: يُتْبَعُ السيد بقيمتها دينًا إن لم يكن عنده ما يفديها به.

قال أبو عمر: كان الليث بن سعد لا يرى على سيد أم الولد أن يؤدي عنها جنايتها، وقال: تُتْبَعُ به أم الولد دون السيد.

وهذه مسألة أخرى قد اختلف فيها العلماء، وسيأتي موضعها إن شاء الله[١].

---

(١) سيأتي في (١٣/ ٤٣٩).

قال أبو حنيفة وأصحابه: لا يملك العدو علينا بالغلبة حرًّا ولا أم ولد ولا مدبرًا.

وقال الشافعي على أصله: ليس في أم الولد على سيدها شيء، وتدفع إليه أم ولده؛ لأن العدو لا يملكون عنده شيئًا من أموال المسلمين.

باب منه

[١٣] وأما قول مالك في الرجل يخرج إلى أرض العدو في المُفاداة، أو في التجارة، فيشتري الحُرَّ أو العبد، أو يوهبان له، فقال: أما الحر، فإن ما اشتراه به دين عليه، ولا يسترق، وإن كان وُهِب له، فهو حر، وليس عليه شيء، إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئًا مكافأة، فهو دين على الحر بمنزلة ما اشتري به، وأما العبد، فإن سيده الأول مخير فيه؛ إن شاء أن يأخذه، ويدفع إلى الذي اشتراه ثمنه، فذلك له، وإن أحب أن يسلمه أسلمه، وإن كان وُهِب له فسيده الأول أحق به، ولا شيء عليه، إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئًا مكافأة، فيكون ما أعطى فيه غُرمًا على سيده إن أحب أن يفتديه.

وهذا كله معنى قول الحسن البصري[١]، وإبراهيم النخعي[٢]، وابن شهاب الزهري. وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال الليث بن سعد: إن كان موسرًا دفع إلى المشتري ما اشتراه به، وإن كان معسرًا ففي بيت المال، فإن لم يكن، كان دينًا عليه.

قال أبو عمر: سواء عند مالك اشترى الحر بأمره أو بغير أمره، وجوابه فيه ما ذكر في «الموطأ».

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٤٤٣/ ٣٥٥٩٤).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ١٩٦/ ٩٣٦٣)، وابن أبي شيبة (١٨/ ٤٤٣/ ٣٥٥٩٧).

وكذلك العبد، سواء اشتراه بإذن سيده أو بغير إذنه، إلا أنه إذا اشتراه[١] بأمره لزمه ما اشتراه به، إلا أن يكون أكثر من قيمته بما لا يتغابن الناس بمثله، فيعود إلى التخيير.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري: ليس على الأسير الحر شيء من الثمن الذي اشتراه به، إلا أن يكون أمره بالشراء.

قال أبو عمر: الحجة لمالك أن فداء الأسير لنفسه من أيدي العدو واجب عليه، ومقامه مع قدرته على الفداء لا يجوز له، فالذي اشتراه إنما فعل ما كان يلزمه، فوجب عليه أن يرجع عليه بما اشتراه به. ومن قال بقول الكوفيين يقول: إن الضمان غير متعلق بالوجوب، بدليل وجوب فداء الأسير على جماعة المسلمين، وإجماعهم على أنه لو أمره بالفداء رجع به عليه دون جماعة المسلمين، فإذا لم يأمره لم يكن له أن يثبت عليه دين إلا بأمره.

قال أبو عمر: قول مالك أولى؛ لأنه المقدم على جماعة المسلمين في فداء نفسه إذا قدر عليه.

وقال الأوزاعي: لو أسر ذمي ففداه مسلم بغير أمره، استسعاه فيه، وأما العبد فليس على سيده شيء مما اشتراه أو فداه به التاجر بغير أمر السيد؛ لأنه متطوع بفعله، ويأخذ السيد عبده كما يأخذه قبل القسم.

وأما أبو حنيفة فقال: إذا اشترى العبد فأخذه إلى دار الإسلام كان لمولاه أخذه بالثمن، فإن وهبه المشتري لرجل قبل أن يأخذه مولاه، ثم جاء المولى لم يكن له فسخ الهبة، ولكنه يأخذه من الموهوب له بقيمته يوم وهبه.

---

(١) في الأصل (لزمه)، ولا معنى لها.

وروى أشهب، عن مالك، أنه قال: لو أعتق المشتري بطل عتقه، وأخذه مولاه بالثمن الذي اشتراه به. قال أشهب: فهبة المشتري أحق أن تبطل، ويأخذه بما اشتراه به. وهو قول أشهب وابن نافع.

وقال ابن القاسم: إن أعتقه لم يكن للمولى [عليه][(١)] سبيل، ولا ينقض العتق، ولا ينقض البيع إن باعه، ولا الهبة إن وهبه، وإنما له الثمن.

وقال الحسن بن حي: إن باعه أخذه المولى من المشتري الثاني بالثمن الذي أخذه الأول من العدو، فإن كان أقل رجع بما بين الثمنين على الذي باعه منه.

وقال الشافعي: إن اشتراه بأمره ثم اختلفا، فالقول قول الأسير.

وقال الأوزاعي: القول قول المشتري، اشتراه بأمره، أو[(٢)] بغير أمره، إن شاء الله تعالى.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل زيادة (لم يشتره)، ولا معنى لها.

باب العمل فيمن أعطى شيئًا في سبيل الله

[١٤] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان إذا أعطى شيئًا في سبيل الله يقول لصاحبه: إذا بلغت وادي القُرى، فشأنك به[١].

مالك، عن يحيى بن سعيد، أن سعيد بن المسيّب كان يقول: إذا أعطي الرجلُ الشيءَ في الغزو، فبلغ به رأس مَغْزَاتِه، فهو له[٢].

قال أبو عمر: في سماع ابن القاسم، قال مالك: من حمل على فرس في سبيل الله فلا أرى له أن ينتفع بشيء من ثمنه في غير سبيل الله، إلا أن يقال له: شأنك به، فافعل به ما شئت. فإن قيل له ذلك كان مالًا من ماله إذا بلغ رأس مغزاته، يصنع به ما شاء، كما لو أعطي ذهبًا أو ورقًا في سبيل الله.

روى ابن وهب، عن مالك، قال: إذا أعطي رجل فرسًا، وقيل له: هو لك في سبيل الله. فله أن يبيعه، وإن قيل: هو في سبيل الله. ركبه وَرَدَّهُ.

وقال الثوري: إذا أعطي شيئًا في سبيل الله، فإن شاء وضعه فيمن يغزو في سبيل الله من أهل الثغر، وإن شاء قسمه في فقرائهم.

وقال الأوزاعي فيمن أعطي شيئًا في سبيل الله: إنه كسائر ماله إن لم

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٢٩٧/ ٩٦٦٨)، وسعيد بن منصور (٢/ ١٤٠/ ٢٣٥٩)، وابن أبي شيبة (١٨/ ٤٨٣/ ٣٥٧٤٧) من طريق نافع، بنحوه.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٢٩٧/ ٩٦٧١)، وسعيد بن منصور (٢/ ١٣٩/ ٢٣٥٨)، وابن أبي شيبة (١٨/ ٤٨٣/ ٣٥٧٤٨) من طريق يحيى بن سعيد، بنحوه.

يُقَلْ: هو حبيس. أو: موقوف.

وقال الحسن بن حي: إذا أعطي شيئًا في سبيل الله من الزكاة، فهو له، وإن كان من غير الزكاة فمات، جعله في مثله.

وقال الليث بن سعد: إذا أعطي شيئًا في سبيل الله لم يبعه حتى يبلغ مغزاه، فإذا بلغ مغزاه صنع به ما شاء، وكذلك الفرس، إلا أن يكون جعله حبيسًا في سبيل الله، فلا يباع.

قال أبو عمر: الفرس الحبيس في سبيل الله هو الذي يَسِمُهُ صاحبه بِسِمَةِ الحبس، ويَذْكُرُ أنه قد أخرجه لذلك من ماله، ويُشهِدُ على ذلك وينفق عليه، فإذا كان الغزو دفعه إلى من يقاتل عليه ويغزو به، فإذا انقضى الغزو صرفه إليه، وكان عنده موقوفًا ينفق عليه، ويُعِدُّه لمثل ذلك، فإذا كان كذلك لم يجز بيعه عند أحد علمته من أهل العلم، إلا أن يعجز عن الغزو لضعفه.

وقال عبيد الله بن الحسن: إذا قال: هو لك في سبيل الله. فرجع به، رَدَّهُ حتى يجعله في سبيل الله.

وقال الشافعي: الفرس المحمول عليه في سبيل الله هو لمن حمل عليه.

وقد زدنا هذه المسألة بيانًا في كتاب الزكاة[1].

---

(١) تقدم في (٧/ ٦٢٧).

ما جاء في الرجل يتجهز للغزو فيمنعه أبوه

[١٥] وسئل مالك عن رجل أوجب على نفسه الغزو فتجهز، حتى إذا أراد أن يخرج منعه أبواه، أو أحدهما، فقال: لا يُكَابِرْهُمَا، ولكن يؤخر ذلك إلى عام آخر، فأما الجَهاز، فإني أرى أن يرفعه، حتى يخرج به، فإن خشي أن يفسد، باعه وأمسك ثمنه حتى يشتري به ما يصلحه للغزو، فإن كان موسرًا يجد مثل جهازه إذا خرج، فليصنع بجهازه ما شاء.

قال أبو عمر: هذا استحباب منه، ومن جمهور العلماء كلهم، يستحب فيما نواه المرء وهَمَّ به من الصدقة أن لا يعود فيه، وأن يمضيه إذا أخرجه، حتى اللقمة يخرجها للسائل، فلا يجده، ولم يختلفوا في الصدقة إذا قبضها المعطى، فقيرًا كان أو غنيًّا، أنه لا رجوع للمتصدق في شيء منها، وكذلك كل ما كان لله تعالى إذا خرج عن يد المعطي.

وروى الحميدي، عن سفيان قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أبواي يبكيان، فقال رسول الله ﷺ: «ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما»[١].

وروى زائدة، عن الأعمش وسفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:

---

(١) أخرجه: الحميدي (٢/ ٦٧/ ٥٨٤) بهذا الإسناد.

إني أريد أن أجاهد معك. قال: «أحي والداك؟». قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد»[(١)].

وروى ابن جريج، عن محمد بن طلحة، عن معاوية بن جاهمة، عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ أستشيره في الجهاد، فقال: «ألك والدة؟». قلت: نعم. قال: «اذهب فأكرمها، فإن الجنة تحت رجليها»[(٢)].

قال أبو عمر: لا خلاف علمته أن الرجل لا يجوز له الغزو ووالداه كارهان أو أحدهما؛ لأن الخلاف لهما في غير أداء الفرائض عقوق، وهو من الكبائر، والغزو نافلة.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن هشام، عن الحسن في الوالدين إذا أذنا في الغزو، قال: إن كنت ترى هواهما في الجلوس فاجلس. قال: وسئل الحسن: ما بر الوالدين؟ قال: أن تبذل لهما ما ملكت، وأن تطيعهما فيما أمراك به، إلا أن تكون معصية[(٣)].

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ١٩٧٥/ ٢٥٤٩[٦]) من طريق زائدة، به. وأخرجه: البخاري (١٠/ ٤٩٤/ ٥٩٧٢)، وأبو داود (٣/ ٣٨/ ٢٥٢٩)، والترمذي (٤/ ١٦٤ ـ ١٦٥/ ١٦٧١)، والنسائي (٦/ ٣١٧/ ٣١٠٣) من طريق سفيان، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٦٥) من طريق حبيب بن أبي ثابت، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني ١/ ١٣٤/ ٤٠٤)، والبغوي في معجم الصحابة (٥/ ٣٨٩)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ١٥٨)، والطبراني (٢/ ٢٨٩/ ٢٢٠٢)، والبيهقي في الشعب (٦/ ١٧٨/ ٧٨٣٢) من طريق ابن جريج، به. قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٣٨): «رواه الطبراني، ورجاله ثقات».

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ١٧٦/ ٩٢٨٨) بهذا الإسناد.

باب السلب من النفل والفرس من النفل

[١٦] مالك، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، أنه قال: سمعت رجلًا يسأل عبد الله بن عباس عن الأنفال، فقال ابن عباس: الفرس من النَّفَل، والسَّلَب من النَّفَل. قال: ثم عاد الرجل لمسألته، فقال ابن عباس ذلك أيضًا، ثم قال الرجل: الأنفال التي قال الله في كتابه ما هي؟ قال القاسم: فلم يزل يسأله حتى كاد أن يحرجه. ثم قال ابن عباس: أتدرون ما مثل هذا؟ مثل صَبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب[1].

هكذا هو الخبر في «الموطأ» عند جمهور الرواة. ورواه الوليد بن مسلم، عن مالك بإسناده مثله، فقال في آخره: السلب من النفل، والفرس من النفل، يريد أنه للقاتل. وأظن قوله: يريد أنه للقاتل. من قول الوليد بن مسلم، فهو مذهبه، ومذهب الأوزاعي شيخه، والشافعي، ومن ذكرنا معهم. وليس ذلك في «الموطأ» في آخر هذا الحديث.

وذكر أبو عبد الله المروزي، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا بشر بن عمر ومحمد بن المبارك، وهذا حديث محمد بن المبارك، وهو أتمها، قال: حدثنا مالك، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، قال: سمعت

---

(١) أخرجه: أبو عبيد في الأموال (٧٦١)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١١٣٠)، وابن جرير (١١/ ٨ ـ ٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٢٣٠)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٦٥١/ ٨٧٥٩)، والنحاس في الناسخ (٢/ ٣٧٣/ ٥٢٣) من طريق مالك، به. وهو عند بعضهم مختصر دون ذكر قصة صبيغ.

رجلًا يسأل عبد الله بن عباس عن النفل، فقال: السلب من النفل، والفرس من النفل. فقال الرجل: الأنفال التي سمى الله. فأعاد عليه المسألة مرارًا حتى كاد يحرجه. فقال ابن عباس: أتدرون ما مثل هذا؟ مثله مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب بالجريد.

ورواه معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس، أن رجلًا سأله عن الأنفال، فقال: الرَّجُلُ يُنَفَّلُ سَلَبَ الرجلِ وَفَرَسَه. قال: فأعاد عليه، فقال له مثل ذلك، ثم أعاد عليه أيضًا، فقال ابن عباس: أتدرون ما مثل هذا؟ وذكر تمام الخبر[(١)].

ورواه الأوزاعي، عن الزهري أنه سمع القاسم بن محمد يقول[(٢)]: سمعت ابن عباس يقول: السلب من النفل، وفي النفل الخمس[(٣)]. وهذا الحديث قد رواه الثوري، عن الأوزاعي بإسناده مثله[(٤)].

وروى أبو الجويرية، عن ابن عباس، أنه كان يقول: لا تحل الغنيمة حتى تخمس، ولا يحل النفل حتى يقسم الخمس[(٥)].

قال أبو عمر: النفل: الغنيمة، والأنفال: الغنائم. هذا ما لا خلاف فيه عند

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٢٣١)، وابن جرير (١١/ ٩) من طريق معمر، به.

(٢) في الأصل: زيادة «سمعت عمر يقول»، ولا يستقيم السند بذكرها.

(٣) أخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ٧٥٩)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١١٢٩) من طريق الأوزاعي، به.

(٤) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (١١/ ١١٠)، وابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٥٥٣/ ١٠٨١)، والبيهقي (٦/ ٣١٢) من طريق الثوري، به.

(٥) أخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ٧٩١)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١١٦٩) من طريق أبي الجويرية، به.

العلماء، وأهل اللغة. قال صاحب العين: النفل: المغنم، والجمع الأنفال، والإمام ينفل الجيش إذا جعل لهم ما غنموا. وقال مجاهد: الأنفال: الغنائم، وقالته الجماعة. وقد يكون النفل في اللغة أيضًا العطية، والأنفال: العطايا من الله عز وجل، ومن العباد بعضهم لبعض.

وأجمع العلماء على أن قول الله عز وجل: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[1]. نزلت بعد قوله: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ﴾[2]. وأن قوله: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ﴾. نزلت حين تشاجر أهل بدر في غنائم بدر.

وروي عن ابن عباس[3]، ومجاهد[4]، وعكرمة[5] والشعبي[6]، وإسماعيل السدي[7] في قوله عز وجل: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾. قالوا: نسختها ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾. قال: الأنفال المغانم كانت لرسول الله ﷺ خالصة، ليس

---

(١) الأنفال (٤١). (٢) الأنفال (١).

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه: أبو عبيد في الناسخ (١/ ٢١٧/ ٣٩٩)، وابن جرير (١١/ ٢١ ـ ٢٢)، والنحاس في الناسخ (٢/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧/ ٥١٩).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٤٢١/ ٣٥٥٠٦)، وابن جرير (١١/ ٢١ ـ ٢٢)، والنحاس في الناسخ (٢/ ٣٦٧/ ٥٢٠).

(٦) أخرجه: ابن جرير (١١/ ٢٢).

(٧) أخرجه: ابن جرير (١١/ ٢١ ـ ٢٢).

لأحد فيها شيء، فسألوا رسول الله ﷺ أن يعطيهم منها، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾. ليس لكم فيها شيء، ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ الآية. ثم نزلت: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾. فقسم القسمة، وقسم الخمس لمن سمى في الآية[1].

وروى محمد بن إسحاق والثوري وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي أمامة الباهلي، قال: سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال، فقال: فينا نزلت معشر أصحاب بدر حين اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا، فنزعه الله من أيدينا، وجعله لرسول الله ﷺ، فقسمه رسول الله ﷺ بين المسلمين عن بَوَاءٍ. يقول على السواء، فكان ذلك تقوى الله وطاعة رسوله، وصلاح ذات البين[2].

وقد ذكرنا حديث عبادة هذا بِأَتَمِّ ألفاظ في كتاب «الدرر في اختصار المغازي والسير»[3]، وفيه معنى التشاجر الذي تقدم ذكرنا له.

قال أبو عمر: ثم نسخ الله الآية التي في أول الأنفال بقوله عز وجل:

---

(١) أخرجه: أبو عبيد في الناسخ (١/ ٢١٧ ـ ٢١٨/ ٤٠٠)، وابن جرير (١١/ ١٩ ـ ٢٠)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٦٥٣/ ٨٧٦٦)، والبيهقي (٦/ ٢٩٣) من طريق عبد الله بن صالح، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣)، وابن جرير (١١/ ١٤ ـ ١٥) من طريق محمد بن إسحاق، به. وأخرجه: الحاكم (٢/ ١٣٦)، والبيهقي (٦/ ٢٩٢) من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الحارث وحده، به.

(٣) الدرر (ص٧٣).

﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية. على ما تقدم ذكرنا له عمن وصل إلينا قوله من العلماء.

وقد روى وكيع وغيره، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلَّام الحبشي، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ نفل في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث(١).

وهذا حديث آخر إسناده ومتنه غير إسناد الأول ومتنه، وإن كانا جميعًا عند سليمان بن موسى عن مكحول، إلا أن مكحولًا روى هذا الحديث عن أبي سلَّام مَمْطُور الحبشي، عن أبي أمامة، عن عبادة، وروى الأول عن أبي أمامة، عن عبادة. وهما حديثان مختلفان في معنيين قد حفظهما جميعًا عبادة بن الصامت عن النبي عليه السلام.

وقد روى مثل حديث عبادة هذا عن النبي عليه السلام حبيب بن مسلمة من رواية مكحول أيضًا، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة. رواه عن مكحول يزيد بن يزيد بن جابر من رواية ابن عيينة وغيره، عن يزيد بن يزيد(٢).

ورواه أيضًا سليمان بن موسى، عن مكحول من رواية سعيد بن

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣١٩ ـ ٣٢٠)، وابن ماجه (٢/ ٩٥١/ ٢٨٥٢) من طريق وكيع، به.
وأخرجه: الترمذي وحسنه (٤/ ١١٠/ ١٥٦١) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: الحميدي (٢/ ٣٨٤/ ٨٧١)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٦٢/ ٢٧٠١)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢/ ١٣١/ ٨٤٨)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ١٩٠)، والطبراني (٤/ ١٨/ ٣٥٢٠) من طريق ابن عيينة، به.

عبد العزيز وغيره عن سليمان بن موسى[(١)]. وقد تكلم البخاري في أحاديث سليمان بن موسى، وطعن فيما انفرد به منها. وأكثر أهل العلم يصححون حديثه؛ فإنه إمام من أئمة أهل الشام، وفقيه من جلة فقهائهم.

وأما قول ابن عباس في «الموطأ»، فيدل على أن الآية عنده غير منسوخة. وهو قول زيد بن أسلم وابنه عبد الرحمن. وتأويل قوله: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾. عندهم كقوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾. أي: له وضعها حيث وضعها الله. وذلك قول ابن عباس حين سئل عن الأنفال، فقال: السلب والفرس. وفي رواية أخرى عنه في ذلك: الفرس والدرع والرمح[(٢)]. وقول مالك في ذلك نحو قول ابن عباس.

قال مالك: السلب من النفل في الآثار الثابتة عن النبي ﷺ في السلب أنه للقاتل، دليل على أن الآية محكمة.

وقال عطاء في قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾. ما شذ عن العدو إلى المسلمين من عبد أو دابة أو متاع، فهي الأنفال التي يقضي فيها الإمام ما أحب[(٣)].

قال أبو عمر: روى معمر، عن الزهري، أن ابن عباس [قال:][(٤)] إن

---

(١) أخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد (٢/ ١٣١/ ٨٤٩)، والطبراني (٤/ ٢٠/ ٣٥٣٠)، والبيهقي (٦/ ٣١٣) من طريق سعيد، به.

(٢) أخرجه: ابن زنجويه في الأموال (رقم ١١٢٨)، وابن جرير (١١/ ٨).

(٣) أخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ٧٦٢)، وابن جرير (١١/ ٧)، والنحاس في الناسخ (٢/ ٣٧٤/ ٥٢٥) بنحوه.

(٤) ليست في الأصل.

الرجل كان ينفل سلب الرجل وفرسه[١]. وقد عمل المسلمون من الصحابة والتابعين بإعطاء السلب للقاتل في مواطن شتى، لا ينكر ذلك واحد منهم. وإنما اختلف الفقهاء، هل ذلك واجب للقاتل دون إعطاء الإمام وندائه بذلك، أو حتى يأمر به وينادي به مناديه في العسكر قبل الغنيمة أو بعدها؟ على حسب ما قدمنا ذكره عنهم في هذا الكتاب. وإنما جعل مالك حديث ابن عباس بعد حديث أبي قتادة[٢] تفسيرًا له في معنى السلب الذي يستحقه القاتل، أنه الفرس والدرع؛ لأن في حديث أبي قتادة أن سلب قتيله كان درعًا. وزاد ابن عباس من قوله: الفرس. وفي غير رواية مالك: الرمح[٣]. وذلك كله آلة المقاتل، ولم يَرَ مالك أن يكون من السلب ذهب ولا فضة؛ لأنه [ليس][٤] من آلة المقاتل المعهودة الظاهرة المسلوبة.

وقال الشافعي: السلب الذي يكون للقاتل كل ثوب يكون[٥] على المقتول، وكل سلاح عليه ومنطقته، وفرسه إن كان راكبه أو ممسكه، فإن كان مع غيره، أو متفلتًا منه، فليس لقاتله. قال: وإن كان في سلبه سوار ذهب، أو خاتم، أو تاج، أو منطقة فيها ذهب، فلو ذهب ذاهب إلى أن هذا من سلبه كان مذهبًا، ولو قال قائل: ليس هذا من عدة الحرب. كان وجهًا.

وقال أحمد بن حنبل: المنطقة فيها الذهب والفضة من السلب، والفرس ليس من السلب. وقال في السيف: لا أدري.

---

(١) أخرجه: ابن جرير (١١/ ٨) من طريق معمر، به.

(٢) سيأتي في (ص ١٢٧) من هذا المجلد.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) ليست في الأصل.

(٥) في الأصل: للقاتل على المقتول.

قال أبو عمر: لو قال في المنطقة والفرس: لا أدري كان أولى به من مخالفة ابن عباس والناس في الفرس، وأظنه ذهب في المنطقة إلى حديث أنس في قتل البراء بن مالك مرزبان الزَّأرة[(١)].

وقال مكحول: للمبارز[(٢)] القاتل سلب المقتول كله؛ فرسه، وسرجه، ولجامه، وسيفه، ومنطقته، ودرعه، وبيضته، وساعداه، وساقاه، وكل ما كان معه من ذهب أو جوهر.

وقال الأوزاعي: له فرسه الذي قاتل عليه، وسلاحه، وسرجه، ومنطقته، وخاتمه، وما كان في سرجه ولجامه من حلية. قال: ولا يكون له الهميان فيه المال. وأجاز الأوزاعي أن يترك القتلى عراة. وكره الثوري أن يتركوا عراة. وقال الأوزاعي في الأجير المستأجر للخدمة: إن بارز فقتل صاحبه كان له سلبه. قال: وإن قتل قبل الفتح فله السلب، وإن كان بعد الفتح فلا شيء له.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت نافعًا مولى ابن عمر يقول: لم أزل أسمع: إذا التقى المسلمون والكفار، فقتل رجل من المسلمين رجلًا من الكفار أن له سلبه، إلا أن يكون في معمعة القتال، أو في زحف لا يدرى أن أحدًا بعينه قتل أحدًا[(٣)].

وعن عبد الله بن مسعود، قال: النفل ما لم يلتق الصفان، فإذا التقى

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ١٣٢) من هذا المجلد.

(٢) غير واضحة بالأصل ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٢٣٤/ ٩٤٧١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ٧٨٥)، وابن أبي شيبة (١٨/ ٣٦٦/ ٣٥٣٠٦)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١١٦٤) من طريق ابن جريج، به.

الزحفان فالمغنم، ولا سلب ولا نفل[١]. وعن مسروق مثله، وزاد: إنما النفل قبل وبعد[٢].

وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز: السلب للقاتل ما لم تمتد الصفوف، فإذا قامت بعضها على بعض فلا سلب لأحد.

وقال عكرمة: دعا رجل يوم بني قريظة إلى البراز، فقال رسول الله ﷺ: «قم يا زبير». فقام إليه فقتله، فنفله رسول الله ﷺ سلبه[٣].

وقال الأوزاعي: ليس للقاتل سلب حتى يجرد إليه السلاح، ومن استأمن فليس لقاتله سلبه. قيل: فرجل حمل على فارس فقتله، فإذا هي امرأة قال: إن كانت جردت إليه السلاح فله سلبها. قال: والغلام كذلك إذا قاتل فقتل، كان سلبه لمن قتله.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٤٢٠/ ٣٥٥٠١)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١١٦١)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٦٥٢ ـ ١٦٥٣/ ٨٧٦٤).

(٢) أخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ٧٨٤)، وابن أبي شيبة (١٨/ ٤٢٠/ ٣٥٥٠٢)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١١٦٣).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٢٣٤/ ٩٤٧٠)، وأبو عبيد في الأموال مختصرًا (رقم ٧٧٩)، وابن أبي شيبة (٢٠/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧/ ٣٩٥٩٣)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١١٥٥)، والبيهقي (٦/ ٣٠٨). وقال البيهقي: «هذا مرسل، وقد روي موصولًا بذكر ابن عباس فيه».

ما جاء في إعطاء النفل من الخمس

[١٧] مالك، عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيّب، أنه قال: كان الناس يُعْطَوْنَ النَّفَل من الخُمُس[(١)].

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعتُ إلي في ذلك.

قال أبو عمر: قول مالك رحمه الله: وذلك أحسن ما سمعت. يدل على أنه قد سمع غير ذلك. وقد أوردنا في باب جامع النفل في الغزو مذاهب العلماء من السلف والخلف في هذه المسألة[(٢)]، واستوفينا القول فيها في باب السلب من النفل قبل هذا[(٣)]. والآثار كلها، المرفوعة وغيرها، تدل على صحة ما ذهب إليه[(٤)] من قال: إن النفل لا يكون إلا من الخمس؛ لأن الله تعالى قد مَلَّكَ الغانمين أربعة أخماس الغنيمة بعد ما استثناه على لسان رسول الله ﷺ من السلب للقاتل، فقال عز وجل: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾. فأعطى الغانمين الأربعة الأخماس بإضافته الغنيمة إليهم، ولم يخرج منها عنهم إلا الخمس، فدل على تمليكهم إياها، كما قال جل وعز: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[(٥)]. فدل على أن للأب الثلثين

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٤/ ١٨٦)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٦٥٢/ ٨٧٦١)، والبيهقي (٦/ ٣١٤) من طريق مالك، به.

(٢) تقدم في (ص ٥٥) من هذا المجلد.

(٣) انظر (ص ١٠٧) و (ص ١٢٧) من هذا المجلد.

(٤) في الأصل: (تدل على ما صحة إليه)!

(٥) النساء (١١).

بقوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾. ثم جعل للأم الثلث، فدل على أن الثلثين للأب، وكذلك الغنيمة لَمَّا أضافها إلى الغانمين وجعل الخمس لغيرهم، وبالله التوفيق.

ويخرج أيضًا من الغنيمة الأرض، لما فعله عمر بن الخطاب في جماعة الصحابة ﷺ من وقفها[1]، وتأولوا في ذلك أنه الفيء، وقد اختلف في ذلك كله على حسب ما قد ذكرناه، والحمد لله. قال الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية. فما كان للرسول ومن ذكر معه جرى مجرى الفيء، وكان له في قسمته الاجتهاد، على ما ورد في السنة عنه ﷺ. وقد مضى في ذلك ما فيه كفاية.

وفي هذا الباب: سئل مالك عن النفل، هل يكون في أول مغنم؟ قال: ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام، وليس عندنا في ذلك أمر معروف موقوف، إلا اجتهاد السلطان. قال: ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ نفل في مغازيه كلها، وقد بلغني أنه نفل في بعضها يوم حنين[2]. وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام، في أول مغنم وفيما بعده.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في النفل في أول مغنم، وفي النفل في العين من الذهب والورق؛ فذهب الشاميون إلى أن لا نفل في أول مغنم، وهم: رجاء بن حيوة، وعبادة بن نُسَيٍّ، وعدي بن عدي الكندي، ومكحول، وسليمان بن موسى، والأوزاعي، ويزيد بن يزيد بن جابر، والقاسم بن

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٤٠)، والبخاري (٥/ ٢١/ ٢٣٣٤)، وأبو داود (٣/ ٤١٥/ ٣٠٢٠).
(٢) أخرجه من حديث أنس بن مالك ﷺ: أحمد (٣/ ١١٤)، ومسلم (٣/ ١٣٧٠ ـ ١٣٧١/ ١٧٥١)، وأبو داود (٣/ ١٦٢/ ٢٧١٨).

عبد الرحمن، ويزيد بن أبي مالك. وقال الأوزاعي: السنة عندنا أن لا نفل في ذهب، ولا فضة، ولا لؤلؤ. وهو قول مالك، وسليمان بن موسى، وسعيد بن عبد العزيز. وأنكر أحمد بن حنبل قول الشاميين: لا نفل[١] في أول مغنم.

قال أبو عمر: لما رأى مالك رحمه الله اختلاف الناس في النفل في أول مغنم، وفيما بعده، ولم ير في شيء من أقوالهم حجة توجب المصير إليها، أجاز النفل للوالي على حسب ما يؤديه إليه اجتهاده، كان في أول مغنم أو في غيره بعد أن يكون ذلك من الخمس، على ما ذكره عن سعيد بن المسيب عن السلف.

وروى محمد بن سيرين، أن أنس بن مالك كان مع عبيد الله بن أبي بكرة في غزاة، فأصابوا سبيًا، فأراد عبيد الله أن يعطي أنسًا من السبي قبل أن يقسم، قال أنس: لا، ولكن أعطني من الخمس. فقال عبيد الله: لا، إلا من جميع الغنائم. فأبى أنس أن يقبل، وأبى عبيد الله أن يعطيه من الخمس[٢].

---

(١) بعده في الأصل (إلا)، وبها يفسد المعنى.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٧٦) من هذا المجلد.

للفرس سهمان وللراجل سهم

[١٨] مالك أنه قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «للفرس سَهْمانِ، وللراجل سهمٌ».

قال مالك: ولم أزل أسمعُ ذلك.

هكذا هو في «الموطأ» عند جميع رواته عن مالك، وهذا يستند من حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وقد روي من حديث زيد بن ثابت، وحديث ابن عباس، عن النبي ﷺ.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاث أسهم؛ سهم له، وسهمان لفرسه[١].

ورواه أبو أسامة[٢]، وعبد الله بن نمير[٣]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ جعل للفرس سهمين، وللرجل سهمًا. وهذا كرواية أبي معاوية.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ١٧٢ ـ ١٧٣/ ٢٧٣٣)، وأحمد (٢/ ٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ٩٥٢/ ٢٨٥٤) من طريق أبي معاوية، به.

(٢) أخرجه: البخاري (٦/ ٨٣/ ٢٨٦٣) من طريق أبي أسامة، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٤٣)، ومسلم (٣/ ١٣٨٣/ ١٧٦٢) من طريق ابن نمير، به.

ورواه ابن المبارك، عن عبيد الله بإسناده فقال فيه: للفارس سهمان، وللراجل سهم[(١)].

وذكر علي بن المديني، عن يحيى القطان، قال: سألت عبيد الله عن هذا الحديث، فقال: نافع مرسل.

وأما حديث زيد بن ثابت في قصة الزبير، فإنه انفرد به الزَّنبَرِي، عن مالك[(٢)].

وقد روي من حديث هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه[(٣)].

واختلف الفقهاء في هذا الباب؛ فقال مالك، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد، والليث بن سعد، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد: للفارس ثلاثة أسهم؛ لفرسه سهمان، وله سهم، وللراجل سهم. وحجتهم حديث عبيد الله بن عمر المذكور.

وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان، وللراجل سهم. وحجته حديث مُجَمِّع ابن جارية، عن النبي ﷺ، أنه قسم يوم خيبر لثلاثمائة فارس، فأعطى للفارس سهمين، وأعطى الراجل سهمًا[(٤)]. ومن حجته أيضًا رواية ابن المبارك

---

(١) أخرجه: الدارقطني (٤/ ١٠٦) من طريق ابن المبارك، به.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٢٨٣)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٢٥)، والبيهقي (٦/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧) من طريق الزنبري، به.

(٣) أخرجه: النسائي (٦/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨/ ٣٥٩٥) من طريق هشام بن عروة، به. فيه: عن جده، بدل: عن أبيه. وقال الألباني في الإرواء (٥/ ٦٢): «وهذا سند صحيح».

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٢٠)، وأبو داود (٣/ ١٧٤ ـ ١٧٥/ ٢٧٣٦)، والحاكم (٢/ ١٣١). =

لحديث عبيد الله بن عمر، ولا حجة في ذلك؛ لأن الأكثر من أصحاب عبيد الله خالفوه، وكذلك لا حجة في حديث مُجَمِّع؛ لأن ابن عباس روى خلافه فيما قسمه رسول الله ﷺ بخيبر.

حدثنا سعيد، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن حجاج، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر؛ للفارس ثلاثةُ أسهم، وللراجل سهمٌ[(١)].

واختلفوا فيمن غزا بأفراس؛ فقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم: لا يسهم إلا لفرس واحد.

وقال أبو يوسف، ومحمد، والثوري، والأوزاعي، والليث: يسهم لفرسين. واختاره محمد بن الجهم المالكي، وقال: هو قول أهل الثغور، وعليه جمهور التابعين، وأهل الأمصار. فذكره عن الحسن البصري[(٢)]، ومكحول الشامي[(٣)]، ويحيى بن سعيد الأنصاري المدني، وقال: أنا بريء

= وقال الحاكم: «هذا حديث كبير صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٤١٩): «وعلة هذا الخبر إنما هي الجهل بحال يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري، ومجمع بن يعقوب بن مجمع هو القبائي، ثقة، وأبوه يعقوب لا تعرف حاله، ولا يعرف روى عنه غير ابنه».

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٣٩٠/ ٣٥٣٨٢) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أبو يعلى (٤/ ٤٠٧/ ٢٥٢٨)، وأخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٦/ ١٥٨/ ٦١٤٦) من طريق محمد بن فضيل، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ١٨٤/ ٩٣١٥)، وابن أبي شيبة (١٨/ ٣٩٩/ ٣٥٤١٧).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ١٨٤/ ٩٣١٤)، وابن أبي شيبة (١٨/ ٣٩٩/ ٣٥٤١٨).

من قول مالك في أنه لا يسهم إلا لفرس واحد. قال: والفرس الواحد لا تؤمن عليه الحوادث، وصاحبه كالراجل. هذه حجته، قال: ولم يجاهد مالك ولا شاهد الثغور. هذا كله قول ابن الجهم.

قال أبو عمر: القياس ألا يسهم إلا لفرس واحد، ولو أسهم لفرسين لأسهم لثلاثة وأكثر، وهم لا يقولون بهذا، والفرس آلة، والآلات لا يسهم لها، ولولا الأثر في الفرس ما أسهم له، ولا أعلم أحدًا قال: يسهم لأكثر من فرسين. إلا ما ذكره ابن جريج، عن سليمان بن موسى، قال: إذا أدرب الرجل بأفراس، قسم لكل فرس سهمان. ذكره محمد بن بكر[1]، وعبد الرزاق[2]، عن ابن جريج.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٤٠٠/ ٣٥٤٢١) من طريق محمد بن بكر، به. وعنده: سهم بدل: سهمان.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ١٨٦/ ٩٣٢١) بهذا الإسناد.

ما جاء في سهم البراذين

[١٩] قال مالك: لا أرى البَرَاذِينَ والهُجُنَ إلا من الخيل؛ لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[(١)]. **وقال عز وجل:** ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[(٢)].

قال مالك: فأنا أرى البَراذين والهُجن من الخيل، إذا أجازها الوالي. قال: وقد قال سعيد بن المسيب وسئل عن البراذين، هل فيها من صدقة؟ فقال: وهل في الخيل من صدقة؟[(٣)].

وأما قول مالك في البراذين والهُجُن أنها من الخيل يسهم لها. فهو قول الثوري، وأبي حنيفة، والشافعي؛ البرذون والفرس عندهم سواء.

وقد احتج مالك في «موطئه» بأن البراذين خيل؛ بقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ﴾. وبقول سعيد بن المسيب أنه سئل عن البراذين هل فيها صدقة؟ فقال: وهل في الخيل من صدقة؟

وقال الحسن: البراذين بمنزلة الخيل. رواه هشام بن حسان عنه[(٤)].

---

(١) النحل (٨).

(٢) الأنفال (٦٠).

(٣) تقدم تخريجه في (٧/ ٣٥٧).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ١٨٤/ ٩٣١٥) بنحوه، وابن أبي شيبة (١٨/ ٣٩٥/ ٣٥٤٠٢) =

وقال الأوزاعي: كانت أئمة المسلمين فيما سلف يسهمون للبراذين حتى هاجت الفتنة من بعد قتل الوليد بن يزيد.

وقال الليث: للهجين والبرذون سهم دون سهم الفرس، ولا يلحقان بالعِرابِ.

وقال عمر بن عبد العزيز: تلحق البراذين بسهام الخيل إذا أدركت ما تدرك الخيل.

وروي هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1].

وروي أيضًا عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عامله: إذا كان البرذون رائع المنظر حسن الجري، فأسهم له سهم العراب[2].

وقال مكحول: أول من أسهم للبراذين خالد بن الوليد يوم دمشق، أسهم للبراذين نصف سُهْمَانِ الخيل؛ لما رأى من جريها وقوتها، وكان يعطي للبراذين سهمًا سهمًا، وللفرس سهمين.

قال أبو عمر: هذا حديث منقطع، لم يسمعه مكحول من خالد، ولا أدركه.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الصباح بن ثابت البجلي، قال: سمعت الشعبي يقول: إن المنَيذِر بن الدهر بن أبي حُميضة خرج في طلب العدو، فلحقت الخيل العتاق، وتقطعت البراذين، فأسهم

= من طريق هشام بن حسان، به.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٣٩٦/ ٣٥٤٠٥).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٣٩٥/ ٣٥٤٠١).

للعراب سهمين، وللبراذين سهمًا، ثم كتب بذلك إلى عمر بن الخطاب[١]، فأعجبه ذلك، فجرت سنة للخيل بعد[٢].

قال: وحدثنا سفيان بن عيينة، عن الأسود بن قيس وإبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن علي بن الأقمر، قال: أغارت الخيل بالشام، فأدركت العراب من يومها، وأدركت الكَوَادِن ضُحى الغد، فقال ابن أبي حُميضَة: لا أجعل ما أدرك كما لم يدرك. وكتب إلى عمر، فقال عمر: هَبِلتِ[٣] الوادعي أُمُّه! لقد أَذكرتْ[٤] به، أمضوها على ما قال[٥].

قال أبو عمر: هكذا قال ابن أبي شيبة: عن ابن عيينة، عن الأسود بن قيس وإبراهيم بن المنتشر، عن ابن الأقمر. وهو غلط منه. وإنما حديث ابن المنتشر، عن أبيه، وحديث الأسود بن قيس، عن كلثوم بن الأقمر. كذلك رواه الثوري وشريك، عن الأسود بن قيس، عن كلثوم بن الأقمر، أن المنيذر بن الدهر بن أبي حميضة خرج في طلب العدو، فلحِقَت الخيل. وذكر معناه.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: أغارت

---

(١) في الأصل: ابن عبد العزيز، والتصويب من سنن البيهقي.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٣٩٧/ ٣٥٤٠٧) بهذا الإسناد.

(٣) يقال: هبِلتْه أمه تهبَله هَبَلًا، بالتحريك، أي: ثكلته. هذا هو الأصل. ثم يستعمل في معنى المدح والإعجاب. يعني: ما أعلمه وما أصوب رأيه. النهاية (٥/ ٢٤٠).

(٤) أذكرت به: أي ولدته ذكرًا من الرجال شهمًا. النهاية (٥/ ٢٤٠).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧/ ٣٥٤٠٦) بهذا الإسناد.

الخيل بالشام، وعلى الناس رجل من همدان يقال له: المنيذر بن أبي حميضة الوادعي. فأدركت العراب من يومها، وأدركت الكوادن ضحى الغد، فقال: لا يجعل ما أدرك كما لم يدرك. فكتب إلى عمر في ذلك، فكتب عمر: هبِلَت الوادعي أمُّه! لو أذكرت به! أمضوها على ما قال. وهو أول من سن في الإسلام سنة الخيل والبراذين. قال سفيان بن عيينة: قال الشاعر في ذلك:

ومنا الذي قد سن في الخيل سنة وكانت سواء قبل ذاك سهامها[١]

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن، قال: للمِقْرَفِ ـ وهو الهجين ـ سهم، ولصاحبه سهم[٢].

قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، مثله[٣].

قال: وحدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، قال: لم يكن أحد من علمائنا يسهمون للبرذون[٤].

قال: وحدثنا وكيع، عن سفيان، قال: الفرس والبرذون سواء[٥].

---

(١) أخرجه: أبو إسحاق الفزاري في السير (رقم ٢٤٣) من طريق أحمد بن عمرو بن السرح، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٥/ ١٨٣/ ٩٣١٣)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٨٠/ ٢٧٧٢) من طريق ابن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن ابن الأقمر أو عن أبيه، به مختصرًا.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٣٩٨/ ٣٥٤٠٩) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٣٩٨/ ٣٥٤١١) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٣٩٨/ ٣٥٤١٣) بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٣٩٨/ ٣٥٤١٢) بهذا الإسناد.

من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه

[٢٠] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة بن رِبعيٍّ، أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة. قال: فرأيت رجلًا من المشركين قد علا رجلًا من المسلمين، قال: فاستدرت له حتى أتيته من ورائه، فضربته بالسيف على حبل عاتقه، فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني. قال: فلقيت عمر بن الخطاب، فقلت: ما بال الناس؟ فقال: أمرُ الله. ثم إن الناس رجعوا، فقال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه». قال: فقمت ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه». قال: فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال ذلك الثالثة، فقمت، فقال رسول الله ﷺ: «ما لك يا أبا قتادة؟». فاقتصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، وسلب ذلك القتيل عندي، فَأَرْضِهِ منه يا رسول الله. فقال أبو بكر: لا ها اللهِ إذًا لا يَعمِدُ إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه. فقال رسول الله ﷺ: «صدق، فأعطه إياه». فأعطانيه، فبعت الدرع فاشتريت به مَخرفًا في بني سلِمة، فإنه لأوَّلُ مالٍ تأثَّلْتُه في الإسلام(١).

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ٤٣/ ٤٣٢١)، ومسلم (٣/ ١٣٧٠ ـ ١٣٧١/ ١٧٥١)، وأبو داود (٣/ ١٥٩ ـ ١٦٢/ ٢٧١٧)، والترمذي مختصرًا (٤/ ١١١/ ١٥٦٢) من طريق مالك، =

هكذا قال يحيى: عن مالك في هذا الحديث، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن كثير. وتابعه قوم، وقال الأكثر: عمر بن كثير بن أفلح.

وقال الشافعي: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن كثير بن أفلح، ولم يسمه[١].

والصواب فيه عن مالك: عمر بن كثير. وكذلك قال فيه كل من رواه عن يحيى بن سعيد؛ منهم ابن عيينة[٢]، وحفص بن غياث.

وقال البخاري والعقيلي: عمر بن كثير بن أفلح مدني، روى عنه ابن عجلان وغيره.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن عمر بن كثير بن أفلح، فقال: هذا مولى أبي أيوب، روى عنه ابن عون.

وذكر البخاري والعقيلي في باب عمرو: عمرو بن كثير بن أفلح مدني، روى عنه ابن أبي فديك، وعثمان بن اليمان.

قال أبو عمر: عمرو بن كثير بن أفلح الذي روى عنه ابن أبي فديك ليس هو عمر الذي روى عنه يحيى بن سعيد، وإنما الذي روى عنه يحيى بن سعيد، هو الذي روى عنه ابن عجلان وغيره، وهو الذي روى عنه ابن عون، وهو من التابعين ممن لقي ابن عمر، وأنس بن مالك، وهو كبير أكبر من عمرو بن كثير، وأظنهما أخوين، ولكن عمر بن كثير بن أفلح أَجَلُّ من

= به. وعندهم: عمر بن كثير بن أفلح.

(١) أخرجه: الشافعي في السنن المأثورة (٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤/ ٦٣٠).

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

عمرو بن كثير بن أفلح وأشهر، وهو الذي في «الموطأ»، وليس لعمرو بن كثير في «الموطأ» ذكر إلا عند من لم يقم اسمه وصحفه.

وأما أبو محمد مولى أبي قتادة، فمن كبار التابعين، واسمه نافع، يعرف بالأقرع، وقد روى عنه ابن شهاب وحسبك، وروى عنه صالح بن كيسان وجماعة من الجلة.

وأما أبو قتادة الأنصاري، فاسمه الحارث بن رِبعي على اختلاف قد ذكرناه في كتاب «الصحابة»(١)، وكان يقال له: فارس رسول الله ﷺ. ولم يُقَلْ ذلك لغيره، كما قيل لخالد بن الوليد: سيف الله. وكان أبو قتادة من شجعان فرسان الصحابة رضي الله عنهم.

ورواية ابن عيينة لهذا الحديث مختصرة، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد، عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ نَفَّلَهُ سَلَبَ قتيله(٢).

وأما مالك، فساق سياقة حسنة، وكان حافظًا رحمه الله. وروى هذا الحديث حماد بن سلمة، قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: «من قتل كافرًا فله سلبه». فقتل أبو طلحة عشرين قتيلًا، وأخذ أسلابهم. وقال أبو قتادة: يا رسول الله، إني ضربت رجلًا على حبال العاتق وعليه درع، فأُعْجِلْتُ عنها أن آخذها، فانظر مع من هي؟ فقام رجل فقال: أنا أخذتها، فأرضه منها أو أعطنيها.

---

(١) الاستيعاب (١/ ٢٨٩) و(٤/ ١٧٣١).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٩٦)، والترمذي (٤/ ١١١/ عقب ١٥٦٢)، وابن ماجه (٢/ ٩٤٦/ ٢٨٣٧) من طريق ابن عيينة، به.

فسكت رسول الله ﷺ، وكان لا يسأل شيئًا إلا أعطاه أو سكت. فقال عمر: لا ينزعها من أسد من أسد الله ويعطيكها. فضحك رسول الله ﷺ وقال: «صدق عمر»(١).

وفي حديث أبي قتادة هذا من الفقه معرفة غَزَاةِ حنين، وذلك أمر يُستغنى بشهرته عن إيراده، ولولا كراهتنا التطويل لذكرنا هنا خبر تلك الغَزَاة، وقد ذكرنا ذلك في كتاب «الدرر في اختصار المغازي والسير»(٢).

وفي هذا الحديث دليل على أن المسلمين هزموا يوم حنين، وأنهم كانت لهم الكرة بعد والظفر والغلبة، والحمد لله. وقال الله عز وجل: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ الآية. إلى قوله: ﴿وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (٢٦)﴾(٣).

وفيه دليل على موضع أبي قتادة من النجدة والشجاعة.

وفيه أن السلب للقاتل، وهذا موضع اختلف فيه السلف والخلف على وجوه نذكرها إن شاء الله، ولهذه النكتة وهذا المعنى جلب هذا الحديث ونقل؛ فجملة مذهب مالك أنه لا ينفل إلا بعد إحراز الغنيمة. وقد ذكرنا حكم النفل في مذهبه ومذهب غيره، في باب نافع من هذا الكتاب(٤).

قال مالك: وإنما قال النبي ﷺ: «من قتل قتيلًا وله عليه بينة فله سلبه». بعد أن برد القتال يوم حنين، ولم يحفظ عنه ذلك في غير يوم حنين.

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٢) الدرر (ص ٢٢٣).

(٣) التوبة (٢٥ ـ ٢٦).

(٤) تقدم في (ص ٦٦) من هذا المجلد.

قال: ولا بلغني فعله عن الخليفتين، فليس السلب للقاتل حتى يقول ذلك الإمام، والاجتهاد في ذلك إلى الإمام.

وقال ابن أبي زيد: ظاهر حديث أبي قتادة هذا يدل على أن ذلك حكم فيما مضى، ولم يُرِد به رسول الله ﷺ أن يكون أمرًا لازمًا في المستقبل؛ لأنه أعطاه السلب بشهادة رجل واحد بلا يمين، ويخرج ذلك على الاجتهاد من الخمس إذا رأى ذلك الإمام مصلحة، والاجتهاد فيه مؤتنف.

قال أبو عمر: بل أعطاه إياه، والله أعلم؛ لأنه أقر له به من كان قد حازه لنفسه في القتال، ثم أقر أن أبا قتادة أحق بما في يديه منه، فأمر بدفع ذلك إليه.

قال مالك: والسلب من النفل، والفرس من النفل ـ وكذلك قال ابن عباس[1] ـ ولا نفل في ذهب ولا فضة، ولا نفل إلا من الخمس، ويكون في أول مغنم وآخره على الاجتهاد. وكره مالك أن يقول الإمام: من أصاب شيئًا فهو له. وكره أن يسفك أحد دمه على هذا، وقال: هو قتال على جعل. وكره للإمام أن يقول: من قاتل فله كذا، ومن بلغ موضع كذا فله كذا، ومن قتل قتيلًا فله كذا، أو نصف ما غنم. قال وإنما نفل النبي ﷺ بعد القتال. هذا جملة مذهب مالك في هذا الباب، ومذهب أبي حنيفة، والثوري نحو ذلك.

واتفق مالك، والثوري، وأبو حنيفة، على أن السلب من غنيمة الجيش حكمه كحكم سائر الغنيمة، إلا أن يقول الأمير: من قتل قتيلًا فله سلبه. فيكون حينئذ له.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ١٠٧) من هذا المجلد.

وقال الأوزاعي، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد: السلب للقاتل على كل حال، قال ذلك الأمير أو لم يقله. إلا أن الشافعي قال: إنما يكون السلب للقاتل إذا قتل قتيله مقبلًا عليه، وأما إذا قتله وهو مدبر عنه فلا سلب له.

وقال الأوزاعي، ومكحول: السلب مغنم، ويُخمَّس.

قال الشافعي: يخمس كل شيء من الغنيمة إلا السلب، فإنه لا يخمس. وهو قول أحمد بن حنبل، والطبري. واحتجوا بقول عمر بن الخطاب: كنا لا نخمس السلب على عهد رسول الله ﷺ.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: بارزَ البراءُ بن مالك أخو أنس بن مالك مَرْزُبَانَ الزَّأْرَةِ، فقتله وأخذ سلبه، فبلغ سلبه ثلاثين ألفًا، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فقال لأبي طلحة: إنا كُنَّا لا نخمّس السلب، وإن سلبَ البراءِ قد بلغ مالًا كثيرًا، ولا أُرَانا إلا خامِسِيه[١].

وذكر ابن أبي شيبة، عن عيسى بن يونس، عن ابن عون وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك، أن البراء بن مالك حمل على مرزبان الزأرة، فطعنه طعنة دق قَرَبُوس سرجه، وقتله، وسَلَبه. فذكر معنى ما تقدم. قال محمد بن سيرين: فحدثني أنس بن مالك أنه أول سلب خمس في الإسلام[٢].

وقال إسحاق: بهذا أقول؛ إذا استكثر الإمام السلب خَمَّسَهُ وذلك إليه.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٢٣٣/ ٩٤٦٨) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٣٦٣/ ٣٥٢٩٩) بهذا الإسناد.

وقد حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب القاضي، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثنا عبد الله بن عبيد بن عمير، أن عمر بن الخطاب بعث أبا قتادة فقتل ملك فارس بيده، وعليه منطقة ثمنها خمسة عشر ألف درهم، فنفله عمر إياها[(١)].

وذكر ابن أبي شيبة، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال لي عمر: بلغني أنك بارزت دِهْقانًا وقتلته، قلت: نعم، فأعجبه ذلك ونفله سلبه[(٢)].

قال أبو عمر: أحسن شيء في هذا مما يحتج به مرفوعًا: ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد، أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل، ولم يخمس السلب[(٣)].

وقال محمد بن جرير: من قتل قتيلًا كان له سلبه، نادى به الإمام أم لم يناد، مقبلًا قتله أو مدبرًا، هاربًا أو مبارزًا إذا كان في المعركة، وليس سبيل

---

(١) أخرجه: ابن سعد (٤/ ٣٨١) ط. الخانجي، من طريق أبي الوليد الطيالسي، به. وأخرجه: ابن زنجويه في الأموال (رقم ١١٦٠) من طريق عكرمة، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٣٦٢/ ٣٥٢٩٧) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣/ ١٦٥/ ٢٧٢١) بهذا الإسناد. وأخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٢٦١/ ٢٦٩٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٩٠) من طريق صفوان بن عمرو، به.

السلب سبيل النفل؛ لأن النفل لا يكون إلا أن يتقدم الإمام به قول.

قال أبو عمر: روى عبد الرزاق ومحمد بن بكر، عن ابن جريج، قال: سمعت نافعًا مولى ابن عمر يقول: لم نزل نسمع إذا التقى المسلمون والكفار، فقتل رجل من المسلمين رجلًا من الكفار، فإن سلبه له، إلا أن يكون في معمعة القتال، فإنه لا يدرى حينئذ من قتل قتيلًا[١].

وظاهر هذا الحديث يرد قول الطبري لاشتراطه في السلب القتل في المعركة خاصة.

وقال أبو ثور: السلب لكل قاتل في معركة كان أو غير معركة، في الإقبال والإدبار، والهروب والانتهار، على كل الوجوه. واحتج قائلو هذه المقالة بعموم قول رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلًا فله سلبه». لم يخص حالًا من حال، واحتجوا أيضًا بخبر سلمة بن الأكوع.

قال أبو عمر: ليس في خبر سلمة بن الأكوع حجة لأبي ثور، ولا لغيره على الشافعي؛ لأن سلمة لم يقتله إلا ملاقيًا ومتحيلًا في قتله مغافصًا[٢] له، وقد قيل إنه بارزه.

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد ابن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال حدثني إياس بن سلمة، قال: حدثني أبي

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٢٣٤/ ٩٤٧١) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٣٦٦/ ٣٥٣٠٦) من طريق محمد بن بكر، به.

(٢) غَافَص الرجلَ مُغافَصَة وغِفاصًا: أخذه على غِرَّة فركبه بمَساءة. اللسان (٧/ ٦١).

سلمةُ بن الأكوع، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن. قال: فبينما نحن قعود نتضحى، إذ جاء رجل على جمل أحمر، فانتزع طَلَقًا[١] من حَقَبِ[٢] البعير، فقيد به بعيره، ثم جاء يمشي حتى قعد معنا يتغدى، فنظر في القوم، فإذا في أظهرهم رقة، وأكثرهم مشاة، فلما نظر إلى القوم، خرج فانطلق يعدو، فأتى بعيره فقعد عليه، فخرج يُرْكِضُه وهو طليعة للكفار، فاتَّبعه رجل منا من أسلم على ناقة له ورقاء، قال إياس: قال أبي: فاتبعته أعدو. قال: والناقة عند وَرِكِ الجمل فلحقته فكنت عند وَرِكِ الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند وَرِكِ الجمل، ثم تقدمت حتى آخذ بخطام البعير، فاختَرطتُ[٣] سيفي، فضربت رأسه فَنَدَرَ[٤]، ثم جئت بناقته أقودها عليها سلبه، فاستقبلني رسول الله ﷺ مع الناس، فقال: «من قتل الرجل؟». قالوا: ابن الأكوع. قال: «لك سلبه أجمع»[٥].

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن أبي العُمَيْسِ، عن إياس بن سلمة، عن أبيه، أنه بارز رجلًا فقتله، فَنَفَّلَهُ النبي ﷺ سَلَبَهُ[٦].

---

(١) الطَّلَقُ بالتحريك: قيد من جلود. النهاية (٣/ ١٣٤).

(٢) الحقب: هو الحبل الذي يشد على حقو البعير. النهاية (١/ ٤١١).

(٣) اخترط السيف: استله من غمده. التاج (خ ر ط).

(٤) نَدَرَ الشيءُ يَنْدُرُ نَدْرًا: سقط. الصحاح (ن د ر).

(٥) أخرجه: أبو داود (٣/ ١١٢ ـ ١١٣/ ٢٦٥٤) من طريق هشام بن عبد الملك، به.
وأخرجه: أحمد (٤/ ٤٩ ـ ٥٠)، ومسلم (٣/ ١٣٧٤ ـ ١٣٧٥/ ١٧٥٤)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٠٦/ ٨٦٧٧) من طريق عكرمة بن عمار، به.

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٣٦١/ ٣٥٢٩٤) بهذا الإسناد بلفظ: «من قتل فله السلب». =

واحتج أصحاب الشافعي لمذهبهم في أن القاتل لا يستحق سلب قتيله إلا أن يقتله مقبلًا بأشياء يطول ذكرها، أحسنها عندي ما ذكره أبو العباس بن سُريج، قال: ليس الحديث: «من قتل قتيلًا فله سلبه». على عمومه؛ لاجتماع العلماء على أن من قتل أسيرًا أو امرأة أو شيخًا أنه ليس له سلب واحد منهم، وكذلك من ذَفَّفَ[1] على جريح، أو قتل من قد قطعت يداه ورجلاه. قال: وكذلك المنهزم لا يمتنع في انهزامه، وهو كالمكتوف، فعلم بذلك أن الحديث إنما جَعَلَ السَّلَبَ لمن قتله معنى زائد، ولمن في قتله فضيلة، وهو القاتل في الإقبال، لما في ذلك من المؤنة، ولم يكن مخرج الحديث إلا على من في قتله مؤنة وله شوكة، وأما من أَثْخَنَ فلا، ولو كان كما زعموا، كان الذي أَثْخَنَه أولى بسلبه وليس بقاتل، والسلب إنما هو للقاتل على المعنى الذي وصفنا، والله أعلم. هذا معنى قوله.

وقال المزني عن الشافعي: الغنيمة كلها مقسومة على ما وصفنا، إلا السلب للقاتل في الإقبال، قال ذلك الإمام أو لم يقله؛ لأن رسول الله ﷺ نفل أبا قتادة يوم حنين سلب قتيله، وما نفله إياه إلا بعد تقضِّي الحرب، ونفَّل محمد بن مسلمة سلب مرحب يوم خيبر، ونفل يوم بدر عددًا أسْلابًا، ويوم أحد رجلًا أو رجلين أسلاب قتلاهم.

قال: وما علمته ﷺ حضر مَحْضَرًا فقتل رجل قتيلًا في الإقبال إلا نفَّله سلبه.

قال: ولقد فعل ذلك بعد النبي ﷺ أبو بكر وعمر.

= وأخرجه: أحمد (٤/ ٤٥)، وابن ماجه (٢/ ٩٤٦/ ٢٨٣٦) من طريق وكيع، به.

(١) تذفيف الجريح: الإجهاز عليه وتحرير قتله. النهاية (٢/ ١٦٢).

قال أبو عمر: أما قول رسول الله ﷺ يوم حنين: «من قتل قتيلًا فله سلبه». فمحفوظ من رواية الثقات، غير مختلف فيه.

وأما قوله ذلك يوم بدر وأحد، فأكثر ما يوجد ذلك من رواية أهل المغازي، وقد روي من حديث أهل السير وغيرهم أن سعد بن أبي وقاص قَتل يوم بدر سعيد بن العاص وأخذ سيفه، فنفله رسول الله ﷺ إياه حتى نزلت سورة الأنفال[(١)]، وأن الزبير بن العوام بارز يومئذ رجلًا فقتله، فنفله رسول الله ﷺ سلبه[(٢)]، وأن ابن مسعود نفله رسول الله ﷺ يومئذ سيف أبي جهل[(٣)].

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ يومئذ، يعني يوم حنين: «من قتل كافرًا فله سلبه». فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلًا وأخذ أسلابهم، ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خَنْجَرٌ، فقال: يا أم سليم ما هذا معك، قالت: أردت والله إن دنا مني بعضهم أن أبعج[(٤)] به بطنه، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ[(٥)].

---

(١) أخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ٧٥٦)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٥٦/ ٢٦٨٩)، وابن أبي شيبة (١٨/ ٣٦٢/ ٣٥٢٩٦)، وأحمد (١/ ١٨٠)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١١٢٦)، وابن جرير (١١/ ١٦ ـ ١٧)، وابن المنذر في الأوسط (٦/ ١١٥ ـ ١١٦/ ٦١٠٢)، والشاشي في مسنده (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦/ ١٨٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٣٩٨/ ٣٩٩٨).

(٣) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٤) أَبْعَجَ: أي أَشُقَّ. النهاية في غريب الحديث (١/ ١٣٩).

(٥) أخرجه: أبو داود (٣/ ١٦٢/ ٢٧١٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ١١٤)، ومسلم =

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا يوسف بن الماجشون، قال حدثني صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده عبد الرحمن بن عوف، أن النبي ﷺ قضى أن السلب للقاتل(١).

قال أبو عمر: حديث عبد الرحمن بن عوف هذا أصله يوم بدر:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، قال حدثني يوسف بن الماجشون، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: إني لواقف يوم بدر، فنظرت عن يميني وشمالي، فإذا أنا بين فَتَيَيْنِ من الأنصار حديثةٌ أسنانهما، فتمنيت أن أكون بين أضلع منهما، فعرفني أحدهما فقال لي: يا عم، أتعرف أبا جهل؟ قال: قلت: نعم، فما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أُخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا. قال: فتعجبت من ذلك. قال: وغمزني الآخر فقال مثلها، فلم أنشَب أن رأيت أبا جهل يجول في الناس، فقلت لهما: ألا تريان هذا، هو صاحبكما الذي تسألاني عنه. فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال رسول الله ﷺ: «أيكما قتله؟». قال كل واحد

= (٣/ ١٤٤٣/ ١٨٠٩) من طريق حماد، به. وليس عند مسلم وجه الشاهد.

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني ٢/ ٩٣٨/ ٣٩٩١) بهذا الإسناد. وأخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٢٢٥) من طريق سعيد بن سليمان، به.

منهما: أنا قتلته. قال: «فهل مسحتما سيفيكما؟». قالا: لا. فنظر رسول الله ﷺ إلى سيفيهما، فقال: «كلاكما قتله». وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، والآخر معاذ بن عفراء[١].

وحدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب الماجشون، قال حدثني صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: بينما أنا واقف في الصف يوم بدر. فذكر مثله سواء إلى آخره.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسرائيل وأبي، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، قال: قال عبد الله: انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وقد ضُربت رجله وهو صريع، وهو يذب الناس عنه بسيفه، فذكر قصة، قال: فأخذت سيفه فضربته حتى برد[٢]. وزاد فيه أبي: عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله: فنفلني رسول الله ﷺ سيفه[٣].

واحتج بهذه الآثار من قال: إن السلب للقاتل على كل حال، نادى به الإمام أم لم يناد، ولا حجة في ذلك؛ لأن ذلك كان فيما ذكروا قبل نزول:

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٩٣)، والبخاري (٦/ ٣٠٣/ ٣١٤١)، ومسلم (٣/ ١٣٧٢/ ١٧٥٢) من طريق يوسف بن الماجشون، به.

(٢) برد: أي مات. الصحاح (ب ر د).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٠/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨/ ٣٩٤٥٩ ـ ٣٩٤٦٠) من طريق وكيع، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٤٤٤) من طريق وكيع، عن إسرائيل وحده، به. وأخرجه: أبو داود (٣/ ١٦٦/ ٢٧٢٢) من طريق وكيع، عن أبيه، به مختصرًا.

﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية[١].

واحتج من جعل ذلك إلى الإمام، وأنه أمر ليس بلازم، إلا أن يجتهد في ذلك الإمام وينادي به على حسب ما يراه، وأن له منع القاتل من السلب، وله إعطاؤه على حسب ما يؤديه إليه اجتهاده، بما حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثني صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ورافقني مَدَدِيٌّ[٢] من أهل اليمن ليس معه غير سيفه، فنحر رجل من المسلمين جزورًا، فسأله المَدَدِيُّ طائفة من جلده فأعطاه إياه، فاتخذه كهيئة الدَّرَقَة[٣]، ومضينا فَلَقِينَا جموعُ الروم، وفيهم رجل على فرس أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب، فجعل الرومي يُغري بالمسلمين، وقعد له المددي خلف صخرة، ومرَّ به الرومي فَعَرْقَبَ[٤] فرسه فَخَرَّ، وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله على المسلمين، بعث إليه خالد بن الوليد، فأخذ منه السلب. قال عوف: فأتيته فقلت: يا خالد، أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكني استكثرته، فقلت: لتردنه إليه أو لأُعَرِّفَنَّك عند رسول الله ﷺ. فأبى أن يرد عليه، قال

---

(١) الأنفال (٤١).

(٢) مددي: أي رجل ممن جاء في المدد. المشارق (م د د).

(٣) الدرقة محركة، وهي الترس، تتخذ من جلد البعير تطوى بعضها على بعض للقتال. التاج (غ ض ب).

(٤) عرقبه: قطع عرقوبه، وهو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع، وهو من الإنسان فويق العقب. النهاية (٣/ ٢٢١).

عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ، فاقتصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد، فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد، ما حملك على ما صنعت؟». فقال: يا رسول الله، استكثرته له. فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد، رد عليه ما أخذت منه». فقال عوف: دونك يا خالد، ألم أف لك؟ فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟». فأخبرته، فغضب رسول الله ﷺ وقال: يا خالد، لا ترده عليه، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره.

قال: وحدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا الوليد، قال: سألت ثورًا عن هذا الحديث، فحدثني عن خالد بن مَعدان، عن جبير بن نُفير، عن عوف بن مالك الأشجعي نحوه[1].

وذكر هذا الحديث أبو إسحاق الفَزَاري، عن صفوان بن عمرو بإسناده ومعناه.

قال الفزاري: وأخبرني غير صفوان، عن خالد بن معدان بنحو حديث صفوان.

وهذا الحديث يدل على ما ذكرنا، أن السَّلبَ إنما يكون للقاتل إذا أمضى ذلك الإمام ورآه، وأداه اجتهاده إليه، وهذا كله يدل على صحة ما ذهب إليه مالك في هذا الباب، والله أعلم.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأسود بن قيس، عن شَبْر بن علقمة العبدي، قال: كنا بالقادسية، فخرج رجل منهم عليه من السلاح والهيئة،

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ١٦٣ ـ ١٦٥/ ٢٧١٩ ـ ٢٧٢٠)، وأحمد (٦/ ٢٧ ـ ٢٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٣/ ١٣٧٤/ ١٧٥٣[٤٤]) من طريق الوليد بن مسلم، به.

فقال: مَرْدْ ومرد. يقول: رجل إلى رجل. فعرضت على أصحابي أن يبارزوه فأبوا، وكنت رجلًا قصيرًا، قال: فتقدمت إليه، فصاح صوتًا وهَدَر، وصحت وكبرت، وحمل علي فاحتملني فضرب بي. قال: وتميل به فرسه، فأخذت خَنْجَرَه، فوثبت على صدره، فذبحته. قال: وأخذت منطقة له، وسيفًا، ودرعًا، وسوارين، فقُوِّم باثني عشر ألفًا، فأتيت به سعد بن مالك، فقال: رُح إليَّ، ورح بالسلب. قال: فرحت إليه، فقام على المنبر، فقال: هذا سلب شَبْر بن علقمة، خذه هنيئًا مريئًا. فنفَّلَنيه كله(١). وهذا يدل على أن أمر السلب إلى الأمير، والله أعلم.

وذكر ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان، عن الأسود بن قيس مثله سواء بمعناه في قصة شبر بن علقمة يوم القادسية(٢).

قال: وأخبرنا أبو الأحوص، عن الأسود بن قيس، عن شبر بن علقمة، قال: بارزت رجلًا يوم القادسية فقتلته، وأخذت سلبه، فأتيت سعدًا، فخطب سعد أصحابه ثم قال: هذا سلب شبر بن علقمة، لهو خير من اثني عشر ألف درهم، وإنا قد نفلناه إياه(٣).

قال أبو عمر: لو كان السلب للقاتل قضاء من النبي ﷺ ما احتاج الأمراء إلى أن يضيفوا ذلك إلى أنفسهم باجتهادهم، ولأخذه القاتل دون أمرهم، والله أعلم.

واختلف الفقهاء في الرجل يدعي أنه قتل رجلًا بعينه وادعى سلبه؛

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦/ ٩٤٧٣) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٣٦٦/ ٣٥٣٠٥) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٣٦٣/ ٣٥٢٩٨) بهذا الإسناد.

فقالت طائفة منهم: يكلف على ذلك البينة، فإن جاء بشاهدين أخذه، وإن جاء بشاهد واحد حلف معه وكان له سلبه. واحتجوا بحديث أبي قتادة، وبأنه حق يستحق مثله بشاهد ويمين. وممن قال ذلك: الشافعي، والليث بن سعد، وجماعة من أصحاب الحديث.

وقال الأوزاعي: إذا قال إنه قتله، أعطي سلبه، ولم يسأل عن ذلك بينة.

واختلفوا في النفر يضربون الرجل الكافر ضربات مختلفة؛ فكان الشافعي يقول: إذا قطع يديه ورجليه ثم قتله آخر، فالسلب لقاطع اليدين والرجلين، فإن ضربه وأثبته، وبقي معه ما يمتنع به، ثم قتله آخر، كان السلب للآخر، وإنما يكون السلب لمن صيره بحال لا يمتنع فيها.

واختلف الشافعي، والأوزاعي في مبارز عانق رجلًا وحمل عليه آخر فقتله: فقال الأوزاعي: السلب للمعانق. وقال الشافعي: السلب للقاتل.

وفي هذا الباب مسائل كثيرة، لها فروع لو ذكرناها خرجنا عن تأليفنا، وفيما أوردنا من أصول هذا الباب ما فيه كفاية، وبالله التوفيق.

وأما قوله: فاشتريت به مخرفًا في بني سَلِمَةَ. فقال ابن وهب: هي الجُنَيْنة الصغيرة. وقال غيره: هو ما يُخرَف ويُختَرَف، أي: يحفظ ويُجتَنى، وهو الحائط الذي فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه. قالوا: والحائط يقال له بالحجاز الخارف، والخارف بلغة أهل اليمن: الذي يجتني لهم الرطب.

وقال أبو عبيد: يقال النخل بعينه: مَخرَف. قال: ومنه قول أبي طلحة: إن لي مَخرفًا. قال: وقال الأصمعي في حديث النبي ﷺ: «عائد المريض

في مخارف الجنة»[١]. قال واحدها مَخْرَف، وهو جني النخل، وإنما سمي مخرفًا؛ لأنه يُخْرَفُ منه، أي: يُجتنى منه.

وقال الأخفش: المِخْرَفُ بكسر الميم القطعة من النخل التي يُخْتَرَفُ منها الثمر، والمَخْرَفُ بفتح الميم النخل أيضًا.

وأما قوله: فإنه لأول مال تأثَّلتُه في الإسلام. فإنه أراد أول أصل باق من المال اقتناه وجمعه، ومن اكتسب ما يبقى ويحمد فقد تأثَّل. قال امرؤ القيس:

ولكنما أسعى لمجد مُؤَثَّلٍ   وقد يدرك المجد المُؤثَّل أمثالي

وقال لبيد:

لله نافلةُ الأجَلِّ الأفضل   وله العُلى وأثيثُ كل مُؤثَّل

ومن هذا حديث عمر في وقفه أرضَه، قال: ولمن وليها أن يأكل منها أو يُؤكل صديقًا غير مُتَأَثِّلٍ مالًا[٢].

---

(١) أخرجه من حديث ثوبان ﷺ: أحمد (٥/ ٢٧٦)، ومسلم (٤/ ١٩٨٩/ ٢٥٦٨)، والترمذي (٣/ ٢٩٩/ ٩٦٧).

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أحمد (٢/ ١٢ ـ ١٣) والبخاري (٤/ ٦١٨/ ٢٣١٣)، ومسلم (٣/ ١٢٥٥/ ١٦٣٢)، والترمذي (٣/ ٦٥٩/ ١٣٧٥).

العرب تُسبى وتُسترقُّ

[٢١] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن ابن مُحَيْرِيزٍ، أنه قال: دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري، فجلست إليه، فسألته عن العزل، فقال أبو سعيد الخدري: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبيًا من سبي العرب، فاشتهينا النساء، واشتدت علينا العُزْبة، وأحببنا الفداء، فأردنا أن نعزل، فقلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله؟! فسألناه عن ذلك، فقال: «ما عليكم ألا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة»[١].[٢]

وفي هذا الحديث من الفقه أن العرب تُسبى وتُسترَقُّ، وهو أصح حديث يروى في هذا المعنى. وفيه رد على من قال: إن العرب لا تسترق.

وفيه إباحة الوطء بملك اليمين، وأن ما وقع في سهم الإنسان من الغنيمة ملك يمينه، وذلك والحمد لله من أطيب الكسب، وهو مما أحله الله لهذه الأمة وحرمه على من قبلها. وجواز الوطء بملك اليمين مقيد بمعان في الشريعة:

منها: أنه لا يدخل في ذلك ذوات المحارم من النسب والرضاع.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٦٨)، والبخاري (٥/ ٢١٣/ ٢٥٤٢)، وأبو داود (٢/ ٦٢٤/ ٢١٧٢) من طريق مالك، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ١٠٦١/ ١٤٣٨)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٠٠/ ٥٠٤٤) من طريق ربيعة، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (١٠/ ٧٣٢).

ومنها: ألا توطأ من ليست كتابية حتى تُسلِم.

ومنها: ألا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة.

وأما وطء نساء بني المصطلق فلا يخلو أمرهن من أن يكن من نساء العرب الذين دانوا بالنصرانية، أو اليهودية، فيحل وطؤهن. أو يكن من الوثنيات فتكون إباحة وطئهن منسوخة بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾. يعني الوثنيات ومن ليس من أهل الكتاب، ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[1].

وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار، وجمهور العلماء، وما خالفه فشذوذ، لا يُعَرَّجُ عليه، ولا يُعَدُّ خلافًا.

---

(١) البقرة (٢٢١).

ما جاء في أن خيبر بعضها فتح عَنْوَةً وبعضها فتح صلحًا

[٢٢] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر يوم فتح خيبر: «أُقِرُّكم ما أقركم الله، على أن الثمر بيننا وبينكم». قال: فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيَخْرُصُ بينه وبينهم، ثم يقول: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي. فكانوا يأخذونه[١].

هكذا روى هذا الحديث بهذا الإسناد عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد، جماعةُ رواة «الموطأ»، وكذلك رواه أكثر أصحاب الزهري. وقد وصله منهم صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ لما افتتح خيبر دعا اليهود، فقال: «نعطيكم الثمر على أن تُعْمِلوها، أقركم ما أقركم الله». وكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرُصُها عليهم، ثم يخيِّرهم أيأخذون بخَرْصِه، أم يتركون؟[٢].

وقال معمر، عن الزهري في هذا الحديث: خمَّس رسول الله ﷺ خيبر، ولم يكن له ولا لأصحابه عُمَّال يعملونها ويزرعونها، فدعا يهود خيبر،

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٤٤)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٩٨١)، وابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ١١٣/ ٥١٣)، والبيهقي (٤/ ١٢٢) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: البزار (١٤/ ٢٢١/ ٧٧٨٦)، والدارقطني في العلل (٣/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥)، والبيهقي(٦/ ١١٥) من طريق صالح بن أبي الأخضر، به. وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٢١): «رواه البزار، وفيه صالح بن الأخضر، وهو ضعيف، وقد وثق».

وكانوا أُخرِجوا منها، فدفع إليهم خيبر على أن يُعمِلوها على النصف يؤدونه إلى النبي عليه السلام وأصحابه، وقال لهم: «أقركم على ذلك ما أقركم الله». فكان يبعث إليهم عبد الله بن رواحة، فَيَخْرُصُ النخل حين يطيب، ثم يُخيِّر يهود خيبر؛ يأخذونها بذلك الخرص، أم يدفعونها بذلك الخرْص. قال: وإنما أمر رسول الله ﷺ بذلك، لكي يُحصي الزكاة قبل أن يؤكل التمر ويفرَّق، فكانوا كذلك. وذكر تمام الخبر[1].

قال أبو عمر: أجمع العلماء من أهل الفقه والأثر، وجماعة أهل السير، على أن خيبر كان بعضها عَنْوَة، وبعضها صُلحًا، وأن رسول الله ﷺ قسمها، فما كان منها صلحًا، أو أُخذ بغير قتال كالذي جلا عنه أهله، عمل في ذلك كله بسُنَّة الفيء، وما كان منها عنوة، عمل فيه بسنة الغنائم، إلا أن ما فتحه الله عليه منها عنوة، قسمه بين أهل الحديبية وبين من شهد الوقعة. وقد رويت في فتح خيبر آثار كثيرة ظاهرها مختلف، وليس باختلاف عند العلماء على ما ذكرت لك، إلا أن فقهاء الأمصار اختلفوا في القياس على خيبر سائر الأرضين المفتتحة عنوة؛ فمنهم من جعل خيبر أصلًا في قسمة الأرضين، ومنهم من أبى من ذلك وذهب إلى إيقافها، وجعلها قياسًا على ما فعل عمر بسواد الكوفة[2]، وسنبين ذلك كله في هذا الباب إن شاء الله.

فأما الآثار عن أهل العلم والسير بأن بعض خيبر كان عَنْوَةً، وبعضها صلحًا، فمن ذلك ما روى ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، أن خيبر

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٣٧٢ ـ ٣٧٤/ ٩٧٣٨)، والدارقطني في العلل (٣/ ٤٣٥) من طريق معمر، به.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

كان بعضها عنوة، وبعضها صلحًا. قال: فالكُتَيْبَة أكثرها عنوة، وفيها صلح. قلت لمالك: وما الكتيبة؟ قال: من أرض خيبر، وهي أربعون ألف عَذْق[1].

قال مالك: وكتب أمير المؤمنين ـ يعني المهدي ـ أن تقسم الكُتَيْبَةُ مع صدقات النبي ﷺ، فهم يقسمونها في الأغنياء والفقراء. فقيل لمالك: أفترى ذلك للأغنياء؟ قال: لا، ولكن أرى أن يُفرِّقوها على الفقراء. قال إسماعيل بن إسحاق: وكانت خيبر جماعة حصون، فافتتح بعضها بقتال، وبعضها سلمه أهله على أن تحقن دماؤهم.

وقال موسى بن عقبة: كان مما أفاء الله على رسوله ﷺ من خيبر نصفها، كان النصف لله ورسوله، والنصف الآخر للمسلمين، فكان الذي لله ولرسوله النصف وهي الكُتيبة، والوَطِيح، وسُلَالم، ووَخْدَة. وكان الباقي للمسلمين: نَطَاة والشُّقّ. قال موسى بن عقبة: ولم يقسم من خيبر شيء إلا لمن شهد الحديبية. قال ابن عقبة: وقد ذكروا، والله أعلم، أنه قَدِم على رسول الله ﷺ ناس كثير بخيبر، فرأى أن لا يُخَيِّبَ مسيرهم، وسأل أصحابه أن يشْرَكوهم. قال: ولما قدم رسول الله ﷺ من الحديبية، مكث عشرين ليلة أو قريبًا منها، ثم خرج غازيًا إلى خيبر، وكان الله وعده إياها وهو بالحديبية.

وقال ابن إسحاق: كانت قسمته خيبر لأهل الحديبية، مع من شهدها من المسلمين ممن حضر خيبر، أو غاب عنها من أهل الحديبية، وذلك أن الله أعطاهم إياها في سفره ذلك.

قال ابن إسحاق: وحدثني نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر، أن عمر

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ٤١٤ عقب ٣٠١٧) من طريق ابن وهب، به. وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (الأم ٢/ ٤٣٥/ ٥٢٨): «إسناده ضعيف؛ لإرساله أو إعضاله».

قال: أيها الناس إن رسول الله ﷺ عامل يهود خيبر على أنّا نخرجهم إذا شئنا، فمن كان له مال فليلحق به، فإني مخرج يهود. فأخرجهم[(١)].

وروى ابن وهب، عن أسامة بن زيد الليثي، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لما افتُتحت خيبر، سَأَلَتْ يهود رسول الله ﷺ أن يُقِرَّهم على أن يعملوا على النصف مما يخرج منها، فقال رسول الله ﷺ: «أقركم فيها ما شئنا»، فكانوا على ذلك، وكان التمر يقسم على السهام من نصف خيبر[(٢)].

يريد، والله أعلم، ما افتتح عَنْوَةً منها بالغلبة والقتال قسم على السِّهام كما يُقسم السبي، وما كان فيئًا، كان له ولأهله ولنوائب المسلمين. وعلى هذا تأتلف معاني الآثار في ذلك عند أهل العلم.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم وزياد بن أيوب، أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فأصبناها عنوة، فجُمِع السبي[(٣)].

وليس هذا بخلاف لما ذكرنا، ألا ترى إلى ما ذكر ابن إسحاق، عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر، أن حصونا من خيبر لما رأى أهلها ما افتتح

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ١١٨٧/ ١٥٥١[٤])، وأبو داود (٣/ ٤٠٩ ـ ٤١٠/ ٣٠٠٨) من طريق ابن وهب، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣/ ٤١٠/ ٣٠٠٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (١/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣/ ٣٧١) من طريق يعقوب بن إبراهيم، به. وأخرجه: النسائي (٦/ ٤٤٢ ـ ٤٤٤/ ٣٣٨٠) من طريق زياد بن أيوب، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ١٠١ ـ ١٠٢)، ومسلم (٢/ ١٠٤٣ ـ ١٠٤٤/ ١٣٦٥) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، به.

عنوة منها تحصنوا، وسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويُسيِّرَهم، ففعل، فسمع بذلك أهل فَدَكَ، فنزلوا على مثل ذلك، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة؛ لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب(١)، وخرج عنها أهلها للرعب.

فهذا قول ابن شهاب، وهو القائل فيما حكاه عنه يونس ومعمر، قال: خمس رسول الله ﷺ خيبر، ثم قسم سائرها على من شهدها ومن غاب عنها من أهل الحديبية(٢).

ومعلوم أنه لا يخمس ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، ولا يجعل نصفها لنوائبه ونصفها للمسلمين، على ما قال بُشَيرُ بن يسار(٣) وغيره، وهي عنوة، فهذا كله يدلك على أن ما كان منها مأخوذًا بالغلبة قُسِم على أهل الحديبية ومن شهدها، وخمِّس، وما كان منها مما انجَلَى عنه أهله وأسلموه بلا قتال، حكم فيه رسول الله ﷺ بحكم الفيء، واستخلص منه لنفسه، كما فعل بفَدَك، فَقِفْ على هذا، وتدبر الآثار، تجدها على ذلك إن شاء الله.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم، قال: حدثنا إبراهيم بن حماد، قال: حدثني عمي إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، قال: كانت خيبر لأهل الحديبية خاصة(٤).

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ٤١٤/ ٣٠١٦) من طريق ابن إسحاق، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ٤١٥/ ٣٠١٩) من طريق يونس، به. وتقدم قبل قليل تخريجه من طريق معمر.

(٣) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٤) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٧/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤/ ٢٩١١) من طريق سليمان بن =

قال: وحدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، أن النبي ﷺ قسم خيبر على ستة وثلاثين سهمًا، فجعل لنفسه النصف ثمانية عشر سهمًا، وللناس النصف(١).

قال أبو عمر: روى هذا الحديث الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حَثْمَة، قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين، نصفًا لنوائبه وحاجته، ونصفًا بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهمًا(٢).

قال إسماعيل: وحدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان، قال: قال عمر بن الخطاب: كان لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا؛ بني النضير، وخيبر، وفَدَكَ(٣).

قال إسماعيل: يعني خيبر ما كان بغير قتال، فجرى مجرى بني النضير. قال: وكذلك فَدَكُ، إنما صالح أهلها حين بلغهم ما كان من أمر خيبر،

= حرب، به. وأخرجه: الطيالسي (٤/ ٢٢١/ ٢٥٩٧)، وابن سعد (٤/ ٣٢٧)، وأحمد (٢/ ٥٣٥)، والدارمي (٢/ ٢٢٦)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٣٨)، وابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني ١/ ٤٣٥/ ١٥٦٨)، والبزار (١٧/ ٦٨/ ٩٥٩٢)، وابن المنذر في الأوسط (٦/ ٣٧٥/ ٦٣٠٩)، والبيهقي (٦/ ٣٣٤) من طريق حماد بن سلمة، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ١٥٥) وقال: «رواه أحمد، وفيه علي بن زيد، وهو سيئ الحفظ، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(١) أخرجه: ابن سعد (٢/ ١١٤) من طريق سليمان بن حرب، به. وأخرجه: أبو داود (٣/ ٤١٢/ ٣٠١٣) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ٤١٠ ـ ٤١١/ ٣٠١٠) من طريق سفيان الثوري، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣/ ٣٧٥/ ٢٩٦٧) من طريق حاتم بن إسماعيل، به.

فصالحوا رسول الله ﷺ حتى حقن دماءهم.

قال: ولم تختلف الرواية في أن خيبر قسمت على أهل الحديبية، من حضر خيبر ومن لم يحضر، وإنما اختلفت الرواية فيمن حضر فتح خيبر ولم يحضر الحديبية، فقال بعضهم: قد أُدخِلوا في قسمتها، وقال بعضهم: لم يدخلوا في ذلك.

قال إسماعيل: فإذا كان أمر خيبر على هذه الصفة، وعلى هذا الخصوص الذي وقع فيها، فكيف يجوز أن يُجعل أصلًا يقاس عليه ما افتتح بعدها من السواد وغيره. قال: ويجب على من قاس أمر السواد وغيره على أمر خيبر أن يقسم السواد على من حضر الوقعة وعلى من لم يحضرها، قُسمت خيبر على من حضر الوقعة وعلى من لم يحضرها من أهل الحديبية، وهذا الموضع الذي ذكرت أنه لم تختلف الرواية فيه. قال: وكيف يجوز أن يترك ظاهر ما أنزل الله على رسوله فيما أفاء الله على رسوله من أهل القرى، ويحتج في ذلك بأمر خيبر الذي هذه صفته.

قال أبو عمر: وزعم أبو جعفر الطحاوي أن خيبر لم تقسم في عهد رسول الله ﷺ، وإنما قسمت في زمن عمر بن الخطاب. قال: وأما ما كان على ذلك من رسول الله ﷺ فيها، فإنما هو قسمة جَمْعٍ؛ لأنه جعل كل مائة سهم كسهم واحد، ثم جزَّأ غلَّاتها على ذلك، ولم يقسم الأرض. أخبرنا بذلك أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا الميمون بن حمزة، قال: سمعت الطحاوي. فذكره.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن فُضيل، عن

يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أدركهم، أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر، وصارت خيبر لرسول الله ﷺ وللمسلمين، ضعُفُوا عنها، فدفعها رسول الله ﷺ إلى اليهود على أن له النصف، ولهم النصف، فجعلها رسول الله ﷺ نصفين، فكان في ذلك النصف سهام المسلمين وسهم النبي ﷺ معها، وجعل النصف الآخر لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن مسكين اليمامي، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، أن رسول الله ﷺ لما أفاء الله عليه خيبر، قسمها ستة وثلاثين سهمًا جَمْعٌ؛ للمسلمين الشطر، ثمانية عشر سهمًا جَمْعٌ، كل سهم مائة سهم، والنبي ﷺ معهم كسهم أحدهم، وعزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهمًا، وهو الشطر، لنوائبه وما ينزل من أمر المسلمين، فكان ذلك الوَطِيح، والكُتَيْبة، والسُّلالم وتوابعها، فلما صارت الأموال بيد النبي ﷺ لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها، فدعا رسول الله ﷺ اليهود فعاملهم(٢).

وهذا الحديث أهذب ما روي في هذا الباب معنى، وأحسنه إسنادًا، وهو يوضح ما ذكرنا، وبالله توفيقنا.

وقد روي هذا الحديث عن بُشير، عن سهل بن أبي حَثْمة. رواه وكيع،

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩/ ٣٥١٨٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٣٦ ـ ٣٧)، وأبو داود (٣/ ٤١٢/ ٣٠١٢) من طريق ابن فضيل، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ٤١٢ ـ ٤١٣/ ٣٠١٤) بهذا الإسناد.

عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن بشير، عن سهل مختصرًا[(١)].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن مِكنَف أحد بني حارثة، قال: لما أخرج عمر يهود خيبر، ركب في المهاجرين والأنصار، وخرج معه بجَبَّار بن صخر بن أمية بن كعب، وكان خارِص المدينة وحاسِبَهم، ويزيد بن ثابت، فهما قَسَما خيبر على أهلها على أصل جماعة السُّهْمان التي كانت عليها[(٢)].

وقال إسماعيل: وأما قول أبي عبيد أنه يجوز للإمام أن يقسم ما افتتح عنوة، كما قسمت خيبر، ويجوز ألا يقسم ذلك، ويفعل فيه كما فعل عمر في أرض السواد، فهذا كلام من لا يحصِّل ما يقول؛ لأن الذي يحصل كلامه لا يقول في رجل ملكه الله شيئًا: إن للإمام إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه. هذا ما لا يجوز عند ذي نظر ولا فهم.

قال أبو عمر: أراد إسماعيل بقوله هذا أن الأرض ليس للغانمين فيها شيء؛ لأنه لو كان لهم فيها شيء، ما أعطى رسول الله ﷺ ذلك الشيء أو بعضه لغيرهم، ولما مُنِعوه. والذي ذهب إليه إسماعيل تخصيص آية الأنفال في قوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية[(٣)]. وأن هذا

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ٤١٠ ـ ٤١١/ ٣٠١٠) من طريق سفيان الثوري، به.

(٢) أخرجه: ابن إسحاق كما في السيرة لابن هشام (٢/ ٣٥٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ١١٨/ ٥٣٥)، والبيهقي (١٠/ ١٣٢).

(٣) الأنفال (٤١).

لفظ عموم بقوله: ﴿شَيۡءٍ﴾. يراد به الخصوص، والمراد بذلك عنده الذهب والفضة، وسائر الأمتعة، والسبي، وأما الأرض فغير داخلة في عموم هذا اللفظ، واستدل على ما ذهب إليه من ذلك بأشياء؛ منها: ظاهر قوله عز وجل: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾ الآية. إلى قوله: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ﴾. إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ الآية[(١)]. ومنها: فعل عمر بن الخطاب في توقيفه أرض السواد. ومنها: أن الغنائم التي أحلت للمسلمين، هي التي كانت محرمة على الأمم قبلهم، وهي التي كانت النار تأكلها.

قال: ولم تختلف الرواية في أن هارون عليه السلام أمر بني إسرائيل أن يحرقوا ما كان بأيديهم من متاع فرعون، فجمعوه وأحرقوه، وألقى السامري فيه القبضة التي كانت بيده من أثر الرسول، يقال: من أثر جبريل عليه السلام. فصارت عجلًا له خوار. ومعلوم أن الأرض لم تَجْرِ هذا المجرى؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَوۡرَثۡنَا ٱلۡقَوۡمَ ٱلَّذِينَ كَانُواْ يُسۡتَضۡعَفُونَ مَشَٰرِقَ ٱلۡأَرۡضِ وَمَغَٰرِبَهَا﴾ الآية[(٢)]. وقال: ﴿كَمۡ تَرَكُواْ مِن جَنَّٰتٖ وَعُيُونٖ ﴿٢٥﴾ وَزُرُوعٖ وَمَقَامٖ كَرِيمٖ ﴿٢٦﴾ وَنَعۡمَةٖ كَانُواْ فِيهَا فَٰكِهِينَ ﴿٢٧﴾ كَذَٰلِكَۖ وَأَوۡرَثۡنَٰهَا قَوۡمًا ءَاخَرِينَ ﴿٢٨﴾﴾[(٣)].

وهذا الذي ذهب إليه إسماعيل واحتج له، هو مذهب مالك وأصحابه، وهو الصحيح في هذا الباب إن شاء الله؛ لأن عمر بن الخطاب لم يقسم أرض السواد ومصر والشام، وجعلها مادة للمسلمين، ولمن يجيء بعد الغانمين، واحتج بالآية التي في سورة الحشر التي احتج بها إسماعيل، ولا أعلم أحدًا من الصحابة روي عنه بعد عمر إنكار لفعل عمر.

---

(١) الحشر (٧ ـ ١٠). (٢) الأعراف (١٣٧). (٣) الدخان (٢٥ ـ ٢٨).

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو علي محمد بن القاسم بن معروف، قال: حدثنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أحمد بن سنان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، قال: لولا آخر الناس، ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر(١).

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، قال: لولا آخر المسلمين، ما فتحت قرية إلا وقسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر(٢).

وكذلك رواه عبد الله بن إدريس، عن مالك، عن زيد، عن أبيه، عن عمر(٣). كما رواه ابن مهدي، وغيرهما يرسله عن مالك، عن زيد، عن عمر.

ومما يصحح هذا المذهب أيضًا، ما رواه أبو هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «منعت العراق قفيزها(٤) ودرهمها». الحديث(٥). بمعنى: ستمنع. فدل ذلك على أنها لا تكون للغانمين؛ لأن ما ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيز ولا درهم، ولو كانت الأرض تقسم كما تقسم الأموال، ما بقي لمن جاء بعد

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ٢١/ ٢٣٣٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٤٠)، وأبو داود (٣/ ٤١٥/ ٣٠٢٠) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: يحيى بن آدم في الخراج (رقم: ١٠٧)، وابن أبي شيبة (١٨/ ٣٣٠/ ٣٥١٨٧)، وابن المنذر في الأوسط (٦/ ٣٧١/ ٦٣٠٢) من طريق ابن إدريس، به.

(٤) القَفِيز: مكيال كان يكال به قديمًا. الوسيط (ق ف ز).

(٥) سيأتي تخريجه قريبًا.

الغانمين شيء، والله تعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾[(١)]. وذلك دليل على أن الأرض لا تقسم، وإنما يقسم ما ينقل من موضع إلى موضع.

قال إسماعيل: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها»[(٢)]. وذكر تمام الخبر.

حدثنا عبد الوارث وسعيد، قالا: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها»[(٣)].

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير ـ يعني ابن معاوية ـ، قال: أخبرني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «منعت العراق قفيزها ودرهمها، ومنعت الشام مُدْيَها[(٤)]،

---

(١) الحشر (٧ ـ ١٠).

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥/ ٢٩٠٦)، وأحمد (٢/ ٢٥٢)، والبزار (١٦/ ٨٢/ ٩١٣٩)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٥٢/ ١١٢٠٩)، وابن الجارود في المنتقى (غوث ٣/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩/ ١٠٧١)، وابن جرير (١١/ ٢٧٨)، والبيهقي (٦/ ٢٩٠) من طريق أبي معاوية، به. وأخرجه: الترمذي (٥/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤/ ٣٠٨٥) وقال: «حسن صحيح غريب»، وابن حبان (١١/ ١٣٤/ ٤٨٠٦) من طريق الأعمش، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٠/ ٤٦٣/ ٣٩٥٠٣) بهذا الإسناد.

(٤) المدي: مكيال أهل الشام، يقال أنه يسع خمسة عشر أو أربعة عشر مكوكًا. معالم السنن =

ودينارها، ومنعت مصر إردَبَّها[١] ودينارها، ثم عدتم من حيث بدأتم». شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه[٢].

قال أبو جعفر الطحاوي: «منعت». بمعنى ستمنع. واحتج بهذا الحديث لمذهب عمر في إيقاف الأرض وضرب الخراج عليها، على مذهب الكوفيين. وكان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، يذهبون إلى أن الإمام بالخيار، إن شاء قسمها وأهلها بين الغانمين، وإن شاء أقر أهلها عليها، وجعل عليها وعليهم الخراج، وتكون الأرض ملكًا لهم، يجوز بيعهم لها وشراؤهم.

وقال الشافعي: ما كان عَنْوة فخمسها لأهلها، وأربعة أخماسها للغانمين، فمن طاب نفسًا عن حقه، جاز لإمامه أن يجعلها وقفًا على المسلمين، ومن لم تطب نفسه بذلك، فهو أحق بماله.

وكان الشافعي يذهب إلى أن خمس أرض العَنوة غير مملوكة، ولا يجوز بيعها ولا رهنها. وهو قول ابن شبرمة، وعبيد الله بن الحسن، وقول مالك بن أنس أيضًا في جملة أرض العَنوة على ما ذكرنا من أقوالهم في قسمتها أو توقيفها، فإذا قسمت، مَلَكَ كُلٌّ نصيبه في قول من أجاز قسمتها، فإن وُقفت على الوجوه التي ذكرنا عن طيب نفس من الغانمين، أو على مذهب عمر في قول مالك وغيره، فهي غير مملوكة.

= (٣/ ٣٥). والمكوك المَعْرُوف صَاع وَنصف. غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٣٦٩).

(١) الإِرْدَبُّ: مِكيال أهل مصر، يقال: إنه يسع أربعة وعشرين صاعًا. الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ١١٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ٤٢٦/ ٣٠٣٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٦٢)، ومسلم (٤/ ٢٢٢٠ ـ ٢٢٢١/ ٢٨٩٦) من طريق زهير، به.

وذهب أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى إلى أنها مملوكة لأهلها الذين أُقرت في أيديهم على ما ذكرنا عنهم.

وأجاز مالك بيع أرض الصلح ورهنها، وجعلها ملكًا لأهلها الذين صالحوا عليها، قال: ومن أسلم منهم كان أحق بأرضه وماله. قال: ومن أسلم من أرض العنوة أحرز نفسه، وصارت أرضه للمسلمين؛ لأن بلادهم صارت فيئًا للمسلمين، وحكم الأرض عندهم حكم الفيء.

وقال الشافعي: كل ما حصل من الغنائم من أهل دار الحرب من شيء، قل أو كثر، من دار أو أرض أو متاع أو غير ذلك، قُسم، إلا الرجال البالغون، فإن الإمام فيهم مخير بين أن يمن، أو يقتل، أو يفادي، أو يسبي. وسبيل ما سُبي منهم، أو أخذ من شيء على إطلاقهم، سبيل الغنيمة.

ومن الحجة لمن قال تقسم الأرض كما تقسم سائر الغنائم، عموم قول الله عز وجل: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ الآية[1]. والأرض مغنومة لا مَحالة كسائر الغنيمة، فوجب أن تقسم كما تقسم الغنائم كلها، وقد قسم رسول الله ﷺ ما افتتح عنوة من خيبر، على قسمة الغنائم؛ الأربعة الأخماس لأهل الحديبية، وهم الذين وعدهم الله بها وشهدوا فتحها.

قالوا: وهذا أمر يستغنى فيه عن نقل الإسناد، لشهرته عند جميع أهل السير والأثر، ولم يستثن الله عز وجل أرضًا من غيرها من الغنائم. ولو جاز أن يُدَّعى الخصوص في الأرض، جاز أن يُدَّعى في غير الأرض، فيبطل حكم الآية.

---

(١) الأنفال (٤١).

قالوا: ولا معنى لما احتج به مخالفنا من آية سورة الحشر؛ لأن ذلك إنما هو في الفيء، لا في الغنيمة، وجملة الفيء: ما رجع إلى المسلمين من المشركين بلا قتال، مثل من يترك بلاده ويخرج عنها لما لحقه من الرعب الذي به نُصِر رسول الله ﷺ، قال ﷺ: «نُصِرت بالرعب مسيرة شهر»(١). ومثل ما صالح عليه أهل الكفر، وما يؤخذ منهم من الجزية، وما تأتي به الريح من مراكب العدو بغير أمان، أو يموت منهم ميت في بلاد المسلمين لا وارث له، فكل هذا وما كان مثله مما يفيء الله على المسلمين بغير قتال ولا مؤونة حرب، فهو الفيء الذي قُصد بالآية التي في سورة الحشر، فيقسم على ما ذكر فيها، نحو قسم خمس الغنيمة، ولم يقصد بذلك إلى الأرض المغنومة.

قالوا: ولا دليل في الآية على ما ذهب إليه مخالفنا؛ لأن قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾(٢). إنما هو استئناف كلام للدعاء لهم بدعائهم لمن سبقهم بالإيمان، لا لغير ذلك.

قالوا: وليس يخلو فعل عمر رضي الله عنه في توقيفه الأرض من أحد وجهين: إما أن تكون غنيمة استطاب أنفس أهلها، فطابت بذلك فوقفها، وكذلك روى جرير أن عمر استطاب نفوس أهلها(٣)، وكذلك صنع رسول الله ﷺ في سبي

---

(١) أخرجه من حديث جابر رضي الله عنه: أحمد (٣/ ٣٠٤)، والبخاري (١/ ٥٧٤/ ٣٣٥)، ومسلم (١/ ٣٧٠ - ٣٧١/ ٥٢١)، والنسائي (١/ ٢٢٩ - ٢٣١/ ٤٣٠).

(٢) الحشر (١٠).

(٣) أخرجه: الشافعي في الأم (٤/ ٣٩٩)، وأبو عبيد في الأموال (رقم ١٥٤)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ٢٣٤)، وابن المنذر في الأوسط (٦/ ٣٢/ ٦٠٢٧)، والبيهقي (٩/ ١٣٥).

هوازن، استطاب أنفس الغانمين عمَّا كان بأيديهم على ما نقله ثقات العلماء، وإما أن يكون ما وقفه عمر فيئًا، فلم يحتج في ذلك إلى مراضاة أحد.

قال أبو عمر: القول في هذه المسألة طويل بين العلماء المختلفين فيها، وفيما ذكرنا منها كفاية لمن فهم. فهذا ما أوجبه العلم من القول في فتح خيبر، وما جرى مجراها من أرض الغنائم.

حدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا إبراهيم بن طَهْمان، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه قال: أفاء الله على رسوله خيبر، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينهم وبينه، وبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم[(١)].

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: خرجت أنا والزبير والمقداد بن الأسود إلى أموالنا بخيبر نتعهدها، فلما قدمنا تفرقنا في أموالنا. قال فعُدِي عليَّ تحت الليل وأنا نائم، ففُدِعت يَدَاي من مِرْفَقي، فلما أصبحت استصرخ عليَّ صاحباي فأتياني، فسألاني: من صنع هذا بك؟ فقلت: لا أدري؟ قال: فأصلحا من يدي، ثم قدما بي على عمر، فقال: هذا عمل يهود. ثم قام في الناس خطيبًا، فقال: أيها الناس، إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أنَّا نخرجهم إذا شئنا، وقد

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٦٧)، وأبو داود (٣/ ٦٩٩/ ٣٤١٤) من طريق محمد بن سابق، به.

عَدَوا على عبد الله بن عمر ففدعوا يديه، كما قد بلغكم، مع عدوتهم على الأنصاري قبله، لا نشك أنهم أصحابه، ليس لنا عدو غيرهم، فمن كان له مال بخيبر فليلحق به، فإني مخرج يهود، فأخرجهم[١].

وروى الحجاج بن أرطاة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ دفع خيبر إلى أهلها بالشطر، فلم يزل معهم حياة رسول الله ﷺ كلها، وحياة أبي بكر كلها حتى بعثني إليهم عمر لأقاسمهم، فسَحَرُوني فتكَوَّعَت[٢] يداي، فانتزعها عمر منهم[٣].

وأما قوله في هذا الحديث: «أقركم ما أقركم الله». فالمعنى في ذلك، والله أعلم، أنه ﷺ كان يكره أن يكون بأرض العرب غير المسلمين، وكان يحب أن لا يكون فيها دينان، كنحو محبته في استقبال الكعبة، حتى نزلت: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ الآية[٤]. وكان لا يتقدم في شيء إلا بوحي، وكان يرجو أن يحقق الله رغبته ومحبته، فذكر لليهود ما ذكر، منتظرًا للقضاء فيهم بإخراجهم عن أرض العرب، فلم يوح إليه في ذلك شيء إلى أن حضرته الوفاة، فأتاه في ذلك ما أتاه، فذكر أن لا يبقى دينان بأرض العرب، وأوصى بذلك. وقد ذكرنا جملًا من هذا المعنى

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٥)، وأبو داود مختصرًا (٣/ ٤٠٩/ ٣٠٠٧) من طريق إبراهيم بن سعد، به. وأخرجه: ابن إسحاق كما في السيرة لابن هشام (٢/ ٣٥٧) بهذا الإسناد.

(٢) الكَوَع بالتحريك: أن تعوج اليد من قبل الكوع، وهو رأس اليد مما يلي الإبهام. النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٠٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٠)، وابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ١١٧/ ٥٣٢) من طريق الحجاج، به.

(٤) البقرة (١٤٤)

فيما سلف من كتابنا هذا، وقد ذكر معمر عن ابن شهاب في هذا الحديث ما يدل على نحو ما قلنا.

ذكر عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، أن النبي ﷺ دفع خيبر إلى اليهود على أن يعملوا فيها ولهم شطرها. قال: فمضى على ذلك رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وصدرًا من خلافة عمر، ثم أُخبر عمر أن النبي ﷺ قال في وجعه الذي مات فيه: «لا يجتمع دينان بأرض الحجاز». أو قال: «بأرض العرب». ففحص عنه حتى وجد عليه الثَّبَتَ، فقال: من كان عنده عهد من رسول الله ﷺ فليأت به، وإلا فإني مجليكم. فأجلاهم عمر[1].

قال عبد الرزاق: وأنبأنا ابن جريج، قال: أنبأنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد أن يخرج اليهود منها، وكانت الأرض، حين ظهر عليها، لله ولرسوله وللمسلمين، وأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يُقِرَّهُم بها على أن يَكْفوه عملها ولهم نصف الثمر، فقال رسول الله ﷺ: «نُقِرُّكم على ذلك ما شئنا». فَقَرُّوا بها حتى أجلاهم عمر إلى تَيْماءَ وأَريحاءَ[2].

قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سمع

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٢٥ ـ ١٢٦/ ٧٢٠٨) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الدارقطني في العلل (٣/ ٤٣٥).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥٥/ ٩٩٨٩) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (٢/ ١٤٩)، ومسلم (٣/ ١١٨٧ ـ ١١٨٨/ ١٥٥١[٦]). وأخرجه: البخاري تعليقًا بصيغة الجزم (٥/ ٢٦/ ٢٣٣٨) عن عبد الرزاق، به.

عمر بن الخطاب رجلًا من اليهود يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «كأني بك وقد وضعت كُورَكَ[١] على بعيرك، ثم سرت ليلة بعد ليلة». فقال عمر: إنه والله لا تُمْسُونَ بها. فقال اليهودي: والله ما رأيت كلمة كانت أشد على من قالها، ولا أهون على من قيلت له منها[٢].

(١) كُور، بالضم: وهو رَحْل الناقة بأداته، وهو كالسَّرْج وآلته لِلفَرس. النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٠٨).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٥٦ ـ ٥٧/ ٩٩٩١) بهذا الإسناد.

وفي الركاز الخمس

[٢٣] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «جرح العجماء جُبار، والبئر جُبار، والمعدن جُبار، وفي الرِّكاز الخمس»[1].

قال مالك: وتفسير الجُبَار أنه لا دية فيه[2].

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٦٤/ ١٤٩٩)، ومسلم (٣/ ١٣٣٥/ ١٧١٠)، والنسائي (٥/ ٤٨/ ٢٤٩٦) من طريق مالك، به.

(٢) انظر شرحه في (٧/ ٣٣٤)، و (١٣/ ١٥٥).

ما جاء في أخذ الجزية من المجوس

[٢٤] مالك، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت من رسول الله ﷺ يقول: «سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب»[1].

هذا حديث منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف.

وقد رواه أبو علي الحنفي، عن مالك، فقال فيه: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده. وهو مع هذا أيضًا منقطع، لأن علي بن حسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، أن أباه حدثه، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا ابن الجارود، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي الجَحيم، قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده،

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٤/ ٢٤٦)، وابن أبي شيبة (١٨/ ٢٣٨/ ٣٤٨٣٨)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ٤٢/ ١٤٤١)، والشاشي في مسنده (١/ ٢٨٨/ ٢٥٧)، والنحاس في الناسخ (٢/ ٢٤٧/ ٤١٧)، والبيهقي (٩/ ١٨٩ ـ ١٩٠)، والبغوي في شرح السنة (١١/ ١٦٩/ ٢٧٥١) من طريق مالك، به.

قال: قال عمر: ما أدري ما أصنع بالمجوس؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب»[١].

وأخبرنا محمد، قال: حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا محمد بن مخلد، قال: حدثنا العباس بن محمد الدُّوري، قال: حدثنا أبو علي الحنفي، قال: حدثنا مالك بن أنس، قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، أن عمر بن الخطاب، قال: ما أدري ما أصنع بالمجوس أهل الذمة؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنتهم سنة أهل الكتاب». قال مالك: في الجزية.

قال أبو الحسن علي بن عمر: لم يقل في هذا الإسناد: عن جده. ممن حدث به عن مالك غير أبي علي الحنفي، وكان ثقة. وهو في «الموطأ»: جعفر، عن أبيه، أن عمر.

قال أبو عمر: وهو مع هذا كله منقطع، ولكن معناه متصل من وجوه حسان.

وفيه: أن العالم الحبر قد يخفى عليه ما يوجد عند من هو دونه في العلم. وهذا موجود كثير في علم الخبر الذي لا يدرك إلا بالتوقيف والسمع، فإذا كان عمر رضي الله عنه لا يبلغه من ذلك ما سمع غيره منه مع موضعه وجلالته، فغيره ممن ليس مثله أحرى ألا يُنْكِر على نفسه ذلك، ولا يُنْكَر عليه.

---

(١) أخرجه: البزار (٣/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥/ ١٠٥٦) من طريق عمرو بن علي، به. وقال الدارقطني في العلل (٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤): «فرواه مالك ـ من رواية أبي علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عنه ـ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين. وخالفه أصحاب مالك؛ لم يقولوا فيه: عن جده. ثم قال: وهو الصواب».

وفيه: أن العالم إذا جهل شيئًا أو أشكل عليه، لزمه السؤال والاعتراف بالتقصير، والبحث حتى يقف على حَقِيقَةٍ مِن أمرِه فيما أشكل عليه.

وفيه: إيجاب العمل بخبر الواحد العدل، وأنه حجة يلزم العمل بها والانقياد إليها. ألا ترى أن عمر ﷺ قد أشكل عليه أمر المجوس، فلما حدثه عبد الرحمن بن عوف عن النبي عليه السلام، لم يحتج إلى غير ذلك وقضى به.

وأما قوله: «سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب». فهو من الكلام الذي خرج مخرج العموم والمراد منه الخصوص؛ لأنه إنما أراد: سنوا بهم سنة أهل الكتاب في الجزية. وعليها خرج الجواب، وإليها أشير بذلك؛ ألا ترى أن علماء المسلمين مجتمعون على ألا يسن بالمجوس سنة أهل الكتاب في نكاح نسائهم ولا في ذبائحهم، إلا شيء روي عن سعيد بن المسيب، أنه لم ير بذبح المجوسي لشاة المسلم إذا أمره المسلم بذبحها بأسًا. وقد روي عنه أنه لا يجوز ذلك على ما عليه الجماعة، والخبر الأول عنه هو خبر شاذ، وقد اجتمع الفقهاء على خلافه، وليست الجزية من الذبائح في شيء؛ لأن أخذ الجزية منهم صَغَار وذلة لكفرهم، وقد ساوَوا أهل الكتاب في الكفر، بل هم أشد كفرًا، فوجب أن يُجْرَوْا مجراهم في الذل والصغار وأخذ الجزية منهم؛ لأن الجزية لم تؤخذ من الكتابيين رفقًا بهم، وإنما أخذت منهم تقوية للمسلمين وذلًا للكافرين، فلذلك لم يفترق حال الكتابي وغيره عند مالك وأصحابه الذين ذهبوا هذا المذهب في أخذ الجزية من جميعهم للعلة التي ذكرنا. وليس نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم من هذا الباب، لأن ذلك مكرمة بالكتابيين لموضع كتابهم واتباعهم الرسل، فلم يجز أن يلحق بهم من لا

كتاب له في هذه المكرمة.

هذه جملةٌ اعتل بها أصحاب مالك، ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الجزية تؤخذ من المجوس؛ لأن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس أهل البحرين، ومن مجوس هجر، وفعله بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي.

روى الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس السواد، وأن عثمان بن عفان أخذها من مجوس البربر. هكذا رواه ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب[١]. وأما مالك[٢]، ومعمر[٣]، فإنهما جعلاه عن ابن شهاب، ولم يذكرا سعيدًا. ورواه ابن مهدي عن مالك، عن الزهري، عن السائب بن يزيد[٤]. وقد ذكرناه في باب مراسل ابن شهاب.

واختلف الفقهاء في مشركي العرب ومن لا كتاب له، هل تؤخذ منهم الجزية أم لا؟ فقال مالك: تقبل الجزية من جميع الكفار، عربًا كانوا أو عجمًا.

وقال الشافعي: لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب خاصة، عربًا كانوا أو

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/ ٢٦٦/ ٢٠٣١)، والبيهقي (٩/ ١٩٠) من طريق ابن وهب، به.

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ١٨٩) من هذا المجلد.

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ١٩١) من هذا المجلد.

(٤) سيأتي تخريجه في (ص ١٩٠) من هذ المجلد.

عجمًا؛ لقول الله عز وجل: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾. قال وتقبل من المجوس بالسنة. وعلى هذا مذهب الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، وأبي ثور، وأحمد، وداود.

وقال أبو ثور: الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب ومن المجوس، لا غير. وكذلك قال أحمد بن حنبل، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه: إن مشركي العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وتقبل الجزية من الكتابيين من العرب ومن سائر كفار العجم.

وقال الأوزاعي، ومالك، وسعيد بن عبد العزيز: إن الفَرَازِنة[١]، ومن لا دين له من أجناس الترك، والهند، وعبدة النيران، والأوثان، وكل جاحد ومكذب بربوبية الله، يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية. وإن بذلوا الجزية قبلت منهم، وكانوا كالمجوس في تحريم مناكحهم وذبائحهم وسائر أمورهم.

وقال أبو عبيد: كل عجمي تقبل منه الجزية إن بذلها، ولا تقبل من العرب إلا من كِتابيٍّ.

وحجة الشافعي ومن يذهب مذهبه ظاهر قول الله عز وجل: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[٢]؛ لأن قوله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ يقتضي أن يُقتصر عليهم بأخذ الجزية دون غيرهم؛ لأنهم خصوا بالذكر فتوجه

---

(١) الفرازنة: وهم جنس من الحبشة. المدونة (٢/ ٤٦).

(٢) التوبة (٢٩).

الحكم إليهم دون من سواهم، لقول الله عز وجل: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾(١). ولم يقل: حتى يعطوا الجزية. كما قال في أهل الكتاب. ومن أوجب الجزية على غيرهم قال: هم في معناهم. واستدل بأخذ الجزية من المجوس، وليسوا بأهل كتاب.

قال أبو عمر: في قول رسول الله ﷺ في المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». يعني في الجزية؛ دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب. وعلى ذلك جمهور الفقهاء.

وقد روي عن الشافعي أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوه. وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء روي عن علي بن أبي طالب من وجه فيه ضعف، يدور على أبي سعد البقال.

ذكر عبد الرزاق وغيره، عن سفيان بن عيينة ـ وهذا لفظ حديث عبد الرزاق ـ ، قال أخبرنا ابن عيينة، عن شيخ منهم يقال له: أبو سعد. عن رجل شهد ذلك، أحسبه نصر بن عاصم، أن المستورد بن عُلَّفة كان في مجلس وفَرْوَة بن نوفل الأشجعي، فقال رجل: ليس على المجوس جزية. فقال المستورد: أنت تقول هذا وقد أخذ رسول الله ﷺ من مجوس هجر الجزية؟ والله لَمَا أخفيتَ أخبثُ مما أظهرت. فذهب به حتى دخلا على علي رضي الله عنه وهو في قصره جالس في قبة، فقال: يا أمير المؤمنين، زعم هذا أنه ليس على المجوس جزية، وقد علمت أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر. فقال علي: اجلسا، فوالله ما على الأرض اليوم أحد أعلم بذلك مني، كان

---

(١) التوبة (٥).

المجوس أهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه، فشرب أميرهم الخمر، فوقع على أخته، فرآه نفر من المسلمين، فلما أصبح قالت أخته: إنك قد صنعت بها كذا وكذا، وقد رآك نفر لا يسترون عليك. فدعا أهل الطمع فأعطاهم، ثم قال لهم: قد علمتم أن آدم أنكح بنيه بناته. فجاء أولئك الذين رأوه، فقالوا: ويلًا للأبعد، إن في ظهرك حدًا. فقتلهم، وهم الذين كانوا عنده، ثم جاءت امرأة فقالت: بلى، قد رأيتك. فقال لها: ويحًا لبَغِيِّ بني فلان،.فقالت: أجل والله، لقد كنت بَغِيًّا ثم تبت. فقتلها، ثم أسري على ما في قلوبهم وعلى كتابهم، فلم يصبح عندهم شيء منه[(١)].

فإلى هذا ذهب من قال إن المجوس كانوا أهل كتاب. وأكثر أهل العلم يأبون ذلك ولا يصححون هذا الأثر، والحجة لهم قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا﴾[(٢)]. يعني اليهود والنصارى، وقوله: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴿٦٥﴾﴾[(٣)]. وقال: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَسۡتُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ﴾[(٤)]. فدل على أن أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل؛ اليهود والنصارى، لا غير، والله أعلم.

وأما قول رسول الله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». فقد احتج من قال: إنهم كانوا أهل كتاب، بأنه يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ أراد: سُنوا بهم سنة أهل الكتاب الذين يُعلم كتابهم علم ظهور واستفاضة. وأما

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٧٠ ـ ٧١/ ١٠٠٢٩) بهذا الإسناد.

(٢) الأنعام (١٥٦). (٣) آل عمران (٦٥).

(٤) المائدة (٦٨).

المجوس، فعِلْمُ كتابهم علم خصوص. والآية محتملة للتأويل عندهم أيضًا، وأي الأمرين كان، فلا خلاف بين العلماء أن المجوس تؤخذ منهم الجزية، وأن رسول الله ﷺ أخذها منهم، فأغنى عن الإكثار في هذا.

وقد روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: المجوس أهل كتاب؟ قال: لا[١].

وأما الآثار المتصلة الثابتة في معنى حديث مالك في أخذ رسول الله ﷺ الجزية من المجوس، فأحسنها إسنادًا ما حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرني أبي، عن موسى بن عقبة، قال: قال ابن شهاب: حدثني عروة بن الزبير، أن المِسْوَرَ بن مَخْرَمَة أخبره، أن عمرو بن عوف، وهو حليف لبني عامر بن لؤي، وكان قد شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ، أخبره أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح يأتي بجزيتها، يعني: البحرين، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين، فَأَمَّرَ عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بالمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدومه، فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ، فلما صلى انصرف، فعرضوا له، فتبسم حين رآهم، وقال: «أظنكم سمعتم بقدوم أبي عبيدة، وأنه جاء بشيء». قالوا: أجل. فقال: «فأبشروا وأمِّلوا، فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتُلْهِيَكُمْ كما ألهتهم»[٢].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١٠/ ٣٢٥/ ١٩٢٥٢) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: البخاري (١١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣/ ٦٤٢٥) من طريق موسى بن عقبة، به. وأخرجه: =

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن فُليح، عن موسى بن عقبة، قال: حدثني ابن شهاب، قال: حدثني عروة، عن المسور بن مخرمة، أخبره أن عمرو بن عوف، وهو حليف لبني عامر بن لؤي، وكان قد شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ، أخبره أن رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين وأَمَّرَ عليهم العلاء بن الحضرمي. وذكر الحديث نحوه، وفي آخره: «فتنافسوا فيها كما تنافسوا، فَتُهْلِكَكُمْ كما أهلكتهم»[(١)].

فإن قيل: إن أهل البحرين لعلهم لم يكونوا مجوسًا. قيل له: روى قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد، أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس البحرين يدعوهم إلى الإسلام، فمن أسلم منهم قُبل منه، ومن أبى وجبت عليه الجزية، ولا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة[(٢)].

وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: أما بعد، فسل الحسن ـ يعني البصري ـ ما منع من قبلنا من الأئمة أن يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لا يجمعهن أحد غيرهم؟ فسأله فأخبره أن النبي ﷺ قبل من مجوس البحرين الجزية، وأقرهم على مجوسيتهم، وعَامِلُ رسول الله ﷺ يومئذ على البحرين العلاء بن الحضرمي، وفعله بعده أبو

= أحمد (٤/ ١٣٧)، ومسلم (٤/ ٢٢٧٣ ـ ٢٢٧٤/ ٢٩٦١)، والترمذي (٤/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣/ ٢٤٦٢)، وابن ماجه (٢/ ١٣٢٤ ـ ١٣٢٥/ ٣٩٩٧)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤/ ٨٧٦٦) من طريق ابن شهاب، به.

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٥/ ٢٦٢/ ٢٠٢٨)، والطبراني (١٧/ ٢٤/ ٣٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٧٩/ ٤٩٦٦) من طريق إبراهيم بن المنذر، به.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

بكر، وعمر، وعثمان. ذكره الطحاوي، قال: حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا عبد الله بن حمران، قال: حدثنا عوف، قال كتب عمر بن عبد العزيز[١].

وذكر مالك في «الموطأ»، عن ابن شهاب، قال بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان أخذها من البربر[٢].

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: سمعت الزهري سئل: أتوخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب؟ قال: نعم. أخذها رسول الله ﷺ من أهل البحرين، وعمر من أهل السواد، وعثمان من بربر[٣].

قال: وأخبرنا معمر، عن الزهري، أن النبي ﷺ صالح عَبَدَةَ الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب، وقبل الجزية من أهل البحرين، وكانوا مجوسًا[٤].

قال أبو عمر: هذا يدل على أن مذهب ابن شهاب أن العرب لا تؤخذ منهم الجزية، إلا أن يَدِينوا بدين أهل الكتاب. وما أعلم أحدًا روى هذا الخبر المرسل عن ابن شهاب إلا معمرًا؛ أعني قوله: صالح رسول الله ﷺ عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب. فاستثنى العرب وإن كانوا عبدة أوثان من بين سائر عبدة الأوثان، وبه يقول ابن وهب.

وذكر ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أنزلت في كفار العرب

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٥/ ٢٦٧/ ٢٠٣٢) بهذا الإسناد.

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ١٨٩).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٦٩/ ١٠٠٢٦) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١٠/ ٣٢٦/ ١٩٢٥٩) بهذا الإسناد.

﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[١]. وأنزلت في أهل الكتاب: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[٢] الآية. قال ابن شهاب: فكان أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران فيما علمنا، وكانوا نصارى. قال ابن شهاب: ثم قَبِلَ رسول الله ﷺ من أهل البحرين الجزية، وكانوا مجوسًا، ثم أدى أهل أَيْلَة، وأهل أَذْرُح، وأهل أَذْرِعات، إلى رسول الله ﷺ، وأقروا له في غزوة تبوك. فقال ابن شهاب: ثم بعث خالد بن الوليد إلى أهل دُومَة الجندل، وكانوا من عباد الكوفة، فأسر رأسهم أُكَيْدِر، فقاضاه على الجزية. قال ابن شهاب: فمن أسلم من أولئك كلهم قُبل منه الإسلام، وأَحرز له إسلامُه نفسَه ومالَه إلا الأرض؛ لأنها كانت من فيء المسلمين.

قال ابن وهب: وأخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني ابن المسيب، أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس السواد، وأن عثمان أخذها من بربر[٣].

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن محمد بن قيس، عن الشعبي، قال: كان أهل السواد ليس لهم عهد، فلما أُخذ منهم الخراج كان لهم عهد[٤].

قال أبو عمر: أهل العهد وأهل الذمة سواء، وهم أهل العَنْوَة يُقَرُّون بعد الغلبة عليهم فيما جعله الله للمسلمين وأفاءه عليهم منهم ومن أرضهم، فإذا أقروهم كانوا أهل عهد وذمة، تُضرب على رؤوسهم الجزية ما كانوا كفارًا،

---

(١) الأنفال (٣٩).   (٢) التوبة (٢٩).

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٧١/ ١٠٠٣١) بهذا الإسناد.

ويضرب على أرضهم الخراج فيئًا للمسلمين؛ لأنها مما أفاء الله عليهم، ولا يسقط الخراج عن الأرض بإسلام عاملها. فهذا حكم أهل الذمة، وهم أهل العَنوة الذين غُلبوا على بلادهم وأُقِرُّوا فيها.

وأما أهل الصلح فإنما عليهم ما صُولحوا عليه، يؤدونه عن أنفسهم وأموالهم وأرضهم وسائر ما يملكونه، وليس عليهم غير ما صولحوا عليه إلا أن ينقضوا، فإن نقضوا فلا عهد لهم ولا ذمة، ويعودون حربًا إلا أن يصالحوا بعد.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر، قال: حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع بجالة يقول: كنت كاتبًا لجَزْءِ بن معاوية عَمِّ الأحنف، فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة؛ أن اقتلوا كل ساحر وساحرة. قال: ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي عليه السلام أخذها من مجوس هجر[١].

ورواه أبو معاوية، عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن دينار، عن بجالة بن عبدة، قال: كنت كاتبًا لجَزْءِ بن معاوية على مَنَاذِر، فقدم علينا كتاب عمر؛ أن انظر وخذ من مجوس من قِبَلك الجزية، فإن عبد الرحمن بن عوف أخبرني أن رسول الله ﷺ أخذ من مجوس هجر الجزية[٢].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٩٠ ـ ١٩١)، والبخاري (٦/ ٣١٦/ ٣١٥٦ ـ ٣١٥٧) وأبو داود (٣/ ٤٣١ ـ ٤٣٢/ ٣٠٤٣)، والترمذي (٤/ ١٢٥/ ١٥٨٧)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥/ ٨٧٦٨) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: الترمذي (٤/ ١٢٤ ـ ١٢٥/ ١٥٨٦) من طريق أبي معاوية، به. وقال الترمذي: «حديث حسن».

وحدثنا أبو القاسم خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن صالح المقرئ، قال: حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، قال: حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، قال: حدثنا الخضر بن محمد بن شجاع، قال: حدثنا هشيم بن بَشِير، عن داود، عن قُشَير بن عمرو، عن بجالة بن عبدة، أن عبد الرحمن بن عوف قال: إن رسول الله ﷺ أخذ من مجوس هجر الجزية. قال: وقال ابن عباس: فرأيت منهم رجلًا أتى النبي ﷺ فدخل عليه ومكث عنده ما مكث، ثم خرج، فقلت: ما قضى الله ورسوله؟ قال: شرّ. قلت: مه. قال: الإسلام أو القتل. قال ابن عباس: فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف، وتركوا قولي(١).

قال أبو عمر: كان ابن عباس يذهب إلى أن أموال أهل الذمة لا شيء فيها.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن إبراهيم بن سعد سأل ابن عباس ـ وكان عاملًا بعدن ـ فقال لابن عباس: ما في أموال أهل الذمة؟ قال: العفو؟ قال: إنهم يأمروننا بكذا وكذا. قال: فلا تعمل لهم. قلت له: فما في العنبر؟ قال: إن كان فيه شيء فالخمس(٢).

قال أبو عمر: قد روي عنه أن العنبر ليس فيه شيء، إنما هو شيء دسره البحر(٣). وعلى هذا جمهور العلماء. وكان ابن عباس لا يرى في أموال

---

(١) أخرجه: الدارقطني (٢/ ١٥٥) من طريق الخضر، به. وأخرجه: أبو داود (٣/ ٤٣٣/ ٣٠٤٤) من طريق هشيم، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٩٨/ ١٠١٢٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٢٣٥/ ٣٤٨٢٨)، والبيهقي (٩/ ٢٠٥) دون قوله: قال: إنهم يأمروننا... من طريق معمر، به.

(٣) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٥٧)، وعبد الرزاق (٤/ ٦٥/ ٦٩٧٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢١٧ ـ ٢١٨/ ١٠٣٣٢)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٢٨٨)، والبيهقي (٤/ =

أهل الذمة شيئًا، تَجَروا في بلادهم، أو في غير بلادهم، أو لم يَتْجُروا، ولا يرى عليهم غير جزية رؤوسهم. وقد أخذ عمر بن الخطاب من أهل الذمة مما كانوا يَتْجُرون به، ويختلفون به إلى مكة والمدينة وغيرهما من البلدان. ومضى على ذلك الخلفاء. وكان عمر بن عبد العزيز يأمر به عماله. وعليه جماعة الفقهاء. إلا أنهم اختلفوا في المقدار المأخوذ منهم. وكذلك اختلفت الرواية في ذلك عن عمر بن الخطاب رحمه الله؛ فروى مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النَّبَطِ من الحنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يَكْثُرَ الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القِطنِيّة العشر(١).

وروى مالك أيضًا، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، قال: كنت عاملًا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب، فكان يأخذ من النَّبَط العشر(٢).

ورواه معمر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، أن عمر كان يأخذ من أهل الذمة نصف العشر(٣).

وكذلك روى أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، أن عمر كان يأخذ من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي إذا دخل من الشام العشر(٤). وبهذا يقول الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والحسن بن

= ١٤٦). وأخرجه: البخاري (٣/ ٤٦٢) معلقًا عن ابن عباس بصيغة الجزم.

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٢١١) من هذا المجلد.

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٢١١) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: البيهقي (٩/ ٢١٠) من طريق معمر، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٨٨/ ٧٠٧٢)، وأبو عبيد في الأموال (رقم ١٦٥٧)، والبيهقي =

حي. ويعتبرون النصاب في ذلك والحول، فيأخذون من الذمي نصف العشر إذا كان معه مائتا درهم، ولا يؤخذ منه شيء إلى الحول، ومن المسلم زكاة ماله الواجبة؛ رُبُع العشر.

هذه رواية الأشجعي عن الثوري، كقول أبي حنيفة.

وروى عنه أبو أسامة أن الذمي يؤخذ منه من كل مائة درهم خمسة دراهم، فإن نقصت من المائة فلا شيء عليهم، لم يعتبر النصاب في هذه الرواية كنصاب المسلم.

قال مالك: يؤخذ من الذمي كلما تَجَر من بلده إلى غير بلده، كما لو تجر من الشام إلى العراق، أو إلى مصر، من قليل ما يتجر به في ذلك وكثيره كلما تجر، ولا يراعى في ذلك نصاب ولا حول، وأما المقدار المأخوذ فالعشر، إلا في الطعام إلى مكة والمدينة، فإن فيه نصف العشر على ما فعل عمر، ولا يؤخذ منهم إلا مرة واحدة في كل سَفْرَة عند البيع لما جلبوه، فإن لم يبيعوا شيئًا ودخلوا بمال نَاضٍّ، لم يؤخذ منهم حتى يشتروا، فإن اشتروا أخذ منهم، فإن باع ما اشترى لم يؤخذ منه شيء ولو أقام سنين، وعبيدهم كذلك، إن تَجَروا يؤخذ منهم مثل ما يؤخذ من ساداتهم.

وقال الشافعي: لا يؤخذ من الذمي في السنة إلا مرة واحدة كالجزية، ويؤخذ منهم ما أخذ عمر بن الخطاب؛ من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر، اتباعًا له. وهو قول أحمد.

فإن قال قائل: كيف ادعيت الإجماع على أنه لا يجوز للمسلمين نكاح

= (٩/ ٢١٠) من طريق أنس بن سيرين، به.

المجوسيات، وقد تزوج بعض الصحابة مجوسية؟ قيل له: هذا لا يصح، ولا يوجد من وجه ثابت، وإنما الصحيح، والله أعلم، عن حذيفة أنه تزوج يهودية[١]. وعن طلحة بن عبيد الله أنه تزوج يهودية[٢].

وقد كره ذلك عمر بن الخطاب لحذيفة رضي الله عنهما خشية أن يظن الناس ذلك.

وروينا عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب كتب إلى حذيفة بن اليمان وهو بالكوفة، وكان نكح امرأة من أهل الكتاب، فكتب عمر؛ أن فارقها، فإنك بأرض المجوس، وإني أخشى أن يقول الجاهل. قد تزوج صاحب رسول الله ﷺ كافرة. ويجهلَ الرخصة التي كانت من الله عز وجل في نساء أهل الكتاب، فيتزوجوا نساء المجوس. ففارقها حذيفة[٣].

وإجماع فقهاء الأمصار على أن نكاح المجوسيات والوثنيات وما عدا اليهوديات والنصرانيات من الكافرات لا يحل، يغني عن الإكثار في هذا.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد بن علي، قال: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن أبى كتب عليه الجزية، ولا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة[٤].

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٧٩/ ١٠٠٥٩ ـ ١٠٠٦٠)، وأبو عبيد في الناسخ (رقم ١٤٨)، وابن المنذر في الأوسط (٨/ ٤٧١/ ٧٣٣٥)، والبيهقي (٧/ ١٧٢).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ١٧٨/ ١٢٦٧٦) من طريق ابن المسيب، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٦٩ ـ ٧٠/ ١٠٠٢٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو عبيد في =

واختلف العلماء في مقدار الجزية؛ فقال عطاء بن أبي رباح: لا توقيت في ذلك، وإنما هو على ما صولحوا عليه[١]. وكذلك قال يحيى بن آدم، وأبو عبيد، والطبري، إلا أن الطبري قال: أقله دينار، وأكثره لا حد له إلا الإجحاف والاحتمال. قالوا: الجزية على قدر الاحتمال بغير توقيت، يجتهد في ذلك الإمام، ولا يكلفهم ما لا يطيقون، إنما يكلفهم من ذلك ما يستطيعون ويَخِفُّ عليهم. هذا معنى قولهم.

وأظن من ذهب إلى هذا القول يحتج بحديث عمرو بن عوف الذي قدمنا ذكره في هذا الباب؛ أن رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين على الجزية[٢]. وبما ذكره محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن أنس، أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أُكيْدِر دُومَة، فأخذه وأتى به، فحقن له دمه وصالحه على الجزية[٣]. وبحديث السُّدِّيِّ، عن ابن عباس في مصالحة رسول الله ﷺ أهل نجران[٤]. ولما رواه معمر، عن ابن شهاب، أن النبي ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية، إلا ما كان من العرب[٥]. ولا نعلم أحدًا روى هذا الخبر بهذا اللفظ عن ابن شهاب إلا معمرًا.

= الأموال (رقم ٧٦)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢٥٥/ ١٧١١٤)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٢٤)، والحارث بن أبي أسامة (٤/ ٧٩/ ١٨٧٧)، والبيهقي (٩/ ١٩٢) من طريق سفيان الثوري، به. وقال البيهقي: «هذا مرسل، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده، ولا يصح ما روي عن حذيفة في نكاح مجوسية».

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٨٧/ ١٠٠٩٣).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨/ ٣٠٣٧) من طريق ابن إسحاق، به.

(٤) أخرجه: أبو داود (٣/ ٤٢٩ ـ ٤٣١/ ٣٠٤١) من طريق السدي، به.

(٥) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وقال الشافعي: المقدار في الجزية دينار على الغني والفقير من الأحرار البالغين، لا ينقص منه شيء. وحجته في ذلك أن رسول الله ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا في الجزية(١). وهو المُبَيِّنُ عن الله عز وجل مراده ﷺ. وبهذا قال أبو ثور.

قال الشافعي: وإن صولحوا على أكثر من دينار جاز، وإن زادوا وطابت بذلك أنفسهم قُبِلَ منهم، وإن صولحوا على ضيافة ثلاثة أيام جاز، إذا كانت الضيافة معلومة في الخبز والشعير والتبن والإدام. وذُكِرَ ما على الوسط من ذلك، وما على الموسر، وذكر موضع النزول والكَنُّ من البرد والحر. ولا يُقبل من غني ولا فقير أقل من دينار؛ لأنا لم نعلم أن النبي ﷺ صالح أحدًا على أقل من دينار. وقال في موضع آخر: أَخْذُ عُمَرَ الجزيةَ من أهل الشام إنما كان على وجه الصلح، فلذلك اختلفت ضرائبه، ولا بأس بما صولح عليه أهل الذمة.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذ، أن رسول الله ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ـ يعني محتلمًا ـ دينارًا أو عَدْلَهُ من المَعَافِرِ؛ ثياب تكون باليمن(٢).

هكذا قال أبو معاوية في هذا الحديث: عن الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذ. وإنما هو عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ.

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ٤٢٨/ ٣٠٣٨) بهذا الإسناد.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سليمان الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، قال: بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل حالم في كل عام دينارًا أو عدله معافر، ومن البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعًا، ومن كل أربعين مُسِنَّة[1].

وهكذا رواه شعبة[2]، وجماعة، عن الأعمش، كما رواه أبو عوانة بإسناده هذا، وهو حديث صحيح. وكذلك رواه عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ[3].

وقال مالك: أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهمًا على أهل الورق، الغني والفقير سواء، لا يزاد ولا ينقص على ما فرض عمر، لا يؤخذ منهم غيره.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي، وأحمد بن حنبل: اثنا عشر، وأربعة وعشرون، وثمانية وأربعون.

وقال الثوري: جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك ضرائب مختلفة، فللوالي أن يأخذ بأيها شاء إذا كانوا ذمة، وأما أهل الصلح فما صولحوا عليه لا غير.

قال أبو عمر: روى مالك، عن نافع، عن أسلم، أن عمر بن الخطاب

---

(١) أخرجه: الشاشي في مسنده (٣/ ٢٥٣/ ١٣٥٢) من طريق أحمد بن زهير، به.

(٢) أخرجه: الطيالسي (١/ ٤٦١/ ٥٦٨)، والشاشي في مسنده (٣/ ٢٥٠/ ١٣٤٨) من طريق شعبة، به.

(٣) أخرجه: يحيى بن آدم في الخراج (رقم ٢٢٨)، والشاشي في مسنده (٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣/ ١٣٥١)، والطبراني (٢٠/ ١٢٩/ ٢٦٢)، والبيهقي (٩/ ١٨٧) من طريق عاصم، به.

ضرب الجزية؛ على أهل الذهب أربعةُ دنانير، وعلى أهل الورق أربعون درهمًا، مع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام[١].

وروى إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب، أن عمر بعث عثمان بن حُنيف، فوضع الجزية على أهل السواد؛ ثمانيةً وأربعين، وأربعةً وعشرين، واثني عشر[٢].

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، قال: ذُكِرَتْ عن عمر ضرائبُ مختلفةٌ على أهل الذمة الذين أُخِذوا عَنْوة. قال الثوري: وذلك إلى الوالي، يزيد عليهم بقدر يُسرهم، ويضع عنهم بقدر حاجتهم، وليس لذلك وقت، ولكن يَنْظُرُ في ذلك الوالي على قدر ما يطيقون، فأما ما لم يؤخذ عنوة حتى صولحوا صلحًا، فلا يزاد عليهم شيء على ما صولحوا عليه، والجزية على ما صولحوا عليه من قليل أو كثير، في أرضهم وأعناقهم، وليس في أموالهم زكاة[٣].

وأجمع العلماء على أن لا زكاة على أهل الكتاب ولا المجوس في شيء من مواشيهم ولا زروعهم ولا ثمارهم، إلا أن من العلماء من رأى تضعيف الصدقة على بني تغلب دون جزية. وهو فعل عمر بن الخطاب فيما رواه أهل الكوفة[٤].

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ١٩٩) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: يحيى بن آدم في الخراج (رقم: ١٠٣)، وأبو عبيد في الأموال (رقم: ١٠٣)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٥٨)، والبلاذري في فتوح البلدان (ص ٢٦٢)، وابن المنذر في الأوسط (٦/ ٣٠/ ٦٠٢٥)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (رقم: ٩٣٢)، والبيهقي (٩/ ١٣٤) من طريق إسرائيل، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٩٠ عقب ١٠١٠٠).

(٤) انظر الذي بعده.

وممن ذهب إلى تضعيف الصدقة على بني تغلب دون جزية: الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وأحمد بن حنبل، قالوا: يؤخذ منهم من كل ما يؤخذ من المسلم مِثْلَا ما يؤخذ من المسلم، حتى في الركاز يؤخذ منهم خمسان، وما يؤخذ من المسلم فيه العشر أخذ منهم عشران، وما أخذ من المسلم فيه ربع العشر أخذ منهم نصف العشر، ويجري ذلك على أموالهم ونسائهم ورجالهم بخلاف الجزية.

وقال زفر: لا شيء على نساء بني تغلب في أموالهم.

وليس عن مالك في هذا شيء منصوص، ومذهبه عند أصحابه أن بني تغلب وغيرهم سواء في أخذ الجزية منهم. وقد جاء عن عمر أنه إنما فعل ذلك بهم على ألا يُنَصِّروا أولادهم، وقد فعلوا ذلك، فلا عهد لهم. كذلك قال داود بن كُردوس، وهو راوية حديث عمر في بني تغلب[١].

قال أبو عمر: قد عَمَّ الله أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم، فلا وجه لإخراج بني تغلب عنهم.

وأجمع العلماء على أن الجزية إنما تضرب على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان. وأجمعوا أن الذمي إذا أسلم فلا جزية عليه فيما يستقبل. واختلفوا فيه إذا أسلم في بعض الحول أو مات قبل أن يتم حوله؛ فقال مالك: إذا أسلم الذمي سقط عنه كل ما لزمه من الجزية لما مضى، وسواء

---

(١) أخرجه: يحيى بن آدم في الخراج (رقم ٢٠٦)، وأبو عبيد في الأموال (رقم ٧٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٥٤/ ١٠٨٨٧)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١١١)، والبيهقي (٩/ ٢١٦) من طريق داود بن كردوس، به.

اجتمع عليه حول أو أحوال. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وعبيد الله بن الحسن.

وقال أبو حنيفة: إذا انقضت السنة ولم يؤخذ منه شيء، ودخلت سنة أخرى، لم يؤخذ منه شيء لما مضى.

وقال أبو يوسف ومحمد: يؤخذ منه.

وقال الشافعي، وابن شبرمة: إذا أسلم في بعض السنة أخذ منه بحساب.

قال الشافعي: فإن أفلس فالإمام غريم من الغرماء.

وقول أحمد بن حنبل في المسألة كقول مالك، وهو الصواب إن شاء الله، والحمد لله.

باب منه

[٢٥] مالك، عن ابن شهاب، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر[١].

هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جميع رواته، وكذلك رواه معمر، عن ابن شهاب[٢].

ورواه عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب ابن يزيد[٣]، والسائب بن يزيد ولد على عهد رسول الله ﷺ، وحفظ عنه، وحج معه، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن تسع سنين وأشهر. وقد ذكرناه في كتابنا في «الصحابة»[٤] بما فيه كفاية.

ورواه ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب[٥]، وقد ذكرناه في باب جعفر بن محمد.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا سعيد بن السَّكَن، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٤/ ٢٤٦)، وابن أبي شيبة (١٨/ ٢٣٧/ ٣٤٨٣٤)، والبيهقي (٩/ ١٩٠) من طريق مالك، به.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٤) الاستيعاب (٢/ ٥٧٦).

(٥) تقدم تخريجه في (ص ١٧٠) من هذا المجلد.

يحيى بن محمد بن صاعد، قال: حدثنا حسين بن سلمة بن أبي كبشة بالبصرة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا مالك، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر[1]. هكذا حدثنا به خلف وكتبته من كتابه.

وحدثنا محمد بن عمروس، قال: حدثنا علي بن عمر الدارقطني ببغداد، قال: حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، قال: حدثنا الحسين بن سلمة بن أبي كبشة اليحمدي بالبصرة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأخذها عمر من فارس، وأخذها عثمان من البربر[2].

قال علي: وحدثنا به دَعْلَج بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا الحسين بن سلمة بن أبي كبشة، فذكر مثله.

قال أبو الحسن: تفرد به الحسين بن سلمة، عن ابن مهدي، لم يذكر فيه السائبَ غيرُه.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا مالك بن عيسى، قال: حدثنا عبد الله بن

---

(١) أخرجه: المخلص في المخلصيات (٤/ ١٤/ ٢٩١٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠) من طريق ابن صاعد، به. وأخرجه: الطبراني (٧/ ١٤٩ ـ ١٥٠/ ٦٦٦٠) من طريق ابن أبي كبشة، به.

(٢) أخرجه: الدارقطني في غرائب مالك كما في نصب الراية (٣/ ٤٤٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: الترمذي (٤/ ١٢٥/ ١٥٨٨) من طريق ابن أبي كبشة، به.

محمد بن يزيد صاحبُ عبدان، قال: حدثنا حسين بن سلمة بن أبي كبشة أبو علي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأخذها عمر من فارس، وأخذها عثمان من بربر.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، قال: سمعت الزهري سئل: أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب؟ فقال: نعم، أخذها رسول الله ﷺ من أهل البحرين، وعمر من أهل السواد، وعثمان من بربر(١).

قال: وأخبرنا ابن جريج، عن يعقوب بن عتبة، وإسماعيل بن محمد، وغيرهما، أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، وأن عمر أخذها من مجوس السواد، وأن عثمان أخذها من بربر(٢).

قال: وأخبرنا الثوري، عن محمد بن قيس، عن الشعبي، قال: كان(٣) أهل السواد ليس لهم عهد، فلما أُخِذ منهم الخراج كان لهم عهد(٤).

وقد مضى القول في الجزية وأحكامها مجودًا في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا(٥)، وبالله التوفيق.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ١٧٦) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٦٩/ ١٠٠٢٧) بهذا الإسناد.

(٣) في النسخ: «إن». والمثبت من مصدر التخريج، و (ص ١٧٧) من هذا المجلد.

(٤) تقدم تخريجه في (ص ١٧٧) من هذا المجلد.

(٥) تقدم في (ص ١٦٧) من هذا المجلد.

باب إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه

[٢٦] قال يحيى: سئل مالك عن إمام قَبِلَ الجزية من قوم فكانوا يعطونها، أرأيت من أسلم منهم؛ أتكون له أرضه، أو تكون للمسلمين ويكون لهم ماله؟ فقال مالك: ذلك يختلف؛ أما أهل الصلح، فإن من أسلم منهم فهو أحق بأرضه وماله، وأما أهل العَنوة الذين أُخِذوا عَنوة، فمن أسلم منهم فإن أرضه وماله للمسلمين؛ لأن أهل العنوة قد غُلِبوا على بلادهم وصارت فَيئًا للمسلمين، وأما أهل الصلح، فإنهم قد مَنَعوا أموالهم وأنفسهم حتى صالحوا عليها، فليس عليهم إلا ما صالحوا عليه[1].

قال أبو عمر: ما ذكره مالك رحمه الله في هذا الباب عليه جماعة العلماء، أن من صالح على بلاده وما بيده من ماله؛ عقار وغيره، فهو له، فإن أسلم أحرز له إسلامُه أرضَه ومالَه، وأما أهل العنوة فإنهم وجميع أموالهم للمسلمين، فإن أسلموا لم تكن لهم أرضهم؛ لأنها لمن قاتل عليها وغلب أهلها، فملك رقابهم وأموالهم، قال الله عز وجل: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَـٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا﴾[2]. وسنذكر اختلاف العلماء في قسمة الأرض المغلوبة عن عنوة في قصة خيبر في كتاب المساقاة إن شاء الله[3]، وما أعلم

(١) أخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ٤٣٥)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ٦٤٧) من طريق مالك، به.

(٢) الأحزاب (٢٧).

(٣) تقدم في (ص ١٤٧) من هذا المجلد.

بلدًا من البلاد التي افتتحها المسلمون بالإيجاف عليها والمقاتلة لها خرج عن هذه الجملة المذكورة، إلا مكة حرسها الله، فإن أهل العلم اختلفوا في قصة فتحها؛ فقالت طائفة: فتحت عنوة، والفتح الغلبة. وممن قال ذلك: الأوزاعي، وأبو حنيفة. وروي ذلك عن مالك، وقال به أصحابه. واحتج من ذهب إلى أنها فتحت عنوة بقول رسول الله ﷺ: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما حلت لي ساعة من نهار، ثم هي حرام إلى يوم القيامة» الحديث[1]. وذكروا أحاديث لا يُثبتها أهل الحديث، مثل قوله: «أترون أوباش قريش، إذا لقيتموهم فاحصدوهم حصدًا»[2]. قالوا: وهذا لو صح كان فيه ما يدل على أنها دُخلت عنوة. وقد أجمعوا على أنها لم يجر فيها [شيء][3] من حكم العنوة، ولم يقتل فيها إلا من استثناه النبي عليه السلام وأمر بقتله، ولم يَسْبِ فيها ذرية، ولا عيالًا، ولا مالًا، وأن أهلها بَقُوا إذ أسلموا على ما كان بأيديهم من دار وعقار، وليس هذا حكم العنوة بإجماع.

وقال أبو عبيد: افتتح رسول الله ﷺ مكة، ومَنَّ على أهلها، وردهم إليها، ولم يقسمها، ولم يجعل شيئًا منها غنيمة، ولا فيئًا. قال: فرأى بعض الناس أن ذلك جائز له وللأئمة بعده. قال أبو عبيد: والذي أقول: إن ذلك كان

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة ﷺ: أحمد (٢/ ٢٣٨)، والبخاري (٥/ ١٠٩ ـ ١١٠/ ٢٤٣٤)، ومسلم (٢/ ٩٨٨/ ١٣٥٥)، وأبو داود (٢/ ٥١٨ ـ ٥٢١/ ٢٠١٧)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥/ ٥٨٥٥).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة ﷺ: أحمد (٢/ ٥٣٨)، ومسلم (٣/ ١٤٠٧/ ١٧٨٠ [٨٥])، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣/ ١١٢٩٨) مطولًا.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

جائزًا له في مكة، وليس ذلك جائزًا لغيره في غيرها، ومكة لا يشبهها شيء من البلاد؛ لأن الله تعالى خص رسوله من الأنفال بما لم يخص به غيره فقال: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[١].

قال أبو عمر: قول أبي عبيد ضعيف، وهذه الآية لم يختلفوا أن قوله عز وجل: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[٢]. نزلت بعد قوله: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾. وقد ذكرنا هذا المعنى مجودًا في هذا الكتاب والحمد لله[٣].

وقال أبو يوسف: عفا رسول الله ﷺ عن مكة وأهلها، وقال: «من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل داره فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل الكعبة فهو آمن»[٤]. ونهى عن القتل إلا نفرًا سماهم، وقال لهم حين اجتمعوا في المسجد: «اذهبوا فأنتم الطلقاء». ولم يجعل شيئًا منها فيئًا، ولم يَسْبِ من أهلها أحدًا.

وقال الشافعي: لم يدخل رسول الله ﷺ مكة [عنوة][٥]، وإنما دخلها صلحًا. وقال أصحابه: أراد بقوله: صلحًا. أي فعل فيها فعله فيمن صالحه؛ فملَّكه نفسه وماله وأرضه ودياره، وذلك؛ لأنه لم يدخلها إلا بعد أن أمن أهلها كلهم، إلا الذين أمر بقتلهم.

قال أبو عمر: ذكر ابن إسحاق وجماعة من أهل السير معنى ما أَصِفه[٦]؛

---

(١) الأنفال (١). (٢) الأنفال (٤١).

(٣) تقدم في (ص ١٠٩) من هذا المجلد.

(٤) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) انظر سيرة ابن هشام (٢/ ٤٠٢ ـ ٤٠٥)، وتاريخ الطبري (٢/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

إن رسول الله ﷺ لما بلغ في سفره عام الفتح مَرَّ الظهران نزل بها، وكان العباس قد لقيه بأهله وعياله بالجُحفة مهاجرًا إليه، فأمر بالعيال إلى المدينة، وبقي هو مع رسول الله ﷺ، فلما نزل رسول الله ﷺ بمر الظهران ركب العباس بغلته، ونهض يرتقب ويستمع خبرًا من مكة، أو مارًّا إليها، وذلك في الليل، فسمع صوت أبي سفيان يخاطب رفيقه، فقال: أبا حنظلة؟ فعرفه أبو سفيان، فقال: أبو الفضل؟ ثم اجتمعا، فأتى به النبي عليه السلام، فأراد عمر قتله، فاعترضه العباس، وأمره النبي عليه السلام أن يحمله مع نفسه ويأتيه به غدوة، فأتى به صبيحة تلك الليلة، فأسلم، وبايع النبي عليه السلام، فسأل له العباس النبي عليه السلام أن يكرمه بشيء، فقال: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن». ولم ير إفراده بذلك فأمر مناديًا، فنادى: «ومن دخل داره فهو آمن، ومن أغلق على نفسه بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن». وعهد إلى أمرائه من المسلمين إذا دخلوا مكة ألا يقاتلوا إلا من قاتلهم، إلا نفرًا سَمَّاهم، فنهض بهذا الأمان إلى مكة أبو سفيان ونادى به.

فهذا الأمان قد حصل لأهل مكة، ورسول الله ﷺ بمر الظهران، فأي عنوة هاهنا مع الأمان الحاقن للدم والمال؟ لأن المال تبع للنفس. ثم دخل رسول الله ﷺ مكة فأتى الكعبة وطاف بها، ثم خطب خطبة محفوظة أسقط فيها كل دم ونائرة[1]، ونهى عن تعظيم الآباء والتفاخر بهم، وقال: «كلكم بنو آدم، وآدم من تراب». ثم قال: «يا معشر قريش، ما ترون أني فاعل بكم؟». قالوا: خيرًا، أخ كريم، وابن أخ كريم. قال: «اذهبوا فأنتم الطلقاء». ثم جلس حينًا في المسجد، فقضى أمورًا مذكورة في السير.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو

---

(١) نائرة: أي عداوة وشحناء. الصحاح (ن و ر).

داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب، فأسلم بِمَرِّ الظهران، فقال له العباس: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل يحب الفخر، فلو جعلت له شيئًا. فقال: «نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن»(١).

قال أبو داود: حدثنا محمد بن عمرو الرازي، قال: حدثنا سلمة، عن محمد ابن إسحاق، عن العباس بن عبد الله بن معبد، عن بعض أهله، عن ابن عباس، قال: لما نزل رسول الله ﷺ بمر الظهران، فذكر الحديث في خبر إسلام أبي سفيان ومجيء العباس به للنبي ﷺ على نحو ما في السير. وفي آخر الحديث: قلت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل يحب الفخر، فاجعل له شيئًا. قال: «نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه داره فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن». قال: فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد(٢).

قال أبو داود: وحدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا سلَّام بن مسكين، قال: حدثنا ثابت البُناني، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ لما دخل مكة سرَّح الزبير بن العوام، وأبا عبيدة بن الجراح، وخالد بن الوليد على الخيل، ثم قال: «يا أبا هريرة اهتف بالأنصار». وقال لهم: «اسلكوا هذا الطريق، فلا يُشْرِفَنَّ لكم أحد إلا أنمتموه». فنادى مناد:

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ٤١٦/ ٣٠٢١) بهذا الإسناد. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (الأم ٨/ ٣٦٠/ ٢٦٧٠): «والحديث صحيح بشواهده».

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ٤١٧ ـ ٤١٨/ ٣٠٢٢) بهذا الإسناد. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (الأم ٨/ ٣٦١ ـ ٣٦٢/ ٢٦٧١).

لا قريش بعد اليوم. فقال رسول الله ﷺ: «من دخل داره فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن». فعمد صناديد قريش فدخلوا الكعبة، ثم أتى النبي عليه السلام البيت فطاف به، وصلى خلف المقام، ثم أخذ بجَنَبَتَي الباب، فخرجوا فبايعوا النبي عليه السلام على الإسلام(١).

قال أبو عمر: من حديث أبي هريرة هذا نزع الطائفتان؛ من قال إن مكة دُخلت عنوة. لأمره الزبير وأبا عبيدة بن الجراح وخالدًا بقتل قريش بعد دخول مكة، وبه ينزع من قال: لم يَدخل عنوة؛ لأن فيه النداء بالأمان في ذلك الوقت. ولم تختلف الآثار، ولا اختلف العلماء في أن رسول الله ﷺ أمن أهل مكة؛ كل من دخل داره، أو المسجد، أو دار أبي سفيان، أو ألقى السلاح.

وقد اختلفت الآثار في وقت الأمان، فمن قال: إن ذلك كان بِمَرِّ الظهران. كان أصح وأولى ممن قال: إن ذلك كان منه بعد دخوله مكة؛ لأنه معلوم أن من شهد ما في حديث ابن عباس من تأمين أهل مكة في حين إسلام أبي سفيان ـ فقد شهد بزيادة على ما في حديث أبي هريرة؛ لأن من تقدم أمانه لا يُنْكَرُ أن يعاد عليه الذكر بذلك عند دخوله مكة.

ومعنى إرساله الزبير وأبا عبيدة وخالدًا قد ظهر في الحديث الآخر؛ لأنه أمر أمراءه ألا يقاتلوا إلا من قاتلهم، إلا من استثنى لهم، فهذا تهذيب الآثار في ذلك، والله أعلم. وعلى هذا تتفق معانيها في أن مكة بلدة مُؤَمَّنة، ولم يكن فيها شيء من أحكام له لعشيرة، ولم يكن فيها شيء من الصلح، إلا أن تحصيل أمرها كان كأنها صالحت لمِلكِ أهلها أنفسهم وذراريهم وأموالهم.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ٤١٨ ـ ٤٢٠/ ٣٠٢٤) بهذا الإسناد. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (الأم ٨/ ٣٦٣/ ٢٦٧٣): «إسناده صحيح على شرط مسلم».

وهذا أشبه بحكم الصلح منه بحكم العنوة.

أخبرنا عبد الله، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن الصَّبَّاح، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم، قال: حدثنا إبراهيم ابن عَقيل بن معقل، عن أبيه، عن وهب بن مُنَبِّه، قال: سألت جابرًا: هل غنموا يوم الفتح شيئًا؟ قال: لا[١].

واختلف الفقهاء في الحربي المستأمن يسلم وله في دار الحرب مال وعقار؛ فقال مالك، والليث، وأبو حنيفة، وأصحابهم: إذا أتى الحربي طالبًا للأمان، فأعطاه ذلك الإمام، وله في دار الحرب أموال، ودور، وامرأة حامل، وأولاد صغار وكبار، فأسلم، ثم ظهر المسلمون على تلك الدار، أن ذلك كله فيء.

وقال الكوفيون: إذا أسلم الحربي في بلده، ثم خرج إلينا مسلمًا، فإن أولاده الصغار أحرار مسلمون، وما أودعه مسلمًا أو ذميًّا فهو له، وما أودعه حربيًّا وسائر ماله هناك فيء؛ فَرَّقوا بين إسلامه قبل خروجه، وبين إسلامه بعد خروجه؛ لاختلاف حكم الدار عندهم.

وقال الشافعي: من خرج إلينا منهم مسلمًا أحرز مالَه حيث كان وصغارَ ولده. وهو قول الطبري. ولم يفرق مالك والشافعي بين إسلامه في دار الكفر أو دار الإسلام.

وقال الأوزاعي: يُرَدُّ إليه أهله وعياله، وغير ذلك فيء. ولم يفرق بين الإسلام في الدارين[٢].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ٤١٨/ ٣٠٢٣) بهذا الإسناد. وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود (الأم ٨/ ٣٦٢/ ٢٦٧٢).

(٢) انظر بقية شرحه في (١٤/ ٢٣٧).

باب كم يؤخذ في الجزية

[٢٧] اختلف العلماء في مقدار الجزية؛ فروى **مالك، عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الوَرِق أربعين درهمًا، مع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام**[(١)]. وذهب إلى ذلك.

وقال عطاء بن أبي رباح: لا توقيت في ذلك وإنما هو على ما صولحوا عليه[(٢)]. وكذلك قال يحيى بن آدم، وأبو عبيد، والطبري، إلا أن الطبري قال: أقله دينار، وأكثره لا حد له إلا الإجحاف والاحتمال. قالوا: الجزية على قدر الاحتمال بغير توقيت، يجتهد في ذلك الإمام، ولا يكلفهم ما لا يطيقون. هذا معنى قولهم.

وأظن من ذهب إلى هذا القول يحتج بحديث عمرو بن عوف الذي قدمنا ذكره، أن رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين على الجزية[(٣)]. وبما رواه محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن أنس، أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أُكَيدِر دُومَة، فأخذه وأتى به، فحقن له دمه وصالحه

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٤/ ٢٥٥)، وأبو عبيد في الأموال (رقم: ١٠٠)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٥٣)، والبيهقي (٩/ ١٩٦) من طريق مالك، به. وليس عند الشافعي: وعلى أهل الورق أربعين درهمًا.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٨٧/ ١٠٠٩٣).

(٣) تقدم تخريجه في (ص ١٧٤) من هذا المجلد.

على الجزية[١]. وبحديث السدي، عن ابن عباس في مصالحة رسول الله ﷺ أهل نجران[٢]. وبما رواه معمر، عن ابن شهاب، أن النبي ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا ما كان من العرب[٣]. ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث بهذا اللفظ عن ابن شهاب إلا معمرًا، وقد جعلوه وهمًا منه. وقال الشافعي: المقدار في الجزية دينار دينار على الغني والفقير من الأحرار البالغين. وحجته في ذلك، أن رسول الله ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا أو عَدْلَهُ مَعَافِر[٤]؛ وهي ثياب باليمن. وهو المبين عن الله عز وجل مراده في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾[٥]. فبين رسول الله ﷺ مقدار ما يؤخذ من كل واحد منهم في حديث معاذ هذا.

ومن أحسن أسانيده؛ ما حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا النُّفَيلي، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذ. الحديث[٦].

قال الشافعي: وإن صولحوا على أكثر من دينار جاز، إذا طابت بذلك أنفسهم. قال: وإن صولحوا على ضيافة ثلاثة أيام جاز، إذا كانت الضيافة معلومة في الخبز والشعير والتبن والإدام، وذُكر ما على الوسط من ذلك، وما على الموسر، وذُكر موضع النزول والكِنِّ من البرد والحر.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ١٨٣) من هذا المجلد.
(٢) تقدم تخريجه في (ص ١٨٣) من هذا المجلد.
(٣) تقدم تخريجه في (ص ١٧٦) من هذا المجلد.
(٤) تقدم تخريجه في (ص ١٨٤) من هذا المجلد.
(٥) التوبة (٢٩).
(٦) تقدم تخريجه في (ص ١٨٤) من هذا المجلد.

قال أبو عمر: هذا تفسير لقول عمر: ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام. ومعنى قوله: أرزاق المسلمين. يريد رِفْدَ أبناء السبيل وعونهم. ثم أخبرهم أن الضيافة ثلاثة أيام لا زيادة، والله أعلم.

وقال مالك: لا يزاد على ما فرض عمر عليهم ولا ينقص. إلا أن مذهبه ومذهب غيره من العلماء، أن من لا يقدر على الجزية لشدة فقره، وضع عنه أو خفف، ولا يكلف ما لا يطيق.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي، وأحمد بن حنبل: الجزية اثنا عشر، وأربعة وعشرون، وثمانية وأربعون. يعنون أن على الفقير اثنا عشر، وعلى الوسط أربعة وعشرون، وعلى الغني ثمانية وأربعون.

روى الثوري(١)، وشعبة، وإسرائيل(٢)، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب، أن عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حُنيف، فوضع الجزية على أهل السواد؛ ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثني عشر. يعني درهمًا.

وقال الثوري: جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك ضرائب مختلفة، فللوالي أن يأخذ بأيها شاء إذا كانوا أهل ذمة، وأما أهل الصلح فما صولحوا عليه لا غير. ذكره الأشجعي، والفِريابي، وعبد الرزاق(٣)، عن الثوري. وزاد عبد الرزاق: وذلك إلى الوالي، يزيد عليهم بقدر يُسْرِهِمْ، ويضع عنهم بقدر حاجتهم، وليس لذلك وقت.

---

(١) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٥٥).

(٢) تقدم تخريجه في (ص ١٨٦) من هذا المجلد.

(٣) تقدم تخريجه في (ص ١٨٦) من هذا المجلد.

ما جاء في الجزية تقسم قسمة الفيء

[٢٨] مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال لعمر بن الخطاب: إن في الظَّهر ناقة عمياء. فقال عمر: ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها. قال: فقلت: وهي عمياء؟ قال عمر: يقطُرونها بالإبل. قال: فقلت: كيف تأكل من الأرض؟ قال: فقال عمر: أَمِنْ نَعَمِ الجزية هي أم من نَعَمِ الصدقة؟ فقلت: بل من نعم الجزية. فقال عمر: أردتم والله أكلها. فقلت: إن عليها وسم الجزية. فأمر بها عمر فنحرت، وكان عنده صحاف تسع، فلا تكون فاكهة ولا طُرَيْفَة إلا جعل منها في تلك الصحاف فبعث بها إلى أزواج النبي ﷺ، ويكون الذي يبعث به إلى حفصة ابنته من آخر ذلك، فإن كان فيه نقصان، كان في حظ حفصة. قال: فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور، فبعث به إلى أزواج النبي ﷺ، وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور، فصنع، فدعا عليه المهاجرين والأنصار[1].

قال مالك: لا أرى أن تؤخذ النَّعَمُ من أهل الجزية إلا في جزيتهم.

أما قوله: إن في الظهر ناقة عمياء. فإنه يعني أن في الإبل التي من مال الله، وهي التي حمى لها عمر الحمى ناقة عمياء. يقول: عمِيَت ـ ومعلوم أنها لم تكن عمياء إذا أخذها من له أخذها ـ فظن عمر أنها من نعم الصدقة، وأمر

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٨٠)، وأحمد في الزهد (ص ١١٦ ـ ١١٧)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ٩٢٩)، والبيهقي (٧/ ٣٥) من طريق مالك، به.

أن يعطاها أهل بيت فقراء ينتفعون بلبنها ولحمها إن شاؤوا، لأن الصدقة تؤخذ فيها أسنان الإبل المذكورة في فرائضها، ولا يؤخذ في الجزية إلا كما تؤخذ العروض بالقيمة، فلما علم عمر رضي الله عنه أنها من نعم الجزية، حمله الإشفاق والحذر على أن قال ما قال، وعلم أَسلَمُ فحوى كلامه ومعناه، فلم يبال ذلك، فقال له: إن عليها وسم الجزية. كأنه زاده تعريفًا، وحاد عن جوابه في قَسَمه أنهم أرادوا أكلها. ويحتمل أن يكون قسمه خرج على عادة العرب في قولها في دَرَج كلامها: لا والله، وبلى والله. وهو اللغو عند أكثر أهل العلم. وفي قوله: كيف تأكل من الأرض؟ يعني وهي عمياء لا ترى ما ترعى، دليل على أنها لا بد من نحرها، وأنه لا ينتفع في غير ذلك بها. فأمر بها عمر فنحرت، وقسمها قسمة الفيء على الأغنياء، وفَضَّلَ أهل السابقة، على المعروف من مذهبه في تفضيلهم في قسمته الفيء عليهم. وعلى ذلك تلاه عثمان رضي الله عنه. وكان تفضيله لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم تفضيلًا بيِّنًا؛ لموضعهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم من سائر المسلمين؛ لأنهن أمهاتهم. وأما علي فذهب في قسمة الفيء إلى التسوية بين أهل السابقة وغيرهم، على ما كان عليه أبو بكر رضي الله عنهما في ذلك.

وروى معن بن عيسى، قال: حدثني أسامة بن زيد، عن زيد بن أسلم، عن عروة، عن عائشة، قالت: قسم أبو بكر رضي الله عنه للرجل عشرة، ولزوجه عشرة، ولعبده عشرة، ولخادم زوجته عشرة، ثم قسم السَّنَةَ المقبلة لكل واحد منهم عشرين عشرين[١].

---

(١) أخرجه: ابن سعد (٣/ ١٩٣)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ٨٨٠) من طريق أسامة بن زيد، به، وعندهم: نيار الأسلمي، بدل: عروة.

وروى ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي قرة مولى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال: قسم لي أبو بكر مثل ما قسم لسيدي[1].

والأحاديث عن أبي بكر في تسويته في قسمه الفيء بين العبد والحر، والشريف والمشروف، والرفيع والوضيع، كثيرةٌ لا تختلف عنه في ذلك، وكذلك سيرة علي ﵁، والآثار عنه أيضًا بذلك كثيرة لا تختلف.

ذكر أبو زيد عمر بن شبة، قال: حدثنا حيان بن بشر، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا قيس، عن أبي إسحاق، قال: كان عمر يفضل في العطاء، وكان علي لا يفضل.

قال عمر بن شبة: وحدثني محمد بن حُميد، قال: حدثنا إبراهيم بن المختار، قال: حدثنا عنبسة بن الأزهر، عن يحيى بن عقيل الخزاعي، عن أبي يحيى، قال: قال علي ﵁: إني لم أعب تدوين عمر الدواوين ولا تفضيله، ولكني أفعل كما كان خليلي رسول الله ﷺ يفعل؛ كان يقسم ما جاءه بين المسلمين، ثم يأمر ببيت المال فينضح ويصلي فيه.

قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا خلاد بن أبي عمرو، قال: حدثنا أنس بن سيرين، أن عليًّا ﵁ كان يقسم الأموال حتى يَفرُغ بيت المال، فَيُرَشُّ له فيجلس فيه.

قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا سليمان بن مسلم العجلي،

---

(١) أخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ٦٠٨)، والبغوي في الجعديات (رقم ٢٧٧٠)، وابن سعد (٥/ ١٢)، وابن أبي شيبة (١٨/ ٤٠٢/ ٣٥٤٣١)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ٨٨٥) من طريق ابن أبي ذئب، به.

قال: سمعت أبي يذكر أنه شهد عليًّا أعطى أربعة أعطيات في سنة واحدة، ثم نضح بيت المال، فصلى فيه ركعتين، وقال: غُرِّي غيري يا دنيا[(١)].

وأما عمر وعثمان رضي الله عنهما فكانا يفضلان. وكان عمر أول من دون الدواوين في العطاء، ففضل أزواج النبي ﷺ على الناس أجمعين، ففرض لهن اثني عشر ألف درهم، وفرض لأهل بدر المهاجرين خمسة آلاف خمسة آلاف، وللأنصار البدريين أربعة آلاف أربعة آلاف[(٢)]. وقد روي عنه من وجوه أيضًا، أنه سوى بين البدريين الأنصار وبين المهاجرين في أربعة آلاف أربعة آلاف، إلا أنه فضل العباس وعليًّا، وألحق الحسن والحسين في الأربعة آلاف[(٣)]. وقيل: إنه ألحق أسامة بن زيد، ومحمد بن عبد الله بن جحش، وعمر بن أبي سلمة بهما[(٤)]. وجعل عبد الله بن عمر في ثلاثة آلاف، فكلمه في ذلك، وقال: شهدت ما لم يشهد أسامة، وما شهد مشهدًا إلا شهدته، فلم فضلته علي؟ فقال: كان أبوه أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك، وكان أسامة أحب إلى رسول الله ﷺ منك[(٥)]. وقد روي أنه لم

---

(١) أخرجه: أحمد في فضائل الصحابة (١/ ٥٣١/ ٨٨٢)، والآجري في الشريعة (٤/ ١٧٦٢/ ١٢١٨) من طريق مسلم العجلي، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١١/ ٩٩ ـ ١٠٠/ ٢٠٠٣٦)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٠٠)، وأبو عبيد في الأموال (٥٥٣)، وابن أبي شيبة (١٨/ ٢٩٠ ـ ٢٩١/ ٣٥٠٧٠)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ٨٠٢)، والبيهقي (٦/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠).

(٣) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧)، وأبو عبيد في الأموال (٥٥٠ ـ ٥٥٢)، وابن أبي شيبة (١٨/ ٢٩٢ ـ ٢٩٦/ ٣٥٠٧٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥).

(٤) أخرجه: البيهقي (٦/ ٣٥٠ ـ ٣٥١).

(٥) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧)، وابن أبي شيبة (١٨/ ٢٩٢ ـ ٢٩٦/ =

يفرض لأسامة، ومحمد بن عبد الله بن جحش، وعمر بن أبي سلمة إلا ألفين ألفين. والآثار عنه في قسمته وسيرته في الفيء وتفضيله كثيرة، لم تختلف في التفضيل، ولكنها اختلفت في مبلغ العطاء، ولم تختلف الآثار عنه، فيما علمت، أنه فرض لأزواج النبي ﷺ اثني عشر ألفًا اثني عشر ألفًا، ولكنه لم يُلْحِق بهن أحدًا. وروي عنه أنه جعل العباس في عشرة آلاف.

وذكر عمر بن شبة، قال: حدثنا محمد بن حاتم، قال: حدثنا علي بن ثابت، قال: حدثني موسى بن ثابت بن عيينة، عن إسماعيل بن عمر، قال: لما فرض عمر بن الخطاب الديوان، جاءه طلحة بن عبيد الله بنفر من بني تميم ليفرض لهم، وجاءه رجل من الأنصار بغلام مُصْفَرٍّ سقيم، فقال عمر للأنصاري: من هذا الغلام؟ قال: هذا ابن أخيك؛ هذا ابن أنس بن النضر. قال عمر: مرحبًا وأهلًا. وضمه إليه، وفرض له ألفًا. فقال له طلحة: يا أمير المؤمنين، انظر في أصحابي هؤلاء. قال: نعم. ففرض لهم في ستمائة ستمائة، فقال طلحة: والله ما رأيت كاليوم، أي شيء هذا؟! فقال عمر: أنت يا طلحة تظن أني أنزل هؤلاء منزلة هذا! هذا ابن من جاءنا يوم أحد أنا وأبو بكر وقد أُشِيع أن رسول الله ﷺ قتل، فقال: يا أبا بكر ويا عمر، ما لي أراكما جالسين؟ إن كان رسول الله ﷺ قتل، فإن الله حي لا يموت. ثم ولى بسيفه، فضرب عشرين ضربة أعُدُّها في وجهه وصدره، ثم قتل شهيدًا. وهؤلاء قتل آباؤهم على تكذيب رسول الله ﷺ، فكيف أجعل ابن من قاتل مع رسولِ الله ﷺ كابن من قاتل رسولَ الله ﷺ؟! مَعَاذ الله أن أجعلهم بمنزلة سواء.

= ٣٥٠٧٤)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ٨٠٩)، والبزار (كشف ٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣/ ١٧٣٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٠٤ ـ ٣٠٥)، والبيهقي (٦/ ٣٥٠).

قال أبو عمر: كان عمر يفضل أهل السوابق ومن له من رسول الله ﷺ قرابة ومنزلة في العطاء. وكان أبو بكر يقول: ثوابهم على الله الجنة، وأما الدنيا فهم سواء في الحاجة فيها إلى المعيشة. ونحو هذا. وإنما ذكرنا سيرة عمر لما في حديث مالك من تفضيله أزواج النبي ﷺ بلحم الناقة العمياء، وأنه لم يطبخ للمهاجرين والأنصار منها إلا ما فضل عنهن، فهذه كانت سيرته في قسمته الفيء على أهله. والجزية ركن من أركان الفيء، والفيء حلال للأغنياء بإجماع من العلماء.

باب ما جاء في أخذ الجزية

[٢٩] أما حديث مالك في هذا الباب أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عمّاله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون.

فأجمع العلماء على أن الذمي إذا أسلم فلا جزية عليه فيما يستقبل. واختلفوا فيه إذا أسلم في بعض الحول، أو مات قبل أن يتم حوله؛ فقال مالك: إذا أسلم الذمي، أو مات، سقط عنه كل ما لزمه من الجزية لما مضى، وسواء اجتمع عليه حول أو أحوال. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وعبيد الله بن الحسن.

وقال الشافعي، وابن شبرمة: إذا أسلم في بعض السنة أخذ منه بحساب. وقال الشافعي: وإن أفلس فالإمام غريم من الغرماء.

وقول أحمد بن حنبل في هذه المسألة كقول مالك. وهو الصواب إن شاء الله، على عموم قوله ﷺ: «ليس على مسلم جزية»[1]. وعلى ظاهر قول عمر: ضعوا الجزية عمن أسلم[2]. لأنه لا يوضع عنه إلا ما مضى.

وأما قوله في هذا الباب: مضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب، ولا على صبيانهم، وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٣)، وأبو داود (٣/ ٤٣٨/ ٣٠٥٣)، والترمذي (٣/ ٢٧/ ٦٣٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢/ ٩٨/ ٢٢٨٨١) بنحوه.

فهذا إجماع من علماء المسلمين لا خلاف بينهم فيه، أن الجزية إنما تضرب على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان. وكذلك قول مالك: وليس على أهل الذمة، ولا على المجوس في نخيلهم، ولا كرومهم، ولا زروعهم، ولا مواشيهم صدقة؛ لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهيرًا لهم، وردًّا على فقرائهم، ووضعت الجزية على المجوس وأهل الكتاب صَغَارًا لهم. هذا أيضًا إجماع من العلماء، إلا أن منهم من رأى تضعيف الصدقة على بني تغلب دون جزية، وهو فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما روى عنه أهل الكوفة[1]. وممن ذهب إلى تضعيف الصدقة على بني تغلب دون جزية؛ الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل، قالوا: يؤخذ منهم كل ما يؤخذ من المسلم مثلَاهَا، حتى في الركاز، ويؤخذ منهم فيه الخمسان، ومِمَّا يؤخذ من المسلم فيه العشر، أُخِذ منهم فيه عُشُران، وما أخذ من المسلم فيه ربع العشر، أخذ منهم نصف العشر. ويجري ذلك على أموالهم، وعلى نسائهم، بخلاف الجزية.

وقال زفر: لا شيء على نساء بني تغلب في أموالهم.

وليس عن مالك في بني تغلب شيء منصوص، وبنو تغلب، عند جماعة أصحابه، وغيرُهم من النصارى سواءٌ في أخذ الجزية منهم. وقد جاء عن عمر بن الخطاب، أنه إنما فعل ذلك بهم؛ لئلا يُنصِّروا أجناسهم، فإن فعلوا ذلك فلا عهد لهم. كذلك قال داود بن كُرْدُوس[2]. وهو راوية حديث عمر في بني تغلب.

---

(١) انظر الذي يليه.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ١٨٧) من هذا المجلد.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني خلاد، أن عمرو بن شعيب أخبره، أن عمر بن الخطاب كان لا يدع يهوديًّا ولا نصرانيًّا يُنصِّر ولده ولا يُهوِّده في بلاد العرب[(١)].

وعن ابن التيمي، عن أبي عوانة، عن الكلبي، عن الأصبغ بن نُباتة، عن علي، قال: شهدت رسول الله ﷺ حين صالح نصارى بني تغلب على أن لا ينصروا الأبناء، فإن فعلوا فلا عهد لهم. قال: وقال علي: لو قد فرغت لقاتلتهم[(٢)].

قال عبد الرزاق: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني، أن عليًّا كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب، ويقول: إنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر[(٣)].

قال أبو عمر: فسوى الله عز وجل أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم، فلا وجه لإخراج بني تغلب.

وأما قول مالك في هذا الباب في تُجَّارِ أهل الذمة: من خرج منهم من بلادهم إلى غير بلادهم من مصر إلى الشام، ومن الشام إلى العراق، فإنهم يؤخذ منهم العشر في ذلك مما بأيديهم في تجاراتهم.

وقد مضى القول في هذه المسألة في باب زكاة العروض، لما ذكره مالك هناك عن عمر بن عبد العزيز رحمهما الله[(٤)].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٨ ـ ٤٩/ ٩٩٧١) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١٠/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨/ ١٩٣٩٣) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦/ ٨٥٧٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي (٩/ ٢٨٤) من طريق أيوب، به.

(٤) تقدم في (٧/ ٣٠٥).

ما جاء في عشور أهل الذمة

[٣٠] مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النَّبَطِ، من الحنطة والزيت، نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة. ويأخذ من القِطْنِيَّة العُشر[(١)].

وعن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أنه قال: كنت غلامًا عاملًا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود، على سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب، فكنا نأخذ من النبط العشر[(٢)].

وأنه سأل ابن شهاب: على أي وجه كان عمر بن الخطاب يأخذ من النبط العشر؟ فقال ابن شهاب: كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية، فألزمهم ذلك عمر[(٣)].

قال أبو عمر: روى جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، أن عمر بن الخطاب أخذ من النبط العشور بالجابية. ولا أعلم أحدًا ذكر في حديث مالك هذا: بالجابية. غير جويرية، وحديث السائب بن يزيد

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٤/ ٢٩١)، وأبو عبيد في الأموال (رقم ١٦٦٢)، والبيهقي (٩/ ٢١٠) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٤/ ٢٩١)، وأبو عبيد في الأموال (رقم ١٦٦١)، والبيهقي (٩/ ٢١٠) من طريق مالك، به.

(٣) أخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ١٦٦٩)، والبيهقي (٩/ ٢١٠) من طريق مالك، به.

عامٌّ، فَخَصَّه حديث سالم، عن أبيه في الحنطة والزيت، أنه كان يأخذ منهما خاصة نصف العشر، وقد بين العلة، وهي ليكثر حمل ذلك إلى المدينة، لأنهما يشبهان غيرهما في شدة الحاجة إليهما في القوت والإدام.

وأما أقاويل الفقهاء وتنازعهم في هذا الباب؛ فقال مالك في الباب قبل هذا من موطئه: وليس على أهل الذمة، ولا على المجوس في نخيلهم، ولا كرومهم، ولا زروعهم، ولا مواشيهم صدقة؛ لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهيرًا لهم، ورَدًّا على فقرائهم، ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغارًا لهم، فهم ما كانوا ببلدهم الذين صالحوا عليه، ليس عليهم شيء سوى الجزية التي على رؤوسهم، ولا شيء في أموالهم، إلا أن يتْجُروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها، فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات؛ وذلك أنهم إنما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها، على أن يُقَرُّوا ببلادهم، ويُقاتل عنهم عدوهم، فمن خرج منهم من بلاده إلى غيرها يَتْجُر إليها، فعليه العشر، من تَجَر منهم من أهل مصر إلى الشام، ومن أهل الشام إلى العراق، ومن أهل العراق إلى المدينة، أو اليمن، أو ما أشبه هذا من البلاد، فعليه العشر، ولا صدقة على أهل الكتاب ولا المجوس في شيء من أموالهم، ولا من مواشيهم، ولا ثمارهم، ولا زروعهم. بذلك مضت السنة، ويقرون على دينهم، ويكونون على ما كانوا عليه. وإن اختلفوا في العام الواحد مرارًا إلى بلاد المسلمين، فعليهم كلما اختلفوا العشر؛ لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه، ولا مما شرط لهم. وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

قال أبو عمر: لم يستثن هاهنا حنطة، ولا زيتًا بمكة ولا بالمدينة، وقد

ذكره عنه ابن عبد الحكم وغيره؛ اتباعًا لعمر ﷺ في ذلك. وتؤخذ منهم عند مالك من قليل التجارة وكثيرها، ولا يراعي مالك في ذلك نصابًا، ويرى العشر عليهم في قليل ما يحملون في تجارتهم وكثيرها، ولا يكتب لهم بما يؤخذ منهم كتاب، ويؤخذ منهم كلما تجروا واختلفوا.

وقال ابن وهب في «موطئه»: سألت مالكًا عن العبيد النصارى، أَيُعَشَّرون إذا قدموا بتجارة؟ فقال: نعم. قلت: متى يُعَشَّرون، أَقَبل أن يبيعوا أو بعد؟ قال: بعد أن يبيعوا. فقلت له: أرأيت إن كَسَد عليهم ما قدموا به فلم يبيعوه. قال: لا يؤخذ منهم شيء حتى يبيعوا. قلت له: فإن أرادوا الرجوع بمتاعهم إذا لم يوافقهم السوق؟ قال: ذلك لهم.

وقال الثوري: إذا مر أهل الذمة بشيء للتجارة أخذ منهم نصف العشر إذا كان معه ما يبلغ مائتي درهم، وإن كان أقل من مائتي درهم فلا شيء عليه. والذمي والمسلم في ذلك سواء، إلا أنه لا يؤخذ من المسلم إلا ربع العشر، وإذا أعسر المسلم أو الذمي لم يؤخذ منه شيء إلى تمام الحول، ويوضع ما يؤخذ من المسلم موضع الزكاة، وما أخذ من الذمي موضع الخراج. وهذا كله قول أبي حنيفة وأصحابه، إلا أن أبا حنيفة لا يرى على الذمي إذا حمل فاكهة رطبة وما لا يبقى بأيدي الناس شيئًا. وقال أبو يوسف ومحمد: ذلك وغيره سواء. وقالوا: يؤخذ من الحربي العشر في كل ما يؤخذ فيه من الذمي نصف العشر. وهذا كله في الذمي والحربي قول أبي ثور.

وقال الشافعي: لا أحب أن يدع الوالي أحدًا من أهل الذمة في صلح إلا مكشوفًا مشهودًا عليه، وأحب أن يسأل أهل الذمة عما صالحوا عليه مما يؤخذ منهم إذا اختلفوا في بلاد المسلمين، فإن أنكرت طائفة أن تكون

صالحت على شيء يؤخذ منها سوى الجزية لم يلزمها ما أنكرت، وعرض عليها إحدى خصلتين؛ أن لا تأتي الحجاز بحال، أو تأتي على أنها متى أتت أخذ منها ما صالحها عليه عمر أو زيادة إن رضيت به، فإن رضيت بذلك أذن لها أن تأتيه مُنْتابة، لا تقيم ببلد منه أكثر من ثلاثة أيام، وإن لم ترض منعت منه، فإن دخلته بلا إذن لم يأخذ شيئًا من أموالها، وأخرجها منه، وعاقبها إن عَلِمَتْ منعَه إيَّاها منه، فإن لم تعلم لم يعاقبها؛ لأن لها ذمة، وتقدم إليها، فإن عادت إلى دخول الحجاز عاقبها، فإن رضيت بالغُرم أخذ منها ما أخذ عمر، فإن زادوه على ذلك فلا بأس أن يقبل منهم، وهو أحب إلي، لما فيه من منفعة المسلمين، وإن عرضوا عليه أقل لم أحب أن يقبل، وإن قبله لخَلَّة بالمسلمين رجوت أن يسعه ذلك، فإن قالوا: نأتيها بغير شيء. لم يكن ذلك للولي ولا لهم، ويجتهد أن يجعل هذا عليهم في كل بلد انتابوه، فإن امتنعوا منه في البلدان، فلا يَبِين لي أن له أن يمنعهم بلدًا غير الحجاز، ولا يأخذ شيئًا من أموالهم غير الجزية. قال: ولا أحسب عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز أخذا منهم ما أخذا إلا عن رضى منهم بذلك كما أخذت الجزية منهم. قال: وكذلك أهل الحرب، يُمنعون الانتِيَاب إلى بلاد المسلمين لتجارة بكل حال إلا بصلح، فما صالحوا عليه جاز لمن أخذه، وإن دخلوا بأمان وغير صلح مُقِرِّين به، لم يؤخذ منهم شيء من أموالهم، وردوا إلى مأمنهم، إلا أن يقولوا دخلنا على أن يؤخذ منا، فيؤخذ منهم، وإن دخلوا بغير أمان غُنِموا، وإن لم يكن لهم دعوى أمان ولا رسالة كانوا فَيْئًا، وقتل رجالهم إلا أن يسلموا أو يؤدوا الجزية قبل أن يُظفر بهم، إن كانوا ممن يجوز أن تؤخذ منهم الجزية. قال: وإن دخل رجل من أهل الذمة بلدة، أو دخلها حربي بأمان، فأدى عن ماله شيئًا ثم دخل بعد،

لم يؤخذ منه شيء إلا أن يصالح عليه قبل الدخول، أو يرضى به بعد الدخول. فأما الرسل ومن ارتاد الإسلام، فلا يمنعون الحجاز؛ لأن الله عز وجل يقول لنبيه ﷺ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾[1]. قال: وإن أراد أحد من الرسل الإمامَ وهو بالحرم، فعلى الإمام أن يخرج إليه، ولا يدخل الحرم، إن شاء الله تعالى.

---

(١) التوبة (٦).

٦١



ما جاء في فضل العتاق وأن أحسنها أغلاها ثمنًا

[١] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الرقاب، أيُّها أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: «أغلاها ثمنًا، وأنفسُها عند أهلها».

هكذا روى يحيى هذا الحديث في «الموطأ»، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

وكذلك رواه أبو المصعب[١]، ومُطرِّفُ، وابن أبي أُوَيْسٍ، ورَوْحُ بن عبادة[٢].

وحدَّث به إسماعيل بن إسحاق، عن أبي مُصعَب، عن مالك، عن هشام، عن أبيه مرسلًا، أنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الرِّقاب[٣].

وهو عندنا في موطأ أبي المصعب، عن عائشة[٤].

ورواه قوم عن مالك، عن هشام، عن أبيه مرسلًا، لم يذكروا عائشة[٥].

---

(١) أخرجه: الجوهري في مسند الموطأ (رقم ٧٦١) من طريق أبي مصعب، به.

(٢) سيأتي تخريجها بإسناد المصنف قريبًا.

(٣) أخرجه: إسماعيل بن إسحاق القاضي في مسنده (رقم ٣)

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب (٢/ ٤٠٨/ ٢٧٤٢) مرسلًا، ولم يذكر فيه عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه: البيهقي في المعرفة (٥/ ٩٧/ ٣٩٢١) من طريق الشافعي، عن مالك، به.

ورواه أصحاب هشام بن عروة، غيرَ مالك، عن هشام، عن أبيه، عن أبي مُراوح، عن أبي ذر[(١)].

وزعم قوم أنَّ هذا الحديث كان أصله عند مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، فلمَّا بلغه أنَّ غيره من أصحاب هشام يُخالِفُونَه في الإسناد، جعله عن هشام، عن أبيه مرسلًا. هكذا قالت طائفة من أهل العلم بالحديث، فالله أعلم.

وعند ابن وهب وحده؛ عن مالك، عن ابن شهاب، عن حبيبٍ مولى عروة، عن عروة، أنَّه سمعه يقول: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله». قال: فأيُّ العَتاقَة أفضل؟ قال: «أنفَسُها عند أهلها». قال: أرأيتَ إن لم أجد يا رسول الله؟ قال: «فتُعينُ الصَّانِع، أو تصنَع لأَخرقَ»، قال: أفرأيت إن لم أستطع؟ قال: «تدعُ النَّاس من شرِّكَ، فإنَّها صدقةٌ تَصَّدَّقُ بها عن نفسك».

هكذا رواه يونس بن عبد الأعلى، والحارث بن مسكين، وجماعة أصحاب ابن وهب، عن ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب. وتابعه البرمكيُّ، عن معن، عن مالك.

ورواه معمر، عن ابن شهاب، عن حبيبٍ مولى عروة، عن عروة، عن أبي مُراوحٍ، عن أبي ذرٍّ مثلَ رواية هشام بن عروة سواءً، في غير رواية مالك[(٢)].

أخبرنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد

---

(١) سيأتي تخريج روايته بإسناد المصنف قريبًا.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٦٣)، ومسلم (١/ ٨٩/ ٨٤) من طريق معمر، به.

ابن فُطَيْسٍ، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال: حدثنا مُطرِّفٌ، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ: أيُّ الرِّقاب أفضل؟ فقال: «أغلاها ثمنًا، وأنفسُها عند أهلها»(١).

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، والحسن بن عبد الله، قالا: حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال: حدثنا محمد بن النعمان بن بشير المقدسي، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ مثله(٢).

قال ابن الجارود: وحدثنا مسرور بن نوح، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا رَوْحٌ، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: سُئِلَ رسول الله ﷺ. فذكر مثله.

قال ابن الجارود: وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا مُطرِّفٌ، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الرِّقاب أيُّها أفضل؟ فقال: «أغلاها ثمنًا، وأنفسُها عند أهلها»(٣).

قال ابن الجارود: لا أعلم أحدًا قال: عن عائشة. غيرَ مالك.

قال: ورواه الثوري، ويحيى القطَّان، وابن عيينة(٤)، ووكيع(٥)، وغير

---

(١) أخرجه: أبو بكر الأبهري في فوائده (رقم ٣٤) من طريق مُطرِّف، به.
(٢) أخرجه: أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٥٤) من طريق ابن أبي أويس، به.
(٣) تقدم تخريجه قريبًا.
(٤) سيأتي تخريجها بإسناد المصنف قريبًا.
(٥) أخرجه: وكيع في الزهد (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٣/ ١٠٦) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: =

واحد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مُرَاوِحٍ، عن أبي ذر.

قال أبو عمر: أمَّا حديث الثوري، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مُراوح، عن أبي ذَرٍّ، قال: سألتُ رسول الله ﷺ ـ حسِبتُه قال: أيُّ الرِّقاب أفضل؟ أنا أشُكُّ ـ قال: «أنفسُها عند أهلها، وأغلاها ثمنًا»(١).

وأما حديث القطان، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا هشام بن عروة، قال: حدثني أبي، أنَّ أبا مُراوحٍ الغِفاريَّ أخبره، أنَّ أبا ذَرٍّ أخبره، قال: قلتُ: يا رسول الله، أيُّ الأعمال أفضلُ وأحبُّ إلى الله؟ قال: «إيمان بالله، وجهادٌ في سبيله». قال: فأيُّ الرِّقاب أفضل؟ قال: «أنفسُها عند أهلها، وأغلاها ثمنًا»(٢).

وأما حديث ابن عيينة، فحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحُميدي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، عن أبي مُراوحٍ الغفاري، عن أبي ذَرٍّ، قال: قلت:

= الخرائطي في مكارم الأخلاق (رقم ١٢١).

(١) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (٢/ ٣٣٧/ ١١٣٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (٩/ ١٧٦/ ١٦٨١٧) من طريق سفيان، به. وأخرجه: البخاري (٥/ ١٨٥/ ٢٥١٨)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٣/ ٢٥٢٣) من طريق هشام، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٧١)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٧٢/ ٤٨٩٤) من طريق يحيى، به.

يا رسول الله، أيُّ العمل أفضل؟ قال: «إيمانٌ بالله، وجهادٌ في سبيله». قلتُ: فأيُّ الرِّقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمنًا، وأنفسُها عند أهلها»[١].

وذكره البزار؛ حدثنا أحمد بن أبان القرشي، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن هشام، عن أبيه، عن أبي مُراوِح، عن أبي ذَرٍّ، عن النبي ﷺ[٢].

وهكذا رواه حبيبٌ كاتب مالك، وسعيد بن داود الزَّنْبَرِيُّ، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن أبي مُراوِحٍ، عن أبي ذر[٣].

وليس في هذا الحديث معنى يُشكِلُ، ولا يحتاج إلى القول فيه، والحمد لله، وبه التوفيق.

---

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ٢٢٤/ ١٣١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ١٥٠)، وابن حبان (١/ ٣٦٤/ ١٥٢) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٢) أخرجه: البزار (٩/ ٤٢٨/ ٤٠٣٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن حبان (١/ ٣٦٤/ ١٥٢) من طريق الدراوردي، به.

(٣) ذكره الدارقطني في العلل (٨/ ١٧٨).

الولاء لمن أعتق

[٢] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: كانت في بريرة ثلاثُ سُنَنٍ، فكانت إحدى السُّنَنِ الثلاثِ أنَّها أُعتِقَت فخُيِّرت في زوجها، وقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق». ودخل رسول الله ﷺ، والبُرمةُ تفورُ بلحم، فقُرِّب إليه خبزٌ وأُدُمٌ من أُدُمِ البيت، فقال رسول الله ﷺ: «ألم أر بُرْمةً فيها لحم؟» فقالوا: بلى يا رسول الله، ولكنَّ ذلك لحمٌ تُصدِّقَ به على بريرة، وأنتَ لا تأكُلُ الصَّدقة. فقال رسول الله ﷺ: «هو عليها صدقةٌ، وهو لنا هديَّةٌ»[1].

وأما قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق». فإنَّه يدخل في قوله: «لمن أعتق»، كُلُّ مالكٍ نافذٍ أمرُه مُستقِرٌّ مِلكُه، من الرجال والنساء البالغين، إلا أنَّ النساء ليس لهُنَّ من الولاء إلا ما أعتقن، أو ولاءَ معتَقٍ من أعتَقْنَ؛ لأنَّ الولاء للعصبات، وليس لذوي الفُروض مدخلٌ في ميراث الولاء، إلا أن يكونوا عصَبَةً، وليس النساء بعَصَبَة.

روى ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، أنَّه أخبره، عن سالم، أنَّ ابن عمر كان يرِثُ مواليَ عمرَ دون بناتِ عمر[2].

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٧٨)، والبخاري (٩/ ١٧٢/ ٥٠٩٧)، ومسلم (٢/ ١١٤٣/ ١٥٠٤ [١٤])، والنسائي (٦/ ٤٧٤/ ٣٤٤٧) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: سحنون في المدونة (٣/ ٣٨٠)، والدارمي (٢/ ٣٩٦) من طريق يونس، به.

ورُوِيَ عن زيد بن ثابتٍ معناه[١]، وعليه جماعة أهل العلم، ولا يَستَحِقُّ الولاء من العصبات إلا الأقربُ فالأقرب، ولا يدخُلُ بعيدٌ على قريب وإن قَرُبَتْ قراباتُهم، فأقربُ العَصَبات الأبناء، ثم بنُوهم وإن سَفَلوا، ثم الأب؛ لأنَّه ألصقُ الناس به بعد ولده وولد ولده، ثم الإخوة؛ لأنَّهم بنو الأب، ثم بنو الأخوة وإن سَفَلوا، ثم الجدُّ أبُ الأب، ثمَّ العمُّ؛ لأنَّه ابن الجدِّ، ثم بنُو العمِّ، فعلى هذا التنزيل ميراثُ الولاء، وعلى هذا المجرى يجري ميراثُ الولاء، وما أحرز الأبناءُ أو الآباء من الولاء فهو لعَصَبَتِهِم.

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضَّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن حسين المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: تزوَّج رِئابُ بن حذيفة بن سُعيدِ بن سهم أُمَّ وائلٍ بنتَ معمرٍ الجُمَحِيَّةَ، فولدت له ثلاثة أولادٍ، فتوفِّيت أمُّهم، فورِثَها بنوها رِبَاعَها وولاء مواليها، فخرج بهم عمرو بن العاص معه إلى الشام، فماتوا في طاعون عَمَواس[٢]، فورِثهم عمرو، وكان عصَبَتَهم، فلمَّا رجع عمرو جاءه بنو معمر يُخاصِمُونه في ولاء أُختِهم إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: أقضي بينكم بما سمِعتُه من رسول الله ﷺ؛ يقول: «ما أحرز الولد أو الوالد، فهو لعصبته من كان». فقضى لنا، وكتب بذلك كتابًا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٢٢/ ١٥٧٧٦)، وسحنون في المدونة (٣/ ٣٨٠)، والدارمي (٢/ ٣٩٧).

(٢) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان (٤/ ١٥٧): «رواه الزمخشري بكسر أوله، وسكون الثاني، ورواه غيره بفتح أوله وثانيه، وآخره سين مهملة. وهي كورة من فلسطين بالقرب من بيت المقدس».

وآخر، حتى إذا استُخلِفَ عبد الملك بن مروان تُوفِّيَ مولًى لها، وترك ألفيْ دينار، وبلغني أنَّ ذلك القضاء قد غُيِّرَ، فخاصموه إلى هشام بن إسماعيل، فرفعه إلى عبد الملك بن مروان، فأتيناه بكتاب عمر، فقال: إن كنتُ لأرى أنَّ هذا من القضاء الذي لا يُشَكُّ فيه، وما كنتُ أرى أمرًا بالمدينة بلغ هذا؛ أن يَشكُّوا في القضاء به. فقضى لنا به، فلم نُنازَعْ فيه بعد[١].

وهذا صحيح حسن غريب، فقال يعقوب بن شيبة: ما رأيتُ أحدًا من أصحابنا ممَّن ينظُرُ في الحديث وينتقي الرِّجال يقول في عمرو بن شعيب شيئًا، وحديثُه عندهم صحيحٌ، وهو ثقةٌ ثبتٌ، والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنَّما هي لقومٍ ضعفاء، زوَّروها عنه، وما روى عنه الثِّقاتُ فصحيحٌ. قال: وسمعتُ عليَّ بن المديني يقول: قد سمع أبوه شعيبٌ من جدِّه عبد الله بن عمرو. قال عليٌّ: وعمرو بن شعيب عندنا ثقة، وكتابُه صحيح، وحسينٌ المعلِّمُ ثقةٌ عند جميعهم.

وأمَّا اختلافهم في الولاء للكُبْرِ، فذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا حجَّاج، قال: حدثنا هُشَيمٌ، قال: حدثنا المغيرة، عن إبراهيم، أنَّ عليًّا، وابنَ مسعود، وزيدًا، كانوا يقولون: الولاءُ للكُبْرِ[٢].

قال: وحدثنا حجاج، قال: حدثنا هُشيمٌ، عن الأشعث، عن الشعبي، عن

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧/ ٣٧٤/ ٣٣٦٦٣) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن ماجه (٢/ ٩١٢ ـ ٩١٣/ ٢٧٣٢). وأخرجه: النسائي في الكبرى (٤/ ٧٥/ ٦٣٤٨) من طريق أبي أسامة، به مختصرًا، وأخرجه: أحمد (١/ ٢٧)، وأبو داود (٣/ ٣٣٢/ ٢٩١٧) من طريق حسين المعلم، به مختصرًا.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧/ ٣٨٤/ ٣٣٧١٢)، والبيهقي (١٠/ ٣٠٣) من طريق مغيرة، به، وأخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٣٠/ ١٦٢٣٨) عن إبراهيم، به.

عليٍّ، وابن مسعود، وزيدٍ، مثل ذلك[١].

قال إسماعيل: فأوجب هؤلاء الولاء للأقرب فالأقرب خاصَّةً، ولم يجعلوه مُشتَرَكًا على طريق الفرائض.

قال: وحدثنا حجَّاج، قال: حدثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن إبراهيم في أخوين ورثا مولًى كان أعتَقَهُ أبوهما، فمات أحد الأخوين، وترك ولدًا، قال: كان شريحٌ يقول: من ملك شيئًا حياتَه، فهو لورثَتِه من بعده. قال: وكان عليٌّ، وعبد الله، وزيد، يقولون: الولاء للكُبْرِ[٢].

قال أبو عمر: على قول علي، وعبد الله، وزيد، قول جمهور فقهاء الأمصار، وأكثر أهل العلم؛ كلُّهم يقول: إنَّ الولاء لا يحوزه في الميراث إلا أقرب الناس إلى المعتِق يوم يموت الموروثُ المعتَق، وأنَّه ينتقِلُ أبدًا لهذه الحال.

قال إسماعيل: حدثنا حجَّاج، قال: حدثنا حمَّاد، عن قتادة، أنَّ شُريحًا قال في رجلٍ ترك جدَّه، وابنَه، ومولًى؛ قال: للجدِّ السُّدُسُ من الولاء، وما بقي فللابن.

قال قتادة: وقال زيد: الولاء للابن كلُّه[٣].

قال أبو عمر: وعليه الناس اليوم.

وقال إسماعيل: وحدثنا حجَّاج، قال: حدثنا حمَّاد، قال: سألتُ إياس بن

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٩٣/ ٢٦٧) من طريق هشيم، به.

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٩٢/ ٢٦٥)، والدارمي (٢/ ٣٧٦)، وابن المنذر في الأوسط (٧/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦/ ٦٩٦١) من طريق أبي عوانة، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧/ ٣٧٦/ ٣٣٦٦٥) من طريق قتادة، به.

معاوية عن رجل ترك جدَّه، وابنه، ومولاه، فقال: الولاء للابن. وقال: كلُّ إنسان له فريضةٌ مُسمَّاةٌ، فليس له من الولاء شيء.

قال إسماعيل: يعني إياسُ: لا يكون له شيءٌ من الولاء في هذه الحال التي له فيها فريضةٌ مُسمَّاةٌ؛ لأنه لم يرث في هذا الموضع من طريق العصبة، وإن كان قد يكون عصبةً في موضع آخر، فيكون له الولاء.

قال أبو عمر: أجمع المسلمون على أنَّ المسلم إذا أعتق عبده المسلم عن نفسه، فإنَّ الولاء له، هذا ما لا خلاف فيه.

واختلفوا فيمن أعتق عن غيره رقبةً بغير إذن المعتَقِ عنه، ودون أمره، وكذلك اختلفوا في النصرانيِّ يُعتِقُ عبده المسلم قبل أن يُباع عليه، وفي ولاء المعتَقِ سائبةً[1]، وفي ولاء الذي يُسلِمُ على يدَي رجل، فقالوا في ذلك كله أقاويل شتَّى، منهم من قاد أصله فيها اعتمادًا على قوله ﷺ: «إنَّما الولاء لمن أعتق». ومنهم من نزع به رأيه، وأدَّاه اجتهاده إلى غير ذلك. وأنا أُبيِّنُ قول فقهاء الأمصار في هذه المسائل، وأقتصرُ على ذكرهم في ذلك، دون ذكر من قال بقولهم من التابعين قبلهم والخالفين بعدهم، على ما اعتمدنا عليه من أوَّلِ تأليفنا هذا وقصَدناه؛ لئلَّا نخرُجَ عن شرطنا ذلك، إذ كان مُرادُنا فيه الفرار من التَّخليط والإكثار، وبالله التوفيق.

فأمَّا عِتقُ الرجل عن غيره؛ فإنَّ مالكًا وأصحابه إلَّا أشهبَ قالوا: الولاء للمُعتَق عنه، وسواءٌ أمر بذلك أو لم يأمر، إذا كان مسلمًا، فإن كان نصرانيًّا، فالولاء لجماعة المسلمين. وكذلك قال الليث بن سعد في ذلك كُلِّه.

---

(١) السائبة بالسين المهملة على وزن فاعلة، أي: المهملة، كالعبد يُعتَقُ على أن لا ولاء لأحد عليه. عمدة القاري (٢٣/ ٢٥٣).

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: من أعتق عن غيره، فالولاء للمعتق عنه كقول مالك.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري: إن قال: أعتِقْ عبدك عنِّي. على مالٍ ذكره، فالولاء للمعتَقِ عنه؛ لأنَّه بيعٌ صحيح، فإذا قال: أعتِقْ عبدك عنِّي. بغير مالٍ، فأعتَقه، فالولاء للمعتِقِ؛ لأنَّ الآمِرَ لم يملك منه شيئًا، وهي هبةٌ باطلٍ؛ لأنَّها لا يصحُّ فيها القَبضُ.

وقال الشافعي: إذا أعتقْتَ عبدك عن رجل حيٍّ أو ميِّتٍ بغير أمره، فولاؤُه لك، وإن أعتَقتَه عنه بأمره بعِوَضٍ، أو غير عِوَضٍ، فولاؤه له دونك، ويُجزِئُه بمالٍ وبغير مال، وسواءٌ قَبِلَه المعتَقُ عنه بعد ذلك أو لم يقبله.

قال الشافعي: ولا يكون ولاءٌ لغير مُعتِقٍ أبدًا. وكذلك قال أحمد، وداود.

وقال الأوزاعي فيمن أعتق عن غيره: الولاء لمن أعتق.

وأجمعوا أنَّ الوكالة في العِتْقِ وغيره جائزة.

وأمَّا أشهبُ فيُجيزُ كفَّارةَ الإنسان عن غيره بأمره، ولا يُجيزُها بغير أمره في العِتْقِ وغيرِ العِتْقِ، وسنذكر ذلك في باب سُهيلٍ إن شاء الله[1].

فأمَّا حُجَّة مالك ومن ذهب مذهبه؛ فمنها ما حدَّثناه أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، وأحمد بن محمد بن أحمد، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا نُعَيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: حدثنا يونس بن يزيد، عن عُقيل بن خالد، عن ابن شهاب، أنَّ رسول الله ﷺ قال في حديث ذكره فيه طولٌ: «إنَّ نبيَّ الله أيوب عليه السلام

---

(١) تقدم في (١/ ٧٢٣).

قال في بلائه: إنَّ الله ليعلَمُ أَنِّي كنتُ أَمُرُّ على الرَّجلين يتنازعان ويذكُران الله، فأرجع إلى بيتي، فأُكفِّرُ عنهما، كراهة أن يذكُرَا الله إلا في حقٍّ»[1].

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث يونس، عن عُقيل، عن ابن شهاب مرسلًا.

ورواه نافع بن يزيد، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن أنس، عن النبي ﷺ فوصله[2]. وفيه: أنَّ أيوب كان يُكفِّرُ عن غيره بغير أمره. ولو لم يُجزِئْهُ عند أيوب لم يُكفِّرْ عنه، والكفَّارة قد تكون بالعِتْقِ وغيره؛ لأنَّه لم يبلُغْنا أنَّ شريعة أيوب كانت في كفَّارات الأيمان على غير شريعتنا، وإذا جاز العِتْقُ للإنسان عن غيره في شريعة أيوب عليه السلام، ولم يُنسَخْ ذلك في شريعتنا بأمرٍ بَيِّنٍ، فالواجب الاقتداء به؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[3]. وقال ابن القاسم: من أعتق عن رجلٍ بغير أمره في كفَّارةٍ، أنَّه يُجزِئُه.

قال أبو عمر: حُجَّتُه في ذلك ما تقدَّم، والقياس على أداء الدَّينِ عن غيره بغير إذنه، أنَّه براءةٌ صحيحةٌ.

---

(١) أخرجه: ابن المبارك في الزهد (٢/ ٤٨ ـ ٤٩/ ١٧٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (١١/ ٥٣٧/ ٤٥٩٦) من طريق نعيم بن حماد، به.

(٢) أخرجه: البزار (١٣/ ٢٨ ـ ٢٩/ ٦٣٣٣)، وأبو يعلى (٦/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠/ ٣٦١٧)، وابن جرير (٢٠/ ١٠٩ ـ ١١٠)، والطحاوي في شرح المشكل (١١/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦/ ٤٥٩٣)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٤٦٠/ ١٣٦٩٨)، وابن حبان (٧/ ١٥٧ ـ ١٥٩/ ٢٨٩٨)، والحاكم (٢/ ٥٨١ ـ ٥٨٢) وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٠٨) وقال: «رواه أبو يعلى والبزار، ورجال البزار رجال الصحيح».

(٣) الأنعام (٩٠).

قال أبو عمر: إذا صحَّ هذا الأصل صحَّ أنَّ الولاء للمعتَقِ عنه؛ لأَنَّه مستحيلٌ أن تُجزِئ عنه الكفَّارة فيما قد وجب عليه، والولاء لغيره، فإذا أجزأت عنه كفَّارة غيره فالولاء له.

وذكر القاسم بن خلف، عن أبي بكر الأبهري، أنه قال في مسألة ابن القاسم هذه: القياس أنه لا يجوز؛ لأَنَّه غيرُ جائزٍ أن يفعل الإنسان عن غيره شيئًا واجبًا عليه لا يصِحُّ إلا بنيَّةٍ منه، بغير أمره، كالحجِّ والزكاة، وكذلك الكفارات؛ لأَنَّها أفعالٌ تُعُبِّدَ بها الإنسان، وليس كذلك الدَّين، لأَنَّه قد يزول عن الإنسان بغير أداء؛ وهو أن يُبْرَأَ منه.

قال أبو عمر: من حُجَّةِ من لم يُجِزْ العِتقَ عن غيره بغير أمره قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق». هذا معناه عندهم: أنَّ الولاء لا يكون إلا لمعتِقٍ، والمعتَقُ عنه عندهم غيرُ المعتِقِ، فبطل ذلك عندهم؛ لأنَّ الولاء لا ينتقِلُ، وهو لُحمةٌ كلُحْمَةِ النَّسب، لا يُباعُ ولا يُوهَبُ، وغير جائزٍ في الحقيقة أن يُضاف إلى الإنسان فعلٌ لم يقصِدْه ولم يعلم به، فلهذا يستحيل أن يقال: إنَّه وهبه له، ثم أعتقه عنه من غير توكيلٍ منه.

وأمَّا إذا أمره أن يُعتِقَ عبده عنه فأجابه المأمور إلى ذلك، ثم أعتق عنه، فإنَّما هي هبةٌ مقبوضة يَنفُذُ فيها التوكيل والتَّسليط، والمال في ذلك وغير المال سواء؛ لأنَّ الهبة والبيع في ذلك سواء.

وأمَّا النصراني يُعتِقُ عبده المسلم قبل أن يُباع عليه؛ فإنَّ مالكًا وأصحابه، يقولون: ليس له من ولائه شيءٌ، وولاؤه لجماعة المسلمين، ولا يرجع إليه الولاء أبدًا، ولا إلى ورثته وإن كانوا مسلمين، وحجَّةُ من قال بهذا القول أنَّ إسلام عبد النصراني يرفعُ مِلكَه عنه، ويُوجِب إخراجه عن يده، فلمَّا

كان ملكُه يرتفع بإسلامه لم يثبُتِ الولاء له بعد عتقِه، وإذا لم يثبُت له ثبت لجماعة المسلمين، وإذا ثبت لهم الولاء لم ينتقل عنهم؛ لأنَّه لُحمةٌ كلُحمة النَّسب، وسواءٌ أسلم سيِّدُه بعد ذلك أو لم يُسلِم؛ لأنَّ الولاء قد ثبت لجماعة المسلمين.

قالوا: والدليل على ارتفاع مِلْكِ النصرانيِّ عن عبده إذا أسلم عمومُ قول الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[2]. والحديث: «الإسلام يعلو ولا يُعلى»[3].

وقال الشافعي، والعراقيون وأصحابهم: إذا أسلم عبدُ النصرانيِّ، فأعتقه قبل أن يُباع عليه، فولاؤُه له ولورثته من بعده، فإن أسلم مولاه ثم مات المعتَق، ولم يكن له وارثٌ بالنسب، ورِثه مُعتِقُه، وإن لم يُسلِمْ لم يرِثْه؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ»[4] وحُجَّتُهم في أنَّ ولاءه له عموم قول رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق». لم يَخُصَّ مسلمًا من كافر، ولو لم يكن له عليه مِلْكٌ ما بِيعَ عليه، ودُفِعَ ثمنُه إليه، وقد قال

(١) النساء (١٤١).

(٢) آل عمران (١٣٩).

(٣) أخرجه: خليفة بن خياط في مسنده (رقم: ٣٩)، والروياني (٢/ ٣٧/ ٧٨٣)، والدارقطني (٣/ ٢٥٢)، والبيهقي (٦/ ٢٠٥) من حديث عائذ بن عمرو المزني. وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٢٨٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٠٠)، والبخاري (١٢/ ٥٨/ ٦٧٦٤)، ومسلم (٣/ ١٢٣٣/ ١٦١٤)، وأبو داود (٣/ ٣٢٧/ ٢٩٠٩)، والترمذي (٤/ ٣٦٩/ ٢١٠٧)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٨٠/ ٦٣٧١)، وابن ماجه (٢/ ٩١١/ ٢٧٢٩) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

ﷺ: «الولاء لُحمةٌ كلُحمة النَّسب لا يُباعُ، ولا يُوهَبُ»[١].

قال أبو عمر: رُوِيَ في هذا الباب حديثٌ ليس بالقويِّ من جهة الإسناد، ولكنَّه قد احتجَّ به من ذهب هذا المذهب، وهو ما حدثناه إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب الرَّقيُّ، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزَّار، قال: حدثنا إبراهيم بن الجنيد، قال: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أنَّ عروة بن غيلان الثَّقفيَّ أخبره، عن أبيه، أنَّ نافعًا أبا السائب كان عبدًا لغيلان بن سلمة، ففرَّ إلى رسول الله ﷺ يوم حاصر الطائف، فأعتقه رسول الله ﷺ، فلمَّا أسلم غيلان، ردَّ رسول الله ﷺ ولاءَ نافعٍ إليه[٢].

قال أبو عمر: كان أهل الطائف حربيِّين يومئذٍ، وما خرج عنهم من أموالهم إلى المسلمين كان للمسلمين، وجائزٌ أن يكون هذا قبل نهي رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته[٣]، ونهيُه ﷺ عن بيع الولاء وهبته أقوى

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٤/ ١٦٢)، وابن المنذر في الأوسط (٧/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨/ ٦٩٤٥)، وابن حبان (١١/ ٣٢٦/ ٤٩٥٠)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٨٨ ـ ١٨٩/ ١٣٤٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي فقال: «بالدبوس». وصححه ابن خزيمة كما في عمدة القاري (١٣/ ٩٥).

(٢) أخرجه: البزار (كشف ٢/ ١١٠/ ١٣٢٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن سعد (٥/ ٥٠٦)، والطبراني (١٨/ ٢٦٣/ ٦٥٩)، وابن منده في معرفة الصحابة (ص ٧٥٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٣٨٢ ـ ١٣٨٣/ ٣٤٩٢)، والبيهقي (١٠/ ٣٠٨) من طريق ابن لهيعة، به. قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٤٦): «رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة؛ وحديثه حسن وفيه ضعف. وبقية رجاله ثقات».

(٣) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أحمد (٢/ ٩)، والبخاري (٥/ ٢٠٩/ ٢٥٣٥)، ومسلم (٢/ ١١٤٥/ ١٥٠٦)، وأبو داود (٣/ ٣٣٤/ ٢٩١٩)، والترمذي (٣/ =

من هذا، وبالله التوفيق.

وقال الشافعي في قوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق». بيان أنَّ الولاء لا يكون إلا لمعتِق، ويوجب أن يكون الولاء لكل مُعتِقٍ، كافرًا كان أو مسلمًا؛ لأنَّه قد جعله ﷺ كالنَّسب، فكما منع اختلافُ الأديان من التَّوارث مع صِحَّةِ النَّسب، فكذا منع من التوراث مع صِحَّةِ الولاء وثبوته، فإذا اتفقا على الإسلام توارثا، وليس اختلاف الأديان مِمَّا يمنع من الولاء ولا يدفعُه، كما أنَّ اختلاف الأديان لا يمنع النَّسب، ولكنَّه يمنع الميراث كما تمنعه العبوديَّةُ والقتل عمدًا. قالوا: فولاء المسلم على الكافر ثابتٌ، وولاء الكافر على المسلم ثابتٌ إذا أعتقه، بقول رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق». قالوا: ولا يُزيل إسلامُ عبدِ النصرانيِّ مِلكَه عنه، وإنَّما يمنع استقراره واستدامته، ألا ترى أنَّه إذا بِيعَ عليه مَلَكَ ثَمنَه، ولو ارتفع مِلكُه عنه لم يُبَعْ عليه، ولا ملك المبدَلَ منه، ونظيرُ ذلك مِلْكُ الرجل لمن يَعتِقُ عليه، يمنع من استدامة الرِّقِّ، ويعتِقُ عليه بالمِلكِ، فيكون له ولاؤُه، وهذا ما لا خلاف فيه.

ومالكٌ وأصحابه، يقولون في العبد إذا اشْتُرِي شراءً فاسدًا، فأعتقه المشتري: إنَّ العِتقَ واقعٌ، والولاءَ ثابتٌ له، وان كان مِلكُه غيرَ تامٍّ، ولا مُستَقِرٍّ.

قال أبو عمر: أمَّا المسلم إذا أعتق عبده النصرانيَّ، فلا خلاف بين العلماء أنَّ له ولاءه، وأنَّه يرثه إن أسلم إذا لم يكن له وارثٌ من نسبه يحجُبُه. فإن مات العبد وهو نصرانيٌّ، فلا خلاف علِمتُه أيضًا بين الفقهاء أنَّ ماله يوضع في بيت مال المسلمين، ويجري مجرى الفيء، إلَّا ما ذكره أشهب، عن المخزوميِّ، فإنَّه قال عنه: إنَّ ميراثه لأهل دينه. قال: فإن أسلم النصارى

= ٥٣٧/ ١٢٣٦)، والنسائي (٧/ ٣٥٢/ ٤٦٧١)، وابن ماجه (٢/ ٩١٨/ ٢٧٤٧).

ميراثَه ولم يَطلُبُوه، ولا طلَبه منهم طالبٌ، أدخلناه بيت مال المسلمين معزولًا، ولا يكون فيئًا حتى يرثَه الله أو يأتيَ له طالبٌ. وهذا عندي لا وجه له إلَّا كون الكفَّار بعضهم أولياء بعض، كما المسلمون بعضهم أولياء بعض. والصَّحيح في ذلك ما قاله جمهور الفقهاء، أنَّه يوضع في بيت المال؛ لأنه ولاءٌ ثبت للمسلمِ ولايةَ نسبٍ، وهي أقعد من ولاية الدِّين في جهة المواريث، إلَّا أنَّ الشريعة منعت من التوارث بين المسلمين والكفار، فكأنَّ هذا النصرانيَّ المعتَقَ قد ترك مالًا لا وارث له، وله أصلٌ في المسلمين عُدِمَ مُستَحِقُّه بعينه، فوجب أن يُصرَفَ في مصالح المسلمين، ويُوقَفَ في بيت مالهم، والله أعلم.

وأمَّا الحربي يُعتِقُ مملوكه، ثم يخرُجان مُسلِمَينِ، فإنَّ أبا حنيفة، وأصحابه قالوا: للعبد أن يُوالي من شاء، ولا يكون ولاؤُه للمعتِقِ.

قال الشافعي: له ولاؤُه يرِثُه إذا أسلم. واستحسنه أبو يوسف. وهو قياس قول مالك في الذِّمِّيِّ يُعتِقُ الذِّمِّيَّ، ثم يُسلِمان، وقولِهم جميعًا. وبالله التوفيق.

وأمَّا المعتِقُ سائبةً، فإنَّ ابن وهب روى عن مالك قال: لا يُعتِقُ أحدٌ سائبةً؛ لأنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته[1].

وهذا عند كلِّ من ذهب مذهب مالكٍ إنَّما هو على كراهة السَّائبة لا غير؛ لأنَّ كلَّ من أعتق عندهم سائبةً نفذ عِتقُه، وكان ولاؤُه لجماعة المسلمين. هكذا روى ابن القاسم، وابن عبد الحكم، وأشهب، وغيرهم، عن مالك، وكذلك ذكر ابن وهب، عن مالك في موطَّئِه، وهو المشهور من مذهبه عند أصحابه. وقد يحتَمِل أن يكون قولُ مالك: لا يعُتِقُ أحدٌ سائبةً. رُجوعًا عن

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

قوله المعروف، والله أعلم، ولكنَّ أصحابه على المشهور من قوله.

قال مالك في موطَّئِه: أحسنُ ما سمعتُ في السَّائِبة أنَّه لا يُوالي أحدًا، وأنَّ ولاءه لجماعة المسلمين، وعَقْلَه عليهم[1]. وهذا يدُلُّكَ على تجويزه لعِتْقِ السَّائِبة.

وقال ابن القاسم وابن وهب، عن مالك: أنا أكره عِتْقَ السَّائبة، وأنهى عنه، فإن وقع نفذ، وكان ميراثه لجماعة المسلمين، وعَقْلَه عليهم.

وقال ابن نافع: لا سائبة اليوم في الإسلام، ومن أعتق سائبةً كان ولاؤُه له.

وقال أصبغ: لا بأس بعتق السائبة ابتداءً.

قال أبو عمر: أصبغ ذهب في هذا إلى المشهور من مذهب مالك، وله احتجَّ إسماعيل بن إسحاق، وإيَّاه تقلَّد، ومن حُجَّتِه في ذلك أنَّ عِتْقَ السَّائبة مستفيضٌ بالمدينة، لا يُنكِرُه عالمٌ، وأنَّ عبد الله بن عمر، وغيره من السَّلف أعتقوا سائبةً، وأنَّ عمر بن الخطاب، قال: السَّائبة والصدقة ليومِهما. أي: لا يُتصَرَّفُ في شيءٍ منهما.

روى سليمان التَّيميُّ عن بكر المزني، أنَّ ابن عمر أُتِيَ بمالِ مولًى أعتقه سائبةً، فمات، فقال: إنَّا كنَّا أعتقناه سائبةً. فأمر أن يُشترى به رقابٌ فتُعتَقَ[2].

وروى سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي، قال: قال عمر بن

---

(١) سيأتي في (ص ٢٨٦) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٢٨/ ١٦٢٣١)، وابن أبي شيبة (١٧/ ٣٥٥/ ٣٣٥٦٥)، وابن المنذر في الأوسط (٧/ ٥٢٩/ ٦٩٤٨)، والبيهقي (١٠/ ٣٠٢) من طريق سليمان التيمي، به.

الخطاب: السائبة والصدقة ليومهما[١].

وروى ابن عيينة، عن الأعمش، ولم يسمعه منه، قال: سمعت إبراهيم يقول: أتى عبدَ الله رجلٌ بمالٍ، فقال: خذ هذا. فقال: ما هو؟ قال: مالُ رجلٍ أعتَقْتُهُ سائبةً فمات وترك هذا. قال: هو لك. قال: ليس لي فيه حاجةٌ. قال: فطرحه عبد الله في بيت المال[٢].

قال أبو عمر: لو صحَّ هذا لم تكن فيه حُجَّةٌ؛ لأنَّ ابن مسعود قد قال: هو لك. ولم يقل: هو لجماعة المسلمين. وإنَّما جعله في بيت المال؛ لأنَّ ذلك حُكمُ كُلِّ مالٍ يدفَعُه ربُّه عن نفسه إلى غير مالكٍ مُعيَّنٍ، وكذلك فعل عمر بن الخطاب ﵁ في طارق بن المرَقَّعِ.

ذكره وكيع، عن بسطام بن مسلم، عن عطاء بن أبي رباح، أنَّ طارق بن المرقَّعِ أعتق عبدًا له فمات وترك مالًا، فعُرِضَ على طارقٍ فأبى وقال: إنَّما جَعلتُه لله، ولستُ آخذُ ميراثَه. فكتب فيه إلى عمر، فكتب عمرُ أَنِ اعرضوا على طارقٍ الميراث، فإن قبله وإلَّا فاشتَرُوا به رقيقًا فأعتِقُوهُم. فبلغ خمسة عشر، أو ستة عشر رأسًا[٣].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٢٧ - ٢٨/ ١٦٢٢٩)، وأبو عبيد في غريب الحديث (٣/ ٣٧٠)، وابن أبي شيبة (١١/ ٥٠٤ - ٥٠٥/ ٢٢٣٠٠)، والدارمي (٢/ ٣٩١)، وابن المنذر في الأوسط (٧/ ٥٢٨/ ٦٩٤٧)، والبيهقي (١٠/ ٣٠١) من طريق سليمان التيمي، به.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٤/ ١٧٠)، والبيهقي في المعرفة (٧/ ٥١٧ - ٥١٨) من طريق ابن عيينة، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٨٣/ ٢٢٥) من طريق إبراهيم، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٢٥/ ١٦٢٢٢)، وابن أبي شيبة (١٧/ ٣٥٤/ ٣٣٥٦٢)، والدارمي (٢/ ٣٩٢)، والطبراني (١٠/ ٣٨/ ٩٨٧٩) عن عبد الله بن مسعود.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧/ ٣٥٦/ ٣٣٥٧٠) من طريق وكيع، به. وأخرجه: الشافعي =

وأما أهل المدينة فأكثرهم على أنَّ السائبة ميراثه لجماعة المسلمين. ومِمَّن رُوِيَ هذا عنه منهم؛ ابنُ شهابٍ(١)، وربيعةُ، وأبو الزِّناد. وهو قول عمر بن عبد العزيز(٢)، وأبي العالية، وعطاء، وعمرو بن دينار(٣).

وقال سفيان الثوري في قول عمر: السائبة ليومها(٤). قال: يعني يوم القيامة، لا يُرجَعُ في شيء منها إلى يوم القيامة.

وذكر ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن نافع، أنَّ ابن عمر كان إذا أعتق سائبة لم يرثه(٥).

ولا يُختَلَفُ في أنَّ سالمًا مولى أبي حذيفة أعتَقته مولاتُه لُبْنَى أو ليلى بنتُ يَعَارٍ، وكانت تحت أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، فأعتَقته سائبةً، ثم مات وترك ابنةً، فأعطاها عمر بن الخطاب نصف ماله، وجعل النِّصف في بيت المال. والذي لم يُختَلَفْ فيه من أمر سالمٍ مولى أبي حُذيفة أنَّه أُعتِقَ سائبةً، ولا خلاف أنَّه قُتِلَ يوم اليمامة، وإنَّما نُسِبَ القضاء فيه إلى عمر؛ لأنَّه كان بأمر أبي بكر، وكان عمر القاضِيَ لأبي بكر. وقد رُوِيَ أنَّ عمر جعل

= في الأم (٤/ ١٠٤)، وعبد الرزاق (٩/ ٢٦ ـ ٢٧/ ١٦٢٢٦)، وسعيد بن منصور (١/ ٨٣/ ٢٢٣)، والبيهقي (١٠/ ٣٠٠) من طريق عطاء، به.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٢٦/ ١٦٢٢٨)، وذكره ابن المنذر في الأوسط (٧/ ٥٢٩).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٢٦/ ١٦٢٢٧).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٢٩ ـ ٣٠/ ١٦٢٣٦)، وذكره ابن المنذر في الأوسط (٧/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠) عن عطاء، وعمرو بن دينار.

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

(٥) أخرجه: البيهقي (١٠/ ٣٠٢) من طريق زياد بن نعيم، قال: وكان ابن عمر لا يرث السائبة.

ميراثه لابنته لمَّا امتنع مواليه من قبول ميراثِه، إذ كان سائبةً، ورُوِيَ أنَّها أعتَقَتْهُ سائبةً، فوالى أبا حذيفة[(١)].

وقال الشعبي: ترك سالمٌ مولى أبي حذيفة ابنتَه، ومولاته ليلى بنت يعارٍ امرأةَ أبي حُذيفة بن عتبة، فورَّثَ أبو بكر البنتَ النِّصفَ، وعرض الباقيَ على مولاتِه، فقالت: لا أرجعُ في شيءٍ من أمر سالمٍ، إنِّي جعلتُه لله. فجعل أبو بكر ﵁ النِّصف الباقيَ في سبيل الله[(٢)]، وهذا أولى من رواية من روى أنَّ عمر حكم بذلك، إلَّا بما وجَّهنا من أمرِ أبي بكر له بذلك، والله أعلم.

ورُوِيَ عن عمر وابن مسعود، أنَّهما قالا: يُعرَضُ مالُ المعتَقِ سائبةً على الذي أعتقه، فإن تحرَّجَ عنه، اشتُرِيَ به رقابٌ، وأُعتِقُوا[(٣)].

وعن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود، قال: يضع السائبةُ مالَه حيثُ شاء[(٤)].

وقال أبو العالية، والزهري[(٥)]، ومكحول، ومالك بن أنس: لا ولاء عليه، ويرِثُه المسلمون.

وقال مالك رحمه الله: السائبة لا يُوالي أحدًا، وولاؤُه لجماعة المسلمين. وحُجَّتُه في أنَّه لا يُوالي أحدًا قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق». ومعلومٌ أنَّ من تولَّاه السائبةُ لم يُعتِقه، فكيف يكون له ولاؤه!

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٨٦).

(٢) أخرجه: بنحوه ابن أبي شيبة (١٧/ ٢٨١/ ٣٣٢٦١) من طريق الشعبي، به.

(٣) تقدم تخريجهما قريبًا.

(٤) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٢٩/ ١٦٢٣٥).

وقال ابن شهاب، والأوزاعيُّ، والليث بن سعد: له أن يُواليَ من شاء، فإن مات ولم يُوالِ أحدًا، فولاؤُه لجماعة المسلمين. ومن حُجَّتِهم في ذلك قول عمر ﷺ: لك ولاؤه[1]. في المنبوذ، قالوا: فقام للصغير مقامَه لنفسِه لو ميَّزَ موضِعَ الاختيار لها والدَّفع عنها، فجاز بذلك للكبير أن يُواليَ من شاء إذا لم يكن له عليه ولاءٌ. وهؤلاء كلُّهم يُجيزون عِتْقَ السائبة، ويجعلون الولاء للمسلمين. وحجَّتُهم ما ذكرناه من عمل أهل المدينة قرنًا بعد قرنٍ في زَعْمِ المحتَجِّ بذلك؛ لأنَّه في معنى من أعتق عن غيره، فيكونُ الولاء له، ومن أعتق عبدَه سائبةً فقد أعتَقه عن جماعة المسلمين، فلذلك صار الولاءُ لهم.

قالوا: وإنَّما يكون الولاءُ لمن أعتق إذا أعتق عن نفسه. فهذا ما احتجَّ به إسماعيل وغيره في عتق السَّائبة.

وقال أبو حنيفة والشافعيُّ وأصحابُهما: من أعتق سائبةً، فولاؤُه له، وهو يرِثُه دون الناس. وهو قول الشافعي، وعطاء[2]، والحسن، وابن سيرين، وضمرة بن حبيب، وراشد بن سعد[3]. وبه يقول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم. وحُجَّتُهم في ذلك: قول رسول الله ﷺ: «إنَّما الولاء لمن أعتق» فنفى بذلك أن يكون الولاء لغير مُعتِقٍ، ونهى عليه السَّلام عن بيع الولاء وهبته[4].

واحتجُّوا أيضًا بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا

---

(١) موطأ مالك (٢/ ٧٣٨/ ١٩).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧/ ٣٧٨/ ٣٣٦٨١)، والدارمي (٢/ ٣٩٢)،

(٣) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٨٤/ ٢٢٨)، والدارمي (٢/ ٣٩٢) عن ضمرة بن حبيب، وراشد بن سعد.

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

﴿وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾[(١)]. والحديث: «لا سائبة في الإسلام»، وبما رواه أبو قيس، عن هُزَيل بن شُرَحبيل، قال: قال رجل لعبد الله بن مسعود: إنِّي أعتَقت غلامًا لي سائبةً، فمات وترك مالًا. فقال عبد الله: إنَّ أهل الإسلام لا يُسيِّبون، إنَّما كانت تُسيِّب الجاهلية، أنت وارِثُه، ووليُّ نعمتِه[(٢)].

وقد روى ابن جريج، عن عطاء، أنَّ طارق بن المرقَّعِ كان أميرًا على مكة، فأعتق سوائب فماتوا، فجاءوا بالميراث إلى عمر، فقال: أعطوه ورَثَتَه، فأبى الورثةُ أن يقبلُوه، فاشتروا به رِقابًا، فأعتقوهم[(٣)].

قال أبو عمر: روى شعبة عن سلمة بن كُهَيل، قال: سمعتُ أبا عمرو الشيباني، قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: السائبة يضع ماله حيث شاء[(٤)].

وهذا معناه أنَّ المعتِقَ له سائبة لم يكن حيًّا ولا عصبَتُه، ومن كانت هذه حاله، فمذهب ابن مسعود فيه وفي كلِّ من لا وارث له، أنَّه يضع ماله حيث شاء. وأجاز له أن يُوصي بماله لمن شاء. وهو قول مسروق[(٥)]، وعبيدة،

---

(١) المائدة (١٠٣).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٢٥/ ١٦٢٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٧/ ٥٣٠/ ٦٩٤٩)، والطبراني (١٠/ ٤٦/ ٩٨٧٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٠٠) من طريق أبي قيس، به. وأصله عند البخاري (١٢/ ٤٦/ ٦٧٥٣) من طريق أبي قيس.

(٣) أخرجه: الشافعي في الأم (٤/ ١٧٠)، وعبد الرزاق (٩/ ٢٦ ـ ٢٧/ ١٦٢٢٦)، والبيهقي (١٠/ ٣٠٠) من طريق ابن جريج، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧/ ٣٥٥/ ٣٣٥٦٩)، وأحمد في العلل (١/ ٣٥١/ ٦٦١)، والدارمي (٢/ ٣٩١)، وابن المنذر في الأوسط (٧/ ٥٢٨/ ٦٩٤٦)، والطحاوي (٤/ ٤٠٣)، وابن الأعرابي (٢/ ٨٦٢/ ١٧٩٨)، والبيهقي (١٠/ ٣٠٢) من طريق شعبة، به.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٦٩/ ١٦٣٧٣)، وابن أبي شيبة (١٧/ ٣٩٢/ ٣٣٧٤٩).

والشعبي، وأكثر أهل العراق.

وأما الذي يُسلِمُ على يدَي رجل أو يواليه، فإنَّ مالكًا، وأصحابَه، وعبد الله بن شُبْرُمَةَ، والثوريَّ، والأوزاعيَّ، والشافعيَّ، وأصحابَه، قالوا: لا ميراث للذي أسلم على يديه، ولا ولاء له بحال، وميراثُ ذلك المسلم إذا لم يدع وارثًا لجماعة المسلمين، وهو قول أحمد، وداود، ولا ولاء إلَّا للمُعتِق.

وحُجَّتهم في ذلك قول رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»، قالوا: وهذا غيرُ مُعتِقٍ، فكيف يكون له ولاء من أسلم على يديه.

ومِن حُجَّتِهم أيضًا أنَّ الميراث بالمعاقدة منسوخٌ، فبطل بذلك أن يُوالي أحدٌ أحدًا؛ لأنَّ الولاء نسب.

قال أشهب، عن مالك: جاءني رجلٌ من أهل مصر ذكر أنَّ في يده ألف دينار من مال رجل هلك، وقد أسلم على يديه، فقيل له: ليس لك هذا. فلا أُراه إلَّا ردَّها. قال أشهب: الرجل الذي جاء هو موسى بن عليٍّ بن رَبَاح.

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: إذا أسلم رجلٌ كافرٌ على يدي رجل مسلم بأرض العدوِّ، أو بأرض المسلمين، فميراثه للذي أسلم على يديه.

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: إذا كان من أرض العدوِّ، فجاء فأسلم على يدي رجل مسلم، فإنَّ ولاءه لمن والاه، ومن أسلم من أهل الذِّمَّة على يدي رجل مسلم، فولاؤه للمسلمين عامَّةً.

وقال أبو حنيفة وأصحابُه: من أسلم على يدي رجل ووالاه وعاقده، ثم مات، ولا وارث له غيره، فميراثه له.

وقال الليث بن سعد: من أسلم على يدَيْ رجل فقد والاه، وميراثه للذي أسلم على يديه إذا لم يَدَعْ وارثًا غيره.

وحُجَّةُ من قال بهذا القول ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حمَّاد، قال: حدثنا مُسدَّدٌ، قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن مَوهَب، عن تميم الدَّاري، قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن المشرك يُسلِمُ على يدي الرجل المسلم، فقال: «هو أحقُّ الناس وأولى الناس بمَحْيَاه، ومماتِه». قال عبد العزيز: فحدَّث به ابن مَوهَب عمر بن عبد العزيز، فشهِدتُه قضى بذلك في رجل أسلم على يدي رجل مسلم، فمات وترك مالًا وابنةً، فقسم ماله بينه وبين ابنتِه، فأعطى الابنة النِّصف، وأعطى الذي أسلم على يديه النِّصف[1].

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: قضى عمر بن الخطاب في رجل والى قومًا، فجعل ميراثه لهم، وعَقْلَه عليهم. قال معمر: وقال الزهري: إذا لم يُوال أحدًا ورِثَه المسلمون[2].

قال أبو عمر: في هذه المسألة أقوال:

أحدها: ما قدَّمنا عن مالك، والشافعي، ومن تابعهما، أنَّه لا يكون ولاؤُه

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٤/ ٨٩/ ٦٤١٣) من طريق عبد الله بن داود، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ١٠٢)، وأبو داود (٣/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤/ ٢٩١٨)، والترمذي (٤/ ٣٧٢/ ٢١١٢)، وابن ماجه (٢/ ٩١٩/ ٢٧٥٢) من طريق عبد العزيز بن عمر، به. وحسن إسناده الألباني في الصحيحة (٢٣١٦).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ١١/ ١٦١٧٢) بهذا الإسناد.

ولاء ميراثٍ لمن أسلم على يديه، وسواءٌ والاه أو لم يواله.

وقول آخر: إذا أسلم على يديه ورِثَه، وإن لم يُواله، رُوِيَ ذلك عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز. وبه قال الليث بن سعد، جعل إسلامه على يديه موالاة.

ومن حُجَّة من ذهب إلى هذا حديث تميم الداري المذكور، وما رواه حمَّاد بن سلمة، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «من أسلم على يَدَيْ رجل فله ولاؤُه»[١].

وذكر سعيد بن منصور عن عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على يديه رجل فهو مولاه»[٢]. وهي آثارٌ ليست بالقويَّة ومراسيل.

وقالت طائفة: إذا والى رجلٌ رجلًا وعاقده، فهو يعقِلُ عنه ويرثه، إذا لم يُخلِّفْ ذا رحم.

ورُوِيَ عن عمر[٣]، وعثمان، وعلي، وابن مسعود[٤]، أنهم أجازوا الموالاة، وورَّثوا بها. وعن عطاء، والزهري، ومكحول، نحوه.

وقالت طائفة: إن عقل عنه ورثه، وإن لم يعقل عنه لم يرِثْهُ.

---

(١) أخرجه: البيهقي (١٠/ ٣٩٨) من طريق جعفر بن الزبير، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٧٨/ ٢٠٠)، والطبراني (٨/ ٢٢٣/ ٧٧٨١)، والدارقطني (٤/ ١٨١) من طريق القاسم، به.

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٧٨/ ٢٠١) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ١٧/ ١٦١٩٣)، وابن أبي شيبة (١٧/ ٣٨٩/ ٣٣٧٣٧).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٢٥/ ١٦٢٢٢)، وسعيد بن منصور (١/ ٨٠/ ٢١٢)، وابن أبي شيبة (١٧/ ٣٨٩/ ٣٣٧٣٦).

رُوِيَ عن سعيد بن المسيب: أيُّما رجل أسلم على يدي رجل فعقل عنه ورِثَه، وإن لم يعْقِلْ عنه لم يرِثْه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا والاه على أن يعقل عنه ويرثه، عقل عنه وورثه إذا لم يُخلِّف وارثًا معروفًا. قالوا: وله أن ينقل ولاءه عنه، ما لم يعقل عنه أو عن أحد من صغار ولده، وللمُوالي أن يبرأ من ولائه بحضرته، ما لم يعقل عنه. قالوا: وإن أسلم على يدَيْ رجلٍ ولم يُوالِه لم يرِثْه ولم يَعقِلْ عنه. وهو قول الحكم[١]، وحمَّاد[٢]، وإبراهيم[٣]، وهذا كُلُّه فيمن لا تُعرف له عَصَبةٌ، ولا ذو رحم يرِثُ بها.[٤]

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٨٠/ ٢١١).

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٨١/ ٢١٤).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٣٩/ ١٦٢٧٢)، وسعيد بن منصور (١/ ٨٠/ ٢١٣).

(٤) انظر بقية شرحه في (٦/ ٥٩١) و (١١/ ٤١٠).

باب منه

[٣] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جاريةً تُعتِقُها، فقال أهلها: نبيعُكِها على أنَّ ولاءها لنا. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعنَّكِ ذلك، فإنَّما الولاء لمن أعتق»[(١)].

هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند أكثر الرُّواة عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ عائشة.

ورواه يحيى بن يحيى النَّيْسابُوريُّ، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة.

حدثناه عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخَضِرِ، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا عبيد الله بن فضالة، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأتُ على مالكٍ. فذكره[(٢)].

قال أبو عمر: قد مضى من القول في حديث بريرة وجوهٌ ومعانٍ حسانٌ، في باب ربيعة من هذا الكتاب[(٣)]. وسيأتي القول مستقصى ممهدًا موعبًا في معاني حديث بريرة في باب هشام بن عروة إن شاء الله[(٤)].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١١٣)، والبخاري (٤/ ٤٧٤/ ٢١٦٩)، وأبو داود (٣/ ٣٣٠/ ٢٩١٥)، والنسائي (٧/ ٣٤٦/ ٤٦٥٨) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١١٤١/ ١٥٠٤ [٥]) من طريق يحيى بن يحيى، به.

(٣) انظر (ص ٢٢٤) من هذا المجلد، و (١١/ ٤١٠).

(٤) انظر (ص ٣٦٩) من هذا المجلد، و (١٤/ ٣١٩).

وأما قوله في هذا الحديث: «لا يمنَعَنَّكِ ذلك». فمعناه: لا يمنعك ما ذكروا من اشتراط الولاء أن تَخْتَرِمَ شراءها، وقل لهم: «الولاء لمن أعتق». فلا سبيل إلى ما ذكرتموه إن أردتم بيعَها، فإنَّ الحكمَ فيها وفي غيرها أنَّ الولاء لمن أعطى الثمن إذا أعتق، وإن لم تُرِيدوا بيعها على حكم السُّنَّة، فشأنكم بها. هذا معنى هذا الحديث عند أهل العلم، ولا يجوز غيرُ هذا التأويل ومثله عند من عرف الله وعرف رسوله ﷺ، وعرف أحكامَهما في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

وقد بَيَّنَّا هذا المعنى بالحُجَّة الواضحة في باب هشام بن عروة(١). والحمد لله.

وفي ظاهر هذا الحديث دليلٌ على أنَّ الشرط الفاسد لا يقدَحُ في البيع، ولا يُفسِده ولا يُبطِلُه، وأنَّ البيع يصحُّ معه، ويبطُلُ الشَّرطُ. ولكن قد جاءت آثارٌ منها ما يدُلُّ على جواز البيع والشرط، ومنها ما يدُلُّ على إبطال البيع من أجل الشرط الفاسد، ولكلِّ حديثٍ منها وجهٌ، وأصحُّها من جهة النقل حديث ابن عمر هذا في قصَّة بريرة، وقد روته عائشةُ أيضًا، وهو يدُلُّ على ما ذكرنا.

ولتلخيص معاني الآثار المتعارضة في هذا الباب موضعٌ غير هذا، ومن حَمَل الحديث على ما تأوَّلناه عليه، لم يكن فيه دليلٌ على جواز البيع وبطلان الشَّرط؛ لأنَّه يحتمل أن يكون البيع لم ينعقد على ظاهر هذا الحديث، والله أعلم. ولعلَّه انعقد على ما يجب في ذلك بترك أهل بريرة لذلك الشرط، وإذا احتمل هذا الإدخال، ارتفع القطعُ عليه بوجهٍ من تلك الوجوه، ورُدَّ الأمرُ في ذلك إلى الأصل، وهو نهي رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته.

---

(١) سيأتي في (١٤/ ٣١٩).

والآثار في قصَّة بريرةَ مرْوِيَّةٌ بألفاظٍ مختلفة، وقد ذكرناها وذكرنا ما فيها من الأحكام والمعاني مُستقْصاةً مبسوطةً، في باب هشام بن عروة[١] من هذا الكتاب؛ فهناك يتأمَّلُها من ابتغاها بحول الله، وذكرنا منها عيونًا وأصولًا في باب ربيعة أيضًا[٢]، والحمد لله.

وأما قوله: إن عائشة أرادت أن تشتريَ جاريةً فتُعتِقَها. فإنَّ الفقهاء اختلفوا فيمن اشترى عبدًا على أن يُعتِقه؛ فذهب مالك إلى أنَّه لا بأس بذلك، وأنَّه يلزمه العتق إذا وقع في شرط البيع. قال ابن القاسم وابن عبد الحكم عنه: لو باعه على أن يُدَبِّرَه أو يُعتِقَه إلى سنين، لم يَجُزْ؛ لأنَّ ذلك من الغَرَرِ، ويُفْسَخُ البيع.

قال ابن الموَّاز: فإن فات بالتدبير أو بالعتق إلى أجل، كان للبائع ما وضع من الثمن. قال: ولو اشتراه على أن يُعتِقَه، فأبى من ذلك، كان للبائع نقضُ البيع.

وقال الثوري: إذا باع عبده على أن يُعْتِقَه، ويكون الولاءُ له، فإنَّما يكون الولاء لمن أعتقه. وهذا أجاز البيع، وأبطل الشرط.

وقال أبو حنيفة فيمن اشترى عبدًا على أن يُعْتِقَه: إنَّ البيع فاسدٌ. وإن قبضه وأعتقه، فعليه الثمن في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: عليه القيمة.

وقال ابن أبي ليلى: إذا ابتاع عبدًا وشرط أن يُعتِقَه، فالبيع جائزٌ، والشرطُ

---

(١) انظر (ص ٣٦٩) من هذا المجلد، و (١٤/ ٣١٩).

(٢) انظر (ص ٢٢٤) من هذا المجلد، و (١١/ ٤١٠).

باطلٌ. وقال ابن شُبْرُمَة: البيع فاسدٌ.

وذكر الربيع، عن الشافعي: إن باع العبد على أن يُعْتِقَه، أو على أن يَبيعَه من فلان، أو على أن لا يَهَبَهُ، أو يَهَبَهُ، أو على منع شيءٍ من التَّصرُّفِ، فالبيع في هذا كُلِّه فاسدٌ، ولا يجوز الشرط في شيء من هذا إلَّا في موضع واحد، وهو العِتْقُ، اتِّباعًا للسُّنَّةِ، فإذا اشتراه على أن يُعتِقَه، فالبيع جائزٌ.

وحكى أبو ثور، عن الشافعي، أنَّ البيع في هذه المسائل كُلِّها جائزٌ، والشرط باطلٌ.

وقال الحسن بن حيٍّ: كلُّ شرطٍ في بيعٍ هدمه البيع، إلا العَتاقَةَ، وكلُّ شرط في نكاح هدَمه النِّكاحُ، إلَّا الطلاق. وهو قول إبراهيم.

وقال الليث فيمن اشترى عبدًا على أن يُعْتِقَهُ: فهو حرٌّ حين اشتراه، فإن أبى من عِتْقِهِ، جُبِرَ على عِتْقِهِ، وليس لواحدٍ منهما أن ينصرف عن ذلك.

قال أبو عمر: في حديث ابن عمر المذكور في قصة بريرة، جوازُ بيعِ العبد على أن يُعْتَقَ، والقولُ به أولى ما ذُهِبَ إليه في هذا الباب، وبالله التوفيق.

باب منه

[٤] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته[١].

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعةُ الرُّواة فيما علمت، وكذلك هو في «الموطأ»، إلَّا أنَّ محمد بن سليمان رواه عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «الولاء لا يُبَاع ولا يُوهَب»[٢]. ولم يُتابِعْه أحدٌ على ذلك.

وقد روى هذا الحديث شعبة[٣]، والثوري[٤]، وعبد العزيز بن أبي سلَمة[٥]، وجماعة يطول ذكرهم من الأئمة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن

---

(١) أخرجه: النسائي (٧/ ٣٥٢/ ٤٦٧٢) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: الدارقطني في غرائب مالك وضعفه كما في الفتح لابن حجر (١٢/ ٥١) من طريق محمد بن سليمان، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٧٩)، والبخاري (٥/ ٢٠٩/ ٢٥٣٥)، ومسلم (٢/ ١١٤٥/ ١٥٠٦ [١٦])، وأبو داود (٣/ ٣٣٤/ ٢٩١٩)، والترمذي (٣/ ٥٢٩/ ١٢٣٦)، والنسائي (٧/ ٣٥٢/ ٤٦٧٣)، وابن ماجه (٢/ ٩١٨/ ٢٧٤٧).

(٤) أخرجه: البخاري (١٢/ ٤٨/ ٦٧٥٦)، ومسلم (٢/ ١١٤٥/ ١٥٠٦ [١٦])، والترمذي (٣/ ٥٢٩/ ١٢٣٦)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٨٩/ ٦٤١٦)، وابن ماجه (٢/ ٩١٨/ ٢٧٤٧).

(٥) أخرجه: عبد الله بن المبارك في مسنده (رقم: ٢٣٧)، والطحاوي في شرح المشكل (١٢/ ٣٥٠/ ٥٠٠٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٨٨).

عمر، عن النبي ﷺ، لم يذكروا عمر.

وروى هذا الحديث ابن الماجشون، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وذلك خطأٌ لم يُتابَع ابنُ الماجشون عليه، والصواب فيه: مالك، عن عبد الله بن دينار، لا عن نافع. والله أعلم.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا أحمد بن نصر، قال: حدثنا أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته.

واختلافهم في بيع ولاء المكاتَب وهِبتِه، أو اشتراط المكاتَب لولاء نفسه بابٌ آخر.

روى قتادة، عن ابن المسيب، أنَّه كان لا يرى بأسًا ببيع الولاء إذا كان من المكاتَبة، ويكرهُه إذا كان من عِتْقٍ(١).

وسفيان، وحماد، عن عمرو بن دينار، قال: وهبت ميمونةُ زوجُ النبي ﷺ ولاء سليمان بن يسار لابن عباس، وكان مُكاتَبًا(٢).

ومعمر، عن قتادة، قال: لا يُباعُ الولاء، إلَّا رجلٌ كُوتِب، فإنِ اشترط في كِتابَتِه أن أُوَالِيَ من شِئْتُ، فهو جائزٌ(٣).

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٣٧٥/ ٢١٦٩٤) من طريق قتادة، به.

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٩٥/ ٢٨٠)، وابن أبي شيبة (١١/ ٣٧٦/ ٢١٦٩٧)، وابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث ٢/ ١٤٨/ ٢١٤٤)، والطحاوي في شرح المشكل (١٢/ ٥٢٧) من طريق ابن عيينة، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٧/ ١٦١٥٨) من طريق معمر، به.

ومعمر، عن قتادة، عن ابن المسيب، أنَّ النبي ﷺ مرَّ برجل يكاتِبُ عبدًا، فقال له النبي ﷺ: «اشْتَرِطْ ولاءَه».

قال: وكان قتادة يقول: من لم يشترط ولاء مُكاتَبِه، وَالَى المكاتَبُ من شاء حين يَعتِقُ[1].

وقال مكحول: لا يُباعُ الولاء، إلَّا أنَّ المكاتَبَ إذا اشترط ولاءَهُ مع رَقَبَتِه، جاز.

وعن سعيد بن عبد العزيز مِثْلُهُ.

وقال ابن جريج: كان عطاءٌ يُجيزُ هِبةَ الولاء، ثمَّ رجع عنه فقال: لا يُباعُ الولاءُ ولا يُوهَبُ، إلَّا أنَّ من أذن لمولاه أن يتولَّى من شاء، جاز ذلك، لقوله ﷺ: «من تولَّى قومًا بغير إذن مَواليه»[2]. قلت لعطاء: رجل كاتبَ عبدَهُ ولم يشترِط سيِّدُهُ أنَّ ولاءك لي، لمن ولاؤُهُ؟ قال: لسيِّدِهِ. وقاله عمرو بن دينار[3].

وقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: ولاءُ المكاتَبِ لسيِّدِه، ليس له أن يشترِطَه لنفسه، ولا أن يُوَالِيَ غيرَه إذا أدَّى الكتابَةَ إليه، أو إلى ورثَتِه من بعده.

وهذا الحديث إنَّما انفرد به عبد الله بن دينار، واحتاج الناس فيه إليه،

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٧/ ١٦١٥٩) من طريق معمر، به.

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أحمد (٢/ ٣٩٨)، ومسلم (٢/ ١١٤٦/ ١٥٠٨ [١٩])، وأبو داود (٥/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩/ ٥١١٤).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٥ ـ ٦/ ١٦١٥١ ـ ١٦١٥٢) من طريق ابن جريج، به.

وهو حديثٌ عليه العمل عند أكثر العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالِفين.

وقد رُوِيَ عن عثمان بن عفان إجازةُ ذلك(١).

ورُوِيَ عن ابن عباس إجازةُ هِبَةِ الولاء، ولم يُجِزْ بَيعَه، وأنَّ عمرو بن حزم وهب ولاء مولًى له لابنه محمد دون عبد الرحمن، وأنَّ أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قضى بجواز هبة الولاء.

وذكر حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنَّه اشترى ولاء طَهْمَانَ وبنيه لبني مصعب بن الزبير(٢).

وذكر حماد بن سلمة أيضًا، عن عمرو بن دينار، أن ميمونة بنت الحارث وهَبَتْ ولاء مواليها للعباس، فولاؤُهم لهم اليوم(٣).

وقد رُوِيَ عن ميمونة أنَّها وهَبتْ ولاءَ سليمان بن يسار مولاها لعبد الله بن عباس(٤).

وقد روى أبو نُعَيْم الفضلُ بن دُكَينٍ، قال: حدثنا قيسٌ، عن ليث، عن عطاء بن السائب، أنَّ علقمة، والأسود، وابنَ نُضَيْلَةَ، وابنَ معقِلٍ، رخَّصوا لسالم بن أبي الجعد أن يبيع ولاء مولًى له بعشَرَةِ آلافٍ، يستعينُ بها

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٨٣ ـ ٨٤/ ٢٢٦)، وابن أبي شيبة (١١/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧/ ٢١٦٩٩)، والدارمي (٢/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (٧/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧/ ٦٩٤٤).

(٢) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٧/ ٥٢٦).

(٣) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٧/ ٥٢٦/ ٦٩٤٣) من طريق حماد، به.

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

على عبادته[١].

وهذا عند أهل العلم غيرُ مأخوذٍ به، والذي عليه جماعة العلماء أن الولاء كالنَّسب، لا يُباعُ ولا يُوهَبُ، وقد جاء عن ابن عباس في ذلك ما يَرُدُّ قصَّةَ ميمونة.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: الولاء لمن أعتق، لا يجوز بيعُه ولا هِبَتُه[٢].

وعن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: سُئِل عبد الله بن مسعود عن بيع الولاء. قال: أيَبِيعُ أحَدُكم نَسبَه[٣]؟

وهذا عن ابن مسعود يَرُدُّ ما رُوِيَ عن علقمة والأسود.

وذكر عبد الرزاق أيضًا، عن ابن عيينة، عن مِسْعَرٍ، عن عبد الله بن رباح، عن عبد الله بن مَعْقِلٍ، عن علي ﷺ قال: الولاء شعبةٌ من النَّسب، من أحرز الولاء أحرز الميراث[٤].

---

(١) أخرجه: ابن سعد (٦/ ٢٩١) من طريق أبي نعيم، به. دون ذكر ليث فيه.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٤ ـ ٥/ ١٦١٤٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٣٧٤/ ٢١٦٨٦)، والدارمي (٢/ ٣٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (٧/ ٥٢٥/ ٦٩٤٠)، والبيهقي (١٠/ ٣٩٤) من طريق عبد الملك، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٤/ ١٦١٤٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٩٥/ ٢٧٨)، وابن أبي شيبة (١١/ ٣٧٤/ ٢١٦٨٧) من طريق مغيرة، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٤/ ١٦١٤١) وفيه: عن معشر، عن عبد الله بن معقل، عن علي، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٧/ ٣٨٤/ ٣٣٧١٦)، والبيهقي (١٠/ ٣٠٢) من طريق مسعر، عن عمران بن رياح، عن عبد الله بن معقل، عن علي، به. وأخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٧/ ٥٤٣/ ٦٩٥٧) من طريق عمران بن رياح، عن عبد الله بن =

وعن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي، قال: لا يُباعُ الولاء ولا يُوهَبُ[١].

وعن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزُّبير، أنَّه سمع جابر بن عبد الله يكرَهُ بيع الولاء وهبَتَه[٢].

قال ابن جُرَيج: وسمعتُ عطاءً يقول: كان ابن عباس يُنكِرُ بيع الولاء[٣].

وعن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّه كان يُنكِرُ بيعَ الولاء ويكرَهُه كراهيةً شديدةً، وأن يُواليَ أحدٌ غير مواليه وأن يَهبَهُ[٤].

وعن الثوري، عن داود، عن ابن المسيب، قال: الولاءُ لُحْمَةٌ كالنَّسب، لا يُباعُ ولا يُوهَبُ[٥].

= معقل، عن علي، به. فلعل «عبد الله بن رباح» مصحفة من «عمران بن رياح»، ولعل الصواب: «مسعر، عن عمران بن رياح، عن عبد الله بن معقل»، والله أعلم.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٤/ ١٦١٣٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: الشافعي في الأم (٤/ ١٦٢)، وسعيد بن منصور (١/ ٩٥/ ٢٧٧)، وابن أبي شيبة (١١/ ٣٧٤/ ٢١٦٨٨)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٤) من طريق ابن أبي نجيح، بنحوه.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٤/ ١٦١٤٣) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٧/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦/ ٦٩٤١).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٤/ ١٦١٤٤) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٧/ ٥٢٥/ ٦٩٣٩).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٥/ ١٦١٥٠) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٧/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦/ ٦٩٤٢).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٥/ ١٦١٤٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٩٦/ ٢٨٤)، وابن أبي شيبة (١١/ ٣٧٥/ ٢١٦٩٠) من طريق داود، به.

وقد مضى القول في كثير من مسائل الولاء في باب ربيعة من كتابنا هذا[١]، فلا وجه لإعادة شيء من ذلك هاهنا.

وفي نَهيِ رسول الله ﷺ عن بيع الغَرَرِ[٢] ما يشهد لصحَّةِ ما ذهب إليه الفقهاء في هذا الباب، وأن من خالفه محجُوجٌ؛ لأنَّ الحُجَّةَ به قائمةٌ، لأنَّه لم يُرْوَ عن النبي ﷺ ما يُخالِفه، فثبتَتِ الحُجَّةُ به.

وروى ابن جُريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، أنَّ ابن عمر كان يُنكِرُ أن يتولَّى أحدٌ غير مولاه، وأن يهَبَ ولاءَه[٣].

وروى ابن وهب، عن مالك، أنَّه قال: لا يجوز لسيِّدٍ أن يأذن لمولاه أن يُوالي من شاء؛ لأنَّها هبةُ الولاء، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته.

وقد رخَّصتْ طائفةٌ من العلماء أن يتولَّى المعتَقُ من شاء إذا أذِن له سيِّدُه، فمنهم: إبراهيم النخعي[٤]، وعطاء، وعمرو بن دينار[٥]، واحتجَّ من ذهب هذا المذهب بحديث ابن جريج، عن أبي الزُّبير، عن جابر، قال: حكم رسول الله ﷺ أنَّه لا يَحِلُّ أن يُتَوَلَّى مولى رجُلٍ مُسلمٍ بغير إذنِهِ[٦].

---

(١) تقدم في (ص ٢٢٤) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٠)، ومسلم (٣/ ١١٥٣/ ١٥١٣ [٤])، وأبو داود (٣/ ٦٧٢/ ٣٣٧٦)، والترمذي (٣/ ٥٣٢/ ١٢٣٠)، والنسائي (٧/ ٣٠١/ ٤٥٣٠)، وابن ماجه (٢/ ٧٣٩/ ٢١٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٧/ ١٦١٦٠)، وسعيد بن منصور (١/ ٩٥/ ٢٨٢).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٦/ ١٦١٥٢) عن عطاء وعمرو.

(٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٢١)، ومسلم (٢/ ١١٤٦/ ١٥٠٧)، والنسائي (٨/ ٤٢٢/ ٤٨٤٤) =

ومِمَّن قال: لا يجوز بيع الولاء ولا هِبَتُهُ، من كتابةٍ ولا غيرها: جابر، وابن عباس، وابن عمر[١]، وطـاوس[٢]، والحسن[٣]، وابن سيرين[٤]، وسُوَيدُ بن غَفَلَة[٥]، والشعبي[٦]، ومالك، والشافعي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد، وداود.

= من طريق ابن جريج، به.

(١) تقدم تخريجها قريبًا.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٥/ ١٦١٤٦)، وابن أبي شيبة (١١/ ٣٧٥/ ٢١٦٩٢).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٥/ ١٦١٤٧)، وابن أبي شيبة (١١/ ٣٧٥/ ٢١٦٩٣)، والدارمي (٢/ ٣٩٨).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٣٧٥/ ٢١٦٩٣)، والدارمي (٢/ ٣٩٨).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٣٧٦/ ٢١٦٩٦).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٣٧٥/ ٢١٦٩٥).

باب منه

[٥] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: جاءت بريرة فقالت: إني كاتبتُ أهلي على تسع أَوَاقٍ، في كلِّ عام أوقيَّةٌ، فأعينيني. فقالت عائشة: إن أحبَّ أهلك أن أعُدَّها لهم، عددتها، ويكون لي ولاؤُك، فعلتُ. فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم ذلك، فأَبَوْا عليها، فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالسٌ، فقالت لعائشة: إني قد عرضتُ عليهم ذلك فأبوا عليَّ، إلَّا أن يكون الولاء لهم. فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألها، فأخبرته عائشة، فقال رسول الله ﷺ: «خُذيها واشتَرِطي لهم الولاء، فإنَّما الولاء لمن أعتق». ففعَلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمِد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أمَّا بعد، فما بالُ رجالٍ يشترِطُون شروطًا ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطلٌ، وإن كان مائةَ شرطٍ، قضاءُ الله أحقُّ، وشرط الله أوثق، وإنَّما الولاء لمن أعتق»[١]. [٢]

وأما قولها: إن أحبَّ أهلُكِ أن أعُدَّها لهم، ويكونَ ولاؤُكِ لي، فعلتُ. وفي حديث ابن شهاب، عن عروة: إن أحبُّوا أن أعطِيَهم لك جميعًا، ويكون ولاؤُكِ لي، فعلتُ. فظاهر هذا الخطاب أنَّها أرادت أن تشتري منهم الولاء

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ٤٠٨/ ٢٧٢٩) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (ص ٣٦٩ و٤٠٠ و٤٥٠) من هذا المجلد، و(١٣/ ٥١٨) و(١٤/ ٣١٩).

بعد عقد الكتابة، وأن تؤدِّيَ في ذلك جميع الكتابة، فأبى القوم من ذلك، وطلبوا أن يكون الولاء لهم عند أداء عائشة لجميع الكتابة، كأنَّها تبرَّعت بذلك، وأرادتِ الولاء، أو قصدت إلى ابتياع الولاء. وهذا لا يصِحُّ عندنا، والله أعلم؛ لأنَّه لا خلاف بين علماء المسلمين أنَّ الولاء لا يُباعُ، وأنَّ من أدَّى عن مُكاتَبٍ كتابتَه مُتبرِّعًا لم يكن له الولاء، ولو صحَّ هذا كان يكون النكير حينئذٍ على عائشة رحمها الله في إرادتها أن يكون الولاء لها بأدائها الكتابة عنها، ولكن في حديث هشام بن عروة: «خُذيها واشترطي الولاء لهم، فإنَّما الولاء لمن أعتق». ففعلت عائشة. وقد قال وُهَيْبٌ، وكان من الحفَّاظ، في هذا الحديث، عن هشام بن عروة: إن أحبَّ أهلُكِ أن أعُدَّها عدَّةً واحدةً وأُعتِقَكِ، ويكونَ ولاؤُكِ لي، فعلتُ[1].

فقولُها: وأعتِقَكِ. دليلٌ على شرائها لها شراءً صحيحًا؛ لأنَّها لا تُعتِقُها إلَّا بعد شرائها لها، وهذا هو الظاهر في قولها: أُعتِقكِ، والله أعلم.

وفي حديث ابن شهاب أنَّ رسول الله ﷺ قال لعائشة: «لا يمنعك ذلك، ابتاعي وأعتِقي». وقولُه: «ابتاعي وأعتِقي». في حديث ابن شهاب، يُفسِّرُ قولَه في حديث هشام: «خُذيها». لأنَّ قوله: «ابتاعيها وأعتِقيها». أمرٌ منه ﷺ لعائشة بالشِّراء ابتداءً، وعتقِها لها بعد مِلْكِها ليكون الولاء لها، وهذا هو الصحيح في الأصول، وإيَّاه يعضُدُ سائرُ الآثار عن عائشة في هذه القصة، ألا ترى إلى ما روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ عائشة أرادت أن تشتري بريرةَ فتُعتِقها، فقال أهلها: نبيعُكِها على أنَّ الولاء لنا. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعُكِ ذلك، فإنَّما الولاء لمن أعتق».

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ٢٤٨/ ٣٩٣٠) من طريق وهيب، به.

وقد ذكرنا هذا الخبر في باب نافع من كتابنا هذا[1].

وليس في شيءٍ من أخبار بريرةَ أصحُّ من هذا الإسناد عن ابن عمر، وليس فيه اختلافٌ كما في حديث هشام من اختلاف ألفاظه. وقد بان في حديث ابن عمر أنَّ عائشة أرادت شراءَ بريرةَ وعِتقَها، فأراد أهلُها اشتراطَ الولاء لهم، وفي مثل هذا يصحُّ الإنكار المذكور في حديث هشام بن عروة على أهل بريرة؛ لأنَّ الولاء ثبَت للمشتري المعتِقِ ثبوتَ النَّسب، فلا يجوز لأحدٍ تحويلُه عنه ببيعٍ ولا اشتراطٍ، وكذلك في سياقة أكثر الأحاديث ما يدلُّ على أنَّ بريرةَ بيعَت من عائشة، لا أنَّها أدَّت عنها كتابتَها، إلَّا أنَّ في هذا الحديث شرط الولاء مع البيع، وإباحةَ النبي ﷺ شراءها على ذلك دون إعمال الشرط، وفي ذلك صحة البيع وإبطالُ الشرط.

وروى الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أنَّ أهل بريرة أرادوا أن يبيعوها ويشترطوا الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اشتريها وأعتقيها، فإنَّما الولاء لمن أعتق»[2].

فبان بحديث الأسود عن عائشة، وبحديث ابن شهاب أيضًا المتقدِّم ذِكرُه، أنَّ رسول الله ﷺ أمرها بالشراء ابتداءً، وبعِتقِها بعدَ مِلكِها؛ ليكون الولاء لها، وهذه الرواية عن عائشة موافِقةٌ لما رواه ابن عمر، وهو الصحيح في ذلك على ما قدَّمنا ذكرَه.

---

(١) تقدم في (ص ٢٤٦) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣٤٠/ ١٢٦٠)، وابن أبي شيبة (٢٠/ ٢٧٣/ ٣٩٠٤١)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٨٧١/ ١٥٣٩)، وأحمد (٦/ ٤٢)، وأبو يعلى (٨/ ١٧/ ٤٥٢٠)، والطحاوي (٤/ ٤٣) من طريق الأعمش، به. وأخرجه: البخاري (٩/ ٥١٢/ ٥٢٨٤)، والترمذي (٣/ ٥٥٧/ ١٢٥٦)، والنسائي (٥/ ١١٣/ ٥٢٦١٣) من طريق إبراهيم، به.

وفي رواية إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أيضًا ما يُبيِّنُ روايةَ هشام، عن أبيه، عن عائشة في قوله عليه السلام: «خُذيها، ولا يمنعُكِ ذلك، فإنَّما الولاء لمن أعتق».

وفيه دليلٌ، بل نصٌّ، على صِحَّة شرائها وصِحَّة مِلكِها، وصِحَّة عِتقِها بعد ذلك، واستحقاق ولائِها، والله أعلم. واشتراطُ أهل بريرة ولاءها مع بَتْلِ[٣] بيعِها على العتق، فهو الذي خطبهم رسول الله ﷺ بإنكاره؛ لتقدُّمِه إليهم وإلى غيرهم في النهي عن بيع الولاء وهبته.

وفي هذا الحديث على ما ذكرنا، إجازة البيع على شرط العتق، وهذه مسألةٌ اختلَف الفقهاء فيها، وقد ذكرناها في باب نافع، عن ابن عمر من هذا الكتاب، فلا معنى لتكرير ذلك هاهنا.

وفيه دليلٌ على أنَّ المكاتَبَ عبدٌ ما بقي عليه من كتابتِه شيءٌ؛ لأنَّه لو لم يكن عبدًا ما جاز بيعُه، وفي كونه عبدًا ردٌّ لقول من قال: إذا عُقِدت كتابته فهو غريمٌ من الغرماء. وردٌّ لقول من قال: إذا أدَّى قيمتَه فهو غريمٌ. وردٌّ لقول من قال: إذا أدَّى الثلث فهو غريمٌ. وردٌّ لقول من قال: إذا أدَّى الشطر فهو غريمٌ. وردٌّ لقول من قال: يَعتِقُ منه بقدر ما أدَّى.

وروى الحكم بن عتيبة، عن علي، قال: تجري العَتاقة فيه من أوَّل نجم[٤].

---

(٣) بَتَلَ الشيءَ بَتْلًا: مَيَّزه عن غيره وأَبَانَه منه. تاج العروس (٢٨/ ٥٢).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٤٠١/ ٢١٨١٥) من طريق الحكم بن عتيبة، ولم يسمع من علي رضي الله عنه. وأخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٧/ ٥٠٣/ ٦٩١٢) وفيه رجل مجهول بين الحكم وعلي رضي الله عنه.

وروى إبراهيم، عن علي قال: تجري الحدود عليه بقدر ما أدَّى[(١)].

وقال عنه عامر: يُعتَقُ منه بقدر ما أدَّى، ويرِثُ ويحجُبُ بقدر ما أدَّى[(٢)].

وكان الحارث العُكْلِيُّ يقول: كان علي ﵁ أفقهَ من أن يقول: يَعتِقُ من المكاتَبِ بقدر ما أدَّى. منكِرًا لذلك عنه.

وهذه أقاويل اختُلِفَ فيها عن علي وابن مسعود، وما أعلمُ أحدًا من الفقهاء تعلَّق بها.

ورُوِيَ عن شُريح أنه قال: إذا أدَّى الثلث فهو غريم[(٣)]، وعن النخعي: إذا أدَّى الشطر فهو غريم[(٤)]. ورُوِيَ ذلك عن عمر[(٥)] وعلي[(٦)]، وهو غير صحيح، والله أعلم.

وقال جابر بن عبد الله: من كاتب مكاتَبًا، فإن شرط عليه أن يعود في الرِّقِّ إن عجز، كان كذلك، وإن شرط أن يَعتِقَ منه بقدر ما أدَّى، فهو كذلك[(٧)].

---

(١) أخرجه: أبو يوسف في الآثار (رقم ٨٦٠)، ومحمد بن الحسن في الآثار (٢/ ٥٧٦/ ٦٧٤)، وابن المنذر في الأوسط (٧/ ٥٠٢/ ٦٩١١) بمعناه.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٤٠٢/ ٢١٨٢١)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٦).

(٣) أخرجه: الثوري في الفرائض (رقم ٧٣)، وعبد الرزاق (٨/ ٤١١/ ١٥٧٣٧)، وابن المنذر في الأوسط (١١/ ٥٣٤/ ٨٧٥٣)، والطحاوي (٣/ ١١٢).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٤٠٢/ ٢١٨١٨).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤١٠ ـ ٤١١/ ١٥٧٣٦)، وابن أبي شيبة (١١/ ٤٠١/ ٢١٨١٤)، وابن المنذر في الأوسط (١١/ ٥٣٣/ ٨٧٥٠)، والطحاوي (٣/ ١١١)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٥).

(٦) أخرجه: النسائي في الكبرى (٣/ ١٩٧/ ٥٠٢٥).

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٠٦/ ١٥٧١٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٢).

وقد ذكرنا حكم ولاء المكاتَبِ، ومن أجاز بيع ولائِه ومن كرهه، ومن قال: لا بد من شرطه العتقَ عند الأداء، وإلَّا فهو على الرِّقِّ أبدًا. ومن أجاز للمكاتَب أن يشترط ولاء نفسه، في باب عبد الله بن دينار من هذا الكتاب[١]، فأغنى ذلك عن ذكره هاهنا.

وفي حديث بريرة هذا مع صحته عن النبي ﷺ دليلٌ واضحٌ على أنَّ المكاتب عبدٌ، ولولا ذلك ما بيعَت بريرةُ. وقد رُوِيَ عن عمر، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأم سلمة: المكاتَبُ عبدٌ ما بقيَ عليه درهم[٢]. وهو قول سعيد بن المسيب، والقاسم، وسليمان بن يسار، والزهري، وقتادة، وعطاء[٣]. وبه قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثوري، وابن شبرمة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري.

وقد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «المكاتَبُ عبدٌ ما بقِيَ عليه درهم»[٤].

واختلف القائلون: هو عبدٌ ما بقي عليه درهم. إذا مات قبل أن يُؤدِّيَ وترك مالًا؛ فقالت طائفةٌ: كلُّ ما ترك فهو لسيِّدِه؛ قليلًا كان أو كثيرًا، وإن

---

(١) تقدم في (ص ٢٥٠) من هذا المجلد.

(٢) انظر: الآثار لأبي يوسف (رقم ٨٦٢)، والأم للشافعي (٨/ ٦٠)، ومصنف عبد الرزاق (٨/ ٤٠٥ ـ ٤١٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (١١/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨)، والأوسط لابن المنذر (٧/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥)، وشرح المعاني للطحاوي (٣/ ١١١ ـ ١١٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٣٢٤ ـ ٣٣١).

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (٨/ ٤٠٩، ٤١٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (١١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠).

(٤) أخرجه: أبو داود (٤/ ٢٤٢/ ٣٩٢٦) من طريق عمرو بن شعيب، به. وحسن إسناده ابن حجر في بلوغ المرام (رقم ١٤٣١).

عجز عاد رقيقًا. ومِمَّن قال بهذا؛ مجاهد، وعمر بن عبد العزيز، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور. ورُوِيَ عن ابن المسيب، وشريح، والزهري نحوه، قال الزهريُّ: حكمُه حكمُ العبد، وجنايتُه في عنقه. وهو قول الثوري.

وروى الحكم، عن علي، وابن مسعود، وشريح: يُعطى سيده من تركتِه ما بقي من كتابتِه، فإن فضَلَ شيءٌ، كان لورثة المكاتَب.

وروى عطاء، وإبراهيم، وأبو البَختري، عن عليٍّ نحوه.

وقد رُوِيَ عن الزهري نحوه. وبه قال ابن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والنخعي، والشعبي، والحسن، وأبو حنيفة، وأصحابه، ومالك بن أنس، جعلوه كغريمٍ حلَّ دَينُه. غيرَ أنَّ مالكًا جعل من كان معه في كتابته أحقَّ مِمَّن لم يكن معه من ورثته.

وقد روى الشعبي، عن علي: إذا مات المكاتَب وترك مالًا، قُسِمَ ما ترك على ما أدَّى وعلى ما بقي، فما أصاب ما أدَّى فهو لورثته، وما أصاب ما بقي فلِمَواليه[1]. وهذا خلاف ما روى الحكم، وعطاء، وإبراهيم، وأبو البَختري، عن علي رضي الله عنه.

وقد احتجَّ من قال في المكاتَب: يَعتِقُ منه بقدر ما أدَّى، برواية ابن شهاب في هذا الحديث، وذلك قوله: ولم تكن أدَّت من كتابتها شيئًا[2]. واحتجَّ من قال يعتِقُ منه بقدر ما أدَّى، بحديث يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «يُودَى المكاتَبُ بقدر ما أدَّى ديةَ الحرِّ، وبقدر ما

---

(١) أخرجه: البيهقي (١٠/ ٣٣١) من طريق الشعبي، به.

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٣٧١) من هذا المجلد.

رقَّ منه دية عبدٍ». رواه حجَّاج الصَّوَّاف[(١)]، وهشام الدَّستوائي[(٢)] وغيرُهما، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس مسندًا.

وقد رُوِيَ عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس مثلُه مسندًا[(٣)]، وقد أرسله بعضهم عن عكرمة[(٤)].

قال يحيى بن أبي كثير: وكان علي بن أبي طالب، ومروان بن الحكم يقولان ذلك[(٥)]. وبه كان عكرمة يُفتي، وكان يقول: المكاتَبُ يودَى بقدر ما أُعتِقَ منه، وإن جنى جناية، أو أصاب حدًّا، فبقدر ما أُعتِقَ منه. وقد ناظر عليَّ بنَ أبي طالب زيدُ بن ثابت في المكاتَب، فقال لعليٍّ: أكنتَ راجمَه لو زنى، أو مجيزًا شهادته إن شَهِد؟ فقال عليٌّ: لا. فقال زيدٌ: فهو عبدٌ ما بقي عليه شيءٌ[(٦)].

وفيه أيضًا أن عقد الكتابة من غير أداء لا يوجِبُ شيئًا من العتقِ، خلاف

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٦٣)، وأبو داود (٤/ ٧٠٦/ ٤٥٨١)، والنسائي (٨/ ٤١٥/ ٤٨٢٤) من طريق حجاج، به. وأخرجه: الحاكم (٢/ ٢١٨) من طريق يحيى بن أبي كثير، به. وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٢)، وأبو داود (٤/ ٧٠٦/ ٤٥٨١)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٩٦/ ٥٠١٩) من طريق هشام، به. وانظر الذي قبله.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣٦٩)، وأبو داود (٤/ ٧٠٦ ـ ٧٠٧/ ٤٥٨٢)، والترمذي (٣/ ٥٦٠/ ١٢٥٩) والنسائي (٨/ ٤١٦/ ٤٨٢٦)، والحاكم (٢/ ٢١٨) من طريق أيوب، به. قال الترمذي: «حديث حسن». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه: النسائي في الكبرى (٣/ ١٩٧/ ٥٠٢٤) من طريق أيوب، به.

(٥) أخرجه: الطيالسي (٤/ ٤٠٦/ ٢٨٠٩)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٢٦٣/ ٢٩٦٨٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٦).

(٦) انظر بقية شرحه في (ص ٤٥٠) من هذا المجلد.

قول من جعله غريمًا من الغرماء، وقد مضى ذكر ذلك عند ذكر قول من قال: يَعتِقُ منه بقدر ما أدَّى.

والدليل على أن عقد الكتابة لا يوجب عتقًا، أنَّ النبي ﷺ قد أجاز بيعَها، ولو كان فيها شيء من العتق ما أجاز بيع ذلك، إذ من سنَّتِه المجتَمَعِ عليها ألَّا يُباعَ الحرُّ.

وأما قول هشام بن عروة في حديثه هذا: «خُذِيها واشترطي لهم الولاء، فإنَّما الولاء لمن أعتق»[1]. فكذلك رواه جمهور الرواة عن مالك: «واشترطي لهم الولاء».

ورواه الشافعي، عن مالك، عن هشام، بإسناده ولفظه، إلَّا أنه قال: «أشْرِطي لهم الولاء». ذكر ذلك عنهم الطحاوي[2]، فلم يُدخِلِ التاء.

قال الطحاوي: ومعنى: «أشرِطي لهم الولاء». أي: أَظهِري لهم حكم الولاء. «فإنَّما الولاءُ لمن أعتق». أي: أَظهِري لهم ذلك، وعرِّفيهم أنَّ الولاء لمن أعتق؛ لأنَّ الإشراطَ هو الإظهارُ في كلام العرب.

قال أوسُ بن حجرٍ:

فأشْـرَطَ فيهـا نفسَـه وهْـو مُعصِـمٌ وألـقَـى بـأسـبـابٍ لـه وتَـوَكَّـلا

يعني: أظهر نفسه لما حاوَل أن يفعل.

قال: وأمَّا رواية سائر الرُّواة عن مالك في ذلك: «واشترطي لهم الولاء»، فيحتمِلُ أن يكون: «اشترطي لهم الولاء». أي: اشترطي عليهم الولاء أنَّه لك،

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (١١/ ٢١٥ ـ ٢١٦/ ٤٣٩٣) بهذا الإسناد.

إذا اشتريت وأعتقْتِ. كقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾[١]. بمعنى: عليها. وكقوله: ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾[٢]. يعني: عليهم اللعنة. قال: ويجوز أن يكون معناه الوعيد، كقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم﴾[٣].

قال أبو عمر: ليس في حديث الشافعي عندنا من رواية المزني إلَّا: «اشترطي». بالتاء، فالله أعلم.

وقال أبو بكر بن داود: قول رسول الله ﷺ: «اشترطي لهم الولاء، فإنَّما الولاء لمن أعتق». معلومٌ أنَّه لم يكن إلَّا بعد تحريم اشتراط الولاء؛ لأنَّه لا يجوز في صفته ﷺ أن يأمُرَ بترك شيءٍ ثم يُخبِرَ أنَّه لمن تركه بغير سببٍ حادثٍ من المتروك له.

قال: وإنَّما معناه: اشترطي لهم الولاء، فإنَّ اشتِراطَهم إيَّاه بعد علمِهم بأنَّ اشتراطَه لا يجوز، غيرُ ضائرٍ لك، ولا نافعٍ لهم، لا أنَّه ﷺ أمر باشتراط الولاء لهم ليقَعَ البيعُ بينها وبينهم، فيبطُلَ الشرط ويصحَّ البيع وهم غير عالمين بأنَّ اشتِراطَهم ذلك لأنفسهم غير جائزٍ لهم؛ لأنَّ هذا مكرٌ وخديعةٌ لهم، ورسول الله ﷺ أبعدُ الناس من أن يفعل ما ينهى عن فعلِه، أو يرضى لنفسه ما لا يرضاه لغيره، وإنَّما كان هذا القول منه تهدُّدًا لمن رغب عن حكمه، وخالف عن أمره، وأقدَمَ على فعل ما قد نهى عن فعله، وتهاونًا بالشرط إذ كان غير نافع لمشترِطِه؛ قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾﴾[٤]. والله عزَّ وجلَّ لم يُجِزْ للمشركين كيد الأنبياء والمرسلين، ولا أباح لهم أن يكونوا بدعاء

---

(١) الإسراء (٧). (٢) الرعد (٢٥).
(٣) الإسراء (٦٤). (٤) الإسراء (٥٦).

الأصنام معتصِمين، وإنَّما أعلمهم أنَّ ذلك غير ضائرٍ للمؤمنين، ولا نافعٍ للمشركين.

قال: ومثلُه قوله تعالى ذكره: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ شُرَكَآءَكُمۡ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ ﴿١٩٥﴾ إِنَّ وَلِـِّۧيَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ الآية[1]. وكذلك قول هود: ﴿إِنِّي تَوَكَّلۡتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمۚ﴾ الآية[2]. وهذا ليس بأمرٍ ولا إغراء، ولكنه تهاونٌ بكيدهم، واستخفافٌ بتوعُّدِهم، وإظهارٌ لعجزِهم. وذكر آياتٍ كثيرة من هذا الباب، وقال: هذا الباب مشهورٌ في كلام العرب، يستعمِلُه منهم من فَلَجَ بحُجَّتِه[3]، وأمِنَ من كيد خَصْمِه.

قال المتلمِّسُ يهجو عمرو بن هند حين قتل طرفةَ بنَ العبد، يُخبِرُ أنَّه غير خائفٍ من توعُّدِه، ولا جازعٍ من تهدُّدِه:

فـإذا حَلَلْـتَ ودون بيتـيَ غـاوةٌ[4] فابْـرُقْ بأرضِك مـا بدا لـك وارْعُدِ

قال: فليس هذا القول أمرًا منه له بالدوام على تهدُّده، ولا نهيًا له عن الإقامة على تخويفه وتوعُّدِه، وإنَّما هو إعلامٌ أنَّ إيعاده غير ضائرٍ له، وأنَّ مكائده غيرُ لاحقةٍ به.

قال: وكذلك قوله: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ وَأَجۡلِبۡ عَلَيۡهِم بِخَيۡلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِ وَعِدۡهُمۡۚ﴾. ثم قال: ﴿إِنَّ عِبَادِي

---

(١) الأعراف (١٩٥ ـ ١٩٦). (٢) هود (٥٥ ـ ٥٦).

(٣) الفُلْج بِضَمِّ الفَاء، فَهُوَ أَن يَفْلُجَ الرجلُ أصحابَه: يعلوهم ويفوتهم. يُقَال مِنْهُ: قد فَلَجَ يفلُج فَلْجًا وفُلْجًا. غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٢٣٩).

(٤) هو اسم جبل، وقيل: قرية بالشام. وقال ابن السكيت: قرية قرب حلب. معجم البلدان (٤/ ١٨٤).

لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٌ﴾[(١)]. فهذا كُلُّه داخلٌ في باب التهاون والتَّحذير، خارجٌ من باب الإباحة والتفويض، ومن معنى الإغراء والتحريض؛ لأنَّه قد أخبر عزَّ وجلَّ أنَّ فعله ذلك غير ضائر لمن تولَّاه من عباده وأحبَّ هدايتَه، وأنَّه لا سُلطان له عليهم، وكفى بربِّك وكيلًا.

أخبرنا محمد، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، وأبو سهل بن زياد، وعثمان بن أحمد الدَّقَّاق، قالوا: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثني أبو ثابت، قال: حدثني عبد الله بن وهب، قال: أخبرني مالك، أنَّه سأل ابن شهاب عن رجل خطب على عبده وليدة قوم، واشترط أنَّ ما ولدت الأمة من ولدٍ فلي شطرُه، وقد أعطاها العبدُ مهرَها؟ قال ابن شهاب: هذا من الشرط الذي لا نرى له جوازًا.

قال: وقال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير، أنَّ عائشة قالت: قام رسول الله ﷺ فخطب الناس، فقال: «يا معشر المسلمين، ما بال قوم يشترِطون شروطًا ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله، وإن كان شَرَط مائة شرط، فليس له شرطٌ، شرطُ الله أحقُّ وأوثق»[(٢)].

قال أبو الحسن: هذا حديث صحيح غريب من حديث مالك، تفرَّد به إسماعيل بن إسحاق، عن أبي ثابت.

قال أبو عمر: وفي هذا الحديث أيضًا دليلٌ على أنَّ بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاقٍ لها؛ لأنَّ العلماء قد أجمعوا، ولم تختلف في ذلك الآثار أيضًا، أنَّ بريرة كانت إذ اشتَرَتْها عائشة ذات زوج، وإنَّما اختلفوا في زوجها؛ هل

---

(١) الإسراء (٦٤ ـ ٦٥).

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٣٧١) من هذا المجلد.

كان حُرًّا أو عبدًا؟ وقد أجمع علماء المسلمين على أنَّ الأمة إذا أُعتِقَت وزوجها عبدٌ، أنَّها تُخيَّرُ. واختلفوا إذا كان زوجها حُرًّا، هل تُخيَّرُ أم لا؟ وقد ذكرنا اختلافهم في ذلك كله، وفي حكمها إذا خُيِّرت، وحكم فُرقَتِها وعِدَّتِها، وسائر معانيها، وحجةَ كل فرقة منهم، في باب ربيعة من هذا الكتاب[1]. والحمد لله.

وفي إجماعهم على أنَّ بريرة قد خُيِّرت تحت زوجها بعد أن اشترتها عائشة فأعتَقَتها، خَيَّرها النبي ﷺ بين أن تَقَرَّ عند زوجها، وبين أن يُفسَخ نكاحها، وفي تخييره لها في ذلك دليلٌ على أنَّ بيع الأمة ليس بطلاقها؛ لأنَّ بيعها لو كان طلاقًا ما خُيِّرت وهي مطلقة. وعلى القول بأنَّ بيع الأمة ليس بطلاقها؛ جماعةُ فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث، وجمهورُ السلف. وقد رُوِيَ عن بعضهم أنَّ بيع الأمة طلاقُها. ومِمَّن رُوِيَ ذلك عنه؛ ابن مسعود[2]، وابن عباس[3].

وقال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمه الله: في فتوى ابن عباس رضي الله عنه أنَّ بيع الأمة طلاقُها، مع روايته لقصة بريرة وتخيير رسول الله ﷺ إيَّاها بعد البيع والعتق، وشهادته أنَّه رأى زوجَها يتبَعُها في سِكَكِ المدينة،

---

(١) تقدم في (١١/ ٤١٠).

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٢٧٣)، وعبد الرزاق (٧/ ٢٨٠/ ١٣١٦٩)، وسعيد بن منصور (٢/ ٣٧/ ١٩٤٢)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٢٤/ ١٩٢٦٣)، وابن جرير (٦/ ٥٦٥، ٥٦٦)، وابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٩٤/ ٧٤٥٧).

(٣) أخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٣٨/ ١٩١٩٤٧)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٢٥/ ١٩٢٦٦)، والطحاوي في شرح المشكل (١١/ ١٨١)، وابن جرير (٦/ ٥٦٦)، وابن المنذر في الأوسط (١١/ ٢٨٤/ ٨٥٧١).

دليلٌ على أنَّ المخبِرَ عن النبي ﷺ بالخبر وإن كان فقيهًا عالمًا مُبرَّزًا، قد يعزُبُ عنه بعض دلائل الخبر الذي رواه عن النبي ﷺ، لأنَّ ابن عباس قد عزب عنه مع علمه وفهمه وفقهه موضعُ الاستدلال بذلك، إذ كان يقول: بيعُ الأمة طلاقها. قال: ومن هذا الباب قول النبي ﷺ: «نضَّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها، ثم أدَّاها إلى من لم يسمعها، فرُبَّ مبلَّغٍ أوعى له من سامع»(١).

وروى ابن سيرين هذا الخبر، وقال: قد والله كان ذلك، رُبَّ مبلَّغٍ كان أوعى للخبر من سامعه.

وفيه أيضًا دليلٌ على أنَّ من شأن الخُطبة أن يقال فيها: أمَّا بعد.

وقد اختُلِف في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾(٢). فقال قوم: فصلُ الخطاب: أما بعد.

وقال آخرون: فصل الخطاب: البيِّناتُ، والشهود، ومعرفة القضاء.(٣)

وفي قوله: «إنَّما الولاء لمن أعتق». نفيُ أن يكون الولاء إلَّا لمعتِقٍ، وذلك ينفي أن يكون لمن أسلم على يديه ولاءٌ، أو لملتقِطٍ ولاءٌ، وأن يُوالي أحدٌ أحدًا بغير عَتاقَة.

وقوله: «لمن أعتق». يدخل فيه الذكر والأنثى، والواحد والجميع؛ لأنَّ (من) يصلح لذلك كله، إلَّا أنَّ النساء ليس لهنَّ من الولاء إلَّا ولاء من أعتقن

---

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود ﵁: أحمد (١/ ٤٣٧)، والترمذي (٥/ ٣٣/ ٢٦٥٧) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (١/ ٨٥/ ٢٣٢)، وابن حبان (١/ ٢٦٨/ ٦٦).

(٢) صٓ (٢٠).

(٣) انظر بقية شرحه في (١٤/ ٣١٩).

أو عتيقه، وقد ذكرنا كثيرًا من أحكام الولاء مستوعَبةً ممهَّدة في باب ربيعة من هذا الكتاب، فلا وجه لتكرير ذلك هاهنا.

وفيه أيضًا دلالةٌ على أنَّ المكاتَبَ إذا بيع للعتق برضًا منه بعد الكتابة، وقبَض بائعُه ثمنه، لم يجب عليه أن يُعطيَه من ثمنه شيئًا، وسواءٌ باعه لعتق أو لغير عتق، وليس ذلك كالسيد يُؤدِّي مكاتَبُه إليه كتابتَه فيُؤتيه منها أو يضع عنه من آخرها نجمًا أو ما شاء، على ما أمر الله عزَّ وجلَّ به في قوله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[1]. لأن النبي ﷺ لم يأمر موالي بريرة بإعطائها ممَّا قبضوا شيئًا، وإن كانوا قد باعوها للعتق.[2]

---

(١) النور (٣٣).

(٢) انظر بقية شرحه في (ص ٤٠٠) من هذا المجلد.

باب منه

[٦] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنَّ بريرةَ جاءت تستعين عائشة أمَّ المؤمنين، فقالت لها عائشة: إنْ أحبَّ أهلُكِ أن أصُبَّ لهم ثمنك صبَّةً واحدةً وأُعتِقَك، فعلتُ، ويكونُ لي ولاؤك. فذكَرَتْ ذلك بريرةُ لأهلها فقالوا: لا، إلَّا أن يكون ولاؤُكِ لنا. قال مالك: قال يحيى بن سعيد: فزَعَمتْ عمرة أنَّ عائشة ذكَرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك، اشتَرِيها وأعتقِيها، فإنَّما الولاء لمن أعتق»[1].

قد مضى القول ممهدًا مبسوطًا في معنى هذا الحديث في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب[2]، والحمد لله.

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ٢٤٣/ ٢٥٦٤)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٨٧/ ٦٤٠٨) من طريق مالك، به.

(٢) تقدم في (ص ٢٥٨) من هذا المجلد.

باب منه

[٧] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن الزبير بن العوَّام اشترى عبدًا فأعتقَه، ولذلك العبد بنون من امرأةٍ حُرَّةٍ، فلمَّا أعتقه الزبير قال: هم مَوالِيَّ. وقال مَوالي أُمِّهم: بل هم مَوالينا. فاختصموا إلى عثمان بن عفان، فقضى عثمان للزُّبير بوَلائِهم[١].

مالك، أنه بلغه أن سعيد بن المسيّب سُئِلَ عن عبدٍ له ولدٌ من امرأة حرة، لمن ولاؤهم؟ فقال سعيد: إن مات أبوهم وهو عبدٌ لم يُعتَق، فولاؤُهم لموالي أمِّهم[٢].

قال مالك: ومثل ذلك ولد الملاعَنَةِ من الموالي، يُنسبُ إلى موالي أمه، فيكونون هم مواليه، إن مات ورثوه، وإن جرَّ جريرةً عَقَلُوا عنه، فإن اعترف به أبوه أُلحِقَ به، وصار ولاؤُه إلى موالي أبيه، وكان ميراثه لهم وعقلُه عليهم، ويُجلَدُ أبوه الحدَّ.

[قال مالك: وكذلك المرأة الملاعنة من العرب، إذا اعترف زوجُها، الذي لاعنها بولدِها، صار بمثل هذه المنزلة، إلَّا أنَّ بقية ميراثه بعد ميراث أُمِّه وإخوته لأُمِّه، لعامَّة المسلمين، ما لم يُلحَق بأبيه، وإنما ورَّث ولد الملاعنة والموالاة، موالي أمِّه، قبل أن يعترف به أبوه؛ لأنه لم يكن له نسبٌ ولا عصبةٌ،

---

(١) ذكره البيهقي (١٠/ ٣٠٧) من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، به.
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٣٤ ـ ٣٥/ ١٦٢٥٤).

فلمَّا ثبَت نسبه صار إلى عصبته][١].

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امرأةٍ حُرَّة، وأبو العبد حرٌّ: أن الجدَّ أبا العبد يجرُّ ولاء ولد ابنه الأحرار من امرأة حرَّةٍ، يرثهم ما دام أبوهم عبدًا، فإن عتَق أبوهم رجع الولاءُ إلى مواليه، وإن مات وهو عبدٌ، كان الميراث والولاءُ للجَدِّ، ولو أن العبد كان له ابنان حرَّان، فمات أحدُهما وأبوه عبدٌ، جرَّ الجدُّ أبو الأب الولاءَ والميراث.

قال أبو عمر: هكذا رواه يحيى، وابن بكير، وطائفة[٢]. ورواه مُطرِّفٌ، وأبو مصعب[٣]، وغيرُهما، عن مالك، بأبين من هذا، قالا: جرَّ الجدُّ الولاء، وكان الميراث بينهما[٤]، وهذا صحيح؛ لأنَّه ميراث مال، لا ميراث ولاء.

وأمَّا قوله: وجرَّ الجدُّ الولاء إلى مواليه. فمعلوم أنه يَجُرُّه إليهم إذا لم يكن وارثٌ يحجُبُه عنهم.

قال أبو عمر: أما حديث مالك، عن ربيعة في قصة الزبير، فرواه الثوري[٥]، وابن جريج[٦]، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم بن

---

(١) قول مالك هذا ساقط من مخطوط الاستذكار، وأثبتناه من الموطأ.

(٢) كالموطأ برواية سويد الحدثاني (رقم: ٤٣٦).

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤١٢ ـ ٤١٣/ ٢٧٥٥).

(٤) في الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤١٢ ـ ٤١٣/ ٢٧٥٥): «جرَّ الجدُّ أبو الأب، الولاء». دون ذكر الميراث.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٤٢/ ١٦٢٨٤)، وابن أبي شيبة (١٧/ ٣٨٠/ ٣٣٦٩١).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٤١/ ١٦٢٨١).

الحارث التيمي. ورواه معمر[١]، والثوري[٢]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، بمعنًى واحد، أنَّ الزبير بن العوَّام اشترى عبدًا مملوكًا، له عند رافع بن خديج زوجةٌ مولاةٌ، له منها بنونَ، فلمَّا اشترى الزبير العبدَ أعتَقه، فاختصما إلى عثمان، فقضى بالولاء للزبير.

واختلف أهل العلم في انتقال الولاء الذي قد ثبت لموالي الأمة المعتَقَة في بنيها من الزوج العبد إن أُعتِقَ بعدُ؛ فرُوِيَ عن جماعة من العلماء أن ولاءهم لموالي أمِّهم، لا يجُرُّهُ الأب إن أُعتِق. ورُوِيَ ذلك عن عمر بن الخطاب[٣]. وممن قال ذلك: عطاء[٤]، وعكرمة بن خالد، ومجاهد[٥]، وابن شهاب، وقبيصة بن ذؤيب[٦]. وقضى به عبد الملك بن مروان في آخر خلافته، لما حدَّثه به قبيصة عن عمر بن الخطاب، وكان قبلُ يقضي فيه بقضاء مروان، أنَّ الولاء يعود إلى موالي أبيهم إن أُعتِق[٧]. ورُوِيَ عن عمر بن عبد العزيز وميمون بن مهران مثل ذلك[٨]. وروى معمر، عن

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٤١/ ١٦٢٨٣)، وابن المنذر في الأوسط (٧/ ٥٥٤/ ٦٩٧٢).
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٤٢/ ١٦٢٨٤)، والبيهقي (١٠/ ٣٠٧). قال الألباني في الإرواء (٦/ ١٦٧): «وهذا سند صحيح على خلاف في سماع عروة من أبيه الزبير».
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٤٤/ ١٦٢٩٤).
(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٤٤/ ١٦٢٩١)، وابن أبي شيبة (١٧/ ٣٨٢/ ٣٣٧٠٤).
(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٤٦/ ١٦٢٩٩). ولكن قال فيه: «الولاء لأهل أمهم أبدًا، غير أن الأب يجر الولاء ما كان حيًّا». وابن أبي شيبة (١٧/ ٣٨١/ ٣٣٧٠١). وقال فيه: «ما ولدت وهو مملوك فالولاء لموالي الأم، وما ولدت وهو حر فالولاء لموالي الأب».
(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٤٤/ ١٦٢٩٤).
(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٤٤/ ١٦٢٩٤).
(٨) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٤٤/ ١٦٢٩٣).

الزهري، قال: لا يتحوَّلُ ولاؤُهم إلى موالي أبيهم[١]. قال معمر: وبلغني عن ميمون بن مهران، وعمر بن عبد العزيز مثل ذلك. وحدثني ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد مثل ذلك[٢].

وقال مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، كلُّهم وأصحابُهم يقولون: إنَّ العبد إذا أُعتِق جرَّ ولاء ولدِه إلى مواليه، وانتقل ولاؤُهم عن أُمِّهم، وعن مَوَاليها.

ورُوِيَ ذلك عن عمر بن الخطاب[٣] وعثمان بن عفان[٤]، وعلي بن أبي طالب[٥]، وعبد الله بن مسعود[٦]، وزيد بن ثابت[٧]، والزبير بن العوام[٨].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٤٤/ ١٦٢٩٢) من طريق معمر، به. لكن فيه: أمهم، بدل: أبيهم.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٤٤/ ١٦٢٩٣) من طريق معمر، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٤٠/ ١٦٢٧٦ ـ ١٦٢٧٧)، وابن أبي شيبة (١٧/ ٣٧٩/ ٣٣٦٨٥)، والدارمي (٢/ ٤٠٠)، وابن المنذر في الأوسط (٧/ ٥٥٣/ ٦٩٧٠)، والبيهقي (١٠/ ٣٠٦).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧/ ٣٧٩/ ٣٣٦٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (٧/ ٥٥٣/ ٦٩٧٠).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٤١/ ١٦٢٨٠)، وابن أبي شيبة (١٧/ ٣٧٩/ ٣٣٦٨٧)، والدارمي (٢/ ٣٩٩)، وابن المنذر في الأوسط (٧/ ٥٥٣/ ٦٩٧٠)، والبيهقي (١٠/ ٣٠٧).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٤٠ ـ ٤١/ ١٦٢٧٩)، وابن أبي شيبة (١٧/ ٣٨٠/ ٣٣٦٩٢)، وابن المنذر في الأوسط (٧/ ٥٥٢/ ٦٩٦٧)، والبيهقي (١٠/ ٣٠٧).

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٤٠/ ١٦٢٧٩)، وابن أبي شيبة (١٧/ ٣٧٩/ ٣٣٦٨٦)، والدارمي (٢/ ٣٩٩)، وابن المنذر في الأوسط (٧/ ٥٥٢/ ٦٩٦٩).

(٨) تقدم تخريجه قريبًا.

وبه قال سعيد بن المسيب(١)، والحسن البصري(٢)، ومحمد بن سيرين(٣)، وإبراهيم النخعي(٤)، وعمر بن عبد العزيز(٥). وقضى به مروان عن رأي أهل المدينة(٦). وما نظَّر به مالك من ولد الملاعَنة، فتنظيرٌ صحيحٌ، وقياسٌ حسنٌ.

وأما قول مالك: إنَّ الجدَّ أبَا العبد يَجُرُّ ولاء ولد ابنه الأحرار من امرأة حرة، ويرثهم ما دام أبوهم عبدًا، فإن أُعتِقَ أبوهم رجع الولاء إلى مواليه. على حسب ما ذكره من ذلك في هذا الباب. وقوله: إنه الأمر المجتمَعُ عليه عندهم، فهو مذهب الشافعي عند بعض أصحابه. ورُوِيَ ذلك عن الشعبي.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، والثوريُّ: لا يَجُرُّ الجدُّ الولاء، قالوا في ولد العبد من امرأة حرة: إذا كان للعبد جدٌّ حرٌّ، لم يَجُرَّ الولاء. وحُجَّتُهم أنَّ ولدَ العبد لا يكون مسلمًا بإسلام جدِّه، وأن أباه لو لَاعَنَ أمَّه لم يستلحِقْه الجدُّ، فكذلك لا يلحق به ولاؤُه. قالوا: ومعلومٌ أن نَسَبَهُ إلى الجدِّ إنما هو بأبيه، فكذلك ينبغي أن يكون ولاؤُه بأبيه، فإذا لم يَثْبُتْ ولاؤُه من جهة الأب، لم يثبُتْ من جهة الجدِّ.

قال مالك في الأمة تُعْتَقُ وهي حاملٌ، وزوجها مملوك، ثم يُعتَقُ زوجها قبل أن تضع حملها، أو بعد ما تضع: إن ولاء ما كان في بطنها للذي أعتق أمَّه؛ لأن ذلك الولد قد كان أصابه الرِّقُّ قبل أن تُعتَقَ أمّه، وليس هو بمنزلة

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧/ ٣٨١/ ٣٣٦٩٩).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٤٢/ ١٦٢٨٥)، وابن أبي شيبة (١٧/ ٣٨١/ ٣٣٦٩٨).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٤٢/ ١٦٢٨٥)، وابن أبي شيبة (١٧/ ٣٨١/ ٣٣٦٩٧).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٤٣/ ١٦٢٨٧).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٤٣/ ١٦٢٨٩)، وابن أبي شيبة (١٧/ ٣٨١/ ٣٣٦٩٦).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٤٣/ ١٦٢٨٨).

الذي تحمل به أمُّه بعد العَتاقَة؛ لأن الذي تحمل به أمُّه بعد العَتاقَة إذا أُعتِقَ أبوه، جرَّ ولاءه.

قال أبو عمر: على هذا مذهب الكوفي، والشافعي، وأكثر أهل العلم، ولم يختلفوا أنه لو قال لأمته الحامل: ما ولدت فهو حرٌّ. أنه تلحقُه الحرية إذا ولَدتْه، ويلزمُه فيه قولُه، وكذلك إذا أعتَقها حاملًا، فولدُها كعضوٍ منها؛ فلذلك يلحق العتقُ ما في بطنها، فكيف يَجرُّ العبدُ إذا أُعتق ولاءَ من قد ثبَت عليه الولاء لمعتِقِه؟

قال مالك في العبد يستأذنُ سيِّدَه أن يُعتِقَ عبدًا له، فيأذَنُ له سيدُه: إن ولاءَ العبد المعتَقِ لسيد العبد، لا يرجِع ولاؤُه لسيده الذي أعتقه وإن عتَق.

قال أبو عمر: يتفق في هذه المسألة من قال: إن العبد يملك. ومن قال: إن العبد لا يملك شيئًا، وعتقُ العبد بإذن سيده عند من لا يملك عنده العبد شيئًا، كعتق الوكيل بإذن الموكِّل، وهو في معنى من وكَّلَ رجلًا على نكاحه أو طلاقه. ومن قال: إن العبد يملك. لا يُجيزُ له التصرُّفَ في ما بيده إلا بإذنه، فإذا أذِن له فيه، كان كما وصَفنا، وبالله توفيقنا.

باب منه

[٨] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، أنه أخبره، أن العاصي بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثةً؛ اثنان لأمٍّ، ورجلٌ لعَلَّةٍ[1]، فهلك أحد اللذين لأمٍّ وترك مالًا وموالي، فورثه أخوه لأبيه وأمِّه، مالَه وولاءَ مواليه، ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي، وترك ابنه وأخاه لأبيه، فقال ابنه: قد أحرزتُ ما كان أبي أحرز من المال وولاءِ الموالي. وقال أخوه: ليس كذلك، إنما أحرزتَ المال، وأمَّا ولاءُ الموالي فلا، أرأيتَ لو هلك أخي اليوم، ألستُ أرثُه أنا؟ فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقضى لأخيه بولاءِ الموالي[2].

مالك؛ أنه بلغه أن سعيد بن المسيّب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثةً، وترك مواليَ أعتقَهم هو عتاقة، ثم إن الرَّجلَين من بنيه هلكا وتركا أولادًا. فقال سعيد بن المسيّب: يرثُ المواليَ، الباقي من الثلاثة، فإذا هلك هو، فولدُه وولدُ أخويه في الموالي شَرَعٌ[3] سواءٌ[4].

---

(١) قوله: رجل لعَلَّة. قال الزرقاني في شرح الموطأ (٤/ ١٦٦): «رجل لعَلَّة: بفتح العين واللام الثقيلة، أي امرأة أخرى، والجمع علَّات، إذا كان الأب واحدًا والأمهات شتى».

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٤/ ١٦٥)، والبيهقي (١٠/ ٣٠٣) من طريق مالك، به.

(٣) قوله: شَرَعٌ. قال الزرقاني في شرح الموطأ (٤/ ١٦٨): «بفتح المعجمة والراء، وتسكن للتخفيف، وعين مهملة، أي: سواء، فهو عطف بيان».

(٤) أخرجه: البيهقي (١٠/ ٣٠٤) من طريق مالك، به.

قال أبو عمر: هذا المعنى هو الذي يُسمِّيه العلماء الولاء للكُبْرِ. وهو مذهب عمر بن الخطاب[(١)]، وعثمان بن عفان[(٢)]، وعلي بن أبي طالب[(٣)]، وابن مسعود[(٤)]، وزيد بن ثابت[(٥)] رضي الله عنهم. وبه قال سعيد بن المسيب[(٦)]، وطاوس[(٧)]، وعطاء[(٨)]، وابن شهاب، وابن سيرين[(٩)]، وقتادة، وأبو الزناد، وربيعة، وسائر أهل المدينة[(١٠)]. وإليه ذهب مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، كل هؤلاء يقول: إنَّ الولاء للكُبْرِ. ومعناه أنَّه يستحِقُّه الأقرب إلى المعتِقِ أبدًا في حين موت المولى، على ما تقدَّم من قضاء عثمان، وقول

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٣٠/ ١٦٢٣٨)، وسعيد بن منصور (١/ ٩٣/ ٢٦٧)، وابن أبي شيبة (١٧/ ٣٨٤/ ٣٣٧١٣)، والدارمي (٢/ ٣٧٥)، وابن المنذر في الأوسط (٧/ ٥٤٤/ ٦٩٥٨)، والبيهقي (١٠/ ٣٠٣).

(٢) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٧/ ٥٤٤/ ٦٩٥٨)، والبيهقي (١٠/ ٣٠٣).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٣٠/ ١٦٢٣٨)، وسعيد بن منصور (١/ ٩٣/ ٢٦٧)، وابن أبي شيبة (١٧/ ٣٨٤/ ٣٣٧١٢)، والدارمي (٢/ ٣٧٥)، وابن المنذر في الأوسط (٧/ ٥٤٤/ ٦٩٥٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٠٣).

(٤) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٩٣/ ٢٦٧)، وابن أبي شيبة (١٧/ ٣٨٤/ ٣٣٧١٢)، والدارمي (٢/ ٣٧٦)، والبيهقي (١٠/ ٣٠٣).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٣٠/ ١٦٢٣٨)، وسعيد بن منصور (١/ ٩٣/ ٢٦٧)، وابن أبي شيبة (١٧/ ٣٨٤/ ٣٣٧١٢ ـ ٣٣٧١٣)، والدارمي (٢/ ٣٧٦)، وابن المنذر في الأوسط (٧/ ٥٤٤/ ٦٩٥٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٠٣).

(٦) أخرجه: البيهقي (١٠/ ٣٠٤).

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٣٢/ ١٦٢٤٤)، وابن أبي شيبة (١٧/ ٣٨٥/ ٣٣٧١٨)، والدارمي (٢/ ٣٧٦).

(٨) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٣٢/ ١٦٢٤٣)، والدارمي (٢/ ٣٧٦).

(٩) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧/ ٣٨٥/ ٣٣٧٢٠).

(١٠) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧/ ٣٨٥/ ٣٣٧٢٢).

سعيد بن المسيب في هذا الباب. قال أحمد بن حنبل: على هذا جمهور الناس.

ورُوِيَ عن الزبير أنه كان يقول: إنَّ الولاء يُورَّثُ كما يورَّثُ المال، وأن من أحرز من المال شيئًا أحرز مثله من ولاء الموالي إلا النساء[١]. وبه قال شريح[٢]، وطائفة من أهل البصرة، قد ذكرنا بعضهم عند ذكر حديث ربيعة في باب الخيار من كتاب الطلاق[٣].

واختلفوا في السيد المعتِقِ إذا ترك أباه وابنه، ثم مات المولى المعتَقُ؛ فقال إبراهيم النخعي[٤]، والأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف القاضي: لأبيه سُدُسُ الولاء، وما بقي فلابنه، فإنهما في القرب من الميت سواء، فهما فيه كهما في مال الميت.

وقال عطاء، والزهري، والحسن، والشعبي، والحكم، وحماد: الميراث الذي يُخلِّفُه المعتِقُ كلُّه للابن دون الأب؛ لأنَّ الابن أقربُ العصبات[٥]. وبه قال مالك، والثوري، وقتادة، والزهري، وأبو حنيفة، والشافعي، ومحمد بن الحسن. وهاتان المسألتان أصلٌ في بابهما.

---

(١) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٧/ ٥٣٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٠٥).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٣٤/ ١٦٢٥١)، وسعيد بن منصور (١/ ٩٣/ ٢٦٨)، وابن أبي شيبة (١٧/ ٣٨٤/ ٣٣٧١٤).

(٣) تقدم في (ص ٢٢٤) من هذا المجلد.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٣٥/ ١٦٢٥٧)، وسعيد بن منصور (١/ ٩١/ ٢٦١)، وابن أبي شيبة (١٧/ ٣٧٦/ ٣٣٦٦٧)، والدارمي (٢/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٣٥/ ١٦٢٥٦ ـ ١٦٢٥٨)، وسعيد بن منصور (١/ ٩٢/ ٢٦٢، ٢٦٣)، وابن أبي شيبة (١٧/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧/ ٣٣٦٦٨ ـ ٣٣٦٧٥)، والدارمي (٢/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣).

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم؛ أنه أخبره أبوه، أنه كان جالسًا عند أبان بن عثمان، فاختصم إليه نفرٌ من جهينة ونفرٌ من بني الحارث بن الخزرج، وكانت امرأةٌ من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج، يُقال له: إبراهيم بن كليب. فماتت المرأةُ وتركت مالًا ومواليَ، فورثها ابنها وزوجها، ثم مات ابنُها، فقال ورثتُه: لنا ولاء الموالي، قد كان ابنُها أحرزه. فقال الجهنيُّون: ليس كذلك، إنَّما هم موالي صاحبتِنا، فإذا مات ولدُها فلنا ولاؤُهم، ونحن نرِثُهم. فقضى أبانُ بن عثمان للجُهنيِّين بولاء الموالي[1].

قال أبو عمر: هذا أيضًا من باب الولاء للكُبْرِ. وقد اختلف أهل العلم في المرأة تُعتِقُ عبدًا لها، ثم تموت، وتخلِّفُ ولدًا ذكورًا وإناثًا وعصبة لها، ثم يموت مولاها الذي أعتقَته؛ فقالت طائفة من أهل العلم: مال المولى المتوفَّى لعصبتها دون ولدها؛ لأنهم الذين يعْقِلون عنها وعن مواليها، فكما يعْقِلون عنها فكذلك يرِثُون مَوَالِيَها. واحتجُّوا بما رُوِيَ عن علي ﷺ حين خاصم الزبير في موالي صفيةَ أمِّه. ورأى عليٌّ أنه أحقُّ بولائهم من الزبير؛ لأنه عصبتُها، والزبير ابنُها. وخالف في ذلك عليًّا عمرُ، فقضى بولاء موالي صفية بنت عبد المطَّلب لابنها الزبير ﷺ أجمعين، وقضى بالعَقْلِ على عَصَبتِها.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، أن عليًّا، والزبير اختصما في موالي صفية، فقضى عمرُ بالعَقْل على عليٍّ، والميراثِ للزُّبير[2].

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٤/ ١٦٥)، والبيهقي (١٠/ ٣٠٣) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٣٥/ ١٦٢٥٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٩٤/ ٢٧٤)، وابن أبي شيبة (١٧/ ٣٨٢/ ٣٣٧٠٧) من طريق سفيان، به. وأخرجه: أبو يوسف في الآثار (رقم ٧٧٥) من طريق حماد، به.

وقال بقول عمر في ذلك؛ الشعبي[١]، والزهري[٢]، وقتادة[٣]. وإليه ذهب مالك، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد، وإسحاق.

ثم اختلفوا في ولد المرأة إذا ماتوا وانقرضوا، هل يرِثُ ذلك عنهم عَصَبتُهم، أو ينصرف الولاء إلى عصبة المرأة؛ فكان مالك وسفيان يقولان بمثل ما قضى به أبانُ بن عثمان في قصة الجُهَنِيَّةِ لعَصَبَتِها الجُهَنِيِّين. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وبه قال أحمد وإسحاق. وقال آخرون: الولاء قد وجب لابن المرأة، فلا يعودُ إلى عصبتها أبدًا، ويرِثُه عن الابن بَنُوه، ثم عصبتُه دون عَصَبةِ المرأة؛ لأنَّ الولاء قد أحرزه الابن ووجب له، فلا ينتقل عنه إلَّا إلى من يرثه من ولدٍ وعصبة. رُوِيَ هذا عن ابن مسعود، وقالت به طائفة. ورَوَوا فيه حديثًا عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أحرز الولدُ أو الوالِدُ، فهو لعصبته من كان»[٤].

ورُوِيَ عن عليٍّ ﵁ مثلُ ذلك أيضًا[٥].

وقد رُوِيَ عن الشعبي قولٌ رابعٌ في المرأة تموت، وتترك موالي؛ أنَّ

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٣٥/ ١٦٢٥٦)، وابن أبي شيبة (١٧/ ٣٧٤/ ٣٣٦٦٠).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٣٤/ ١٦٢٥٣).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٣٤/ ١٦٢٥٤)، وابن أبي شيبة (١٧/ ٣٧٣/ ٣٣٦٥٧).

(٤) أخرجه من حديث عمر ﵁: أحمد (١/ ٢٧)، وأبو داود (٣/ ٣٣٢/ ٢٩١٧)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٧٥/ ٦٣٤٨)، وابن ماجه (٢/ ٩١٢/ ٢٧٣٢). قال الألباني في الصحيحة (٢٢١٣): «وهذا إسناد حسن».

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٣/ ١٦١٤١)، وابن أبي شيبة (١٧/ ٣٨٤/ ٣٣٧١٦)، والبيهقي (١٠/ ٣٠٤).

الميراث منهم لولدها، والعقلَ عليهم. وبه كان يقضي ابن أبي ليلى[١].

قال أبو عمر: هذا شذوذ في إيجابه العقل على الابن وولده وعصبته، والجمهور على أنَّ العَقْلَ على عَصَبتِها، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٣٥/ ١٦٢٥٦).

باب ما جاء في السائبة

[٩] مالك، أنه سأل ابن شهاب عن السائبة، فقال: يُوالي من شاء، فإن مات ولم يُوالِ أحدًا، فميراثه للمسلمين، وعقلُه عليهم[١].

قال مالك: إن أحسنَ ما سمعتُ في السائبة أنه لا يوالي أحدًا، وأن ميراثَه للمسلمين وعقلَه عليهم.

قال أبو عمر: قوله: أحسنُ ما سمعتُ. يَدُلُّ على أنه سمع في ميراث السائبة غيرَ ما استحسنه وذهب إليه. والذي ذهب إليه في السائبة قد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، إلا أن ما رُوِيَ عن عمر بن الخطاب ليس بالبَيِّنِ؛ لأنه إنَّما رُوِيَ عنه: السائبة ليومها[٢]. فمن ذهب مذهب مالك قال: أي لا تعودُ في شيءٍ منها. وأما عمر بن عبد العزيز، فقال: ميراثُه للمسلمين وعقْلُه عليهم[٣]. وكان ابن شهاب ويحيى بن سعيد، وطائفةٌ، يَرَون للسائبة أن يُوَالِيَ من شاء، فإن والى أحدًا كان ميراثُه له وعقله عليه، وإن لم يُوال أحدًا كان ميراثُه وعقلُه على جماعة المسلمين[٤]. وبه قال الأوزاعي والليث. وكان ابن مسعود يقول: السائبة يضع ماله حيث ما

---

(١) أخرجه بنحوه: عبد الرزاق (٩/ ٢٧/ ١٦٢٢٨) من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب.
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٢٧/ ١٦٢٢٩)، وابن أبي شيبة (١١/ ٥٠٤/ ٢٢٣٠٠) (١٧/ ٣٥٥/ ٣٣٥٦٤)، والدارمي (٢/ ٣٩١)، والبيهقي (١٠/ ٣٠١).
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٢٧/ ١٦٢٢٧).
(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٢٧/ ١٦٢٢٧).

شاء. رواه الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود[١].

وكان الشعبي وإبراهيم يقولان: لا بأس ببيع ولاء السائبة وهبته[٢]. وقد كره ابن عمر أن يأْخُذَ مال مولًى أعتقه سائبةً، وأمر به فاشتُرِي به رقابٌ فأعتَقها[٣]. والنظر يشهد أنه لو لم ير المال له ما فعل ذلك فيه.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود: ولاء السائبة لمعتِقِهِ، لا لأحد غيرِه، وليس له أن يُواليَ أحدًا. وحُجَّتُهم قوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتَق»[٤]. ونهيه ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته[٥]. وقال ﷺ: «الولاء كالنسب، لا يُباع، ولا يُوهَب»[٦].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧/ ٣٥٥/ ٣٣٥٦٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٤٠٣)، والدارمي (٢/ ٣٩١)، والبيهقي (١٠/ ٣٠٢) من طريق سلمة بن كهيل، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٣٧٧/ ٢١٧٠٠)، والدارمي (٢/ ٣٩٢).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٢٨/ ١٦٢٣٠ ـ ١٦٢٣١)، وابن أبي شيبة (١٧/ ٣٥٥/ ٣٣٥٦٥)، والبيهقي (١٠/ ٣٠١ ـ ٣٠٢).

(٤) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها: أحمد (٦/ ٤٥ ـ ٤٦)، والبخاري (٩/ ١٧٢/ ٥٠٩٧)، ومسلم (٢/ ١١٤٣/ ١٥٠٤ [١١])، وأبو داود (٤/ ٢٤٥/ ٣٩٢٩)، والترمذي (٤/ ٤٣٦/ ٢١٢٤)، والنسائي (٦/ ٤٧٤/ ٣٤٤٧ ـ ٣٤٤٨)، وابن ماجه (١/ ٦٧١/ ٢٠٧٦).

(٥) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أحمد (٢/ ٩)، والبخاري (٥/ ٢٠٩/ ٢٥٣٥)، ومسلم (٢/ ١١٤٥/ ١٥٠٦)، وأبو داود (٣/ ٣٣٤/ ٢٩١٩)، والترمذي (٣/ ٥٣٧/ ١٢٣٦)، والنسائي (٧/ ٣٥٢/ ٤٦٧١)، وابن ماجه (٢/ ٩١٨/ ٢٧٤٧).

(٦) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: الشافعي في المسند (٢/ ٧٢ ـ ٧٣/ ٢٣٧)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٨٨ ـ ١٨٩/ ١٣٤٠)، وابن حبان (١١/ ٣٢٦/ ٤٩٥٠)، والحاكم (٤/ ٣٤١)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٢).

وروى أبو قيس عبد الرحمن بن ثَرْوَان، عن هُزَيل بن شُرَحْبيل، قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود، فقال: إني أَعتقتُ غلامًا لي سائبةً، فمات وترك مالًا. فقال عبد الله: إنَّ أهل الإسلام لا يُسيِّبون، إنما كانت تُسيِّبُ الجاهلية، أنت وارِثُه ومولى نعمته[١].

وروى يحيى بن يحيى، عن ابن نافع[٢]، قال: لستُ آخُذُ بقول مالك فيمن أعتق سائبةً، وأقول: ولاؤُه له، ولا سائبة عندنا اليوم في الإسلام. وممن قال بهذا في ميراث السائبة: الحسن، وابن سيرين، والشعبي، والنخعيُّ، وراشد بن سعد، وضمرة بن حبيب.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٢٥/ ١٦٢٢٣) بهذا اللفظ. وأخرجه: البخاري (١٢/ ٤٦/ ٦٧٥٣) دون محل الشاهد، من طريق أبي قيس، به.

(٢) في الأصل عمر بن نافع، والصواب: عبد الله بن نافع الصائغ، فقيه المدينة.

باب ما جاء في ولاء العبد يكون عند اليهودي والنصراني فيسلم فيعتقه

[١٠] قال مالك: في اليهودي والنصراني يُسلِمُ عبدُ أحدِهما فيُعتِقُه قبل أن يُباعَ عليه: إن ولاء العبد المعتق للمسلمين، وإن أسلم اليهوديُّ أو النصرانيُّ بعد ذلك لم يرجع إليه الولاء أبدًا. قال: ولكن إذا أعتق اليهوديُّ أو النصرانيُّ عبدًا على دينهما، ثم أسلم المعتق قبل أن يُسلِم اليهوديُّ أو النصرانيُّ الذي أعتقه، ثم أسلم الذي أعتقه، رجع إليه الولاء؛ لأَنَّه قد كان ثبَت له الولاء يوم أعتقه.

قال مالك: وإن كان لليهودي أو النصراني ولدٌ مسلمٌ، ورِث مولى أبيه اليهوديِّ أو النصرانيِّ، إذا أسلم المولى المعتقُ، قبل أن يُسلمَ الذي أعتقَه، وإن كان المعتَقُ حين أُعتِقَ مسلمًا، لم يكن لولد النصرانيِّ أو اليهوديِّ المسلمين من ولاء العبد المسلم شيءٌ؛ لأَنَّه ليس لليهوديِّ ولا للنصرانيِّ ولاءٌ، فولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين.

قال أبو عمر: على ما قال مالك وذهب إليه في النصرانيِّ يُعْتِقُ عبدَه إذا أسلم قبل أن يُباعَ عليه؛ جماعة أصحابه.

وأما جمهور العلماء، فمذهبهم أن ولاء العبد المسلم إذا أعتَقه النصراني لسيده النصرانيِّ؛ لأنَّ الولاء نسبٌ من الأنساب، لا يُباعُ ولا يُوهَبُ، ولكنه ليس يرِثُه إن مات؛ لاختلاف الدِّينَيْن، كما لا يرث الأب ابنه، ولا الابن أباه،

لو أسلم أحدهما، والآخر كافرٌ، لقوله ﷺ: «لا يرِثُ المسلمُ الكافر، ولا الكافر المسلم»[(١)]. فإن أسلم الآخر بعد إسلام الأول منهما، وَرِثَه، فكذلك الولاء إذا أعتق كافرٌ مسلمًا، لم يرِثْه إلا أن يُسْلِمَ، فإن أسلم ورِثَه. هذا قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابِهما، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وبه أقول.

وقد أجمع المسلمون على أن عتق النصراني أو اليهودي لعبده المسلم صحيحٌ نافذٌ جائزٌ عليه.

وأجمعوا أنه إذا أسلم عبد الكافر، فبيع عليه أن ثمنَه يُدفَعُ إليه، فدلَّ على أنه على مِلكِه بيع، وعلى مِلكِه ثبَت العتق له، إلا أنه مِلكٌ غيرُ مُستقِرٍّ؛ لوجوب بيعه عليه، فذلك، والله أعلم، لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[(٢)]. يريد الاسترقاق والملْكَ، والعبوديةَ مِلْكًا مُستقرًّا؛ لأنه إذا فُطِن لملْكِه له بِيعَ عليه.

وقد اختلف العلماء في شراء الكافر العبد المسلم على قولين؛ أحدهما: أنَّ البيع مفسوخ. والثاني: أنَّ البيع صحيحٌ، ويُباعُ على المشتري. ويأتي في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى.

ولم يختلِفوا في الذِّمِّيِّ يُعتِقُ الذِّمِّيَّ، ثم يُسلِمُ أحدُهما قبل صاحبه، ثم يُسلِمُ الآخر، أنه يرِثُ السيدُ منهما مولاه الذي أنعم عليه بالعتق، فإن لم

---

(١) أخرجه من حديث أسامة بن زيد: أحمد (٥/ ٢٠٠)، والبخاري (١٢/ ٥٨/ ٦٧٦٤)، ومسلم (٣/ ١٢٣٣/ ١٦١٤) وأبو داود (٣/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧/ ٢٩٠٩)، والترمذي (٤/ ٤٢٣/ ٢١٠٧)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٨٠/ ٦٣٧٠).

(٢) النساء (١٤١).

يُسلِم المعْتِقُ وكان له ولدٌ مسلمٌ، ورِثه الابن المسلم، وعُدَّ أبوه كالميت في الميراث ما دام كافرًا، كما رسمه مالك رحمه الله. ولو أنَّ الحربيَّ يُعتِقُ عبده على دينه، ثم يخرُجان إلينا مسلمَيْنِ، فإنَّ مالكًا قال: هو مولاه يرِثُه. وهو قياس قول الشافعي، واستحسنه أبو يوسف.

وقال أبو حنيفة: إذا أعتق الحربيُّ عبدَه في دار الحرب، ثم خرجا إلينا مسلمَيْنِ، فللعبد أن يُواليَ من شاء، ولا يكونُ ولاؤُه للمُعْتِقِ. وقد قال ابن القاسم: إذا خرج العبد المعْتَقُ إلينا مسلمًا، ثم خرج سيدُه مسلمًا، عاد إليه الولاء. وقال أشهب: لا يعود إليه الولاء أبدًا؛ لأنَّه لما خرج مسلمًا قبل سيده، ثبت ولاؤه للمسلمين.

قال أبو عمر: رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه أعتق عبيدًا خرجوا إليه من الطائف مسلمين، ثم أسلم سادتُهم، فلم يرجِع إليهم ولاؤُهم[1]. وهؤلاء لم يكن واحدٌ منهم أُعتِق قبل الخروج، وإنما ملكوا أنفسَهم بخروجهم، كما كان يملِكُهم المسلمون لو سَبَوهم، وأخذوهم عَنْوَةً، فليس لهم في هذا الحديث حُجَّةٌ. والله أعلم، وهو المستعان.

---

(١) أخرجه من حديث ابن عباس: أحمد (١/ ٢٢٣)، وأبو يعلى (٤/ ٤٣٧/ ٢٥٦٤)، والطبراني (١١/ ٣٨٧/ ١٢٠٧٩)، والبيهقي (٩/ ٢٢٩).

ما جاء في العبد يكون بعضه حرًّا وبعضه مسترقًّا

[١١] قال مالك في العبد يكون بعضه حرًّا وبعضه مسترقًّا: إنه يُوقَفُ مالُه بيده، وليس له أن يُحدِث فيه شيئًا، ولكنه يأكل منه ويكتسي بالمعروف، فإذا هلك، فماله للذي بقي له فيه الرِّقُّ.

قال أبو عمر: يكون العبد نصفُه حرًّا ونصفه مملوكًا من وجوه شتَّى؛ منها: أن يكون بين شريكين وارثين، أو مُبتاعَيْنِ، أو بوجه يصِحُّ مِلكُهما له، أحدهما معسر والآخر موسر، فيُعتِقُ المعسِرُ حصتَه منه، فإذا كان كذلك كان على مذهب الحجازيين ما أعتق منه المعسِرُ حرًّا وسائرُه عبدًا، ويكون عند أبي حنيفة عبدًا أعتق سيِّدُه نصفَه، أو يكونُ عبدًا أُوصي بعتق نصفِه عند من لا يرى أن يُتِمَّ عليه العتق في ثُلُثِه، ووجوهٌ غير هذه.

وأما قوله: إنه يُوقَفُ ماله بيده، فإنه يريد نصف ما كان بيده من المال قبل وقوع عتقه، وما يكسِبُه في الأيام التي يعمل فيها لنفسه.

قال مالك: يصطلح هو ومالكُ نصفِه على الأيام. وقال غيره: يخدِمُ لنفسه، ويكسِبُ لها يومًا، ويكونُ لسيدِه خدمتُه يومًا، فما كسب في يوم الحرية فله، وعليه في ذلك اليوم مؤنتُه كلُّها، وفي يوم خدمته لسيِّدِه مؤنتُه على سيِّدِه. فهذه حاله عند جمهور العلماء، فإذا مات فقد اختلفوا في ميراثه؛ فقال بعض أهل العلم كما قال مالك: ميراثه لمن له فيه الرِّقُّ؛ لأنَّه

في شهادته وحدوده وطلاقه عندهم كالعبد. وهذا قول مالك، والزهري، وأحدُ قولَي الشافعي. وقال آخرون: ميراثُه بين سيِّدِ نصفِه، وبين من كان يرِثُه لو كان حرًّا كلُّه، نصفين. رُوِيَ هذا عن عطاء، وعمرو بن دينار، وطاوس، وإياس بن معاوية. وهو أحدُ قولَي الشافعي، وبه قال أحمد بن حنبل، غلَّبوا الحريةَ هنا لانقطاع الرِّقِّ بالموت.

وقالت طائفة منهم الشافعي: يُورَثُ المعتَقُ نصفُه ويرِثُ. وقد رُوِيَ عنه أنه لا يرِثُ، ولا يُورَثُ. وهو قول مالك، والكوفيِّين. وقال بعض التابعين: إن مات المعتَقُ بعضُه ورِثه كلَّه الذي أعتَق بعضَه.

ورُوِيَ عن الشعبي في حدِّه روايةٌ شاذَّةٌ، أنه يُحَدُّ خمسةً وسبعين سوطًا.

ما جاء في عتاقة الرجل يحيط به الدين أو الغلام الذي لم يحتلم ونحوهما

[١٢] قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا؛ أنه لا تجوز عَتاقُةُ رجلٍ وعليه دينٌ يحيط بماله، وأنه لا تجوز عتاقَةُ الغلام حتى يحتلم، أويبلُغَ مبلغَ المحتلِمِ، وأنه لا تجوز عَتاقَةُ المولى عليه في ماله، وإن بلغ الحُلُمَ حتى يَلِيَ مالَه.

قال أبو عمر: أما قوله في الذي عليه الدَّيْنُ المحيط بماله، أنه لا يجوز عتقُه، فعلى ذلك أكثر أهل المدينة. وبه قال الأوزاعي، والليث. وخالفهم فقهاء العراق؛ ابن شُبرُمَةَ، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة وأصحابه، فقالوا: عتقُ من عليه الدَّيْنُ وهِبَتُه وبيعُهُ وإقرارُهُ جائزٌ، كلُّ ذلك عليه؛ كان الدَّيْنُ محيطًا بماله أو لم يكن، حتى يُفَلِّسَهُ الحاكمُ ويحبِسَه ويُبطِلَ إقراره ويحجُرَ عليه، فإذا فعل القاضي ذلك لم يَجُزْ إقرارُه ولا عتقُه ولا هبتُه. وهو معنى ما ذكره المزنيُّ، عن الشافعي، واحتجَّ بالإجماع على أن له أن يطأ جاريتَه ويُحبِلَها، ولا يُرَدَّ شيءٌ أنفَقه من ماله فيما شاء حتى يضربَ الحاكم على يده ويحْجُرَ عليه.

وقال الثوري والحسن بن حيٍّ: إذا حبسه القاضي في الدَّيْنِ لم يكن محجورًا عليه حتى يُفَلِّسَه، فيقول: لا أُجِيزُ لك أمرًا.

وقال الطحاوي: الحبس لا يُوجِبُ الحَجْرَ. واحتجَّ بقول رسول الله ﷺ

للدائنين: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»[١]. فخالف أصحابه، ومال إلى قول الثوري وما كان مثلَه، وسنزيد هذه المسألةَ بيانًا في الأقضية إن شاء الله تعالى.

وأما قوله: لا تجوز عَتَاقَةُ الغلام حتى يحتلم أو يبلُغَ مبلغَ المحتلِمِ. فالاحتلام معلومٌ. وقوله: أو يبلُغَ مبلغ المحتلِمِ؛ فلأنَّ من الرجال من لا يحتلِمُ، ولكنَّه إذا بلغ سنًّا لا يبلُغُها إلَّا المحتلِمُ حُكِمَ له بحكم المحتلِم. وقد اختلف العلماء في حدِّ البُلُوغ لمن لا يحتلِم.

فقال مالك: الإنباتُ والاحتلامُ أو المحيض في الجارية، إلَّا أنَّه لا يُقامُ الحدُّ بالإنبات حتى يحتلم أو يبلُغَ من السِّنِّ ما يُعلَمُ أن مثلَه لا يبلغُه حتى يحتلِمَ، فيكون عليه الحدُّ. هذه رواية ابن القاسم، وهو تحصيل مذهبه.

وقال الشافعي: يُعتبَرُ في المجهولِ الولادةِ الإنباتُ، وفي المعلوم بلوغ خمسَ عشْرةَ سنةً. وهو قول ابن وهب وابن الماجشون. وبه قال الأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمدٌ، في الغلام والجارية جميعًا. وحجَّتُهم أن رسول الله ﷺ أمر بقتل من أنبت من بني قُريظة، واستَحيا من لم يُنبِتْ[٢]. وروى نافع، عن أسلم، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد ألا يضربوا الجزية إلا على من جَرَتْ عليه المواسِيَ[٣]. وقال عثمان في غلام سرَقَ: انظروا؛

---

(١) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري: أحمد (٣/ ٣٦)، ومسلم (٣/ ١١٩١/ ١٥٥٦ [١٨])، وأبو داود (٣/ ٧٤٥ ـ ٧٤٦/ ٣٤٦٩)، والترمذي (٣/ ٣٥/ ٦٥٥)، والنسائي (٧/ ٣٥٨/ ٤٦٩٢)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٩/ ٢٣٥٦).

(٢) أخرجه من حديث عطية القرظي: أحمد (٤/ ٣٨٣)، وأبو داود (٤/ ٥٦١/ ٤٤٠٤)، والترمذي (٤/ ١٤٥/ ١٥٨٤)، والنسائي (٦/ ٤٦٧/ ٣٤٣٠)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٩/ ٢٥٤١). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١٠/ ٣٢٩/ ١٩٢٦٧)، والبيهقي (٩/ ١٩٥، ١٩٨) من طريق =

فإن كان اخضَرَّ مِئزَرُه فاقطَعوه[1].

وقال أبو حنيفة: إذا بلغت الجارية سبع عشْرَةَ سنة فهي بالغٌ وإن لم تحِضْ، وفي الغلام تسعَ عشْرةَ سنةً وإن لم يحتلم قبل ذلك.

وقال الثوري: في الغلام ثمانيَ عشْرَةَ سنةً، وفي الجارية إذا وَلَد مثلُها.

قال أبو عمر: لا أعلم خلافًا أن الغلام ما لم يحتلم لا يجوز عِتْقُه إذا كان ذلك في صِحَّتِه ولم تكن وصيةٌ منه، وكذلك المحجورُ المُوَلَّى عليه، لا يجوز عتقُه لشيءٍ من مماليكه ورقيقِه عندَهم، إلَّا أنَّ مالكًا وأكثرَ أصحابِه أجازوا عتقَه لأُمِّ ولده. والله الموفِّقُ.

= نافع، به.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٣٨/ ١٣٣٩٨)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٣٥٠/ ٣٠٠١٨)، والبيهقي (٦/ ٥٨).

ما جاء في عتق من له عبيد وإرجاع ذلك إلى الثلث عند الموت

[١٣] مالك، عن يحيى بن سعيد، وعن غير واحد، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، وعن محمد بن سيرين، أن رجلًا في زمان رسول الله ﷺ أعتقَ عبيدًا له ستةً عند موته، فأسهم رسول الله ﷺ بينَهم، فأعتَق ثُلُثَ تلك العبيد[1].

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن يحيى بن سعيد وغير واحد، وتابعه طائفة من رواة «الموطأ»، وروَتْهُ أيضًا جماعةٌ عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن غير واحد، عن الحسن وابن سيرين مثلَه مرسلًا.

وقال مالك: بلغني أنه لم يكن للرجل مالٌ غيرُهم.

وهذا الحديث يتصل من حديث الحسن، وابن سيرين، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ، وهو حديث ثابت صحيح.

رواه عن الحسن جماعة؛ منهم قتادة، وسماك بن حرب، وأشعث بن عبد الملك، ويونس بن عبيد، ومبارك بن فَضَالة، وخالد الحذَّاء، ويتصل أيضًا من حديث أبي هريرة من رواية ابن سيرين، وغيره.

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل بن

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ١٢٢/ ٤١٠) عن ابن سيرين.

العباس، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن وابن سيرين، عن عمران بن حصين، أن رجلًا أعتق ستةَ أَعْبُدٍ في مرضه، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة[١].

سقط من هذا الحديث ومن حديث مالك قوله فيه: ليس له مال غيرُهم، وهو لفظٌ محفوظٌ في هذا الحديث عند الجميع، والأصول كلُّها تشهد بأن الأمر الموجِبَ للقرعة بينهم، أنه لم يكن له مالٌ غيرُهم.

وحدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين البغدادي بمكة، قال: حدثنا عبد الله بن صالح البخاري، قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين، وعن قتادة، وحميد، وسماك، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رجلًا أعتق ستةَ مملوكين له عند موته، وليس له مالٌ غيرُهم، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم، فأعتق اثنين، وردَّ أربعةً في الرِّقِّ[٢].

قال حماد بن سلمة: وحدثنا عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مثلَه[٣].

---

(١) أخرجه: الطبراني (١٨/ ١٦٣/ ٣٦١) من طريق وكيع، به.

(٢) أخرجه: ابن حبان (١١/ ٤٦٥/ ٥٠٧٥)، والبيهقي (١٠/ ٢٨٦) من طريق عبد الأعلى بن حماد، به. وأخرجه: الطبراني (١٨/ ١٤٣/ ٣٠٢) من طريق عبد الأعلى بن حماد، عن حماد بن سلمة، عن قتادة بن دعامة وحميد وسماك، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٤٤٥)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٨٧/ ٤٩٧٧)، وابن حبان (١١/ ٤٦٥/ ٥٠٧٥) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب وقتادة وحميد وسماك، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٤٥)، وابن المنذر في الأوسط (٧/ ٧٦/ ٦٦١٤)، وابن حبان (١١/ ٤٦٥/ ٥٠٧٥)، والدارقطني (٤/ ٢٣٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٨٦) من طريق حماد بن =

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حَبابة ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا مبارك بن فَضَالة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رجلًا أعتق ستةَ مملوكين له عند موته، لم يكن له مالٌ غيرُهم، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأقرعَ بينهم، فأعتقَ اثنين وأرقَّ أربعةً(١).

قال أبو عمر: قال يحيى القطان: مباركٌ أحبُّ إليَّ في الحسن من الربيع بن صبيح.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قالا: حدثنا مُسدَّد، قال: حدثنا حماد، عن يحيى بن عتيق وأيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين، أنَّ رجلًا أعتق ستةَ أعبُدٍ له عند موته، ولم يكن له مالٌ غيرُهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعةً(٢). قال يحيى: وقال محمد: لو لم يبلُغْنِي عن النبي ﷺ لكان رأيي.

أخبرنا محمد بن خليفة، قال: أخبرنا محمد بن الحسين، قال: أخبرنا عبد الله بن أبي داود، قال: حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا يزيد بن زُريعٍ،

= سلمة، به.

(١) أخرجه: البغوي في الجعديات (رقم ٣١٧٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٤٤٠)، والطبراني (١٨/ ١٧٣/ ٣٩٣) من طريق مبارك بن فضالة، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٤/ ٢٧٠/ ٣٩٦١) بهذا الإسناد. وأخرجه: الطبراني في الأوسط (٩/ ٢٥٧/ ٨٥٥٩)، والبيهقي (١٠/ ٢٨٥) من طريق مسدد، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٤٣٨) من طريق حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق وحده، به.

قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين، أن رجلًا كان له ستةُ أعبدٍ لم يكن له مالٌ غيرُهم، فأعتَقهم عند موته، فرُفِعَ ذلك إلى النبي ﷺ فجزَّأهم ثلاثةَ أجزاء، فأعتَق اثنين وأرقَّ أربعةً[1].

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا الأشعث، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أنَّ رجلًا أعتَقَ ستةَ مملوكين، لم يكن له مالٌ غيرُهم عند موته، فأقرع النبي ﷺ بينَهم، فأعتق اثنين وأرقَّ، أو أبقى، أربعةً[2].

وأخبرنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا قاسم بن زكرياء المطرِّز، قال: حدثنا أحمد بن سفيان وأبو بكر بن زنجُويَه، قال: حدثنا الفريابي، عن سفيان، عن سماك وخالد، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رجلًا من الأنصار أعتق ستة أعبدٍ غِلْمَةٍ عند الموت، فأقرع النبي ﷺ بينَهم، فأعتق ثُلُثَهم، وقال: «لو علمنا ما صلَّينا عليه، أو ما دُفِنَ في مقابرنا»[3].

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا علي بن المديني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أنَّ رجلًا

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٢٨٨/ ١٦٦٨ [٥٧])، والبيهقي (١٠/ ٢٨٥) من طريق يزيد بن زريع، به.

(٢) أخرجه: الطبراني (١٨/ ١٦٠/ ٣٥١) من طريق الأشعث، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٣٩)، والطبراني (١٨/ ١٥٦/ ٣٤٢) من طريق سفيان الثوري، عن خالد الحذاء وحده، به. وأخرجه: الطبراني (١٨/ ١٧٦/ ٤٠٣) من طريق سفيان، عن سماك وحده، به.

مات وأعتَقَ ستَّةَ مملوكين ليس له مالٌ غيرُهم، فأقرَعَ النبي ﷺ بينَهم، فأعتَق اثنين وأرقَّ أربعةً، وقال: «لو أدرَكْتُه ما صلَّيتُ عليه».

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، عن عمران بن حصين، أن رجلًا أعتق عند موته ستة رَجْلَةٍ، فجاء ورثتُه من الأعراب، فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع، فقال: «أوَ فَعَلَ ذلك؟» قالوا: نعم، قال: «لو علِمْنا إن شاء الله، ما صلَّينا عليه». فأقرع بينَهم، فأعتَق منهم اثنين، وردَّ أربعةً في الرِّقِّ[١].

وحدثنا سعيد وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زُريع، قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عمرانَ بن حصين، أنَّ رجلًا كان له ستةُ أَعبُدٍ، فأعتقهم عند موته، لم يكن له مالٌ غيرُهم، فرُفِعَ ذلك إلى رسول الله ﷺ، فكرِه ذلك، ثم جزَّأهم ثلاثةَ أجزاء، فأقرَع بينهم رسول الله ﷺ فأعتق اثنين وأرقَّ أربعةً[٢].

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب، عن محمد، أنَّ عمران بن حصين

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٤٦)، والبزار (٩/ ٢٤/ ٣٥٣٠)، والطبراني (١٨/ ١٧٦/ ٤٠٥) من طريق أبي عوانة، به.

(٢) أخرجه: ابن حبان (١٠/ ١٥٩/ ٤٣٢٠)، والطبراني (١٨/ ١٥٣/ ٣٣٤) من طريق مسدد، به. وأخرجه: البزار (٩/ ٢٤/ ٣٥٢٨)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٨٧/ ٤٩٧٦) من طريق يزيد بن زريع، به.

كان يحدِّثُ، أنَّ رجلًا من الأنصار أعتَقَ سِتَّةَ أعبُدٍ له عند موته، لم يكن له مالٌ غيرُهم؛ فبلغ ذلك النبي ﷺ فدعا بهم فجزَّأهم، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وردَّ أربعةً في الرِّقِّ.

فهذه رواية الحسن وابن سيرين لهذا الحديث، وقد رواه أبو المهلَّب، عن عمران بن حصين، وهو حديث بصريٌّ، انفرد به أهل البصرة.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو دواد، وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قالا: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلَّب، عن عمران بن حصين، أنَّ رجلًا أعتق ستَّةَ أعبُدٍ له عند موته، لم يكن له مالٌ غيرُهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال للرجل قولًا شديدًا، ثم دعاهم فجزَّأهم ثلاثة أجزاءٍ، فأقرَعَ بينَهم، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعةً[1].

ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ، حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، أن رجلًا كان له سِتَّةُ أعبُدٍ، فأعتقهم عند موته، فأقرع النبي ﷺ بينَهم، فأعتق منهم اثنين وأرقَّ أربعةً[2].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ٢٦٦ ـ ٢٦٩/ ٣٩٥٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٣/ ١٢٨٨/ ١٦٦٨ [٥٧])، والترمذي (٣/ ٦٣٧/ ١٣٦٤)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٨٧/ ٤٩٧٤) من طريق حماد بن زيد، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٠/ ٢١٥/ ٣٨٨٣٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي في =

ورواه بشر بن المفضل، عن عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ذكره إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا بشر بن المفضل.

قال إسماعيل: وحدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: أخبرنا إسماعيل بن أمية، أنه سمع مكحولًا يُحدِّثُ عن سعيد بن المسيب، أنَّ امرأةً أعتَقت ستَّةَ مملوكين على عهد رسول الله ﷺ ليس لها مالٌ غيرُهم، فأقرَع النبي ﷺ بينهم، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعةً.

قال: وحدثنا علي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني قيس بن سعد، أنه سمع مكحولًا يقول: سمعتُ سعيد بن المسيب يقول: أعتَقتِ امرأةٌ أو رجلٌ ستَّةَ أعبُدٍ لها عند الموت لم يكن لها مالٌ غيرهم. فذكر الحديث[1].

قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني سليمان بن موسى، قال: سمعت مكحولًا يقول: أعتَقَتِ امرأةٌ من الأنصار تُوفِّيت أعبدًا لها ستةً، لم يكن لها مالٌ غيرُهم، فلما بلغ النبي ﷺ غضب وقال في ذلك قولًا شديدًا، ثم دعا بستة قداح فأقرع بينهم، فأعتق اثنين. قال سليمان بن موسى: كنتُ أُراجع مكحولًا فأقول: إن كان ثمن عبدٍ ألف دينار أصابته القرعة فذهب المال، فقال: قِفْ على أمر رسول الله ﷺ. قال ابن جريج: قلتُ لسليمان: الأمرُ

= الكبرى (٣/ ١٨٨/ ٤٩٧٩) من طريق عبيد الله بن موسى، به.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ١٥٩/ ١٦٧٥١) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي (١٠/ ٢٨٦) من طريق ابن جريج، به.

يستقيم على ما قال مكحولٌ، قال: كيف؟ قلتُ: يقامون قيمةً، فإن زاد اللذان أُعتِقا على الثلث أُخِذَ منهما، وإن نقصا، أُعتِقَ ما بقِيَ أيضًا بالقرعة، فإن فضَل عليه، أُخِذَ منه. قال: لم يبلُغنا أنَّ النبي ﷺ أقامهم(١).

قال إسماعيل القاضي: قد ذكر غير واحد في الأحاديث المسندة أنَّ النبي ﷺ جزَّأهم، فهذا يدُلُّ على القيمة؛ ولو لم يذكر التجزئة في الحديث، لعُلِمَ أنَّ القيمة لا بد منها، إذا كان الواجب في ذلك إخراجَ الثُّلُث، فإن استوى الرقيق، كانوا على العدد، وإن لم يستووا كانوا على القيمة، على ما فسَّره ابن جريج، وهو قول مالك.

حدثنا سعيد وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، وعن كثير بن شنظير، أن الحسن حدَّث به عن عمران بن حصين، وكان يراه ويقضي به.

وحدثنا سعيد وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن يحيى، قال: ذهب بعض الناس إلى أن يُراجعَ محمدًا فيه، فقال: لو لم يبلُغْني عن النبي ﷺ لكان رأيي.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في الرجل يُعتِقُ عند موته عبيدًا له في مرضه، ولا مال له غيرهم، أو يوصي بعتقِهم كلِّهم ولا مال له غيرُهم؛ فقال مالك، والشافعي، وأصحابُهما بهذا الأثر الصحيح، وذهبوا إليه. وهو قول

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ١٥٩/ ١٦٧٥٢) بهذا الإسناد.

أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، والطبري، وجماعة من أهل الرأي والأثر.

ذكر ابن عبد الحكم، عن مالك قال: من أعتق عبيدًا له عند الموت ليس له مالٌ غيرُهم، قُسِّموا أثلاثًا، ثم يُسْهَمُ بينهم، فيُعتَقُ ثلثُهم بالسهم، ويُرَقُّ ما بقي، وإن كان فيهم فضلٌ رُدَّ السهمُ عليهم فأُعتِق الفضل، وسواءٌ ترَكَ مالًا غيرَهم أو لم يترُك.

قال: ومن أعتق رقيقًا له عند الموت، وعليه ديْنٌ يحيط بنصفِهم، فإن استُطيع أن يُعتَقَ من كلِّ واحدٍ نصفُه، فُعِلَ ذلك بهم.

قال: ومن قال: ثلثُ رقيقي حُرٌّ. أُسهِمَ بينَهم، وإن أعتَقهم كلَّهم، أُسهِمَ بينَهم إذا لم يكن له مالٌ غيرُهم، وإن قال: ثلثُ كلِّ رأسٍ حُرٌّ أو نصفُه، لم يُسْهَم بينهم.

وقال ابن القاسم: كلُّ من أوصى بعتق عبيده أو بَتَلَ عتقَهم في مرضه، ولم يدَعْ غيرَهم، فإنه يُعتَقُ بالسهم ثلثُهم، وكذلك لو ترك مالًا والثلثُ لا يسعُهم، لعتَقَ مبلغ الثلث منهم بالسهم، وكذلك لو أعتق منهم جزءًا سمَّاه، أو عددًا سمَّاه، وكذلك لو قال: رأسٌ منهم حُرٌّ. فبالسهم يُعتقُ منهم من يُعتقُ، إن كانوا خمسةً فخُمُسُهم، أو ستَّةً فسُدُسُهُم، خرج لذلك أقلُّ من واحدٍ أو أكثرُ، ولو قال: عشَرةٌ. وهم سِتُّون، عَتَق سدُسُهم، أخرج السهمُ أكثرَ من عشَرةٍ أو أقلَّ. وهذا كلُّه مذهب مالك.

قال أبو عمر: لم يختلف مالك وأصحابه في الذي يوصي بعتق عبيده في مرضه ولا مالَ له غيرهم، أنه يُقرَعُ بينَهم، فيُعتَقُ ثلثُهم بالسهم، وكذلك لم يختلف قول مالك وجمهور أصحابه أنَّ هذا حكم الذي يُعتِقُ عبيده في

مرضه عتقًا بَتْلًا، ولا مال له غيرُهم. وقال أشهب وأصبغ: إنما القرعة في الوصية، وأما في البَتْلِ، فهم كالمدَبَّرِين.

قال أبو عمر: حكم المدبَّرِين عندهم إذا دبَّرهم سيِّدُهم في كلمة واحدة، أنَّه لا يُبَدَّأُ بعضهم على بعض، ولا يُقرَعُ بينهم، ويُفضُّ الثلثُ على جميعهم بالقيمة، فيُعتَقُ من كل واحد حصتُه من الثلث، وإن لم يَدَعْ مالًا غيرَهم، عتَق ثلثُ كلِّ واحدٍ، وإن دبَّر في مرضه واحدًا بعد واحد، بُدِئَ الأول فالأول، كما لو دبَّرهم في الصحة، أو في مرضٍ ثم صحَّ.

قال أبو عمر: قول أشهب وأصبغ هذا خلاف السنة؛ لأنَّ الحديث إنما ورد في رجل أعتق في مرضه ستةَ مملوكين لا مال له غيرُهم، وهو أيضًا مخالفٌ لقول أهل الحجاز، ومخالفٌ لقول أهل العراق.

وذكر ابن حبيب، عن ابن القاسم، وابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرِّف، قالوا: إذا أعتَقَ الرجلُ في مرضه عبيدًا له عتقًا بَتْلًا، أو أوصى لهم بالعَتاقة كلِّهم أو بعضِهم، سمَّاهم أو لم يسمِّهم، إلا أنَّ الثلثَ لا يحمِلُهم، أن السهم يجري فيهم، كان له مالٌ سواهم أو لم يكن.

قال ابن حبيب: وقال ابن نافع: إن كان له مال سواهم، لم يُسهَم بينَهم، وأُعتِق من كلِّ واحدٍ ما ينوبُه، وإن لم يكن له مالٌ سواهم، أو كان له مالٌ تافهٌ، فإنه يُقرَعُ بينهم.

وقال الشافعي: وإذا أعتَق الرجل في مرضه عبيدًا له عتق بتاتٍ؛ انتُظِر بهم، فإن صحَّ عتقوا من رأس ماله، وإن مات ولا مال له غيرُهم، أُقرِع بينهم فأُعتِق ثلثُهم.

قال الشافعي: والحجة في أنَّ العتق البتاتَ في المرض وصيةٌ، أنَّ رسول الله ﷺ أقرع بين ستة مملوكين أعتقهم الرجل في مرضه، وأنزل عتقَهم وصيةً، فأعتق ثُلُثَهم. قال: ولو أعتَق في مرضه عبيدًا له عتقَ بتاتٍ، وله مدبَّرون وعبيدٌ أوصى بعتقِهم بعد موته، بُدِئَ بالذين بتَّ عتقَهم؛ لأنهم يَعتِقُون عليه إن صحَّ، وليس له الرجوع فيهم بحال.

قال الشافعي: والقرعةُ أن تُكتبَ رقاعٌ ثم تُكتبَ أسماءُ العبيد، ثم تُبندَقَ بنادقُ من طين، ويُجعَلَ كلُّ رقعةٍ في بندقةٍ، ويُجزَّأَ الرَّقيقُ أثلاثًا، ثم يُؤمَرَ رجلٌ لم يحضر الرِّقاع فيُخرِجَ رقعةً على كل جزء بعينه، وإن لم يسْتَووا في القيمة، عُدِّلوا، وضُمَّ قليلُ الثمن إلى كثير الثمن، وجُعِلوا ثلاثة أجزاء، قَلُّوا أو كَثُروا، إلَّا أن يكونوا عبدَين، فإن وقع العِتقُ على جزء فيه عدَّةُ رقيق أقلَّ من الثُلُثِ، أُعِيدت القرعةُ بين السهمين الباقيين، فأيُّهم وقع عليه، عتَق منه باقي الثلث. وقول أحمد بن حنبل في هذا كلِّه كقول الشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن أعتق عبيدًا له في مرضه، ولا مال له غيرُهم: إنَّه يَعتِقُ من كلِّ واحدٍ منهم ثلثُه، ويسعى في ثُلُثَي قيمته للورثَةِ. وقال أبو حنيفة: وحكمُه ما دام يسعى حكمُ المكاتَبِ.

وقال أبو يوسف ومحمد: هم أحرارٌ، وثلثا قيمتِهم دَيْنٌ عليهم، يسعون في ذلك حتى يُؤدُّوه إلى الورثة.

قال أبو عمر: وإنما حمَل الكوفيِّين على ذلك أصلُهم في أخبار الآحاد؛ لأنهم لا يقبَلُون منها ما عارَضَه شيءٌ من معاني السنن المجتمَعِ عليها، وقالوا: من السُّنَّةِ المتَّفَقِ عليها فيمن بَتَلَ عِتْقَ عبيدِه في مرضه، وله مالٌ يحمِلُهم ثلثُه، أنهم يَعتِقون كلُّهم، والقياس على هذا إذا لم يكن له مالٌ

غيرُهم أن يَعتِقَ من كلِّ واحدٍ ثلثٌ، فليس منهم أحدٌ أولى من صاحبه.

قال أبو عمر: ردَّ الكوفيون هذه السنة ولم يقولوا بها، ورأَوا القُرعَةَ في ذلك من القمار الخطر، حتى لقد حكى مُؤَمَّل بن إسماعيل، عن حماد بن زيد، عن محمد بن ذكوان، أنه سمع حماد بنَ أبي سليمان وذُكِرَ له الحديث الذي جاء في القُرعَةِ بين الأعبُدِ، فقال: هذا قول الشيخ. يعني إبليسَ، فقال له محمد بن ذكوان: «وُضِعَ القلم عن ثلاثةٍ»[1]؛ أحدُهم المجنون حتى يفيق. أي: أنَّك مجنون، وكان حماد يُصرَعُ في بعض الأوقات ثم يُفِيقُ. فقال له حماد: ما دعاك إلى هذا؟ فقال له محمد بن ذكوان: وأنتَ ما دعاك إلى هذا؟

قال أبو عمر: في قول الكوفيين في هذا الباب ضروبٌ من الخطأ والاضطراب، مع خلاف السنة في ذلك، وقد ردَّ عليهم في ذلك جماعةٌ من المالكيين والشافعيين وغيرهم، منهم إسماعيل وغيرُه. وحُكمُهم بالسِّعاية فيه ظلمٌ؛ لأنهم أحالوهم على سِعايةٍ لا يُدْرَى ما يحصُلُ منها، وظلمٌ للورثة؛ إذ أجازوا عليهم في الثلث عِتْقَ الجميع بما لا يُدْرَى أيضًا أيحصُلُ أم لا؟ وظلمٌ للعبيد؛ لأنهم أُلْزِمُوا مالًا من غير جناية. وبين الشافعي ومالك في هذا الباب من فروعه تنازعٌ ليس هذا موضعَ ذكرِه، لتشعُّبِ القول فيه.

قال أبو عمر: أما القول في هذا الباب بالقرعة، فقد احتجَّ فيه الشافعيُّ وغيره بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ

---

(١) أخرجه من حديث عائشة: أحمد (٦/ ١٠٠ ـ ١٠١)، وأبو داود (٤/ ٥٥٨/ ٤٣٩٨)، والنسائي (٦/ ٤٦٨/ ٣٤٣٢)، وابن ماجه (١/ ٦٥٨/ ٢٠٤١)، وابن حبان (١/ ٣٥٥/ ١٤٢)، والحاكم (٢/ ٥٩) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

مَرْيَمَ ﴾[١]. وبقوله عز وجل: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾[٢]. وكفى بحديث النبي ﷺ في الذي أعتَق ستةَ مملوكين له عند موته لا مال له غيرهم، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم فأعتَق ثلُثَهم، وبأنه كان يُقرِعُ بين نسائه أيَّتُهن يخرُجُ بها إذا أراد سفرًا؛ لاستوائهن في الخروج[٣]، وبإجماع العلماء على أن دُورًا لو كانت بين قوم، قُسِّمَتْ بينهم وأُقْرِعَ بينهم في ذلك، وهذا طريق الشركة في الأملاك التي تَقَعُ فيها القسمة بالقُرْعَةِ على قَدْرِ القيمة؛ لأنَّ حقَّ المريض الثلثُ، وحقَّ الورثة الثلثان، فصار بمنزلة شريكين لأحدهما سهم، وللآخر سهمان، كما لو أن الميتَ وهب العبيد كلَّهم لقوم ثم مات، لقُسِّموا بين القوم وبين الورثة بالقرعة هكذا، وإنما نفر أبو حنيفة ومن قال بقوله من هذا القول؛ لأنَّهم جعلوا هذا بمنزلة من أعتق ثلثَ كلِّ عبدٍ من عبيده، فلم يَجُزْ أن يُعْتَقَ بالقرعة بعضهم، فغلِطوا هاهنا في التشبيه، والله المستعان.

أخبرنا فائق مولى أحمد بن سعيد، عنه، عن عبد الملك بن بحر بن شاذان، عن محمد بن إسماعيل الصائغ، عن الحسن بن علي الحُلواني، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: أخبرنا سُلَيمٌ، قال: حدثنا ابن عون، قال: قال لي محمد: جاءني خالدٌ فقال: أرأيتَ الذين قالوا في القرعة: إنه أقرع بينهم؟ فقلتُ له: إن نقصًا برأيك أن ترى أن رأيَك أفضلُ من رأي رسول الله ﷺ والصحابة. ولولا أنه كان في بيتي لأسمَعتُه غيرَ ذلك.

---

(١) آل عمران (٤٤). (٢) الصافات (١٣٩ ـ ١٤١).

(٣) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها: أحمد (٦/ ١١٧)، والبخاري (٥/ ٢٧٢/ ٢٥٩٣)، ومسلم (٤/ ١٨٩٤/ ٢٤٤٥)، وأبو داود (٢/ ٦٠٣/ ٢١٣٨)، وابن ماجه (١/ ٦٣٤/ ١٩٧٠).

قال أبو عمر: في هذا الحديث أيضًا من الفقه إبطال السِّعاية، وردٌّ لقول العراقيين في ذلك؛ لأن رسول الله ﷺ لم يجعل على أولئك العبيد سعايةً.

وفيه دليلٌ على أن أفعال المريض كلَّها؛ من عتقٍ، وهبةٍ، وعطيةٍ، ووصيةٍ، لا يجوز منها أكثر من الثلث، وأن ما بَتَلَهُ في مرضه حُكمُه حكم الوصية. وعلى ذلك جماعة فقهاء الأمصار. وخالفهم في ذلك أهل الظاهر وطائفةٌ من أهل النظر، والحجة عليهم بينةٌ بهذا الحديث.

وفيه أيضًا دليلٌ على أن الوصية جائزةٌ لغير الوالدين والأقربين؛ لأن العبيد عِتْقُهم في المرض وصيةٌ لهم، ومعلومٌ أنهم لم يكونوا بوالدين لمالكهم المعتِقِ لهم ولا بأقربين له.

وقد مضى ذكر الوصايا ممهَّدًا في باب نافع من هذا الكتاب[1]. والحمد لله.

---

(١) سيأتي في (١٤/ ٦٩٠).

ما جاء فيمن أعتق شِركًا له في عبد

[١٤] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شِركًا له في عبد، فكان له مال يبلُغُ ثمنَ العبد، قُوِّم عليه قيمة العدل، فأُعطِيَ شُركاؤُه حِصَصَهم، وعَتَق عليه العبدُ، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عتق»[(١)].

هكذا قال يحيى في هذا الحديث: «من أعتق شركًا له في عبد، فكان له مال يبلُغُ ثمنَ العبد». وتابعه ابن القاسم[(٢)]، وابن وهب[(٣)]، وابن بُكَير في بعض الروايات عنه.

وقال القعنبي: «من أعتق شركًا له في مملوك، أُقيم عليه قيمة عدل»[(٤)]، ولم يقل: «فكان له مال يبلغ ثمن العبد»، وقد تابعه بعضهم أيضًا عن مالك.

ومن ذكر هذه الكلمة فقد حفِظ وجوَّد، ومن لم يذكُرها سقطت له ولم يُقِم الحديث، ولا خلاف بين أهل العلم أنَّ هذه اللفظة مستعملة صحيحة، وأنَّ التقويم لا يكون إلا على الموسر الذي له مال يبلُغُ ثمن العبد، كما قال هؤلاء في الحديث؛ يحيى ومن تابعه، وهذا الصحيح الذي لا شكَّ فيه،

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٥٦ ـ ٥٧)، والبخاري (٥/ ١٨٩/ ٢٥٢٢)، ومسلم (٢/ ١١٣٩/ ١٥٠١)، وأبو داود (٤/ ٢٥٦/ ٣٩٤٠)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٤/ ٢٥٢٨) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٣/ ١٨٤/ ٤٩٥٧).

(٣) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١٠٦)، والبيهقي (٦/ ٩٥ ـ ٩٦).

(٤) أخرجه: أبو داود (٤/ ٢٥٦/ ٣٩٤٠) من طريق القعنبي، به.

وقد جوَّد مالك رحمه الله حديثه هذا عن نافع وأتقنه، وبَان فيه فضل حفظِه وفهمِه، وتابعه على كثير من معانيه عبيد الله بن عمر. وأمَّا أيوب فلم يُقِمه، وشكَّ منه في كثير.

وهذا حديث في ألفاظه أحكام عجيبة، منها ما اتَّفق عليه أهل العلم، ومنها ما اختلفوا فيه، وقد اختُلِفَ في كثير من ألفاظه عن ابن عمر، وعن سالم ابنه، وعن نافع مولاه، ونحن نذكر ما بلغنا من ذلك، ونذكر ما للعلماء في تلك المعاني من التَّنازع والوجوه بأخصر ما يُمكِنُنا. وبالله توفيقُنا، لا شريك له.

فأمَّا رواية أيوب، عن نافع في هذا الحديث، فحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن زُرارة، قال: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق نصيبًا ـ أو قال: شِقصًا. أو قال: شركًا ـ له في عبد، فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة عدل، فهو عتيق، وإلَّا فقد عتق منه ما عتق». قال أيوب: وربَّما قال نافع هذا في الحديث، وربَّما لم يقله، فلا أدري أهو في الحديث أم قال نافع من قِبَلِه: فقد عتق منه ما عتق[(١)]؟

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال: أخبرنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا سليمان بن داود

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٣/ ١٨٣/ ٤٩٥٦) بهذا الإسناد، وأخرجه: أحمد (٢/ ١٥)، ومسلم (٣/ ١٢٨٦/ ١٥٠١ [٤٩])، وأبو داود (٤/ ٢٥٧/ ٣٩٤١)، والترمذي (٣/ ٦٢١/ ١٣٤٦) من طريق إسماعيل، به. وأخرجه: البخاري (٥/ ١٦٦/ ٢٤٩١) من طريق أيوب، به.

العَتَكي، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بهذا الحديث، قال: فلا أدري أهو في الحديث أم شيء قاله نافع: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»[١].

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، ومحمد بن يحيى، ومحمد بن محمد، وأحمد بن عبد الله، قالوا: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا الحسن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عُبَيد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركًا في عبد أو مملوك، فهو عتيق». قال أيوب: قال نافع: «وإلَّا فقد عتق منه ما عتق». قال أيوب: فلا أدري أهو في الحديث أو قول نافع؟

قال أبو عمر: كان أيوب يَشُكُّ في هذه الكلمة من هذا الحديث؛ قولِه: «وإلَّا فقد عتق منه ما عتق». وهذه أيضًا كلمة توجِبُ حُكمًا كثيرًا، وقد اختلفت فيها الآثار عن النبي ﷺ، واختلف فيها علماء الأمصار، على ما سنُبيِّنُه بعد الفراغ من تهذيب ألفاظ هذا الحديث إن شاء الله.

وقد كان بعض من يُنكِرُ قولَه: «فقد عتق منه ما عتق». يحتجُّ بما رواه عبد الله بن نُمَير، عن حجَّاج بن أرطاة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شِقصًا له في عبد، ضمِنَ لأصحابه في ماله إن كان له مال». قال نافع: وقال ابن عمر: فإن لم يكن له مال، سعى العبد[٢]؛ قال: فلو كان في الخبر: «فقد عتق منه ما عتق».

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ٢٥٧/ ٣٩٤٢) بهذا الإسناد، وأخرجه: البخاري (٥/ ١٨٩/ ٢٥٢٤)، ومسلم (٢/ ١١٣٩/ ١٥٠١) من طريق حماد، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢/ ١٥٤/ ٢٣٠٩٦). والحديث تقدم تخريجه في حديث =

ما جعل ابن عمر على العبد سعايةً[١]. قال: وقد رواه جُويرية، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يذكر: «وإلَّا فقد عتق منه ما عتق»[٢].

وقد روى هذه اللفظات وهذه الكلمات ـ أعني قوله: «وإلَّا فقد عتق منه ما عتق» ـ مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، وهو معنى ما جاء به يحيى بن سعيد، عن نافع في هذا الحديث، ومن شكَّ فليس بشاهد، ومن حَفِظَ ولم يشُكَّ فهو الشاهد الذي يجب العمل بما جاء به، وقد كان يحيى بن سعيد يقول: مالكٌ أثبتُ عندي في نافع من أيوب وغيره. وقد تابع عبيد الله بن عمر مالكًا على هذه الزيادة، وإن كان قد اختُلِف فيها على عبيد الله؛ فبعضهم يسوقها عنه، وبعضهم يُقصِّرُ عنها، ومن قصَّر ولم يذكر فليس بشاهد.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قالا: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له شِرْكٌ في عبد فأعتقه، فقد عتق، فإن كان له مالٌ، قُوِّم عليه قيمة عدل، وإن لم يكن له مال، فقد عتق منه ما عتق»[٣]. وهذا كرواية مالك سواءً.

= الباب من طرق أخرى.

تنبيه: لا ذكر للقاسم بن عبد الرحمن في الطبعات التي وقفنا عليها من المصنَّف، وإنما فيها رواية: الحجاج، عن نافع.

(١) استسعاء العبد إذا عتق بعضه ورق بعضه: هو أن يسعى في فكاك ما بقي من رقه، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه، فسُمِّيَ تصرفه في كسبه سِعاية. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٥/ ١٧٢/ ٢٥٠٣)، وأبو داود (٤/ ٢٥٨/ ٣٩٤٥) من طريق جويرية، به.

(٣) أخرجه: النسائي في الكبرى (٣/ ١٨٢/ ٤٩٤٧) بهذا الإسناد.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركًا من مملوك، فعليه عِتقُه كُلِّه، إن كان له مال يبلُغُ ثمَنَه، وإن لم يكن له مالٌ عتق نصيبُه»[1]. وهذا مثل رواية مالك سواءً في المعنى.

وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة وابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركًا له في مملوك، فعليه عِتقُه كُلِّه، إن كان له مال يبلُغُ ثمنَه»، قال: «يُقوَّمُ قيمة عدل على المعتِق، فإن لم يكن له مال، فقد عتق منه ما عتق»[2].

فهؤلاء كلهم قد ذكروا هذه الكلمات في هذا الحديث عن عبيد الله، قولَه: «وإن لم يكن له مال، فقد عتق منه ما عتق». كما قال مالك. وهذا الموضع هو موضع الحكم على المعتق المعسر الذي لا مال له، وفيه نفي الاستسعاء.

وفي هذا الموضع اختلفت الآثار، وفقهاء الأمصار.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٥/ ٢٥٧/ ٣٩٤٣) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢/ ١٥٣/ ٢٣٠٩٥) بهذا الإسناد. لكن بلفظ: «إن كان موسرًا ضمن، وإن كان معسرًا أعتق منه ما أعتق». وأخرجه من طريقه: الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١٠٦). وأخرجه: البخاري (٥/ ١٨٩/ ٢٥٢٣) من طريق أبي أسامة، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٤٢)، ومسلم (٣/ ١٢٨٦/ ١٥٠١ [٤٨]) من طريق ابن نمير، به.

وروى هذا الحديث يحيى بن سعيد القطان[١]، وبشر بن المفضَّل[٢]، عن عبيد الله بن عمر بإسناده، لم يَذْكُرا فيه الحُكْمَ في المعتِقِ المعسِر، وإنما قالا: «من أعتق شركًا له في عبد، فعليه عتقُه كُلِّه، إن كان له مال يبلغ ثمنه». لم يزيدا على هذا المعنى؛ ومن قصر عما جاء به غيره فليس بحجة، والحجة فيما أثبت المثبت الحافظ العدل المتقن، لا فيما قصر عن المقصر.

وقد روى هذا الحديث زهير بن معاوية، عن عبيد الله بن عمر بإسناده، وقال فيه: «فإن لم يكن له مال، عَتَق نَصيبُه»[٣]. وهذا موافق لما قال أبو أسامة، وابن نمير، وعيسى بن يونس، وخالد الواسطي، ومحمد بن عبيد الطنافسي[٤]، عن عبيد الله، وهو الصحيح؛ لاجتماع الجماعة الحفاظ من أصحاب عبيد الله على ذلك، ولموافقة ما جاء به من ذلك مالك رحمه الله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مخلد بن خالد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعنى حديث عبيد الله. قاله أبو داود[٥].

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، وأخبرنا محمد

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٣)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٨٢/ ٤٩٤٨) من طريق يحيى القطان، به.

(٢) أخرجه: البخاري بإثر حديث (٥/ ١٨٩/ ٢٥٢٣)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٨٢/ ٤٩٥٠) من طريق بشر بن المفضل، به.

(٣) أخرجه: النسائي (٣/ ١٨١/ ٤٩٤٥) من طريق زهير، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ١٤٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٧٩) من طريق محمد بن عبيد الله الطنافسي، به.

(٥) أخرجه: أبو داود (٤/ ٢٥٨/ ٣٩٤٤) بهذا الإسناد.

ابن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قالا: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن نافع أخبره، أنَّ عبد الله بن عمر كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق نصيبًا في إنسان، كُلِّف عِتْقَ ما بقي منه، فإن لم يكن له مال، فقد جاز ما صنع»(١).

ورواه عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق نصيبًا له في إنسان، كُلِّف عِتْقَ ما بقي». قال نافع: فإن لم يكن عنده ما يُعتِقُه، جاز ما صنع. ذكره النَّسَوِيُّ(٢)، عن حسين بن منصور، عن ابن نُمير.

وروى هذا الحديث معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر(٣). وأيوب بن موسى وجويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر(٤).

وداود العطَّار، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر(٥).

وابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن ابن عمر(٦).

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٣/ ١٨٤/ ٤٩٥٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٧٦)، والبيهقي (١٠/ ٢٧٧) من طريق يزيد بن هارون، به.

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٣/ ١٨٤/ ٤٩٥٩) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: مسلم (٣/ ١٢٨٧/ ١٥٠١ [٥١])، وأبو داود (٤/ ٢٥٨/ ٣٩٤٦)، والنسائي (٧/ ٣٦٥/ ٤٧١٢) من طريق معمر، به.

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

(٥) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١٠٥) من طريق داود العطار، به.

(٦) أخرجه: أحمد (٢/ ١١)، والبخاري (٥/ ١٨٩/ ٢٥٢١)، ومسلم (٣/ ١٢٨٧/ ١٥٠١ [٥٠])، وأبو داود (٤/ ٢٥٨/ ٣٩٤٧)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٨١/ ٤٩٤٤) من طريق ابن عيينة، به.

فذكروا كلُّهم الحكم في الموسر أنه يُقَوَّم ويَعْتِقُ عليه إن كان له مال، وسكتوا عن الحكم في المعسر، فلم يقولوا: وإن لم يكن له مال، فقد عتق منه ما عتق. كما قال مالك وعبيد الله، ولم يزيدوا على حكم الموسر.

وفي رواية معمر، عن الزهري: «عتق ما بقي في ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد». وبعضهم يقول فيه عن عبد الرزاق: «أُقِيمَ ما بَقِيَ». والمعنى واحد، وهذا لفظٌ يوجب تقويمه على أنَّه مُعْتَقٌ نِصفُه، أو مُعْتَقٌ بعضُه.

وأما ما ذكرنا من اختلاف الآثار في هذه الكلمة الموجبة لنفوذ عتق نصيب المعتِق المعسر دون شيء من استسعاء وغيره، فإنَّ أبا هريرة روى في هذا المعنى عن النبي ﷺ خلاف ما رواه ابن عمر. واختُلِف في حديثه أيضًا في ذلك أكثر من الاختلاف في هذا، وهو حديث يدور على قتادة، عن النَّضر بن أنس، عن بَشير بن نَهيك، عن أبي هريرة، واختلَف أصحاب قتادة عليه في الاستسعاء، وهو الموضع المخالِفُ لحديث ابن عمر من رواية مالك وغيره.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسَرَّة، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سعيد بن أبي عروبة ويحيى بن صَبيح، عن قتادة، عن النَّضر بن أنس، عن بَشير بن نَهيك، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أيُّما عبد كان بين رجلين، فأعتق أحدُهما نصيبَه، فإن كان موسِرًا قُوِّم عليه، وإلَّا سعى العبدُ غير مشقوقٍ عليه»[1].

---

(١) أخرجه: الحميدي (٢/ ٤٦٧/ ١٠٩٣) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١٠٧).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو العباس الكُديمي، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن النَّضر بن أنس، عن بشير بن نَهيك، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شِقصًا من مملوك، فعليه خَلاصُه من ماله، فإن لم يكن له مال، قُوِّم المملوك قيمة عدلٍ، ثم استسعى غير مشقوقٍ عليه»[(١)].

وكذلك رواه يزيد بن زُرَيع[(٢)]، وعبدةُ بن سليمان[(٣)]، وعلي بن مسهر[(٤)]، ومحمد بن بشر[(٥)]، ويحيى وابن أبي عدي[(٦)]، عن سعيد بن أبي عروبة، كما رواه رَوْحُ بن عُبادة سواء حرفًا بحرف، ولم يُختَلف على سعيد بن أبي عروبة في هذا الحديث في ذكر السِّعاية فيه، على حسب ما ذكرنا. وتابعه أبانٌ العطَّار، عن قتادة، على مثل ذلك.

حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا أبان، يعني العطَّار، قال: حدثني قتادة، عن النَّضر بن أنس، عن بَشير بن نَهيك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شقصًا له في مملوك، فعليه أن يُعتِقَهُ كلَّه إن

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١٠٧) من طريق روح بن عبادة، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٥)، والبخاري (٥/ ١٩٦/ ٢٥٢٧)، وأبو داود (٤/ ٢٥٥/ ٣٩٣٨)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٨٥/ ٤٩٦٣) من طريق يزيد بن زريع، به.

(٣) أخرجه: النسائي في الكبرى (٣/ ١٨٥/ ٤٩٦٢) من طريق عبدة، به.

(٤) أخرجه: مسلم (٣/ ١٢٨٨/ ١٥٠٣ [٥٥])، وابن ماجه (٢/ ٨٤٤/ ٢٥٢٧) من طريق علي بن مسهر، به.

(٥) أخرجه: مسلم (٣/ ١٢٨٨/ ١٥٠٣ [٥٥])، وأبو داود (٤/ ٢٥٥/ ٣٩٣٨)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٤/ ٢٥٢٧) من طريق محمد بن بشر، به.

(٦) أخرجه: أبو داود (٤/ ٢٥٦) بإثر حديث (٣٩٣٩).

كان له مال، وإلا استُسعِيَ العبدُ غيرَ مشقوقٍ عليه»[١].

قال أبو داود: ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف، عن قتادة بإسناده مثله، وذكَرَا فيه السعاية[٢].

رواه هشام الدَّستوائي، وشعبة، وهمام، عن قتادة بإسناده مثله، لم يذكروا فيه السِّعاية.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قالا جميعًا: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن بَشير بن نَهيك، عن أبي هريرة، عن نبي الله ﷺ قال: «من أعتق شِقصًا من مملوك، عتق من ماله، إن كان له مال»[٣].

هكذا قال ابن المثنى: قتادة، عن بَشير بن نَهيك. لم يذكر النَّضر بن أنس، وهو خطأ منه، أو من معاذ بن هشام.

ورواه رَوْحُ بن عبادة وغيره، عن هشام، عن قتادة، عن النَّضر، عن بَشير، عن أبي هريرة[٤]، كما رواه سائر أصحاب قتادة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ٢٥٤/ ٣٩٣٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٣/ ١٨٥/ ٤٩٦٥) من طريق أبان العطار، به.

(٢) ذكره أبو داود بإثر حديث (٤/ ٢٥٥/ ٣٩٣٩).

(٣) أخرجه: النسائي في الكبرى (٣/ ١٨٦/ ٤٩٦٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو داود (٤/ ٢٥٣/ ٣٩٣٦) بهذا الإسناد.

(٤) سيأتي تخريجه قريبًا.

علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسائي، قال: أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشَّار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن النَّضر بن أنس، عن بَشير بن نَهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في المملوك بين الرجلين، فيُعتِقُ أحدُهما نصيبه، قال: «يضمن»[(١)].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق بن داسَة التَّمار، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا همام، عن قتادة، عن النَّضر بن أنس، عن بَشير بن نَهيك، عن أبي هريرة، أنَّ رجلًا أعتق شِقصًا من غلام، فأجاز النبيُّ ﷺ عِتقَهُ، وغرَّمَه بَقِيَّة ثمنِه[(٢)].

وأخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبان، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا ابن سُويد بن مَنجُوف، قال: حدثنا رَوْحٌ، قالا جميعًا: حدثنا هشام، عن قتادة، عن النَّضر بن أنس، عن بَشير بن نَهيك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شِقصًا له من مملوك، فهو حرٌّ من ماله، إن كان له مال». وقال رَوْحٌ: «عتق من ماله، إن كان له مال»[(٣)].

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٣/ ١٨٦/ ٤٩٦٦) بهذا الإسناد، وأخرجه: مسلم (٢/ ١١٤٠/ ١٥٠٢ [٢]) من طريق محمد بن المثنى وابن بشار، به. وأخرجه: أبو داود (٤/ ٢٥٣/ ٣٩٣٥) من طريق محمد بن المثنى، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٦٨) من طريق محمد بن جعفر، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٤/ ٢٥٢/ ٣٩٣٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٣٤٧) من طريق همام، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (٤/ ٢٥٣/ ٣٩٣٦) بهذا الإسناد.

قال أبو عمر: فاتَّفق شعبة، وهشام، وهمام، على ترك ذكر السِّعاية في هذا الحديث، والقول قولُهم في قتادة عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم في قتادة غيرُهم، وأصحاب قتادة الذين هم حُجَّةٌ فيه، هؤلاء الثلاثة: شعبة، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، فإن اتَّفقوا لم يُعرَّج على من خالفهم في قتادة، وإن اختلفوا نُظِر، فإن اتَّفق منهم اثنان وانفرد واحد، فالقول قول الاثنين، لا سيما إن كان أحدُهما شعبة، وليس أحدٌ بالجملة في قتادة مثل شعبة؛ لأنَّه كان يوقِفُه على الإسناد والسَّماع. وهذا الذي ذكرت لك قول جماعة أهل العلم بالحديث.

وقد اتَّفق شعبة وهشام في هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسعاء فيه، وتابعهما همَّام، وفي هذا تقويةٌ لحديث ابن عمر، وهو حديث مَدَنِيٌّ صحيح، لا يُقاس به غيره، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب، وبالله التوفيق.

وقد روى شعبة، عن خالد الحذَّاء، عن أبي بِشر العنْبَرِيِّ، عن ابن التَّلِبِّ، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أن رجلًا أعتق نصيبه من مملوك، فلم يُضمِّنْهُ النبي عليه السلام[1].

وهذا عند جماعة العلماء على المعسر؛ لأن الموسر لم يختلفوا في تضمينه، وأنه يلزمه فيه العِتق، إلا ما لا يُلتَفَتُ إليه من شذوذ القول. ونحن نذكر ما انتهى إلينا من اختلاف العلماء في ذلك هنا إن شاء الله.

ومثل حديث ابن التَّلِبِّ، عن أبيه في هذا الباب، قصة أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، وقد ذكرناها في باب أسلم من كتاب «الصحابة» والحمد لله.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣٩/ ٥٠٨/ ٢٤٠٠٩ [٦٨]) ط. الرسالة، وأبو داود (٤/ ٢٥٩/ ٣٩٤٨)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٨٦/ ٤٩٦٩) من طريق شعبة، به.

وأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب، فإنَّ مالكًا وأصحابه يقولون: إذا أعتق المليء الموسر شِقصًا له في عبد، فلشريكه أن يُعتِق بَتْلًا، وله أن يُقوِّمَ، فإن أعتق نصيبه كما أعتق شريكُه قبل التَّقويم، كان الولاء بينهما، كما كان الملك بينهما، وما لم يُقوَّم ويُحكَم بعِتقِه، فهو في جميع أحكامه كالعبد، وإن كان المعتِق لنصيبه من العبد عديمًا، لم يَعْتِق غير حصَّته، ونصيب الآخر رِقٌّ له، ويخدم العبد هذا يومًا، ويكسب لنفسه يومًا، أو يُقاسِمُه كسبَه؛ وإن كان المعتِق مليًّا ببعض نصيب شريكه، قُوِّمَ عليه قدر ما معه، ورَقَّ بقيَّة النصيب لربِّه، ويُقضَى عليه في ذلك كما يقضى في سائر الدُّيون الثابتة اللازمة والجنايات، ويُباع عليه شُوَارُ بيته ومالَه بالٌ من كِسوتِه، والتَّقويم أن يُقوَّمَ نصيب صاحبه يوم العتق قيمة عدلٍ، ثم يعتِقَ عليه.

وكذلك قال داود وأصحابه في هذه المسألة، إلَّا أنَّه لا يعتِقُ عليه حتى يُؤَدِّيَ القيمة إلى شريكه. وهو قول الشافعي في القديم.

وقال الشافعي: من أعتق شِركًا له في عبد، قُوِّم عليه قيمةَ عدل، وأعطى شركاءَه حِصَصهُم، وعتَقَ العبد، وإلَّا فقد عتق منه ما عتق. قال: وهكذا روى ابن عمر عن النبي ﷺ. قال: ويحتمل قوله عليه السلام في عتق الموسر معنيين؛ أحدهما: أنه يَعْتِقُ بالقول مع دفع القيمة. والآخر: أنه يَعْتِقُ بالقول إذا كان المعتِقُ مُوسِرًا في حين العتق، وسواء أعسر بعد ذلك قبل التَّقويم أم لا، ويكون العبد حُرًّا كلُّه بالعتق في حين العتق، فإن قُوِّم عليه في الوقت، أخذ ماله، وإن تركه حتى أعسر، اتَّبعه بما قد ضمن.

قال المزني: بالقول الأول في كتاب الوصايا، وقال في كتاب «اختلاف الحديث»: يَعتِقُ كلُّه يوم تكلَّم بالعِتق. وكذلك قال في كتاب اختلاف أبي

حنيفة، وابن أبي ليلى. وقال أيضًا: إن مات المعتِقُ، أُخذ بما لزمه من رأس المال، لا يمنعه الموت حقًّا لزِمَه، كما لو جنى جناية، والعبد حُرٌّ في شهادته، وحدوده، وميراثه، وجناياته قبل القيمة وبعدها.

قال المزني: قد قطع بأنَّ هذا المعنى أصح في أربعة مواضع، وهو القياس على أصله، وقد قال: لو أعتق الثاني كان عِتقُه باطلًا. وفي ذلك دليل على زوال مِلْكِه؛ لأنَّه لو كان ملكُه ثابتًا لنَفَذ عِتْقُه.

وتحصيل مذهب الشافعي ما قاله في الجديد، أنَّه إذا كان المعتِقُ لحصَّتِه من العبد موسرًا، عتق جميعُه حين أعتقه، وهو حُرٌّ من يومئذ ويُورَث، وله ولاؤُه، ولا سبيل للشريك على العبد، وعليه قيمة نصيب شريكه، كما لو قتله وجعل عتقه إتلافًا، هذا كلُّه إن كان موسرًا في حين العتق للشِّقْصِ، وسواءٌ أعطاه القيمة أو منعه، وإن كان مُعسرًا فالشريك على مِلْكِه، يُقاسِمُه كسبَه، أو يخدُمُه يومًا ويُخلِّي لنفسِه يومًا، ولا سِعاية عليه.

قال أبو عمر: من حُجَّة من ذهب إلى قول الشافعي هذا، قول رسول الله ﷺ في حديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «من أعتق نصيبًا له في عبد، فإن كان له مال يبلغ ثمنه بقيمة عدل، فهو عتيق»[(١)]. وحديث ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركًا في مملوك، وكان للذي يُعتِق نصيبَه ما يبلغ ثمنَه، فهو يَعتِقُ كُلُّه»[(٢)]؛ ومنهم من يقول: عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «من أعتق شِقصًا له في عبد، ضمن لشريكه في ماله، إن كان له مال».

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ١٢٨٦/ ١٥٠١ [٤٩]) من طريق ابن أبي ذئب، به.

قالوا: فقوله ﷺ: «فهو يَعتِقُ كُلُّه». وقوله: «فهو عتيقٌ». يُوجِبُ أن يكون عتيقًا كلُّه في وقت وقوع العتق، ولا يُنتَظَر به قضاءٌ ولا تقويم، إذا كان المعتِقُ موسرًا، لتثْبُتَ له حرمة الحرية من ساعته في جميع أحكامه، اتِّباعًا للسنة في ذلك؛ لأنه معلوم أنَّ التقويم والحكم به إنما هو تنفيذ لما قد وجب بالعتق في حينه.

ومن حجة مالك ومن تابعه على ما ذكرنا من قوله في هذا الباب في العبد المعتَقِ بعضُهُ، أنه لا يعتِقُ على مُعتِقٍ حِصَّتَه منه حتى يُقوَّم ويُحكَم بذلك عليه، فإذا تمَّ ذلك، نَفَذَ عِتقُه حينئذ.

فمن حجتهم في ذلك قوله ﷺ في حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «من أعتق شِركًا له في عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوِّمَ عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وأعتق عليه العبد»[1]. قالوا: فلم يقض رسول الله ﷺ بعِتق العبد إلَّا بعد أن يأخذ الشركاءُ حِصَصَهُم، فمن أعتقه قبل ذلك، فقد خالف نصَّ السنة في ذلك. قالوا: ومعلوم أنَّه يعتِقُ على الإنسان ما يملِكُه لا مِلْكُ غيرِه؛ وإنَّما يملِكُه بأداء القيمة إلى شريكه إذا طلب الشريك ذلك، ألا ترى أنه لو كان معسرًا لا يُحكَمُ عليه بعتق؟ وفي ذلك دليلٌ واضحٌ على استقرار ملك الذي لم يعتِق بغير عِتْقِ شريكه لنصيبه، وإذا كان مِلكُه ثابتًا مستقِرًّا، استحال أن يعتِقَ على الآخر ما لم يملِكه، فإذا قُوِّمَ عليه، وحُكِمَ بأداء القيمة إليه، مَلَكَه، ونفذ عتق جميعه بالسُّنَّةِ في ذلك.

والسنة في هذا كالسنة في الشفعة؛ لأنَّ ذلك كلَّه نقل ملكٍ بعِوَضٍ على غير تراضٍ، أحكمته الشريعة وخصَّته إذا طلب الشريك أو الشفيع ما لهما من

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

ذلك، وليس ما رواه أيوب من قوله: «فهو عتيق»، مخالفًا لما رواه مالك؛ بل هو مُجمَلٌ فسَّره مالك في روايته، ومُبهَمٌ أوضحه؛ لأنَّه يحتمل قوله: «فهو عتيقٌ كلُّه». أو: «فهو مُعتقٌ كلُّه». أي: بعد دفع القيمة إلى الشركاء.

وأكثر أحوالهم في ذلك، أن يحتمل الحديث الوجهين جميعًا، فإذا احتملهما، فمعلوم أنَّ العبد رقيق بيقين، ولا يعتِقُ إلا بيقين، واليقين ما اجتمع عليه من حُرِّيَّتِه بعد دفع القيمة. وهو أحد قَوْلَي الشافعي، ولم يختلف قول الشافعي أنَّ المعتِق لحصته من عبدٍ بينه وبين غيره، وهو مُعسِرٌ في حين تكلَّم بالعتق، أنه لا شيء عليه من سِعايةٍ ولا غيرها، وأنه لا يعتِقُ من العبد غير تلك الحصة. وهو قول مالك في عِتقِ المعسِر، وقول أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، وداود، والطبري.

وقال مالك: إن مات المعتِقُ الموسِر قبل أن يُحكم عليه بعِتقِ الباقي، لم يُحكم على ورثته بعتق ذلك.

وقال الشافعي: يُحكم بعتقه إذا مات ولو أتى على تركَتِه، إلَّا أن يعتِق في المرض، فيُقوَّم في الثلث.

وقال سفيان: إن كان للمُعتِق حصَّته من العبد مال، ضمِنَ نصيب شريكه، ولم يرجع به على العبد، ولا سِعاية على العبد، وكان الولاء له، وإن لم يكن له مال، فلا ضمان عليه، وسواء نقص من نصيب الآخر أو لم يَنقُص، ويسعى العبد في نصف قيمته حينئذ. وكذلك قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وفي قولهم يكون العبد كلُّه حرًّا ساعة أعتَق الشريكُ نصيبَه، فإن كان موسرًا، ضمِنَ لشريكه قيمة نصف عبده، وإن كان معسِرًا سعى العبد في ذلك الذي لم يَعتِق، ولا يرجع على أحدٍ بشيء، والولاء كله للمُعتِق، وهو

بمنزلة الحُرِّ في جميع أحكامه ما دام في سِعايته من يوم أُعتِق، يرث ويُورث.

وعن ابن شُبرُمة وابن أبي ليلى، مثلَه، إلَّا أنَّهما جعلا للعبد أن يرجع على المعتِق بما سعى فيه متى أيسر.

وقد جاء عن ابن عباس أنه جعل المعتَق بعضُه حُرًّا في جميع أحكامه.

وقال أبو حنيفة: إذا كان العبد بين اثنين، فأعتق أحدُهما نصيبه وهو موسِرٌ، فإنَّ الشريك بالخيار؛ إن شاء أعتق نصيبه كما أعتق صاحبُه، وكان الولاء بينهما، وإن شاء استسعى في نصف قيمَتِه، ويكون الولاء بينهما، وإن شاء ضمَّن شريكه نصف قيمته، ويرجع الشريك بما ضُمِّن من ذلك على العبد، يستسعيه فيه إن شاء، ويكون الولاء كلُّه للشريك، وهو عبدٌ ما بقي عليه من السِّعاية شيءٌ، وإن كان المعتِقُ مُعسِرًا، فالشريك الآخر بالخيار، إن شاء ضمَّن العبدَ نصف قيمته يسعى فيها، والولاء بينهما، وإن شاء أعتقه كما أعتق صاحبُه، والولاء بينهما.

وقال أبو حنيفة: العبد المستسعَى ما دام عليه سِعايةٌ، بمنزلة المكاتَب في جميع أحكامه، فإن مات، أُدِّيَ من ماله لسِعايَتِه، والباقي لورثته.

وقد ذكرنا الاختلاف في هذه المسألة في المكاتَب، في باب هشام بن عروة، في قِصَّة بريرة. قال زُفَرُ: يَعتِق العبدُ كلُّه على المعتِقِ حصَّتَه، ويُتبَع بقيمة حِصَّة شريكه، مُوسِرًا كان أو مُعسِرًا. وقد رُوِيَ عن زُفَرَ مثلُ قول أبي يوسف.

قال أبو عمر: لم يقُل زُفَرُ بحديث ابن عمر، ولا بحديث أبي هريرة في هذا الباب. وكذلك أبو حنيفة لم يَقُلْ بواحد من الحديثين على وجهه، وكلُّ

قولٍ خالف السنة فمردودٌ، والله المستعان.

وقد قيل في هذه المسألة أقوال غير ما قلنا شاذَّةٌ، ليس عليها أحد من فقهاء الأمصار أهل الفتيا اليوم؛ منها قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال: فمن أعتق حِصَّةً له من عبد، أنَّ العِتقَ باطلٌ، موسرًا كان المعتِقُ أو مُعسِرًا. وهذا تجريدٌ لرَدِّ الحديث أيضًا، وما أظُنُّه عرَفَ الحديث؛ لأنَّه لا يليق بمثله غيرُ ذلك. وقد ذكر محمد بن سيرين، عن بعضهم، أنَّه جعل قيمة حِصَّة الشريك في بيت المال. وهذا أيضًا خلاف السنة.

وعن الشعبي وإبراهيم، أنهما قالا: الولاء للمُعتِق، ضمِنَ أو لم يَضمَن. وهذا أيضًا خلاف قوله ﷺ: «الولاء لمن أعطى الثمن»[1].

فهذا حكم من أعتق حصَّةً له من عبد بينه وبين غيره.

وأمَّا من أعتق حِصَّةً من عبده الذي لا شِركَةَ فيه لأحدٍ معه، فإنَّ عامَّة العلماء بالحجاز والعراق يقولون: يعتِقُ عليه كلُّهُ، ولا سِعاية عليه. إلَّا أنَّ مالكًا قال: إن مات قبل أن يُحكَم عليه لم يُحكم عليه.

وقال أبو حنيفة: يعتِقُ منه ذلك النَّصيبُ، ويسعى لمولاه في بقيَّة قيمته، موسِرًا كان أو معسِرًا. وخالفه أصحابه، فلم يروا في ذلك سِعايةً، وهو الصَّواب، وعليه الناس.

والحجة في ذلك أنَّ السنة لما وردت بأن يعتِقَ عليه نصيبُ شريكه، كان أحرى بأن يعتِقَ عليه فيه مِلْكُه؛ لأنَّه موسِرٌ به، مالك له، وهذه سنة وإجماع،

---

(١) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها: أحمد (٦/ ١٧٠) (٦/ ١٨٦)، والبخاري (١٢/ ٥٢/ ٦٧٥٨)، وأبو داود (٣/ ٣٣١/ ٢٩١٦)، والترمذي (٤/ ٤٣٧/ ٢١٢٥) و(٣/ ٥٤٨/ ١٢٥٦)، والنسائي (٦/ ٤٧٥/ ٣٤٤٩).

وفي مثل هذا قالوا: ليس لله شريك.

وقد جاء عن الحسن: يُعتِقُ الرجل من عبده ما شاء[١]. وهذا نحو قول أبي حنيفة. ورُوِيَ مثلُه عن علي ﷺ[٢]. وبه قال أهل الظاهر، كما يهب من عبده ما شاء، ورووا في ذلك خبرًا عن إسماعيل بن أُميَّة، عن أبيه، عن جده، أنه أعتق نصف عبد، فلم يُنكِر رسول الله ﷺ عتقَه. ذكره أبو داود في السنن[٣].

وعن الشعبي[٤]، وعبيد الله بن الحسن، مثل قول أبي حنيفة سواءً.

ومن الحُجَّة أيضًا في إبطال السِّعاية، حديث عمران بن حصين، أنَّ رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند الموت، وليس له مال غيرهم، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم، فأعتق ثُلُثَهم، وأرقَّ الثُّلُثَين، ولم يستسعِهم[٥].

وقال الكوفيون في هذه أيضًا: يَعتِقُ العبيدُ كلُّهم، ويسعون في ثُلُثَي قيمتِهم للورثة. فخالفوا السنة أيضًا برأيهم.

وسنذكر هذا الحديث، وما للعلماء في معناه من الأقوال في باب

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ١٤٩/ ١٦٧٠٩)، وابن أبي شيبة (١١/ ٤٢٩/ ٢١٩٥٦).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٦٥٣/ ٢١٠٩٦).

(٣) أخرجه: أبو داود في المراسيل (ص ١٣٧). وأخرجه: عبد الرزاق (٩/ ١٤٨/ ١٦٧٠٥)، وأحمد (٣/ ٤١٢)، والطبراني (٦/ ٦١ ـ ٦٢/ ٥٥١٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٧٤) وقال: «تفرد به عمر بن حوشب، وإسماعيل هو ابن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص، وعمرو بن سعيد ليس له صحبة». وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٥١): «رواه أحمد، وهو مرسل، ورجاله ثقات، ورواه الطبراني».

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٦٥١/ ٢١٠٩٣).

(٥) تقدم تخريجه في (ص ٢٩٨) من هذا المجلد.

يحيى بن سعيد[1] إن شاء الله.

قال أبو عمر: ومن ملك شِقصًا ممن يَعتِقُ عليه بأيٍّ وجهٍ مَلَكه سوى الميراث، فإنه يعتِقُ عليه جميعُه، إن كان موسرًا بعد تقويم حِصَّة من شرِكه فيه، ويكون الولاء له. وهذا قول جمهور الفقهاء، فإن مَلَكه بميراث، فقد اختلفوا في عتق نصيب شريكه عليه، وفي السِّعاية، على حسب ما قدَّمنا من أصولهم.

وفي تضمين رسول الله ﷺ المعتِقَ لنصيبه من عبدٍ بينه وبين غيره قيمة باقي العبد دون أن يُلزِمه الإتيان بنصف عبد مثله، دليل على أنَّ من استهلك أو أفسد شيئًا من الحيوان، أو العُرُوض التي لا تُكَال ولا تُوزَن، فإنما عليه قيمة ما استهلك من ذلك لا مثلُه.

وهذا موضع اختلف فيه العلماء؛ فذهب مالك وأصحابه إلى أنَّ من أفسد شيئًا من العُرُوض التي لا تُكَال ولا تُوزَن، أو شيئًا من الحيوان، فإنَّما عليه القيمة لا المثل، بدليل هذا الحديث. قال مالك: والقيمة أعدَلُ في ذلك.

وذهب جماعة من العلماء، منهم: الشافعي، وداود، إلى أنَّ القيمة لا يُقضى بها إلَّا عند عدم المثل. وحُجَّتُهم في ذلك ظاهر قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[2]. ولم يقل: بقيمة ما عُوقبتم به. وهذا عندهم على عمومه في الأشياء كلِّها، على ما يحتمله ظاهر الآية. واحتجُّوا أيضًا من الآثار بما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مُسدَّد، قال: حدثنا

---

(١) تقدم في (ص ٢٩٧) من هذا المجلد.

(٢) النحل (١٢٦).

يحيى، قال أبو داود: وحدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا خالد، جميعًا عن حميد، عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين جاريةً بقَصعَةٍ لها فيها طعام. قال: فضربت بيدِها فكسرت القصعة. قال ابن المثنى في حديثه: فأخذ النبي ﷺ الكِسرَتَين، فضمَّ إحداهما إلى الأخرى، وجعل يجمع فيهما الطعام، ويقول: «غارت أُمُّكم، كلوا». فأكلوا حتى جاءت قصعَتُها التي في بيتها. ثم رجع إلى حديث مُسدَّد، وقال: «كلوا». وحبس الرسولَ والقصعةَ حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول، وحبس المكسورة في بيته[1].

قال أبو داود: وحدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني فُلَيت العامري، ـ قال أبو داود: وهو أفلَتُ بن خليفة ـ عن جسرة بنت دجاجة، قالت: قالت عائشة: ما رأيتُ صانعًا طعامًا مثل صفيَّة، صَنَعت لرسول الله ﷺ طعامًا، فبعَثَت به، فأخذَني أَفْكَلٌ[2] فكسرت الإناء، فقلت: يا رسول الله، ما كفارة ما صنَعْتُ؟ قال: «إناء مثلُ إناء، وطعام مثل طعام»[3].

قال أبو عمر: قوله ﷺ في هذا الحديث: «طعام مثل طعام»، مجتَمَعٌ على استعماله والقول به في كل مطعوم مَكِيلٍ أو موزون، مأكولٍ أو مشروبٍ، أنه

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ٨٢٦/ ٣٥٦٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٥/ ١٥٦ ـ ١٥٧/ ٢٤٨١) من طريق مسدد، به. وأخرجه النسائي (٧/ ٨١/ ٣٩٦٥)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٢/ ٢٣٣٤) من طريق محمد بن المثنى، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ١٠٥)، والترمذي (٣/ ٦٤٠ ـ ٦٤١/ ١٣٥٩) من طريق حميد، به.

(٢) الأفكل: بالفتح، الرعدة من برد أو خوف. النهاية في غريب الحديث (١/ ٥٦).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣/ ٨٢٧/ ٣٥٦٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ١٤٨)، والنسائي (٧/ ٨٢/ ٣٩٦٧) من طريق سفيان، به. وحسَّنَ الحافظ إسناده في الفتح (٥/ ١٥٨).

يجب على مستَهْلِكِه مثله لا قيمته، على ما ذكرناه في باب زيد بن أسلم، عند ذكر حديث أبي رافع[١]، فاعلم ذلك.

وقال أبو عمر: المِثْلُ لا يُوصَلُ إليه إلَّا بالاجتهاد، كما أنَّ القيمة تُدرَك بالاجتهاد، وقد أجمعوا على المثل في المكيلات والموزونات متى وُجِدَ المثل، واختلفوا في العُرُوضِ، وأصحُّ حديث في ذلك، حديث نافع، عن ابن عمر، فيمن أعتق شِقصًا له في عبد، أنَّه يُقوَّم عليه دون أن يُكلَّف الإتيان بمثله، وقيمة العدل في الحقيقة مثلٌ. وقد قال العراقيون في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[٢]. إنَّ القيمة مثلٌ في هذا الموضع. وأبى ذلك أهل الحجاز، وللكلام في ذلك موضع غير هذا.

واختلف الذين لم يقولوا بالسِّعاية في توريث المعتَقِ بعضُه، إن مات له ولدٌ، وتوريثه منه؛ فرُوِيَ عن علي رضي الله عنه، قال: يرِثُ ويورَثُ بقدر ما أُعتِقَ منه. وعن ابن مسعود مثله، وبه قال عثمان البَتِّيُّ، والمزني.

وقال الشافعي في الحديث: يُورث منه بقدر حُرِّيَّتِه، ولا يرث هو. ورُوِيَ عن زيد بن ثابت أنه قال: لا يرث ولا يورث. وهو قول مالك والشافعي في العراقي.

وقال ابن سُرَيجٍ: فإذا لم يُورَث، احتمل أن يُجعَلَ مالُه في بيت المال. وجعله مالك والشافعي في القديم لمالك باقيه. وقال أهل النظر من أصحاب الشافعي وغيرهم: هذا غلطٌ؛ لأنَّه ليس لمالك باقيه على ما عتق منه ولاء، ولا رحم، ولا مِلْكٌ. وهذا صحيح، وبالله التوفيق.

---

(١) سيأتي في (١٣/ ٥٣٠).

(٢) المائدة (٩٥).

باب منه

[١٥] قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يُعتِقُ سيدُه منه شِقصًا؛ ثلثَه أو ربعَه أو نصفَه أو سهمًا من الأسهم بعد موته، أنه لا يَعتِقُ منه إلا ما أعتق سيدُه وسمَّى من ذلك الشِّقصِ، وذلك أنَّ عَتاقَة ذلك الشِّقص إنَّما وجبت وكانت بعد وفاة الميت، وأنَّ سيِّده كان مخيّرًا في ذلك ما عاش، فلمَّا وقع العتق للعبد على سيِّده الموصي، لم يكن للمُوصي إلَّا ما أخذ من ماله، ولم يَعتِق ما بقي من العبد؛ لأنَّ ماله قد صار لغيره، فكيف يَعتِق ما بقي من العبد على قوم آخرين ليسوا هم ابتدؤوا العَتاقَة ولا أثبتوها، ولا لهم الولاء، ولا يثبُت لهم، وإنَّما صنع ذلك الميِّتُ، هو الذي أعتق وأُثبِتَ له الولاء، فلا يُحمَل ذلك في مال غيره، إلَّا أن يُوصِيَ بأن يَعتِق ما بقي منه في ماله، فإنَّ ذلك لازمٌ لشركائه وورثته، وليس لشُركائِه أن يأبوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت؛ لأنه ليس على ورثته في ذلك ضررٌ.

قال مالك: ولو أعتق رجلٌ ثُلُثَ عبده وهو مريض فبَتَّ عِتقَه، عتَق عليه كلُّه في ثُلُثِه، وذلك أنه ليس بمنزلة الرجل يُعتِقُ ثُلُثَ عبده بعد موته؛ لأنَّ الذي يُعتِقُ ثُلُثَ عبده بعد موته، لو عاش رجع فيه ولم يَنفُذ عِتقُه، وأن العبد الذي يَبِتُّ سيدُه عِتقَ ثُلُثِه في مرضه، يَعتِقُ عليه كلُّه إن عاش، وإن مات أُعتِقَ عليه في ثُلُثِه، وذلك أنَّ أمر الميِّت جائزٌ في ثُلُثِه، كما أنَّ أمر الصحيح جائزٌ في ماله كلِّه.

قال أبو عمر: قد أتقن مالك ما ذكره في الموصِي يُعتِقُ حصَّتَه في عبدٍ بينه وبين غيره، وفي الذي بَتَل عتقَ حصَّتِه في مرضه، وعلى ما ذكره في الوصية جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتوى. وخالفه الكوفيُّون في العتق البَتْلِ في المرض، على ما نذكره في الباب الثاني بعد هذا إن شاء الله عزَّ وجلَّ. وقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، في الوجهين جميعًا مثلُ قول مالك.

قال الشافعي رحمه الله: إذا أعتَقَ شريكًا له في مرضه الذي مات فيه عتقَ بَتَاتٍ ثم مات، كان في ثُلُثِه كالصحيح في كلِّ ماله. قال: ولو أوصى بعتقِ النَّصيب من عبدٍ بعينه، لم يَعْتِقْ منه إلَّا ما أوصى به.

واختلف أصحاب مالك في الذي يُوصي بعتق شِقْصٍ له من عبدٍ، ويوصي أن يُقوَّمَ عليه نصيب صاحبه. وقال ابن سحنون: لم يختلف أصحابُنا في الموصي بعتق شِقْصٍ له من عبد أنه لا يُقوَّمُ عليه نصيب شريكه، فإن أوصى أن يُقوَّمَ عليه، فقد اختلفوا فيه؛ فكان سُحنون وغيره يقول: يُسْهَمُ عليه؛ لأنه في ثلثه كالصحيح في جميع ماله. قال: وروى ابن وهب، عن مالك، أنه لا يُقوَّمُ عليه إلَّا أن يشاء الشريك تقويمَهُ؛ لأنَّ العتقَ له مباحٌ. وفي «العُتبِيَّة» روى أشهب، عن مالك، أن ذلك للمُعتِقِ يُقوَّمُ عليه، وليس للشريك أن يأبى ذلك.

واختلفوا أيضًا في الذي يُعتِقُ حصَّته من عبد بينه وبين غيره، ويموت من وقته؛ ففي «المدوَّنة» قال ابن القاسم: إذا مات المعتِقُ أو أَفْلَسَ، لم يُقوَّم في ماله. ولم يذكُر فرقًا بين تَطَاول وقتِ موته أو قُربِ ذلك، قال: وكذلك قال مالك. وذكر ابن حبيب أنَّ مُطرِّفًا روى عن مالك، أنَّه إن مات بحِدثان

ذلك فإنَّه يُقوَّمُ عليه، وإن كان قد تباعد فلا يُقوَّمُ عليه. وذكر ابن سُحنون أنَّ أشهبَ قال: إذا مات بحِدثان ذلك قُوِّمَ عليه؛ لأنَّ للشريك حقًّا لا يُبطِلُه الموت.

وفي «العتبية» روى أشهب، عن مالك، أنَّه يُقوَّمُ على الميت في رأس ماله، لا في ثُلُثِه. والله أعلم.

باب من أعتق عبدًا واشترط خدمته

[١٦] قال مالك: من أعتق عبدًا له فبَتَّ عِتقَه حتى تجوزَ شهادتُه وتَتِمَّ حُرمَتُه ويثبُتَ ميراثُه، فليس لسيِّده أن يشترط عليه مثل ما يشترِطُ على عبده، ولا يحمل عليه شيئًا من الرِّقِّ؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شِركًا له في عبدٍ، قُوِّمَ عليه قيمةَ العدل، فأعطَى شُركاءَه حِصَصَهُم، وعتَق عليه العبد»[١].

قال مالك: فهو ـ إذا كان له العبد خالصًا ـ أحقُّ باستكمال عَتاقَتِه، ولا يخلِطُها بشيءٍ من الرِّقِّ.

قال أبو عمر: أما قوله في أول الباب، أنه ليس لمن أعتق عبده وبتَّ عتقَه أن يشترط عليه شيئًا مِمَّا يشترِطُه السيد على عبده ـ يعني من مال أو خدمةٍ ـ فإنَّه يَقضِي على قوله فيمن قال لعبده: أنت حرٌّ وعليك كذا. أو معناه عنده: أنتَ حُرٌّ على أن تُؤدِّي إليَّ كذا وكذا. وقد تقدَّمت هذه المسألةُ وما فيها لابن القاسم من الخلاف، وتقدَّم القول فيها، فلا وجه لإعادته.

وأما قوله: فهو ـ إذا كان العبد له خالصًا ـ أحقُّ باستكمال عَتاقَتِه. فقد تقدَّم القول في الباب قبل هذا، أن ربيعة، وأبا حنيفة، وعبيد الله بن الحسن العنبريَّ ـ قاضي البصرة ـ كانوا يقولون في الرجل يُعتِقُ بعض عبدِه، أنَّه لا يَعتِقُ منه إلَّا ما أَعتَقَ، وأنَّ العبد يسعى لسيِّده في قيمة ما لم يَعتِقْ منه، وأنَّ

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٣١١) من هذا المجلد.

ذلك قد رُوِيَ عن علي ﷺ. وبه قال الحسن والشعبيُّ. وذكرنا الحديث الذي نزع به من قال ذلك، وأن أهل الظاهر قالوا به أيضًا، ومنهم من لم ير على العبد سِعايةً. وذكرنا أنَّ مالكًا، والشافعيَّ، وأبا يوسفَ، ومحمدًا، والثوريَّ، ومن سمَّيناه معهم، قالوا: يَعتِقُ عليه كلُّه.

وما احتجَّ به مالك صحيح، فإنَّه إذا كان له العبدُ كلُّه كان أحقَّ باستكمال العتقِ عليه من الذي أعتقَ حصةً له منه بينَه وبين غيره. وقد ذكرنا ذلك كلَّه في «التمهيد». والحمد لله كثيرًا.

باب ما جاء في بيع أمهات الأولاد

[١٧] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: أَيُّمَا وليدةٍ ولَدَت من سيِّدها، فإنَّه لا يبيعُها ولا يَهَبُها ولا يُورِّثُها وهو يستمتِع منها، فإذا مات فهي حُرَّةٌ[١].

قال أبو عمر: اختلف السلفُ من العلماء والخلفُ بعدهم ممن سلك سبيلهم في عتقِ أُمِّ الولد وفي جواز بيعها؛ فالثابت عن عمر ﵁ أنَّه قضى ألَّا تُباعَ أبدًا، وأنَّها حُرَّةٌ من رأس مال سيِّدِها إذا مات سيِّدُها[٢]. ورُوِيَ مثل ذلك عن عثمان بن عفان[٣] وعمر بن عبد العزيز[٤]. وهو قول أكثر التابعين؛ منهم الحسن[٥]، وعطاء[٦]، ومجاهد[٧]، وسالم بن عبد الله بن عمر[٨]، وإبراهيم[٩]، وابن شهاب[١٠]. وإلى هذا ذهب مالك، وسفيان

---

(١) أخرجه: البيهقي (١٠/ ٣٤٢)، والبغوي في شرح السنة (٩/ ٣٦٩/ ٢٤٢٨) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٩١/ ١٣٢٢٥)، وابن أبي شيبة (١٢/ ١١٣ ـ ١١٤/ ٢٢٩٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (١١/ ٦٠٢/ ٨٧٧٦).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢/ ١١٦/ ٢٢٩٦١).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢/ ١١٤ ـ ١١٥/ ٢٢٩٥٨).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢/ ١١٦/ ٢٢٩٦٤).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٩٥/ ١٣٢٣٩).

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٩٥/ ١٣٢٤١).

(٨) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٩٥/ ١٣٢٤٢).

(٩) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢/ ١١٤/ ٢٢٩٥٧).

(١٠) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٩٥/ ١٣٢٤٠).

الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأبو حنيفة، والشافعي في أكثر كتبه، وقد أجاز بيعها في بعض كتبه. قال المزني: قد قطع في أربعة عشر موضعًا من كتبه بأن لا تُباع، وهو الصَّحيح من مذهبه، وعليه جمهور أصحابه ـ وأبو يوسف، ومحمد، وزُفَرُ، والحسن بن صالح، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، كل هؤلاء لا يجوز عندهم بيعُ أمِّ الولد. وكان أبو بكر الصديق[(١)]، وعليٌّ[(٢)]، وابن عباس[(٣)]، وابن الزبير[(٤)]، وجابر بن عبد الله[(٥)]، وأبو سعيد الخدري، ﷺ[(٦)]، يجيزون بيع أم الولد. وبه قال داود بن علي. وقال جابر[(٧)] وأبو سعيد[(٨)]: كُنَّا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كُنَّا نبيع أُمَّهات الأولاد والنبي ﷺ فينا، لا نرى بذلك بأسًا[(٩)].

قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد الرحمن بن الوليد، أن أبا

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢/ ١١٢ ـ ١١٣/ ٢٢٩٥٢).
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٩٠/ ١٣٢١٨).
(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٩٢/ ١٣٢٢٨).
(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٨٨/ ١٣٢١١).
(٦) سيأتي تخريجه قريبًا.
(٧) سيأتي تخريجه قريبًا.
(٨) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٢)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٩٩/ ٥٠٤١)، والحاكم (٢/ ١٩)، وصححه، ووافقه الذهبي.
(٩) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٨٧/ ١٣٢١١) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (٣/ ٣٢١)، وابن ماجه (٢/ ٨٤١/ ٢٥١٧). وأخرجه: النسائي في الكبرى (٣/ ١٩٩/ ٥٠٤٠)، وابن حبان (١٠/ ١٦٥/ ٤٣٢٣) من طريق ابن جريج، به.

إسحاق الهمْدانيَّ أخبره أن أبا بكر كان يبيع أمهات الأولاد في إمارته، وعمرَ في نصف إمارته[(١)].

وقال ابن مسعود: تَعتِقُ في نصيب ولدها[(٢)]. وقد رُوِيَ ذلك عن ابن عباس وابن الزبير[(٣)].

قال أبو عمر: رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال في مارية سُرِّيَّتَهُ لما ولَدت ابنَه إبراهيم: «أعتَقَها ولدُها»[(٤)]. من وجهٍ ليس بالقوي، ولا يُثْبِتُه أهل الحديث. وكذلك حديث ابن عباس عن النبي ﷺ، أنه قال: «أيُّمَا أَمَةٍ ولدت من سيِّدها، فهي حُرَّةٌ إذا مات»[(٥)]. ولا يصِحُّ أيضًا من جهة الإسناد؛ لأنه انفرد به حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وحسينٌ هذا ضعيف متروك الحديث. والصحيح عن عكرمة أنَّه سُئِلَ عن أُمِّ الولد، فقال: هي حُرَّةٌ إذا مات سيِّدُها. فقيل له: عمَّن هذا؟ قال: عن القرآن. قيل له: كيف؟ فقال: قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[(٦)]. وكان عمر من أولي الأمر، قال: يُعتِقُهَا ولدُها ولو كان سِقطًا[(٧)]. ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٨٧/ ١٣٢١٠) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٨٩/ ١٣٢١٥)، وابن أبي شيبة (١٢/ ١١٤/ ٢٢٩٥٥)، وابن المنذر في الأوسط (١١/ ٦١٠/ ٨٧٩٠).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠/ ١٣٢١٦ ـ ١٣٢١٧)، وابن أبي شيبة (١٢/ ١١٦/ ٢٢٩٦٢)، وابن المنذر في الأوسط (١١/ ٦١٠/ ٨٧٩١ ـ ٨٧٩٢).

(٤) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ابن ماجه (٢/ ٨٤١/ ٢٥١٦)، والحاكم (٢/ ١٩).

(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٣٠٣، ٣١٧)، وابن ماجه (٢/ ٨٤١/ ٢٥١٥)، والحاكم (٢/ ١٩).

(٦) النساء (٥٩).

(٧) أخرجه: سعيد بن منصور (٤/ ١٢٩٢/ ٦٥٧). وأخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٩٦/ =

خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرنا نافع، أنَّ رجلين من أهل العراق سألا ابن عمر بالأبواء، وقالا: إنا تركنا ابن الزبير يبيع أمهاتِ الأولاد بمكة. فقال عبد الله: لكن أبا حفص عمر، تعرِفانِه؟ قال: أيُّمَا رجل ولَدت منه جاريةٌ، فهي حُرَّةٌ بعد موته[(١)].

قال: حدثني أبو خالد الأحمر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عَبيدَة السَّلْمانيِّ، عن علي رضي الله عنه قال: استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد، فرأيت أنا وهو؛ إذا ولَدَت عتَقَت، فقضى به عمر حياتَه، وعثمان بعدَه، فلمَّا وليت رأيتُ أن أُرقَّهُن. قال الشعبي: فحدثني ابن سيرين، عن عَبيدة، أنه قال له: فما ترى أنت؟ قال: رأيُ عليٍّ وعمرَ في الجماعة أحبُّ إليَّ من قول عليٍّ حين أدرك الاختلاف[(٢)].

وروى معمر وغيره، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عَبيدة السَّلماني، قال: سمعت عليًّا يقول: اجتمع رأيي ورأيُ عمر في أمهات الأولاد أن لا يُبَعْنَ. قال: ثم رأيتُ بعدُ أن يُبَعْنَ. قال عَبيدة: فقلت له: رأيُك ورأيُ عمر في الجماعة أحبُّ إليَّ من رأيِك وحدك في الفُرقة ـ أو قال: في الفتنة ـ فضحِك عليٌّ رضي الله عنه[(٣)].

= ١٣٢٤٤)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٦) مختصرًا.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢/ ١١٣/ ٢٢٩٥٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي (١٠/ ٣٤٢) دون ذكر القصة.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢/ ١١٢ ـ ١١٣/ ٢٢٩٥٢ ـ ٢٢٩٥٣) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٩١/ ١٣٢٢٤) من طريق معمر، به.

وذكره الحافظ في التلخيص (٤/ ٢١٩) وقال: «وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد».

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن خُصَيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر، قال: إذا أسقَطت فإنها بمنزلة الحرة[١].

قال أبو عمر: يعني في البيع؛ لأنَّ الإجماع قد انعقد على أنها لا تَعتِقُ قبل موت سيدها، وأنها في شهادتها وديتها وأَرْشِ جراحِها كالأمة، وقد بان مذهب عمر رضي الله عنه بما ذكرناه في رواية مالك، عن نافع، عن ابن عمر عنه في أول هذا الباب.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سُئِلَ ابنُ شهاب عن أمِّ الولد تزني، أيبيعُها سيِّدُها؟ قال: لا يَصلُحُ أن يبيعها سيدها، ولكن يُقامُ عليها حدُّ الأمة[٢].

وروى الثوري، عن أبي حَصين، عن مجاهد، قال: لا يُرِقُّها حدثٌ[٣].

ومعمر، عن أيوب، عن إياس بن معاوية، أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز في أُمِّ الولد تزني، قال: فأراني إياسٌ جواب عمر، أن أَقِمْ عليها الحدَّ، لا تَرُدَّها عليه، ولا تُسترَقُّ[٤].

قال أبو عمر: ذكرتُ هذا؛ لأنَّه قد روى معمر، عن أيوب، عن ابن

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٦٢/ ٢٠٥٢)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٦) من طريق خصيف، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٩٥/ ١٣٢٤٠) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٩٥/ ١٣٢٤١) من طريق سفيان، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٩٤/ ١٣٢٣٨) من طريق معمر، به.

سيرين، عن أبي العجفاء، عن عمر، أنَّها إذا زَنَتْ رقَّتْ[١]. وجمهور العلماء القائلين بأن لا تُبَاعَ أُمُّ الولد على خلاف هذا الحديث، يرون عليها إقامةَ الحدِّ حدِّ الأمة، ولا تُستَرَقُّ.

قال أبو عمر: احتجَّ الذين أجازوا بيع أُمِّ الولد من أهل الظاهر بأن قالوا: قد أجمعوا على أنها تُبَاعُ قبل أن تحمل، ثم اختلفوا إذا وضَعت. قالوا: الواجب بحقِّ النَّظر ألَّا يزول حكم ما أجمعوا عليه من جواز بيعها قبلُ إلا بإجماعٍ مثلِه إذا وضَعت، ولا إجماعَ هنا. فعُورِضوا بأن الأُمَّةَ مُجمِعةٌ على أنه لا يجوز بيعُها وهي حاملٌ من سيِّدها، فمن ذلك لا يجوز بيعها.

وهي مُعارَضَةٌ صحيحةٌ على أصول أهل الظاهر دون سائر العلماء القائلين بزوال ما اعتلَّ بزوالِ عِلَّتِه، والقائسين على المعاني لا على الأسماء، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٩٤/ ١٣٢٣٧) من طريق معمر، به.

باب منه

[١٨] قال مالك في الرجل ينكح الأمة فتلد منه ثمَّ يبتاعُها، أنها لا تكون أم ولد له بذلك الولد الذي ولَدت منه وهي لغيره، حتى تَلِدَ منه وهي في مِلكِه بعد ابتياعِه إيَّاها. قال مالك: وإن اشتراها وهي حاملٌ منه، ثمَّ وضَعت عنده، كانت أُمَّ ولدِه بذلك الحَمْلِ فيما نرى. والله أعلم.

قال أبو عمر: لأئمة الفتوى في هذه المسألة ثلاثة أقوال؛ أحدها قول مالك هذا، وتلخيصُه: إن ملَكها وهي حامل منه صارت أُمَّ ولد له، وإن ملَكها بعد ما ولدت لم تكن أمَّ ولد. وهو قول الليث. وقال أبو حنيفة وأصحابُه: إذا تزوَّج أمةً فولدت منه ثم ملكها، صارت أُمَّ ولد. وقال الشافعي: لا تكون أُمَّ ولدٍ وإن ملكها حاملًا حتى تحمل منه في مِلْكِه. ونحوه قول الثوري، وأبي ثور، وأحمد، وإسحاق.

قال أبو عمر: إنَّما تكون الأمَةُ أُمَّ ولد إذا ولَدت من يكون تَبَعًا لأبيه، وذلك لا يكون إذا كانت مِلْكًا لغيره موطوءةً بنكاح، فإذا وُطِئت بملكِ يمين كان ولدُها تَبَعًا لأبيه، وصارت بذلك أُمَّ ولد، وأمَّا إذا ولدت وهي أَمَةٌ فولدُها عبدٌ تَبَعٌ لها، فكيف تكونُ له أُمَّ ولد؟ وهذا واضح ـ إن شاء الله تعالى.

إذا أعتق العبد تبعه ماله

[١٩] مالك، عن ابن شهاب، أنه سمعه يقول: مضت السُّنَّةُ أنَّ العبد إذا أُعتِقَ تبِعَه مالُه.

قال أبو عمر: قالوا: إنه لم يكن أحدٌ أعلمَ بسُنَّةٍ ماضيةٍ من ابن شهاب الزهري. وقد اختلف العلماء قديمًا وحديثًا في هذه المسألة؛ فقال أكثر أهل المدينة: إذا أُعتِقَ العبدُ، فمالُه له دون السيد. وهو قول مالك وأصحابِه، والليث بن سعد، والأوزاعي. وبه قال الشافعي بالعراق في الكتاب القديم الذي يرويه الزَّعفرانيُّ عنه.

وحُجَّةُ من ذهب هذا المذهب حديث عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أعتق عبدًا له فمالُه له، إلَّا أن يشترِطَه السيد»[1]. رواه الليث بن سعد، وغيره، عن عبيد الله بن أبي جعفر، هكذا بإسناده هذا، ولم يروه أحدٌ من أصحاب نافع كذلك، وإنما الذي عند أصحاب نافع؛ مالك، وعبيد الله[2]، وأيوب[3]، وغيرهم، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبيه عمر، أنه قال: من باع عبدًا وله ماله، فماله للبائع، إلَّا أن يشترِطَه المبتاع. هكذا يرويه نافع، عن ابن عمر، عن عمر. ويرويه سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ، من رواية

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٥/ ٣٩/ ٤٩٦٧).

(٣) أخرجه: البيهقي (٥/ ٢٩٨).

ابن شهاب وغيره، عن سالم[١]. وقد رُوِيَ عن ابن عمر في العبد يَعتِقُ أنه يتبَعُه مالُه، وكان يأذن لعبيده في التَّسرِّي[٢]. وقد رُوِيَ عن عائشة قالت: «العبد إذا أُعتِقَ تبِعَهُ مالُه»[٣]. وبه قال الحسن البصري[٤]، وطاوس[٥]، ومجاهد[٦]، وعطاء[٧]، والزهري[٨]، والشعبي[٩]، والنخعي[١٠].

وأما خبر عبيد الله بن أبي جعفر، فحدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثني محمد بن بكر، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثني أحمد بن صالح، قال: حدثني ابن وهب، قال: حدثنا ابن لهيعة والليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق مملوكًا وله مال، فمال العبد له، إلَّا أن يشترطه السيد»[١١].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٩ و٨٢)، والبخاري (٥/ ٦٣/ ٢٣٧٩)، ومسلم (٣/ ١١٧٢/ ١٥٤٣ [٨٠])، وأبو داود (٣/ ٧١٦/ ٣٤٣٤)، والترمذي (٣/ ٥٤٦/ ١٢٤٤)، والنسائي (٧/ ٣٤٢/ ٤٦٥٠)، وابن ماجه (٢/ ٧٤٦/ ٢٢١١).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢١٤/ ١٢٨٣٦)، وسعيد بن منصور (٢/ ٩٦/ ٢٠٨٤)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢٤٦/ ١٧٠٦٥)، والبيهقي (٧/ ١٥٢).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢/ ٩٥/ ٢٢٨٦٨).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢/ ٩٧/ ٢٢٨٧٨).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢/ ٩٦/ ٢٢٨٧٥).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢/ ٩٦/ ٢٢٨٧٤).

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢١٣/ ١٢٨٣٥).

(٨) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢/ ٩٧/ ٢٢٨٧٧).

(٩) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢١٤/ ١٢٨٣٨)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٩٦/ ٢٢٨٧١).

(١٠) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢/ ٩٦/ ٢٢٨٧٣).

(١١) أخرجه: أبو داود (٤/ ٢٧٠/ ٣٩٦٢) بهذا الإسناد.

وكلُّ من قال: إنَّ مال العبدِ تَبَعٌ له إذا عتَق. يقول: إلَّا أن يشترِطَه السيد. وقال آخرون: إذا عَتَقَ العبدُ فمالُه لسيِّدِه.

وممن قال ذلك منهم: سفيان الثوري، وابن شُبْرُمَة، وأبو حنيفة وأصحابه، والحسن بن حيٍّ، وعبيد الله بن الحسن. وهو قول الشافعي بمصر في الكتاب الجديد، وهو تحصيل مذهبه عند أصحابه. ورُوِيَ ذلك عن ابن مسعود[١]، وأنس بن مالك[٢]. وبه قال قتادة[٣]، والحكم بن عتيبة[٤]. وإليه ذهب أحمد وإسحاق. وقد كان أحمد يَجْبُنُ عن القول به؛ لحديث عبيد الله بن أبي جعفر المذكور. وقد رُوِيَ خبر ابن مسعود عنه، عن النبي ﷺ، ولا يَصِحُّ؛ لأنَّه لم يرفعه إلَّا عبد الأعلى بن أبي المساوِر، وهو ضعيفٌ جدًّا[٥].

قال أبو عمر: سيأتي القول في ملك العبد في كتاب البيوع إن شاء الله[٦]، عند قوله ﷺ: «من باع عبدًا وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع».

قال مالك: ومما يُبيِّنُ أن العبد إذا أُعتِقَ تبِعه مالُه، أنَّ المكاتَبَ إذا كوتِب تبِعه مالُه، وإن لم يشترِطْه؛ وذلك أن عقد الكتابة هو عقد الولاء إذا تمَّ ذلك، وليس مال العبد والمكاتَبِ بمنزلة ما كان لهما من ولد، إنَّما أولادهما بمنزلة رِقابِهما ليسوا بمنزلة أموالِهما؛ لأنَّ السُّنَّةَ التي لا اختلاف فيها، أنَّ العبد إذا أُعتِقَ تبِعه مالُه ولم يتبَعْهُ ولدُه، وأنَّ المكاتَب إذا كُوتِب تبعه ماله ولم

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ١٣٤/ ١٤٦١٨)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٩٥/ ٢٢٨٦٩).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ١٣٥/ ١٤٦١٩).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ١٣٤/ ١٤٦١٧).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢/ ٩٧/ ٢٢٨٧٨).

(٥) أخرجه: ابن عدي (٥/ ٣١٧)، والبيهقي (٥/ ٣٢٦) من طريق عبد الأعلى، به.

(٦) سيأتي في (١٤/ ٣٠٧).

يتبَعْهُ ولدُه.

قال مالك: ومما يُبيِّنُ ذلك أيضًا، أنَّ العبد والمكاتَبَ إذا أفلسا أُخِذت أموالهما وأُمَّهات أولادِهما ولم تؤخَذْ أولادُهما؛ لأنَّهم ليسوا بأموالٍ لهما.

قال مالك: ومما يُبيِّنُ ذلك أيضًا، أنَّ العبد إذا بيع واشترط الذي ابتاعه مالَه، لم يدخُل ولدُه في ماله.

قال مالك: ومما يُبيِّنُ ذلك أيضًا، أنَّ العبد إذا جرَح أُخِذَ هو ومالُه، ولم يُؤخَذْ ولدُه.

قال أبو عمر: الخلاف في مالِ المكاتَب عند عقد كتابتِه كالخلاف في العبد عند عتقِه. وأبو حنيفة والشافعي وأصحابُهما يقولون: مالُ المكاتَبِ لسيِّده، إلَّا ما اكتسبه في كتابتِه، وولدُه من سُرِّيَّتِهِ بمنزلتِه، وقد مضى ذكر ذلك كُلِّه في كتاب المكاتَبِ من هذا الكتاب(١).

وقولهم في ماله أنه لا يُؤخَذُ في جنايتِه إلا برضا سيِّده، وعلى سيِّدِه أن يُسلِّمَ رقبتَه بالجناية، أو يَفْتكَّهُ بأَرْشِها، وبالله التوفيق.

---

(١) سيأتي في (ص ٤١١) من هذا المجلد.

ما جاء فيمن عذب مملوكه ومثل به

[٢٠] مالك، أنَّه بلغه أن عمر بن الخطاب أتته وليدةٌ قد ضربها سيِّدُها بنارٍ أو أصابها، فأعتقها[١].

قال أبو عمر: روي هذا المعنى عن عمر من وجوه؛ منها ما ذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن يونس، عن الحسن، أنَّ رجلًا كوى غلامًا له بالنار، فأعتقه عمر[٢].

قال: وأخبرنا الثوري، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن رجل منهم، عن عمر، أنَّ رجلًا أقعد جاريةً له على النار، فأعتقها عمر[٣].

قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: وقع سفيان بن الأسود بن عبد الله على أمةٍ له، فأقعدها على مِقلاةٍ، فاحترق عَجُزُها، فأعتقها عمر بن الخطاب، وأوجَعه ضربًا[٤].

قال أبو عمر: اختلف العلماء فيمن مثَّل بمملوكه عامدًا له، فقال بعضهم: يَعتِقُ عليه. ومِمَّن قال بذلك: مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد. قال مالك: يَعتِقُ عليه، وولاؤُه له. وقال الليث: يعتِقُ عليه، وولاؤُه للمسلمين.

---

(١) ذكره سحنون في المدونة (٣/ ٢٢٠) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٤٣٨/ ١٧٩٢٩) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٤٣٨/ ١٧٩٣١) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٤٣٨/ ١٧٩٣٠) بهذا الإسناد.

ورُوِيَ عن ابن عمر، أنَّه أعتق أمةً على مولاها لما مثَّل بها. وقال الأوزاعي: إنْ مثَّلَ بمملوكِ غيرِه ضمِنَ قيمتَه، وعتَقَ عليه.

قال أبو عمر: لا نعلم قاله غير الأوزاعي، والله أعلم. والجمهور على أنه يضمَنُ ما نَقَص العبدُ لسيِّده. وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابُهما: من مثَّل بمملوكه لم يعتِقْ عليه، ومملوكُه ومملوكُ غيرِه في ذلك سواءٌ.

قال أبو عمر: استدلَّ من قال: لا يعتِقُ عليه مملوكُه ولا مملوكُ غيرِه إذا مثَّل به، بقول رسول الله ﷺ في حديث ابن عمر: «من لطم مملوكَه، أو ضربه ـ وبعض الرواة لهذا الحديث يقول فيه: «أو ضربَه حدًّا» ـ فكفَّارتُه عتقُه»[1]. قالوا: وقد يكون من الضرب ما يكون مُثْلَةً، فلم يُعتِقْهُ رسول الله ﷺ، وإنَّما قال: «كفَّارتُه ذلك»، فدلَّ على أنَّه لم يَعتِقْ.

قال أبو عمر: ليس هذا بِبَيِّنٍ من الحُجَّة، والحُجَّةُ لمالك ومن قال بقوله حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ زِنْباعًا؛ أبا روح بن زِنْبَاعٍ وجد غلامًا له مع جاريتِه، فقطَع ذكره وجدع أنفه، فأتى العبدُ النَّبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال له النبي ﷺ: «ما حملك على ما فَعَلتَ؟» قال: فعل كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: «أعتِقْهُ، اذهب فأنت حرٌّ»[2]. ورواه معمر، وابن جريج، ومحمد بن عبيد الله، وغيرهم، عن عمرو بن شعيب[3].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥، ٦١)، ومسلم (٣/ ١٢٧٨/ ١٦٥٧)، وأبو داود (٥/ ٣٦٤/ ٥١٦٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٢) وأبو داود (٤/ ٦٥٤/ ٤٥١٩)، وابن ماجه (٢/ ٨٩٤/ ٢٦٨٠) من طريق عمرو بن شعيب، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٤٣٨/ ١٧٩٣٢) من طريق معمر وابن جريج ومحمد بن عبيد الله، به.

ما جاء في عتاقة ولد الزنا

[٢١] مالك، أنه بلغه عن المقبُرِيِّ، أنَّه قال: سُئِلَ أبو هريرة عن الرجل تكون عليه رقبةٌ، هل يُعتِقُ فيها ابن زنًا؟ فقال أبو هريرة: نعم، ذلك يُجزِئُ عنه[1].

مالك، أنه بلغه عن فضالة بن عُبَيدٍ الأنصاري، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، أنه سُئِلَ عن الرجل تكون عليه رقبة، هل يجوز له أن يُعتِقَ ولد زنًا؟ قال: نعم، ذلك يُجزِئُ عنه.

قال أبو عمر: على هذا جماعة أئمة الفتوى بالأمصار، وأكثر التابعين، ورُوِيَ ذلك عن ابن عباس أيضًا. رواه الثوري، عن ثور، عن عمر بن عبد الرحمن القرشي، أنَّ ابن عباس سُئِلَ عن ولد زنًا، وولد رِشْدَةٍ[2] في العَتَاقَة؟ فقال: انظروا أكثرَهما ثمنًا. فنظَرُوا، فوجَدُوا ولد الزِّنا أكثرَهما ثمنًا، فأمَرهم به[3]. والثوري، عن يونس، عن الشعبي مثلَه[4]. وهو قول الحسن[5]، وقتادة[6]، وما خالَفه فضربٌ من الشذوذ.

---

(١) أخرجه: البيهقي (١٠/ ٥٩) من طريق مالك، به. (٢) أي: من نكاح غير صحيح.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ١٧٦/ ١٦٨١٩)، والبيهقي (١٠/ ٥٩) من طريق الثوري، به. وسقط عند عبد الرزاق: ثور.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ١٧٦/ ١٦٨١٨)، والبيهقي (١٠/ ٥٩) من طريق الثوري، به. وعندهما: عن فراس، بدل: يونس.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ١٧٧/ ١٦٨٢٠)، والبيهقي (١٠/ ٥٩).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ١٧٧/ ١٦٨٢١).

وإنَّما ذكر مالك رحمه الله، والله أعلم، في «موطئه» عن أبي هريرة أنه أجاز عتق ولد الزِّنا إنكارًا منه لما يرويه أهل العراق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ولد الزِّنَا شرُّ الثلاثة»[(١)].

وقال أبو هريرة: لأن أمتِّعَ بسوطٍ في سبيل الله، أو أحمل على نعلين في سبيل الله، أحبُّ إليَّ من أن أُعتِقَ ولدَ زِنْيَةٍ[(٢)]. وقد قال له القَعْقاعُ بن أبي حَدْرَد: أنتَ تقول هذا؟ فقال أبو هريرة: إني لم أَقُلْ هذا فيمن يُحصِنُ أمَتَه، وإنَّما قلتُ هذا في الذي يأمُرُ أمتَه بالزِّنا. وقد أنكر ابن عباس على من روى في ولد الزِّنا أنه شَرُّ الثلاثة، وقال: لو كان شرَّ الثلاثة ما استُؤْنِيَ بأمِّه أن تُرجمَ حتى تَضَعَه. رواه ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، وقد ذكرناه في «التمهيد» بإسناده[(٣)].

وروى يزيد بن هارون، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في ولد الزِّنا، قالت: ما عليه من ذنبِ أبَوَيْه شيء، ثم قرأَتْ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[(٤)(٥)].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣١١)، وأبو داود (٤/ ٢٧١/ ٣٩٦٣)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٧٨/ ٤٩٣٠)، والحاكم (٢/ ٢١٤ ـ ٢١٥) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، به. وقال: «هذا صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: أبو داود (٤/ ٢٧١، ٢٧٣/ ٣٩٦٣)، والحاكم (٢/ ٢١٤).

(٣) سيأتي في (ص ٧٦٦) من هذا المجلد.

(٤) الأنعام (١٦٤).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٥٤/ ١٣٨٦١)، والبيهقي (١٠/ ٥٨)، والحاكم (٤/ ١٠٠) من طريق سفيان الثوري، به. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٣٦٧/ ١٢٩٥٦) من طريق هشام، به.

ومذهب ابن عباس جواز عتقِ ولد الزنا في الرِّقاب الواجبة وغيرِها[١].
وقد قال: لا يُجزِئُ في الرقاب الواجبة وغيرها ولد الزنا، جماعةٌ؛ منهم: الزهري، وكان يرويه عن عمر، أنه قال: لأن أحمل على نعلين في سبيل الله، أحبُّ من أن أُعتِقَ ولدَ زنا[٢]. ذكره ابن عيينة، عن الزهري.

قال الزهري: لا يُجزِئُ ولد الغَيَّةِ[٣] في الرقاب الواجبة، ولا أمُّ الولد، ولا المدبَّر، ولا الكافر[٤]. وقال عطاء مثلَه، وقد اضطرب عطاءٌ في هذا المعنى؛ قال ابن جريج: قلت لعطاء: ولدُ زنًا صغير، أيُجزِئُ في رقبةٍ مؤمنة إذا لم يبلُغِ الحِنْثَ؟ قال: لا، ولكن كبيرٌ رجلُ صدقٍ[٥].

وعن ابن جريج، أيضًا قال: قلت لعطاء: الرقبةُ المؤمنة، أيُجزِئُ فيها مُرْضَع؟ قال: نعم، قلت: وكيف، ولم يُصَلِّ؟ وراجعته، فقال: ما أُراه إلَّا مسلمًا، ودِيَتُه ديةُ أبيه. قال ابن جريج: وقال عمرو بن دينار: ما أرى إلا الذي قد بلغ وأسلم[٦].

قال أبو عمر: اختلف قول الزهري في الصبي أيضًا؛ فروى الأوزاعي عنه ما تقدَّم ذكره، وروى معمر، عن الزهري، قال: لا يُجزِئُ في الظِّهار صبيٌّ مُرضَعٌ[٧].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٣٦٧/ ١٢٩٥٦)، والبيهقي (١٠/ ٥٨).
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٥٥/ ١٣٨٦٧)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٦٧/ ١٢٩٥٨)، والبيهقي (١٠/ ٥٩) من طريق معمر، عن الزهري، به.
(٣) الغَيَّة بالفتح ويكسر، قال اللحياني: وهو قليل، أي: ولد زنية. تاج العروس (غ و ي).
(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ١٧٧/ ١٦٨٢٣).
(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ١٧٨/ ١٦٨٢٥) من طريق ابن جريج، به.
(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ١٧٩/ ١٦٨٣٦) من طريق ابن جريج، به.
(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ١٧٩/ ١٦٨٣٣) من طريق معمر، به. لكن بلفظ: يجوز في =

قال أبو عمر: فإذا لم يُجزِئ في الظِّهار، فأحرى ألَّا يُجزِئَ في القتل؛ لأنَّ النصَّ في الرقبة المؤمنة إنما ورد في القتل، والظِّهار مَقِيسٌ عليه.

وقال الشافعي رحمه الله: قد شرط اللهُ العدالةَ في الشهداء، في آية الدَّيْنِ وآيةِ الرَّجْعة، قال الشافعي: وقد أجمعوا في الشهادة في الزنا وغيره أنَّه لا يجوز في ذلك كُلِّه إلا العدول، فكذلك الأيمان في الرِّقاب الواجبة، وبالله التوفيق.

= الظهار صبيٌّ مرضع.

باب منه

[٢٢] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه أعتق ولد زنًا وأمَّه[١].

وأما عتق ابن عمر ولد الزِّنا وأمَّه، فقد ذكرنا عن ابن عباس مثل ذلك، وتقدَّم من رواية مالك، عن أبي هريرة، وفضالة بن عبيد مثله أيضًا، وعليه جمهور العلماء، ولا يختلفون أنَّ عتق المذنب ذي الكبيرة جائزٌ، وأنَّ ذُنوبَه لا تنقُصُ من أجر معتقِه، وكذلك ولدُ الزِّنا؛ لأنَّ ذنوب أبَويْه ليس شيءٌ منها معدودًا عليه؛ بدليل قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[٢]. وقد أجمع العلماء على جواز عتق الكافر تطوعًا، فالمسلم المذنب أولى بذلك. وأما ما يجوز في الرقاب الواجبة، فقد مضى القول فيها في الباب قبل هذا، والحمد لله كثيرًا[٣].

وروى ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزبير بن موسى، عن أمِّ حكيم بنت طارق، عن عائشة أُمِّ المؤمنين، قالت: أعتِقوهم، وأحسِنوا إليهم، واستَوصوا بهم خيرًا[٤]. تعني أولاد الغيَّة.

قال: وحدثنا عمرو بن دينار، أنَّه سمع سليمان بن يسار يقول: قال عمر:

---

(١) أخرجه: البيهقي (١٠/ ٥٩) من طريق مالك، به.

(٢) الأنعام (١٦٤).

(٣) سيأتي في الباب بعده.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٥٦/ ١٣٨٧٠)، والبيهقي (١٠/ ٥٩) من طريق سفيان، به.

أعتِقوهم، وأحسِنوا إليهم، واستوصوا بهم خيرًا[(١)]. يعني اللقيط.

وروى سفيان، عن عمرو بن دينار، عن وهب بن مُنَبِّه، قال: كان الرجل إذا ساح في بني إسرائيل أربعين سنة أُرِيَ شيئًا، قال: فساح رجلٌ ولدُ غيَّةٍ أربعين سنة، فلم يَرَ ما كان يرى مَن قبلَه، فقال: أي ربِّ، أرأيتَ إن أحسنتُ وأساء أبَوَايَ، ماذا عليَّ؟ قال: فرأى ما كان يرى السائحون قبلَه[(٢)].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٥٧/ ١٣٨٧٥) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) أخرجه: أبو نعيم في الحلية (٤/ ٥١) من طريق سفيان، به.

ما يجزئ في الرقاب الواجبة
وهل تشترى بشرط

[٢٣] مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سُئِلَ عن الرَّقبة الواجبة، هل تُشتَرى بشرط؟ فقال: لا.

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعتُ في الرِّقاب الواجبة؛ أنَّه لا يشتريها الذي يُعتِقُها بشرطٍ على أن يُعتِقَها؛ لأنَّه إذا فعل ذلك فليست برقبة تامَّة؛ لأنَّه يضع من ثمنها للذي يشترط من عتقِها.

قال مالك: ولا بأس أن يشتريَ الرقبة في التَّطوُّع، ويشترطَ أن يُعتِقها.

قال أبو عمر: قول الشافعي في هذا كقول مالك؛ ذكر المزنيُّ، عن الشافعي، قال: لا يُجزِئ في رقبةٍ واجبةٍ أن تُشْتَرَى يشترط أن تُعتَق؛ لأنَّ ذلك يضع من ثمنها. وأجاز ذلك الكوفيُّون وداود؛ لأنَّها رقبةٌ تامَّةٌ سالمةٌ من العيوب المفسِدة.

قال مالك: إنَّ أحسنَ ما سمعتُ في الرقاب الواجبة، أنه لا يجوز أن يُعتَقَ فيها نصرانيٌّ ولا يهوديٌّ، ولا يُعتَقَ فيها مكاتَبٌ ولا مُدبَّرٌ، ولا أُمُّ ولدٍ، ولا مُعتَقٌ إلى سنين، ولا أعمى، ولا بأس أن يُعتَقَ النَّصرانيُّ واليهوديُّ والمجوسِيُّ تطوُّعًا؛ لأنَّ الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[1]. فالمنُّ العَتَاقَةُ.

---

(١) محمد (٤).

قال مالك: فأمَّا الرِّقابُ الواجبة التي ذكر الله في الكتاب، فإنَّه لا يُعتَقُ فيها إلَّا رقبةٌ مؤمنةٌ.

قال مالك: وكذلك في إطعام المساكين في الكفَّارات، لا ينبغي أن يُطعَم فيها إلَّا المسلمون، ولا يُطعَمَ فيها أحدٌ على غير دين الإسلام.

قال أبو عمر: أما اختلاف العلماء في جملة ما يُجزِئ في الرِّقاب الواجبة، فقد أوضح مالك مذهبه في موطئه، وهي جملةٌ خولف في بعضها، وتابعه أكثر العلماء على أكثرها، ونحن نذكر أقوالهم جملةً على حسب ما ذكر مالك رحمه الله ذلك جملةً بعد ذكر ما ذكره ابن القاسم وغيره، عن مالك مما لم يذكُره في «موطئه».

قال مالك: يُجزِئُ الأعرج إذا كان خفيف العَرَجِ، وإن كان شديد العرج فلا يُجزِئ، ولا يُجزِئ أقطعُ اليدين ولا الرِّجلين، ويُجزِئُ أقطع اليد الواحدة والأعور، ولا يُجزِئ الأجدع ولا المجنون ولا الأصمُّ ولا الأخرس.

قال ابن القاسم: وقياس قول مالك ألا يُجزِئَ الأبرصُ؛ لأنَّ الأصمَّ أيسرُ شأنًا منه. قال ابن القاسم: ولا يُجزِئُ الذي يُجَنُّ ويُفِيقُ. وقال أشهب في الذي يُجَنُّ ويُفِيقُ: إنَّه يُجزِئُ. في رواية. ورُوِيَ عن مالك أنَّه يُجزِئُ الأعرجُ كما يُجزِئُ الأعور. وقال ابن الماجشون: لا يُجزِئُ الأعور. وقال أشهب: يُجزِئُ الأصمُّ. وقال مالك: يجزئ الموسِرُ عتقُ نصفِ العبد إذا قُوِّمَ عليه كلُّه وعتَق، ولا يُجزِئُ المعسِرُ. وهو قول الأوزاعي. وأمَّا الشافعي فقال: لا يُجزِئُ في الرِّقاب الواجبة إلا رقبةٌ مؤمنةٌ، لا في الظِّهار ولا في غيره.

قال: وقد شرط الله تعالى في رقبة القتل مؤمنةً كما شرط العدل في

الشهادة في موضع، وأطلق الشهود في مواضع، فاستدللنا على أن ما أُطلِقَ في معنى ما شرط. قال: ويجوز المدبَّرُ، ولا يجوز المكاتَبُ أدَّى من نُجُومِه شيئًا أو لم يُؤَدِّ؛ لأنَّه ممنوع من بيعه، ولا تُجزِئُ أُمُّ الولد في قول من قال: لا يَبِيعُها. قال المزني: هو لا يُجِيزُ بيعَها، وله بذلك كتابٌ. وقال الشافعي: والعبدُ المرهون والجاني إذا أعتَقه، وافتكَّه من الرهن، وأدَّى ما عليه من الجِناية، أجزَأَ. قال: والغائب إذا كان على يقين من حياته في حين عِتقِه يُجزِئُ، وإلَّا لم يُجزِئ. ولو اشترى من يَعتِقُ عليه لم يُجزِئ. ولو أعتق عبدًا بينه وبين آخر، وهو موسِرٌ أجزأه. وكذلك لو كان مُعْسِرًا، ثم أيسر، فاشترى النصف الآخر فأعتقه، أجزأه. وقد رُوِيَ عنه أنه لا يُجزِئُه إلَّا أن ينويه عن نفسه. قال: فلم أعلم أحدًا مضى من أهل العلم، ولا ذُكِرَ لي عنه ولا عمَّن بقِيَ إلَّا وهم يقولون: إن من الرقاب ما يُجزِئُ ومنها ما لا يُجزِئُ. فدلَّ ذلك على أن المراد بعتقها بعضُها دون بعض، فلم أجد في معنى ما ذهبوا إليه إلا ما أقول، والله أعلم. وجِماعُهُ أنَّ الأغلب فيما يُتخَذُ له الرقيقُ العملُ، ولا يكون العملُ تامًّا حتى تكون يدا المملوك باطشتَيْنِ، ورِجلاه ماشيتَيْن، وله بصرٌ وإن كانت عينًا واحدة، ويكونَ يعقِلُ، فإن كان أبكم أو أصمَّ يعقِلُ، أو ضعيفَ البطشِ أجزأ، ويُجزِئُ المجنون الذي يفيق في أكثر الأحيان، ويُجزِئُ الأعورُ، والعرجُ الخفيف، وشلل الخِنْصرِ، وكلُّ عيب لا يُضِرُّهُ في العمل إضرارًا بيِّنًا، ولا يُجزِئُ الأعمى، ولا المقعَدُ، ولا الأشلُّ الرِّجلِ، ويُجزِئُ الأصمُّ، والخَصِيُّ، والمريض الذي ليس به مرض زَمَانَةٍ.

وقال أبو حنيفة وأصحابُه: لا يُجزِئُ في الرقاب الواجبة مُدبَّرٌ، ولا أُمُّ الولد، ويُجزِئُ المكاتَبُ إن لم يكن أدَّى من كتابته شيئًا استحسانًا، وإن كان

أدَّى شيئًا لم يُجزِئْ، ولا يُجزِئُ الأعمى، ولا المقعَدُ، ولا المقطوعُ اليدين، ولا المقطوعُ الرجلين، ولا المقطوع اليد والرِّجْلِ من جانب واحد، فأما إن كانت يدُه الواحدةُ مقطوعةً، أو رِجلُه، أو مقطوعَ اليد والرِّجل من خلاف، أو كان أعورَ العين الواحدة، فإنَّ ذلك يُجزِئُ، ولا يُجزِئُ في ذلك مقطوعُ الإبهامين، ولا مقطوعُ ثلاثة أصابع من كُلِّ كفٍّ سوى الإبهامين، وإن كان أقلَّ من ثلاثة أصابع أجزأ، والذكرُ والأنثى والصغيرُ والكبيرُ في ذلك كلِّه سواءٌ. ويُجزِئُ عندهم الكافرُ في الظِّهار وكفارةِ اليمين، ولا يُجزِئُ في قتل الخطأ.

ومن أعتق في رقبة واجبة عليه عبدًا بينه وبين آخر، لم يُجزِئْهُ، موسرًا كان أو معسرًا، في قول أبي حنيفة. ويُجزِئُه في قول أبي يوسف ومحمد إذا كان موسرًا، ولا يُجزِئُه إذا كان معسرًا. والأشَلُّ عندَهم كالأقطع يُجزِئُ، ولا يُجزِئُ المعْتُوهُ ولا الأخرسُ، ويجزئُ المقطوع الأُذُنين والخَصِيُّ. وقال زفر: لا يُجزِئُ مقطوع الأذنين. وقال عثمان البَتِّيُّ: يجزئ الأعورُ والأعرجُ إلَّا أن لا يمشي.

وقال الليث بن سعد: لا يُجزِئُ في الرِّقاب الواجبة شيءٌ فيه عيبٌ، ولا يُجزِئُ الذي يُجَنُّ في كل شهر مرة وإن كان فيما بين ذلك صحيحًا؛ لأنَّ ذلك عيبٌ، ولا يُجزِئُ الأعرج، ولا الأجدعُ، ولا الأعورُ، ولا الأشَلُّ؛ لأنَّ ذلك مما لا يُجزِئُ في الضَّحايا، فهو في الرِّقاب أشدُّ.

قال أبو عمر: قد أجمعوا على أنَّ العيب الخفيف في الرقاب الواجبة يُجزِئُ نحو الحَوَلِ، ونقصانِ الضِّرسِ، والظُّفُرِ، وأَثَرِ كيِّ النَّار، والجُرح الذي قد برئ، وذلك كلُّه يُردُّ به البيع إذا نقص من الثمن، فدلَّ ذلك على أنَّه

ليس المعتبَرُ في الرقاب السلامة من جميع العيوب. والقياس لها أيضًا على الضَّحايا لا يستقيم من أجل السِّنِّ؛ لأنَّ الصغير يُجزِئُ عندهم في الرقاب الواجبة، ولا يُجزِئُ في الضَّحايا.

وأما قول مالك في أنَّه لا يُطعَمُ في الكفَّارات إلَّا مساكين المسلمين، فقد مضى القول في ذلك في كتاب الأيمان، والحمد لله.

ما جاء في المنبوذ

[٢٤] مالك، عن ابن شهاب، عن سُنَينٍ أبي جميلةَ ـ رجلٌ من بني سُليم ـ أنه وَجَدَ منبوذًا في زمان عمر بن الخطاب، قال: فجئتُ به إلى عمر بن الخطاب. فقال: ما حملك على أخذ هذه النَّسَمَة؟ فقال: وجدتُها ضائعةً فأَخَذتُها. فقال له عَرِيفُه[1]: يا أمير المؤمنين، إنه رجلٌ صالحٌ. فقال عمر: أكذلك؟ قال: نعم. فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حُرٌّ، ولك ولاؤُه، وعلينا نفقتُه[2].

قال مالك: الأمرُ عندنا في المنبوذ، أَنَّه حرٌّ، وأنَّ ولاءَهُ لجماعة المسلمين، هم يرِثُونه ويعقِلُون عنه.

قال أبو عمر: إنَّما أنكر عمر على سُنَيْنٍ أبي جميلة أَخْذَ المنبوذِ، لأنه ظنَّ ـ والله أعلم ـ أنه يريد أن يَفرِضَ له. وكان عمر يَفرِضُ للمنفوس، فظنَّ أنه أخذه لِيَلِيَ أمرَه، ويأخُذ ما يُفرَضُ له، فيصنَعَ فيه ما شاء، فلمَّا قال له عريفُه: إنه رجلٌ صالحٌ. ترك ظنَّه، وأخبرَه بالحكم عنده فيه بأنه حرٌّ، ولا ولاءَ لأحدٍ عليه؛ لأنَّ الأحرار لا ولاء عليهم.

وقوله: وعلينا نفقتُه، يعني أن رَضاعَه ونفَقتَه في بيت المال، وإنما جعله

---

(١) العريف: هو رئيس القَوْم لأنه عُرِفَ بذلك، أو النَّقِيب، وهو دون الرئيس. الكليات (ص ٦٥٦).

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٣٩٦)، وعبد الرزاق (٩/ ١٤/ ١٦١٨٢)، وابن المنذر في الأوسط (١١/ ٤٢٩/ ٨٦٩٣)، والبيهقي (٦/ ٢٠١) من طريق مالك، به. وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٦/ ٢٣/ ١٥٧٣).

حُرًّا، والله أعلم؛ لِئَلَّا يقول أحدٌ في عبدٍ له يُولَدُ عندَه فيَطرحُه، ثم يأخُذُه ويقول: وجدتُه منبوذًا. ليُفرَضَ له.

واختلف الفقهاء في المنبوذ تشهد البَيِّنَةُ أنه عبدٌ؛ فقالت طائفةٌ من أهل المدينة: لا يُقبل قولُها في ذلك. وإلى هذا ذهب أشهب؛ لقول عمر: هو حُرٌّ، ومن قضى بحرِّيَّتِه لم يَقبَلِ البَيِّنَةَ على أنَّه عبدٌ. وقال ابن القاسم: تُقبَل البينةُ في ذلك. وهو قول الشافعي والكوفيين. واختلفوا في إقراره إذا بلغ، فأقرَّ بأنه عبدٌ؛ فقال مالك: لا يُقبَل إقراره بأنه عبد؛ لأنه ليس له أن يَرُقَّ نفسَه. ولم يختلف في ذلك أصحاب مالك. وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابُهم: يُقبَل إقرارُه بأنه عبدٌ إذا كان بالغًا. قالوا: وإقرارُه بالرِّقِّ أقوى من شهادة الشهود. قالوا: وما تُقبَلُ فيه البيِّنة يُقبَلُ فيه إقرارُه.

واختلفوا في اللقيط يوجد في قرية فيها يهودٌ ونصارى ومسلمون؛ فقال ابن القاسم: يُجعَلُ على دين أكثرِهم عددًا، وإن وُجِدَ عليه زِيُّ اليهود فهو يهودِيٌّ، وإن وُجِدَ عليه زِيُّ النَّصارى فهو نصرانيٌّ، وإلَّا فهو مسلمٌ، إلا أن يكون أكثرُ أهل القرية على غير الإسلام. وقال أشهب: هو مسلمٌ أبدًا؛ لأني أجعَلُه مسلمًا على كل حال، كما أجعَلُه حرًّا على كلِّ حال.

واختلفوا في قبول دعوى من ادَّعاه ابنًا له؛ فقال أشهب: تُقبَلُ دعواه إلَّا أن يَبِينَ كذِبُه. وقال ابن القاسم: لا تُقبَلُ دعواه إلَّا أن يَبِينَ صدقُه.

وأما اختلاف أهل العلم في ولاء اللقيط؛ فذهب مالك، والشافعي، وجماعة من أهل الحجاز، إلى أنَّ اللقيط حُرٌّ، ولا ولاء لأحد عليه. وتأوَّلوا قول عمر: لك ولاؤُه. أي: لك أن تَلِيَه، وتقبِضَ عطاءَه، وتكون أولى الناس بأمره حتى يبلُغَ رُشدَه، ويُحسِنَ النَّظر لنفسه، فإن مات كان ميراثُه لجماعة

المسلمين، وعقلُه عليهم. واحتجَّ الشافعي بقول رسول الله ﷺ: «إنَّما الولاء لمن أعتق»[١]. قال: فنفى الولاء عن غير المعتِقِ. واتَّفق مالك، والشافعي، وأصحابُهما، على أنَّ اللقيط لا يُوالي أحدًا، ولا يرِثُه أحدٌ بالولاء. وهو قول الحسن البصري.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن، قال: جَريرتُه في بيت المال، وعَقْلُه عليهم، وميراثُه لهم[٢].

وقال أبو حنيفة وأصحابه وأكثر الكوفيِّين: اللقيطُ يُوالي من شاء، فمن والاه، فهو يرِثُه ويعقِلُ عنه. وعند أبي حنيفة: له أن ينتقِل بولائِه حيث شاء ما لم يعقل عنه الذي والاه، فإن عقَل عنه جنايةً لم يكن له أن ينتقل عنه بولائِه أبدًا.

قال أبو عمر: ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال علي ﷺ: المنبوذُ حرٌّ، فإن أحبَّ أن يُواليَ الذي التقطه والاه، وإن أحبَّ أن يُواليَ غيرَه والاه[٣].

وذكر أبو بكر، قال: حدثني عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: السَّاقطُ يُوالي من شاء[٤]. وهو قول ابن شهاب وطائفةٍ من أهل المدينة.

---

(١) أخرجه من حديث عائشة: أحمد (٦/ ٤٥ ـ ٤٦)، والبخاري (٩/ ١٧٢/ ٥٠٩٧)، ومسلم (٢/ ١١٤٣/ ١٥٠٤ [١٤])، وأبو داود (٣/ ٣٣٠ ـ ٣٣١/ ٢٩١٥)، والترمذي (٤/ ٤٣٦/ ٢١٢٤)، والنسائي (٦/ ٤٧٤/ ٣٤٤٧)، وابن ماجه (١/ ٦٧١/ ٢٠٧٦).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧/ ٣٨٧/ ٣٣٧٢٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي (١٠/ ٢٩٨) من طريق هشام، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧/ ٣٨٦/ ٣٣٧٢٥) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧/ ٣٨٦/ ٣٣٧٢٦) بهذا الإسناد.

وقال أبو بكر: حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، أنَّ عمر بن الخطاب ﵁ أعطى ميراثَ المنبوذِ للذي كفله[(١)].

قال أبو بكر: وحدثني عبد السلام بن حرب، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ميراث اللَّقيط بمنزلة اللُّقَطَةِ[(٢)].

قال: وأخبرني عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا والى رجلٌ رجلًا، فله ميراثُه، وعليه عقْلُه[(٣)].

قال أبو عمر: قد رُوِيَ عن النبي ﷺ من حديث واثلة بن الأسقع، أنه قال: «ترِثُ المرأة عَتِيقَها، ولقِيطَها، وولدَها الذي لاعنَت عليه»[(٤)]. وهو حديث ليس بالقوي، انفرد به عمر بن رُؤبَةَ، وهو شاميٌّ ضعيف. وقد روى سفيان بن عيينة حديث مالك هذا المذكور في أوَّل هذا الباب عن الزهري، عن سُنَينٍ أبي جميلة، بألفاظٍ أتمَّ من ألفاظ حديث مالك.

حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني محمد بن عبد السلام، قال: حدثني محمد بن أبي عمر، قال: حدثني سفيان، عن الزهري، قال: سمعت سُنَينًا أبا جميلة يُحدِّثُ سعيدَ بن المسيب، قال: وجدتُ منبوذًا على زمان عمر بن الخطاب ﵁، فذكره عريفي لعمر، فأرسل إليَّ، فجئتُ والعريفُ عنده، فلمَّا رآني مُقبِلًا، قال: عسى الغُوَيْرُ أبْؤُسًا. كأنَّه اتَّهَمه، فقال له عريفي: يا أمير المؤمنين! إنه غير مُتَّهم به، فقال عمر: علام

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧/ ٣٨٧/ ٣٣٧٢٩) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧/ ٣٨٦/ ٣٣٧٢٧) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧/ ٣٨٨/ ٣٣٧٣٣) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٩٠)، وأبو داود (٣/ ٣٢٥/ ٢٩٠٦)، والترمذي (٤/ ٣٧٣/ ٢١١٥)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٧٨/ ٦٣٦٠)، وابن ماجه (٢/ ٩١٦/ ٢٧٤٢).

أخذت هذه النَّسمة؟ قلتُ: وجدتُ نفسًا بمضيعة، فأحببتُ أن يأجُرني الله عليها، فقال عمر: هو حرٌّ، ولك ولاؤه، وعلينا رَضاعُه[١].

قال أبو عمر: ذكر أبو عبيد القاسم بن سلَّام هذا الخبر في كتاب «غريب الحديث»[٢]؛ لقول عمر ﵁ فيه: «عَسَى الغُوَيرُ أبْؤُسًا»، وذكر أنه مثلٌ تتمثَّلُ به العرب إذا خافت شرًّا أو توقَّعتْهُ وظنَّته. هذا معنى كلامه. وذكر في أصل المثل عن الأصمعي، وعن الكلبي خبرين مُختلِفين؛ أحدهما: أنَّ أول من تكلَّم بهذا المثل الزَّبَّاءُ، إذ بعثت قصيرًا اللَّخمِيَّ، وكان يطلُبُها بدمِ[٣] جذيمة الأبرش، فكادها، وخبَّأَ لها الرجال في صناديق، أو غرائر، فلمَّا أحسَّت بذلك، قالت: عسى الغُوَيْرُ أبْؤُسًا. قال: والغُوَيْرُ: ماءٌ لكلب معروفٌ في جهة السَّماوة. وذكر عن الأصمعي، أنَّه غارٌ أُصيب فيه قومٌ قد انهار عليهم وقُتِلوا فيه. والغُوَيْرُ تصغير غار، والأَبْؤُسُ جمع البأس، فصار هذا الكلام مثلًا لكل شيء يُخاف أن يأتيَ منه شرٌّ. قال أبو عبيد: وقول الكلبي عندي أشبه بالصواب.

قال أبو عمر: تلخيص ما نزع به عمر ﵁ في قوله: عسى الغوير. أنَّه لما رأى أبا جميلة مُقبِلًا بالمولود المنبوذ، قال ذلك المثلَ السائر، يريد أنه لا يأتي مُلتقِطُ المنبوذ بخير؛ خوفًا منه معنى ما تقدَّم ذكري له حتى أَخبرَه عريفُه أنه رجل صالح، لا يأتي إلا بالحق، فقضى فيه بما قضى. وقد أوردنا في ذلك ما جاء فيه عن العلماء، والحمد لله كثيرًا.

---

(١) أخرجه: سعدان في جزئه (رقم ١١٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٧/ ٣١١)، البيهقي (١٠/ ٢٩٨) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٢) غريب الحديث (٣/ ٣٢٠ ـ ٣٢١).

(٣) وفي غريب الحديث (بذحل) بدل (بدم) وهما بمعنًى.

٦٢



المكاتب عبد ما بقي من كتابته شيء

[٢] مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: المكاتَبُ عبدٌ ما بقي عليه من كتابتِه شيء[1].

مالك أنه بلغه؛ أنَّ عروة بن الزبير، وسليمانَ بن يسار، كانا يقولان: المكاتَب عبدٌ ما بقِيَ عليه من كتابتِه شيء.

قال مالك: وهو رأيي.

قال أبو عمر: على هذا رأيُ جماعة فقهاء الأمصار، أن المكاتَب عبدٌ ما بقِيَ عليه من كتابته شيء، إلا أن بعضهم يقول: لا يكون حرًّا بأداء كتابتِه، إلَّا أن يكون في عقد كتابته: فإذا أدَّيت ذلك فأنتَ حرٌّ.

يشترِط ذلك فيه على نفسِه في عقد الكتابة. هذا قول الشافعي. وعند مالك، وأبي حنيفة، وأصحابِهما: لا يضُرُّ المكاتَبَ أن لا يقول له مولاه في حين كتابتِه إيَّاه: إذا أديتَ إليَّ جميع كتابتِك فأنتَ حرٌّ.

ويعتِقُ إذا أدَّى ذلك إليه.

قال أبو عمر: قولُهما: المكاتبُ عبدٌ ما بقِيَ عليه من كتابتِه شيءٌ. دليلٌ على أنَّه حرٌّ إذا لم يبق عليه شيءٌ.

---

(١) أخرجه: الطحاوي (٣/ ١١٢)، والبغوي في شرح السنة (٩/ ٣٧٣/ ٢٤٢٩) من طريق مالك، به.

وفيه إباحة أكل المرأة ما تُحبُّ دون بعلِها.

وفيه إباحة سؤال الرجل عمَّا يراه في بيته من طعام. إلى كثير من مثل هذا القول الذي لا معنى له في الفقه والعلم عند أحدٍ من العلماء.

ونحن ـ بحمد الله وعونه ـ نذكرُ هاهنا ما في حديثها من الأحكام التي توجِبُه ألفاظُه، ونُبيِّنُ ما رُوِيَ ممَّا يُعارِضُه ويُوافِقُه، ونوضِّح القول فيه بمبلغ علمنا، على مذاهب أهل العلم، مختصرًا كافيًا، إلى ما قدَّمنا من القول في كثير من أحكام حديث بريرة في باب ربيعة[١]. وبالله عونُنا، لا شريك له.

في هذا الحديث من الفقه استعمال عموم الخطاب في قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾[٢]. لأنه دخل في ذلك الأمةُ ذاتُ الزوج وغيرها؛ لأنَّ بريرة كانت ذات زوج خُيِّرت تحته إذ أُعتِقَتْ.

وفيه جواز كتابة الأمة دون زوجها، وفي ذلك دليلٌ على أنَّ زوجها ليس له منعُها من السَّعْيِ في كتابتِها. ولو استدلَّ مُستدِلٌّ من هذا المعنى بأنَّ الزوجة ليس عليها خدمة زوجها، كان حسنًا.

وفيه دليلٌ على أنَّ العبد زوج الأمة ليس له منعها من الكتابة التي تؤول إلى عِتْقِها وفِراقِها له، كما أنَّ لسيِّد الأمَةِ عِتْقَ أمَتِه تحت العبد، وإن أدَّى ذلك إلى إبطال نكاحه، وكذلك له أن يبيع أمَتَه من زوجها الحرِّ، وإن كان في ذلك بُطلان نكاحه.

وفيه دليلٌ على جواز نكاح العبد الحرة؛ لأنَّها إذا خُيِّرَتْ فاختارتْهُ بقيتْ

---

(١) انظر (ص ٢٢٤) من هذا المجلد، و (١١/ ٤١٠).

(٢) النور (٣٣).

معه، وهي حرَّةٌ وهو عبدٌ.

وفيه أن المكاتب جائزٌ له السؤال والسعي في كتابته والتكسُّبُ بذلك، وجائزٌ لسيِّده أن يُكاتِبَه وهو لا شيء معه، ألا ترى أنَّ بريرة جاءت عائشة تُخبِرها بأنَّها كاتبت أهلها وسألتها أن تُعينَها، وذلك كان في أوَّل كِتابتِها قبل أن تُؤدِّيَ منها شيئًا. كذلك ذكر ابن شهاب، عن عروة في هذا الحديث.

روى ابن وهب، عن يونس والليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت بريرة إليَّ فقالت: يا عائشة، إنِّي كاتبتُ أهلي على تسع أواقيَّ، في كل عام أُوقيَّةٌ، فأعينيني. ولم تكن قضت من كتابتها شيئًا، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبُّوا أن أُعطِيَهم ذلك جميعًا، ويكونَ ولاؤُكِ لي، فعلتُ. فذهبَتْ بريرة إلى أهلها، فعرضت ذلك عليهم، فأبَوْا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعَلْ، ويكون ولاؤُكِ لنا. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا يمنَعُكِ ذلك منها، ابتاعي وأعتِقي، فإنَّما الولاء لمن أعتق». ففعَلتُ، وقام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله، ثم قال: «أمَّا بعد، فما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله، فهو باطلٌ، وإن كان مائة شرطٍ؛ قضاءُ الله أحقُّ، وشرطُ الله أوثقُ، وإنَّما الولاء لمن أعتق»[1].

ففي حديث ابن شهاب هذا عن عروة، أنَّ بريرةَ لم تكن قضت من

---

(١) أخرجه: النسائي (٧/ ٣٥١/ ٤٦٧٠) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ١١٤٢/ ١٥٠٤ [٧]) من طريق ابن وهب، عن يونس وحده، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٨١)، والبخاري (٥/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥/ ٢٥٦١)، وأبو داود (٤/ ٢٤٥ ـ ٢٤٨/ ٣٩٢٩)، والترمذي (٤/ ٣٧٩/ ٢١٢٤) من طريق الليث، به.

كتابتِها شيئًا حتى جاءت تستعين عائشة.

وفي هذا دليلٌ على إجازة كتابةِ الأمَةِ وهي غير ذاتِ صَنْعَةٍ، ولا حرفَةٍ، ولا مالٍ، إذ ظاهر هذا الخبر أنها ابتدأت بالسؤال من حين كوتِبَتْ، ولم يقل النبي ﷺ حين سمع أنها كوتِبَتْ: هل لها كسبٌ يُعلَمُ؟ أو: عملٌ واجبٌ؟ أو: مالٌ؟ ولو كان هذا واجبًا، لسأل عنه ليقع حُكمُه عليه؛ لأنَّه بُعِثَ مُبيِّنًا ومُعلِّمًا ﷺ.

وهذا يُبيِّنُ ما رواه ابن وهب، عن مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ نهى عن كسب الأمَةِ، إلَّا أن يكون لها عمَلٌ واجبٌ، أو كَسْبٌ يُعرَفُ وجهُه[1].

وقد روى شعبة، عن محمد بن جُحَادةَ، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسْبِ الإماء[2].

وهذا وما كان مثلَه يكون خوفًا عليهنَّ أن يكتسِبن بفروجِهنَّ.

وروى أحمد بن حنبل[3]، عن هاشم بن القاسم، عن عكرمة بن عمَّار، عن طارق بن عبد الرحمن القُرشيِّ، قال: جاء رِفاعةُ بن رافعٍ إلى مجلس الأنصار فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن كسب الأمَةِ إلَّا ما عمِلتْ بيدها. وقال

(١) أخرجه: ابن وهب في جامعه (١/ ٢٦/ ٩) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٢/ ٨٥/ ٦٢٢)، والطبراني في الأوسط (٩/ ٢٥/ ٨٠٤٨)، والبيهقي (٨/ ٨). وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٩٢ ـ ٩٣): «فيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد وثق».

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٨٧)، والبخاري (٤/ ٥٨٠/ ٢٢٨٣)، وأبو داود (٣/ ٧٠٩/ ٣٤٢٥) من طريق شعبة، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٤١) بهذا الإسناد.

هكذا بأصابعه؛ نحو الخبزِ والغَزْلِ والنَّفْشِ[١].

وهذا نحو ما جاء عن عثمان ﵁ من النهي عن ذلك[٢]؛ لئَلَّا يكتسِبْنَ بفروجِهِنَّ، على ما كُنَّ يصنَعن بإذن مواليهِنَّ وبغير إذنهم في الجاهلية من البِغاء.

وأمَّا المكاتَبةُ، فليست من ذلك في شيء؛ لأنَّها قد أُبيح لها السؤال، لانفرادها بكسبِها دون مَواليها.

ونُدِبَ الناس إلى عون المكاتَبين؛ لما في ذلك من فكِّ الرِّقاب من الرِّقِّ، وسنُبيِّنُ هذا ونُوضِّحه إن شاء الله.

وفي هذا ردٌّ على من قال: لا تجوز كتابة المكاتَبِ حتى يكون له مالٌ. واحتجَّ بقول الله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[٣]. رُوِيَ عن جماعة؛ منهم: ابن عباس[٤]، وعطاء[٥]، في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾. قال: المال.

---

(١) النفش: الصوف، والنفش: مدك الصوف حتى ينتفش بعضه عن بعض. اللسان (٦/ ٣٥٧).

(٢) تقدم تخريجه في (١١/ ٦٤).

(٣) النور (٣٣).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠/ ١٥٥٧٠)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٤٨٠/ ٢٤٣٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (١١/ ٤٦٤/ ٨٧٠٧)، وابن جرير (١٧/ ٢٨٠)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٨٤/ ١٤٤٩١)، والبيهقي (١٠/ ٣١٨).

(٥) أخرجه: الشافعي في الأم (٨/ ٣٦)، وعبد الرزاق (٨/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠/ ١٥٥٧٠)، وسعيد بن منصور (تفسير ٦/ ٤٣١/ ١٥٨٧)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٤٧٩/ ٢٤٣٤١)، وابن جرير (١٧/ ٢٨١ ـ ٢٨٢)، والبيهقي (١٠/ ٣١٨).

وعن عمرو بن دينار: المال والصلاح[١]. وقال مجاهد: الغنى والأداء[٢]. وكان ابن عمر يكره أن يُكاتِبَ عبدَه إذا لم تكن له حرفةٌ[٣].

وقال إبراهيم النخعي في قوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾. قال: صدقًا ووفاءً[٤]. وقال عكرمة: قوةً. وقال الثوري: دينًا وأمانةً.

وقال الشافعي: إذا جمع القوة على الاكتساب والأمانة. قال الشافعي: وليس الخيرُ هاهنا المالَ في الظاهر؛ لمعنَيين؛ أحدهما: أنَّ المال يكون عنده لا فيه. والثاني: أنَّ المال الذي في يده لسيِّدِه، فكيف يُكاتِبُه بماله، ولكن يكون فيه الاكتساب الذي يفيدُه المالَ. قال: وسواءٌ ذُو الصَّنعة وغيرها من عبدٍ أو أمةٍ. ذكر ذلك كلَّه المزنيُّ، عن الشافعي في المختصر الكبير.

وذكر الربيع، عن الشافعي قال: قد يكون المكاتَبُ قوِيًّا على الأداء بما فرض الله له في الصدقات، فإنَّ الله فرض فيها للرِّقاب، وهم عندنا المكاتَبون. قال: ولهذا لم أكره كتابة الأمَةِ غيرِ ذاتِ الصَّنعَة، مع رغبة الناس في الصدقة على المكاتَبين تطوعًا. قال: ولا تُشبِهُ الكتابة أن تكلَّفَ الأمَةُ

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠/ ١٥٥٧٠)، وابن جرير (١٧/ ٢٨٠).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٧٨/ ٢٤٣٣٢)، وابن جرير (١٧/ ٢٧٩)، والبيهقي (١٠/ ٣١٨).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٧٤/ ١٥٥٨٥)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٢٩٤/ ٢٣٦٣٥)، وابن المنذر في الأوسط (١١/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤/ ٨٧٠٦)، وابن جرير (١٧/ ٢٧٨)، والبيهقي (١٠/ ٣١٨).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٧١/ ١٥٥٧٥)، وسعيد بن منصور (تفسير ٦/ ٤٣٧/ ١٥٩٦)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٤٧٩/ ٢٤٣٤٠)، وابن جرير (١٧/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠)، والبيهقي (١٠/ ٣١٨).

الكسب؛ لأنَّها لا حقَّ لها حينئذٍ في الصدقات، ولا رغبة للناس في الصدقة عليها كرغبتهم في الصدقة على المكاتَبِة.

وذكر سعيد بن منصور، عن هُشَيم، عن يونس بن عبيد، قال: كنَّا جلوسًا عند الحسن، وعنده أخوه سعيد بن أبي الحسن، فتذاكرنا هذه الآية: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾. فقال سعيدٌ: إن كان عنده مالٌ فكاتِبْه، وإن لم يكن عنده مالٌ، فلا تُعَلِّقْهُ صحيفةً يغدو بها على الناس ويروح، فيسألُهم فيُحرِجُهم فيُؤثِمُهم. فقال الحسن: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾: صدقًا وأمانةً، من أعطاه كان مأجورًا، ومن سُئِلَ فرَدَّ خيرًا كان مأجورًا[1].

قال أبو عمر: قد رخَّص مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، في مُكاتَبَةِ من لا حِرْفَةَ له، وإن كان قد اختَلف قولُ مالك في ذلك. وكره الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، مكاتَبَةَ من لا حِرفةَ له. ورُوِيَ نحوُ ذلك عن عمر[2]، وابن عمر[3]، ومسروقٍ[4]. والحُجَّةُ في السُّنَّةِ لا فيما خالفها.

وفي حديث بريرة هذا دلالةٌ على أنَّ قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾. أنَّه الكسبُ؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يسأل بريرة: أمعكِ مالٌ أم لا؟ ولم ينْهَها عن السؤال، وقد يكون الكسب بالمسألة، وقد قيل: المسألةُ آخِرُ كسب المؤمن، وقد كوتِبَت بريرة ولم يُعلَم لها كسبٌ واجبٌ، والله أعلم، ولم ينكِرْهُ النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور (تفسير ٦/ ٤٣١/ ١٥٨٦) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٧٤/ ١٥٥٨٦)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٢٩٤/ ٢٣٦٣٤)، وابن المنذر في الأوسط (١١/ ٤٦٥/ ٨٧٠٩)، والبيهقي (١٠/ ٣١٩ ـ ٣٢٠).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه: سعيد بن منصور (تفسير ٦/ ٤٣٦/ ١٥٩٣).

وفي هذا الحديث: دليل على إجازة أخذ السيد نجومَ[(١)] المكاتَبِ من مسألة الناس؛ لترك النبيِّ ﷺ زجرها عن مسألة عائشة؛ إذ كانت تستعينها في أداء نجمها، وهذا يردُّ قولَ من كره كتابةَ المكاتَبِ الذي يسأل الناس، وقال: تُطعِمُني أوساخ الناس! وليس كما قال، ولا كما ظنَّ؛ لأنَّ ما طاب لبريرة أخذُه، كان لسيدها قبضُه منها في الكتابة؛ لأنَّه داخلٌ عليه من غير الجهة التي دخل عليها. وقد بيَّنَّا هذا المعنى في باب ربيعة. ثم ذكر اللحم الذي تُصُدِّقَ به على بريرة، فقال رسول الله ﷺ: «هو عليها صدقةٌ، ولنا هديةٌ»[(٢)]. وكيف لا يبدُرُ الناس إلى إعطاء المكاتَبِ، ويطيبُ له ما أُعطِيَ، فيصيرُ ماله ويُؤدِّيه عن نفسه، والنبي ﷺ قد حضَّ على إعطائه، وندب إلى ذلك.

روى سهل بن حنيف وغيره، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أعان غازيًا في سبيل الله، أو غارمًا في عُسرتِه، أو مُكاتبًا في رقبته، أظلَّه الله في ظِلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظِلُّه»[(٣)].

وقد روى عبد الرحمن بن عَوْسَجَة، عن البراء بن عازب قال: جاء

---

(١) قال في غريب الحديث (٥/ ٢٥): «تنجيم الدين: هو أن يقرر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة، مشاهرة أو مساناة. ومنه «تنجيم المكاتب، ونجوم الكتابة» وأصله: أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت لحلول ديونها وغيرها، فتقول: إذا طلع النجم حل عليك مالي: أي الثريا، وكذلك باقي المنازل».

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٢٢٤) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٨٧)، وابن أبي شيبة (١١/ ١٢٧/ ٢٠٧١٢) وعبد بن حميد (رقم: ٤٧١)، والطحاوي في شرح المشكل (٩/ ٤٢٥/ ٣٨١٨)، والطبراني (٦/ ٨٦/ ٥٥٩٠)، والحاكم (٢/ ٢١٧)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٠) من حديث سهل بن حنيف. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي فقال: «بل عمرو رافضي متروك». وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٤٧١).

أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، علِّمني عملًا يُدخِلُني الجنة. قال: «لئن كنتَ أقصَرتَ في الخطبة، لقد أعرضْتَ في المسألة، أعتِقِ النَّسَمة، وفُكَّ الرَّقبة». قال: أو ليسا واحدًا؟ قال: «لا، عِتقُ النَّسَمَة أن تُفرِدَ عِتقَها، وفكُّ الرقبة: أن تُعينَ في ثمنها». وذكر تمام الحديث(١).

ولو كان غير جائز للسيد أن يأخذ من مكاتَبِه ما تُصُدِّقَ به عليه، لكان محظورًا أيضًا على كلِّ غنيٍّ أن يأخذ من الفقير ما تُصُدِّق به عليه، ولو كان ذلك كذلك، ما انتفع الفقير بشيء يأخذه من المال، ولضاق عليه التصرُّفُ فيه والانتفاع به، وهذا ما لا يخفى فسادُه على أحد، وحسبُك برسول الله ﷺ؛ كان قد حرَّم الله عليه الصَّدَقة، ولم يمتنع لذلك من قبول هدية بريرة مما تُصدِّق به عليها.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام بن ثعلبة، قال: حدثنا محمد بن بشَّار بُندارٌ، قال: حدثنا محمد بن جعفر غُندَرٌ، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، أنه أُتِيَ بلَحْم قالوا: إنه تُصدِّقَ به على بريرة، فقال: «هو لها صدقةٌ، ولنا هديَّةٌ»(٢).

---

(١) أخرجه: الطيالسي (٢/ ١٠٤/ ٧٧٥)، وأحمد (٤/ ٢٩٩)، والبخاري في الأدب المفرد (رقم ٦٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٧/ ١٦٤/ ٢٧٤٣)، وابن حبان (٢/ ٩٧ - ٩٨/ ٣٧٤)، والدارقطني (٢/ ١٣٥)، والحاكم (٢/ ٢١٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٧٢ - ٢٧٣). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٤٠): «رواه أحمد ورجاله ثقات».

(٢) أخرجه: البخاري (٥/ ٢٥٤/ ٢٥٧٧)، ومسلم (٢/ ٧٥٥/ ١٠٧٤ [١٧٠]) من طريق محمد بن بشار، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ١٣٠) من طريق محمد بن جعفر، به. وأخرجه: أبو داود (٢/ ٣٠١/ ١٦٥٥)، والنسائي (٦/ ٥٩٥/ ٣٧٦٩) من طريق شعبة، به.

واختلف العلماء في الكتابة، هل تجب فرضًا على السَّيِّد إذا ابتغاها العبد وعَلِم فيه خيرًا؟ فقال عطاءٌ، وعمرو بن دينار: ما نرى ذلك إلَّا واجبًا[١]، وهو قول الضحاك بن مزاحم، قال: هي عَزْمَةٌ[٢]. وإلى هذا ذهب داود. واحتجَّ بظاهر القرآن في الأمر بالكتابة، واحتجَّ أيضًا بأنَّ سيرين أبا محمد بن سيرين سأل أنس بن مالك، وهو مولاه، الكتابَةَ، فأبى أنسٌ، فرفع عليه عمر الدِّرَّةَ، وتلا: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[٣]، فكاتَبَه أنس[٤]. وقال داود: ما كان عمر ليرفَعَ الدِّرَّة على أنس فيما له مباحٌ ألا يفعَلَه. وحُجَّةُ قائلي هذه المقالة، ظاهر قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾. وهذا أمرٌ، وحقيقتُه الوجوب، إذا لم يُتَّفَقْ على أنه أُريدَ به النَّدبُ.

وقال مالك، والثوريُّ، وأبو حنيفة، والشافعيُّ، والأوزاعيُّ، وأصحابُهم: ليست الكتابة بواجبة، ومن شاء كاتب، ومن شاء لم يُكاتِب. وهو قول الشعبي[٥]، والحسن البصري[٦]، وجماعة.

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٨/ ٣٧)، وعبد الرزاق (٨/ ٣٧١/ ١٥٥٧٦)، والبخاري تعليقًا بصيغة الجزم (٥/ ٢٣١)، وإسماعيل القاضي في أحكام القرآن كما في الفتح (٥/ ٢٣٢)، وابن جرير (١٧/ ٢٧٦)، والبيهقي (١٠/ ٣١٩).

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور (تفسير ٦/ ٤٣٠/ ١٥٨٤).

(٣) النور (٣٣).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٧١ ـ ٣٧٢/ ١٥٥٧٧)، وابن سعد (٧/ ١١٩ ـ ١٢٠)، والبخاري تعليقًا بصيغة الجزم (٥/ ٢٣١)، وإسماعيل القاضي في أحكام القرآن كما في الفتح (٥/ ٢٣٣)، وابن جرير (١٧/ ٢٧٦)، وابن المنذر في الأوسط (١١/ ٤٦١/ ٨٧٠٥)، والبيهقي (١٠/ ٣١٩). وصحح إسناده ابن كثير في تفسيره (٦/ ٥٦).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٧٢/ ١٥٥٧٩)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٢٥٩/ ٢٣٦٣٨)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٨٣/ ١٤٤٥٤).

(٦) أخرجه البيهقي (١٠/ ٣١٩).

ومن حُجَّتِهم: أنه لما لم يكن عليه واجبٌ أن يبيعه ولا يهبه، بإجماع، وفي الكتابة إخراج مِلكِه عن يده بغير تراضٍ ولا طيبِ نفس منه، كانت الكتابة أحرى ألَّا تجب عليه، وكان ذلك دليلًا على أنَّ الآية على الندب لا على الإيجاب. ويحتمِلُ أن يكون فعلُ عمرَ لأنسٍ على الاختيار والاستحسان، لا على الوجوب.

وقال إسحاق بن راهويه: لا يسع السيد إلَّا أن يُكاتبه إذا اجتمع فيه الأمانة والخير، من غير أن يُجبِرَه الحاكم عليه، وأخشى أن يأثم إن لم يفعل.

وأمَّا قولها: إني كاتبت أهلي على تسع أواقيَّ، في كل عام أوقيَّةٌ، ففيه دليلٌ على أنَّ الكتابة تكون بقليل المال وكثيره، وتكون على أنجم. وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء، كلُّهم يقول فيما علمتُ: إنَّ الكتابة حُكمُها أن تكون على أنجُم معلومة. قال الشافعيُّ: أقلُّها ثلاثةٌ.

واختلفوا في الكتابة إذا وقعت على نجم واحدٍ، أو وقعت حالَّةً؛ فأكثر أهل العلم يُجيزونها على نجم واحد.

وقال الشافعي: لا تجوز على نجم واحد، ولا تجوز حالَّةً ألبتة.

قال أبو عمر: ليست كتابةً إذا كانت حالَّةً، وإنَّما هو عتقٌ على صفة، كأنَّه قال: إذا أدَّيت إليَّ كذا وكذا فأنت حرٌّ.

وقد احتجَّ بهذا الحديث ـ أعني بقوله فيه: في كل عام أُوقيَّةٌ ـ من أجاز النجوم في الدُّيون كلِّها على مثل هذا، في كل شهر كذا، وفي كل عام كذا، ولا يقول: في أول الشهر أو وسطه أو آخره. وأبى من ذلك آخرون حتى يُسمِّيَ الوقت من الشهر والعام، ويكون محدودًا معروفًا.

والحُجَّةُ في هذا الحديث لمن نزع به صحيحةٌ؛ لأنَّ رسول الله ﷺ لم يقل لها: إنها كتابةٌ فاسدةٌ. إذ لم يعرف متى يأخذ النجم أو الأُوقيَّة من العام، وحسبُهم في ذلك أنَّ العام إذا انقضى أو انسلخ الشهر، وجب النَّجمُ، ومن أدَّاه قبل ذلك، قُبِل منه.

وليست الكتابة كالبيوع في كل شيء عند العلماء؛ لأنَّ العبد مع سيِّده أكثرُهم لا يرى بينهما ربًا، ألا ترى أنَّ المكاتَب لو عجز حلَّ لسيِّده ما أخذ منه، وليس ذلك كبيع العُربان.

وللكلام في هذه المسألة موضعٌ غيرُ هذا[١].

(١) انظر بقية شرحه في (ص ٢٥٨ و٤٠٠ و٤٥٠) من هذا المجلد، و(١٣/ ٥١٨)، و(١٤/ ٣١٩).

المكاتب عبد ما بقي من كتابته شيء

[٢] مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: المكاتَبُ عبدٌ ما بقي عليه من كتابتِه شيء[١].

مالك أنه بلغه؛ أنَّ عروة بن الزبير، وسليمانَ بن يسار، كانا يقولان: المكاتَب عبدٌ ما بقِيَ عليه من كتابتِه شيء.

قال مالك: وهو رأيي.

قال أبو عمر: على هذا رأيُ جماعة فقهاء الأمصار، أن المكاتَب عبدٌ ما بقِيَ عليه من كتابته شيء، إلا أن بعضهم يقول: لا يكون حرًّا بأداء كتابتِه، إلَّا أن يكون في عقد كتابته: فإذا أدَّيت ذلك فأنتَ حرٌّ.

يشترِط ذلك فيه على نفسِه في عقد الكتابة. هذا قول الشافعي. وعند مالك، وأبي حنيفة، وأصحابِهما: لا يضُرُّ المكاتَبَ أن لا يقول له مولاه في حين كتابتِه إيَّاه: إذا أديتَ إليَّ جميع كتابتِك فأنتَ حرٌّ.

ويعتِقُ إذا أدَّى ذلك إليه.

قال أبو عمر: قولُهما: المكاتبُ عبدٌ ما بقِيَ عليه من كتابتِه شيءٌ. دليلٌ على أنَّه حرٌّ إذا لم يبق عليه شيءٌ.

---

(١) أخرجه: الطحاوي (٣/ ١١٢)، والبغوي في شرح السنة (٩/ ٣٧٣/ ٢٤٢٩) من طريق مالك، به.

فأما السلف قبلَهم فقد رُوِيَ عنهم في ذلك اختلافٌ كثيرٌ؛ منه أنَّ المكاتَبَ إذا عُقِدت له الكتابة، فهو غريمٌ من الغُرماء، لا يرجِعُ إلى الرِّقِّ أبدًا؛ لأنَّه قد ابتاع نفسَه من سيِّده بثمنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ.

وهذا قولٌ تَرْدُدُهُ السُّنَّةُ الثابتة في قصة بريرة، من حديث عائشة وغيرِها، أنَّ بريرةَ جاءت تستعين عائشةَ في كتابتِها، ولم تكن قَضَتْ من كتابتها شيئًا.

هكذا رواه الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنَّ بريرةَ جاءت تستعينُها في كتابتِها، ولم تكن قضَت من كتابتِها شيئًا[1].

ورواه مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنَّها قالت: جاءتني بريرة، فقالت: إنِّي كاتبتُ أهلي على تسع أواقٍ، في كل عامٍ أُوقيَّةٌ، فأعِينيني. فقالت عائشة: إن أحبَّ أهلُكِ أن أعُدَّها لهم ويكونُ ولاؤُكِ لي، فعلتُ[2].

وفي حديث يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ، عن عائشة، قالت: إن أحبَّ أهلُك أن أَصُبَّ لهم ثمنَكِ صبَّةً واحدةً، وأُعتِقَكِ فعلتُ[3].

فهذا يدُلُّ ويُبيِّنُ أن المكاتَبَ عبدٌ جائزٌ بيعُه للعَتاقَةِ، إذا عُقِدت كتابتُه ولم يُؤَدِّ منها شيئًا، وأنه لو كان بِعقدِ كتابته حرًّا غريمًا من الغرماء، لم يَجُزْ بيعُه عند أحدٍ من العلماء.

وسنذكُرُ اختلافَهم في جواز بيع المكاتَب للعتق قبل أن يعجز وبعد

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٣٧١) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٢٥٨) من هذا المجلد.

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٢٧٣) من هذا المجلد.

ذلك، في موضعه إن شاء الله تعالى[١].

فهذا وجهٌ واحدٌ من وجوه اختلاف السلف في حُكمِ المكاتَبِ، وقولٌ من أقوالهم.

وقول ثانٍ لهم: أنَّه إذا عجز يعتِقُ منه بقَدْر ما أدَّى، ويورَثُ ويرِثُ، ويُودَى بقدر ما أدَّى من الكتابة.

رُوِيَ هذا عن النبي ﷺ، وعن عليٍّ رضي الله عنه. وهو حديثٌ يرويه يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «يودَى المكاتَب بقدر ما أدَّى ديةَ حرٍّ، وبقَدْرِ ما رقَّ منه ديةَ عبدٍ».

هكذا رواه مُسندًا مُتَّصِلًا عن يحيى بن أبي كثير؛ هشامٌ الدَّستوائيُّ، وعمرُ بن راشد[٢]، ومعاوية بن سلَّام[٣]، وغيرُهم.

قال أبو عمر: حدثناه سعيد وعبد الوارث، قالا: حدثني قاسم، قال: حدثني محمد بن وضَّاح، قال: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني إسماعيل بن عُلَيَّةَ، عن هشام الدَّستُوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ[٤].

وروى حمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، أن مكاتبًا قُتِل على عهد

---

(١) سيأتي في (ص ٤٤٠) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٠٩/ ١٥٧٣١)، والطبراني (١١/ ٣٥٣/ ١١٩٩١) من طريق عمر بن راشد، به.

(٣) أخرجه: النسائي (٨/ ٤١٥/ ٤٨٢٣) من طريق معاوية بن سلام، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٦٣/ ٢٩٦٨٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو داود (٤/ ٧٠٦/ ٤٥٨١) من طريق إسماعيل، به. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٣/ ١٩٦/ ٥٠١٩) من طريق هشام الدستوائي، به.

النبي ﷺ، وقد أدَّى بعض كتابتِه، فأمر رسول الله ﷺ أن يودَى بما أدَّى من كتابته ديةَ حُرٍّ، وما بقِيَ ديةَ مملوكٍ، لم يذكر فيه ابنَ عباس[١].

وأمَّا الرواية بذلك عن علي رضي الله عنه، فذكر عبد الرزاق[٢]، ووكيعٌ[٣]، عن سفيان الثوري، عن طارق بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن علي، قال: يعتِقُ من المكاتَب بقدر ما أدَّى.

ومعمر، عن قتادة، أنَّ عليًّا قال في المكاتَب: يورَثُ بقَدْرِ ما أدَّى، ويُجلَدُ الحدَّ بقدر ما أدَّى، ويعتِقُ منه بِقدْرِ ما أدَّى، وتكونُ ديَّتُه بقدر ما أدَّى[٤].

وأيوب، عن عكرمة، أنَّ عليًّا قال: المكاتَب يعتِقُ منه بقَدْرِ ما أدَّى[٥].

فإن قيل: إن قتادة، عن خلاسٍ، عن عليٍّ. والحجاج بن أرطاة، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليٍّ، قال: إذا عجَزَ المكاتَبُ، يُسْتَسْعَى حولين، واستُوفِي به حولَيْن، فإن دخل في السنة الثانية، ولم يُؤَدِّ نُجُومَهُ، رُدَّ في الرِّقِّ[٦].

قيل: هذا يحتمِلُ أن يكون المكاتَبُ لم يَكُن أدَّى من نُجُومِهِ شيئًا،

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٣/ ١٩٧/ ٥٠٢٤) من طريق حماد، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٠٦/ ١٥٧٢١) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٧/ ٥٠٢/ ٦٩٠٩).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٤٠٢/ ٢١٨٢١) من طريق وكيع، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤١٠/ ١٥٧٣٤) من طريق معمر، به.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤١٢/ ١٥٧٤١)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٢٦٣/ ٢٩٦٨٨)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٩٧/ ٥٠٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٧/ ٥٠٢/ ٦٩١٠) من طريق أيوب، به.

(٦) أخرجه: البيهقي (١٠/ ٣٤٢) من طريق قتادة والحجاج، به.

فاستُوفِي به ما ذُكِر، فلمَّا لم يُؤَدِّ شيئًا من نُجُومِهِ رُدَّ في الرِّقِّ.

ويشهدُ لهذا حديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن بريرة جاءت تستعين عائشة في كتابتِها، ولم تكن قَضَتْ من مُكاتَبَتِهَا شيئًا[١].

وقول ثالث: إنَّه إذا أدَّى شطر كتابته، فهو غريمٌ من الغرماء، لا يرجِعُ إلى الرِّقِّ أبدًا.

روى معمر، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن جابر بن سمرة، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: إذا أدَّى المكاتَبُ الشَّطر، فلا رِقَّ عليه[٢].

وقال ابن جريج: سمعتُ ابنَ أبي مليكة يقول: كتَبَ عبد الملك بن مروان: إذا قضى المكاتَبُ شطر كتابتِه، فهو غريمٌ من الغرماء[٣].

وروى وكيع، عن المسعودي، عن القاسم، عن جابر بن سمُرَةَ، قال: قال عمر: إذا أدَّى المكاتَبُ النِّصفَ، فلا رَدَّ عليه في الرِّقِّ[٤].

وقول رابع: إذا أدَّى الثُّلُثَ فهو غريمٌ.

ذكر عبد الرزاق ووكيع، عن جابر، عن الشعبي، أنَّ ابن مسعود وشُريحًا

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٣٧١) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤١٠ ـ ٤١١/ ١٥٧٣٦) من طريق معمر، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤١١/ ١٥٧٣٨) من طريق ابن جريج، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٤٠١/ ٢١٨١٤) من طريق وكيع، به. وأخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٧/ ٥٠١/ ٦٩٠٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١١١) من طريق المسعودي، به.

كانا يقولان: إذا أدَّى الثُّلُثَ، فهو غريمٌ[(١)].

والثوري، عن طارق، عن الشعبي، قال: قال ابن مسعود: إذا أدَّى الثُّلُثَ، فهو غريمٌ[(٢)].

وقول خامس: إذا أدَّى الثلاثة الأرباع وبقِيَ الرُّبُعُ فهو غريمٌ.

قال ابن جريج: قلت لعطاء: ما الذي إذا بلغه المكاتَبُ من القضاء في كتابته، ثم عجز، لم يعُدْ عبدًا؟ قال: ما أعلمُه، ولا سمعتُ فيه شيئًا. قلتُ لعطاء: فما ترى؟ إن بقي الثُّلُثُ؟ قال: لا، فقلتُ: الرُّبُعُ، قال: نعم، أرى إذن أن لا يعود[(٣)].

وقول سادس: إن المكاتَبَ إذا أدَّى قيمتَه، فهو غريمٌ.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، أن شريحًا كان يقول: إذا أدَّى المكاتَبُ قيمتَه فهو غريمٌ. قال الشعبي: وكان يقول فيه بقول ابن مسعود[(٤)].

وعن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، أن ابن مسعود وشريحًا كانا يقولان: إذا أدى الثُّلُثَ، فهو غريمٌ[(٥)].

قال الثوري: وأمَّا مغيرة، فأخبرني عن إبراهيم، أن ابن مسعود قال: إذا

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤١١/ ١٥٧٣٧)، وابن المنذر في الأوسط (١١/ ٥٣٤/ ٨٧٥٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١١٢) من طريق جابر، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٠٦/ ١٥٧٢١) من طريق الثوري، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤١٢ ـ ٤١٣/ ١٥٧٤٣) من طريق ابن جريج، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤١١/ ١٥٧٣٧) بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤١١/ ١٥٧٣٧) بهذا الإسناد.

أدَّى ثمنَه، فهو غريمٌ[(١)].

قال أبو عمر: اختُلِفَ عن ابن مسعود فيه من رواية الشعبي، ورواية إبراهيم أيضًا.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم. وأشعث، عن الشعبي، قالا: قال عبد الله: إذا أدَّى المكاتَبُ ثُلُثَ كتابتِه فهو غريمٌ[(٢)].

وقد تقدَّم من رواية المغيرة، عن إبراهيم، أن ابن مسعود قال: إذا أدَّى ثمنَه، فهو غريمٌ.

وقول سابع: إنَّ المكاتَبَ عبدٌ ما بقِيَ عليه درهم، وما بقي عليه شيءٌ.

رُوِيَ ذلك عن ابن عمر من وجوهٍ، وعن زيد بن ثابت، وعائشة، وأُمِّ سلمة، لم يُختَلَفْ عنهم في ذلك.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، قال: أخبرنا طارق بن عبد الرحمن، عن الشعبي، قال: وقال زيد بن ثابت: المكاتَبُ عبدٌ ما بقِيَ عليه درهمٌ[(٣)].

ووكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي[(٤)]. وعن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، جميعًا عن زيد بن ثابت مثلَه[(٥)].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤١١/ ١٥٧٣٧) من طريق الثوري، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١/ ٢١٨١٠ ـ ٢١٨١١) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٠٦/ ١٥٧٢١) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٣٩٧/ ٢١٧٩٦) من طريق وكيع، به.

(٥) أخرجه: الثوري في الفرائض (٧٢) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: عبد الرزاق =

وعن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن ميمون بن مهران، عن عائشة، أنها قالت لمكاتَبٍ من أهل الجزيرة يُقَالُ له: حُمرانُ: ادخُلْ علَيَّ، ولو بقِيَ عليك عشرةُ دراهمَ[(١)].

وعن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن سالم مولى دَوْسٍ، قال: قالت لي عائشة: أنت عبدٌ ما بقِيَ عليك من كتابتك شيءٌ[(٢)].

وعن معمر، عن قتادة، أن عائشة قالت: هو عبدٌ ما بقِيَ عليه درهم[(٣)].

وعن أبي معشر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أم سلمة قالت: المكاتَبُ عبدٌ ما بقِيَ عليه درهمٌ[(٤)].

وعن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن مسلم بن جُنْدَبٍ، عن ابن عمر، أنه قال: هو عبدٌ ما بقِيَ عليه درهمٌ[(٥)].

وهو قول سعيد بن المسيب[(٦)]، وجمهور فقهاء المدينة، وقول الشعبي[(٧)]، وإبراهيم، وابن شهاب الزهري[(٨)]، والحكم، والحارث العُكْلِيِّ،

= (٨/ ٤٠٥/ ١٥٧١٧)، وابن أبي شيبة (١١/ ٣٩٧/ ٢١٧٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (٧/ ٥٠٥/ ٦٩١٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١١٢)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٤).

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٠٨/ ١٥٧٢٧) من طريق معمر، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤١٢/ ١٥٧٤٠)، وابن المنذر في الأوسط (٧/ ٥٠٥/ ٦٩١٩) من طريق معمر، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٠٨/ ١٥٧٢٦) من طريق معمر، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩/ ١٥٧٢٨)، وابن المنذر في الأوسط (١١/ ٥٣١/ ٨٧٤٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١١٢) من طريق أبي معشر، به.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٠٦/ ١٥٧٢٢) من طريق معمر، به.

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤١٠/ ١٥٧٣٣).

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٣٩٩/ ٢١٨٠٤).

(٨) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٠٩/ ١٥٧٣٠)، وابن أبي شيبة (١١/ ٣٩٩/ ٢١٨٠٥).

وقتادة(١)، وعمر بن عبد العزيز.

وبه قال جماعة أهل الفتوى بالأمصار؛ مالكٌ، وعبد العزيز، والليث، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثني محمد بن بكر، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثني هارون بن عبد الله، قال: حدثني أبو بدر، قال: حدثني أبو عُتبَةَ، قال: حدثني سليمان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «المكاتَبُ عبدٌ ما بقِيَ عليه درهمٌ»(٢).

قال أبو عمر: أبو عتبة هو عندي إسماعيل بن عيَّاش، وسليمان هو سليمان بن موسى الأشدق(٣)، والله أعلم. وأمَّا أبو بدر، فهو شجاع بن الوليد السَّكونيُّ.

قال أبو داود: وحدثني محمد بن المثنَّى، قال: حدثني عبد الصمد، قال: حدثني همام، قال: حدثني عباس الجُرَيرِيُّ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «أيُّما عبدٍ كاتَب على مائة أُوقيَّة فأدَّاها إلَّا عشر أواقٍ، فهو عبدٌ، وأيُّما عبدٍ كاتبَ على مائة دينار، فأدَّاها إلَّا عشرة دنانير، فهو عبدٌ»(٤). وهكذا رواه حجَّاجُ بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٠٩/ ١٥٧٣٠).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤/ ٢٤٢/ ٣٩٢٦) بهذا الإسناد. وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (رقم: ١٤٣١).

(٣) المثبت في مصادر التخريج هو: سليمان بن سليم الكناني الكلبي، وانظر تحفة الأشراف (٦/ ٣١٤/ ٨٧٠٧)، وتهذيب الكمال (١١/ ٤٣٩).

(٤) أخرجه: أبو داود (٤/ ٢٤٤/ ٣٩٢٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٨٤) من طريق عبد الصمد، به. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٣/ ١٩٧/ ٥٠٢٦)، والحاكم =

جده، عن النبي ﷺ[١].

وهو عندي في معنى قوله: هو عبد ما بقي عليه شيء. كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾[٢]. أراد القليل بذكر الدينار بعد ذكره القنطار، وأراد الكثير بذكره القنطار، ولم يُرِدِ الدينار بعينِهِ خاصة، ولا القنطار بعينه خاصة.

ومثلُ هذا ما رُوِيَ منقطعًا، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من كاتب مكاتَبًا على مائةٍ، فقضاها كلَّها إلَّا عشَرَة دراهم، فهو عبدٌ، أو على مائة أُوقِيَّةٍ، فقضاها كلَّها إلَّا أُوقِيَّةً، فهو عبدٌ».

رواه ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن عبد الله بن عمرو بن العاص[٣].

وأما ما رواه عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن عباس، قال: إذا بقي على المكاتب خمس أواق، أو خمس ذَوْدٍ، أو خمسة أَوْسُقٍ، فهو غريمٌ[٤]. فخطأٌ لا يُعرَّجُ عليه، وإنما الحديث ليحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا: «يعتِقُ من المكاتَبُ بقدر ما أدَّى»[٥]. على

= (٢/ ٢١٨) من طريق همام، به. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وعند النسائي: العلاء الجريري، بدل: عباس الجريري.

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٧٨)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٢/ ٢٥١٩)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٩٧/ ٥٠٢٥) من طريق حجاج، به.

(٢) آل عمران (٧٥).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤١/ ١٤٢٢٢)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٩٧/ ٥٠٢٧)، وابن حبان (١٠/ ١٦١/ ٤٣٢١) من طريق ابن جريج، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦/ ١٥٧١٨) من طريق عكرمة، به.

(٥) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ما قد ذكرناه عنه. وعكرمة بن عمَّار لا يُحتَجُّ به.

وقد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب ﷺ أن المكاتَب عبدٌ ما بقِيَ عليه شيءٌ، خلاف ما تقدَّم عنه.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني أبو خالد الأحمر، عن ابن أبي عَروبة، عن قتادة، عن معبد الجهني، عن عمر، قال: المكاتَبُ عبدٌ ما بقِيَ عليه درهمٌ[١].

وهذا الإسناد خيرٌ من الإسناد عنه بأنَّ المكاتَب إذا أدَّى الشَّطرَ، فلا رِقَّ عليه[٢]. ورُوِيَ عن عثمان ﷺ أيضًا.

ذكره أبو بكر، قال: حدثني يزيد بن هارون، عن عبَّاد بن منصور، عن حماد، عن إبراهيم، عن عثمان، قال: هو عبدٌ ما بقِيَ عليه درهمٌ[٣]. وهذا أولى ما قيل به في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

قال مالك: فإن هلك المكاتَبُ، وترك مالًا أكثر مما بقي عليه من كتابتِه، وله ولدٌ وُلِدوا في كتابتِه، أو كاتَب عليهم، ورِثوا ما بقِيَ من المال بعد قضاء كتابته.

قال أبو عمر: في هذه المسألة للعلماء ثلاثة أقوال؛ أحدها: ما قاله

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٣٩٨/ ٢١٧٩٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١٢١١)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٥) من طريق ابن أبي عروبة، به. وصحح إسناده الشيخ الألباني في الإرواء (٦/ ١٨٢/ ١٧٦٨).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٤٠٠/ ٢١٨٠٧) بهذا الإسناد.

مالك؛ لأن ولدَه الذين كاتَب عليهم، أو وُلِدُوا في كتابته، حكمُهم كحكمِه، وعليهم السعيُ فيما بقي من كتابتِه، لو لم يُخلِّفْ مالًا، ولا يَعتِقُون إلا بعتقِه، ولو أدَّى عنهم ما رجع عليهم بذلك؛ لأنَّهم يَعتِقُون عليه، فهم أولى بميراثِه؛ لأنهم مُسَاوُون له في جميع حاله.

والقول الثاني: إنَّه يؤدَّى عنه من مالِه جميعُ كتابتِه، وجُعِل كأنَّه مات حرًّا، ويرِثُه جميع ولده، وسواءٌ في ذلك من كان حرًّا قبل موته من ولده، ومن كاتب عليهم، أو وُلِدوا في كتابتِه؛ لأنَّهم قد استووا في الحرية كلُّهم حين تأدَّت عنه كتابته.

رُوِيَ هذا القول عن عليٍّ(١)، وابن مسعود(٢) رضي الله عنهما، ومن التابعين عن عطاء(٣)، والحسن(٤)، وطاوس(٥)، وإبراهيم(٦).

وبه قال فقهاء الكوفة: الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والحسن بن صالح بن حيٍّ. وإليه ذهب إسحاق.

---

(١) أخرجه: محمد بن الحسن الشيباني في الأصل (٥/ ٢٠٤)، وعبد الرزاق (٨/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥/ ١٥٦٦٨)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٩٣/ ٢٢٨٥٩)، وابن المنذر في الأوسط (٧/ ٥٠٦/ ٦٩٢٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ٤٧٦/ ٢٠٧٤)، والبيهقي (١٠/ ٣٣١).

(٢) أخرجه: محمد بن الحسن الشيباني في الأصل (٥/ ٢٠٤)، وعبد الرزاق (٨/ ٣٩١ ـ ٣٩٢/ ١٥٦٥٥)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٩٤/ ٢٢٨٦٥)، وابن المنذر في الأوسط (٧/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧/ ٦٩٢١)، والبيهقي (١٠/ ٣٣١).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٩١/ ١٥٦٥٤)، والبيهقي (١٠/ ٣٣١).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٩٢/ ١٥٦٥٦).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٩٢/ ١٥٦٥٦)، البيهقي (١٠/ ٣٣١).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٩٣/ ١٥٦٦٠)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٧٤/ ٢٢٧٧١).

والقول الثالث: أنَّ المكاتَبَ إذا مات قبل أن يُؤَدِّي جميع كتابتِه، فقد مات عبدًا، وكلُّ ما يُخلِّفُه من المال لسيِّده، فلا يرِثُه أحدٌ من أولاده، لا الأحرار ولا الذين وُلِدُوا معه في كتابتِه؛ لأنَّه لما مات قبل أن يُؤدِّي جميع كتابتِه، فقد مات عبدًا، ومالُه لسيِّدِه، ولا يصِحُّ عِتقُهُ بعد موته؛ لأنَّه مُحالٌ أن يَعتِقَ عبدٌ بعد موته، وعلى ولدِه الذين كاتَب عليهم، أو وُلِدُوا في كتابتِه، أن يسعوا في باقي الكتابة، ويسقطُ عنهم منها مقدارُ حِصَّتِه، فإن أدَّوا عَتَقُوا؛ لأنَّهم كانوا فيها تَبَعًا لأبيهم، وإن لم يؤدُّوا ذلك رَقُّوا.

هذا قول الشافعي، وبه قال أحمد بن حنبل. وهو قول عمر بن الخطاب[١]، وزيد بن ثابت[٢]، وعمر بن عبد العزيز[٣]، والزهري[٤]، وقتادة[٥].

قال أبو عمر: على قول مالك، يموتُ المكاتَبُ في هذه المسألة مكاتبًا، وعلى قول الكوفيِّ، يموت حرًّا، وعلى قولِ الشافعي، يموت عبدًا.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤/ ١٥٦٦٤)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٩٤/ ٢٢٨٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (١١/ ٥٢٨/ ٨٧٤٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ٤٧٧/ ٢٠٧٦)، والبيهقي (١٠/ ٣٣١).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٩٤/ ١٥٦٦٦)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٩٤/ ٢٢٨٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٧/ ٥٢٩/ ٨٧٤١).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٩٣/ ١٥٦٦٣).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٩٣/ ١٥٦٦١ ـ ١٥٦٦٢).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٩٣/ ١٥٦٦١).

باب قول الله تعالى:
﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾

[٣] قال مالك: وسمعتُ بعض أهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[١]. إن ذلك أن يُكاتِبَ الرجل غُلامَه، ثم يَضَعَ عنه من آخِرِ كتابتِه شيئًا مُسَمًّى.

قال مالك: فهذا الذي سمعتُ من أهل العلم، وأدركتُ عملَ الناس على ذلك عندنا.

قال مالك: وقد بلغني أن عبد الله بن عمر كاتَب غلامَه على خمسةٍ وثلاثين ألف درهم، ثم وضع عنه من آخِرِ كتابتِه خمسة آلاف درهم.

قال أبو عمر: قد اختلف العلماء أيضًا في معنى قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾. فقال بعضهم: ذلك على الإيجاب على السيد. وقال آخرون: ذلك على النَّدْبِ. هذا قول مالك وأصحابِه، وقول أبي حنيفة وأصحابِه، قالوا: هذا على النَّدْبِ والحَضِّ على الخير. إلَّا أنَّه عند مالك آكَدُ، وهو مع ذلك لا يقضي به، ولا يجِبُ عنده[٢]. وقال آخرون: لم يُرَدْ بذلك السيد، وإنما أُريدَ بذلك جماعةُ الناس، نُدِبُوا إلى عَوْنِ المكاتَبِين، فأمَّا أهل الظاهر، فالكتابة عندهم إذا سألها العبد واجبةٌ، والإيتاءُ له من السيِّدِ

---

(١) النور (٣٣).

(٢) في الأصل (عليه).

واجبٌ، يَضَعُ عنه من كتابته ما شاء. وقال الشافعي: واجبٌ عليه أن يضَعَ عنه من كتابته ما شاء، ويُجبِرُه الحاكم على ذلك. ولم يَحُدَّ في ذلك شيئًا، وهو لا يرى الكتابة لغيره إذا سأله إيَّاها واجبةً؛ لقيام الدليل عنده على ذلك، ولم يكن الإيتاء عند ذلك؛ لأنَّه أمرٌ لا يعترِضُه أصلٌ، ورأى أنَّ عطفَ الواجب على النَّدبِ في القرآن ولسان العرب، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[1]. وما كان مثل هذا.

وقال مالك: يُندبُ السيد إلى أن يَضَعَ عنه من الكتابة شيئًا في آخر كتابتِه، من غير أن يُجبَرَ على ذلك، ولم يَحُدَّ[2] أيضًا في ذلك حدًّا، واستحَبَّ أن يكون ذلك رُبُعَ الكتاب، وكذلك استحَبَّ ذلك الشافعي، إلَّا أنه يوجِبُ الإيتاء، ومالكٌ يَنْدُبُ إليه.

وقول مالك أصحُّ؛ لأنَّ الواجب لا يكون إلا معلومًا[3]، ولأنهم قد أجمعوا أن الكتابة لا تكون إلَّا على شيء معلوم، فلو أن الوضع منها يكون واجبًا مجهولًا، لآلَ ذلك إلى جهلِ مبلغ الكتابة.

وأما استحبابُهم أن يكون الوضع رُبُعَ الكتابة، فإنه رُوِيَ ذلك عن عليٍّ ﵁، ورواه بعض الرواة مرفوعًا إلى النبي ﷺ، والصحيح أنه موقوف على عليٍّ من قوله.

ومن المرفوع فيه ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثني إبراهيم بن غالب، قال: حدثني محمد بن الربيع بن سليمان الأزديُّ،

---

(١) النحل (٩٠).

(٢) في الأصل (ولم يجب).

(٣) في الأصل (معلومة).

قال: حدثني يوسف بن سعيد بن مسلم، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن علي ﵁، عن النبي ﷺ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾. قال: «رُبُعُ الكتابة»[١]. وبه عن ابن جريج، عن عطاء بن السائب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي ﷺ مثله[٢].

وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج الحديثين جميعًا هكذا مرفوعين. وقال: قال ابن جريج: وأخبرني غير واحد، عن عطاء بن السائب، أنه كان يُحدِّثُ بهذا الحديث، لا يذكر فيه النبي ﷺ[٣].

قال أبو عمر: عطاء بن السائب تغيَّر في آخر عُمُرِه، فيما ذكر أهل العلم بالنقل، فأتى منه مثلُ هذا، وسماع ابن جريج منه آخرًا. وقد رواه عنه أهل العلم بالنقل والجماعة موقوفًا؛ فمَن رواه عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن،

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٣/ ١٩٩/ ٥٠٣٥) من طريق يوسف بن سعيد، به. وقال: «قال ابن جريج: وأخبرني غير واحد عن عطاء أنه كان يحدث بهذا الحديث لا يذكر النبي ﷺ». قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٢١٧): «رواه ابن جريج عن عطاء عن السلمي مرفوعًا، وابن جريج إنما سمع من عطاء بعد الاختلاط، ورواية الوقف أصح». وقد صحح رواية الوقف أيضًا الدارقطني في العلل (٢/ ١٠٤)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٩).

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٣/ ١٩٨ ـ ١٩٩/ ٥٠٣٤)، والحاكم (٢/ ٣٩٧) من طريق ابن جريج، به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعبد الله بن حبيب هو أبو عبد الرحمن السلمي. وقد أوقفه أبو عبد الرحمن عن علي في رواية أخرى»، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٧٥/ ١٥٥٨٩) بهذا الإسناد.

عن علي رضي الله عنه، من قوله؛ سفيانُ، وشعبةُ، ومعمرٌ[١]، وحمَّادُ بن زيد، وحمَّادُ بن سلمة، والمسعوديُّ، وابنُ عُلَيَّةَ[٢]، والمحاربيُّ[٣]، ومحمد بن فضيل[٤]، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن، عن علي موقوفًا.

وكذلك رواه الثوري أيضًا[٥]، وقيس بن الربيع، وليث بن أبي سُلَيم[٦]، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن، قال: شهدتُ عليًّا رضي الله عنه، كاتَبَ عبدًا له على أربعة آلاف، فحطَّ عنه ألفًا في آخر نُجومِه. قال: وسمعتُ عليًّا يقول: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾: الرُّبُعُ مما تُكاتِبُوهم عليه.

وروى يزيد بن هارون، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عبد الملك ابن أَعْيَنَ، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ، أنَّه كاتب غلامًا له على أربعة آلاف، فحطَّ عنه ألفًا، وقال: لولا أن عليًّا فعل ذلك ما فعلتُه[٧].

وقال مجاهد: يترُكُ له طائفةً من كتابته[٨]. وكان ابن عمر يكره أن يضع عنه في أول نُجُومِه؛ مخافةَ أن يعجِزَ[٩]. ورُوِيَ عن ابن عباس: يوضَعُ عنه

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٧ ـ ٣٧٦/ ١٥٥٩٠)، وابن المنذر في الأوسط (١١/ ٤٧٠/ ٨٧١٥).

(٢) أخرجه: ابن جرير (١٧/ ٢٨٤).

(٣) أخرجه: ابن جرير (١٧/ ٢٨٣).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢/ ٥٢/ ٢٢٦٨١ ـ ٢٢٦٨٢).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٧٥/ ١٥٥٩١)، والطحاوي في شرح المشكل (١١/ ١٦٥)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٩).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٩/ ٢٢٦٦٩)، وابن جرير (١٧/ ٢٨٣).

(٧) أخرجه: النسائي في الكبرى (٣/ ١٩٩/ ٥٠٣٨) من طريق يزيد بن هارون، به.

(٨) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٧٧/ ١٥٥٩٤)، والبيهقي (١٠/ ٣٣٠).

(٩) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٧٧/ ١٥٥٩٥)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٥٠/ ٢٢٦٧٠)، وابن =

شيءٌ ما كان[١].

وقال أحمد بن حنبل: يُعطى مما كُوتِبَ عليه الرُّبُعُ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾. ورُوِيَ عن أبي اليَسَرِ كعب بن عمرو، أنه وضع عن مُكاتَبِه السُّدُسَ. وعن أبي أُسَيد الساعدي مثلَه[٢]. وقال قتادة: يُوضَعُ عنه العشر[٣].

قال أبو عمر: تأوَّل من ذهب هذا المذهب في أنَّ على السيد أن يَحُطَّ عن مُكاتَبِه من مُكاتبتِه في آخر نجومه، أو في سائِرها، أو يُعطيَه من عند نفسه مما صار إليه منه، من رأى ذلك ندبًا، ومن رآه واجبًا، قولَ الله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾. وأمَّا الذين ذهبوا إلى أن ذلك لم يُخاطَب به سادات المكاتَبين، وإنَّما خُوطِبَ به سائر الناس في عون المكاتَبين؛ فمنهم بُريدة الأسلمِيُّ.

رواه الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾. قال: حثَّ الناسَ على أن يُعينوا المكاتب[٤]. وعن مجاهد مثله.

= جرير (١٧/ ٢٨٦)، وابن المنذر في الأوسط (١١/ ٤٧١/ ٨٧١٨).

(١) أخرجه: ابن جرير (١٧/ ٢٨٥)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٨٧/ ١٤٥١١)، وابن المنذر في الأوسط (١١/ ٤٧٠/ ٨٧١٧)، والبيهقي (١٠/ ٣٣٠).

(٢) أخرجه: ابن جرير (١٧/ ٢٨٦)، وابن المنذر في الأوسط (١١/ ٤٧٠/ ٨٧١٦)، والبيهقي (١٠/ ٣٣٠).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٧٦/ ١٥٥٩٤).

(٤) أخرجه: ابن جرير (١٧/ ٢٨٧)، وابن المنذر في الأوسط (١١/ ٤٦٨/ ٨٧١٣)، والطحاوي في شرح المشكل (١١/ ١٧١ ـ ١٧٢)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٨٦/ =

وعن الحسن قال: حُضُّوا على أن يُعطُوا المكاتَبَ والمولى منهم[١].

وعن إبراهيم مثله[٢].

وقال البَتِّيُّ: إنَّما أُعين به الناسُ ليتصدَّقوا على المكاتَبين. وعن زيد بن أسلم: أمرَ بذلك الولاة؛ لِيُعطُوهم من الزكاة[٣].

= ١٤٥٠٣) من طريق الحسين بن واقد، به.

(١) أخرجه: سعيد بن منصور (تفسير ٦/ ٤٣٨/ ١٥٩٨)، وابن جرير (١٧/ ٢٨٨).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٧٦/ ١٥٥٩٣)، وسعيد بن منصور (تفسير ٦/ ٤٣٧/ ١٥٩٧)، وابن جرير (١٧/ ٢٨٨)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ٤٧٥/ ٢٠٧٣)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٨٦/ ١٤٥٠٤).

(٣) أخرجه: ابن وهب في تفسيره (١/ ٥٣/ ١١٥)، وابن جرير (١٧/ ٢٨٨)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٨٦/ ١٤٥٠٧).

باب منه

[٤] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: جاءت بريرة فقالت: إني كاتبتُ أهلي على تسع أَوَاقٍ، في كلِّ عام أوقيَّةٌ، فأعينيني. فقالت عائشة: إن أحبَّ أهلك أن أعُدَّها لهم، عددتها، ويكون لي ولاؤُك، فعلتُ. فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم ذلك، فأَبَوْا عليها، فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالسٌ، فقالت لعائشة: إني قد عرضتُ عليهم ذلك فأبوا عليَّ، إلَّا أن يكون الولاء لهم. فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألها، فأخبرته عائشة، فقال رسول الله ﷺ: «خُذيها واشتَرِطي لهم الولاء، فإنَّما الولاء لمن أعتق». ففعَلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمِد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أمَّا بعد، فما بالُ رجالٍ يشترِطُون شروطًا ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطلٌ، وإن كان مائةَ شرطٍ، قضاءُ الله أحقُّ، وشرط الله أوثق، وإنَّما الولاء لمن أعتق»[١] [٢].

واختلف أهل العلم في معنى قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾. فذهبت طائفةٌ من أهل العلم، وهو قول بعض أهل النظر من متأخِّري أصحاب الشافعي، إلى أنَّ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ٤٠٨/ ٢٧٢٩) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (ص ٢٥٨ ـ ٣٦٩ ـ ٤٥٠) من هذا المجلد، و (١٣/ ٥١٨)، و (١٤/ ٣١٩).

﴿ٱللَّهِ﴾. لم يُرِدْ به سيِّدي المكاتَبِين، وإنَّما هو خطاب عام للناس، مقصود به إلى من آتاه الله مالًا تجب عليه فيه زكاة، فأعلَم الله عباده أنَّ وضع الزكاة في العبد المكاتَب جائزٌ وإن كان لا يؤمَن عليه العجز، وخصَّه من بين سائر العبيد بذلك، فجعل للمكاتَبين حقًّا في الزكوات بقوله: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾[1].
قالوا: وهذا هو الوجه الذي يجب الاعتماد عليه في الإيتاء المذكور في الآية؛ لأنَّ وضع بعض الكتابة لا تسمِّيه العرب إيتاءً ولا عطاءً؛ لأنَّ الإعطاء هو: ما تتناوله الأيدي بالدَّفع والقبض، هذا هو المعروف عند أهل اللسان.
قالوا: ولو أراد الوضعَ عن المكاتَب، لقال: ضعُوا عنهم، أو: فأعينُوهم به. بل هو من مال غير الكتابة، ومعروفٌ في نظام القرآن أن يَنسُقَ بضمير على غيره، كما قال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[2]. والمأمور بترك العضل: الأولياء لا المطلِّقون، ومثله قوله: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾[3].
والمبرَّؤون غير القائلين، وهذا كثير في القرآن.

وقال مالك والشافعي: هو أن يوضَعَ عن المكاتب من آخر كتابته شيء.

قال مالك: وقد وضع ابن عمر خمسة آلاف درهم من خمسة وثلاثين ألفًا. وكان مالكٌ يرى هذا ندبًا واستحسانًا، ويستحِبُّه، ولا يُجبِرُ عليه ولا يوجِبُه. وكان الشافعي يُوجِبُه ولا يَحُدُّ فيه حدًّا. وكانا جميعًا يستحبَّان أن يوضع عنه من آخر الكتابة رُبُعُها. وهو قول الثوري، وإسحاق بن راهويه، في استحباب الوضع من الكتابة.

وكان الشافعي يرى أن يُجبَرَ السيد على أن يضع من آخرها، لا يَحُدُّ.

---

(١) التوبة (٦٠). (٢) البقرة (٢٣٢).
(٣) النور (٢٦).

وقال قتادة: يوضع عنه عُشْرَ الكتابة[(١)].

ورُوِيَ عن علي بن أبي طالب[(٢)]، وابن عباس[(٣)]، في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾. قال: الرُّبُعُ من كتابته.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس على السيد أن يضع عن مكاتبِه شيئًا من كتابته. وتأويل قول الله عزَّ وجلَّ عندهم: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾. على الندب والحضِّ على الخير لا على الإيجاب.

ومِمَّن رُوِيَ عنه أنَّ الأمر بالإيتاء ندبٌ وحضٌّ؛ بُرَيدةُ الأسلميُّ[(٤)]، والحسن البصري[(٥)]، وإبراهيم النَّخعي[(٦)]، وسفيان الثوري.

وكان داود بن عليٍّ يرى الكتابة فرضًا إذا ابتغاها العبد وعُلِمَ فيه الخير، وكان يرى الإيتاء أيضًا فرضًا من غير حدٍّ، ولا يرى وضع آخرها من هذا المعنى.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٧٦/ ١٥٥٩٤).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٧٥/ ١٥٥٨٩ ـ ١٥٥٩١)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٤٩/ ٢٢٦٦٩)، وابن المنذر في الأوسط (١١/ ٤٦٩/ ٨٧١٥)، والطحاوي في شرح المشكل (١١/ ١٦٥)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٨٧/ ١٤٥٠٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٩).

(٣) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (١١/ ٤٧٠/ ٨٧١٧)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٨٧/ ١٤٥١١)، والبيهقي (١٠/ ٣٣٠). لكن دون تحديده في الربع.

(٤) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (١١/ ٤٦٨/ ٨٧١٣)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٨٦/ ١٤٥٠٣).

(٥) أخرجه: ابن جرير (١٧/ ٢٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (١١/ ٤٦٨/ ٨٧١٣)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٨٦/ ١٤٥٠٤).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٧٦/ ١٥٥٩٣)، وابن جرير (١٧/ ٢٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (١١/ ٤٦٨/ ٨٧١٣)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٨٦/ ١٤٥٠٤).

وفي هذا الحديث أيضًا دليلٌ على إباحة تسجيع الكلام فيما يجوز وينبغي من القول، وذلك بيانٌ لقوله في تسجيع الأعرابي: «إنَّما هو من إخوان الكهَّان». وقد مضى هذا المعنى مجودًا في باب ابن شهاب من هذا الكتاب[(١)]، ومضى ذكرُ الولاء واختلاف العلماء في أحكامه في باب ربيعة[(٢)]، والحمد لله.

---

(١) سيأتي في (١٣/ ١٨٦).

(٢) تقدم في (ص ٢٢٤) من هذا المجلد.

ما جاء في حكم الكتابة

[٥] قال مالك: الأمرُ عندنا أنَّه ليس على سيد العبد أن يُكاتِبه إذا سأله ذلك، ولم أسمع أنَّ أحدًا من الأئمة أكرَه رجلًا على أن يُكاتِبَ عبدَه، وقد سَمِعتُ بعض أهل العلم إذا سُئِلَ عن ذلك فقيل له: إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[1]. يتلو هاتين الآيتين: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[2]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[3].

قال مالك: وإنَّما ذلك أمرٌ أذِن الله عزَّ وجلَّ فيه للناس، وليس بواجب عليهم.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في وُجوب الكتابة على السيد لعبده إذا ابتغَاها منه وفيه خير، واختلفوا أيضًا في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿**إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**﴾؛ فقالت طائفة: الخيرُ المالُ والغنى والأداء. وقال آخرون: الصلاح والدين. وقال آخرون: الخير هاهنا حِرْفةٌ يَقْوَى بها على الاكتساب. وكرِهوا أن يُكاتِبُوا من لا حرفَةَ له، فيبعثُه عدم حرفتِه على السؤال. وقال آخرون: الدِّين والأمانة والقوة على الأداء. وقال آخرون: الصدقُ والقوة على طلب الرزق. قاله مجاهدٌ، وعطاءٌ.

قال عطاءٌ: هو مِثْلُ قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ⑧﴾[4].

---

(١) النور (٣٣). (٢) المائدة (٢). (٣) الجمعة (١٠).

(٤) العاديات (٨).

و﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾[1].

قال ابن جريج: قلت لعطاءٍ: أرأيتَ إن لم أعلم عندَه مالًا وهو رجلُ صدقٍ؟ قال: ما أحسبُ ﴿خَيْرًا﴾ إلَّا المالَ[2]. وقاله مجاهد[3]. وقال عمرو بن دينار: هو كلُّ ذلك؛ المالُ والصَّلاحُ[4]. وقال طاوس: المالُ والأمانة[5].

وقال الحسن[6]، وأخوه سعيد[7]، والضحاك[8]، وأبو رزين، وزيد بن أسلم، وعبد الكريم: الخيرُ المالُ. وقال سفيان: الدين والأمانة[9]. وقال الشافعي: إذا جمع القوة على الاكتساب والأمانة.

وروى معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عَبيدَةَ في قوله تعالى:

---

(١) البقرة (١٨٠).

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٨/ ٣٦)، وعبد الرزاق (٨/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠/ ١٥٥٧٠)، وابن جرير (١٧/ ٢٨٢)، والطحاوي مختصرًا في أحكام القرآن (٢/ ٤٥٧/ ٢٠٣٦)، والبيهقي (١٠/ ٣١٨).

(٣) أخرجه: الشافعي في الأم (٨/ ٣٦)، وعبد الرزاق (٨/ ٣٧٠/ ١٥٥٧١)، وسعيد بن منصور (تفسير ٦/ ٤٣٢/ ١٥٨٨)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٤٧٩/ ٢٤٣٣٩)، وابن جرير (١٧/ ٢٨٢)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ٤٥٧/ ٢٠٣٥)، والبيهقي (١٠/ ٣١٨).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠/ ١٥٥٧٠)، وابن جرير (١٧/ ٢٨٠).

(٥) أخرجه: سعيد بن منصور (تفسير ٦/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥/ ١٥٩١)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٤٧٨/ ٢٤٣٣٢)، وابن جرير (١٧/ ٢٧٩)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٨٤/ ١٤٤٩٠)، والبيهقي (١٠/ ٣١٨).

(٦) أخرجه: ابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٨٤/ ١٤٤٩٣).

(٧) أخرجه: سعيد بن منصور (تفسير ٦/ ٤٣١/ ١٥٨٦).

(٨) أخرجه: سعيد بن منصور (تفسير ٦/ ٤٣٦/ ١٥٩٥).

(٩) أخرجه: ابن جرير (١٧/ ٢٨٠) بلفظ: صدقًا ووفاءً وأمانةً.

﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾. قال: إن علمتُم فيهم أمانةً[(١)].

والثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: صدقًا ووفاءً[(٢)].

قال أبو عمر: من لم يقل: إنَّ الخير هاهنا المال، أنكر أن يُقالَ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ مالًا. قال: ويقالُ: علِمتُ فيه الخير والصلاح والأمانة. ولا يُقالُ: علِمتُ فيه المال. وإنما يُقالُ: علِمتُ عنده المال. ومن قال: إنَّ مال المكاتَبِ لسيده إذا عقَد كتابتَه، فلا يكون الخير عنده إلَّا القوةَ على الاكتسابِ والتحرُّفَ.

ومن كره أن يُكاتِبَ من لا حرفة له ولا قوة على الاكتساب، احتجَّ بما رواه يحيى القطَّان، عن ثور بن يزيد، عن يونس بن سيف، عن حرام بن حكيم[(٣)]، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى عُمير بن سعد: أما بعد، فانْهَ مَنْ قِبَلَكَ من المسلمين أن يُكاتبوا أَرِقَّاءَهُم على مسألة الناس[(٤)].

وسفيان، عن عبد الكريم الجزري، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يكرهُ أن يُكاتِبَ غُلامَه إذا لم يكن له حِرْفةٌ، ويقول: تأمُرُني أن آكل أوساخ الناس[(٥)].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٧٠/ ١٥٥٧٢) من طريق معمر، به.

(٢) أخرجه: الثوري في الفرائض (رقم ٨٦) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٧١/ ١٥٥٧٥)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٤٧٩/ ٢٤٣٤٠). وأخرجه: سعيد بن منصور (تفسير ٦/ ٤٣٧/ ١٥٩٦)، وابن جرير (١٧/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ٤٥٦/ ٢٠٣٢)، والبيهقي (١٠/ ٣١٨) من طريق المغيرة، به.

(٣) في الأصل: حكيم بن حزام، والصواب ما أثبتناه.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٩٤/ ٢٣٦٣٤)، وابن المنذر في الأوسط (١١/ ٤٦٥/ ٨٧٠٩)، والبيهقي (١٠/ ٣١٩ ـ ٣٢٠) من طريق ثور بن يزيد، به.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٧٤/ ١٥٥٨٥)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٢٩٤/ ٢٣٦٣٥)، وابن =

وروى وكيع، عن سفيان، عن أبي جعفر الفرَّاء، عن أبي ليلى الكِنْديِّ، أنَّ سلمان أراد أن يُكاتِب عبدَه، فقال: من أين؟ قال: أسألُ الناس. قال: أتُريدُ أن تُطعِمني أوساخَ الناس؟ وأبى أن يُكاتِبَه[1].

قال أبو عمر: هذا تَنَزُّهٌ واختيارٌ، والله أعلم، وقد كُوتِبت بريرةُ ولا حِرفَةَ لها، وبدأَت بسؤال الناس من حينَ كُوتِبت، وقد نُدِبَ الناسُ إلى عونِ المكاتَبِ؛ لما فيه من عتق الرقاب.

وروى الثوريُّ، عن أبي جعفر الفرَّاء، عن جعفر بن أبي ثَروانَ، عن ابن النبَّاح[2] ـ يعني مؤذن علي رضي الله عنه ـ قال: قلتُ لعليٍّ: أُكاتبُ وليس لي مالٌ؟ قال: نعم، ثم حضَّ الناس عليَّ، فأعْطَوني ما فضَل عن مكاتبتي، فأتيتُ عليًّا، فقال: اجعلْها في الرِّقاب[3].

وأما اختلاف أهل العلم في معنى قوله تبارك اسمه: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾.

= المنذر في الأوسط (١١/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤/ ٨٧٠٦)، وابن جرير (١٧/ ٢٧٨)، والبيهقي (١٠/ ٣١٨) من طريق سفيان، به.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٩٥/ ٢٣٦٣٧) من طريق وكيع، به. وأخرجه: ابن سعد (٤/ ٨٩ ـ ٩٠)، والبيهقي (١٠/ ٣١٩) من طريق سفيان، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٧٤/ ١٥٥٨٣)، وابن المنذر في الأوسط (١١/ ٤٦٥/ ٨٧١٠) من طريق أبي جعفر الفراء، به.

(٢) في بعض الأصول: «أبي التياح»، وكذا في مصنف عبد الرزاق (٨/ ٣٧٣/ ١٥٥٨١) طبعة المجلس العلمي بالهند، لكنها على الصواب في طبعة دار التأصيل (٧/ ١٣١/ ١٦٤٠٨)، وفي باقي مصادر التخريج. وانظر ترجمته في التاريخ الكبير (٦/ ٤٥١) و(٨/ ٤٤٨)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٣٢٨/ ١٤٤١).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٧٣/ ١٥٥٨١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (١١/ ٥٢٤/ ٨٧٣٤)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (١/ ٣١٥)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٠) من طريق الثوري، به.

هل على الوجوب، أو على النَّدْبِ والإرشاد؟ فإنَّ مسروقَ بنَ الأجدع، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار[(١)]، والضَّحَّاك بنَ مُزاحِم[(٢)]، وجماعةَ أهلِ الظاهر، كانوا يقولون: واجبٌ على كلِّ من سأله مملوكُه، وعلِمَ عندَه خيرًا، أن يعقِدَ له كتابتَه بما يَتَراضَيان به.

واحتجُّوا بأنَّ عمر بن الخطاب أجبَرَ أنسَ بنَ مالك على مُكاتَبَةِ عبدِه سيرين أبي محمد بن سيرين بالدِّرَّةِ.

وروى قتادة[(٣)]، وموسى بن أنس بن مالك[(٤)]، أنَّ سيرين أبا محمد بن سيرين سألَه الكتابة، وكان كثيرَ المال، فأبى، فانطلق إلى عمر بن الخطاب فاستأداه عليه[(٥)]، فقال عمرُ لأنسٍ: كاتِبْهُ. فأبى، فضربَه عمرُ بالدَّرَّةِ، وتلا: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾. فكاتَبَه أنس.

وقد قيل: إن عمر رفع الدِّرَّةَ على أنس؛ لأنَّه أبى أن يُؤتيَه شيئًا من كتابتِه، لا على عقد الكتابة أولًا.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: واجبٌ عليَّ إذا علِمتُ له مالًا أن أُكاتِبَه؟ فقال: ما أُراه إلَّا واجبًا. وقاله عمرو بن دينار[(٦)].

---

(١) سيأتي تخريجهما قريبًا.

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور (تفسير ٦/ ٤٣٠/ ١٥٨٤).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٧١/ ١٥٥٧٧)، وابن سعد (٧/ ١١٩ ـ ١٢٠)، وابن جرير (١٧/ ٢٧٦)، وابن المنذر في الأوسط (١١/ ٤٦١/ ٨٧٠٥)، والبيهقي (١٠/ ٣١٩). وصحح إسناده ابن كثير في تفسيره (٦/ ٥٦).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٧١/ ١٥٥٧٨)، والبيهقي (١٠/ ٣١٩).

(٥) استأداه: «تقول استأداه، بالهمز، فآداه أي: فأعانه وقواه». لسان العرب (١٤/ ٢٦).

(٦) أخرجه: الشافعي في الأم (٨/ ٣٧)، وعبد الرزاق (٨/ ٣٧١/ ١٥٥٧٦)، والبخاري =

وقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابُهم، والثوري، وهو قول الحسن[١]، والشعبي[٢]: ليس على السيِّد أن يُكاتِب عبدَه إذا سأله ذلك وإن كان ذا مالٍ، إلَّا أن يريدَ السَّيِّدُ.

قال أبو عمر: قد ينعقِدُ الإجماع بأنه لو سأله أن يبيعَه من غيره لم يلزمه ذلك، وكذلك مُكاتَبتُه؛ لأنَّه لا يبيعُ له من نفسه، وكذلك لو قال له: أعتِقْني. أو: دبِّرْني. أو: زَوِّجْنِي. لم يلزمه ذلك بإجماع، فكذلك الكتابة؛ لأنَّها مُعاوضةٌ لا تصِحُّ إلَّا عن تراضٍ، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[٣]. مثل قوله: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[٤]. وذلك كلُّه ندْبٌ وإرشادٌ وإِذْنٌ، كما قال مالك، وقاله زيد بن أسلم، وقال إسحاق: إذا اجتمع في العبد الأمانة والمال، وسأل سيِّدَه أن يُكاتِبَه، لم يَسَعْهُ إلَّا مكاتبتُه، ولا يُجبِرُه الحاكمُ على ذلك، وأخشى أن يأثم إن لم يفعل.

وقد أنكر جماعةٌ من أهل العلم على من جعل قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾. مثلَ قولِه: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[٥]. وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾[٦].

= تعليقًا (٥/ ٢٣١)، وابن جرير (١٧/ ٢٧٦)، والبيهقي (١٠/ ٣١٩) من طريق ابن جريج، به.

(١) أخرجه: سعيد بن منصور (تفسير ٦/ ٤٣٠/ ١٥٨٥)، والبيهقي (١٠/ ٣١٩).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٧٢/ ١٥٥٧٩)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٢٩٥/ ٢٣٦٣٨)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٨٣/ ١٤٤٥٤).

(٣) النور (٣٣).

(٤) النور (٣٢).

(٥) المائدة (٢).

(٦) الجمعة (١٠).

وهذان الأمران، ورد كلُّ واحدٍ منهما بعد حظرٍ ومنعٍ، فكان معناهما الإباحةَ والخروجَ من ذلك الحظر؛ لأنَّه عزَّ وجلَّ قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[(١)]. وقال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[(٢)]. فمنَعهم من الصيد ما داموا مُحرِمين، ثم قال لهم: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾. فعُلِمَ أن معنى هذا الأمر الإباحة لما حُظِر عليهم من الصيد ومُنِعوا منه، لا إيجابُ الاصطياد، وكذلك مُنِعوا من التَّصرُّفِ والاشتغال بكل ما يمنَعُ من السعي إلى الجمعة إذا نُودِيَ لها، وأُمِروا بالسَّعي لها، ثم قال لهم: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾. فعَلِم أهلُ اللسان أن معنى الأمر بالانتشار في الأرض إباحةٌ لمن شاء، وأجمَع على ذلك أهل العلم وفهِموه من معنى كتاب ربِّهم، فقالوا: لا بأس بترك الصيد لمن حلَّ مِن إحرامِه، ولا بأس بالقُعُودِ في المسجد الجامع لمن قضى صلاةَ الجمعة. وأمَّا الأمر بالكتابة لمن ابتغاها من العبيد، فلم يتقدَّمْ نهيٌ من الله عزَّ وجلَّ بأن لا يُكاتِبُوا، فيكونَ الأمرُ إباحةٌ كالصيد والانتشار في الأرض.

وقد زعم بعضُ أصحابِنا أنَّ قول الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[(٣)]. يقتضي النَّهيَ عن الكتابة؛ لأنَّ مال العبد لسيِّده أخذُه منه، كما له أن يُؤاجِرَه فقال: فلو لم يُؤذَنْ لنا في الكتابة، لكُنَّا ممتنعين منها بالآية التي ذكرنا. قال: ولولا قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾. ما جازتِ الكتابة.

---

(١) المائدة (٩٥).

(٢) المائدة (٩٦).

(٣) النساء (٢٩).

باب المكاتب يتبعه ماله دون ولده إلا بشرط

[٦] قال مالك: الأمرُ عندنا أنَّ المكاتَبَ إذا كاتَبَه سيِّدُه تبِعه مالُه، ولم يَتْبَعْهُ ولدُه، إلَّا أن يشترِطَهم في كتابتِه.

قال أبو عمر: إنما قال ذلك قياسًا على العتق؛ لأنَّ مذهبَه ومذهبَ جماعة من أهل المدينة، أنَّ العبد إذا عتَق تبِعه مالُه، وفي الكتابة عقدٌ من الحرية. وسنذكُرُ وجوه الأقوال في ذلك في كتاب العتقِ، إن شاء الله عزَّ وجلَّ(١).

وممن قال: إن للمُكاتَبِ مالَه إذا عُقِدت كتابتُه: عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وعمرو بن دينار، وسليمان بن موسى، وابن أبي ليلى.

وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، والحسن بن صالح: كلُّ ما بيدِ العبدِ إذا كُوتِبَ فهو لسيِّدِه. وقال الأوزاعي: إن لم يشترِطْه السيِّدُ ويسْتَثْنِه فهو للمكاتب، وإن استثناه السيد فهو له.

وأما قوله: ولم يَتْبَعْهُ ولدُه. فإن المعنى فيه أنَّ ولدَه ليسوا بمالٍ بيده ولا مِلْكٍ له، وإنما هم عبيدُ سيِّدِه، فلا يدخُلون في الكتابة إلا بالشرط. وهذا لا أعلم فيه خلافًا، أنَّ أولادَه عبيدُ السيِّدِ، ليسوا تبعًا له عند عقد كتابتِه، وإنما يكونون تَبَعًا له إذا تسرَّى وهو مكاتبٌ، ثم وُلِدَ له من سُرِّيَّتِه، وهؤلاء

---

(١) تقدم في (ص ٣٤٥) من هذا المجلد.

يدخُلون معه بلا شرطٍ، ولو وُلِدُوا له من سُرِّيَّتِه قبل الكتابة، لم يدخُلوا في كتابتِه، إلَّا أن يُدخِلَهم بالشرط مع نفسه في كتابته. فهذا مذهب جمهور العلماء من أهل الحجاز والعراق.

وذكر عليُّ بن المدينيِّ وأبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيمَ في رجلٍ كاتَب غلامَه، ثم أطلَعه بعد الكتابة على سُرِّيَّةٍ أو ولدٍ، فقال إبراهيم: السُّرِّيَّةُ ما كانت عليه والولد(١).

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، أنه قال له رجلٌ كاتَب عبدَه، فكتَمَه مالَه ـ رقيقًا أو عينًا أو غير ذلك ـ وولدَه، فقال: مالُه كلُّه للعبد، وولدُه لسيِّدِه. قالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى(٢).

قال: قلت لعطاء: وإن كان سيِّدُه سأله مالَه فكتَمه. قال: هو لسيِّده. وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى. قلتُ لعطاء: فلِمَ تختلِفان؟ قال: مِن أجلِ الولدِ، ليس له مثلُ مالِه(٣).

وروى حمَّاد بن سلمة، عن حمَّاد الكوفي، وداود بن أبي هند، وعثمانَ البَتِّيِّ، وحميد، قالوا: إذا أعتَق الرجلُ عبدَه وله مالٌ أو ولدٌ، فمالُه له، وولدُه مملوكون.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٧٧/ ٢٣٥٨٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٨٥/ ١٥٦٢٨) عن إبراهيم، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤/ ١٥٦٢٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: الشافعي في الأم (٨/ ٦١)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨/ ٢٣٥٨٣ ـ ٢٣٥٨٤)، والبيهقي (١٠/ ٣٣٤) من طريق ابن جريج، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٨٤/ ١٥٦٢٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: الشافعي في الأم (٨/ ٦١)، والبيهقي (١٠/ ٣٣٤) من طريق ابن جريج، به.

وروى الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول في رجلٍ كاتَبَ عبدًا له وله أمُّ ولدٍ لم يستثنِها، قال: أمُّ ولدِه له.

قال أبو عمر: كلُّ من يُجِيزُ له التَّسرِّيَ، فالسُّرِّيَّةُ عندَه مالٌ مِن مالِه. وقد روى معمرٌ، عن قتادة، عن الحسن في رجلٍ كاتب عبدًا له، وله ولدٌ من أمَتِه، ولم يَعلَم السيِّدُ، وأمُّ الولد في كتابتِه، قال: إنَّما كاتَب على أهلِه ومالِه، وولدُه من مالِه، ولا نعلمُ مالَه غيرَه[1]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥/ ١٥٦٢٧) من طريق معمر، به.

باب القضاء في المكاتب

[٧] قال مالك في المكاتب يُكاتِبُه سيِّدُه وله جاريةٌ بها حَبَلٌ منه، لم يعلم به هو ولا سيِّدُه يومَ كتابتِه: فإنه لا يَتْبَعُه ذلك الولدُ؛ لأنَّه لم يكن دخَل في كتابتِه وهو لسيِّده، فأمّا الجاريةُ فإنَّها للمكاتَبِ؛ لأنَّها مِن مالِه.

قال أبو عمر: هذا على ما قدَّمنا من أصله، أنَّ ولدَ المكاتَبِ لا يدخلُ في الكتابة، إلَّا أن يُكاتِبَ عليه ويشترِطَ في كتابتِه، والحمل كالمولود إذا خرَج إلى الدنيا، واعتُبِر ذلك بالميراث.

قال مالك في رجلٍ ورِث مُكاتبًا من امرأتِه هو وابنُها: إنَّ المكاتَبَ إن مات قبل أن يقضِيَ كتابتَه، اقتسَما ميراثه على كتاب الله تعالى، وإن أدَّى كتابتَه ثم مات، فميراثُه لابن المرأة، وليس للزوج من ميراثِه شيءٌ.

قال أبو عمر: هذا لأنَّه إذا مات قبل أن يؤديَ مات عبدًا، فورِثه عنها وَرَثَتُها، وهم ابنُها وزوجُها، كسائِر مالِها، وأمَّا إذا أدَّى كتابتَه وقد لحِق بأحرار المسلمين، فولاؤُه لسيِّدتِه التي عقَدَت كتابتَه، وعنها يُوَرَّثُ إلى ابنها، فإن مات لم يرِثْ ولاءَه إلَّا عصبة سيِّدتِه دون ذوي الفروض من ورثتها.

وعلى هذا جمهور الفقهاء، وسيأتي هذا المعنى في باب الولاء، إن شاء الله تعالى[١].

قال مالك في المكاتَب يُكاتِبُ عبدَه قال: يُنظَرُ في ذلك، فإن كان إنما

---

(١) سيأتي في (ص ٤٦٧) من هذا المجلد.

أراد المحاباةَ لعبدِه، وعُرِف ذلك منه بالتخفيف عنه، فلا يجوز ذلك، وإن كان إنما كاتَبه على وجه الرغبة وطلب المال، وابتغاء الفضل والعون على كتابتِه، فذلك جائزٌ له.

قال أبو عمر: كتابةُ المكاتَبِ لعبده جائزةٌ عند مالك، ما لم يُرِدْ بها المحاباةَ؛ لأنَّه ليس يجوز له في مالِه أمرٌ يَتْلَفُ به شيءٌ منه دون عوض، وإنما يقوم منه على نفسه بالمعروف حتى يؤدِّيَ فيعتِقَ.

وأجاز كتابةَ المكاتَب لعبدِه؛ سفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابُه، والأوزاعي؛ لأنَّها عقدُ مُعاوضةٍ وطلبُ فضلٍ، وإن عجز كان رقيقًا بحاله.

وللشافعي فيها قولان؛ أحدُهما: جوازُها، والثاني: إبطالُها؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «الولاء لمن أعتق[1]، ولا ولاء للمكاتب».

قال مالك في رجل وطِئ مكاتبةً له: إنها إن حمَلت فهي بالخيار؛ إن شاءت كانت أمَّ ولدٍ، وإن شاءت قَرَّتْ على كتابتِها، فإن لم تحمِلْ، فهي على كتابتِها.

قال أبو عمر: عند غير يحيى في هذا الموضع: قال مالك: لا ينبغي أن يطأ الرجل مكاتبتَه، فإن جهِل ووطِئ، ثم ذكر هذه المسألة بعينها.

ولا خلاف في ذلك عن مالك وأصحابِه. وهو قول جمهور الفقهاء أئمةِ الفتوى. وقد كان سعيد بن المسيب يُجِيزُ للرجل أن يشترط على مكاتبتِه وطأَها. وتابعه أحمد بن حنبل وداود؛ لأنَّها مِلكُه، يشترِطُ فيها ما شاء قبل العتق، قياسًا على المدبَّرة. وحُجَّةُ سائر الفقهاء أنه وطءٌ تقعُ الفُرقةُ فيه إلى

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٢٢٤) من هذا المجلد.

أجلٍ آتٍ لا محالة، فأشبَه نكاح المتعة.

وممن قال ذلك؛ الحسن البصريُّ، وابن شهاب، وقتادة، والثوري، ومالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، والليث بن سعد، وأبو سعيد، وأبو الزِّناد، والحسن بن صالح بن حيٍّ.

واختُلِف فيها عن إسحاق، فرُوِيَ عنه مثلُ قول أحمد، ورُوِيَ عنه مثل قول الجماعة، وأجمعوا أنها إذا عجَزَت حلَّ له وطؤُها.

فأما الرواية عن سعيد؛ فذكر أحمد بن حنبل، قال: حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثني أبي، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان لا يرى بأسًا أن يشترط على مكاتبتِه أن يغشاها حتى تؤدِّيَ كتابتَه[١].

واختلفوا فيما عليها إذا وطِئها؛ فقال يحيى بن سعيد وأبو الزِّناد: إن طاوعته، فلا شيء لها، وإن استكرَهها جُلِد، وغرِم لها صداقَ مثلِها، فإن حمَلت كانت أمَّ ولد، وبطلَت كتابتُها[٢]. وقال سفيان الثوري[٣]، ومالك، وأبو حنيفة، والحسن بن صالح، والشافعي: لا حدَّ عليه إن وطِئها كارهةً، أو مُطاوِعةً. إلَّا أن الشافعي قال: إن كان جاهلًا عذِر، وإن كان عالمًا عُزِّر. وقال مالك: إن استكرَهها عُوقِب لاستكراهِه إيَّاها.

وقال الحسن، والزهري[٤]: من وطئ مكاتبتَه فعليه الحدُّ.

---

(١) أخرجه: ابن حزم في المحلى (٩/ ٢٣٦) من طريق أحمد بن حنبل، به. وسقط من الإسناد أبو عبد الصمد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٣٠/ ١٥٨٠٩).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٣٠/ ١٥٨٠٨).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٣٠/ ١٥٨٠٦).

وقال الأوزاعي: يُجلَد مائة جلدة، بكرًا كان أو ثيبًا، وتُجلَدُ الأمة خمسين جلدة. وقال قتادة: يُجلَد مائة إلا سوطًا[١]. وقال أحمد ابن حنبل: إن وطِئَ مكاتبَتَهُ ولم يشترط، أُدِّب وكان لها عليه مهرُ مثلِها.

قال أبو عمر: الصواب ما قاله مالك ومن تابعه؛ لأنَّ كونَها مملوكةً ما بقي عليها شيءٌ من كتابتِها شبهةٌ يُدْرَأُ بها الحدُّ عنها، وأمَّا الصَّداق، فأوجَبه لها من أسقط الحدَّ؛ سفيان، وأبو حنيفة، والشافعي. وأوجَبه لها الحسن البصريُّ، وقتادة، وهو ممن يرى الحدَّ على سيِّدِها في وطئِها. وقال أبو حنيفة: هذا خطأ، لا يجتمِعُ عليه حدٌّ وصداقٌ أبدًا.

وأما قول مالك في تخييرها إذا حملَت؛ إن شاءت كانت أمَّ الولد، وإن شاءت مَضَتْ على كتابتِها. فهو قول الليث، والثوري، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابِه، وأحمدَ، ورُوِيَ ذلك عن الزهري.

وقال الحكم بن عُتَيبة: تَبْطُلُ كتابتُها إذا حملَت، وتعتِقُ بموت السيِّدِ، ولا خيارَ لها.

قول مالك: الأمرُ المجتمَعُ عليه عندنا في العبد يكونُ بين الرجلَيْن، أن أحدَهما لا يُكاتِبُ نصيبَه منه، أذِن له صاحبُه بذلك أو لم يأذن، إلا أن يُكاتِباه جميعًا؛ لأنَّ ذلك يعقِدُ له عتقًا، ويصير إذا أدَّى العبدُ ما كُوتِب عليه إلى أن يعتِقَ نصفُه، ولا يكونُ على الذي كاتَب بعضَه أن يَسْتتِمَّ عِتْقَه، فذلك خلافٌ لما قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شِركًا له في عبدٍ قُوِّم عليه قيمةَ العدل»[٢].

قال مالك: فإن جهل ذلك حتى يُؤَدِّيَ المكاتَبُ، أو قبل أن يُؤدِّيَ، رَدَّ

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٣٠/ ١٥٨٠٧).

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٣١١) من هذا المجلد.

الذي كاتَبه ما قبَض من المكاتَبِ، واقتسَمه هو وشريكُه على قَدْرِ حِصَصِهما، وبطَلت كتابتُه، وكان عبدًا لهما على حاله الأولى.

قال أبو عمر: احتجَّ مالك رحمه الله لمذهبه في هذه المسألة بما فيه كفاية. وأما اختلاف الفقهاء فيها، فإنَّ الشافعيَّ اختَلف قولُه في كتابة أحد الشريكين حصتَه من عبدٍ بينَهما بإذن شريكه؛ فذكر المزنيُّ، عن الشافعي، قال: لا يجوز أن يكاتب أحدٌ بعضَ عبدٍ إلا أن يكون باقيه حرًّا. قال: ولا يجوز أن يُعتقَ بعضًا من عبدٍ بينَه وبين شريكه، وإن كان بإذنِ الشريك؛ لأنَّ المكاتَبَ لا يُمنع من السَّفرِ والاكتساب. قال: ولا يجوز أن يُكاتِباه معًا حتى يكونا فيه سواء.

قال أبو عمر: وافَق مالكًا من هذه الجملة في أنه لا يُكاتِبُ عبدًا بينَه وبين شريكه، بإذن الشريك ولا بغير إذنه.

قال المزني: وقال في كتاب «الإملاء على محمدِ بن الحسن»: وإذا أذِن أحدُهما لصاحبه أن يُكاتِبَه، فالكتابة جائِزةٌ، وللذي يُكاتِبُه أن يَخْتدِمَه يومًا ويُخلِّيَه والكسبَ يومًا، فإن أبْرأه مما عليه، كان نصيبُه حرًّا، وقُوِّم عليه الباقي، وعتَق إن كان موسرًا، ورَقَّ إن كان معسرًا. واختار المزنيُّ القولَ الأولَ؛ لقولِ الشافعيِّ في موضع آخر: لو كانت كتابتُهما فيه سواء، فعَجَّزه أحدُهما وأَنْظَرَهُ الآخَرُ، فُسِخت الكتابة بعد ثُبوتِها حتى يجتمِعا على الإقامة عليها. قال المزنيُّ: فالابتداء بذلك أولى. قال المزنيُّ: ولا يخلو أن تكون كتابةُ نصيبه [جائزةً][1]، كبيعه إيَّاه، فلا معنى لإذن شريكه، أو لا يجوز، فَلِمَ جوَّزَه بإذن مَن لا يملكُه؟

---

(١) زيادة من مختصر المزني (٩/ ٣٤٢ مع الأم).

وذكر الطحاوي أنَّ أبا حنيفة كان يقول: إذا كاتب نصيبَه من العبد بإذن شريكه. كانت الكتابة جائزة، وكان ما أدَّاه المكاتبُ إلى الذي كاتَبه، يرجع فيه الذي لم يُكاتِب على الذي كاتَب، فيأخُذُ منه نصفَه، ثم يرجع الذي كاتَب بذلك على المكاتَب، فيسألُه فيه. قال: ومن كاتب عبدًا له بينه وبين آخرين، وكاتَب نصفَه بغير إذن شريكه، كان لشريكه إبطال ذلك، ما لم يَرُدَّ العبدُ إلى مولاه الذي كاتَبه ما كاتَبه عليه، فإن لم يُبطِل المولى الذي لم يُكاتِبْه المكاتَبَة حتى أدَّاها العبد إلى الذي كاتَبه عليها، فإنه قد عتَق نصيبُه بذلك.

وكان أبو حنيفة يقول: إن كانت المكاتبة وقعَت على العبد كلِّه، كان للذي لم يُكاتِبْه أن يرجع على الذي كاتَبه بنصف ما قبَض من العبد، فأخذه منه، ثم يرجع حكمُ العبد إلى حكم عبدٍ بين رجلَيْن أعتَقه أحدُهما، ولا يرجعُ المولى الذي كاتَب على المكاتب بشيءٍ من ما أخذَه منه شريكُه. قال: وإن كانت المكاتبةُ وقعت على نصيبِه من العبد، كان الجواب كذلك أيضًا، غيرَ أنه يكون للمُكاتِبِ أن يرجع على العبد بما أخَذ منه شريكُه، فيَسْتَسعِيَهُ فيه.

وقال أبو يوسف ومحمد: سواءٌ كانت المكاتبة وقعَت من السيد على كلِّ العبد، أو على نصيبه من العبد. وهو كما قال أبو حنيفة فيها، إذا وقعت على العبد.

وذكر الخِرَقِيُّ، عن أحمد بن حنبل، قال: وإذا كاتب نصفَ عبدٍ، فأدَّى ما كُوتِب عليه ومثلَه لسيِّده الذي لم يُكاتِبْه، كان نصفُه حرًّا بالكتابة، إن كان الذي كاتَبه مُعسِرًا، وإن كان موسرًا عتَق كلُّه، وكانت نصف قيمتِه على الذي كاتَب لشريكه.

هذا يدلُّ أن مذهبه جوازُ الكتابة لأحد الشريكَيْن في نصيبه بإذن شريكه

وبغير إذنِه. وذكر إسحاق بن منصور، قال: قيل لأحمد بن حنبل: إنَّ سفيان سُئِلَ عن عبدٍ بين رجلَيْن كاتب أحدُهما نصيبَه منه، قال: أكرهُ ذلك. قيل: فإن فعَلَ. قال: أرُدُّه، إلَّا يكون نَقَدَهُ، فإن كان نَقَدَهُ ضمِنَ، فأخذ شريكُه نصفَ ما في يدِه، يبيعُ هذا المكاتَبَ بما أخذ منه، ويضمنُ لشريكه نصفَ القيمة إن كان له مالٌ، وإن لم يكن له مالٌ استَسعَى العبدَ. فقال أحمد: كتابتُه جائزةٌ إلَّا ما كسَب المكاتَبُ، أخذَ الآخرُ نصفَ ما كسب، واستسعَى العبدَ. قال إسحاق: هو كما قال أحمدُ؛ لأنَّا نُلْزِمُ السِّعايةَ العبدَ إذا كان بين اثنين فكاتبه أحدُهما، فلم يُؤدِّ إليه كلَّ ما كاتَبه عليه حتى أعتَق الآخرُ نصيبَه وهو موسِرٌ، وقد صار العبدُ كلُّه حرًّا، ويرجع الشريك على المعتقِ بنصفِ قيمتِه.

قال أبو عمر: هذا على أصل أحمد في إجازته بيع المكاتَب.

وكان الحكم بن عُتَيبة يُجِيزُ كتابة أحدِ الشريكين حصَّتَه بإذن شريكه وبغير إذنه. وهو قول ابن أبي ليلى؛ قال ابنُ أبي ليلى: ولو أنَّ الشريك الذي لم يُكاتِب أعتَق العبدَ، كان عتقُه باطلًا حتى يَنظُرَ ما تؤول إليه حال المكاتب، فإن أدَّى الكتابة عتَق، وضمِن الذي كاتَبه نصفَ قيمتِه لشريكه، وكان الولاء كلُّه له.

قال مالك في مُكاتب بين رجلين، أنظَره واحدٌ منهما بحقه الذي عليه، وأبى الآخر أن يُنظِرَه، فاقتضى الذي أبى أن يُنظِرَه بعض حقِّه، ثم مات المكاتب، وترك مالًا ليس فيه وفاء يفي كتابته، قال مالك: يتحاصَّان بقدر ما بقِي لهما عليه؛ يأخذُ كلُّ واحد منهما بقدر حِصَّتِه، فإن ترك المكاتب فَضْلًا عن كتابتِه، أخذ كلُّ واحد منهما ما بقي من الكتابة، وكان ما بقي بينَهما بالسَّواء، فإن عجز المكاتَبُ، وقد اقتضى الذي لم يُنظِرْهُ أكثر مما اقتضى

صاحِبُه، كان العبد بينَهما نصفين، ولا يَرُدُّ على صاحبه فضلَ ما اقتضى؛ لأنَّه إنما اقتضى الذي له بإذن صاحبِه. وإن وضع عنه أحدُهما الذي له، واقتضى صاحبُه بعض الذي له عليه، ثم عجَزَ، فهو بينَهما، ولا يَرُدُّ الذي اقتضى على صاحبه شيئًا؛ لأنَّه إنَّما اقتضى الذي له عليه، وذلك بمنزلة الدَّيْنِ للرجلَيْنِ بكتاب واحد على رجلٍ واحدٍ، فيُنظِرُه أحدُهما ويَشِحُّ الآخرُ، فيقتضي بعضَ حقِّه، ثم يُفلِسُ الغريمُ، فليس على الذي اقتضى أن يَرُدَّ شيئًا مما أخذ.

قال الشافعي: لو أذِن أحدُهما لشريكه أن يقبض نصيبَه، فقبَضه ثم عجَز، ففيه قولان؛ أحدهما: يعتِقُ نصيبُه ولا يرجعُ عليه شريكُه، ويُقَوَّمُ عليه الباقي إن كان موسِرًا، وإن كان مُعسِرًا فجميع ما في يده للذي يبقى له فيه الرِّقُّ؛ لأنَّه يأخذُه بما بقي له من الكتابة، فإن كان فيه وفاءٌ عتَق، وإلَّا عجَز بالباقي، وإن مات بعد العجز، فما في يدَيه بينَهما نصفان؛ يرِثُ أحدُهما بقدر الحرية، والآخر قدر العبودية.

والقول الثاني: لا يعتِقُ، ويكونُ لشريكه أن يرجع عليه، فَيَشرَكَه فيما قبَض؛ لأنَّه أذِن له وهو لا يملِكُه.

قال المزنيُّ: هذا أشبه بقوله أنَّ المكاتَبَ عبدٌ ما بقِي عليه درهمٌ، وما في يديه موقوفٌ ما بقِيَ عليه درهمٌ. فليس معناه فيما أذِن له بقبضِه، إلَّا بمعنى: اسبِقْني بقبضِ النصف حتى أستوفيَ مثلَه. فليس يستحِقُّ بالسَّبْق ما ليس له.

وروى الربيع، عن الشافعي في هذه المسألة، قال: فإذا كان المكاتَبُ بين اثنين؛ فأذِن أحدُهما لصاحبِه بأن يقبِضَ نصيبَه، فقبَضه منه، ثم عجَز المكاتَبُ أو مات[1]، فسواءٌ، ولهما ما في يديه من المال نصفين، إن لم يكن استوفى

---

(١) في الأصل كلمة صورتها (باديها). والتصحيح من الأم (٨/ ٥٠).

المأذونُ له جميعَ حقِّه من المكاتبة، ولو كان المأذون له استوفى جميع حقِّه من الكتابة، ففيها قولان؛ فمن قال: يجوز ما قبض، ولا يكونُ لشريكِه أن يرجِع فيَشْرَكَهُ فيه، فنصيبُ شريكه منه حرٌّ، ويُقَوَّمُ عليه إن كان مُوسِرًا، وإن كان مُعسِرًا فنصيبُه حرٌّ، فإن عجزَ فجميع ما في يدَيْه للذي بقِي له فيه الرِّقُّ، وإنَّما جعَلتُ ذلك له؛ لأنَّه يأخُذُه له بما بقِيَ له من الكتابة، إن كان له فيه وفاءٌ عتَق به، وإن لم يكن له فيه وفاءٌ، أخذَه بما بقِي له من الكتابة، وعجَّزه بالباقي، وإن مات فالمالُ بينَهما نصفان، يرِثُه بقدر الحرية التي فيه، ويأخُذُ هذا مالَه بقدر العُبُوديَّة.

والقول الثاني: لا يعتِقُ، ويكون لشريكه أن يرجع عليه فيَشرَكَه فيما أذِن له به؛ لأنَّه أذِن له به وهو لا يملِكُه، وإذنُه له بالقبض وغيرُ إذنِه سواءٌ. فإن قبَضه ثم ترَكَه، فإنَّما هي هبةٌ وهبها له، تجوزُ إذا قبضها.

قال عبد الله بن محمد القزوينيُّ: إنَّما جعل الشافعيُّ للذي بقِي له فيه الرِّقُّ أن يستأذِن منه الكتابة، فإن عجَز كان ما في يدَيْه من المال له، يأخُذُه بما بقي من الكتابة عليه، وليس لهذا الذي قد عتَقَ نصفُه أن يقولَ بالعجز: لي نصفُ ما في يدِك؛ لأنَّ نصفي حرٌّ. ولكن يأخذُه سيِّدُه الذي له فيه الرِّقُّ بحقِّه من الكتابة، فإن كان فيه وفاءٌ عتَق، وإلَّا كان التعجيز بعد ذلك.

وذكر الطحاوي، عن أبي حنيفة وأصحابِه، قال: وإن كانت المكاتبة وقعت من الذي كاتَب بإذن شريكه له في ذلك، وفي قبضِ المكاتبة، لم يكن للشريك الذي لم يُكاتِبْ أن يرجع على الذي كاتَب بشيء مما يقبِضُه من المكاتبة، إذا قبَضَ المكاتِبُ جميعَ الكتابة عتَقَ المكاتَبُ، وهو حُكمُه كحُكْمِ عبدٍ بين رجُلَيْنِ أعتَقه أحدُهما.

باب الحمالة في الكتابة

[٨] قال مالك: الأمر المجتمَع عليه عندنا، أن العبيد إذا كوتِبوا جميعًا كتابةً واحدةً، فإن بعضهم حُملاءُ عن بعضٍ، وأنَّه لا يُوضَع عنهم لموت أحدِهم شيءٌ. وإن قال أحدُهم: قد عجَزتُ. وألقى بيَدَيْه، فإنَّ لأصحابِه أن يستعمِلُوه فيما يُطِيقُ من العمل، ويتعاونون بذلك في كتابتِهم، حتى يَعتِقَ بعِتقِهم إن عتَقوا، أو يرِقَّ برِقِّهم إن رَقُّوا.

قال أبو عمر: اختَلف الفقهاءُ في هذه المسألة؛ فرُوِيَ فيها عن سفيان كقول مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابُه: لا يكونُ العبيدُ إذا كاتَبهم سيِّدُهم كتابةً واحدةً، حُملاءَ بعضُهم عن بعض، إلا أن يُكاتِب الرجلُ عبدَيْه كتابةً واحدةً معلومةً، ويشترطَ عليهما أنهما إن أدَّيا عتَقا، وإن عجَزَا رُدَّا في الرِّقِّ، فإن لم يشترِط ذلك عليهما، لم يكونا حَمِيلَين بعضُهما عن بعض، فإن اشترط ذلك في عقد الكتابة، كان للسيد أن يأخذ كلَّ واحد منهما بالكتابة كلِّها، فأيُّهما أدَّاها إليه عتَق وعتَق صاحبُه، وكان له أن يرجِعَ على صاحبِه بحِصَّتِه منها، وكذلك ما أدَّاه من الكتابة في شيء، كان له أن يرجع على صاحبه بشيء. ولو لم يشترِط في الكتابة أنَّهما إذا أدَّيا عتَقا، وإن عجَزا رُدَّا، وكاتَبَهُما على [ألف][1] أو شيءٍ معلوم، ولم يذكُر شيئًا غير ذلك، كانت الكتابة جائزةً، وكان على كلِّ واحدٍ منهما حصتُه من الألفِ لسيِّدِه، ولا شيء عليه غيرُ ذلك.

---

(١) كلمة غير واضحة بالأصل، ولعلها كما أثبتنا؛ لأن السياق يقتضيها.

وقال عطاء، وعمرو بن دينار، وسليمان بن موسى: لا يكون أحد العبيد المكاتَبِ حَميلًا عن غيره، [كبير قال سيده][١] واشترطه أم لا؛ لأنه إن عجز، عاد عبدًا، فليس دينه بلازم[٢].

وأما الشافعي، فلا يجوز عندَه أن يحتمِلَ أحدُ العبيد عن صاحبِه شيئًا من الكتابة التي كُوتِبُوا عليها. قال: فإن اشترط ذلك عليهم السيد، فالكتابة فاسدةٌ. قال الشافعي: ولو كاتَب ثلاثةَ أَعْبُدٍ له كتابةً واحدةً على مائةٍ مُنجَّمَةٍ على أنهم إذا أدَّوا أُعتِقوا، كانت جائزةً، والمائة مقسومةٌ على قيمتِهم يومَ كوتِبوا، فأيُّهم أدَّى حصَّتَه عتَق، وأيُّهم عجَز رقَّ، وأيُّهم مات قبل أن يُؤَدِّيَ مات رقيقًا، كان له ولدٌ أو لم يكن. قال: وإن أدَّى أحدُهم عن غيره بإذنِه، رجَع عليه، وإن تطوَّعَ وعتَقوا، لم يكن له الرجوع.

قال أبو عمر: على قول مالكٍ؛ مَن مات مِن الذين كوتِبوا كتابةً واحدةً، لم تسقُط حصَّتُه من الكتابة ـ وكذلك لو عجَزَ عن السَّعْيِ ـ وعلى الباقين السَّعْيُ في جميع الكتابة حتى يُؤَدُّوها، وإن لم يؤدُّوها عجَزوا ورجَعوا رقيقًا، وغيرُ الشافعيِّ يُسقِطُ حصَّةَ الميِّتِ من الكتابة، ويسعى الباقون في حِصَصِهم لا غيرُ، وعلى كلا القولين جماعةٌ من السلف.

---

(١) هكذا العبارة بالأصل. ولعل صوابها: سواء قاله سيده.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٨/ ٥٥)، وعبد الرزاق (٨/ ٤١٥/ ١٥٧٥٢)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٣).

باب منه

[٩] قال مالك: الأمرُ المجتَمَعُ عليه عندنا؛ أنَّ العبد إذا كاتَبَه سيِّدُه، لم ينْبَغِ لسيِّدِه أن يَتحمَّل له بكتابة عبدِه أحدٌ، إن مات العبدُ أو عجَز، وليس هذا من سُنَّةِ المسلمين، وذلك أنَّه إن تحمَّلَ رجلٌ لسيِّدِ المكاتَبِ بما عليه من كتابتِه، ثم اتَّبَع ذلك سيِّدُ المكاتَبِ قِبَلَ الذي تحمَّلَ له، أَخَذ مالَه باطلًا، لا هو ابتاع المكاتَبَ، فيكونَ ما أخِذ منه من ثمنِ شيءٍ هو له، ولا المكاتَبُ عتَق فيكونَ في ثمن حُرْمَةٍ ثبَتَتْ له، فإن عجَز المكاتَبُ رجَع إلى سيِّدِه، وكان عبدًا مملوكًا له، وذلك أنَّ الكتابة ليست بدَيْنٍ ثابتٍ يُتَحَمَّلُ لسيِّدِ المكاتَب بها، إنَّما هي شيءٌ إن أدَّاه المكاتَبُ عتَق. وإن مات المكاتَبُ وعليه دينٌ، لم يُحاصَّ الغرماءَ سيدُه بكتابتِه، وكان الغُرَماءُ أولى بذلك من سيِّدِه. وإن عجَزَ المكاتَبُ وعليه دينٌ للناس، رُدَّ عبدًا مملوكًا لسيِّده، وكانت ديون الناس في ذمَّةِ المكاتَبِ، لا يدخُلُون مع سيِّدِه في شيءٍ من ثمن رقبته.

قال أبو عمر: على قول مالكٍ في هذا، أنَّ الحَمالَة لا تصِحُّ على غير المكاتَبِ لسيِّدِه، جمهورُ أهل العلم. وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد. وقد احتجَّ لذلك مالكٌ فأحسن.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء نحوَ قول مالكٍ واحتجاجِه[١].

وكان الزهري، وابن أبي ليلى، يُجِيزان الحَمالَة عن ابن المكاتَبَةِ. وبه

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤١٥/ ١٥٧٥٢) بهذا الإسناد.

قال إسحاق.

قال أبو عمر: فإن تحمَّل آخرُ بالكتابة، فالحَمالةُ باطلٌ عند مالك وابن القاسم، والكتابةُ صحيحةٌ. وقال أشهب: الحَمالَة باطلٌ؛ والسيِّدُ مُخَيَّرٌ في إمضاء الكتابة بلا حَمالَةٍ أو ردِّها.

وأما قوله: إن مات المكاتَبُ، لم يُحاصَّ السيِّدُ الغرماءَ. يعني: بما بقيَ مِن كتابتِه، أو بما حمَلَ مِن نُجومِه. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأصحابِهما. وهو قول أهل المدينة والبصرة.

وقال شريحٌ، والشعبيُّ، وإبراهيم، والحكم، وحمَّادٌ، وسفيان، والحسن ابن حيٍّ، وابن أبي ليلى، وشريكٌ: يَضرِبُ السيِّدُ مع الغرماء[1].

---

(١) انظر: الآثار لأبي يوسف (رقم ٨٦٦)، ومصنف عبد الرزاق (٨/ ٤١٣ ـ ٤١٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٢/ ٧٤ ـ ٧٦)، والأوسط لابن المنذر (١١/ ٥٣٧/ ٨٧٥٧)، وسنن البيهقي (١٠/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣).

باب منه

[١٠] قال مالك: إذا كاتب القوم جميعًا كتابةً واحدةً، ولا رَحِمَ بينهم يتوارثون بها، فإنَّ بعضَهم حُمَلاء عن بعضٍ، ولا يَعتِقُ بعضُهم دون بعضٍ حتى يُؤدُّوا الكتابة كلَّها، فإن مات أحدٌ منهم وترك مالًا هو أكثرُ من جميع ما عليهم، أُدِّيَ عنهم جميعُ ما عليهم، وكان فضلُ المال لسيِّده، ولم يكن لمن كاتَب معه من فضلِ المال شيءٌ، ويَتْبَعُهم السيِّدُ بحصصِهم التي بَقِيَت عليهم من الكتابة التي قُضِيَت من مال الهالك؛ لأنَّ الهالك إنَّما كان تحمَّل عنهم، فعليهم أن يُؤدُّوا ما عَتَقوا به من ماله، وإن كان للمُكاتَب الهالك ولدٌ حُرٌّ لم يُولَدْ في الكتابة ولم يُكاتَبْ عليه، لم يَرِثْه؛ لأنَّ المكاتَبَ لم يُعتَق حتى مات.

قال أبو عمر: قد تقدَّم أنَّ العبيد إذا كاتَبهم سيِّدُهم كتابةً واحدةً فهم عند مالكٍ حملاءُ بعضُهم عن بعض، وسواءٌ كانت بينَهم رحِمٌ يتوارثون بها أم لم تكن، إلَّا أن الذين بينهم رحِمٌ يتوارثون بها إذا مات أحدُهم وترك من المال أكثرَ مما تؤدَّى منه الكتابة، أُدِّيَت منه، وما فضَل ورِثوه عنه بأرحامِهم، وبأنَّهم مساوون في الحال، ولا يرثُه الولد الحرُّ؛ لأنَّه مات عبدًا. وعند الشافعي لا يرِثُه أحدٌ من ورثَتِه، كانوا معه في الكتابة أو كانوا أحرارًا قبل ذلك؛ لأنَّهم حين مات عبيدٌ ومات هو عبدًا، فمالُه للسيِّد. وعند الكوفيِّين يعتِقُ مالُه الذي ترَكه، ويرِثُه الأحرار من ولدِه. وقد تقدَّم ذكر ذلك كلِّه.

وأمَّا إذا لم تكن بينهم رحِمٌ يتوارثون بها، فهم حُملاءُ عند مالك. إلى

آخر ما وصَف، وهو على أصلِه كلامٌ صحيحٌ، يعتِقون في ذلك الحال، ويضمَنون به ما يعتِقون من السيِّد من أجل الحمالة؛ لأنَّه مالُ مكاتَبٍ له مات عبدًا قبل أن يُؤدِّيَ ما عليه؛ فإنَّ السيِّدَ يُقِرُّ أن يؤدِّيَ منه ما تحمَّله عمَّن معه في الكتابة، فيَعتِقُ به، ويَغرَمُ ذلك للسيِّد.

وأما الشافعي، فلا يكون واحدٌ منهم عندَه حميلًا عن صاحبه، والمال كلُّه للسيِّد، ويَسْعَوْنَ في حصصهم على قدر قيامِهم، فإن أدَّوا ذلك عتَقوا بشرط الكتابة، وإلَّا فهم عبيدٌ إن عجزوا عن الأداء. وعند الكوفيِّين، لا يكونون حُملاء إلَّا أن يشترط ذلك عليهم السيِّدُ في الكتابة. ولم يختلِفوا في مكاتبٍ أو مكاتبةٍ كاتَبت على بَنيها، فأدَّت جميع الكتابة عنها وعنهم أو أدَّى الكتابة منهم، أنه لا يَرجعُ من أدَّاها منهم بشيء على غيره؛ لأنَّه لا يرجع على من يَعتِقُ عليه.

قال أبو عمر: القياس أن لا تصحَّ حمالةُ المكاتَبين بعضِهم عن بعض، كما لا تصحُّ حمالة الأجنبية عنهم؛ لأنَّ الكتابةَ ليست بثابِتَة؛ لسقوطِها بالموت والعجز أيضًا، ولا يَضربُ بما حمَل منها السيدُ مع الغرماء عند جمهور العلماء. وهو قول الثلاثة الفقهاء أئمة الفتوى؛ مالكٍ، والشافعيِّ، وأبو حنيفة، وأصحابِهم.

ومعلومٌ أنه إذا كان العبد مُكاتبًا ما بقي عليه شيءٌ من كتابته ومات قبل أن يؤدِّيَها، فقد مات عبدًا إذا لم يؤدِّ كتابتَه كلَّها، وإذا مات عبدًا فمالُه لسيِّدِه، فكيف يؤدِّي من مال السيد عن بني مكاتبِه وهم لم يستحِقُّوا ميراثًا؟ وقد أجمعوا أنَّ العبد لا يَرِثُه حرٌّ ولا عبدٌ، وأنَّ ماله لسيِّده، وأجمعوا أن الميراث إنما يُستحقُّ بالموت في حينه، فكيف يعتِق من معه من ورثته بالأداء عنهم

من ماله بعد وفاته ويرثونه بعد؟ هذا محالٌ؛ لأنَّه لا يخلو أن يكونوا أحرارًا حين مات أبوهم، أو عبيدًا حين مات ثم عتقوا بعد، فأحرى أن لا يرِثوه. وهذا قول عمر بن الخطاب، وابنِه عبد الله بن عمر، وسالم، والقاسم، وقتادة، وجماعة[١]. وهو قول الشافعي، وابن شهاب[٢]. والله الموفق للصواب.

وقد أجمع الفقهاء أن المكاتَب عبدٌ ما بقِيَ من كتابتِه شيءٌ، وأنه إن مات في حياة سيِّدِه أو بعد وفاتِه ولم يترُك وفاءً بالكتابة، أنَّه مات عبدًا، وما يُخلِّفُه من مالٍ فلِسيِّده، وإنما اختلفوا إذا ترك من المال وفاءً بالكتابة وفضلًا.

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٨/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٢/ ٩٤)، والأوسط لابن المنذر (١١/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٩٣/ ١٥٦٦١ ـ ١٥٦٦٢).

باب القَطاعة في الكتابة

[١١] مالك، أنه بلغه أن أمَّ سلمة زوجَ النبي ﷺ كانت تُقاطِعُ مُكاتَبيها بالذهب والورق.

قال أبو عمر: إنما ذكر مالكٌ عن أمِّ سلمة هذا؛ لأنَّ ابن عمر كان ينهى أن يقطعَ أحدٌ لمكاتبِه إلا بالعُروض[١]، ويراه من باب: ضعْ وتعجَّلْ.

قال مالك: الأمر المجتمَع عليه عندنا في المكاتَب يكونُ بين الشريكين، فإنه لا يجوز لأحدهما أن يُقاطِعَه على حصَّتِه إلا بإذن شريكِه، وذلك أن العبدَ ومالَه بينَهما، فلا يجوز لأحدهما أن يأخذ شيئًا من ماله إلا بإذن شريكه، ولو قاطعه أحدُهما دون صاحبِه ثم حاز ذلك، ثم مات المكاتَبُ وله مالٌ، أو عجَز، لم يكن لمن قاطعَه شيءٌ مِن مالِه، ولم يكن له أن يرُدَّ ما قاطعه عليه ويَرْجِعَ حقَّه في رقبَتِه، ولكن من قاطع مُكاتبًا بإذن شريكه، ثم عجز المكاتَبُ، فإن أحبَّ الذي قاطعه أن يرُدَّ الذي أخذ منه من القَطاعَة ويكونَ على نصيبه من رقبة المكاتَبِ، كان ذلك له. وإن مات المكاتَبُ وترك مالًا، استوفى الذي بَقِيَت له الكتابة حقَّه الذي بقي له على المكاتَب من ماله، ثم كان ما بقِي من مال المكاتَبِ بين الذي قاطَعَه وبين شريكِه على قدر حصصِهما في المكاتَب. وإنْ أحدُهما قاطعه وتماسَك صاحبُه بالكتابة، ثم عجز المكاتَبُ،

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩/ ١٥٧٩٩)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٣٠٠/ ٢٣٦٥٧)، وابن المنذر في الأوسط (١١/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩/ ٨٧٢٥)، والبيهقي (١٠/ ٣٣٥).

قيل للذي قاطعه: إن شئتَ أن ترُدَّ على صاحبك نصفَ الذي أخذتَ، ويكونَ العبدُ بينكما شَطْرَيْن، وإن أبيتَ، فجميعُ العبد للذي تمسَّكَ بالرِّقِّ خالصًا.

قال أبو عمر: ذكر ابنُ عبد الحكم هذه المسألة عن مالك، وقد قيل: إن قاطع بغير إذنِ شريكه ثم مات، فإنه لم يأخُذِ الذي قاطعَه ما بقي من المال، ثم يقتسِمان الفضلَ، فإن عجَز فأراد أن يَردَّ عليه نصفَ ما يفضُله به، ويكونَ على نصيبِه من العبد، فذلك له، والإذنُ وغيرُ الإذن سواءٌ، إذا أراد أن يرُدَّ ما يَفضُلُه به، وإنَّما يفترِقُ إن أراد المقاطعُ أن يحبِسَ قاطِعَه عليه، ويُسلِمَ حصَّتَه في العبد، ويأبى ذلك الذي لم يُقاطع، فذلك للذي أبى، ولا يكون ذلك للذي قاطع. والقولُ الأولُ أحبُّ إلينا.

قال أبو عمر: قد تقدَّم أصل مذهب الكوفي والشافعي في قبض الشريك من كتابة المكاتب دون إذن شريكه وبإذنِه، والحكم في ذلك عندهم، بما أغنى عن تكراره هنا[1]. وما قاله مالك فعلى أصله، وعليه أصحابه إلَّا أشهبَ، فإنه خالفه في شيءٍ منه. روى أشهبُ عن مالك أنه قال في المقاطِعِ من الشريكين: إذا مات المكاتَبُ فهو بالخيار؛ إن شاء تمسَّك بالقطاعة، وكانت تركة المكاتب للمُتمسِّكِ، وإن شاء ردَّ على صاحبِه نصف ما قاطع به المكاتب، وكانت التَّرِكةُ بينَهما. قال أشهب: ولستُ أرى ما قال مالك، وأرى أن يستوفيَ المتمسِّكُ ما بقِيَ له من الكتابة، والباقي بعد ذلك بينَهما إن بقِيَ شيءٌ. وفي «المدونة» لابن القاسم مثل قول أشهب.

ولم يختلِفوا في المكاتَبِ يُقاطِعُه أحد سيِّدَيْه ثم يعجِزُ، أنه على ما ذكره مالك في «موطئه». هذا إذا قاطَعه الشريك بإذن شريكه، فإن قاطعه بغير إذنه

(١) تقدم في (ص ٤١٩) من هذا المجلد.

ثم عجز المكاتبُ، كان الشريك الذي لم يقاطِع بالخيار، إن شاء ردَّ ذلك، وإن شاء أجازه. قال أشهب: فإن أجازه رجع الخيار إلى المقاطِعِ. وروى ابن نافع، عن مالك، أن المقاطِعَ لا يرجِعُ في مال المكاتَبِ ولا في رقبتِه، إلَّا أن يأخُذَ المتمسِّكُ نصفَ ما قاطعَه به، ويَردَّه من نصيبه إلى رقبة العبد إن عجَز، أو مِن ميراثِه إن مات؛ لأنَّه صنع ما لم يكن له جائزًا.

وقال الشافعي: ولو كان المكاتَبُ بين اثنين، فوضع عنه أحدُهما نصيبه من الكتابة، فهو كعتقِه، ويُقَوَّمُ عليه إن كان موسِرًا، وكذلك لو أبرأه مما له عليه، والولاء له.

وقول المغيرة في ذلك كقول الشافعي. وقال ابن القاسم: لا يعتِقُ بذلك؛ لأنَّه وضعُ مالٍ.

قال أبو عمر: في هذا الباب من «الموطأ» مسائل، معناها ومعنى ما تقدَّم سواءٌ، فلم أذكُرها.

وأمَّا قوله في هذا الباب: قال مالك في المكاتَبِ يُقاطِعُه سيِّدُه، فيعتِقُ ويكتُبُ ما بقِيَ عليه من قَطاعتِه دَينًا عليه، ثم يموتُ المكاتب وعليه دينٌ للناس. قال مالك: فإن سيِّدَه لا يُحاصُّ غرماءَه بالذي عليه من قَطاعتِه، ولغُرمائِه أن يُبَدَّؤُوا عليه.

قال أبو عمر: قد ذكرنا فيما تقدَّم من هذا الباب أن أهل المدينة، ومكة، والبصرة، وأبا حنيفة وأصحابَه من أهل الكوفة، قولُهم في هذه المسألة كقول مالك، وهو قول الشافعي، والأوزاعي، أنَّ غرماء المكاتَبِ إذا مات وترك مالًا يُبدَّؤون في ذلك المال، ولا يُحاصُّهم سيِّدهم بشيء مِمَّا له عليه؛ مِن

قَطاعة أو نَجامة. وأنَّ شريحًا، والشعبيَّ، والحكم بن عتيبة، وإبراهيم النخَّعيَّ، وحمَّاد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والحسن بن حيٍّ، كانوا يقولون: يَضرِبُ السيِّدُ مع غرماء المكاتَبِ بما له قِبَلَه مِمَّا ترك من المال[1].

قال مالك: ليس للمكاتب أن يُقاطِع سيِّدَه إذا كان عليه دينٌ للناس، فيعتِقَ ويصيرَ لا شيءَ له؛ لأنَّ أهل الدَّينِ أحقُّ بمالِه من سيِّدِه، فليس ذلك بجائزٍ له.

قال أبو عمر: هذا كما قال. وهو قول الجمهور الذين يرون أهل الدَّين أحقَّ به من السيد؛ لأنَّ المكاتَبَ إذا قاطع سيده وهو لا مال عنده إلا ما اغترَقه الدَّينُ ولا قوةَ به على الاكتساب، فقد غرَّه، وإذا غرَّه فقد بطَل ما فعَله من المقاطعةِ معه، وعاد في رقبته.

وقد اختلف الفقهاء في إفلاس المكاتب؛ فقال مالك: يأخذُ الغرماءُ ما وجَدوا، ولا سبيل لهم إلى رقبتِه. وهو قول الشافعي والكوفي. وقال سفيان الثوري: إذا عجَز المكاتب وعليه ديونٌ للناس، فعلى السيد أن يفْتَدِيَهُ إذا أسلمه، وإلَّا أسلَمه إليهم. وبه قال أحمد وإسحاق.

قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يكاتِبُ عبده، ثم يُقاطعُه بالذهب، فيضع عنه مما عليه من الكتابة، على أن يُعجِّلَ له ما قاطَعه عليه، أنه ليس بذلك بأسٌ، وإنما كرِه ذلك من كرِهه؛ لأنَّه أنزله بمنزلة الدَّين يكون للرجل على الرجل إلى أجل، فيضع عنه ويَنقُدُه، وليس هذا مثلَ الدَّين. إلى آخر كلامه.

---

(١) تقدم تخريج هذه الآثار في (ص ٤٢٦) من هذا المجلد.

قال: وإنَّما مَثَلُ ذلك مثَلُ رجل قال لغلامه: ائتني بكذا وكذا دينارًا وأنت حرٌّ. فوضَع عنه من ذلك، فقال: إن جئْتني بأقلَّ من ذلك فأنت حرٌّ. فليس هذا دَيْنًا ثابِتًا، ولو كان دَيْنًا ثابتًا لحاصَّ به السيدُ غرماءَ المكاتَبِ إذا مات أو أفلس، فدخل معهم في مال المكاتب.

قال أبو عمر: هذه المسألة في معنى حديث أُمِّ سلمة المذكور في أول هذا الباب، وقد اختلف العلماء فيها؛ فكان ابن عمر يكرَه ذلك ولا يُجِيزُه، فخالف في ذلك أمَّ سلمةَ، وبقول ابن عمر في ذلك قال الليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق. وهو قول الشافعي؛ لأنَّ حكم المكاتب فيما يملِكُه غيرُ حكمِ العبد، ليس لسيِّدِه أخذُ شيءٍ من ماله غيرَ نجامتِه، فأشبَه الحرَّ والأجنبيَّ في هذا المعنى.

ذكر المزني، عن الشافعي، قال: ولو عجَّل له بعضَ الكتابة على أن يُبرِئَه من الباقي، لم يجُزْ، وردَّ عليه ما أخَذ، ولم يعتِقْ؛ لأنَّه أبرأه مما لم يبرأ منه. وروى الربيع، عن الشافعي قال: وإن كانت نجومُه غيرَ حالَّةٍ، فسأله أن يعطيَه بعضَها حالًّا على أن يُبرِئه من الباقي فيعتِقَ، لم يجُز ذلك، كما لا يجوز في دَيْنٍ إلى أجل على حرٍّ أن يتعجَّل بعضَه على أن يضَعَ له بعضَه.

وقال الطحاويُّ عن الكوفيين في من كاتب عبدًا له على مالٍ إلى أجلٍ، ثم صالحه قبل حلول الأجل على أن يُعجِّلَ له بعض ذلك المال، ويبرأ من بقيَّتِه: لم يَجُزْ فيما روى أصحاب «الإملاء» عن أبي يوسف من قوله، وأما محمدٌ، فروى عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، أن ذلك جائز. واختار الطحاوي ما روى أصحاب «الإملاء» عن أبي يوسف.

وقال ابن شهاب، وربيعة، وأبو الزناد، وعبد الله بن يزيد، وجابر، وابن

هُرمزَ، ومالك، وأبو حنيفة، وأصحابُهما: ذلك جائزٌ. وهو قول الشعبيِّ، وإبراهيم، وطاوس، والحسن، وابن سيرين[١]. وقال الزهري: ما علمتُ أحدًا كرِهَهُ إلَّا ابنَ عمر[٢].

قال أبو عمر: أما العبد، فليس بينه وبين سيِّده ربًا عند أكثر العلماء، وأمَّا المكاتَبُ، فليس لسيِّدِه إلى ماله سبيلٌ غيرُ ما كاتَبه عليه، إلَّا أن يعجِزَ. وكرِه مالكٌ أن يبيع من عبدِه المأذونِ له أو مكاتبه درهمًا بدرهمَين، يدًا بيدٍ ونسيئةً. وأجاز ذلك الشافعيُّ.

وقال ابن القاسم، في المكاتَب يُحيلُ سيِّدَه بنَجمٍ لم يَحِلَّ على دينٍ له على رجل، أنَّه لا يجوز من أجل الدَّين بالدين.

وقال سحنونٌ: هو جائزٌ. قال: وقولُه بإجازة القَطَاعَة يردُّ هذا. وبالله التوفيق.

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (٨/ ٧١) و(٨/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٢٩/ ١٥٨٠١)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٣٠٠/ ٢٣٦٥٧).

باب جِراح المكاتب

[١٢] قال مالك: أحسنُ ما سمعتُ في المكاتب يجرح الرجل جرحًا يقع فيه العقل عليه، أن المكاتب إن قوي على أن يُؤدِّيَ عقلَ ذلك الجرح مع كتابته، أدَّاه وكان على كتابته، فإن لم يَقْوَ على ذلك، فقد عجز عن كتابته، وذلك أنه ينبغي أن يُؤدِّيَ عقلَ ذلك الجرح قبل الكتابة، فإن هو عجز عن أداء عقلِ ذلك الجرحِ، خُيِّرَ سيدُه، فإن أحبَّ أن يُؤدِّيَ عقلَ ذلك الجرح، فعَل وأمسك غلامَه، وصار عبدًا مملوكًا، وإن شاء أن يُسلِمَ العبدَ إلى المجروح أسْلَمَه، وليس على السيِّدِ أكثرُ من أن يُسلِمَ عبدَه.

قال أبو عمر: اختلاف الفقهاء في هذه المسألة متقاربٌ؛ فجُملَة قول مالك في جِناية المكاتَب، أنه إن قَوِيَ على أداء أَرْشِ الجناية مع الكتابة وإلا عُجِّز، فإذا عجز كان سيده مخيَّرًا بين إسلامِه وأداء أَرشِ الجناية. وقال ابن القاسم عن مالك: إذا جنى المكاتَب، قال له القاضي: أدِّ وإلَّا عجَّزتُك. ولم أسمعه يُفرِّقُ بين عَجْزِه قبل القضاء وبعده.

وقال الشافعي: إذا جنى المكاتب فعلى سيِّدِه الأقلُّ من قيمتِه عبدًا يوم الجناية أو أَرشُ الجناية، كما لو جنى وهو عبدٌ، فإن قوِيَ على أدائها قبل الكتابة، فهو مكاتَبٌ، وإن عجَز عنها خَيَّر الحاكمُ سيِّدَه بين أن يَفدِيَه بالأقلِّ من أرش الجناية أو يُسلِمَه، فإن أبى بِيعَ في الجناية، فأعطى أهلَ الجناية حقوقَهم دون مَن داينه ببيعٍ أو غيره؛ لأنَّ ذلك في ذمَّتِه، ومَن أَعتَق أُتبِع به، والجناية في رقبتِه، وسواءٌ كانت الجنايات مفترقةً أو معًا، أو بعضُها قبل

التعجيز أو بعدَه، يَتحاصُّون في ثمنه، وإن أبرأه بعضُهم، كان ثمنُه للباقين بينَهم. وقول أحمد وإسحاق في ذلك كقول الشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابُه إلَّا زُفَرَ، في مكاتبٍ جنى جنايةً، ثم عجَز قبل أن يُقضَى عليه: قيل لمولاه: ادفعْه أو افْدِه. وإن قُضِيَ عليه بقيمة الجناية ثم عجز، فإنَّه يُباع فيها. وقال زُفَرُ: إذا عجَز قبل القضاء أو بعده، فإنَّه يُباعُ في الجناية.

قال مالك في القوم يُكاتَبون جميعًا، فيَجرَحُ أحدُهم جرحًا فيه عقلٌ، قال مالك: من جرح منهم جَرحًا فيه عقلٌ، قيل له وللذين معه في الكتابة: أدُّوا جميعًا عقلَ ذلك الجرح. فإن أدَّوْا ثبَتوا على كتابتِهم، وإن لم يُؤَدُّوا فقد عجَزوا، ويُخيَّر سيِّدُهم، فإن شاء أدَّى عقلَ ذلك الجرح ورجعوا عبيدًا له جميعًا، وإن شاء أسْلَم الجارحَ وحدَه ورجَع الآخرون عبيدًا له جميعًا؛ بعجزِهم عن أداء عقلِ ذلك الجرح الذي جرَح صاحبُهم.

قال أبو عمر: هذا إنَّما قاله مالكٌ على أصلِه في المكاتَبين كتابةً واحدةً، أنهم حُملاء بعضُهم عن بعض، وأصلُه في أن الجناية مقدَّمةٌ على الكتابة، فإذا عجزوا عن أداء الجناية فقد عجَزوا، وإذا عجَزوا عادوا عبيدًا. وأمَّا الشافعي، والكوفي، وأكثرُ الفقهاء، فإنَّهم يقولون: لا يؤخذ بالجناية إلا جانيها وحدَه، فإن عجَز عن أدائِها بيع فيها. على ما تقدَّم من تلخيص ذلك عنهم.

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أنَّ المكاتَب إذا أُصيب بجُرح يكون له فيه عقلٌ، أو أُصيب أحدٌ من ولدِ المكاتَب الذين معه في كتابته، فإنَّ عقلَهم عقلُ العبيد في قيمتِهم، وأنَّ ما أُخِذَ لهم من عقلِهم يُدفَعُ إلى سيِّدهم، يحسِبُه لهم في آخر الكتابة.

ثم فسَّر ذلك بما لا يُشكِلُ؛ مِن أنَّه إذا ضمَّ عقْلَ الجُرح إلى ما يقبِضُه من المكاتب، فتأدَّى من ذلك جميع الكتابة، فهو حرٌّ، وإن كان عقل الجُرح أكثرَ من الكتابة، قبَضَ المكاتَبُ الفضلَ لنفسه وهو حرٌّ.

قال مالك: ولا ينبغي أن يُدفَع إلى المكاتب شيءٌ من ديَةِ جُرحِه فيأكلَه ويستهلكَه، فإن عجز رجع إلى سيِّدِه، أعورَ، أو مقطوعَ اليد، أو معضوبَ الجسد، وإنما كاتَبَه سيده على ماله وكسبِه، ولم يُكاتِبه على أن يأخُذ ثمن ولده، ولا ما أُصيب من عقْلِ جسدِه، فيأكلَه ويستهلكَه، ولكنَّ عقْلَ جنايات المكاتب وولده الذين وِلِدوا في كتابتِه أو كاتَب عليهم يُدفَعُ إلى سيِّده، ويُحسَبُ ذلك له في آخر كتابته.

قال أبو عمر: على ما ذكره مالك في هذا الباب مذهبُ كلِّ من قال: إن المكاتب عبدٌ ما بقِيَ عليه من كتابتِه شيءٌ. يَعنون في جراحاته وشهادتِه وحدوده.

وأما من قال بقول علي ﵁: يُودَى المكاتبُ بقدر ما أدَّى دية حُرٍّ، وبقدر ما بقِيَ عليه ديةَ عبدٍ[(١)]، فإنه تُقسَمُ دية جراحاته على ذلك، فما صار منها للحرية قبَضه، وما صار منها للعبوديَّة دُفِع إلى سيده، فعدَّه له من كتابته.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، قال: قال أصحابنا: جناية المكاتَب على نفسه؛ إن جرح جراحةً فهي عليه في قيمته لا تجاوز قيمتَه، وإذا أُصيب بشيءٍ كان له[(٢)]. قال الثوري: أما نحن فنقول: هي في عنق المكاتَب[(٣)].

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٣/ ١٩٧/ ٥٠٢٣).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٩٨/ ١٥٦٨٤) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٠٠/ ١٥٦٩٥) بهذا الإسناد.

قال: وأخبرنا الحسن بن عُمارة، عن الحكم، عن إبراهيم، قال: يضمن مولاه قيمتَه. قال الحكم: وقال الشعبيُّ: يضمن مولاه جميعَها. وقال الحكم: جناياتُه دينٌ عليه يسعى فيها[(١)].

قال: وأخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: المكاتَبُ إن جرَّ جريرةً مَن يُؤخَذُ بها؟ قال: سيِّدُه. وقالها عمرو بن دينار[(٢)].

قال أبو عمر: يحتمِلُ أن يكون قولُه: يؤخذُ بها. أن يُسلِمَه في كتابتِه، فإن لم يُسلِمْه يَحتمِلُ أن لا يكون عليه أكثرُ من قيمته؛ لأنَّها البدل من إسلامه، ويحتمِلُ أن يكون لمَّا أبى من إسلامه، فقد رضِيَ بأَرشِ الجريرة بالغًا ما بلغت، والأصحُّ أنه لا يلزمُه أكثرُ من قيمته؛ لأنَّ جنايتَه في رقبته.

قال ابن جريج: قلتُ لعطاء: فإن أُصيب المكاتب بجُرحٍ، فلمَن أَرشُه؟ قال: له. وقالها عمرو بن دينار. قلت: من أجل أنه أحرز ذلك، كما أحرز مالَه؟ قال: نعم[(٣)].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٩٩/ ١٥٦٨٨) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٩٨/ ١٥٦٨٢) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٩٩/ ١٥٦٩٢)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٠) من طريق ابن جريج، به.

باب ما جاء في بيع المكاتب

[١٣] قال مالك: إنَّ أحسنَ ما سُمِع في الرجل يشتري مُكاتَبَ الرجل، أنه لا يبيعُه إذا كان كاتَبَه بدنانير أو دراهم إلا بعَرْضٍ من العروض، يُعجِّلُه ولا يُؤخِّرُه؛ لأنَّه إذا أخَّره كان دَيْنًا بدَيْنٍ، وقد نُهِيَ عن الكالِئِ بالكالِئِ[1].

قال: وإن كاتَب المكاتَب سيده بعرضٍ من العروض؛ من الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو الرَّقيق، فإنه يصلُحُ للمشتري أن يَشتريَه بذهب أو فضة أو عَرْضٍ مخالف للعروض التي كاتبَه سيده عليها، يُعجِّلُ ذلك ولا يُؤخِّرُه.

قال أبو عمر: مُنِعَ من ذلك لما يدخُلُه من النَّسيئة في بيع دنانير أو دراهم بعضِها ببعضٍ؛ لأنَّ ما على المكاتب يؤخذ نُجومًا، فلا يحِلُّ بيعُه بالنقد ولا بالنسيئة؛ لأنَّه صرفٌ إلى أجل. وكذلك لا يجوز شراء عرْضٍ على المكاتَبِ بعرْضٍ غيرِ مُعجَّلٍ؛ لأنَّ النُّجوم مُؤجَّلةٌ، فلو تأخَّر العرض كان من الدَّين بالدَّين. وكذلك لا يجوز عند مالك بيع عرْضٍ بعرض من جنسه؛ لأنه يدخُلُه الربا من أجل أنه عرْضٌ بعرْضٍ مثلِه وزيادة.

وكذلك اختلف العلماء في بيع المكاتَب؛ فقال جمهور العلماء: لا يُباع إلا على أن يمضيَ في كتابتِه عند مشتريه ولا يُبطِلُها، وهذا عندي بيع الكتابة لا بيعُ الرَّقبة. وقالت طائفة: بيعُه جائزٌ ما لم يؤدِّ من كتابتِه شيئًا؛ لأنَّ بريرةَ بيعت ولم تكن أدَّت من كتابتها شيئًا.

---

(١) الكالِئ بالكالِئِ: أي النسيئة بالنسيئة. النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٩٤).

وقال آخرون: إذا رضِيَ المكاتَب بالبيع، جاز لسيده بيعُه. هذا قول أبي الزِّناد، وربيعة، وهو قول الشافعي، ومالك أيضًا، إلَّا أنه اختلف قولُه في كيفية تعجيز المكاتَب، على ما نذكُره بعد، ولا يرى بيع رقبة المكاتب إلا بعد التعجيز. وأما الشافعي، فإذا رضِيَ المكاتَب بالبيع، فهو منه رضًا بالتعجيز، وتعجيزُه إليه لا إلى سيده؛ لأنَّ بريرة رضِيت أن تُباعَ، وهي كانت المساوِمةَ لنفسِها، والمختلفة بين سادتِها الذين كاتبوها وبين عائشة التي اشترَتها.

وقال آخرون: لا يجوز أن تُباع إلا للعتق، فكذلك بيعت بريرة. هذا قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال آخرون: لا يجوز أن تُباع حتى تعجِز، فإذا عجَّزت نفسَها جاز بيعُها، وذكروا أن بريرة عجَّزت نفسَها، وللمكاتَب عندهم أن يُعجِّزَ نفسَه، كان له مالٌ ظاهرٌ أو لم يكن. وسنذكُر الاختلاف في ذلك بعدُ إن شاء الله تعالى.

وقال آخرون: لا يجوز بيع المكاتَب ويجوز بيع كتابة المكاتَب، على أنه إن عجَز فللذي اشترى كتابتَه رقبتُه، وإن مات المكاتَب ورِثه دون البائع، وإن أدَّى كتابتَه إلى الذي اشتراه، كان ولاؤُه للبائع الذي عقد كتابتَه. هذا قول مالك وأصحابِه. وقال آخرون: لا يجوز بيع المكاتب؛ لما في ذلك من نقض العقد له، وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود، ولأنه يدخُلُه بيع الولاء، وكذلك لا يجوز بيع كتابته، ولا بيعُ شيء مما بقِيَ منها عليه، والبيعُ في ذلك كلِّه فاسدٌ مردودٌ؛ لأنَّ ذلك غَرَرٌ لا يُدرَى أيعجِزُ المكاتب أم لا؟ ولا يدري المشتري ما يحصل عليه بصفقتِه؛ رقبةِ المكاتبِ أو كتابتِه، وإن حصل على رقبته كان في ذلك بيع الولاء. هذا كلُّه قول أبي حنيفة وأصحابِه.

وأما اختلافهم في تعجيز المكاتب؛ فكان مالك يقول: لا يُعجِّزُه سيِّدُه إلا عند السلطان أو القاضي أو الحاكم. وهو قول ابن أبي ليلى، وبه قال سحنون. وقال ابن القاسم: إذا رضي المكاتَبُ بالعجز دون السلطان، لزِمه ذلك.

وقال ابن القاسم: ولا يجوز له أن يُعجِّزَ نفسَه إذا كانت له أموالٌ ظاهرةٌ، فإن عجَّز ثم ظهرت له أموالٌ، مضى التعجيز ما لم يعلم بالمال. وقال ابن كنانة وابن نافع: للمكاتَبِ أن يُعجِّزَ نفسَه وإن كان له مالٌ ظاهرٌ. وروى ابن وهب في «موطئه» عن مالك مثلَ قول ابن نافع وابن كنانة. وهذه المسألة عند أصحابنا على قولين. وقال الشافعي وأبو حنيفة: للمكاتَب أن يُعجِّزَ نفسَه ويُعجِّزَه سيِّدُه عند غير السلطان إذا كانا في بلد واحد وحضرة واحدة، وذلك بأن يقول المكاتب: ليس عندي شيءٌ. ويقولَ السيد: اشهَدوا أني قد عجَّزتُه. فعل ذلك ابن عمر[(١)]. وقضى به شريح[(٢)]، والشعبي. وقال الشافعي وأبو حنيفة: للسيِّد أن يُعجِّز المكاتَبَ بحلول نَجمٍ من نجومِه.

قال الشافعي: لا يُعجِّزُ السلطانُ المكاتَب الغائبَ، إلَّا أن تثبُت عنده الكتابة وحلولُ نجمٍ من نجُومِها، ويُحلِفُه ما أبرَأه ولا قبَضه منه ولا أنظَره به، فإذا فعَلَ عجَّزَه له، ويجعَلُ المكاتَبَ على حجَّتِه إن كانت له. قال: وأما إذا أراد المكاتب إبطالَ كتابته وادَّعى العجز، فذلك إليه، عُلِم له مالٌ أو لم يُعلَمْ، وعُلِمت له قوةٌ على الكسب أو لم تُعْلَم، هذا إلى العبد ليس إلى سيِّده.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢/ ٧٠/ ٢٢٧٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (١١/ ٥١٥/ ٨٧٢٩ ـ ٨٧٣٠)، والبيهقي (١٠/ ٣٤١، ٣٤٢).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢/ ٧١/ ٢٢٧٥٦)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٢).

وقال أبو يوسف: لا يُعجِّزُه حتى يجتمع عليه نجمان. وهو قول الحكم، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح. وقال الثوريُّ: منهم من يقول: نجمان. والاستيناءُ أحبُّ إليَّ.

وقال أحمد: نجمان أحبُّ إليَّ. وقال الحارث العُكليُّ: إذا دخل نجمٌ في نجم فقد استبانَ عجزُه[١].

وقال الحسن البصري: إذا كانت نجومُه مساناةً، استُسْعِيَ بعدَ النجم سنتين[٢].

وقال الأوزاعي: يستأني به شهرين. وقال محمد بن الحسن: إن كان له مالٌ حاضرٌ، أو غائبٌ يرجو قدومَه، أجَّلْتُه يومين أو ثلاثة، لا أزيده على ذلك. وقال الأوزاعيُّ: إذا قال: قد عجَزتُ عن الأداء. وعجَّز نفسَه، لم يُمَكَّنْ من ذلك.

قال أبو عمر: هذا ليس بشيء؛ لأنَّ كتابتَه مضمَّنةٌ بالأداء، فإذا لم يكن الأداء بإقراره بالعجز على نفسه، انفسَخت كتابتُه، وكان هو ومالُه لسيِّدِه، والأصل في الكتابة أنَّها لا تجِبُ عند من أوجبها إلا بابتغاء العبد لها وطلبِه إيَّاها، وتعجيزُه نفسَه نقضٌ لذلك. وقد أجمعوا أن من قال لعبده: إن جئتَنِي بكذا وكذا دينارًا إلى أجل كذا فأنت حرٌّ. فلم يجِئْهُ بها، أنَّه لا يلزَمُه شيءٌ.

قال مالك: أحسنُ ما سمِعتُ في المكاتَب، أنه إذا بيع كان أحقَّ باشتراء كتابتِه ممن اشتراها، إذا قوِيَ أن يؤدِّيَ إلى سيِّدِه الثمنَ الذي باعه به نقدًا،

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢/ ٧٠/ ٢٢٧٥٥).

(٢) ذكره ابن المنذر في الأوسط (١١/ ٥١٧).

وذلك أن اشتِراءَه نفسَه عَتاقةٌ، والعتاقة تُبدَّأُ على ما كان معها من الوصايا. قال مالك: وإن باع بعضُ من كاتب المكاتَبَ نصيبَه منه، فباع نصفَ المكاتب أو ثلُثَه أو ربُعَه، أو سهمًا من أسهم المكاتَب، فليس للمكاتَب فيما بيع منه شفعةٌ، وذلك أنه يصير بمنزلة القَطَاعَة، وليس له أن يقاطِعَ بعضَ مَن كاتَبه إلا بإذن شركائِه، وأن ما بيع منه ليست له به حرمة تامة، وأن مالَه محجورٌ عنه، وأن اشتراءَه بعضَه يُخافُ عليه منه العجز؛ لما يذهبُ من ماله، وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتَبِ نفسَه كاملًا، إلا أن يأذنَ له مَن بقِيَ له فيه كتابةٌ، فإن أذِنوا له كان أحقَّ بما بيع منه.

قال أبو عمر: رأى مالك رحمه الله الشُّفعةَ واجبةً للمكاتب إذا باع سيِّدُه ما عليه من كتابتِه؛ لما في ذلك من تعجيل عتقِه، ولم يَرَ له شفعةً إذا بيع بعض ما عليه؛ لأنه لا تُتِمُّ شفعتُه في ذلك عتقَه، ثم رأى أن ذلك بإذن من بقِيَ له فيه كتابةٌ؛ لأنه مع الضَّرر الذي عليهم في ذلك قد رضُوا به. وكان سحنونٌ يقول: هذا حرفُ سُوءٍ؛ قوله: إلا أن يأذن له في ذلك الشريكُ الآخر. وكذلك رواه ابن القاسم عن مالك في المكاتَب بين الرجلين يبيع أحدُهما نصيبَه منه، أنَّ المكاتَب لا يكون أحقَّ بذلك من المشتري، إلا أن يأذن له في ذلك الشريكُ الآخر؛ لأنَّه لا يُفضي بذلك إلى عَتاقِه، وإنما يكون ذلك له إذا بيعت كتابتُه كلُّها؛ لأنَّ ذلك يُفضي إلى عتقٍ. قال سحنون: قولُه: إلا أن يأذنَ له في ذلك الشريك الآخر. حرفُ سوءٍ.

قال أبو عمر: قد قال بقول مالك في شفعة المكاتَب قومٌ من التابعين؛ منهم عطاء، وأبى ذلك غيرُهم من العلماء؛ لأنَّ الشُّفعةَ إنما وردت في الأصول التي تقع فيها الحدود.

وسنُبيِّنُ هذا المعنى عند اختلاف أصحاب مالك، وقولِهم في الشفعة في الدَّين لمن هو عليه إذا بيع من غيره إن شاء الله تعالى.

وأما الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابُهما، وكلُّ من لا يجوز عنده بيع كتابة المكاتب، فليس للشفعة ذكرٌ في كتبِهم هاهنا. والمسألة مسألة اتِّباع.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، قال: بلغني أن المكاتَبَ يُباعُ، هو أحقُّ بنفسِه، يأخُذُها بما بيع[1].

قال ابن جريج: وقال عطاء: من بيع عليه دَيْنٌ، فهو أحقُّ به، يأخُذُه بالثمن إن شاء[2].

قال: وأخبرنا معمرٌ، عن رجل من قريش، أن عمر بن عبد العزيز، قضى في مكاتب اشتُرِيَ ما عليه بعروض، فجعل المكاتَبَ أولى بنفسه، ثم قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع دَيْنًا على رجلٍ، فصاحب الدَّيْنِ أولى بالذي عليه، إذا أدَّى ما أدَّى صاحبُه»[3].

قال معمر: وقال الزهري: رأيتُ القضاة يقضون في من اشترى ديْنًا على رجل، أنَّ صاحب الدَّيْنِ أولى به[4].

وكان عمر بن عبد العزيز يقضي به. قال معمر: وأمَّا أهل الكوفة فلا يرونه شيئًا[5].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٢٦/ ١٥٧٨٩) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٢٦/ ١٥٧٨٨) من طريق ابن جريج، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٢٧/ ١٥٧٩١) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٢٧/ ١٥٧٩٢) من طريق معمر، به.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٢٦/ ١٥٧٩٠).

قال مالك: لا يحِلُّ بيع نجمٍ من نجوم المكاتَب، وذلك أنه غَررٌ، إن عجز المكاتَب بطَل ما عليه، وإن مات أو أفلس وعليه ديونٌ للناس، لم يأخُذِ الذي اشترى نجمَه بحِصَّتِه مع غُرمائِه شيئًا، وإنَّما الذي يشتري نجمًا من نجوم المكاتَب بمنزلة سيِّدِ المكاتَب، فسيِّدُ المكاتَب لا يُحاصُّ بكتابة غلامه غرماء المكاتب، وكذلك الخراج أيضًا يجتمع له على غلامه، فلا يُحاصُّ بما اجتمع له من الخراج غرماءَ غلامِه.

قال أبو عمر: هو غررٌ كما ذكر مالك رحمه الله؛ من أجل ما وصف من عجزِ المكاتَب، إلا أنَّ من خالفه في بيع كتابة المكاتب يقول: إن مالكًا لم يُجِز الغَرَرَ في نجم، وأجازه في نجوم. وكثيرُ الغَرَرِ لا يجوز بإجماع، وقليلُه متجاوزٌ عنه؛ لأنَّه لا يَسلَمُ بيعٌ من قليل الغرر. وقال المزنيُّ، عن الشافعي: بيعُ نجوم المكاتب مفسوخٌ، فإن أدَّى إلى المشتري بإذن سيِّده، عتَق كما يؤدِّي إلى وكيلِه فيعتِقُ. وقد تقدَّم ذكرُ من قال بأنه لا يجوز بيع كتابة المكاتَب، ولا نجمٍ من نجومه، إلا بما يجوز به سائر البيوع.

وقد اختلف أصحاب مالك في المكاتَب يكون بين الشريكين يبيع أحدُهما حصَّتَه من كتابتِه، أو نجمًا من نجومه؛ فذكر العتبيُّ في سماع ابن القاسم من مالك، أنه كرِه ذلك وقال: إما أن يُباعَ كلُّه، وإما أن يُمسكَ كلُّه. قال سحنونٌ: إنما يُكره بيع نجمٍ من نجومِه، فأمَّا نصف ما عليه، أو ثلثُه، أو ربُعه، فلا بأس بذلك. وقال سحنون وأصبغ: إنما يُكره بيع النجم بعينه، فإذا لم يكن بعينه لم يكن بذلك بأسٌ؛ لأنه يُرجعُ إلى حدٍّ معلوم، وكأنَّه اشترى عُشرَ الكتابة، أو نصفَ عُشرِها، أو رُبعَ عُشرِها.

ورواه أصبغ، عن ابن القاسم.

قال مالك: لا بأس بأن يشتريَ المكاتَب كتابتَه بعرض أو عين، مخالفٍ لما كوتب به من العرض أو العين أو غيرِ مخالفٍ، معجَّلٍ أو مؤخَّرٍ.

قال أبو عمر: أجاز ذلك للمكاتَب بعَرْضٍ غيرِ مخالف وبعرْضٍ مؤخَّرٍ؛ لما تقدَّم من مذهبه، أنَّه لا ربا بين العبد وسيِّده، وكذلك عندَه المكاتَبُ، وقد مضى ما لمن خالفه في ذلك من العلماء(١).

قال مالك في المكاتَب يهلِكُ ويترُكُ أمَّ ولدٍ، وولدًا له صغارًا منها أو من غيرها، فلا يَقوَون على السعي، ويُخافُ عليهم العجزُ عن كتابتهم. قال: تُباعُ أمُّ ولدِ أبيهم إذا كان في ثمنِها ما يؤدَّى به عنهم جميع كتابتِهم، أُمَّهم كانت أو غيرَ أُمِّهم، يؤدَّى عنهم ويعتِقون؛ لأنَّ أباهم كان لا يمنع بيعها إذا خاف العجزَ عن كتابته، فهؤلاء إذا خيف عليهم العجزُ بيعت أمُّ ولدِ أبيهم فأدَّى عنهم، فإن لم يكن في ثمنِها ما يؤدَّى عنهم، ولم تَقْوَ هي ولا هم على السعيِ، رجعوا جميعًا رقيقًا لسيِّدِهم.

قال أبو عمر: قد بيَّن مالك رحمه الله أنَّه لما كان للمكاتَب أن يبيع أمَّ ولدِه إذا خاف العجز، كان ذلك لولدِه عند خوف العجز، هذا إذا كان في بيعِها خلاصُهم من الرقِّ. ولا أعلم أصحابَه اختلفوا في ذلك، وإنما اختلفوا في أُمِّ ولدِ المكاتب إذا مات وترَك وفاءً بكتابتِه؛ ما حالُها بعد موته؟ فقال ابن القاسم: إذا كان معها ولدٌ عتَقت، وإن لم يكن معها ولدٌ فهي رقيقٌ. وقال أشهب: تعتِقُ وإن لم يكن معها ولدٌ، إذا ترك المكاتَبُ وفاءً.

قال أبو عمر: عند الشافعي رحمه الله ومن قال بقوله، أمُّ ولدِ المكاتب

---

(١) تقدم في (ص ٤٣٥) من هذا المجلد.

مالٌ من ماله، ومالُه كلُّه لسيِّدِه إذا مات قبل أن يؤدِّيَ جميع كتابتِه، وولدُه إن لم يقدروا على السعي، فهم رقيقٌ، وإن قدروا على السعي سَعَوا في ما يلزَمهم من الكتابة على قدر قيمتهم. وعند أبي حنيفة، إذا مات المكاتب، وترك مالًا فيه وفاءٌ، فكأنَّه مات حرًّا، ويعتِقُ أولادُه بعتقِه إذا أُدِّيَ عنه من ماله جميعُ كتابتِه، وإن لم يترُكْ وفاءً، فإن أولادَه يُقالُ لهم: إنْ أدَّيتُم الكتابة حالَّةً عتَقتُم، وإلَّا فأنتم رقيقٌ. وقال أبو يوسف: يسعَون في الكتابة على نجومِها، فإن أدَّوها عتَقوا. ولا يجوز عند أبي يوسف ومحمد بيعُ المكاتَبِ لأمِّ ولدِه، ويجوز عند أبي حنيفة. وهو مذهب الشافعي، وإذا لم يجزْ ذلك له، فأحرى ألا يجوزَ لولدِه.

قال مالك: الأمر عندنا في الذي يبتاعُ كتابة المكاتَبِ، ثم يهلِكُ المكاتَبُ قبل أن يؤدِّيَ كتابتَه، أنَّه يرِثُه الذي اشترى كتابتَه، وإن عجز فله رقبتُه، وإن أدَّى المكاتَبُ كتابتَه إلى الذي اشتراه وعتَق، فولاؤُه للذي عقَد كتابتَه، وليس للذي اشترى كتابتَه من ولائِه شيءٌ.

قال أبو عمر: قد تقدَّم هذا المعنى وقول مالك فيه، وقول سائر العلماء في أول هذا الباب، وقد تقدَّم في درجِ ذلك الحجَّةُ للمخالف. وأما الحجَّةُ لمالك، فإنَّ المشتري قد حلَّ في كتابة المكاتَب محلَّ سيده الذي عقد له الكتابة، فدخل في عموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾(١). إلا أنه لم يحِلَّ محلَّه في الولاء إن أدَّى إليه الكتابة فرارًا من بيع الولاء، فإن عجَز المكاتَبُ ولم يؤدِّ كتابتَه إلى المشتري، ملَك رقبتَه، كما لو أنَّ سيِّدَ المكاتَب مات وورِث عنه بَنوه المكاتَبَ، لم يكن لهم عليه إلا أداءُ الكتابة إليهم، فإذا

---

(١) البقرة (٢٧٥).

أدَّاها عتَق، وكان ولاؤُه لأبيهم الذي عقد له الكتابة، ولو عجز كان رقيقًا لهم يملِكون رقبتَه، ولو أعتَقوه قبل العجزِ أو وَهبوا له الكتابة، كان ولاؤُه لأبيهم؛ لأنَّه عقَد كتابتَه، فلما لم يرث منه بَنوه إلا ما كان له أن ينتقِلَ عنه بالعوضِ والهبةِ، وذلك مالُ المكاتَب دون الولاء، فكذلك المشتري لم يملك من ذلك إلا ما يجوز له أن ينتقل عنه، وهو المال دون الولاء.

باب منه

[١٤] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: جاءت بريرة فقالت: إني كاتبتُ أهلي على تسع أَوَاقٍ، في كلِّ عام أوقيَّةٌ، فأعينيني. فقالت عائشة: إن أحبَّ أهلك أن أعُدَّها لهم، عددتها، ويكون لي ولاؤُك، فعلتُ. فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم ذلك، فأَبَوْا عليها، فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالسٌ، فقالت لعائشة: إني قد عرضتُ عليهم ذلك فأبوا عليَّ، إلَّا أن يكون الولاء لهم. فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألها، فأخبرته عائشة، فقال رسول الله ﷺ: «خُذيها واشتَرِطي لهم الولاء، فإنَّما الولاء لمن أعتق». ففعَلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمِد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أمَّا بعد، فما بالُ رجالٍ يشترِطُون شروطًا ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطلٌ، وإن كان مائةَ شرطٍ، قضاءُ الله أحقُّ، وشرط الله أوثق، وإنَّما الولاء لمن أعتق»[(١)].[(٢)]

وفيه إجازة بيع المكاتَبِ إذا رضِيَ بالبيع وإن لم يكن عاجزًا عن أداء نجمٍ قد حلَّ عليه، خلاف قول من زعم أنَّ بيع المكاتَب غير جائز إلَّا بالعجز؛ لأنَّ بريرة لم تذكُر أنَّها عجزت عن أداء نجم، ولا أخبرت بأنَّ النَّجم

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ٤٠٨/ ٢٧٢٩) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (ص ٢٥٨ و٣٦٩ و٤٠٠) من هذا المجلد، و(١٣/ ٥١٨)، و(١٤/ ٣١٩).

قد حلَّ عليها، ولا قال لها النبي ﷺ: أعاجزةٌ أنتِ؟ أم هل حلَّ عليكِ نجمٌ فلم تؤدِّيه؟ ولو لم يجز بيعُ المكاتَب والمكاتَبة إلَّا بالعجز عن أداء نجمٍ قد حلَّ، لكان النبي ﷺ قد سألها: أعاجزة هي أم لا؟ وما كان ليأذَنَ في شرائها إلَّا بعد علمه ﷺ أنَّها عاجزةٌ ولو عن أداء نجمٍ واحد قد حلَّ عليها. وفي خبر الزهريِّ أنَّها لم تكن قضت من كتابتها شيئًا، ولا أعلم في هذا الباب حجَّة أصحَّ من حديث بريرة هذا، ولم يُروَ عن النبي ﷺ شيءٌ يُعارِضُه، ولا في شيء من الأخبار دليلٌ على عجزها.

وأمَّا اختلاف الفقهاء في بيع المكاتَب، فإنَّ ابن شهاب، وأبا الزناد، وربيعة، كانوا يقولون: لا يجوز بيعه إلَّا برضى منه، فإن رضِيَ بالبيع فهو عجزٌ منه، وجاز بيعه.

وقال مالك: لا يجوز بيع المكاتب إلَّا أن يعجز عن الأداء، فإن لم يعجز فليس له ولا لسيده بيعه.

قال: وإذا كان المكاتَب ذا مال ظاهر، فليس له تعجيز نفسه، وإن لم يظهر له مالٌ فذلك إليه، وله تعجيزه دون السلطان، ويُمضِي ذلك، وكذلك إن عجَّز نفسه قبل مَحِلِّ النَّجم بالأيام والشهر، وإنَّما الذي لا يُعجِّزُه إلا السلطان فهو الذي يريد سيده تعجيزه بعدما حلَّ عليه ما عليه وهو يأبى العجز ويقول: نُؤدِّي. إلَّا أنَّه يمطُلُ سيِّدَه، فالسلطان يتلوَّمُ له، فإن رأى له وجه أداءٍ تركه، وإن لم ير ذلك له عجَّزه بعد التلوُّمِ، ولا يُعجِّزُه السيد وهو آبٍ، ولو أخَّر نجمًا أو أنجمًا، إلا بالسلطان.

قال: ولو شرط ذلك عليه، لم يكن عاجزًا إلَّا بقضيَّة سلطان.

قال: ولو غاب المكاتَب فحلَّت نجومُه، فليس إشهاد السيد بتعجيزه تعجيزًا إلَّا بنظر السلطان، وهو إذا قدم على كتابته إن أدَّى، وإلَّا نظر في ذلك السلطان.

وقال مالك: الذي يقع بنفسي في قصة بريرة، أنَّها كانت قد عجزت، ولذلك اشترتها عائشة.

وقال إبراهيم النَّخعي، وعطاء، والليث بن سعد، وأحمد، وأبو ثور: جائزٌ بيع المكاتَب على أن يمضي في كتابته، فإن أدَّى عتَقَ، وكان ولاؤُه للذي ابتاعه، وإن عجز، فهو عبدٌ له.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز بيع المكاتَب ما دام مكاتَبًا حتى يعجِز، ولا يجوز بيعُ كتابته بحال. وهو قول الشافعي بمصر: لا يجوز بيع المكاتب، وكان بالعراق يقول: بيعُه جائزٌ. وأما بيع كتابته، فغير جائزة عنده.

وقال أبو حنيفة والشافعي: جائزٌ تعجيز المكاتَب بغير حضرة السلطان. وفعل ذلك ابن عمر[١]، وهو قول شريح[٢]، والنَّخعي[٣].

وقال ابن أبي ليلى: لا يجوز إلَّا عند قاض[٤].

وكان الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، يقولون: للسيد أن يُعجِّزَهُ إذا حلَّ نجمٌ من نجومه. قال أبو حنيفة: فإن قال: أخِّروني. وكان له مالٌ حاضرٌ،

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢/ ٧٠/ ٢٢٧٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (١١/ ٥١٥/ ٨٧٢٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٤١).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢/ ٧٠/ ٢٢٧٥٦)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٢).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢/ ٧٠/ ٢٢٧٥٣).

(٤) أخرجه: الطحاوي في اختلاف العلماء كما في مختصره للجصاص (٤/ ٤٣٦).

أو غائبٌ يرجو قدومَه، أخَّرتُه يومين أو ثلاثة لا أزيدُه على ذلك شيئًا. وبه قال محمد بن الحسن.

وقال الحكم، وابن أبي ليلى[(١)]، والحسن بن صالح[(٢)]: أقلُّ ما يعجِزُ به حلولُ نجمين. وهو قول أبي يوسف.

وقال الثوري: منهم من يقول: نجمٌ، ومنهم من يقول: نجمان. قال: والاستيناء به أحبُّ إليَّ.

وقال أحمد: نجمان أحبُّ إلينا.

وقال الأوزاعي: يستأني به شهرين ونحو ذلك.

ورُوِيَ عن الحسن البصري في هذه المسألة قولٌ شاذٌّ؛ أنَّ المكاتب إذا عجز استُسعِيَ بعد العجز سنتين[(٣)]. وهذا ليس بشيء.

وأجمع العلماء على أنَّ المكاتب إذا حلَّ عليه نجمٌ من نجومه، أو نجمان، أو نجومُه كلُّها، فوقف السيد عن مطالبته وتركه بحاله، أنَّ الكتابة لا تنفسِخُ ما داما على ذلك ثابتين.

واختلفوا إذا كان قويًّا على الأداء، أو كان له مالٌ فعجَّز نفسه؛ فقال مالك: ما قدمنا ذكره، أنَّه ليس ذلك له إلَّا إن لم يُعلَم له مال.

وقال الأوزاعي: لا يُمكَّنُ من تعجيز نفسه إذا كان قويًّا على الأداء.

وقال الشافعي: له أن يُعجِّزَ نفسه، عُلِمَ له مالٌ أو قوةٌ على الكتابة أو لم

---

(١) أخرجه: الطحاوي في اختلاف العلماء كما في مختصره للجصاص (٤/ ٤٣٦).

(٢) أخرجه: الطحاوي في اختلاف العلماء كما في مختصره للجصاص (٤/ ٤٣٧).

(٣) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٥١٧).

يُعلَم، وإذا قال: قد عجَزتُ وأبطلْتُ الكتابة، فذلك إليه.

قال أبو عمر: يحتمِلُ حديث بريرة أن ينزِعَ منه مالك لمذهبه، والشافعيُّ لمذهبه هذا، وبالله التوفيق.

واختلفوا في المكاتب يعجز وبيده مالٌ من الصدقات تُصُدِّقَ به عليه؛ فقال أكثر أهل العلم: إنَّ كلَّ ما قبَضه السيد منه من كتابته، وما فضل بيده بعد عجزه من صدقة وغيرها، فهو لسيِّده، يطيبُ أخذُ ذلك كلِّه له. هذا قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهما، وأحمد بن حنبل، وروايةٌ عن شريح.

وقال بعض أصحاب الشافعي: إذا كان ما أخذه السيِّدُ من المكاتَب قبل عجزه هو من كسب العبد، لم يردَّه، وإن كان استقرضه العبد أو أخذه من زكاة رجلٍ، فعلى السيد ردُّه.

وعن الشعبي، عن مسروق، في مكاتبٍ عجَزَ، كيف يصنع سيِّدُه بما أخذ منه؟ قال: يجعَلُه في مثله من الرقاب[١]. قال: وقال شريح: إن عجز رُدَّ في الرِّقِّ، ولم يأخُذ من مولاه ما أخذ منه[٢].

وقال مالك: إذا عجز المكاتَب، فكلُّ ما قبضه منه السيد قبل العجز حِلٌّ له، كان من كسبه أو من صدقةٍ عليه. قال: وأمَّا ما أُعِينَ به على فكاك رقبته فلم يف ذلك بكتابته، كان لكل من أعانه الرجوعُ بما أعطى، أو يُحلِّلُ منه المكاتَب، ولو أعانوه صدقةً لا على فكاك رقبتِه، فذلك إن عجز حِلٌّ لسيِّدِه، ولو تمَّ به فِكاكُه وبقِيَت فضلةٌ، فإن كان بمعنى الفكاك، ردَّها إليهم

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢/ ١٠٠/ ٢٢٨٩٠) من طريق الشعبي، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢/ ١٠٠/ ٢٢٨٩٣) من طريق الشعبي، به.

بالحِصَصِ، أو يُحلِّلونَه منها. هذا كُلُّه مذهب مالك فيما ذكر ابن القاسم.

وقال الثوري: يجعل السيد ما أُعطاه في الرقاب. وهو قول مسروقٍ، والنخعي، وروايةٌ عن شريح[1].

وقالت طائفة: ما قبض منه السَّيِّدُ، فهو له، وما فضل بيده بعد العجز، فهو له دون سيِّدِه. وهذا قول بعضِ من ذهب إلى أنَّ العبد يملِكُ.

وقال إسحاق: ما أُعطِيَ لحال الكتابة، رُدَّ على أربابه[2].

وهذه المسائل كلُّها في معنى الحديث المذكور في هذا الباب في قصة بريرة، فلذلك ذكرناها، وأمَّا فروع مسائل المكاتَبِ، فكثيرةٌ جدًّا، لا سبيل في مثل تأليفنا هذا إلى إيرادها على شرطنا، وبالله توفيقُنا.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢/ ١٠٠/ ٢٢٨٩٠ ـ ٢٢٨٩٢، ٢٢٨٩٤).

(٢) ذكره ابن المنذر في الأوسط (١١/ ٢٥٦).

باب سعي المكاتب

[١٥] مالك، أنه بلغه أنَّ عُروة بن الزُّبير وسليمانَ بنَ يسارٍ سُئِلا عن رجل كاتَب على نفسه وعلى بنيه، ثم مات؛ هل يسعى بنو المكاتَب في كتابة أبيهم أم هم عبيدٌ؟ فقالا: بل يسعَوْن في كتابة أبيهم، ولا يُوضَعُ عنهم لموت أبيهم شيءٌ.

قال مالك: وإن كانوا صغارًا لا يُطيقون السَّعْيَ، لم يُنتظَر بهم أن يَكبروا، وكانوا رقيقًا لسيِّدِ أبيهم، إلا أن يكون المكاتَبُ ترك ما يُؤدَّى به عنهم نُجُومُهم، إلى أن يَتكَلَّفوا السعيَ، فإن كان فيما ترك ما يُؤدَّى عنهم، أُدِّيَ ذلك عنهم، وتُرِكوا على حالِهم حتى يَبْلُغوا السَّعيَ، فإن أَدَّوْا عتَقوا، وإن عجزوا رَقُّوا.

قال أبو عمر: قد قال بقول عروة وسليمان الذي عليه بنى مالك مذهبَه في هذا الباب إبراهيمُ النَّخعيُّ.

ذكر أبو بكر، قال: حدثني جريرٌ، عن منصور، عن إبراهيم في النَّفرِ يُكاتَبون جميعًا، فيموتُ أحدُهم، قال: يسعى الباقون فيما كوتِبوا عليه جميعًا[(١)].

وعبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال: إذا كاتَب أهل

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٣٩٠/ ٢١٧٦٣) بهذا الإسناد.

بيتٍ كتابةً واحدةً، فمن مات منهم فالمال على الباقي منهم[١].

وهذا كقول مالك، في أنهم إذا كوتِبوا كتابةً واحدةً، فهم حُملاءُ بعضُهم عن بعضٍ، لا يعتِقون إلا بأداء جميع الكتابة. وقد تقدَّم هذا المعنى في باب: الحمالة في الكتابة[٢]. وسواءٌ عند مالك كانوا أجنبيِّين أو أقاربَ، أو أبًا كاتَبَ على نفسِه وبَنيه، إذا كانت الكتابة واحدةً، لا يوضع عنهم بموت أحدِهم شيءٌ من الكتابة، ولا يعتِقون إلا بأداء جميعِها. وحكمُهم عند مالك إذا كُوتِبوا كتابةً واحدةً، كحُكمِ المكاتَب يولدُ له ولدٌ في كتابتِه من سُرِّيَّتِه، أنَّه لا يوضعُ عن الابن بموت أبيه، ولا عن الأب بموت ابنه شيءٌ من الكتابة.

وأما الشافعيُّ، والثوريُّ، وسائر الكوفيِّين، فقولُهم: إن كلَّ من كاتَب على نفسه وولدِه، أو على أجنبيٍّ معه، ثم مات هو أو غيرُه ممن تضمَّنَته الكتابةُ، فإنه يوضع عن الباقين حصَّتُه من الكتابة. وأما الذي لا يسقُطُ بموتِه شيءٌ، فهو من كان تَبَعًا لأبيه ممن ولِد له في كتابته من سُرِّيَّتِه. وهو قول جماعة من التابعين؛ منهم الحسن، والشعبيُّ، وعطاءٌ، وعمرو بن دينار.

ذكر أبو بكر، قال: حدَّثني حفص، قال: سألتُ عمرًا: ما كان الحسن يقول في ذلك؟ قال: كان يرفع عنهم حصة الميت منهم[٣].

قال: وحدثني وكيع، عن الحسن بن صالح، عن أشعث، عن الشعبي مثلَه[٤].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٨٩/ ١٥٦٤٥) بهذا الإسناد.

(٢) تقدم في (ص ٤٢٣) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٣٩٠/ ٢١٧٦٤) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٣٩٠/ ٢١٧٦٥) بهذا الإسناد. لكن لم يذكر فيه: الحسن بن صالح.

قال: وحدثني الفضل بن دكين، عن ابن أبي عتيبة[١]، عن الحكم مثلَه[٢].

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: إن كاتَبتَ عبدًا لك، وله بنونَ، فكاتَب على نفسِه وعنهم، فمات أبوهم، أو مات منهم ميِّتٌ، فقيمتُه يومَ يموتُ تُوضعُ من الكتابة أو ثمنُه، كما لو أعتَقه. قال: وقال عمرو بن دينار مثلَه.

قال: قلت لعمرٍو: أرأيتَ إن كان الذي مات أو عتَق، ثمنُه الكتابةُ كلُّها؟ قال: يُقامُ هو وبَنوه، فإن بلَغوا ستَّمائة دينار، وكانت كتابتُهم مائة دينار، فاطرحْ ثمن الذي أُعتِقَ أو مات سدسَ المائةِ الدينار[٣].

قال أبو عمر: اختلف العلماء في اعتبار حصَّةِ الذي يموت أو يعتِقُ؛ فقال بعضُهم بالقيمة، وهو قول الشافعيِّ، وهو الثمن عند عطاء ومن قال بقوله[٤]. وقال آخرون: حصَّتُه على قدر غِناه وكسبِه وحالِه. وقال آخرون: حصَّتُه على الرُّؤوس بالسَّواء.

قال ابن جريج، عن ابن أبي مُليكَة: إذا كاتَب على نفسِه وعلى بَنيه، فهم فيه سواءٌ، ذو الفضل وغيرُ ذي الفضل، والمرأةُ والرجلُ في ذلك سواءٌ، ومن مات منهم فحِصصُهم سواءٌ[٥].

---

(١) كذا في الأصل، ولعله (ابن أبي غَنيَّة)، وهو الموافق لما في مصدر التخريج.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٣٩١/ ٢١٧٦٦) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٨٨/ ١٥٦٤٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: الشافعي في الأم (٨/ ٥٣)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٣) من طريق ابن جريج، به. لكن دون ذكر قول عمرو بن دينار الأخير.

(٤) انظر الذي قبله.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٨٨/ ١٥٦٤٢) من طريق ابن جريج، به.

وقال معمرٌ: بلغني في مكاتب كاتَب على نفسِه وبنيه، فمات الأبُ أو مات منهم ميِّتٌ، فإنه يُوضع عنهم بقدر قيمةِ الميت مِن قدرِ الكتابة. قال: وإن كان العِتقُ[1] فكذلك[2].

قال أبو عمر: لا أعلم خلافًا أن السيد إذا أعتَق أحدَهم، أنه يَسْقُطُ حِصَّتُه عن غيرِه منهم، وليس له عند مالك أن يُعتِقَ الذي هو أقدرُ على السَّعْيِ منهم؛ لأنَّه غرَرٌ بهم. وستأتي هذه المسألة في بابها[3].

وأما المكاتَبُ يولد له من كتابتِه، أو المكاتبَةُ تُنكَحُ فيُولدُ لها، فإن مات في كتابتِهما، لا يُوضعُ عنهما بذلك شيءٌ من كتابتِهما عند جماعة فقهاء الحجاز والعراق؛ لأنَّ الكتابة إنما انعقدت على الأبِ أو الأمِّ، وما حدث من البنينَ لهما في الكتابة، فهم تَبَعٌ لهما، يَعتِقون بعتق كلِّ واحدٍ منهما، ويَرِقُّون برِقِّهما.

قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: قال لي عطاءٌ: إن كاتبتَه ولا ولدَ له، ثم وُلِدَ له من سُرِّيَّةٍ له، فمات أبوهم، لم يُوضع عنهم لموتِه شيءٌ، وكانوا على كتابة أبيهم إن شاؤوا، وإن أبَوا كانوا رقيقًا، وإن أُعتق إنسانٌ منهم، لم يُوضعْ عنهم به شيءٌ؛ من أجل أنه لم يكن في كتابةِ أبيه[4].

وابن جريج، عن عمرو بن دينار مثلَه، وزاد عمرٌو، قال: ولو أُعتِقَ أبوهم عتَق بنوه. يعني بَنيه الذين ولِدوا بعد كتابتِه[5].

---

(١) هكذا في النسخ، وفي مصادر التخريج: أُعتِقَ.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٢٨٩/ ١٥٦٤٤).

(٣) سيأتي في (ص ٤٨٠) من هذا المجلد.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٩٠/ ١٥٦٤٨) بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٩٠/ ١٥٦٤٩) بهذا الإسناد.

ومعمر، عن قتادة، قال: إن ولِد للمُكاتبِ ولدٌ بعد الكتابة، فأُعتِق أو مات، لم يُحَطَّ بذلك شيءٌ(١).

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري في المكاتَبةِ يولَدُ لها في كتابتِها، مثلَ ذلك(٢).

قال أبو عمر: لا يختلِفون في ذلك.

وقال أبو حنيفة: إن مات المكاتَبُ ولم يترُك مالًا، وترك ابنًا وُلِدَ في كتابتِه، خلَفه ابنُه، فيسعى في الكتابة على نُجومِها، فإذا أدَّى عتَق وعتَق أبوه.

قال مالك في المكاتَبِ يموت ويترُكُ مالًا ليس فيه وفاءٌ للكتابة، ويترُكُ ولدًا معه في كتابتِه وأمَّ ولدٍ، فأرادَتْ أمُّ ولدِه أن تسعى عليهم، أنه يُدفعُ إليها المالُ إذا كانت مأمونةً قويةً على السَّعْيِ، وإن لم تكن قويةً على السَّعْيِ، ولا مأمونةً على المال، لم تُعطَ شيئًا من ذلك، ورجَعتْ هي وولدُها رقيقًا لسيدِ المكاتبِ.

قال أبو عمر: خالَفه الشافعيُّ والكوفيُّون، فقالوا: أمُّ ولدِ المكاتب إذا مات، مالٌ من مال سيِّدِه، فإن لم يستطِعْ ولدُه السَّعْيَ في جميع كتابتِه فهم رقيقٌ، وقد تقدَّم هذا المعنى عنهم، وحجَّةُ كلٍّ واحدٍ منهم(٣).

قال مالك: إذا كاتب القومُ جميعًا كتابةً واحدةً ولا رحم بينَهم، فعجَز بعضُهم وسعَى بعضُهم حتى عتَقوا جميعًا، فإن الذين سَعَوا يرجِعون على

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٩٠/ ١٥٦٥٠) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٩٠/ ١٥٦٥١) بهذا الإسناد.

(٣) تقدم في (ص ٣٩١) من هذا المجلد.

الذين عجَزوا بحصَّة ما أدَّوْا عنهم؛ لأنَّ بعضَهم حُملاءُ عن بعضٍ.

قال أبو عمر: اختلف أصحاب مالك في هذا الباب؛ فقال ابن القاسم: لا يرجِعُ على من لو ملَكَه وهو حرٌّ عتَق عليه، ويرجِعُ على ما سواه مِن القَرَاباتِ. وكذلك قال ابن نافع. وقال أشهب: إذا كانوا قَرَابةً فلا يرجِعُ عليهم، كانوا ممن يَعتِقون عليه لو ملكهم وهو حرٌّ أم لا يَعتِقون عليه، وكانوا ممن يرِثون أم ممن لا يرِثون؛ لأنَّ أداءَه عنهم إنما هو على وجه العطف والصلة. وهو كقول الشافعيِّ؛ لأنَّه قال: لا ينصرف[1] عليهم إلَّا أن يشترِطَه؛ لأنه تَطوَّعَ بذلك عنهم. وقال ابن كِنانةَ: إن كانوا يتوارثون فلا يرجِعُ عليهم. وقال المغيرة: يرجِعُ عليهم كائنًا من كانوا؛ لأنَّ أداءَه عنهم إنما هو من باب الحَمالة.

قال أبو عمر: أما الشافعيُّ، فمذهبُه أن ما عدا الوالد وإن علا من الآباء، والولدَ وإن سفَل من الأبناء، فإنهم يعتِقُون على من ملكهم، فإن كان معه في كتابةٍ واحدةٍ مَن يعتِقُ عليه، وأدَّى بعضُهم عن بعض، لم يرجع على سائرهم بشيء؛ لأنهم يعتِقون عليه لو ملَكَهم. وكذلك الأخ عند مالك مِن أيِّ وجهٍ كان مع الأب وإن علا، أو الابن وإن سفَل. وكذلك كلُّ ذي رحمٍ مَحرمٍ عند أبي يوسف، ومحمد، والثوريِّ. ولأبي حنيفةَ في ذلك قولان؛ أحدُهما، الابنُ وحدَه، والآخرُ، كقولِ أبي يوسف.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعلها: لا يرجع.

باب عتق المكاتب إذا أدَّى ما عليه قبلَ محِلِّه

[١٦] مالك، أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن وغيرَه يذكرون أن مكاتبًا كان للفَرافِصةِ بنِ عُمَيرٍ الحنفيِّ، وأنه عرَض عليه أن يدفع إليه جميع ما عليه من كتابتِه، فأبى الفَرافِصة، فأتى المكاتَب مروانَ بن الحكم، وهو أمير المدينة، فذكر ذلك له، فدعا مروانُ الفرافِصة، فقال له ذلك، فأبى، فأمر مروانُ بذلك المال أن يُقبَض من المكاتَب، فيوضَعَ في بيت المال، وقال للمكاتَب: اذهب فقد عتَقْتَ. فلمَّا رأى ذلك الفرافِصة قبَض المال.

قال مالك: فالأمر عندنا، أنَّ المكاتَب إذا أدَّى جميع ما عليه من نُجومه قبل محلِّها، جاز ذلك له، ولم يكن لسيده أن يأبى ذلك عليه، وذلك أنه يضعُ عن المكاتَب بذلك كلَّ شرطٍ أو خدمةٍ أو سفرٍ؛ لأنَّه لا تتِمُّ عَتاقَة رجل وعليه بقيَّةٌ من رِقٍّ ولا تتِمُّ حُرمتُه، ولا تجوز شهادته، ولا يجب ميراثه، ولا أشباه هذا من أمره، ولا ينبغي لسيده أن يشترط عليه خدمةً بعد عَتاقتِه.

قال مالك في مكاتب مرِض مرضًا شديدًا، فأراد أن يدفع نُجومَه كلَّها إلى سيدِه؛ لأن يرِثَه ورثَتُه، وليس معه في كتابتِه ولدٌ، قال مالك: ذلك جائزٌ له؛ لأنَّه تتِمُّ بذلك حرمتُه، وتجوز شهادته، ويجوز اعترافُه بما عليه من ديون الناس، وليس لسيِّدِه أن يأبى ذلك عليه بأن يقول: فرَّ مِنِّي بمالِه.

قال أبو عمر: أما قضاء مروانَ على الفرافِصة بنِ عُمَير، فقد رُوِيَ ذلك عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، وأظنُّ مروان بلغه

ذلك فقضى به، وكذلك قضى به عمرو بن سعيد في إمارتِه.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا إسرائيل بن يونس، قال: أخبرنا عبد العزيز بن رُفَيع، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: كاتَب رجلٌ غلامًا له على أواقٍ سمَّاها، ونجَّمها عليه نجومًا، فأتاه العبدُ بماله كلِّه، فأبى أن يقبَلَه إلا على نُجومِه؛ رجاء أن يرثه، فأتى عمرَ بنَ الخطاب فأخبره، فأرسل إلى سيِّده، فأبى أن يأخُذَه، فقال عمر: خُذْه يا يَرْفَأُ فاطرَحْه في بيت المال، وأعطِه نُجومَه. وقال للعبد: اذهب فقد عتَقتَ. فلمَّا رأى ذلك سيِّدُ العبد قَبِل المال[1].

قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: كاتَب عبدٌ على أربعة آلاف، أو خمسة آلاف، فجاء بها إلى سيده، فقال: خذْها جميعًا وخَلِّني. فأبى سيِّدُه إلَّا أن يأخُذَها في كل سنةٍ نجمًا؛ رجاء أن يرِثَه، فأتى عثمانَ بنَ عفان، فذكر ذلك له، فدعاه عثمان، فعرض عليه أن يقبلَها من العبد، فأبى، فقال للعبد: ائْتني بما عليك. فأتاه به، فجعله في بيت المال وكتَب له عتقًا، وقال للمولى: ائتني كلَّ سنةٍ فخذ نَجمًا. فلما رأى ذلك أخذ مالَه وكتَب عتقَه[2].

قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنَّ مُكاتبًا عرَض على سيِّدِه بقية كتابته، فأبى سيِّدُه، فقال له عمرو بن سعيد، وهو أمير مكة: هلمَّ ما بقِيَ عليك، فضَعْه في بيت المال وأنتَ حرٌّ، وخُذْ أنت نجومَك في كلِّ عام. فلما

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٠٤/ ١٥٧١٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٩٦/ ٢٤٠١٥)، والبيهقي (١٠/ ٣٣٥) من طريق إسرائيل، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٠٤/ ١٥٧١٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٩٥/ ٢٤٠١٣)، والبيهقي (١٠/ ٣٣٥) عن عثمان رضي الله عنه.

رأى ذلك سيِّدُه أخذَ مالَه[١].

قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن مُسافِعٍ، عن مروانَ، أنه قضى بمثل هذه القضيَّةِ في وردان[٢].

قال أبو عمر: على هذا مضى القضاء عند جمهور الفقهاء بالحجاز والشام العراق. وبه قال أحمد وإسحاق.

وذكر المزنيُّ، عن الشافعي قال: ويُجبَر السيِّدُ على قبول النَّجم إذا عجَّله له المكاتب. واحتجَّ في ذلك بعمر بن الخطاب.

قال الشافعي: إذا كانت دنانيرَ أو دراهمَ، أو ما لا يتغيَّرُ على طول المُكث؛ كالحديد والنُّحاس وما أشبه ذلك، وأما ما يتغيَّرُ على المكث، أو كانت لحُمولتِه مؤنةٌ، فليس عليه قبولُه إلا في موضعه. قال: فإن كان في طريق حِرابةٍ، أو في بلدٍ فيه نهبٌ، لم يلزمه قبولُه، إلا أن يكون في ذلك الموضع كاتَبه، فيلزمُه قبولُه.

قال أبو عمر: وجهُ قولِ مالكٍ أنَّ على سيد المكاتب قبولَ الكتابة منه، مريضًا كان المكاتَبُ أو صحيحًا؛ لأنَّ المكاتبةَ عقدُ عتقٍ على صفةٍ، وهي الأداءُ، فإذا أدَّاها لزِم السيِّدَ قبولُها، فإن امتنع من ذلك أُجبِر عليه؛ لأنَّه حقٌّ للمُكاتب، ومعلومٌ أنَّ التأخير إنما كان رِفقًا بالمكاتب لا بالسيد، فإذا رضِيَ المكاتَبُ بتعجيل الكتابة، لم يكن لامتناع السيد من ذلك وجهٌ إلا الإضرارُ، فوجب أن يُمنَع منه ويُجبَر على القبول للمال، لما فيه من الخير لهما جميعًا، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٠٥/ ١٥٧١٥) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٠٥/ ١٥٧١٦) بهذا الإسناد.

ميراث المكاتب إذا عتق

[١٧] مالك، أنَّه بلغَه أن سعيدَ بنَ المسيب سُئِلَ عن مكاتَبٍ كان بينَ رجلَيْن، فأعْتَقَ أحدُهما نصيبَه، فمات المكاتَبُ وترك مالًا كثيرًا، فقال: يُؤدَّى إلى الذي تماسَك بكتابتِه، الذي بقِيَ له، ثم يقتسِمان ما بقِيَ بالسَّوِيَّةِ[١].

قال أبو عمر: قول مالك في هذه المسألة كقول سعيد بن المسيب، على اختلافٍ عنه وعن أصحابه في بعض معناه، وقد ذكرنا ذلك عنهم في باب: القَطاعة في الكتابة[٢].

وقد اختلف السلف في هذه المسألة على أقوال؛ فذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سألتُ عطاءً عن عبدٍ بينَ رجلين، أعتَق أحدُهما شطرَه وأمسك الآخر، ثم مات. قال: ميراثُه شطران بينهما. وقاله عمرو بن دينار[٣].

قال: وأخبرنا معمرٌ، عن أيوب، عن إياس بن معاوية، أنه قضى بمثل قولِ عطاء[٤].

وعن معمرٍ، عن ابن طاوس، عن أبيه مثلَه[٥].

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ١٣٤/ ٤٧٥) عن سعيد بن المسيب.

(٢) تقدَّم في (ص ٤٣٠) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٩٥/ ١٥٦٧٠) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٩٥/ ١٥٦٧١) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ١٤/ ٢٤٦٦٣) عن إياس بن معاوية. وقع في مصنف عبد الرزاق: أيوب بن معاوية والصواب ما أثبت ابن عبد البر: إياس بن معاوية.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٩٦/ ١٥٦٧٦)، والدارمي (٢/ ٣٩٥)، والبيهقي (١٠/ ٢٨٠) =

وقول أحمد بن حنبل كقول عطاء، وطاوس، وإياس.

قال: وأخبرنا معمرٌ، عن الزهري، قال: ميراثُه للذي أمسك[(١)].

قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: قال لي ابن شهاب: الرِّقُّ يغلِبُ النَّسب، فهو للعتق أغلب[(٢)].

قال: وأخبرنا معمر، عن قتادة، قال: ميراثُه للذي أعتَق، ويكون لصاحبِه ثمنُه[(٣)].

قال معمرٌ: وأما ابنُ شُبرمةَ، فقال: ولاؤُه وميراثُه للأول؛ لأنَّه قد ضمِنه حين أعتَقه[(٤)].

وللشافعي فيها قولان؛ أحدُهما: أن ما يُخلِّفُه المكاتَب إذا مات، بينَهما شطرَيْن؛ يرِثُه المعتِقُ لنصيبه بقدرِ الحرية فيه، ويرِثُه الآخر بقدرِ العبودية فيه. والآخر، مثلُ قولِ سعيد بن المسيب.

وقول الثوري كقول ابنِ شُبرمة، وهو قول أبي يوسف.

وسنزيد هذه المسألة بيانًا في باب العتق، إن شاء الله تعالى[(٥)].

قال مالك: إذا كاتَب المكاتَبُ فعتَق، فإنَّما يرِثُه أولى الناس بمن كاتَبه

= من طريق معمر، به.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٩٥/ ١٥٦٧٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: الدارمي (٢/ ٣٩٥) من طريق معمر، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٩٦/ ١٥٦٧٥) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٩٥/ ١٥٦٧٢) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٩٧/ ١٥٦٨٠) من طريق معمر، به.

(٥) سيأتي في (ص ٤٧٦) من هذا المجلد.

من الرجال يومَ يموتُ المكاتَبُ مِن ولدٍ أو عصبةٍ.

قال: وهذا أيضًا في كُلِّ من أُعتِق، فإنما ميراثُه لأقرب الناس بمَن أعتَقه، من ولدٍ أو عصبةٍ من الرجال يومَ يموت المعتَقُ بعد أن يعتِقَ، ويصيرَ موروثًا بالولاء.

قال أبو عمر: على هذا قول جمهور الفقهاء؛ أنَّ ميراثَ الولاء لا يرِثُه إلا العَصباتُ من الرجال دون النساء، وأن النساء لا يرِثْنَ من الولاء إلا ولاءَ من أعتقْنَ أو كاتَبْنَ، أو مُعتَقِ مَن أعتقنَ أو كاتبنَ، ولا يستحقُّ ميراثَ مَن مات من الموالي إلَّا أقعدُ الناس بمن أعتَقه، وأقربُهم إليه يومَ يموت المولى من عصبتِه.

والعصبة البنونَ، ثم بنوهم وإن سَفَلوا، ثم الأبُ بعدَ ولدِه وولد ولدِه، ثم الإخوة؛ لأنهم بنو الأب، ثم بنو الإخوة وإن سَفَلوا، ثم الجدُّ أبو الأب، ثم العمُّ؛ لأنه ابن الجدِّ، ثم بنو العمِّ، وعلى هذا التنزيل، وهذا المجرى يجري ميراثُ الولاء.

وروى ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، أنه أخبره عن سالم، أن ابن عمر كان يرِثُ مواليَ عمرَ دون بناتِ عمر(١).

وهو قول علي، وزيد، وابن مسعود، وعليه جمهور أهل العلم القائلون بأن الولاءَ للكُبْرِ(٢).

---

(١) أخرجه: الدارمي (٢/ ٣٩٦) من طريق يونس بن يزيد، به.

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٩٣/ ٢٦٧)، وابن أبي شيبة (١٧/ ٣٨٤/ ٣٣٧١٢)، والدارمي (٢/ ٣٧٦)، وابن المنذر في الأوسط (٧/ ٥٤٥/ ٦٩٦١)، والبيهقي (١٠/ ٣٠٣). وأخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٣٠/ ١٦٢٣٨) لكن دون ذكر عبد الله بن مسعود ﵁.

ومعنى الولاء للكبر، أي: للأقرب فالأقرب من المعتِقِ السيِّدِ حين يموتُ المعتَقُ المولى، ولم يجعلوه مشتركًا بين ذوي الفروض والعصبات على طريق الفرائض.

مثال ذلك: أخوان ورِثَا مولًى كان أبوهما قد أعتَقه، فمات أحد الأخوين وترك ولدًا، ومات المولى، فمن قال: الولاء للكُبْرِ. قال: الميراث للأخ دون ابن الأخ. وهو قول أكثر أهل العلم، إلَّا شُريحًا وفرقة؛ فإنهم جعلوا ميراث الولاء كميراث المال.

ذكر حماد بن سلمة، عن قتادة، أنَّ شُريحًا قال في رجل ترك جدَّه وابنَه، قال: للجدِّ السدس من الولاء، وما بقي فللابن(١).

قال قتادة: وقال زيد بن ثابت: الولاء كله للابن(٢).

قال حماد: وسألتُ عنها إياسَ بَن معاوية، فقال: الولاء كلُّه للابن. وقال: كلُّ إنسان له فريضةٌ مسمَّاةٌ، فليس له من الولاء شيء.

قال أبو عمر: يعني أنَّ كلَّ من لا يرث إلا بفرضٍ مسمًّى، فلا مدخلَ له في ميراث الولاء، وأما من يرِثُ في حالٍ بفرضٍ مسمًّى، وفي حالٍ بالتعصيب، فإنه لا يكونُ له شيءٌ من الولاء في الحال التي له فيها فرضٌ مُسمًّى، وإن كان قد يكون عصبةً في موضع آخر، فيكونُ له الولاء.

قال مالك: الإخوة في الكتابة بمنزلة الولد إذا كوتبوا جميعًا كتابةً واحدةً،

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧/ ٣٧٦/ ٣٣٦٦٥) من طريق قتادة، به، وقال: أباه، بدل: جدِّه.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧/ ٣٧٦/ ٣٣٦٦٦) من طريق قتادة، به. وأخرجه: البيهقي (٦/ ٢٣٨) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

ولم يكن لأحدٍ منهم ولدٌ كاتَب عليهم أو ولِدوا في كتابتِه، أو كاتب عليهم ثم هلك وترك مالًا، أُدِّيَ عنهم جميعُ ما عليهم من كتابتِهم وعتَقوا، وكان فضلُ المال بعد ذلك لولدِه دون إخوتِه.

قال أبو عمر: معنى قوله أن الإخوة إذا كاتب عليهم، جَرَوا مجرَى البنينَ الذين ولِدوا في كتابته أو كاتب عليهم، يرِثونه بعد أداء كتابتِه مما يُخلِّفُه، فإذا أدَّوا الكتابة من المال الذي تركه ورِثوا الفضل، كما يصنع البنونَ الذين ولِدوا معه في كتابتِه أو كاتب عليهم، سواءً، إذا لم يكن معهم في الكتابة بنون، فإن كان معهم في الكتابة بنونَ ورِثوه دون الإخوة الذين معهم في الكتابة، ولا يرِثُه إلا من معه في كتابته دون بَنيه الأحرار وغيرهم، إذا كانوا بنينَ أو إخوةً. هذا كله قول مالك رحمه الله ومذهبُه، وقد مضى ما للعلماء من التنازع والاختلاف في هذا الباب، فأغنى ذلك عن تكراره.

باب الشرط في المكاتب

[١٨] قال مالك، في رجل كاتَب عبدَه بذهبٍ أو وَرِقٍ، واشترَط عليه في كتابتِه سفرًا أو خِدمةً أو ضحِيَّةً: إن كل شيء من ذلك سمَّى باسمِه، ثم قوِي المكاتَبُ على أداء نُجُومِه كلِّها قبلَ مَحِلِّها.

قال: إذا أدَّى نُجُومَه كلَّها وعليه هذا الشرط، عتَق فتمَّتْ حُرمتُه، ونُظِر إلى ما شرط عليه من خدمةٍ أو سفرٍ، أو ما أشبه ذلك ممَّا يُعالجه هو بنفسه، فذلك موضوعٌ عنه، ليس لسيده فيه شيء، وما كان من ضحيَّةٍ، أو كِسوةٍ، أو شيءٍ يُؤدِّيه، فإنَّما هو بمنزلة الدنانير والدراهم، يُقوَّمُ ذلك عليه فيدفَعه مع نجومه، ولا يعتِقُ حتى يدفع ذلك مع نُجومِه.

قال أبو عمر: هكذا هو في «الموطأ» عندَ رواتِه، وذكَر ابنُ عبد الحكم في «المختصر الصغير» عن مالك، أنه لا بأس أن يشترط الرجلُ على مُكاتَبِه سفرًا أو خدمةً، يؤدِّي ذلك إليه مع كتابته. وزعَم ابن الجهم أن هذا خلافٌ لما في «الموطأ». وليس ذلك عندي بخلاف؛ لأن ما ذكَره ابن عبد الحكم إنَّما هو جوازُ ما تنعقد عليه الكتابة، والذي ذكَره مالك في «الموطأ» حكمُ ذلك في تعجيل المكاتَب كتابتَه.

وقد اختلف العلماء قديمًا وحديثًا في هذا المعنى؛ فمنهم من لم يَر أن يَثبُتَ على المكاتَب خدمةٌ بعدَ أداء نجومِه ولا بعدَ عتقِه. ومنهم مَن رأى أن السيدَ في ذلك على شرطِه، ولا يعتِقُ المكاتَبُ حتى يخدُمَ ويأتيَ بجميع

ما شُرِط عليه.

وحجَّةُ مَن ذهب إلى هذا حديث موسى بن عقبة[١]، وأيوب بن موسى[٢]، وعبيد الله بن عمر[٣]، وغيرهم، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب أعتَق في وصيَّتِه كلَّ مصلٍّ من سَبْيِ العرب في مال الله، وشرَط عليهم أن يخدُموا الخليفة بعدَه ثلاث سنوات.

ومنهم مَن يروي في هذا الحديث أنه بتَّ عتقَهم في مرضِه، وشرط عليهم أن يخدموا الخليفة بعده ثلاث سنين.

ومعمرٌ، عن ابن شهاب، قال: أعتق عمر بن الخطاب رقيقَ الإمارة، وشرط عليهم أن يخدُموا الخليفة بعده ثلاث سنين، وأنه يصحبُكم بمثل ما كنتُ أصحَبُكم به، وابتاع أحدُهم خدمتَه من عثمان بوصيفٍ له[٤].

وممن رأى أن هذا الشرط باطلٌ؛ ابنُ المسيب، وشريح[٥]، وعطاء.

قال ابن جريج: قلتُ لعطاء: شرطوا على المكاتب أنَّك تخدُمُنا شهرًا بعد العتق. قال: لا يجوز.

وقال عمرو بن دينار: ما أرى كلَّ شرطٍ اشترط عليه في الكتابة إلَّا جائزًا

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٨١/ ١٥٦١٣) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، أنه كان في وصية عمر بن الخطاب... قال نافع: كان عبد الله يقول: بل أعتق كل مسلم من رقيق المال.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٨٠/ ١٥٦١٢)، وابن المنذر في الأوسط (١١/ ٤٨٣/ ٨٧٢٣) من طريق أيوب بن موسى، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ١٦٧/ ١٦٧٨٠) وفيه عبد الله بن عمر بدل عبيد الله بن عمر.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ١٦٧/ ١٦٧٧٩) من طريق معمر، به.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٧٧/ ١٥٥٩٩).

عليه بعد العتق[(١)].

ومعمرٌ، عن قتادة، عن ابن المسيب، قال: كلُّ شرطٍ بعد العتق فهو باطل[(٢)]. وقاله ابن شهاب[(٣)].

قال أبو عمر: القياس ألا يَعتِقَ إلا بعد الخروج مما شُرِط عليه؛ لأنه عتقٌ بصفة، فلا يقع إلا بوجودِها، وليست الكتابة اشتراءً منه لنفسه من سيِّدِه؛ لأنه لو كان كذلك، لم يَعُدْ بالعجز عن الأداء رقيقًا، ولكن ذلك في ذمَّتِه كسائر أثمان السلع المبيعة بالنَّظِرةِ، ولم يختلِفوا أن العبدَ إذا أعتَقَه سيده على أن يخدُمَه سنين معلومةً، أنه لا يَعتِقُ إلا بذلك.

وقد قيل: إن مالكًا إنما أسقَط عن المكاتب إذا عجَّل نجومَه الخدمة اليسيرة والأسفارَ القليلة. وليس في قول مالك في «الموطأ» ما يدل على ذلك، ولا لهذا القول أيضًا معنًى إلَّا التحكُّمُ في الفرق بين يسير الخدمة وكثيرها.

قال مالك: الأمرُ المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه، أن المكاتَبَ بمنزلة عبدٍ أعتَقه سيده بعد خدمة عشر سنين، فإذا هلك سيدُه الذي أعتَقه قبل عشر سنين، فإن ما بقِيَ من خدمتِه لورثتِه، وكان ولاؤُه للذي عقَد عتقَه، ولولده من الرجال أو العصبة.

قال أبو عمر: هذا يقضي بصحة ما رواه ابن عبد الحكم دون ما رسمه

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٧٨/ ١٥٦٠٢) من طريق ابن جريج، به.
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٨٢/ ١٥٦٢٠) من طريق معمر، به.
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٨٢/ ١٥٦١٨).

في «موطئه» في المسألة قبل هذه، وعلى هذا قولُ فقهاء الحجاز، والعراق، والشام، ومصر.

قال مالكٌ في الرجل يشترِطُ على مكاتَبِه أنه لا يُسافِرُ ولا ينكح ولا يخرُج من أرضي إلا بإذني، فإن فعلتَ شيئًا من ذلك بغير إذني، فمَحْوُ كتابتِكَ بيدِي. قال مالك: ليس محوُ كتابته بيده إن فعل المكاتَبُ شيئًا من ذلك، وليرفَعْ سيده ذلك إلى السلطان، وليس للمكاتَب أن ينكح ولا يسافر ولا يخرُج من أرض سيدِه إلا بإذنه، اشترط ذلك أو لم يشترِطْه، وذلك أن الرجل يُكاتِبُ عبدَه بمائة دينار، وله ألف دينار، أو أكثر من ذلك، فينطلِق فينكح المرأة، ويُصدِقُها الصداق الذي يُجحِفُ بماله، ويكونُ فيه عجزُه، فيرجِعُ إلى سيدِه عبدًا لا مال له، أو يسافرُ فتَحِلُّ نجومُه وهو غائبٌ، فليس ذلك له، ولا على ذلك كاتبه سيدُه، وذلك بيدِ سيدِه، إن شاء أذِن له في ذلك، وإن شاء منَعه.

قال أبو عمر: أما قوله: ليس للمكاتب أن ينكِح. فهو قول أكثر أهل العلم؛ قال الشافعي وأبو حنيفة: ليس للمكاتَب أن ينكح إلا بإذن سيدِه، ولا يَتَسرَّى بحالٍ.

قال أبو عمر: هذا على أصل مذهبهما، أنَّ العبد لا يتسرَّى بحالٍ؛ لأنَّه لا يملك. وستأتي مسألة تَسرِّي العبدِ في موضعها إن شاء الله تعالى[1].

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرني رجلٌ من قيسٍ[2]، قال: سألتُ أبا حنيفة:

---

(١) انظر (ص ٥٠٨) من هذا المجلد.

(٢) في الأصل: قريش، والتصحيح من مصدر التخريج.

هل يكتُبُ في كتابة المكاتب، أنَّك لا تخرُجُ إلا بإذني؟ قال: لا. قلتُ: لم؟ قال: لأنه ليس له أن يمنعه أن يبتغيَ من فضل الله، والخروجُ من الطلب. قلتُ: فهل يكتبُ له ألَّا تتزوَّجَ إلا بإذنه. قلتُ له: فهل يقول غيرُكم: إن له أن يتزوَّج وإن لم يشترط ذلك عليه؟ قال: نعم. قلتُ: أفيكتُبُه إذا خاف غيرُكم؟ قال: نعم[١].

قال أبو عمر: لم يسمع عبد الرزاق هذه المسألة من أبي حنيفة كما ترى، وقد سمع منه كثيرًا.

وأما السَّفرُ للمكاتَب؛ فالأكثر من العلماء يُبيحونه للمكاتَب، ولا يُجيزون للسيد أن يشترِطَ عليه ألَّا يسافر، كما قال أبو حنيفة.

وقد اختلف في ذلك أصحاب مالك؛ ففي «المدونة» قال ابن القاسم: إذا كان الموضعَ القريبَ الذي لا يضُرُّ سيدَه في نُجومِه، فله أن يُسافِر إليه. وهذا خلاف ظاهر ما في «الموطأ».

وقال سحنون: لا يجوز أن يشترِطَ عليه ألَّا يسافر إلا بإذنه، في بعض الأقاويل، وله أن يسافر بغير إذنه، وإن اشترَطه عليه، وللمكاتَب أن يخرُجَ فيسعى، فكيف يسعى إذا مُنِعَ من السفر؟!

وقال ابن الماجشون في كتابه: إذا كان البلدُ ضيِّقَ المتاجر، لم يَجُزْ شرطُه عليه ألَّا يُسافِرَ إلا بإذنه؛ لأنَّه يحول بينَه وبين أداء كتابتِه.

قال أبو عمر: في هذه المسألة ثلاثة أقوالٍ لسائر العلماء؛ أحدها: أن للمكاتب أن يسافرَ بإذن سيدِه وبغير إذنه، ولا يجوز أن يشترِط عليه سيدُه

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٨٣/ ١٥٦٢٣) بهذا الإسناد.

أَلَّا يسافرَ إلا بإذنه. وممن قال بهذا؛ الشافعي، وأبو حنيفة، والحسن بن صالح، وأحمد، وإسحاق، وروايةٌ عن الثوري. وهو قول سعيد بن جبير[١]، والشعبي[٢].

والقول الثاني: قول مالك في موطئه.

والقول الثالث: أنَّ له أن يخرُجَ في أسفاره، إلَّا أن يشترِط سيدُه عليه ألا يخرُجَ فيلزَمَه ما ألزَمه من ذلك. هذا قول أبي ثور وغيره، وأحمد، وإسحاق، ورواية عن الثوري.

وأما أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزُفَرُ، فقالوا: للمكاتب والمكاتبة أن يخرُجا حيث أحَبَّا، وليس لمولاهما أن يمنعَهما من ذلك، وإن كان اشترط ذلك عليهما، فالشَّرطُ باطلٌ.

قال سفيان، وأحمد، وإسحاق: أما النكاح، فلا ينكِحُ إلا بإذن السيدِ، إلَّا أن يشترِط عليه في عقد الكتابة ألَّا ينكح، فيلزَمَه.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٧٨/ ١٥٦٠٠)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٩٥/ ٢١٣٧٩).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٧٨/ ١٥٦٠١)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٩٥/ ٢١٣٨٠).

باب ولاء المكاتب إذا عتق

[١٩] قال مالك: إن المكاتَبَ إذا أعتَقَ عبدَه، إن ذلك غير جائزٍ له إلا بإذن سيدِه، فإن أجاز ذلك سيدُه له ثم عتَق المكاتَبُ، كان ولاؤُه للمكاتَب، وإن مات المكاتَبُ قبل أن يعتِقَ، كان ولاء المعتَقِ لسيدِ المكاتَب. وإن مات المعتَقُ قبل أن يعتِقَ المكاتَبُ، ورِثه سيدُ المكاتَبِ.

قال مالك: وكذلك أيضًا لو كاتب المكاتَبُ عبدًا، فعتَق المكاتَبُ الآخرُ قبلَ سيدِه الذي كاتَبَه، فإنَّ ولاءَه لسيدِ المكاتَبِ، ما لم يعتِق المكاتَبُ الأوَّلُ الذي كاتبه. فإن عتَق الذي كاتَبه، رجع إليه ولاء مُكاتَبِه الذي كان عتَق قبلَه، وإن مات المكاتَبُ الأوَّلُ قبل أن يُؤَدِّيَ، أو عجَز عن كتابته، وله ولدٌ أحرارٌ، لم يرِثوا ولاء مكاتَب أبيهم؛ لأنه لم يثبُتْ لأبيهم الولاءُ، ولا يكون له الولاء حتى يعتِقَ.

قال أبو عمر: قد خالفه الشافعي وغيرُه في هذه المسألة، قال الشافعي: وإن أعتَق المكاتَبُ عبدَه، أو كاتَبه بإذن سيدِه، ففيها قولان؛ أحدهما: أنه لا يجوز؛ لأنَّ الولاء لمن أعتق. والثاني: أنه يجوز. وفي الولاء قولان؛ أحدُهما: أن ولاءَهُ موقوفٌ، فإن عتق المكاتَبُ الأولُ كان له، وإن لم يعتِق حتى يموتَ، فالولاء للسيدِ، مِن قِبَلِ أنه عبدُ عبدِه عتَق. والثاني: أن الولاءَ لسيدِ المكاتَب بكل حال؛ لأنَّه عتَق في حين لا يكون له بعتقِه ولاؤُه. فإن مات عبد المكاتَب المعتَقِ بعدما يعتِقُ، وقف ميراثُه في قول من وقَف الميراثَ

كما وصفتُ، فإن عتَق المكاتبُ الذي أعتَقه، فهو له، وإن مات أو عجز، فلسيد المكاتبِ إذا كان حيًّا يومَ يموت، وإن كان ميِّتًا فلوَرَثتِه من الرجال ميراثُه، وفي القول الثاني هو لسيد المكاتَبِ؛ لأنَّ ولاءَه له.

قال المزنيُّ: وقال في «الإملاء على كتاب مالك»، أنه لو كاتب المكاتَبُ عبدَه فأدَّى، لم يعتِقْ، كما لو أعتَقه لم يعتِقْ. قال المزنيُّ: هذا أشبه عندي.

وقال أبو حنيفة: إذا أعتَق المكاتبُ عبدَه فعِتْقُه له باطلٌ، أجاز ذلك السيدُ أو لم يُجِزْه. وقال محمد بن الحسن محتجًّا لأبي حنيفة ومذهبِه في ذلك: محالٌ أن يقع عتقُه في ذلك غيرَ جائزٍ، ثم يجوزُ إذا أجازه السيد.

قال أبو عمر: مما يدخل في هذا الباب من أقاويل السلف؛ قال ابن جريج: قلتُ لعطاء: كان لمكاتَبٍ عبدٌ فكاتَبه فعتَق، ثم مات، لمن ميراثُه؟ قال: من كان قبلَكم يقولون: هو للذي كاتَبه، يستعينُ به في كتابتِه[1].

وعن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، أنه سُئِلَ عن المكاتَب يُعتِقُ عبدًا له. قال: أفَلا يبدأُ بنفسِه؟![2]

وبه عن إبراهيم، في عبدٍ كان لقوم فأذِنوا له أن يشتريَ عبدًا، فأعتَقَه، ثم باعوه؟ قال: الولاء للأولين الذين أذِنوا[3].

وقال الثوري في رجل كاتب عبدًا له على أربعة آلاف، فاشترى المكاتَبُ

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٠٣/ ١٥٧٠٧)، والبيهقي (١٠/ ٣٣٦) من طريق ابن جريج، به.

(٢) أخرجه: الثوري في فرائضه (رقم: ٨٢) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤/ ١٥٧١١).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٠٤/ ١٥٧١٢) من طريق الثوري، به.

عبْدًا، فاشترى العبدُ نفسَه من المكاتَبِ فعتق، قال: يكون الولاء لسيدِ المكاتَبِ(١).

قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين، فيترُكُ أحدُهما للمكاتَبِ الذي له عليه، ويشِحُّ الآخرُ، ثم يموتُ المكاتَبُ ويترُكُ مالًا، قال مالك: يقضي الرجل الذي لم يترك له شيئًا ما بقِيَ عليه، ثم يقتسِمان المالَ كهيئتِه لو مات عبدًا؛ لأنَّ الذي صنَع ليس بعَتاقة، وإنما ترَك ما كان له عليه.

قال مالك: ومما يُبيِّنُ ذلك، أنَّ الرجلَ إذا مات وترك مكاتبًا، وترك بنينَ رجالًا ونساءً، ثم أعتق أحدُ البنين نصيبَه من المكاتَبِ، أنَّ ذلك لا يُثبِتُ له من الولاء شيئًا، ولو كانت عتاقةً لثبَت الولاءُ لمن أعتَق منهم من رجالهم ونسائهم.

قال مالك: ومما يُبيِّنُ ذلك أيضًا، أنَّهم إذا أعتَق أحدُهم نصيبَه، ثم عجَز المكاتَبُ، لم يُقوَّمْ على الذي أعتَق نصيبَه ما بقِيَ من المكاتَب، ولو كانت عَتَاقَةً قُوِّمَ عليه حتى يعتِقُ في ماله، كما قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شِركًا له في عبدٍ قُوِّمَ عليه قيمةَ العدل، فإن لم يكن له مالٌ عتَق منه ما عتَق»(٢).

قال مالك: ومما يُبيِّنُ ذلك أيضًا، أنَّ مِن سنَّةِ المسلمين التي لا اختلاف فيها، أنَّ من أعتَق شِرْكًا له في مكاتَب، لم يُعتَقْ عليه في مالِه، ولو أُعتِقَ عليه كان الولاء له دون شركائِه.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٠٣/ ١٥٧١٠).

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنه: أحمد (١/ ٥٦ ـ ٥٧)، والبخاري (٥/ ١٨٩/ ٢٥٢٢)، ومسلم (٣/ ١٢٨٦/ ١٥٠١[٤٧])، وأبو داود (٤/ ٢٥٦/ ٣٩٤٠)، والترمذي (٣/ ٦٢٩/ ١٣٤٦)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٨٤/ ٤٩٥٧)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٤/ ٢٥٢٨).

قال: ومما يُبيِّنُ ذلك أيضًا، أنَّ من سُنَّةِ المسلمين، أنَّ الولاء لمن عقَد الكتابَةَ، وأنه ليس لمن ورِث سيدَ المكاتَبِ من النساء مِن ولاء المكاتَبِ ـ وإن أَعتَقْنَ نصيبَهُنَّ ـ شيءٌ، وإنَّما ولاؤُه لولدِ سيدِ المكاتَبِ الذكور، أو عَصَبتِهِ من الرجال.

قال أبو عمر: قد احتجَّ مالك، فأوضَح وبيَّنَ مذهبَه وشرَح، ومِن الخلاف في ذلك، أنَّ الشافعيَّ قال: ولو كان مكاتَبًا بين اثنين، فوضَع أحدُهما عنه نصيبَه من الكتابة وأبرَأَهُ منه، فهو كعتقِه، ويُقوَّمُ عليه إن كان موسرًا، والولاء له. وهو قول الكوفيين، وأحمد، وإسحاق. قال: ولو مات المكاتَب ولم يُقوَّمْ عليه لإعساره، فالمال بينهما نصفان. قال: ولو مات السيدُ فأبرَأه ورثتُه أو بعضُهم من الكتابة، فإنه يبرأُ من نصيب مَن أبرَأه ويعتِقُ نصيبُه، كما لو أبرأه الذي كاتَبه من الكتابة عتَق. ومعنى هذا الباب قد تقدَّم في باب: القَطاعة في الكتابة[1]، والحمد لله.

---

(١) تقدم في (ص ٤٣٠) من هذا المجلد.

ما لا يجوز من عتق المكاتب

[٢٠] قال مالك: إذا كان القوم جميعًا في كتابة واحدة، لم يُعتِقْ سيدُهم أحدًا منهم دون مُؤامرة أصحابِه الذين معه في الكتابة ورضًا منهم، وإن كانوا صغارًا فليس مُؤامرتُهم بشيء، ولا يجوز ذلك عليهم.

قال: وذلك أن الرجل ربما كان يسعى على جميع القوم، ويُؤدِّي عنهم كتابتَهم لتتِمَّ به عَتاقتُهم، فيعمِدُ السيد إلى الذي يُؤدِّي عنهم وبه نجاتُهم من الرِّقِّ، فيُعتِقُه، فيكون ذلك عجزًا لمن بقِيَ منهم، وإنَّما أراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه، فلا يجوز ذلك على مَن بقِيَ منهم، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا ضرَرَ ولا ضِرَار»[1]. وهذا أشدُّ الضَّرَرِ.

قال مالك في العبيد يُكاتَبون جميعًا: إن لسيدهم أن يُعتِقَ منهم الكبير الفاني والصغير الذي لا يؤدِّي واحدٌ منهما شيئًا، وليس عند واحدٍ منهما عونٌ ولا قوةٌ في كتابتِهم، فذلك جائزٌ.

قال أبو عمر: قولُه هذا صحيح على أصله في العبيد يُكاتَبون جميعًا كتابةً واحدة، أنهم حُملاءُ بعضُهم عن بعض، ولا يصِحُّ من مذهب من جعلهم حُملاءَ بعضَهم من بعضٍ غيرُ ما قاله مالكٌ رحمه الله. وقد ذكرنا مَن خالفه في هذا الأصل ومَن وافقه فيه من سائر العلماء في باب: الحَمالة

---

(١) سيأتي تخريجه في (١٣/ ٥٢٢).

في الكتابة[١]، وذكرنا أقوالَهم في السيد يُعتِقُ بعضَ مَن كاتَبه من عبيده كتابةً واحدةً، أنه يلزَمه فيه العتقُ، ويسقُطُ من الكتابة عن أصحابه بقدر المعتِقِ، وأنَّ منهم من قال بالقيمة، ومنهم من قال بقدر الغِنى والحال، ومنهم من قال على السَّواء في عددهم على الرؤوس، بما أغنى عن إعادته هاهنا.

---

(١) تقدم في (ص ٤٢٣) من هذا المجلد.

ما جاء في المكاتب يموت
ويترك وفاءً وأم ولده

[٢١] قال مالك في الرجل يُكاتِبُ عبدَه، ثم يموت المكاتَب ويترُكُ أمَّ ولدِه، وقد بقِيَت عليه من كتابتِه بقِيَّةٌ، ويترُكُ وفاءً بما عليه. قال مالك: أمُّ ولدِه أمةٌ مملوكةٌ حين لم يُعتَقِ المكاتَبُ حتى مات، ولم يَترُك ولدًا فيُعتَقون بأداء ما بقِيَ، فتُعتَقُ أمُّ ولدِ أبيهم بعتقِهم.

قال أبو عمر: قد تقدَّم ذكرُنا لمذاهب العلماء في المكاتب يموت، ويتركُ وفاءً في كتابتِه، وأنه عند مالك إن لم يترُك بنينَ وُلِدوا في كتابتِه، أو كاتَب عليهم، أو إخوةً كاتَب عليهم، أنه يموت عبدًا، ومالُه الذي يُخلِّفُه لسيِّدِه، وأنَّه إن ترك بنينَ أو إخوةً كاتَب عليهم، أدَّوا جميع الكتابة عنه وعنهم من ذلك المال، ووَرِثوا الفضل. وفي هذه المسألة في هذا الباب لم يترك ولدًا ولا إخوةً وترك أمَّ ولد، وهي مالٌ من مالِه، فهي لسيدِه؛ لأنه مات عبدًا. وعند الشافعي يموت عبدًا على كلِّ حالٍ، ومالُه لسيدِه إن مات وقد بقِيَ عليه من كتابتِه درهمٌ، وأمُّ ولدِه كسائر مالِه عنده. ومذهب الكوفيِّ قد ذكرناه فيما تقدَّم.

واختلف أصحاب مالك في أمِّ ولد المكاتب يموت قبل الأداء ويترُكُ لكتابتِه وفاءً، ما حالها؟ فقال ابن القاسم: إن كان معها ولدٌ عتَقت، وإن لم يكن معها ولدٌ فهي رقيقٌ. وقال أشهبُ: تَعتِقُ وإن لم يكن معها ولدٌ إذا

ترَكَ المكاتب وفاءً.

قال أبو عمر: قول ابن القاسم صحيحٌ على مذهب مالك في موطئه وغيرِ موطئه. وقول أشهبَ ليس بشيءٍ؛ لما وصَفنا، ولأنَّهم ـ أعني مالكًا وأصحابَه ـ لم يختلفوا أنَّ للمكاتَب أن يبيع أمَّ ولدِه في دَيْنٍ لا يجِدُ له قضاءً، ويبيعَها إذا خاف العجزَ، فهي كسائر مالِه، وإذا مات قبل الأداء مات عبدًا، ومالُه لسيدِه.

باب ما جاء في صدقة المكاتب وإعتاقه

[٢٢] قال مالك في المكاتَب يُعتِقُ عبدًا له، أو يتصدَّقُ ببعض ماله، ولم يعلَم بذلك سيدُه حتى عتَق المكاتَبُ، قال مالك: يُنفَذُ ذلك عليه، وليس للمكاتَب أن يرجِع فيه، فإن علِم سيدُ المكاتَب ذلك قبل أن يُعتِقَ المكاتَبَ، فرَدَّ ذلك ولم يُجِزْهُ، فإنه إن عتَق المكاتَبُ وذلك في يده، لم يكن عليه أن يُعتِقَ ذلك العبد، ولا أن يُخرِج تلك الصدقة، إلا أن يفعل ذلك طائعًا من عند نفسه.

قال أبو عمر: لم يختلِفوا أن المكاتب ليس له أن يُهلِكَ مالَه ويُتلِفَه ولا شيئًا منه إلا بمعروف، وأنَّ هبتَه وصدقتَه بغير التَّافِه اليسير وعتقَه، كلُّ ذلك باطلٌ مردودٌ إذا كان بغير إذن سيدِه. واختلفوا إذا أذِن له سيدُه، أو أجاز له عتقَه، على ما قدَّمنا ذكره. وكذلك أجمعوا أن له أن يُنفِقَ على نفسه من كسبِه في كلِّ ما يحتاج إليه من كسوته وقُوتِه بالمعروف، وأنه في تصرُّفِه في البيع والشراء بغير مُحاباةٍ ولا غَبنٍ كالأحرار. وقال الشافعي: المكاتَبُ ممنوعٌ من استهلاك مالِه، وأن يبيع إلا بما يَتغابَنُ الناس بمثلِه، ولا يَهَبُ إلا بإذن سيدِه، ولا يُكفِّرُ في شيء من الكفارات إلا بالصوم، وهو في بيعِه وشرائِه وفي الشفعة له وعليه، فيما بينَه وبين سيدِه والأجنبيِّ سواءٌ. وقال: المكاتَبُ لا يبيع بديْنٍ ولا يَهَبُ لثوابٍ، وإقرارُه في البيع جائزٌ.

قال: ولو كانت له على مولاه دنانير، ولمولاه عليه مثلُها، فجعلا ذلك

قصاصًا، جاز.

قال: لو كانت إحداهما دراهمَ والأخرى دنانير، فأراد أن يجْعلاها قصاصًا، لم يَجُزْ.

قال أبو عمر: على أصلِه أن ما أعْتَقه المكاتبُ بغير إذن سيدِه، لم ينفُذْ قبلَ عتقِه، ولا بعدَ عتقِه، وأما ما تصدَّق به ووهبَه بغير إذن سيدِه، ولم يعلم ذلك إلَّا بعد أداءِ كتابتِه وعتقِه، فإنه ينفُذُ منه كلُّ ما قَبَضه الموهوب له والمتصدَّقُ عليه. وقال بقول مالك، أنَّ العتقَ نافذٌ ماضٍ، والصدقةَ والهبةَ، إذا لم يعلم السيدُ بذلك حتى عتَق المكاتبُ، جماعةٌ من العلماء.

قال أبو عمر: اتَّفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، أنه لا ينبغي لسيدِ المكاتَب أن يبيع منه درهمًا بدرهمين.

باب الوصية في المكاتَبِ

[٢٣] قال مالك: إنَّ أحسنَ ما سمِعتُ في المكاتَب يُعتِقُه سيدُه عند الموت، أن المكاتَبَ يُقامُ على هيئته تلك التي لو بيع كان ذلك الثمن الذي يبلُغُ، فإن كانت القيمة أقلَّ ممَّا بقِيَ عليه من الكتابة، وُضِع ذلك في ثلثِ الميت، ولم يُنظَرْ إلى عدد الدراهم التي بقِيَت عليه؛ وذلك أنه لو قُتِل لم يغرَمْ قاتِلُه إلا قيمتَه يومَ قتَله، ولو جُرِح لم يغرم جارِحُه إلا دِيَةَ جُرحِه يوم جَرحَه، ولا يُنظَرُ في شيءٍ من ذلك إلى ما كوتِب عليه من الدنانير والدراهم؛ لأنَّه عبدٌ ما بقِيَ عليه من كتابتِه شيءٌ، وإن كان الذي بقِيَ عليه من كتابتِه أقلَّ من قيمتِه، لم يُحسَبْ في ثلثِ الميت إلا ما بقِيَ عليه من كتابتِه؛ وذلك أنَّه إنَّما ترَك الميتُ له ما بقِيَ عليه من كتابتِه، فصارت وصيةً أوصى بها.

قال مالك: وتفسير ذلك، أنه لو كانت قيمةُ المكاتَبِ ألفَ درهم ولم يَبْقَ من كتابتِه إلا مائةُ درهم، فأوصى سيدُه له بالمائة درهم التي بَقِيَت عليه، حُسِبت له في ثلث سيدِه، فصار حُرًّا بها.

قال أبو عمر: يريدُ أنه إذا أوصى رجلٌ لمكاتَبِه بما بقِيَ عليه من كتابتِه، حُسِب في الثُّلُثِ الأقلُّ من ذلك، أو مِن ثمن رقبتِه، ويُقوَّمُ عبدًا، فإذا حمَل ثُلُثُ سيدِه الأقلَّ من ثمن رقبتِه أو مما بقِيَ عليه، خرج حرًّا. وكذلك لو أعتَقه في مرضه الذي مات منه، قُوِّمت رقبتُه عبدًا في ثُلُثِه. فإن حمَل ذلك الثُّلُثُ خرَج حرًّا، كما يُقوَّمُ لو قتلَه قاتلٌ أو جرَحه جارحٌ، قُوِّمَ عبدًا.

وقوله: أحسنُ ما سمِعتُ. يدلُّ على أنَّه قد سمع فيما رسَمه غيرَ ذلك.

وقد اختلف ابن القاسم وغيرُه في مسألة هذا الباب؛ فقال ابن القاسم: إذا أوصَى سيدُ المكاتبِ بعتقِه أو بكتابتِه، لم يدخل في ذلك إلا الأقلُّ من قيمة الرقبة أو قيمة الكتابة. ذكره سُحنونٌ في «المدونة». قال: وقال غيره: الأقلُّ من قيمةِ الرقبةِ أو من الكتابة نفسِها، لا قيمةِ المكاتبةِ.

قال أبو عمر: أما تقويمُ الرقبة فواجبٌ؛ لأنَّها عَرْضٌ، فأما الكتابة فإن كانت عينًا، فلا وجه لتقويمِها، وإن كانت عرْضًا، فيُمكِنُ تقويمُها، وإنما كان المبتغَى في القيمة الأقلَّ منها ليتوفَّرَ الثُّلُثُ، ولا يُضيِّقَ عن سائر الوصايا. وأما الشافعيُّ، فيُجيز الوصيةَ بكتابة المكاتب، لم يختلِف قوله في ذلك، فإذا أدَّى الكتابة إلى الموصَى له عتَق، والولاء لمن عقَدَ كتابتَه. واختَلف قولُه في الوصية برقبتِه؛ فمرَّةً قال: لا يجوز ذلك؛ لأنه لا يملِكُها مِلكًا صحيحًا إلا بالعجز، وليس له بيعُه ولا تعجيزُه إلا بإقراره له بالعجز، وللمكاتَب عندَه أن يُعجِّزَ نفسَه، على ما ذكرناه عنه فيما تقدَّم؛ كان له مالٌ أو قوةٌ على الكسب أو لم يكن، وقد قال: إن الوصية برقبتِه جائزةٌ؛ لأنَّ ذلك يعود إلى كتابتِه، وذلك كلُّه في ملكِه. واختاره المزَنيُّ وقال: كيف لا يجوز ما يصنعُ في ملكِه؟

باب منه

[٢٤] قال مالك في رجلٍ كاتَب عبدَه عند موتِه: إنَّه يُقوَّمُ عبدًا، فإن كان في ثُلُثِه سعةٌ لثمنِ العبدِ، جاز له ذلك.

قال مالك: وتفسير ذلك، أن تكون قيمة العبد ألف دينار، فيُكاتِبَه سيدُه على مائتي دينار عند موته، فيكونَ ثلثُ مال سيدِه ألف دينار، فذلك جائزٌ له، وإنَّما هي وصيةٌ أوصى له بها في ثلثِه، فإن كان السيد قد أوصى لقومٍ بوصايا وليس في الثلث فضلٌ عن قيمة المكاتَب، بُدِئ بالمكاتَب؛ لأنَّ الكتابةَ عَتاقَةٌ، والعتاقةُ تُبدَّأُ على الوصايا، ثم تُجعَلُ تلك الوصايا في كتابة المكاتَب يَتْبَعُونه بها، ويُخيَّرُ ورثةُ الموصِي؛ فإن أحبُّوا أن يُعطُوا أهلَ الوصايا وصاياهم كاملةً، وتكون كتابة المكاتَب لهم، فذلك لهم، وإن أبَوْا وأسْلَموا المكاتَبَ وما عليه إلى أهل الوصايا، فذلك لهم؛ لأنَّ الثلثَ صار في المكاتَب، ولأن كلَّ وصيةٍ أوصى بها أحدٌ فقال الورثة: الذي أوصى به صاحبُنا أكثرُ من ثلثِه، وقد أخذ ما ليس له. فإن ورثتَه يُخيَّرون، فيُقالُ لهم: قد أوصى صاحبُكم بما قد علِمتُم، فإن أحبَبْتم أن تُنفِذُوا ذلك لأهلِه على ما أوصى به الميت، وإلا فأسْلِموا لأهل الوصايا ثلثَ مالِ الميت كلَّه.

قال: فإن أسلم الورثةُ المكاتَبَ إلى أهل الوصايا، كان لأهل الوصايا ما عليه من الكتابة، فإن أدَّى المكاتَبُ ما عليه من الكتابة أخذوا ذلك في وصاياهم على قدر حصصِهم، وإن عجز المكاتَبُ كان عبدًا لأهل الوصايا،

لا يرجِعُ إلى أهل الميراث؛ لأنهم ترَكوه حين خُيِّروا، ولأن أهلَ الوصايا حين أُسْلِمَ إليهم ضَمِنوه، فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيءٌ. وإن مات المكاتب قبل أن يُؤدِّي كتابتَه، وترك مالًا هو أكثرُ مما عليه، فمالُه لأهل الوصايا، وإن أدَّى المكاتَبُ ما عليه عتَقَ، ورجع ولاؤُه إلى عصبَةِ الذي عقَد كتابتَه.

قال أبو عمر: أما قولُه في رجلٍ كاتب عبده عند موته: إنه يُقوَّمُ عبدًا، فإن كان في ثُلُثِه سَعَةٌ لثمنِ العبدِ، جاز ذلك. فعلى هذا جمهور الفقهاء. وشذَّ أهلُ الظاهر فقالوا: ذلك في رأس ماله. وكذلك عندَهم كلُّ عطية بَتْلَةٍ في المرضِ. والحُجَّةُ عليهم حديثُ عمران بن حصين في الذي أعتق ستة أعْبُدٍ له عند موته لا مال له غيرُهم، فأسهَم رسول الله ﷺ بينَهم، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة[(١)]. فهذه قضيةٌ من رسول الله ﷺ أن فِعْلَ المريض في ماله إذا مات من مرضِه ذلك، حكمُه حكمُ الوصايا. وسنذكُرُ هذا الحديث وما فيه من المعاني لسائر العلماء في موضعه إن شاء الله عزَّ وجلَّ[(٢)].

وأما قوله: إن كان في ثُلُثِه سَعَةٌ لثمن العبد فذلك جائزٌ ـ يعني للعبد ـ وإنما هو وصيةٌ أوصى له بها في ثُلُثِه. يعني: كأنَّه أوصى له بثمانِمائة دينار؛ لأنَّه كاتَبه بمائتي دينار، وقيمةُ العبد ألفُ دينار، وثُلُثُ السيدِ ألفُ دينار، فينبغي على هذا أن يكون أربعةُ أخماس العبد حرًّا؛ لأنَّ من قولِ مالكٍ في الرجل يُوصِي لعبدِه بثُلُثِ مالِه، أنه يَعتِقُ في الثلث إن حمَله، ويُعطى بعد عتقِه ما بَقِيَ من الثلثِ إن فضَل منه شيءٌ. وهو قول أبي حنيفة، والثوري،

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٢٩٨) من هذا المجلد.

(٢) تقدم في (ص ٢٩٧) من هذا المجلد.

والليث، والحسن بن صالح، في الرجل يُوصِي لعبدِه. وخالَفهم الأوزاعي، فقال: من أوصى لعبدِه فوصيتُه باطلٌ، ويَرجعُ ذلك إلى الورثة.

وأما قوله في الورثةِ إذا قالوا: ما أوصَى به صاحبُنا أكثر من الثلث، أنهم يُخيَّرون بين أن يُسلِّمُوا للمُوصَى ما أُوصِيَ له به، وبين أن يُعْطُوه جميع ثلثِ الميت. فإنَّ هذه المسألة لمالك وأصحابِه وطائفةٍ من أهل المدينة تُعرَفُ بمسألةِ خلعِ الثلث، قد خالَفهم فيها الشافعيُّ، والكوفيُّون، وأكثرُ الفقهاءِ. وقالوا: لا يجوزُ ذلك؛ لأنَّه بيعُ مجهولٍ بمعلوم. وتأتي في موضعها إن شاء الله تعالى[1].

---

(١) سيأتي في (١٤/ ٦٩٠).

باب منه

[٢٥] قال مالك في المكاتَب يكونُ لسيده عليه عشَرةُ آلافِ درهم، فيضعُ عنه عند موته ألفَ درهم، قال مالك: يُقوَّمُ المكاتَبُ، فيُنظَرُ كم قيمتُه؟ فإن كانت قيمتُه ألف درهم، فالذي وُضِع عنه عُشْرُ الكتابة، وذلك في القيمة مائةُ درهم، وهو عُشرُ القيمة، فيوضعُ عنه عُشرُ الكتابة، فيصيرُ إلى عشرِ القيمةِ نقدًا، وإنَّما ذلك كهيئتِه لو وُضِعَ عنه جميعُ ما عليه، ولو فعَل ذلك لم يُحسَبْ في ثلثِ مال الميت إلا قيمةُ المكاتَب ألفُ درهم. وإن كان وُضِعَ عنه نصفُ الكتابة، حُسِبَ في ثلثِ مال الميت نصفُ القيمةِ، وإن كان أقلَّ من ذلك أو أكثرَ، فهو على هذا الحساب.

قال أبو عمر: ذكر ابن عبد الحكم هذه المسألة، فقال: ومن كاتَب عبدَه على عشرةِ آلاف درهم، فوضَع عنه ألف درهم، فإنه يُطرَحُ في ثلث الميتِ الأقلُّ من عُشْرِ قيمة رقبتِه أو من عُشرِ كتابتِه، ولو وضَع عنه نصفَ كتابتِه أو ثُلُثَيها، كان كذلك، ثم يُوضَعُ عن المكاتَب من كلِّ نجمٍ عُشرُه، ويُعتَقُ منه عُشرُه. وهذا خلاف ما لمالكٍ في هذه المسألة؛ لأنَّه لم يعتبِرْ في قوله في «الموطأ» إلا قيمةَ الرقبةِ خاصةً. وفي رواية ابن عبد الحكم، يُعتبرُ الأقلُّ من قيمة الرقبة أو الكتابة. فهذا موضع الخلاف بين الروايتين.

ومعنى هذه المسألة في اعتبار الأقلِّ من قيمة العبدِ أو الكتابة، الاحتياطُ للثلثِ، والتوفيرُ على أهل الوصايا فيه، وإنما هذا عند ضيق الثلث.

باب منه

[٢٦] قال مالك: إذا وضع الرجلُ عن مكاتَبِه عند موته ألفَ درهم من عشَرةِ آلافِ درهم، ولم يُسَمِّ أنَّها من أوَّلِ كتابتِه أو مِن آخرِها، وُضِعَ عنه من كلِّ نجمٍ عُشرُه.

قال أبو عمر: غيرُه يقول: يُعتَقُ منه عُشْرُه. وأما مالكٌ، فقولُه على أصلِه مُطَّرِدٌ؛ لأنَّه لا يرى الوضعَ من أحدِ الشريكَيْن عتقًا، ويُساوي بين الأنجُمِ، ليأخذَ حقَّه من كلِّ نجمٍ؛ لأن مُعَجَّلَ الأنجم أفضلُ من مؤخَّرِها، وأما من جعل وضعَ الشريك وغيرَ الشريك سواءً في أنه عِتْقٌ، فقوله: يُعتَقُ منه عُشْرُه، مُطَّرِدٌ على أصلِه.

وقد قيل: إنه يُوضَعُ عن المكاتَبِ عُشْرُ كتابتِه في آخرِها، ليخرُجَ به حرًّا، فينتفِعَ المكاتَبُ بذلك، ولو وُضع في صدر الكتابة ثم عجَز، ذهب ذلك باطلًا.

باب منه

[٢٧] قال مالك: وإذا وضَع الرجلُ عن مُكاتبِه عند موته ألف درهم من أول كتابتِه أو من آخِرِها، وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم، قُوِّمَ المكاتَب قيمةَ النقد، ثم قُسِمَت تلك القيمةُ فجُعِل لتلك الألف التي من أول الكتابة حصتُها من تلك القيمة، بقدرِ قُربِها من الأجل وفضلِها، ثم الألفُ التي تَلِي الألفَ الأولى بقدرِ فضلِها أيضًا، ثم الألفُ التي تَلِيها بقدرِ فضلِها أيضًا، حتى يُؤتَى على آخِرِها، تُفَضَّلُ كلُّ ألفٍ بقدر موضِعها في تعجيل الأجلِ وتأخيرِه؛ لأنَّ ما استأْخَر من ذلك كان أقلَّ في القيمة، ثم يُوضَعُ في ثلث الميت قدرُ ما أصاب تلك الألفَ من القيمة، على تفاضلِ ذلك، إن قلَّ أو كثُر فهو على هذا الحساب.

وهذا كلُّه كما قاله مالكٌ على أصلِه ومذهبِه. ومعلومٌ أن أولَ نجمٍ من نجوم المكاتَب أكثرُ قيمةً من الآخِر؛ لأنَّ المتعجَّلَ عند الناس أغبطُ من المتأَخَّرِ، فإذا عُلِمَ ذلك عتَق من المكاتَبِ بمقدار الألف المعجَّلِ بالغًا ما بلغ من كتابتِه؛ كان ذلك نصفَها، أو رُبُعَها، أو ما كان من أجزائِها، وكذلك العملُ في الألف التي من آخِرِ الكتابة، على حسب قيمتِه أيضًا.

باب منه

[٢٨] قال مالكٌ في رجلٍ أوصى لرجلٍ برُبُعِ مكاتَبٍ له وأعْتَقَ ربُعَه، فهلَك الرجلُ، ثم هلك المكاتَبُ، وترَك مالًا كثيرًا أكثرَ ممَّا بقِيَ عليه، قال مالك: يُعطى ورثة السيدِ والذي أُوصِيَ له بربع المكاتَبِ، ما بقِيَ لهم على المكاتَبِ، ثم يَقْتَسِمُونَ ما فَضَل، فيكونُ للمُوصَى له بربُعِ المكاتَبِ ثلثُ ما فضَل بعد أداءِ الكتابة، ولورثةِ سيدِه الثُّلُثان؛ وذلك أنَّ المكاتَبَ عبدٌ ما بقِيَ عليه من كتابتِه شيءٌ، فإنَّما يُورَثُ بالرِّقِّ.

قال أبو عمر: وإنَّما قال: يَقْتسِمون أثلاثًا؛ لأنَّ حصة الحرية التي للربُعِ لا يُؤخذُ بها شيءٌ، فرجَع ذلك إلى النصف والربُعِ، فصار النصفُ الثُّلُثَيْن، والرُّبُعُ الثُّلُثَ، بما رجع إليه من حصة الحرية؛ لأن المعتَقَ بعضُه إذا مات كان مالُه لمن له فيه الرِّقُّ عند مالكٍ، وليس لمن أعتَق منه شيءٌ.

وسنذكُرُ اختلافَهم في هذه المسألة في كتاب العتقِ إن شاء الله تعالى[1].

---

(١) تقدم في (ص ٢٩٢) من هذا المجلد.

باب منه

[٢٩] قال مالكٌ في مكاتَبٍ أعتَقَه سيدُه عند الموت. قال: إن لم يَحْمِلْه ثلثُ الميت، عتَق منه قدرُ ما حمَل الثلثُ، ويُوضَعُ عنه من الكتابة قدرُ ذلك، إن كان على المكاتَبِ خمسةُ آلاف درهم، وكانت قيمتُه ألفَي درهم نقدًا، ويكون ثلثُ الميت ألفَ درهم، عتَق منه نصفُه، ويوضَعُ عنه شطرُ الكتابة.

هكذا هذه المسألة في «الموطأ»، وذكرها ابنُ عبد الحكم، فقال: إذا أعتَق المكاتَبَ سيدُه عندَ الموت، فإنه يُقوَّمُ ما بقِيَ عليه من الكتابة، وتُقامُ رقبتُه؛ فإن كانت قيمةُ الكتابة أقلَّ من قيمةِ رقبتِه، وُضِع ذلك في ثُلُثِ سيدِه، وإن كانت قيمتُه أقلَّ من قيمة كتابته، وُضِع ذلك في ثُلُثِه، إنما يوضَعُ في الثلث الأقلُّ منهما، ثم يخرُجُ حرًّا بتلك القيمة.

قال أبو عمر: وهذا خلاف ما رواه يحيى في «الموطأ» في هذه المسألة، وقد تقدَّم لمالك في «الموطأ» أصلُ ما ذكرهُ ابنُ عبد الحكم، ومضى القول فيه.

قال مالكٌ في رجلٍ قال في وصيتِه: غلامي فلانٌ حرٌّ، وكاتِبوا فلانًا. قال: تُبَدَّأُ العَتاقَةُ على الكتابة.

وذكر ابن عبد الحكم هذه المسألة، وزاد: فإن فضَل شيءٌ خُيِّرَ الورثةُ بين أن يُمضُوه مكاتَبًا، أو يُعتِقوا ما حمَل الثلُثُ منه بَتْلًا.

قال أبو عمر: إنما بُدِئَ بالعَتاقَةِ؛ لأنَّه عِتْقٌ مُتيقَّنٌ وحُرمةٌ قد ثبتَت، والكتابةُ ليست كذلك؛ لأنَّه قد يعجِزُ صاحبُها فيعود رقيقًا. وسنذكُرُ مذاهب العلماء في ما يُبَدَّأُ من الوصايا في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى.

٦٣



باب القضاء في المدبَّرِ

[١] قال مالك: الأمرُ عندنا فيمن دبَّر جاريةً له، فولَدت أولادًا بعد تدبيره إيَّاها، ثم ماتت الجاريةُ قبل الذي دبَّرها، أنَّ ولدَها بمنزلتِها، قد ثبَت لهم من الشرط مثلُ الذي ثبَت لها، ولا يَضُرُّهم هلاكُ أُمِّهم، فإذا مات الذي كان دبَّرها، فقد عتَقوا إن وسِعهم الثلث.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في ولدِ المدبَّرة الذين تلِدُهم بعد تدبير سيِّدِها لها من نكاحٍ أو زنًا؛ فقال الجمهور من العلماء: ولدُها بعد تدبيرِها بمنزلتِها، يَعْتِقون بعتقِها، ويَرِقُّون بِرِقِّها. ومعنى قولِهم: يعتِقون بعتقِها. أي: بموت سيِّدِها، وأما لو أعتَقها سيدُها في حياتِه دونَهم، لم يعتِقوا بعتقِها. وممن قال: إن ولدَ المدبَّرة بمنزلتِها كقول مالك سواءً؛ سفيانُ، والأوزاعيُّ، وأبو حنيفة وأصحابُه، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وابن شُبْرُمة، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق. وهو أحدُ قولَي الشافعيِّ. ورُوِيَ ذلك عن عثمان(١)، وابن مسعود(٢)، وابن عمر(٣)، وجابر(٤). ولا أعلمُ لهم مخالفًا من الصحابة. وبه قال شريح(٥)، ومسروق(٦)، وسعيد بن

(١) أخرجه: البيهقي (١٠/ ٣١٥).

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ١٣٢/ ٤٥٩)، وابن أبي شيبة (١١/ ٤١٣/ ٢١٨٧٢).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ١٤٤/ ١٦٦٨٣)، وابن أبي شيبة (١١/ ٤١١ ـ ٤١٢/ ٢١٨٦٤)، والبيهقي (١٠/ ٣١٥).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٤١٤/ ٢١٨٧٨)، والبيهقي (١٠/ ٣١٥).

(٥) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ١٣٢/ ٤٥٩)، وابن أبي شيبة (١١/ ٤١٣/ ٢١٨٧٣).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٤١٣/ ٢١٨٧٣).

المسيب[١]، وأبو جعفر محمد بن علي، والقاسم بن محمد[٢]، والحسن البصري[٣]، وابن سيرين[٤]، ومجاهد[٥]، والشعبي[٦]، وإبراهيم[٧]، والزهري[٨]، وعطاء[٩] على اختلاف عنه، وطاوس[١٠]، وسعيد بن جبير[١١]، ويحيى بن سعيد، كل هؤلاء يقولون: ولدُ المدبَّرة بمنزلتِها؛ يعتِقون بعتقِها. ورُوِيَ ذلك عن عمر بن عبد العزيز[١٢]. وللشافعيِّ في هذا المسألة قول آخر؛ وهو أن أولادَ المدبَّرة مملوكون، لا يعتِقون بموتِ السيدِ. وهو قول جابر بن زيد أبي الشعثاء[١٣]، وعطاء بن أبي رباح[١٤]، ومكحول[١٥]، ورُوِيَ

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ١٤٤/ ١٦٦٨٥)، وابن أبي شيبة (١١/ ٤١١/ ٢١٨٦٣)، والبيهقي (١٠/ ٣١٥).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ١٤٦/ ١٦٦٩٥).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٤١٣/ ٢١٨٧٤).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٤١٣/ ٢١٨٧٤).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٤١٣/ ٢١٨٧٦)، والبيهقي (١٠/ ٣١٥).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٤١٣/ ٢١٨٧٣)، والبيهقي (١٠/ ٣١٥).

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٤١٠/ ٢١٨٥٤)، والبيهقي (١٠/ ٣١٥).

(٨) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ١٤٤/ ١٦٦٨٤)، وابن أبي شيبة (١١/ ٤١٣/ ٢١٨٧١)، والبيهقي (١٠/ ٣١٥).

(٩) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٤١٣/ ٢١٨٧٦)، والبيهقي (١٠/ ٣١٥).

(١٠) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٤١٣/ ٢١٨٧٦)، والبيهقي (١٠/ ٣١٥).

(١١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٤١٣/ ٢١٨٧٦)، والبيهقي (١٠/ ٣١٥).

(١٢) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ١٤٦/ ١٦٦٩٥)، وابن أبي شيبة (١١/ ٤١٢/ ٢١٨٦٧).

(١٣) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ١٤٥ ـ ١٤٦/ ١٦٦٨٨ ـ ١٦٦٨٩ ـ ١٦٦٩٠)، وسعيد بن منصور (١/ ١٣١/ ٤٥٨)، وابن أبي شيبة (١١/ ٤١٤/ ٢١٨٨٠)، والبيهقي (١٠/ ٣١٦).

(١٤) أخرجه: البيهقي (١٠/ ٣١٦).

(١٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٤١٤/ ٢١٨٧٩).

ذلك عن عمر بن عبد العزيز[١]. واختاره المزني من قول الشافعي، قال: وهو أشبَهُهما بقول الشافعي؛ لأنَّ التدبير عندَه وصيةٌ بعتقِها، كما لو أوصى برقبتِها، لم يدخل في الوصية ولدُها.

قال أبو عمر: لم يذكُرِ البويطيُّ عنه هذه القَوْلَة، وذَكَر عنه القَوْلَة الأولى، فقال: إذا دبَّر الرجلُ أمتَه، فولدُها بمنزلتِها؛ يَعتِقون بعتقِها، ويَرِقُّون برِقِّها، ويقومون في الثُّلُث كما تقوم الأمُّ، وله أن يرجع فيهم دون الأمِّ، ويرجِعَ في الأمِّ دونَهم. وذكر المزنيُّ عنه هذا القول، ثم قال: قال الشافعي: والقول الثاني؛ أنَّ ولدَها مملوكون، وذلك أنها أمَةٌ أوصِيَ بعتقِها، لصاحبِها فيها الرجوعُ وبيعُها إن شاء، وليست الوصية بحرية ثابتة؛ فأولادُها مملوكون.

قال الشافعي: وأخبرنا سفيان بن عُيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، قال: أولادُها مملوكون[٢].

وروى الشافعي وغيره، عن سفيان بن عُيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: إذا دبَّر الرجلُ جاريتَه، فولدُها بمنزلتِها[٣].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني أبو قِلابة الرَّقَاشِيُّ، قال: حدثني أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، قال: ولدُ المدبَّرةِ عبيدٌ[٤].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ١٤٦/ ١٦٦٩٢).

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٨/ ٣٠) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البيهقي (١٠/ ٣١٦).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ١٤٥/ ١٦٦٨٦) من طريق سفيان بن عيينة، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٤١١/ ٢١٨٦٣)، والبيهقي (١٠/ ٣١٥) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٤١٤/ ٢١٨٨٠) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، =

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني عبد الأعلى، عن بُرْدٍ، عن مكحولٍ في أولاد المدبَّرة، قال: يبيعُهم سيدُهم إن شاء[(١)].

قال أبو عمر: من جعلهم بمنزلة أمِّهم، قاسَهُم على ما أجمعوا عليه في أولاد الحرة أنهم أحرارٌ، وفي أولاد الأمة أنهم عبيدٌ.

ومن قال: إنهم عبيدٌ. قال: قد أجمعوا على أنه لو قال لأمتِه: إذا دخَلتِ الدارَ بعدَ سنةٍ فأنتِ حرةٌ، فدخَلت الدارَ، أن ولدَها لا يعتِقون بدُخُولِها، وأجمعوا أن الموصى بعتقِها لا يدخُلُ ولدُها في الوصية إن لم يُوصَ بهم.

وأما قول مالك في آخر هذه المسألة: إن وسِعهم الثُّلُثُ، فعلى هذا القول أيضًا جمهور العلماء، أنَّ المدبر في الثُّلُثِ. وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. ورُوِيَ ذلك عن علي[(٢)] ﷺ. وبه قال شريحٌ[(٣)]، وسعيد بن المسيب[(٤)]، والشعبي[(٥)]، والحسن[(٦)]، وابن سيرين[(٧)]،

= به، وأخرجه: عبد الرزاق (٩/ ١٤٥/ ١٦٦٩٠) من طريق ابن جريج، به.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٤١٤/ ٢١٨٧٩) بهذا الإسناد.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ١٣٧/ ١٦٦٥٢)، وسعيد بن منصور (١/ ١٣٢/ ٤٦٢)، وابن أبي شيبة (١٢/ ١٩٢/ ٢٣٢٥٨).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ١٦٣/ ١٦٧٦٢)، وابن أبي شيبة (١٢/ ١٩١/ ٢٣٢٥٤).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ١٦٤/ ١٦٧٦٤)، وسعيد بن منصور (١/ ١٣٣/ ٤٧١)، وابن أبي شيبة (١٢/ ١٩١/ ٢٣٢٥٧).

(٦) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ١٣٣/ ٤٧٣)، وابن أبي شيبة (١٢/ ١٩١/ ٢٣٢٥٥).

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ١٣٨/ ١٦٦٥٥)، وسعيد بن منصور (١/ ١٣٣/ ٤٧٢)، وابن أبي شيبة (١٢/ ١٩١/ ٢٣٢٥٥).

وعمر بن عبد العزيز[١]، ومكحول[٢]، وابن شهاب الزهري[٣]، وحماد بن أبي سليمان[٤].

ورُوِيَ فيه حديث مسندٌ، انفرد به عليُّ بن ظَبيانَ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «المدبَّرُ من الثُّلُثِ»[٥]. وهذا خطأ من علي بن ظَبيان، لم يُتابَعْ عليه، وإنما يرويه غيرُه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قولَه. وعليُّ بن ظَبيانَ كان قاضيًا ببغداد، تركوه لهذا الحديث وشِبْهِهِ، فهو عندَهم متروك الحديث.

وقد ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني وكيعٌ، عن سفيانَ، عن خالد، عن أبي قلابة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «المدبَّرُ من الثُّلُثِ»[٦].

قال: وحدثني ابن إدريس، عن الأشعث، عن الشعبي، أنَّ عليًّا ﵁ كان يجعل المدبر من الثلث[٧]، وأن عامرًا كان يفعله[٨].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ١٣٨/ ١٦٦٥٥).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ١٣٨/ ١٦٧٥٢)، وابن أبي شيبة (١٢/ ١٩٣/ ٢٣٢٦٦).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ١٣٨/ ١٦٦٥٤)، وابن أبي شيبة (١٢/ ١٩٢/ ٢٣٢٦٢).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ١٣٨/ ١٦٦٥٤).

(٥) أخرجه: ابن ماجه (٢/ ٨٤٠/ ٢٥١٤) من طريق علي بن ظبيان، به. وقال ابن ماجه: «سمعت عثمان ـ يعني: ابن أبي شيبة ـ يقول: هذا خطأ. يعني: حديث المدبَّر من الثلث. قال أبو عبد الله: ليس له أصل».

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢/ ١٩٢/ ٢٣٢٦١) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (٩/ ١٣٨/ ١٦٦٥٨)، والبيهقي (١٠/ ٣١٤) من طريق سفيان، به.

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢/ ١٩٢/ ٢٣٢٥٦ ـ ٢٣٥٥٧) بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (٩/ ١٣٧/ ١٦٦٥٣)، والبيهقي (١٠/ ٣١٤) من طريق الأشعث، به.

(٨) تقدم تخريجه قريبًا.

وقالت طائفة: المدبَّرُ من رأس المال. يُروَى ذلك عن عبد الله بن مسعود، إلَّا أنَّه لم يَروِه إلا جابرٌ الجُعْفِيُّ، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن مسروق، عن ابن مسعود[١]، وإنما هو عن مسروق[٢] صحيح، لا عن ابن مسعود.

ورواه جماعة من أهل الحديث، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، أن شريحًا، كان يقول: «المدبَّر من الثُّلُثِ». وكان مسروقٌ يقول: هو من رأس المال. فقلت للشعبيِّ: أيُّهما كان أعجبَ إليك؟ فقال: مسروقٌ كان أفقهَهما، وشريحٌ كان أَقْضاهُما[٣].

وروى ابن عيينة، عن عبد الملك بن أَبْجَرَ، عن الشعبي، عن شريح، أنه جعل المدبَّرَ من الثلث. وجعله مسروق من رأس المال[٤].

قال أبو عمر: الجمهور على قول شريح، وقد قال بقول مسروق في ذلك إبراهيم النخعي[٥]، وسعيد بن جبير[٦]، والليث بن سعد، وزُفَرُ بن الهُذَيل، كل هؤلاء يقولون: المدبَّرُ من رأس المال. ورُوِيَ عن إبراهيم وحماد

---

(١) أخرجه: ابن الجعد في مسنده (رقم ٢٢٤٣) من طريق جابر، به.

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ١٣٢/ ٤٦٣)

(٣) أخرجه: ابن الجعد في مسنده (رقم ٢٣٨٢) مختصرًا، ووكيع في أخبار القضاة (٢/ ٢٥١) من طريق إسماعيل، به.

(٤) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ١٥٦/ ٤٦٢) من طريق ابن عيينة، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٩/ ١٣٧/ ١٦٦٥٢) من طريق عبد الملك بن أبجر، به.

(٥) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ١٥٨/ ٤٧٠)، والدارمي (٢/ ٤٢٣).

(٦) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ١٥٨/ ٤٧٤)، وابن أبي شيبة (١٢/ ١٩٣/ ٢٣٢٦٤)، والدارمي (٢/ ٤٢٣).

روايتان؛ إحداهما: من الثلث[١]. والأخرى: من رأس المال[٢]. وقال ابن عيينة: كان ابنُ أبي ليلى أوَّل ما قضى جعل المدبَّرَ من رأس المال، ثم رجعَ فجعَله من الثلث.

قال أبو عمر: قد أجمعوا أن سائر ما يقع بعد الموت في الثلث، فكذلك المدبَّر.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ١٣٧ ـ ١٣٨/ ١٦٦٥١ ـ ١٦٦٥٤)، وسعيد بن منصور (١/ ١٣٣/ ٤٦٩)، وابن أبي شيبة (١٢/ ١٩٢/ ٢٣٢٦٠)، والدارمي (٢/ ٤٢٢).
(٢) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ١٣٣/ ٤٧٠)، وابن أبي شيبة (١٢/ ١٩٣/ ٢٣٢٦٥).

باب منه

[٢] قال مالك: كلُّ ذات رَحِمٍ فولدُها بمنزلتها؛ إن كانت حُرَّةً فولَدَت بعد عتقِها، فولدُها أحرارٌ، وإن كانت مُدبَّرَةً، أو مُكاتَبَةً، أو مُعتقَةً إلى سنين، أو مُخدَمةً، أو بعضُها حُرًّا، أو مَرهونةً، أو أُمَّ ولدٍ، فولد كل واحدة منهن على مِثلِ حال أُمِّه، يَعتِقون بعتقِها، ويرِقُّون برِقِّها.

قال أبو عمر: أما المرهونة، والمخدَمة، فالخلاف فيهما من جماعة؛ منهم الشافعي، يرى أولادَهما عبيدًا؛ قياسًا على المستأجَرة والموصَى بها. وأما ولدُ أمِّ الولد مِن زوج أو مِن زنًا، فالخلاف في ولدِها عن عمر بن العزيز ومكحول، كانا يقولان: إن أولادَها عبيدٌ يباعون[١]. وبه قال أهل الظاهر.

قال أبو عمر: روى القعنبيُّ، وابنُ وهبٍ، عن العُمَريِّ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: وَلَدُ أُمِّ الولد بمنزلتِها[٢]. ولا أعلم له من الصحابة مُخالِفًا. وأمَّا القياس، فولدُ كلِّ امرأةٍ غيرُها، فلا يكون حكمُه حكمَها إلا بإجماع، وقد أجمَعوا أنَّ ولدَها تَبَعٌ لها في المِلكِ والحرِّيَّةِ.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٩٧/ ١٣٢٥٢)، وابن أبي شيبة (١١/ ٤١١/ ٢١٨٦١ ـ ٢١٨٦٢).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٤١٠/ ٢١٨٥٨) من طريق العمري، به.

باب منه

[٣] قال مالك في مدبَّرة دُبِّرت وهي حاملٌ: إنَّ ولدَها بمنزلتِها، وإنما ذلك بمنزلة رجلٍ أعتق جاريةً له وهي حاملٌ ولم يعلم بحملِها.

قال مالك: فالسُّنَّةُ فيها أن ولدَها يتبَعُها ويَعتِقُ بعتقِها.

قال مالك: وكذلك لو أن رجلًا ابتاع جاريةً وهي حامل، فالوليدة وما في بطنها لمن ابتاعها، اشترط ذلك المبتاعُ، أو لم يشترِطه.

قال مالك: ولا يحِلُّ للبائع أن يسْتثنيَ ما في بطنها؛ لأنَّ ذلك غَرَرٌ يضع مِن ثمنِها، ولا يدري أَيَصِلُ ذلك إليه أم لا، وإنما ذلك بمنزلة ما لو باع جنينًا في بطن أُمِّه، وذلك لا يحِلُّ له؛ لأنه غَرَرٌ.

قال أبو عمر: أما قوله في المدبرة الحامل، فهو قول الجمهور القائلين بأنَّ ولدَها بمنزلتها. وأمَّا احتجاجُه وتمثيلُه بالجارية تُباعُ وهي حاملٌ، فسيأتي في كتاب البيوع بيعُ الجارية واستثناء ما في بطنها[١]، ففي ذلك اختلاف السَّلفِ والخلفِ. وقال الشافعي في الحامل تُدَبَّرُ: إن جاءت بولد لأقلَّ من ستة أشهر لم يدخُل في التدبير، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدًا فهو مُدَبَّرٌ معها. وهذا عندي أحدُ قولَيْهِ.

---

(١) انظر الباب قبله.

باب منه

[٤] قال مالك في مكاتبٍ أو مُدبَّرٍ ابتاع أحدُهما جاريةً فوطِئها، فحمَلت منه وولَدت. قال: ولدُ كلِّ واحدٍ منهما من جاريتِه بمنزلتِه، يَعتِقون بعتقِه، ويَرِقُّون برِقِّه.

قال مالك: فإذا أُعتِق هو، فإنما أمُّ ولدِه مالٌ من ماله، تُسلَّمُ إليه إذا أُعتِق.

قال أبو عمر: أجمع علماء المسلمين بأن ولدَ الحرِّ من سُرِّيَّتِه تَبَعُ له لا لأُمِّه، وأنَّه حُرٌّ مثلُه، وأجمعوا أن ولد العبد من سُرِّيَّته عند من أجاز له التَّسرِّي بإذن سيدِه، وعند من لم يُجِزْه، عبدٌ تَبَعٌ لأبيه، ومِلْكٌ للسيدِ كأبيه وأمِّه. وقال الجمهور منهم: ولد المكاتب من سُرِّيَّتِه، إذا أذن له سيدُه في التَّسرِّي، تبعٌ لأبيه، مُكاتَبٌ مثلُه، داخلٌ في كتابتِه، وكذلك المعتِقُ بعضَه سيدُه من سُرِّيَّتِه مثلُه. واختلفوا في المدبَّر يَتَسرَّى؛ فقال مالك في «موطئه» ما تقدَّم ذكرُه، وعليه أصحابه.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابُهما: ولدُ المدبَّر من سُرِّيَّتِه لا يكون مُدبَّرًا. قال الكوفيون: لأن لسيدِ المدبَّرِ أن ينتزع مالَه، وليس له أن ينتزِعَ مال المكاتَبِ، فليس كالمكاتَبِ. وأما الشافعي، فالمدبَّر عنده وصيةٌ، لسيدِه الرُّجوعُ فيه، وبيعُه جائزٌ له، ولا خلاف أن ولدَ الموصَى به لا يدخل في الوصية، إلا أن يُدخِلَه السيد، فيُوصِيَ به كما أوصَى بأبيه. وكذلك العبد المرهون، لا يدخل ولدُه من سُرِّيَّتِه في الرهن إلا بالشرط. وأجمعوا

على أن ولد المكاتَبِ من سُرِّيَّتِه بمنزلته، وأنَّ ولد الحرِّ من سُرِّيَّتِه حرٌّ مثلُه، وأن ولد العبد من سُرِّيَّتِه عبدٌ مثلُه، عند من أجاز له التَّسرِّي وعند من لم يُجِزْه. وإجماعهم على هذا يقضي على أن ولد كل أحدٍ من سُرِّيَّتِه بمنزلتِه.

باب منه

[٥] قال مالك في رجلٍ دبَّر عبدًا له، فمات السيدُ وله مالٌ حاضرٌ ومالٌ غائبٌ، فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرُجُ فيه المدبَّرُ، قال: يُوقَفُ المدبَّرُ بمالِه، ويُجمَعُ خَراجُهُ حتى يتبيَّنَ من المال الغائب، فإن كان فيما ترك سيدُه من الثُّلُثِ مما يحمِلُه، عتَق بماله وبما جُمِعَ من خَراجِه، فإن لم يكن فيما ترَك سيدُه ما يحمِلُه، عتَق منه قدرُ الثلثِ وتُرِكَ مالُه في يَدَيْه.

قال أبو عمر: هذا على أصله أن العبد أو المدبَّرَ إذا عتق تبِعه مالُه. وأمَّا عند الشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابِهما، فمال العبد والمدبَّرُ لسيدِه، ولا يُقوَّمُ في الثلثِ إلا شَخصُه ورقبتُه دون ماله. ولم يختلف مالك وأصحابه أن المدبَّر لا يُقوَّمُ في الثُّلُثِ إلا بجميع ماله الذي بيده. وقالوا في المدبَّر يموت سيدُه ولا تخرُجُ رقبتُه ومالُه من الثُّلث، أنه يعتِقُ بعضُه ويرِقُّ بعضُه، على حسب ما يحمِلُ الثُّلُثُ منه وما لا يحمِلُه، ويبقى جميع مال المدبَّرِ بيده. وذكر ابن حبيب أن ابن وهب يقول: ما خرج من الثُّلُثِ من المال، فهو باقٍ بيد المدبَّرِ، وما لم يخرُج فهو مالٌ للميت. ورواه عن ربيعة.

باب المدبر يطلب تعجيل الحرية

[٦] قال مالك في مدبَّرٍ قال لسيدِه: عجِّلْ ليَ العتقَ، وأُعطِيَك خمسين دينارًا منجَّمةً عليَّ، فقال سيدُه: نعم، أنت حُرٌّ وعليك خمسون دينارًا، تُؤدِّي إليَّ كلَّ عام عشَرةَ دنانير. فرضِيَ بذلك العبد، ثم هلَك السيدُ بعد ذلك بيومٍ أو يومين أو ثلاثة. قال مالك: يثبُتُ له العتق، وصارت الخمسون دينارًا ديْنًا عليه، وجازت شهادتُه، وثبَتَت حرمتُه، وميراثُه، وحدودُه، ولا يضعُ عنه موتُ سيدِه شيئًا من ذلك الدَّيْنِ.

قال أبو عمر: لا يجوز في تحصيل قول مالك بيع المدبَّرِ إلَّا من نفسه، إلَّا أنه قد اختلف قوله إذا وقع البيع فيه وفات بالعتق، وسنذكُرُه في باب: بيع المدبَّر إن شاء الله عزَّ وجلَّ[١]. وإذا كان له بيعُه من نفسِه، فتعجيل العتق له على نُجُومٍ يأخذُها منه مثل ذلك في الجواز، لأنه لا يدخُلُه بيعُ ولاءٍ ولا شيءٌ يُكرَهُ، إذا كان المدبَّرُ راضيًا بذلك. وقد اختلف قول مالك وأصحابِه في العبد يقول له سيدُه: أنتَ حرٌّ وعليك خمسون دينارًا. فلم يرض بذلك العبد؛ فذكر ابن القاسم في «المدونة» عن مالك، قال: أُراه حرًّا وعليه المال، أحبَّ أو كرِه. وكذلك قال أشهبُ، ومطرِّفٌ، وأصبغُ؛ لأنه لم يُوجِب له الحرية إلا على أن يؤديَ إليه المال، ولا يضُرُّهُ تعجيلُ الحرية له باللفظ.

وقال ابن القاسم: إن رضِيَ العبدُ بذلك لزِمَه المال، وإن لم يرض

---

(١) سيأتي في (ص ٥٢١) من هذا المجلد.

بذلك، فهو حرٌّ الساعةَ، ولا شيء عليه. قال: ولا يُعجِبُني قول مالك في إلزامِه له المالَ.

وقال أبو حنيفة: إن قال لعبدِه: أنت حرٌّ وعليك ألفُ درهم. كان حرًّا بغير شيء. وقال أبو يوسف ومحمد: إن قبِل العبدُ ذلك كان حرًّا، وكان عليه المال.

قال أبو عمر: قول ابنِ القاسم معناه صحيحٌ؛ لأنَّ قولَه لعبدِه: أنت حرٌّ. لا مرجعَ له فيه، جادًّا كان أو لاعبًا، وقولُه بعدُ: وعليك من المال كذا. إثباتُ مالٍ في ذمةِ حرٍّ بغيرِ رضاه وبغير عِوَضٍ طلَبه واشتراه، ولا يجوز ذلك بإجماعٍ في ذمةِ حرٍّ.

وقال ابن الماجِشون: العبدُ بالخيار، إن شاء التزَم المالَ وكان حرًّا، وإن شاء لم يلتزِمْهُ، ولا حريةَ له. قال: وهو بمنزلة قوله: أنتَ حرٌّ على أن عليك كذا وكذا. فهو بالخيار.

قال أبو عمر: ليس قولُه: أنت حرٌّ على أنَّ عليك كذا، مثلَ قولِه: أنت حرٌّ وعليك كذا؛ لأنَّ قوله: أنت حرٌّ على أنَّ عليك كذا. في كلامٍ مُتَّصِلٍ، شرطٌ منه عليه، إن رضِيَهُ لزِمه، ولا يصِحُّ في هذا القول دعوى النَّدم، وإذا أطلَق له: أنت حرٌّ وعليك كذا. فظاهرُه أنه أوجَب له الحرية ثم ندِم، فأوجَب عليه معها شيئًا لم يَرْضَه، فلا يلزمه من ذلك ما لم يَرْضَ، ولم يختلِفوا أنه إذا قال لامرأتِه: أنتِ طالقٌ وعليكِ كذا. أنها طالقٌ، رضِيت بما جعَل عليها بعد الطَّلاقِ أم لم تَرْضَ، فكذلك قولُه: أنت حرٌّ وعليك كذا. والله أعلم.

وقال الشافعي: إذا قال: أنت حرٌّ على أن عليك ألف درهمٍ أو خدمةَ

سنةٍ. فقبِلَ، لزِمَه ذلك، وكان دَيْنًا عليه، فإن مات قبل أن يخدُمَه، رجَع المولى بقيمة الخدمة في ماله، إن كان له مالٌ.

قال أبو عمر: هذا يَدُلُّ على أنه إن قبِل كان حُرًّا في الوقت، وكانت الدراهم عليه دَيْنًا والخدمةُ.

وقال مالك: إذا قال: أنت حرٌّ على أن تخدُمني سنةً. فإن كان عجَّل عتقَه على أن يخدُمَه فهو حرٌّ، والخدمةُ ساقطةٌ عنه، وإن أراد أن يجعل عتقَه بعد الخدمة، لم يعتِقْ حتى يخدُمَه سنةً، والسَّنَةُ من وقتِ القول، خدَم، أو أبَق، أو مرِض، وسواءٌ قال: هذه السنةَ، أو: سنةً.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: إذا قال: أنت حرٌّ على أن تخدُمَني أربعَ سنين. فقبِلَ فعتَق، ثم مات السيدُ ساعتَئذٍ، فعليه قيمةُ نفسِه.

وقال محمد: عليه قيمة خدمتِه أربعَ سنين.

باب الوصية في التدبير

[٧] قال مالك: الأمر المجتمَعُ عليه عندَنا، أنَّ كلَّ عَتاقةٍ أعتَقَها رجلٌ في وصيةٍ أوصى بها في صحةٍ أو مرضٍ، أنَّه يرُدُّها متى شاء، ويُغيِّرُها متى شاء، ما لم يكن تدبيرًا، فإذا دبَّر فلا سبيل له إلى ما دبَّر.

قال مالك: وكل ولدٍ ولَدَتْهُ أمَةٌ، أوصى بعتقِها ولم تُدبَّرْ، فإنَّ ولدَها لا يعتِقون معها إذا عتَقَت، وذلك أن سيِّدَها يُغيِّرُ وصيتَه إن شاء، ويرُدُّها متى شاء، ولم يثبُت لها عَتاقَةٌ، وإنما هي بمنزلة رجلٍ قال لجاريته: إن بَقِيَت عندي فُلانة حتى أموتَ فهي حرةٌ.

قال مالك: فإن أَدْرَكت ذلك، كان لها ذلك، وإن شاء قبلَ ذلك باعَها وولدَها؛ لأنَّه لم يُدخِل ولدَها في شيءٍ ممَّا جعل لها.

قال: والوصيَّةُ في العَتاقَةِ مخالفةٌ للتَّدبير، فرَّق بين ذلك ما مضى من السُّنَّةِ.

قال: ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير، كان كلُّ موصٍ لا يقدِرُ على تغيير وصيتِه، وما ذُكِرَ فيها من العتاقَة، وكان قد حُبِسَ عليه من ماله ما لا يستطيع أن ينتفِع به.

قال أبو عمر: لا خلاف بين العلماء فيما علِمتُ أن الوصية ليست كالتَّدبير، إلا من جعل التَّدبير وصيةً، ورأى للمدبِّرِ الرجوعَ فيما دبَّر،

كالرجوع في الوصية؛ فمن قال بهذا رأى التَّدبير كالوصية، فمن أهل العلم من يقول: التَّدبير وصيةٌ. وليس منهم أحدٌ يقول: إنَّ الوصيةَ تدبيرٌ. وكلُّ من قال: ليس التدبير وصية، لم يُجِزْ بيعَ المدبَّرِ ولا الرجوع فيه. وسنذكر في باب: بيعِ المدبَّر، من رأى بيعَه ورآه وصيةً، ومَن لم يرَ ذلك، إن شاء الله تعالى[(١)].

وقد اختلفوا في لفظ التدبير؛ فقال مالك: إذا قال وهو صحيحٌ: أنتَ حرٌّ بعد موتي. فإن كان أراد وجهَ الوصية، فالقولُ قولُه، ويجوز بيعُه، وإن أراد التَّدبير مُنِعَ من بيعِه.

وقال أبو حنيفة وأصحابُه: إذا قال لعبدِه: إن مِتُّ فأنتَ حرٌّ. فهو مُدبَّرٌ لا يجوز بيعُه. وهو قولُ الثوري. قالوا: وإن قال: إن مِتُّ من مرَضِي هذا فأنت حرٌّ. جاز بيعُه، وإن مات من مرضِه فهو حرٌّ.

قال أبو عمر: لم يختلفوا أنه إذا قال: إن قدِمتُ من سفري، أو مِتُّ مِن مرَضِي، فأنتَ حرٌّ. فليس بمُدبَّرٍ.

واختلف ابن القاسم وأشهب فيمن قال لعبده: أنتَ حرٌّ بعد موتي. ولم يُبَيِّنْ هل أراد بقوله ذلك وصيةً أو تدبيرًا حتى مات؛ فقال ابن القاسم: هو على الوصية حتى يُبَيِّنَ التدبير. وقال أشهب: إن كان قال ذلك في غير حين إحداثِ وصيةٍ ولا سفرٍ ولا مَرَضٍ؛ لما جاء في ذلك عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا ينبغي لأحدٍ أن يَبيت ليلتَيْن إلَّا ووصيتُه عندَه مكتوبةٌ»[(٢)] فهو تدبيرٌ.

---

(١) سيأتي في (ص ٥٢١) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر: أحمد (٢/ ١٠)، والبخاري (٥/ ٤٤٧/ ٢٧٣٨)، ومسلم (٣/ ١٢٤٩/ ١٦٢٧)، وأبو داود (٣/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣/ ٢٨٦٢)، والترمذي (٣/ ٣٠٤/ =

وقال الشافعي: إذا قال لعبدِه: أنت مدبَّرٌ، أو أنتَ عتيقٌ، أو محرَّرٌ، أو حرٌّ بعدَ موتي. أو: متى مِتُّ. أو: متى دخلتَ الدارَ، فأنتَ حرٌّ بعدَ موتي. فهذا كلُّه تدبيرٌ يخرُجُ من الثُّلُثِ، ويرجِعُ صاحبُه فيما شاء منه، ويبيعُه متى شاء، فهو وصيةٌ، والمدبَّرُ عندَه وصيةٌ، يرجِعُ فيه كما يرجِعُ في سائر الوصايا.

قال مالك في رجلٍ دبَّر رقيقًا له جميعًا في صحتِه، وليس له مالٌ غيرُهم. قال: إن كان دبَّر بعضَهم قبلَ بعضٍ، بُدِئَ بالأوَّلِ فالأوَّلِ حتى يبلُغَ الثُّلُثَ، وإن كان دبَّرهم جميعًا في مرضه، فقال: فلانٌ حرٌّ، وفلانٌ حرٌّ وفلانٌ حرٌّ ـ في كلامٍ واحدٍ ـ إن حدث بِي في مرضي هذا حدثُ موتٍ. أو دبَّرهم جميعًا في كلمةٍ واحدةٍ، تَحَاصُّوا في الثُّلُثِ، ولم يُبَدَّأْ أحدٌ منهم قبلَ صاحبِه، وإنما هي وصيةٌ، وإنما لهم الثُّلُثُ، يُقسمُ بينَهم بالحِصَصِ، ثم يعتِقُ منهم الثُّلُثُ بالغًا ما بلغ. قال: ولا يُبَدَّأُ أحدٌ منهم إذا كان ذلك كلُّه في مرضِه.

قال أبو عمر: الاختلاف في هذا الباب كثير، وكذلك اختلَف فيه أصحاب مالك؛ فذكر ابن حبيب في تفسيره «للموطأ» قال: قال ابن القاسم، وابن كِنانة، وابن الماجِشون، ومُطرِّفٌ: إذا أعتق الرجلُ في مرضه عبيدًا له عِتقًا بَتْلًا، أو أوصَى لهم كلهم بالعَتاقَة، أو لبعضِهم، سَمَّاهم أو لم يُسمِّهِم، إلا أن الثُّلُثَ لا يحمِلُهم ـ أن السهم يجري فيهم، كان له مالٌ غيرُهم أو لم يكن. قال: وقال ابن نافع: إن كان له مال سِواهم، لم يُسهَمْ بينَهم، وأعتَق من كلِّ واحد ما ينُوبُه، وإن لم يكن له مالٌ سِواهم، أو كان له مالٌ لا يُقوَّمُ فإنَّه يُقرَعُ بينَهم.

= ٩٧٤)، والنسائي (٦/ ٥٤٨/ ٣٦١٧)، وابن ماجه (٢/ ٩٠١/ ٢٦٩٩).

وقال أشهب وأصبغ: إنما القُرعةُ في الوصية، وأما العتق البَتْلُ فهم فيه كالمدَبَّرين.

وروى سُحنونٌ أنه إذا سمَّاهم فهم كالمدبَّرين، وإن لم يُسمِّهم عتَق الثلثُ بالقرعة. وكلُّهم يقول في الرجل يُوصِي بعتقِ عبيدِه في مرضِه ولا مالَ له سِواهم، أنه يُقرعُ بينَهم فيعتِقُ ثُلُثُهم بالسهم، كما جاء في الحديث في الذي أعتَق ستةَ أعبدٍ له عند موته لا مال له غيرُهم[1]. حاشا المغيرة المخزوميِّ، فإنه قال: لا يُعدَّى بالقُرعة موضعها التي جاءت فيه. وسنذكُرُ مسألةَ الستةِ الأعبُدِ الذين أعتَقهم سيدُهم عند الموت ولا مال له غيرُهم في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى[1].

قال مالك في رجلٍ دبَّرَ غلامًا له، فهَلَك السيدُ ولا مال له إلا العبد المدبَّرُ، وللعبدِ مالٌ. قال مالك: يُعتَقُ ثلثُ المدبَّرِ، ويُوقَفُ مالُه بيدِه.

قال أبو عمر: إنما قال ذلك؛ لأن أصلَه في العبد أنَّه يملِكُ مالَه مالم ينتزِعْه منه سيدُه، وأن مالَه تَبَعٌ له عند العتق والتدبير، ومعلومٌ أن في التدبير شعبةٌ من العتق، فكذلك رأى أن يكون المدبَّرُ ومالُه معًا في الثلث. وأما الشافعي، والكوفيون، فلا يرون أن يُقوَّمَ في الثُّلُثِ إلَّا رقبةُ المدبَّرِ دونَ ماله؛ لأنَّه لا مال له عندَهم، وما بيده من المال فهو لسيدِه في حينِ التدبير، وفي حينِ العتقِ، وقبلَه.

قال مالك في مدبَّرٍ كاتَبه سيدُه، فمات السيدُ ولم يترك مالًا غيرَه. قال مالك: يُعتقُ منه ثُلُثُه، ويُوضَعُ عنه ثُلثُ كتابتِه، ويكونُ عليه ثُلُثاها.

---

(١) تقدم في (ص ٢٩٧) من هذا المجلد.

قال أبو عمر: هذا صحيح من قوله، ولا خلاف في ذلك بين العلماء القائلين بأن المكاتب عبدٌ ما بقِيَ عليه شيءٌ من كتابتِه.

قال مالك في رجلٍ أعتَق نصفَ عبدٍ له وهو مريض، فبَتَّ عتقَ نصفِه، أو بَتَّ عتقَه كلَّه، وقد كان دبَّر عبدًا له آخرَ قبل ذلك. قال: يُبدَّأُ بالمدبَّرِ قبلَ الذي أعتَقه وهو مريضٌ، وذلك أنه ليس للرجل أن يَرُدَّ ما دبَّر، ولا أن يتعقَّبَه بأمرٍ يَرُدُّه به، فإذا عتَق المدبر، فليَكُن ما بقِيَ من الثلث في الذي أعتَق شَطرَه، حتى يستَتِمَّ عتقُه كلُّه في ثُلُثِ مال الميت، فإن لم يبلُغْ ذلك فضلَ الثُّلُثِ، عتَقَ منه ما بلغ فَضْلَ الثلث بعد المدبرِ الأوَّل.

قال أبو عمر: وَجْهُ قولِ مالك في ذلك، أنَّ المدبَّرَ عندَه لا يجوز الرجوع فيه لمدبِّرِهِ بوجهٍ من الوجوه، فإذا قصَد إلى عتق بَتْلٍ قد علِم أن ثُلُثَه يضيقُ عنه، أو لم يعلم فضاق الثُّلثُ عند موته عنه، فإنَّ حكمَه حكمُ من قصَد إلى إبطال التدبير، فلذلك قُدِّمَ التدبير عليه، فإذا كان كذلك لم يبطُلِ التدبير. وأمَّا الشافعي وغيرُه، فإنهم يقولون: إن العتقَ البَتْلَ أولى من المدبر، وهو المبدَّأُ عليه؛ لأنَّه عِتقٌ مُتيقَّنٌ لا يحِلُّ ردُّه. والمدبَّرُ عنده يجوز الرجوع فيه؛ لأنَّه وصيةٌ في الثُّلُثِ، فلذلك بُدِّئَ الذي بُتِلَ عتقُه في المرض. وسنذكُرُ قولَ الكوفيين فيما يُبدَّأُ من الوصايا في كتاب الوصايا[1]، إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر (٧/ ٣٦٣).

باب مسِّ الرجلِ وليدتَه إذا دبَّرها

[٨] مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر دبَّر جاريتَيِنِ له، فكان يطؤُهما وهما مُدبَّرتان[١].

مالك، عن يحيى بن سعيد، أن سعيدَ بنَ المسيب كان يقول: إذا دبَّرَ الرجلُ جاريتَه فإنَّ له أن يطَأَها، وليس له أن يبيعَها ولا يهَبَها، وولدُها بمنزلتِها[٢].

قال أبو عمر: قد رُوِيَ عن ابن عباس مثل قول ابن عمر[٣]. وعلى هذا جمهورُ العلماء من الحجاز والعراق، وجماعةُ فقهاء الأمصار؛ مالك، والثوري، والحسن بن صالح، والليث، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري.

وكان الزهري يكرَهُ وطءَ المدبَّرَة ولا يُجِيزُهُ[٤]. وقال أحمد بن حنبل: لا أعلمُ أحدًا كره ذلك غيرَ الزهري.

قال أبو عمر: أظُنُّ الزهريَّ تأوَّل في ذلك، والله أعلم، قولَ ابنِ عمرَ:

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٨/ ٢٩)، والبيهقي (١٠/ ٣١٥) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ١٤٨/ ١٦٧٠٤)، والبيهقي (١٠/ ٣١٥) من طريق مالك، به، وأخرج: ابن أبي شيبة (١١/ ٣٨٨/ ٢١٧٥٣) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ١٤٧/ ١٦٦٩٦)، وابن أبي شيبة (١١/ ٣٨٨/ ٢١٧٥١).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ١٤٨/ ١٦٧٠٠)، وابن أبي شيبة (١١/ ٣٨٩/ ٢١٧٥٩).

لا يطأُ الرجلُ وليدةً إلَّا وليدةً إن شاء باعها، وإن شاء وهَبها، وإن شاء صنَع بها ما شاء[1]. ولم يَبْلُغْهُ أنَّ ابنَ عمرَ كان يطأُ مُدبَّرَتَهُ.

وقال الأوزاعيُّ: إن كان يطؤُها قبلَ تدبيرِه لها، فلا بأسَ أن يطأَها بعد ذلك، وإن كان لا يطؤُها قبل تدبيرِه لها، فأكرَهُ له وطأَها.

قال أبو عمر: من كرِهَ وطءَ المدبَّرَة، شبَّهها بالمعتَقَةِ إلى أجلٍ آتٍ لا محالَة، والمعتَقَةُ إلى أجلٍ قاسها الذي كرِه وطأَها على نكاح المتعة؛ لأنَّه نكاحٌ إلى أجل، ومن أجاز وطء المدبَّرةِ، شبَّهَهَا بأُمِّ الولد؛ لأنَّهما لا يَقَعُ عتقُهما إلَّا بعد الموت.

(١) سيأتي تخريجه في (١٤/ ٣١٢).

باب بيع المدبر

[٩] قال مالك: الأمر المجتَمَعُ عليه عندنا في المدبَّر، أن صاحبه لا يبيعُه ولا يُحوِّلُه عن موضعه الذي وضعَه فيه، وأنه إن رهِق سيدَه دَيْنٌ، فإنَّ غُرماءَه لا يقدِرون على بيعه ما عاش سيدُه، فإن مات سيدُه ولا دَيْنَ عليه فهو في ثلثِه؛ لأنه استثنى عليه عملَه ما عاش، فليس له أن يخدُمَه حياتَه، ثم يُعتِقَه على ورثته إذا مات من رأس ماله.

قال أبو عمر: رُوِيَ عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، أن المدبر لا يُباعُ. وبه قال شريح، والشعبي، وسعيد بن المسيب، والزهري، وابن سيرين(١).

وروى حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كره بيع المدبَّر(٢).

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثني أبو خالد الأحمر وحفص بن غياث، عن الحجاج، عن الحسن بن حكيم، عن زيد بن ثابت وعن الحجاج، عن الحكم، عن شريح، قالا: المدبَّر لا يُباع(٣).

---

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٩/ ١٤٢ ـ ١٤٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (١١/ ٤١٩).

(٢) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (١١/ ٥٧٢/ ٨٧٦٤)، والدارقطني (٤/ ١٣٨)، والبيهقي (١٠/ ٣١٣ ـ ٣١٤) من طريق حماد بن زيد، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٤٢٠/ ٢١٩١٥) من طريق أيوب، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٤١٨ ـ ٤١٩/ ٢١٩٠٤ ـ ٢١٩٠٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن معين في الجزء الثاني من حديثه (١٤٤)، والبيهقي (١٠/ ٣١٣) من طريق =

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وابن شُبْرُمَةَ، وجماعةُ أهل الكوفة: لا يُباع المدبَّر في دَيْنٍ ولا في غير دَيْنٍ، في الحياة، ولا بعد الممات، وإن باعه سيدُه في حياتِه فالبيع مفسوخٌ، أعتَقه المشتري أو لم يُعتِقْه، فإن مات سيدُه خرج حرًّا من ثُلُثِه، وإن لم يحمِلْهُ الثلثُ أُعتِق منه ما حمل الثُّلُثُ، ويسعى في باقي قيمتِه للورثة إن لم يُجيزوا، في قول أبي حنيفة وأصحابِه.

وقال مالك: لا يجوز بيع المدبر، فإن باعه سيدُه وأعتَقه المشتري، فالعتق جائزٌ، وينتقِضُ التدبير، والولاء للمُعتِقِ، ولا شيء له على البائع، ولو كانت أمةٌ فوطِئها وحملَت منه، صارت أمَّ ولد، وبطَل التدبير.

وقال الأوزاعي: لا يُباعُ المدبر إلا من نفسه، أو من رجل يُعجِّلُ عتقَه، وولاؤُه لمن اشتراه ما دام الأول حيًّا، فإذا مات الأول رجع الولاءُ إلى وَرَثتِه.

وقال الليث بن سعد: أكرهُ بيع المدبَّر، فإن باعه فأعتَقه المشتري جاز عتقُه، وولاؤه لمن أعتَقه.

وقال عثمان البَتِّيُّ والشافعي: بيعُ المدبَّر جائزٌ. قال الشافعي في كتاب البُويطِيِّ: ويجوز بيع المدبَّر، كان لصاحبه مالٌ غيرُه أو لم يكن، وكان عليه دَيْنٌ أو لم يكن، واحتاج أو لم يَحْتَجْ؛ لأنَّ النبي ﷺ باع مُدبَّرًا، وفي الحديث أنه لا مال لصاحبه غيرُه، وقد يكون لا مالَ له غيرُه، ولا يحتاج لقُوتِه وكسبِه، ولوجوهٍ غيرِ ذلك، ومن حَلَّ له بيع شيء في الحاجة حلَّ له في غِناهُ، والمدبر وصيةٌ.

وقال المزني: قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار

= حفص بن غياث وحده، به.

وعن أبي الزبير، سمعا جابر بن عبد الله يقول: دبَّر رجلٌ منَّا غلامًا له ليس له مالٌ غيرُه، فقال النبي ﷺ: «من يشتريه؟» فاشتراه نُعيمُ بن النَّحَّامِ. قال عمرٌو: وسمعتُ جابرًا يقول: عبدٌ قِبطِيٌّ مات عام أوَّلَ في إمارة ابن الزبير، يُقالُ له: يعفور[(١)]. قال: وباعت عائشة مُدبَّرةً لها سحَرَتْها. قال: وقال مجاهد[(٢)] وطاوس[(٣)]: المدبَّرُ وصيةٌ، يرجع فيه صاحبه إن شاء.

وروى الشافعي وغيره، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، قال: باعَت عائشة جاريةً لها كانت دبَّرتها، سحَرَتْها، وأمَرت أن يُجعَل ثمنُها في مثلِها[(٤)].

وعن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: المدبر وصية، يرجع فيها صاحبها متى شاء[(٥)].

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٨/ ١٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٤/ ٥٢٩/ ٢٢٣١) مختصرًا، ومسلم (٣/ ١٢٨٩/ ٩٩٧ [٥٩])، والترمذي (٣/ ٥٢٣/ ١٢١٩)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٠/ ٢٥١٣) من طريق سفيان ابن عيينة، عن عمرو بن دينار وحده، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٤) من طريق عمرو بن دينار وحده، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٥)، ومسلم (٣/ ١٢٨٩/ ٩٩٧)، وأبو داود (٤/ ٢٦٦/ ٣٩٥٧)، والنسائي (٥/ ٧٣/ ٢٥٤٥) من طريق أبي الزبير وحده، به.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه: الشافعي في الأم (٨/ ١١٩)، وعبد الرزاق (٩/ ١٤١/ ١٦٦٧٠)، والبيهقي (١٠/ ٣١٣).

(٤) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٤١٤)، وعبد الرزاق (٩/ ١٤١/ ١٦٦٦٧)، وأحمد (٦/ ٤٠)، والبخاري في الأدب المفرد (١٦٢)، والدارقطني (٤/ ١٤٠)، والحاكم (٤/ ٢١٩ ـ ٢٢٠) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وسكت عنه الذهبي، والبيهقي (٨/ ١٣٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ١٥٥/ ٤٥٤)، والشافعي (٨/ ١١٩)، وعبد الرزاق (٩/ =

قال أبو عمر: بقول الشافعي في بيع المدبر يقول أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود. وهو قول عمرو بن دينار وعطاء[1]. وقد رُوِيَ عن عطاء أنه لا يبيعُه إلا أن يحتاج[2].

قال مالك: وإن مات سيد المدبَّرِ ولا مالَ له غيره، عتق ثلُثُه، وكان ثُلُثاه لورثتِه.

قال أبو عمر: هو قول الشافعي، وقد تقدَّم من قول الكوفيين أن ثُلُثَه حرٌّ، ويسعى في قيمة ثُلُثَيه للورثة، إلا أن يكونوا بالِغِين فيُجيزُوا. والصواب ما قاله مالكٌ ومن تابَعه في ذلك؛ لأن المدبر في الثُّلُث في قولهم وقول الجمهور، إلا من شذَّ، وإذا لم يكن لسيده مالٌ سِواه، لم يكن له أكثرُ من ثُلُثِه، وقد ملَّك الله عز وجل الورثَةَ ثُلُثَيه بالميراث، فكيف يُحالُ بينَهم وبين ما ملَّكهم الله إيَّاه بغير طيبٍ من أنفسِهم بذلك، ويُحالون على سَعْيٍ لا يُريدونه، ولا يدرون ما يحصلون عليه منه؟

قال مالك: فإن مات سيد المدبَّر وعليه دَيْنٌ محيطٌ بالمدبَّر، بِيع في دَيْنِه؛ لأنه إنما يعتِقُ في الثُّلُثِ. قال: فإن كان الدَّيْنُ لا يُحِيطُ إلا بنصف العبد، بيع نصفُه للدَّيْنِ، ثم عتَق ثُلُثُ ما بقِيَ بعد الدَّيْن.

قال أبو عمر: قد بيَّن مالك رحمه الله وجه قوله ومعناه، وذلك أن المدبَّر في الثُّلُث، وكلَّ ما كان في الثُّلُث، فهو يجري مجرى الوصايا. وقد أجمع علماء المسلمين على أن الدَّيْنَ قبل الوصية وقبل الميراث، وأن الوصية لا

= ١٤٢/ ١٦٦٧٣)، والبيهقي (١٠/ ٣١٣) من طريق سفيان، به.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ١٤٢/ ١٦٦٧٤) عن عطاء.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٤٢٠/ ٢١٩١٢).

يُتعدَّى بها الثُّلُث؛ فلهذا قال: إن المدبر يُباعُ كلُّه في الدَّيْنِ، إن كان الدَّيْنُ يُحِيطُ به، أو يُباعُ بعضُه على قدر الدَّيْنِ، ثم ما بقِيَ فهو في الميراث، تنفذ الوصية في ثُلُثِه، قلَّ أو كَثُر، وثُلُثاه للورثة. ومن أصله أنَّ من كان عليه دينٌ لم يَجُزْ له عتقٌ ولا تدبير، ويُردُّ عتقُه وتدبيره؛ لأنَّ الدَّيْنَ أداؤُه فرضٌ، والعتق تَطوُّعٌ.

وأما الكوفيُّون، أبو حنيفة وأصحابه، والحسن بن حيٍّ، وهو قول الأوزاعيِّ، فيقولون: إذا كان الدَّيْنُ الذي على سيد المدبر مثلَ قيمتِه أو أكثر، سعى في قيمتِه، ولا يُباعُ شيءٌ منه في الدَّيْنِ. ومِن حُجَّتِهم أن المدبر لما لم يَجُزْ بيعُه في الحياة من أجل الحرية التي يستحِقُّها بالموت، كان أولى ألا يُباعَ في الحال التي يستحِقُّ فيها الحرية، وهي موت سيده.

وأما الشافعي، فالمدبر عنده وصيةٌ، يبيعُه سيدُه في حياته إن شاء، وبيعُه له رجوعٌ فيه كما يرجع في وصيته، ويُباعُ في الدَّيْنِ كما يُباعُ غيرُ المدبر.

قال أبو عمر: ولو أعتق عبدَه في مرضه عتقًا بَتْلًا ولا مال له غيرُه، وعليه دَيْنٌ يُحِيطُ بثمنه، بِيع في الدَّيْنِ، ولم يَنْفُذْ عتقُه. وهو قول مالك، وابن أبي ليلى، وجماعة؛ منهم أحمد، وداود.

وقال أبو حنيفة وأصحابُه: يَنْفُذُ عتقُه، ويسعى في قيمتِه. وهو قول الثوري، وابن شُبرُمَةَ، وعثمان البَتِّيِّ، وعبيد الله بن الحسن، وسوَّار. وهو قول إبراهيمَ النَّخعي[١].

قال أبو عمر: قد بَيَّنَّا فسادَ هذا القول في ما تقدَّم، فلا معنى لإعادته.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤/ ٢٣١٣٦).

قال مالك: لا يجوز بيع المدبر، ولا يجوز لأحد أن يشتريَه، إلا أن يشتريَ المدبرُ نفسَه من سيدِه، فيكونَ ذلك جائزًا له، أو يُعطِيَ أحدٌ سيدَ المدبر مالًا، ويُعتِقَه سيدُه الذي دبَّره، فذلك يجوز له أيضًا.

قال مالك: وولاؤُه لسيدِه الذي دبَّره.

قال أبو عمر: لا يختلفون فيما علمت، أنه يجوز للمدبر أن يشتريَ نفسَه من سيدِه؛ لأنه يُعتِقُه على مال يأخُذُه منه وعلى غيرِ مالٍ. وأما قوله: أو يُعطِيَ أحدٌ سيدَه مالًا فيُعتِقَه. فقد كرِه قومٌ أن يأخُذَ من أحدٍ مالًا؛ ليُعتِقَ مدبَّرَه، ويكونَ الولاء له. واحتجُّوا بقوله ﷺ: «الولاء لمن أعطى الثَّمن»[1].

قال مالك: لا يجوز بيعُ خدمة المدبَّرِ؛ لأنه غررٌ، لا يُدرَى كم يعيش سيدُه، فذلك غرَرٌ لا يصلُحُ.

قال أبو عمر: هذا أيضًا ما لا خِلافَ فيه أنه لا يجوز، لأنه مِن بيوع الغَرَرِ، كما أنه لا خلاف أن لسيِّدِ المدبَّرِ أن يُؤاجِرَه أيامًا معلومةً، أو مُدَّةً يجوز في مثلها استئجار الحرِّ والعبد.

قال مالك في العبد يكون بين الرجلين، فيدبِّرُ أحدُهما حصَّتَه، أنَّهما يتقاومانِه، فإن اشتراه الذي دبَّره كان مدبَّرًا كلُّه، وإن لم يشتره انتقض تدبيرُه، إلا أن يشاء الذي بقِيَ له فيه الرِّقُّ أن يُعطِيَهُ شريكَه الذي دبَّرَه بقيمتِه، فإن أعطاه إيَّاه بقيمتِه لزِمه ذلك، وكان مدبَّرًا كلُّه.

قال أبو عمر: أما اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، فإن الشافعيَّ لا بأس عنده أن يدبِّرَ الرجل حصَّتَه من عبدٍ بينَه وبين غيره، كما له أن يوصِيَ

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٣٢٨) من هذا المجلد.

بذلك، والمدبَّرُ عندَه والعبدُ غيرُ المدبَّرِ سواء، ويبقى نصيب الذي دبَّر مدبَّرًا، ونصيب الذي لم يُدبِّرْ على حالِه، فإن مات الذي دبَّر نصفَه أُعتِقَ نصفُه، ولم يُقوَّم النصف الثاني؛ لأن المال قد صار إلى الورثة. وقد ألزم الشافعيُّ مالكًا في هذه المسألة بيعَ المدبَّر، وزعم أنه قد نقض فيها قولَه: لا يُباع المدبَّرُ. بإجازته المقاومة فيه؛ لأنه إذا وقع في مِلْكِ الذي لم يُدبِّر انتقَض التدبير، وصار بيعًا لما كان دبَّر منه.

وأما أبو حنيفة فيقول: إذا دبَّر أحد الشريكين في عبدٍ حصتَه منه، فإن لشريكه في ذلك خمسَ خيارات؛ إن شاء أمسَك بحِصَّتِه، وإن شاء استسعى العبدَ في قيمة الحصة التي له فيه، وإن شاء قوَّمها على شريكه، موسرًا كان أو معسرًا. وقال في الموسِر: إن شاء ضمِنه، وإن شاء استسعى العبدَ، وإن كان معسرًا سعى العبدُ ولم يرجع على المعتِقِ.

وقال أبو يوسف ومحمد: هو مدبَّرٌ كلُّه للذي دبَّرَه، ويضمَنُ لشريكه، موسرًا كان أو معسرًا.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، في مُدبَّرٍ بين رجلين يُعتِقُه أحدُهما: إذا كان المعتِقُ موسرًا فشريكُه بالخيار؛ إن شاء أعتَق، وإن شاء ضمِنَ نصفَ قيمتِه مدبرًا، وإن شاء استسعى، والولاءُ بينَهما نصفين.

وقال مالك: يُقوَّمُ على الذي أعتَق قيمةِ عبد، وينفسِخُ التدبير.

وقال الليث: لا يضمَنُ المعتِقُ، ونصيب الآخر على مِلْكِه، يخدُم المدبَّرُ للشريك يومًا ولنفسِه يومًا، وإن مات العبد ورِثه الذي له فيه الرِّقُّ.

وقال الليث في عبد بين رجلين دبَّره أحدُهما، قال: يُقوَّمُ عليه، ويَدفع

إلى صاحبه نصفَ قيمتِه، ويكونُ مدبَّرًا كلُّه، فإن لم يكن له مالٌ سعى في نصف قيمته حتى يؤديَها إلى صاحبه، فإذا أدَّاها رجع إلى الذي دبَّر نصفَه، فكان مدبرًا كلُّه، فإن مات العبد في حال سِعايتِه وترك مالًا، دُفِع إلى الذي دبَّر نصفَه، وكان للذي لم يُدبِّر ما بقي عليه من نصف قيمتِه، ثم كان ما بقِيَ للذي دبَّره.

واختلفوا في العبد بين الرجلين، دبَّر أحدُهما نصيبَه وأعتَق الآخرُ؛ فقال مالك: يُقوَّمُ على الذي أعتق، وهو أحبُّ إليَّ.

وقال الشافعي: إن كان الذي أعتَقَ موسِرًا، فالعبدُ حرٌّ كلُّه، وعليه نصف قيمته للذي دبَّر، وله ولاؤُه، وإن كان مُعسِرًا فنصيبُه منه حرٌّ، ونصيبُ شريكه مُدبَّرٌ.

وقال ابن أبي ليلى: إن كان المعتِقُ مُعسِرًا سعى العبد في نصف قيمته للذي دبَّر، ويرجع بذلك على المعتق، يتبعُه به دَيْنًا، والولاءُ كلُّه له، وإن كان موسرًا ضمِن نصفَ القيمة وبطَلَ التدبير، وأُعتق كلُّه على المعتِقِ.

وقال أبو حنيفة: إن شاء الذي دبَّر ضمَّن المعتِقَ نصفَ القيمة، وإن شاء استسعى العبدَ، وإن شاء أعتَق، هذا إذا كان المعتِقُ موسرًا، وإن كان مُعسِرًا استسعى العبدَ، إن شاء في نصفِ قيمتِه، وإن شاء أعتَق.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا دبَّر ثم أعتَق شريكُه كان عتقُه باطلًا، وضمِن الذي دبَّر نصفَ قيمتِه، موسرًا كان أو معسرًا، وكان مدبَّرًا كلُّه.

قال مالك في رجل نصرانيٍّ دبَّرَ عبدًا له نصرانيًّا، فأسلَم العبدُ. قال مالك: يُحالُ بينَه وبين العبد، ويُخارَجُ على سيده النصراني، ولا يُباعُ عليه

حتى يتبيَّنَ أمرُه، فإن هلك النصرانيُّ وعليه دَيْنٌ، قُضِيَ دَيْنُه من ثمن المدبر، إلا أن يكون في مالِه ما يحمِلُ الدَّيْنَ، فيعتِقُ المدبر.

قال أبو عمر: للشافعيِّ في هذه المسألة قولان؛ أحدهما: كقول مالك. والآخرُ: أنه يُباعُ عليه ساعةَ أسلَم. واختاره المزنيُّ؛ لأنَّ المدبَّرَ وصيَّةٌ، ولا يجوز ترك مسلم في مِلْكِ مُشرِكٍ يُذِلُّه، وقد صار بالإسلام عدوًّا له.

وقال الليث بن سعد: يُباعُ على النصرانيِّ من مسلم يُعتِقُه، ويكون ولاؤُه للذي اشتراه وأعتَقه، ويُدفَعُ إلى النصراني ثمنُه.

وقال سفيان والكوفيُّون: إذا أسلم مدبَّرُ النصرانيِّ قُوِّمَ قيمتُه، فسعى في قيمتِه، فإن مات النصرانيُّ قبل أن يَفرُغَ المدبَّرُ من سعايتِه، عتَق العبدُ، وبطَلتِ السِّعاية.

باب جراح المدبَّرِ

[١٠] مالكٌ، أَنَّه بلغه أنَّ عمر بن عبد العزيز قضى في المدبَّرِ إذا جرَح، أن لسيدِه أن يُسلِمَ ما يملك منه إلى المجروح، فيختدِمَه المجروح، ويُقاصَّه بجراحه من دِيَةِ جَرحِه، فإن أدَّى قبلَ أن يهلِكَ سيدُه رجع إلى سيدِه.

قال مالك: الأمر عندنا في المدبَّرِ إذا جرَح ثم هلك سيدُه وليس له مالٌ غيرُه، أنه يُعتَقُ ثُلُثُه، ثم يُقسَمُ عقلُ الجَرح أَثْلاثًا؛ فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتَق منه، ويكون ثُلُثَاه على الثُّلُثَين اللذين بأيدي الورثة، إن شاؤوا أسلَموا الذي لهم منه إلى صاحب الجَرحِ، وإن شاءوا أعطَوه ثُلُثَيِ العقل وأمسكوا نصيبَهم من العبد، وذلك أن عقلَ ذلك الجَرحِ إنما كانت جنايتُه من العبد ولم يكن دَيْنًا على السيد، فلم يكن ذلك الذي أحدَث العبدُ بالذي يُبطِلُ ما صنع السيدُ من عتقِه وتدبيره. فإن كان على سيد العبد دَيْنٌ للناس مع جناية العبد، بيع من المدبَّرِ بقدر عقل الجَرح وقدر الدَّيْنِ، ثم يُبَدَّأُ بالعقل الذي كان في جناية العبد فيُقضى من ثمن العبد، ثم يُقضى دَيْنُ سيده، ثم يُنظَرُ إلى ما بَقِيَ بعد ذلك من العبد، فيَعتِقُ ثلثُه ويبقى ثُلُثاه للورثة، وذلك أن جناية العبد هي أولى من دَينِ سيدِه، وذلك أن الرجل إذا هلك وترك عبدًا مدبَّرًا قيمتُه خمسون ومائةُ دينار، وكان العبدُ قد شجَّ رجلًا حُرًّا مُوضِحَةً عقلُها خمسون دينارًا، وكان على سيد العبد من الدَّيْنِ خمسون دينارًا، قال مالك: فإنه يُبَدَّأُ بالخمسين دينارًا التي في عقلِ الشَّجَّةِ، فتُقضَى من ثمن العبد، ثم يُقضَى دَيْنُ سيدِه، ثم يُنظَرُ إلى ما بقِيَ من العبد، فيُعتَقُ ثلثُه ويبقى ثُلُثاه

للورثة، فالعقل أوجبُ في رقبتِه من دَيْنِ سيدِه، ودَيْنُ سيدِه أوجبُ من التدبير الذي إنَّما هو وصيةٌ في ثُلُثِ مال الميت، فلا ينبغي أن يجوز شيءٌ من التدبير وعلى سيدِ المدبَّرِ دَيْنٌ لم يُقْضَ، وإنما هو وصيةٌ، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[1].

قال مالك: فإن كان في ثُلُثِ الميت ما يعتِقُ فيه المدبَّرُ كلُّه عتَق، وكان عقل جنايتِه دَيْنًا عليه، يُتبَعُ به بعد عتقِه، وإن كان ذلك العقل الدِّيَةَ كاملةً، وذلك إذا لم يكن على سيدِه دَيْنٌ.

قال مالك في المدبَّرِ إذا جرح رجلًا فأسلَمه سيدُه إلى المجروح، ثم هلك سيدُه وعليه دَيْنٌ ولم يترك مالًا غيرَه، فقال الورثة: نحن نُسلِمُه إلى صاحب الجرح، وقال صاحب الدَّيْنِ: أنا أزيد على ذلك. فإذا زاد الغريم شيئًا فهو أولى به، لأنه يُحَطُّ عن الذي عليه الدَّيْنُ قدرُ ما زاد الغريم على ديَةِ الجَرح، فإن لم يزِدْ شيئًا لم يأخذ العبدَ.

وقال مالك في المدبر إذا جرَحَ وله مالٌ، فأبى سيدُه أن يفتدِيَه، فإنَّ المجروحَ يأخذُ مالَ المدبَّرِ في ديَةِ جَرحِه، فإن كان فيه وفاءٌ استوفى المجروحُ ديَةَ جَرحِه وردَّ المدبَّرَ إلى سيدِه، وإن لم يكن فيه وفاءٌ اقتصَّهُ من دِيَةِ جَرحِه، واستعمل المدبَّرَ بما بقِيَ له من دِيَةِ جَرحِه.

قال أبو عمر: قد احتجَّ مالك رحمه الله لما ذكره في هذا الباب، وأوضح ما ذهب إليه، فالزيادة فيه تكلُّفٌ.

وأما اختلاف الفقهاء في جِراح المدبَّرِ، فجملة قول مالك في ذلك: إذا جنى المدبَّرُ أسلَم السيدُ خدمتَهُ إن شاء، وإن شاء فَداه، فإن مات سيدُه خرج

---

(١) النساء (١٢).

حرًّا من ثُلُثِه، واتَّبَعه الجاني بما جنى. وسنذكُرُ قولَه في جناية أُمِّ الولد في الباب بعد هذا إن شاء الله تعالى[1].

وأما أبو حنيفة، فالمدبَّرُ عندَه وأُمُّ الولد سواءٌ، لا سبيل إلى إسلام واحدٍ منهما، وعلى السيدِ الأقلُّ من أرشِ الجناية أو قيمة الرقبة، فإن جَنَيَا بعد ذلك أو أحدُهما، فالمجنيُّ عليه شريكُ الأول.

وقال زُفَرُ: المجنيُّ عليه بالخيار، إن شاء استسعى المدبَّرَ في جنايتِه، وإن شاء اتَّبَع سيدَه.

وقال أبو يوسف ومحمد: يُستسعَى المدبَّرُ في جنايته، ولا شيء على المولى.

وأما الشافعيُّ، فالمدبَّرُ عندَه لسيدِه عبدٌ، له الرجوع فيه وله إسلامُه بجنايتِه، وفداؤُه كسائر العبيد. وأما إسلامُ المدبَّرِ، فهو إسلامُ خدمتِه إلى المجروح ليستوفيَ منها مقدارَ دِيَةِ جُرحِه، ثم يعتِقُ من المدبَّرِ ثُلُثُه إن لم يكن لسيدِه مالٌ غيرُه. هذا إذا لم يكن عليه دَيْنٌ، فإن كان عليه دَيْنٌ وأراد الغُرماءُ الزيادةَ على دِيَةِ الجرح، فهي مِن حقوقهم؛ لأنهم يدفَعون إلى المجروح من قِبَلِ أنفسِهم ديةَ جَرحِه، ويأخذون المدبَّرَ لأنفسِهم، فيستوفون من خدمتِه مقدارَ ما أدَّوه إلى صاحب الجَرح؛ لأنَّ ذلك ينحطُّ من دَيْنِ صاحبه، وإنما يُقضَى لهم بذلك على المجروح، فإنه لا ضررَ على المجروح في ذلك، وفيه منفعةٌ للعبد والورثة. فأما منفعةُ العبد، فإنه يأخذُ من تلك الزيادة التي زادها الغرماءُ على دية الجَرحِ ثُلُثَها، ويكون فيه من الحرية بقدر ذلك. وأما منفعة الورثة، فإنه ينحطُّ من الدَّيْنِ عنهم بمقدار تلك الزيادة؛ لأنه لا ميراث إلا بعد الدَّينِ. فهذه أصول مذاهب هؤلاء الفقهاء أئمة الفتوى في جناية المدبَّر، وكلُّ ما يُفرَّعُ منها يَسهُلُ ردُّه عليها بفضل الله وعونِه. وبالله التوفيق، لا شريك له.

---

(١) سيأتي في (١٣/ ٢٠٥).

٦٤



ما جاء في حسن الرعاية

[١] مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب كان يأكل خبزًا بسَمنٍ، فدعا رجلًا من أهل البادية، فجعل يأكُلُ ويتَّبِعُ باللقمة وضَرَ الصَّحفة، فقال له عمر: كأنَّك مُقْفِرٌ! فقال: والله ما أكَلتُ سمنًا، ولا رأيتُ آكِلًا له منذ كذا وكذا. فقال عمر: لا آكُلُ السمنَ حتى يَحيَا الناسُ من أولِ ما يَحْيَوْنَ(١).

قال أبو عمر: ويُرْوَى: «يُحيَى الناسُ من أولِ ما يُحْيَون». وهذا الحديث قد رواه غير مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ.

ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ، قال: كان بين يدي عمرَ صحفةٌ فيها خبزٌ مَفْتوتٌ بسمنٍ، فجاء رجلٌ كالبدويِّ، فقال: كُلْ، فجعل يتَّبِعُ وضَرَ الدَّسَم باللُّقْمة في جُنوب الصَّحْفَة، فقال عمر: كأنَّك مُقْفِرٌ! ثم ذكره إلى آخره سواءً(٢).

قال أبو عمر: في هذا الخبر تواضع عمرَ ومؤاكلتُه الضعفاء من أهل البادية وغيرهم.

---

(١) أخرجه: البيهقي في الشعب (٥/ ٣٦ ـ ٣٧/ ٥٦٨٢) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٩/ ٣١٠/ ٣٧١٨٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن سعد (٣/ ٣١٣)، وابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٣٩٣/ ١٢٤١)، والبلاذري في أنساب الأشراف (١٠/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥) من طريق يحيى بن سعيد، بنحوه.

وهذه القصة كانت ـ والله أعلم ـ عامَ الرَّمادة[١]؛ فإنها كانت شدَّةً شديدةً، ومَسْغَبَةً عامَّةً، وكان ذلك عامين أو ثلاثة، مُنِعَ أهل الحجاز فيها غيثَ السماء، فساءت بهم الحال، وقيل لها: أعوام الرَّمادة؛ لأنَّ الأرضَ كانت قد اغبرَّت من شدة الجدب، وكان الغُبارُ يرتفع بين السماء والأرض كالرَّماد. ومن قال: عامَ الرَّمادة. أشار إلى أشدِّها.

ورُوِيَ عن ثابت، عن أنس، قال: تَقرْقرَ بطنُ عمرَ، وكان يأكُلُ الزيتَ عام الرَّمادة، وكان قد حرَّم على نفسه السمنَ. قال: فنقَر بطنَه بإصبعه وقال: قَرْقِرْ ما شئتَ أن تُقرْقِرَ، إنه ليس لك عندنا غيرُ هذا حتى يحيا الناسُ. رواه عبد الله بن نُمَير، عن عبيد الله بن عمر، عن ثابت، عن أنس[٢].

وروى حسين الجعفي، عن زائدة، عن عبد الملك بن عُمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: إني لآكُلُ مع عمرَ من خبزٍ وزيتٍ وهو يقول: أمَا والله لتَصْبِرَنَّ أيُّها البطن على الخبز والزيت ما دام السَّمنُ يُباعُ بالأواقِي[٣].

وأمَّا وضَرُ الصَّحفَة، فهو ما يتعلَّقُ بها من وَدَكِ الطعام.

والمقْفِرُ هو كالمرْمِلِ، والمرْمِلُ الذي لا زاد له ولا قُوتَ معه.

---

(١) انظر: طبقات ابن سعد (٣/ ٣١٣)، وتاريخ المدينة لابن شبة (١/ ٣٩٣/ ١٢٤١)، وأنساب الأشراف للبلاذري (١٠/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥).

(٢) أخرجه: ابن سعد (٣/ ٣١٣)، وأحمد في الزهد (ص١١٧) من طريق عبد الله بن نمير، به.

(٣) أخرجه: أحمد في فضائل الصحابة (١/ ٣٣٠/ ٤٧١) من طريق زائدة، به. وأخرجه: ابن سعد (٣/ ٣١٣)، وأبو داود في الزهد (٥٩)، وابن أبي الدنيا في الجوع (رقم ٢٨)، والبيهقي (٦/ ٢٦) من طريق عبد الملك بن عمير، به.

وقوله: حتى يُحيَى الناسُ. فالرواية بضَمِّ الياء، والمعنى: حتى يُصيبَ الناسَ الحَيَا بالمطرِ، ويُغاثوا ويُخصِبُوا، والحَيَا هو الخِصْبُ والغَيْثُ، تقول العرب: قد أحيا القومُ، إذا أصابَهم الحَيَا بالمطر والخِصْبِ، وصاروا من أهلِه.

وكان عمر ﵁ يكرَهُ أن يأكل شيئًا لا يدرِكُ الناسُ مثلَه؛ لئلا يستأثِرَ على رعيته ويُؤثِرَ نفسَه عليهم.

قال رسول الله ﷺ: «من استرعاه اللهُ رعيَّةً، فلم يُحِطْهُم بالنصيحة وحُسْنِ الرِّعاية، لم يَرَحْ رائحة الجنة»[1].

حدثني أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عبد الله، قال: حدثني بَقِيٌّ، قال: حدثني أبو بكر، قال: حدثني عبد الله بن إدريس، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن سعيد بن أبي بُردَة بن أبي موسى قال: كتَبَ عمر إلى أبي موسى: أما بعد، فإن أسعدَ الرُّعاةِ مَن سَعِدَت به رعيَّتُه، وإنَّ أشقى الرُّعاة عند الله مَن شقِيَت به رعيَّته، فإيَّاك أن تَزِيغ فيَزِيغ عُمَّالُك، ويكونَ مثَلُكَ مثَلَ البهيمة نظَرت إلى خضرةٍ من الأرض فرَعَتْ فيها تبتغِي بذلك السِّمَنَ، وإنَّما حَتْفُها في سِمَنِها، والسلام[2].

وقال عمر: لو ماتت شاةٌ ضائعةٌ بالفُرات، لقلتُ: إن الله عزَّ وجلَّ سائِلي عنها[3].

---

(١) تقدم تخريجه في (١/ ٤٩٤).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٩/ ٣٠٣/ ٣٧١٦٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو نعيم في الحلية (١/ ٥٠) من طريق عبد الله بن إدريس، به.

(٣) أخرجه: أبو نعيم في الحلية (١/ ٥٣).

ما جاء في التحذير من القضاء

[٢] مالك، عن يحيى بن سعيد، أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان الفارسي: أن هَلُمَّ إلى الأرض المقدَّسَة، فكتب إليه سلمان: إنَّ الأرض لا تُقدِّسُ أحدًا، وإنما يُقدِّسُ الإنسان عملُه، وقد بلغني أنَّكَ جُعِلتَ طبيبًا تُداوِي، فإن كنتَ تُبرِئُ فنِعِمَّا لك، وإن كنتَ مُتَطبِّبًا فاحذر أن تقتُلَ إنسانًا فتدخُلَ النار. فكان أبو الدرداء إذا قضى بين اثْنَين ثم أدْبَرا عنه، نظر إليهما وقال: ارجِعا إليَّ، أَعِيدا عليَّ قِصَّتكُما، مُتَطَبِّبٌ واللهِ[1].

قال أبو عمر: أما كراهة القضاء بين الناس، فقد كرِهَهُ وفرَّ منه جماعةٌ من فضلاء العلماء، وذلك لقول رسول الله ﷺ: «من جُعِلَ قاضيًا بين الناس فقد ذُبِحَ بغير سِكِّين».

حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثني محمد بن بكر، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثني نصر بن علي، قال: حدثني بشر بن عمر، عن عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخْنَسِيِّ، عن المقبُرِيِّ والأعرجِ، عن أبي

---

(١) أخرجه: عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد (ص ١٥٤)، ووكيع في أخبار القضاة (٣/ ٢٠٠)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٠٥) من طريق مالك، به. وأخرجه: الدينوري في المجالسة (٤/ ٦٩ ـ ٧٠/ ١٢٣٨) من طريق يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن هبيرة قال: كتب... فذكره مختصرًا. وأخرجه: ابن وضاح في البدع (١٤٠) عن أبي الدرداء أنه كتب... فذكره مختصرًا. وحكم عليه بالانقطاع ابن حجر في إتحاف المهرة (٥/ ٥٦٤/ ٥٩٤٩).

هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من جُعِلَ قاضيًا فقد ذُبِحَ بغير سِكِّين»(١).

وقال: حدثني نصر بن علي، قال: حدثني فضيل بن سليمان، قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد المقبُرِي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من وَلِيَ القضاء فقد ذُبِح بغير سِكِّين»(٢).

قال: وحدثنا محمد بن حسَّان السَّمْتِي، حدثني خلفُ بن خليفة، عن أبي هاشم، عن ابن بُريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: واحدٌ في الجنة، واثنان في النار، فأمَّا الذي في الجنة فرجلٌ عرَفَ الحقَّ فقضى به، ورجلٌ عرَفَ الحقَّ فجار في الحُكْمِ فهو في النار، ورجلٌ قضى للناس على جهلٍ فهو في النار»(٣).

قال أبو عمر: قد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اجتهد الحاكم

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ٥/ ٣٥٧٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٣٦٥)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٤/ ٢٣٠٨)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٦٢/ ٥٩٢٥ ـ ٥٩٢٦) من طريق عبد الله بن جعفر، به. وليس عند ابن ماجه ذكر الأعرج. وأخرجه: الحاكم (٤/ ٩١) من طريق عثمان بن محمد الأخنسي، عن المقبري وحده، به. وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: أبو داود (٤/ ٤ ـ ٥/ ٣٥٧١) بهذا الإسناد. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٦١٤/ ١٣٢٥) وحسنه من طريق نصر بن علي، به. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٣/ ٤٦٢/ ٥٩٢٣) من طريق المقبري، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (٤/ ٥/ ٣٥٧٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ٧٧٦/ ٢٣١٥)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٦١ ـ ٤٦٢/ ٥٩٢٢) من طريق خلف بن خليفة، به. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٦١٣/ ١٣٢٢)، والحاكم (٤/ ٩٠) من طريق ابن بريدة،، به. وصحح إسناده على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وتعقبهما الألباني في الإرواء (٨/ ٢٣٦/ ٢٦١٤) فقال: «شريك سيء الحفظ، وأخرج له مسلم متابعة، فليس هو على شرط مسلم»، وصححه بمجموع طرقه.

فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجرٌ». رواه عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ[١]، وقد ذكرنا طُرُقَه في كتاب العلم[٢]، وذكرنا هناك ما للعلماء في تأويله.

ورُوِيَ من حديث أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «من طلب القضاء واستعان عليه وُكِلَ إليه، ومن لم يطلُبْهُ ولم يَستَعِنْ عليه أنزَل الله إليه مَلَكًا يُسَدِّدُه». وقد ذكرنا إسناده في صدر هذا الكتاب[٣].

ومعلوم أن الإثم إذا كان مُعَظَّمًا في معنًى، كان الأجرُ مُعَظَّمًا في ضِدِّه. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ﴾. يعني: الجائرين، ﴿فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾[٤]. والجَوْرُ: الميل عن الحقِّ إلى الباطل، وعن الإيمان إلى الكفر. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾[٥]. ومن جارَ عن الحقِّ، وأسرَفَ في الظلم، فقد نسي يوم الحساب.

ورُوِيَ عن النبي ﷺ في القاضي العادل الحاكم بالقسط، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره، أنه قال: «المقسِطون يوم القيامة على منابرَ من نور عن يمين الرحمن وكلتا يدَيْه يمينٌ». قيل: ومَن المقسِطُون

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٩٨)، والبخاري (١٣/ ٣٩٣/ ٧٣٥٢)، ومسلم (٣/ ١٣٤٢/ ١٧١٦)، وأبو داود (٤/ ٦ ـ ٧/ ٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٦/ ٢٣١٤)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٦١/ ٥٩١٨).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٨٢ ـ ٨٨٣).

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ٥٥٦) من هذا المجلد.

(٤) الجن (١٥).

(٥) صٓ (٢٦).

يا رسول الله؟ قال: «الذين يَعْدِلون في أهليهم وفيما وَلُوا»[١].

وقال ﷺ: «سبعةٌ يُظِلُّهُم اللهُ في ظِلِّهِ يوم لا ظِلَّ إلا ظِلُّه؛ إمام عادلٌ». وذكر سائر السبعة[٢].

وسيأتي هذا الحديث في موضعه من كتاب الجامع إن شاء الله.

ورُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «الإمام العادل لا تُرَدُّ دعوتُه»[٣].

أخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم: قال: حدثنا ابن وضَّاح، قال: حدثنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن مصعب بن سعد، قال: قال عليٌّ رضي الله عنه: حقٌّ على الإمام أن يحكُمَ بما أنزل الله، ويُؤدِّيَ الأمانة، فإذا فعل ذلك فَحَقٌّ على الناس أن يسمعوا له ويُطيعوا، ويُجِيبُوا إذا دُعُوا[٤].

قال: ومن وَلِيَ القضاء فلْيَعدِلْ في المجلس والكلام واللَّحْظِ.

وذكر أبو زيد عمرُ بن شَبَّةَ، قال: حدثنا هارون بن عمر، قال: حدثنا ضمرة، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله الكِنانِيُّ، قال: قال عليٌّ رضي الله عنه: لا ينبغي

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٠)، ومسلم (٣/ ١٤٥٨/ ١٨٢٧)، والنسائي (٨/ ٦١٢ ـ ٦١٣/ ٥٣٩٤).

(٢) تقدم تخريجه والكلام عليه في (١١/ ٩٢).

(٣) تقدم تخريجه في (١١/ ٩٨).

(٤) أخرجه: سعيد بن منصور (تفسير٤/ ١٢٨٦/ ٦٥١)، وابن أبي شيبة (١٨/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨/ ٣٤٧١٤)، وابن جرير (٧/ ١٦٩)، وابن أبي حاتم (٣/ ٩٨٦/ ٥٥٢٠)، وابن المنذر في تفسيره (٢/ ٧٦٣/ ١٩٢٢)، وأبو عبيد في الأموال (رقم ١١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.

للقاضي أن يكون قاضيًا حتى تكون فيه خمسُ خصال؛ عفيفٌ، حليمٌ، عالمٌ بما كان قبلَه، مستشيرٌ لذوي الألباب، لا يخاف في الله لومة لائم[١].

وروى الشعبي، عن مسروق قال: لأن أقضِيَ يومًا واحدًا بحقٍّ وعدلٍ، أحَبُّ إليَّ من أن أَغزُوَ سنةً في سبيل الله[٢].

وقال مالك: قال عمر بن عبد العزيز: لا ينبغي لأحد أن يقضِيَ إلا أن يكون عالمًا بما مضى من السُّنَّةِ، مستشيرًا لذوي العلم[٣].

والآثار في هذا الباب عن السلف كثيرة في معنى ما أورَدناه، وفيما ذكَرنا تنبيهٌ على ما إليه قصَدنا، ومَن طلب العلم لله فالقليل يكفيه إذا عمِل به[٤].

---

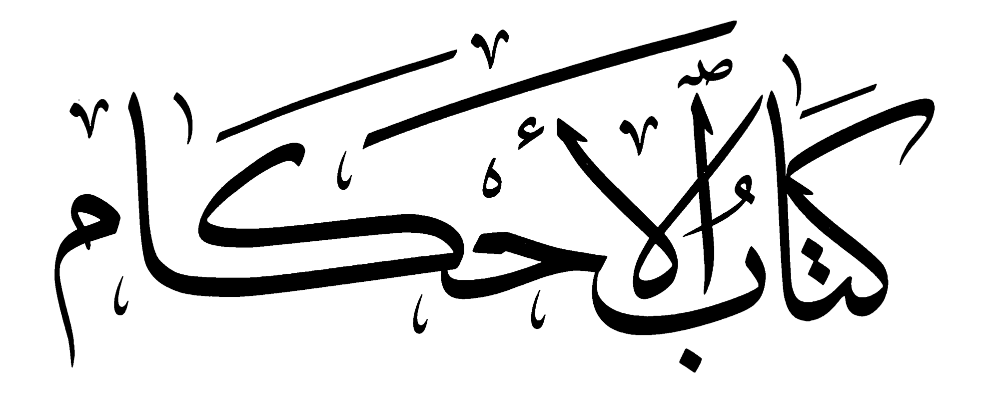
(١) أخرجه من قول عمر بن عبد العزيز: عبد الرزاق (٨/ ٢٩٨/ ١٥٢٨٦)، والبيهقي (١٠/ ١١٠).

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٥٥٧) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: سحنون في المدونة (٦/ ٢١٤) من طريق مالك، به.

(٤) انظر بقية شرحه في (٢/ ٦٨٩).

٦٥



لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض

[١] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصِمون إليَّ، فلعلَّ بعضَكم أن يكون ألحنَ بحُجَّتِهِ من بعض، فأقضِيَ له على نحو ما أسمعُ منه، فمَن قضَيتُ له بشيءٍ من حقِّ أخيه فلا يأخُذْ منه شيئًا، فإنَّما أقطع له قطعةً من النار»[١].

هذا حديث لم يُختَلف عن مالك في إسناده فيما علِمتُ، ورواه كما رواه مالكٌ سواءً عن هشام بإسناده هذا، جماعة من الأئمة الحفاظ؛ منهم: الثوري[٢]، وابن عيينة[٣]، والقطان[٤]، وغيرُهم. وقد رواه معمرٌ، عن الزهري، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ بمثل حديث هشام سواءً[٥]. وقد روى هذا المعنى عن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ٣٦١/ ٢٦٨٠)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٦٨/ ٥٩٤٣) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٢٠٣)، ومسلم (٣/ ١٣٣٧/ ١٧١٣)، والترمذي (٣/ ٦٢٤/ ١٣٣٩)، والنسائي (٨/ ٦٣٩/ ٥٤٣٧)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٧/ ٢٣١٧) من طريق هشام، به.

(٢) أخرجه: البخاري (١٢/ ٤١٩ ـ ٤٢٠/ ٦٩٦٧)، وأبو داود (٤/ ١٢ ـ ١٤/ ٣٥٨٣) من طريق الثوري، به.

(٣) أخرجه: الحميدي (١/ ١٤٢/ ٢٩٦)، وابن حبان (١١/ ٤٦١ ـ ٤٦٢/ ٥٠٧٢) من طريق ابن عيينة، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٠٣)، والنسائي (٨/ ٦٢٥/ ٥٤١٦) من طريق القطان، به.

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٠٨)، ومسلم (٣/ ١٣٣٨/ ١٧١٣ [٦])، والنسائي في الكبرى =

أبو هريرة[(١)] كما روَته أمُّ سلمة[(٢)].

وفيه أن بعض الناس أدرى بموقع الحُجَّةِ وتصرُّفِ القول من بعض. قال أبو عبيد: معنى قوله: «ألحنَ بحُجَّتِه». يعني: أفطنَ لها وأجدَلَ بها. قال أبو عبيد: الَّلحَنُ بفتح الحاء: الفِطنَةُ، والَّلحْنُ بالجزم: الخطأ في القول.

وفيه أن القاضي إنما يقضي على الخصم بما يسمع منه من إقرارٍ، أو إنكارٍ، أو بيناتٍ، على حسب ما أحكمَته السُّنَّةُ في ذلك، وفي ذلك ردٌّ وإبطالٌ للحكم بالهوى، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾[(٣)].

وقد احتجَّ بعض أصحابِنا بهذا الحديث في ردِّ حكم القاضي بعلمِه؛ لقوله: «فأقضِيَ له على نحو ما أسمعُ منه». ولم يقل: على نحو ما علِمتُ منه. قال: وإنما تُعُبِّدْنا بالبينة أو الإقرار، وهو المسموع الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «إنما أقضِي على نحو ما أسمعُ». قال: والعِلَّةُ في القضاء بالبينة دون العلم التُّهمَةُ؛ لأنَّه يدَّعي ما لا يُعلَمُ إلا من جهته، وقد أجمعوا أن القاضي لو قتَل أخاه لعلمِه بأنه قتَل من لم يجِب قتله من المسلمين لم يرِثْه، وهذا لموضع التُّهمةِ، وأجمعوا على أنه لا يقضي بعلمِه في الحدود.

قال أبو عمر: مِن أفضل ما يُحتَجُّ به في أن القاضيَ لا يقضي بعلمِه،

= (٣/ ٤٨٢/ ٥٩٨٤) من طريق معمر، به. وأخرجه: البخاري (٥/ ١٣٥/ ٢٤٥٨) من طريق ابن شهاب، به.

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٣٢)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٧/ ٢٣١٨)، وابن حبان (١١/ ٤٦١/ ٥٠٧١).

(٢) انظر بقية شرحه في (١/ ٣٧٢).

(٣) ص (٢٦).

حديث معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ بعث أبا جهمٍ على صدقةٍ، فلاجَّهُ[١] رجلٌ في فريضة، فوقع بينَهم شِجاجٌ، فأتَوُا النبي ﷺ وخبَّروه، فأعطاهم الأَرْشَ[٢]، ثم قال: «إني خاطبٌ الناسَ، ومُخبِرُهم أنَّكم قد رَضِيتُم، أرضِيتُم؟» قالوا: نعم، فصَعِد رسول الله ﷺ المنبر، فخطَب، وذَكَرَ القِصَّة، وقال: «أرضيتم؟». قالوا: لا. فهمَّ بهم المهاجرون، فنزل النبي ﷺ فأعطاهُم، ثم صَعِد، فخطَب فقال: «أرَضِيتُم؟» فقالوا: نعم[٣]. وهذا بَيِّنٌ؛ لأنَّه لم يؤاخِذهم بعلمِه فيهم، ولا قضى بذلك عليهم وقد عَلِمَ رِضَاهُم.

ومن حُجَّةِ من ذهب إلى أنَّ القاضي له أن يقضِيَ بما علِمه؛ أنَّ البينةَ إنما تُعلِمُهُ بما ليس عنده ليَعْلَمَه فيقضِيَ به، وقد تكون كاذبةً وواهِمةً، وعلمُه بالشيء أوكدُ، وقد أجمعوا على أنَّ له أن يُعدِّلَ ويُسقِط العدول بعلمِه، فكذلك ما عَلِمَ صحتَه، وأجمعوا أيضًا على أنه إذا علِم أن ما شهِد به الشهودُ على غير ما شهِدوا به، أنه ينفِذُ علمَه في ذلك دون شهادتِهم ولا يقضِي.

واحتجَّ بعضُهم بأمر رسول الله ﷺ سودة زوجَه أن تحتجِبَ من ابن وليدةِ زَمْعة[٤]؛ لِمَا علِمه ورآه من شبَهِهِ بعُتْبَةَ، وقالوا: إنما يقضي بما يسمع

---

(١) من الملاجَّة: التمادي في الخصومة، وقيل: هو الاستمرار على المعارضة في الخصام. تاج العروس (٦/ ١٧٩)

(٢) الأَرْشُ: بِوزن العَرْشِ، دِيَة الجِراحات. مختار الصحاح (أ ر ش).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٣٢)، وأبو داود (٤/ ٦٧٢ - ٦٧٣/ ٤٥٣٤)، والنسائي (٨/ ٤٠٣ - ٤٠٤/ ٤٧٩٢)، وابن ماجه (٢/ ٨٨١/ ٢٦٣٨)، وابن حبان (١٠/ ٣٣٩ - ٣٤٠/ ٤٤٨٧) من طريق معمر، به. وليس عند ابن حبان وجه الشاهد.

(٤) سيأتي تخريجه في (ص ٧٦٩) من هذا المجلد.

فيما طريقُه السمع من الإقرار أو البيِّنة، وفيما طريقُه علمُه قضى بعِلْمِه.

ولهم في هذا الباب منازعاتٌ أكثرُها تشغيبٌ، والسلف من الصحابة والتابعين مختلِفون في قضاء القاضي بعلمِه، على حسب اختلاف فقهاء الأمصار في ذلك.

ومِمَّا احتج به من ذهب إلى أن القاضيَ يقضي بعلمه مع ما قدَّمنا ذكرَه، ما رُوِّيناه من طرق عن عروة، عن مجاهد جميعًا، بمعنًى واحدٍ، أنَّ رجلًا من بني مخزوم استعدَى عمرَ بنَ الخطاب على أبي سفيان بنِ حرب، أنه ظلَمه حدًّا في موضع كذا وكذا من مكة، فقال عمر: إني لأعلَمُ الناسِ بذلك، وربما لعِبتُ أنا وأنت فيه ونحن غلمانٌ، فإذا قدِمتُ مكةَ، فائتِني بأبي سفيان. فلمَّا قدِم مكة، أتاه المخزوميُّ بأبي سفيان، فقال له عمر: يا أبا سفيان، انهض إلى موضع كذا. فنهَض ونظَر عمرُ، فقال: يا أبا سفيان، خذْ هذا الحجر من هاهنا، فضَعْه هاهنا. فقال: والله لا أفعَلُ. فقال: والله لتفعلَنَّ. فقال: لا أفعَلُ. فعلاه عمرُ بالدِّرَّةِ وقال: خُذْه، لا أُمَّ لك، وضَعْه هاهنا، فإنك ما علِمتُ قديمَ الظلم. فأخَذ الحجرَ أبو سفيانَ ووضَعه حيث قال عمر، ثم إن عمر استقبل القبلة، فقال: اللهمَّ لك الحمد إذ لم تُمِتني حتى غلبتُ أبا سفيان على رأيِه، وأذلَلتَه لي بالإسلام. قال: فاستقبَل أبو سفيان القبلةَ، وقال: اللهمَّ لك الحمد إذ لم تُمِتني حتى جعَلتَ في قلبي من الإسلام ما ذلَلتُ به لعمَر[1].

ففي هذا الخبر قضى عمر بعلمِه فيما قد علِمَه قبل ولايتِه، وإلى هذا ذهب أبو يوسف، ومحمد، والشافعي، وأبو ثور، سواءٌ عندَهم علِمَهُ قبل أن

---

(١) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٣/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥/ ٢٠٧٧)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٨/ ١٥٣٥ ـ ١٥٣٦/ ٢٧٩٤) من طريق مجاهد، به.

يليَ القضاء، أو بعد ذلك، في مِصرِه كان أو في غيرِ مِصرِه، له أن يقضِيَ في ذلك كلِّه عندَهم بعلمِه؛ لأنَّ يقينَه في ذلك أكثرُ من شهادة الشهود الذين لا يُقطَعُ على غيب ما شهِدوا به، كما يُقطَعُ على صحة ما علِموا.

وقال أبو حنيفة: ما علِمَهُ قبل أن يلِيَ القضاء أو رآه في غير مصرِه لم يقضِ فيه بعلمِه، وما علِمَهُ بعد أن استقضى أو رآه بِمِصرِه قضى في ذلك بعِلمِه، ولم يَحْتَجْ في ذلك إلى غيره.

واتَّفق أبو حنيفة وأصحابُه أنه لا يقضِي القاضي بعلمِه في شيء من الحدود، لا فيما علِمَه قبلُ ولا بعدُ، ولا فيما رآه بمصرِه ولا بغير مصرِه.

وقال الشافعي، وأبو ثور: حقوق الناس وحقوق الله سواءٌ في ذلك، والحدودُ وغيرُها سواءٌ في ذلك، وجائزٌ أن يقضِيَ القاضي في ذلك كلِّه بما علِمَه.

وقال مالك وأصحابُه: لا يقضِي القاضي في شيء من ذلك كلِّه بما علِمَه، حدًّا كان أو غيرَ حَدٍّ، لا قبلَ ولايتِه ولا بعدَها، ولا يقضي إلا بالبينات والإقرار. وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو عبيد. وهو قول شريح[١]، والشعبيِّ[٢].

وفي قوله عليه السلام: «فأقضِيَ له على نحو ما أسمع منه». دليلٌ على إبطال القضاء بالظنِّ والاستحسان، وإيجاب القضاء بالظاهر؛ ألا ترى أن

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٤١/ ١٥٤٥٩)، والبيهقي (١٠/ ١٤٤) مسندًا. وأخرجه: البخاري (١٣/ ١٩٦) معلقًا بصيغة الجزم.

(٢) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٦/ ٥٥٢)، وصححه ابن حزم في المحلى (٩/ ٤٢٧).

رسول الله ﷺ قضى في المتلاعِنَين بظاهر أمرِهما، وما ادَّعاه كلٌّ واحدٍ منهما ونفاه، فأحلَفهما بأيمان الِّلعان، ولم يلتفِتْ إلى غير ذلك؛ بل قال: إن جاءت به على نَعْتِ كذا وكذا فهو للزوج، وإن جاءت به على نعتِ كذا وكذا فهو للذي رُمِيت به[١]. فجاءت به على النعت المكروه، فلم يلتفت رسول الله ﷺ إلى ذلك، بل أمضى حكمَ الله فيهما بعد أن سمع منهما، ولم يُعرِّجْ على الممكن، ولا أوجَب بالشُّبهة حكمًا. فهذا معنى قوله ﷺ: «إنما أقضي على نحو ما أسمع».

وأما قوله عليه السلام: «فمن قضيتُ له بشيء من حقِّ أخيه فلا يأخُذه، فإنَّما أقطع له قطعة من النار». فإنَّه بيانٌ واضحٌ في أن قضاء القاضي بالظاهر الذي تعبَّد به لا يُحِلُّ في الباطن حرامًا قد علِمه الذي قضى له به، وأن حكمَه بالظاهر بينَهم لا يُحِلُّ لهم ما حرَّم الله عليهم؛ مثال ذلك رجلٌ ادَّعى على رجل بدعوى، وأقام عليه بنيةَ زور كاذبةً، فقضَى القاضي بشهادتِهم بظاهر عدالتِهم عندَه، وألزَم المدَّعَى عليه ما شهِدوا به، فإنه لا يحِلُّ ذلك للمدَّعي إذا علِم أنه لا شيء له عندَه، وأن بينتَه كاذبةٌ؛ إما مِن جهة تعمُّدِ الكذب، أو من جهة الغلط.

ومما احتجَّ به الشافعي وغيره لقضاء القاضي بعلمِه، حديث عُبادة: وأن نقوم بالحقِّ حيثُما كنَّا، لا نخاف في الله لومة لائم[٢]. وقوله: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾[٣]. وحديث عائشة في قصة هندٍ بنت[٤] أبي سفيان، قولَه:

---

(١) تقدم تخريجه في (١١/ ٥٣٢).

(٢) تقدم في (١/ ٤٤٨).

(٣) النساء (١٣٥).

(٤) كذا في الأصل. والصواب: امرأة أبي سفيان.

«خُذي ما يكفيك وولدَك»[(١)]. وكذلك لو ثبت على رجلٍ لرجلٍ حقٌّ بإقرارٍ أو بينةٍ، فادَّعى دفعَه إليه والبراءةَ منه، وهو صادقٌ في دعواه، ولم يكن له بيِّنةٌ، وجحَده المدَّعِي الدفعَ إليه، وحلَف له عليه، وقبض منه ذلك الحقَّ مرةً أخرى بقضاء قاضٍ، فإن ذلك ممن قطَع له أيضًا قطعةً من النار، ولا يُحِلُّ له قضاءُ القاضي بالظاهر ما حرَّم الله عليه في الباطن، ومثلُ هذا كثير. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[(٢)]. وهذه الآية في معنى هذا الحديث سواء.

قال معمر، عن قتادة في قوله: ﴿وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾. قال: لا تُدلي بمالِ أخيك إلى الحاكم وأنت تعلمُ أنك له ظالمٌ، فإن قضاءَه لا يُحِلُّ لك شيئًا كان حرامًا عليك[(٣)].

قال أبو عمر: وعلى هذه المعاني كلِّها المذكورة في هذا الحديث المستنبطة منه، جرى مذهب مالك، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وسائر الفقهاء، كلُّهم قد جعل هذا الحديث أصلًا في هذا الباب.

وجاء عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ورُوِيَ ذلك عن الشعبيِّ[(٤)] قبلَهما

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٩)، والبخاري (٩/ ٦٣٤/ ٥٣٦٤)، ومسلم (٣/ ١٣٣٨/ ١٧١٤)، وأبو داود (٣/ ٨٠٢ ـ ٨٠٤/ ٣٥٣٢)، والنسائي (٨/ ٦٣٨/ ٥٤٣٥)، وابن ماجه (٢/ ٧٦٩/ ٢٢٩٣).

(٢) البقرة (١٨٨).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٨٨/ ١٩٢)، وابن جرير (٣/ ٢٧٨) من طريق معمر، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٥٣/ ١٥٥١٤).

في رجلين تعمَّدَا الشهادة بالزور على رجل أنه طلَّق امرأتَه، فقبِل القاضي شهادتَهما؛ لظاهر عدالتِهما عندَه، وهما قد تعمَّدا الكذب في ذلك، أو غلِطا أو وَهَمَا، ففرَّق القاضي بين الرجل وامرأتِه بشهادتِهما، ثم اعتدَّت المرأة، أنه جائزٌ لأحدِهما أن يتزوَّجها وهو عالمٌ أنه كاذبٌ في شهادتِه، وعالمٌ بأنَّ زوجَها لم يُطلِّقْها؛ لأنَّ حكم الحاكم لمّا أحلَّها للأزواج، كان الشهود وغيرُهم في ذلك سواءً. وهذا إجماعٌ أنها تَحِلُّ للأزواج غيرِ الشهود، مع الاستدلال بفُرقة المتلاعِنَين من غيرِ طلاق يوقِعُه.

وقال من خالفهم من الفقهاء: هذا خلاف سنة رسول الله ﷺ في قوله: «فمن قضيتُ له بشيء من حقِّ أخيه فلا يأخُذه، فإنما أقطع له قطعةً من النار». ومن حقِّ هذا الرجل عصمةُ زوجتِه التي لم يُطلِّقْها.

وقال مالك، والشافعي، وسائر من سمَّيناه من الفقهاء في هذا الباب: لا يَحِلُّ لواحدٍ من الشاهدَين أن يتزوَّجَها، إذا علِم أن زوجَها لم يطلِّقها، وأنه كاذبٌ أو غالطٌ في شهادته. وهذا هو الصحيح من القول في هذه المسألة. وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الربيع بن نافع، قال: حدثنا ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع مولى أُمِّ سلمة، عن أُمِّ سلمة قالت: أتى رسولَ الله ﷺ رجلان يختصِمان في مواريث لهما، فلم تكن لهما بينةٌ إلا دَعْواهما، فقال النبي ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصِمون إليَّ، ولعل بعضَكم أن يكون ألحَنَ بحُجَّتِه من بعض، فأقضِيَ له على نحو ما أسمعُ منه، فمَن قضَيتُ له من حقِّ أخيه بشيءٍ فلا يأخُذه، فإنما أقطع له قطعةً من النار». فبكى

الرجلان، وقال كلُّ واحد منهما لصاحبِه: حقِّي لك. فقال لهما النبي ﷺ: «أمَّا إذ فعَلتُما، فاقتسِما وتوخَّيا الحقَّ، ثم استَهِما، ثم تحلَّلا»[١].

وفي هذا الحديث أيضًا من الفقه مع الأحكام التي قدَّمنا في حديث مالك: جواز الصلح على الإنكار، خلافَ قولِ الشافعي.

وفيه أنَّ للشريكين أن يقتسِما من غير حكم حاكم، وأنَّ الهِبَةَ تصِحُّ بالقول، ولا يحتاج إلى قبضٍ في الوقت؛ لقوله: حقِّي لك. ولم يقل رسول الله ﷺ: لا يصِحُّ لك حتى تقبِضَه. ومن هاهنا قال مالك: تصِحُّ المطالبةُ بالهبة قبل القبضِ لتُقبَضَ.

وفيه جواز البراءة من المجهول والصلح منه وهبتِه.

وفيه جواز الاجتهاد للحاكم فيما لم يكن فيه نصٌّ.

وفيه جواز التَّحرِّي في أداء المظالم.

وفيه استعمال القُرعة عند استواء الحقوق.

وفيه جواز ترديد الخصوم حتى يصطلِحوا، وقد جاء ذلك عن عمر رحمه الله نصًّا[٢]، وذلك فيما أَشكَل، لا فيما بانَ، والله المستعان.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ١٤/ ٣٥٨٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: الحاكم (٤/ ٩٥) من طريق ابن المبارك، به مختصرًا. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٢٠) من طريق أسامة بن زيد، به. وصحح إسناده الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

ما جاء في العدل
بين الكافر والمسلم في القضاء

[٢] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب اختَصَم إليه مسلمٌ ويهوديٌّ. فرأى عمرُ أنَّ الحقَّ لليهودي فقضى له، فقال له اليهودي: والله لقد قضيت بالحقِّ. فضربه عمر بن الخطاب بالدِّرَّة، ثم قال: وما يُدرِيك؟ فقال له اليهودي: إنَّا نجد أنه ليس قاضٍ يقضي بالحق إلَّا كان عن يمينه مَلَكٌ وعن شماله مَلَكٌ، يُسدِّدانِه ويُوفِّقانِه للحقِّ ما دام مع الحقِّ، فإذا ترك الحقَّ عرَجا وترَكاه[١].

قال أبو عمر: إنما ضرب عمر اليهودي، والله أعلم، لأنه كرِهَ مَدحَه له، وتزكيتَه لحكمه في وجهه، وأما جواب اليهودي له بعد ضربه إيَّاه وقوله له: وما يُدريك؟ فليس عندي بجوابٍ لقوله: وما يدريك؟ والله أعلم؛ ولكن اليهوديَّ لما علِم أن عمر كرِه مدحَه له، أخبره أنه يجد في كتبِه أن الله تعالى ذِكرُه يُعين القاضيَ على الحقِّ، ويُسدِّدُه ويوفِّقُه لإصابته إذا أراده وقصده ونواه، ومن عونِه له أن يأمر الملَكَين عن يمينه وعن شماله بتسديده، وهذا كلُّه ترغيبٌ وندبٌ للحاكم إلى القضاء بالحقِّ، على ما ترجم به مالكٌ الباب. والله الموفق للصواب.

وروى ابن عيينة هذا الخبر عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب،

---

(١) أخرجه: ابن عبد الحكم في فتوح مصر والمغرب (ص ٢٥٦) من طريق مالك، به.

أنَّ عمر اختصم إليه مسلمٌ ويهوديٌّ، فرأى أن الحقَّ لليهودي فقضى له، فقال اليهودي: واللهِ إن الملكين؛ جبريلَ وميكائيلَ ليتكلَّمان بلسانك، وإنهما عن يمينك وشمالك. فضربه عمرُ بالدِّرَّة، وقال: لا أمَّ لك، ما يُدريك؟ قال: إنهما مع كلِّ قاضٍ يقضي بالحقِّ مادام مع الحقِّ، فإذا ترك الحقَّ عرَجا، وترَكاه. فقال عمر: واللهِ ما أراك أبعَدتَ[١].

وفي هذا الحديث من الفقه، أنَّ المسلم والكافر والذِّمِّيَّ في الحكم بينَهما والفصلِ كالمسلمين سواءً.

وفيه كراهية المدح في الوجه، وأنَّ مَن أدَّب فاعلَه فلا حرج عليه، وأنَّ الذي يرضَى بأن يُمدَح في وجهه ضعيفُ الرأي. وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه سمع رجلًا يمدح رجلًا، فقال له: «أما إنَّك لو أسمعتَه، لقطَعتَ ظهرَه»[٢]. ورُوِيَ عنه ﷺ أنه قال: «المدح في الوجه هو الذَّبح»[٣]. ورُوِيَ عنه ﷺ أنه قال: «احثُوا في وجوه المدَّاحين التراب». وهو حديث صحيح من حديث المقداد بن الأسود[٤]. وهذا عندهم في المواجهة.

وفيه تركُ الرَّدِّ على أهل الكتاب فيما يُخبرون به عن كتابِهم، وفي هذا

---

(١) أخرجه: وكيع في أخبار القضاة (١/ ٤٥)، وابن المنذر في الأوسط (٦/ ٥٠١/ ٦٤٥٠) من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن سعيد بن المسيب، عن أبيه، به.

(٢) أخرجه من حديث أبي بكرة رضي الله عنه: أحمد (٥/ ٤٦)، والبخاري (١٠/ ٥٨٣/ ٦٠٦١)، ومسلم (٤/ ٢٢٩٦/ ٣٠٠٠)، وأبو داود (٥/ ١٥٤/ ٤٨٠٥)، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٢/ ٣٧٤٤) بنحوه.

(٣) أخرجه من حديث معاوية رضي الله عنه: أحمد (٤/ ٩٢)، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٢/ ٣٧٤٣) بلفظ: «إياكم والتمادح، فإنه الذبح». وحسن إسناده البوصيري في الزوائد.

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٥)، ومسلم (٤/ ٢٢٩٧/ ٣٠٠٢)، وأبو داود (٥/ ١٥٣ ـ ١٥٤/ ٤٨٠٤)، والترمذي (٤/ ٥١٨/ ٢٣٩٣)، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٢/ ٣٧٤٢).

جاء الخبر عن رسول الله ﷺ في أهل الكتاب ألَّا يُصدَّقوا ولا يُكذَّبوا؛ فقال: «إذا حدَّثوكم بشيء ـ يعني عن كتابِهم ـ فلا تُصدِّقوهم ولا تُكذِّبوهم»(١). لِئَلَّا يُصدَّقَ بباطِلٍ أو يُكذَّبَ بحقٍّ. وقال ﷺ: «حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، وحدِّثوا عنِّي ولا تَكذِبوا عليَّ»(٢). وقد فسَّر الشافعي معنى هذا الحديث بما قد ذكرتُه في غير هذا الموضع.

حدثني سعيدٌ وعبد الوارث، قالا: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني ابن وضَّاح، قال: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني وكيع، قال: حدثني إسرائيل، عن عبد الأعلى الثَّعلبيِّ، عن بلال بن أبي موسى، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل القضاء وُكِلَ إلى نفسه، ومن أُجبِرَ عليه نَزَل عليه مَلَكٌ يُسدِّدُه»(٣).

قال أبو عمر: روى ابن عيينة، عن مِسْعَرٍ، عن مُحارِب بن دِثار، قال: قال عمر بن الخطاب: رُدُّوا الخصومَ حتى يصطلِحوا، فإنَّ قضاءَ القاضي يورِثُ الإِحَنَ بين الناس(٤).

---

(١) أخرجه من حديث أبي نملة ﵁: أحمد (٤/ ١٣٦)، وأبو داود (٤/ ٥٩ ـ ٦٠/ ٣٦٤٤)، وابن حبان (١٤/ ١٥١/ ٦٢٥٧).

(٢) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو ﵄: أحمد (٢/ ١٥٩)، والبخاري (٦/ ٦١٤/ ٣٤٦١)، والترمذي (٥/ ٣٩/ ٢٦٦٩).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢/ ٥١٢/ ٢٤٤٧٨) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: وكيع في أخبار القضاة (٦٣). وأخرجه: أحمد (٣/ ١١٨)، والترمذي (٣/ ٦١٣ ـ ٦١٤/ ١٣٢٣)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٤/ ٢٣٠٩) من طريق وكيع، به. وأخرجه: أبو داود (٤/ ٨/ ٣٥٧٨)، والحاكم (٤/ ٩٢) من طريق إسرائيل، به. وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. والحديث ضعفه الألباني في الضعيفة (١١٥٤).

(٤) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٦/ ٥٥٢/ ٦٥١١) من طريق مسعر، به. وأخرجه: =

وعن أيوب، عن ابن سيرين قال: لم أرَ شُريحًا أصلَح بين خصمَين قطُّ إلا امرأةً استودَعها رجلٌ شيئًا، فنقَلتْ متاعَها، فضاعَ، فأصلَح بينَهما[١].

وسفيان، عن مُجالِد، عن الشعبي، عن مسروق، قال: لأن أقضيَ يومًا بالحقِّ أحبُّ إليَّ من عمل سنة[٢].

وسفيان، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن شريح، قال: كتب إليَّ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه: إذا جاءك أمرٌ في كتاب الله فاقضِ به، ولا يلفِتنَّكَ عنه الرجال، فإن لم تَجِدْهُ في كتاب الله ففيما مضى من سنَّةِ رسول الله ﷺ، فإن لم تَجِدْهُ فيما مضى من سنَّة رسول الله ﷺ ففيما قضى به الصالحون وأئِمَّةُ العدل، فإن لم تَجِدْ؛ فإن شئتَ أن تجتهد رأيَك، وإن شئتَ أن تؤامِرَني، ولا أرَى مؤامرتَك إيَّايَ إلا أسلمَ لك، والسلام عليك[٣].

وروى عيسى بن دينار، عن ابن القاسم، قال: سُئِلَ مالكٌ أيُجبَرُ الرجلُ على ولاية القضاء؟ فقال: لا، إلَّا ألَّا يوجد منه عِوَضٌ. قيل له: أيُجبَرُ بالحبس والضرب؟ قال: نعم. قيل له: فالفُتيا؟ قال: لا تجوز الفُتْيا إلَّا لمن

= ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٨٩/ ٢٤٣٨٩)، والبيهقي (٦/ ٦٦) من طريق مسعر، عن أزهر العطار، عن محارب، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤/ ١٥٣٠٤)، وابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٤٠٨/ ١٣٠٧) من طريق محارب بن دثار، به.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ١٨١ ـ ١٨٢/ ١٤٧٩٨)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٤٨٩/ ٢٤٣٨٦)، ووكيع في أخبار القضاة (٢/ ٣٦٣) من طريق أيوب، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢/ ٥٠٦/ ٢٤٤٥٩)، وابن سعد (٦/ ٨٢)، والدارقطني (٤/ ٢٠٥)، والبيهقي (١٠/ ٨٩) من طريق مجالد، به. وفيه: أحب إلي من سنة أغزوها في سبيل الله. بدل: أحبُّ إليَّ من عمل سنة.

(٣) أخرجه: النسائي (٨/ ٦٢٣/ ٥٤١٤) من طريق سفيان، به. وصحح إسناده الشيخ الألباني في السلسة الضعيفة (١٤/ ٧١٩).

عِلِمَ ما اختلَف الناسُ فيه. قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: لا، اختلاف أصحاب محمد ﷺ، ويعلمُ الناسخَ والمنسوخ من القرآن والحديث.

وقد أشبعنا هذا المعنى في كتاب العلم[١]، والحمد لله كثيرًا.

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٠٧).

ما جاء في شهادة الصبيان في الجراح

[٣] مالك، عن هشام بن عروة، أنَّ عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح(١).

قال مالك: الأمر المجتمَعُ عليه عندنا، أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح، ولا تجوز على غيرهم، وإنما تجوز شهادتُهم فيما بينهم من الجراح وحدَها، لا تجوز في غير ذلك، إذا كان ذلك قبل أن يتفرَّقوا أو يُخَبَّبُوا أو يُعلَّمُوا، فإن افترقوا فلا شهادةَ لهم، إلا يكونوا قد أشهَدوا العدول على شهادتِهم قبلَ أن يفترِقوا.

وذكر أحمد بن المعذَّل، عن عبد الملك قال: لم يَزَلْ من أمر الناس قديمًا، وهو مجتمَعٌ عليه من رأيٍ أصحابِنا في شهادة الصبيان؛ أن يُؤخَذَ بها ما لم يتفرَّقوا ويُخَبَّبُوا. قال عبد الملك: ولا تجوز منهم إلا شهادة اثنين فصاعدًا من الذكور، أو غلامٍ وجاريَتين. قال: ولا تكون اليمين مع شهادة الصبيان، وإنَّما اليمين مع الشاهد الواحد، ولا يجوز من الصبيان واحدٌ. وهذا كلُّه قولُ ابن القاسم أيضًا.

قال أبو عمر: قد ذكرنا اختلافَ أصحاب مالك في شهادة الجواري في الجِراح، وشهادةِ الصبيان العبيد في ذلك في كتاب اختلافهم واختلاف قول مالك. ولم يختلفوا أن شهادة الصبيان الأحرار جائزةٌ في الجِراح إذا لم

---

(١) أخرجه: البيهقي (١٠/ ١٦٢) من طريق مالك، به.

يحضُرهم كبيرٌ، فإن حضَر معهم كبيرٌ لم تجُزْ شهادتُهم عندَهم؛ لأنه لا تجوز عندَهم شهادة الصبيان حيث يكون الرجال. وقال ابن حبيب: لا نعلم خلافًا أن شهادة الصبيان لا تجوز حيث يحضُرُ الكبار العدول. وقاله سحنونٌ، وقد رُوِيَ أنه أجازها. وقال ابن القاسم: تجوز شهادة الصبيان في القتل والجراح إذا كانوا ذكورًا قبل أن يتفرَّقوا. قال سحنون: وقال غير واحدٍ من كبار أصحاب مالك: لا تجوز شهادتُهم في القتل، وإنما تجوز في الجراح.

قال أبو عمر: اختُلِفَ عن ابن الزبير في إجازة شهادة الصبيان، والأصحُّ عنه أنه كان يُجيزِها إذا جيءَ بهم من حالِ حلول المصيبة ونزول النازلة.

وأما ابن عباس، فلم يُختَلَفْ عنه أنه لم يُجِزْها، وكان لا يراها شيئًا[1].

ورُوِيَ عن علي رضي الله عنه أنه كان يُجيزُ شهادة الصِّبيان بعضِهم على بعض، إذا أتَوا في الحال قبل أن يُعلِّمَهم أهلوهم، ولا يُجيزُها على الرجال[2]. والطرق عنه بذلك ضعيفة. وهو قول سعيد بن المسيب[3]، وعروة بن الزبير[4]، وأبي جعفر محمد بن علي بن حسين، وعامر الشعبي[5] وابن أبي ليلى، وابن شهاب الزهري[6]، وإبراهيم النخعي[7] على اختلاف عنه، إلا أنه ليس في الروايات عنهم ذكرُ جراحٍ ولا غيرِها إلا إجازتها فيما بينهم مطلقة.

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٥٠ ـ ٣٥١/ ١٥٥٠٤).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٥١/ ١٥٥٠٥).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٥٠/ ١٥٥٠٢)، وابن أبي شيبة (١١/ ٥١٠/ ٢٢٣٢٢).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٤٩/ ١٥٤٩٨)، وابن أبي شيبة (١١/ ٥١٣/ ٢٢٣٣٧).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٥١/ ١٥٥٠٦ و١٥٥٠٧).

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٥٠٩/ ٢٢٣٢٠).

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابُهما، وابن شُبرُمَة، والثوري: لا تجوز شهادة الصبيان في شيء من الأشياء لا في جراحٍ ولا غيرِها بحال، وإن لم يتفرَّقوا. قالوا: وإنما أمر الله عزَّ وجلَّ بشهادة من يُرضَى، وكيف تُقبَلُ شهادةُ من إذا فارق مكانَه لم يؤمَن عليه أن يُعلَّم ويُخبَّبَ؟ فإن قيل: إن ابنَ الزبير أجازها. قيل له: ابنُ عباس ردَّها، والقرآن يدُلُّ على إبطالها.

قال أبو عمر: من حُجَّةِ من لم يُجِزْها ولم يَرَها شيئًا ظاهر قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾. ثم قال تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[2]. والصبيُّ ليس بعدلٍ ولا رضًا. وقال عزَّ وجلَّ في الشهادة: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[3]. وليس الصبيُّ كذلك؛ لأنَّه غيرُ مكلَّف، فدلَّ على أنه ليس من أهل الشهادة بنصِّ القرآن، والله المستعان.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن أبي مُلَيكة، أنه أرسل إلى ابن عباس وهو قاضٍ لابن الزبير يسألُه عن شهادة الصبيان، فقال: لا أرى أن تجوز شهادتُهم، إنما أمر الله تعالى ممن يُرضى، والصبيُّ ليس برضًى[4].

---

(١) الطلاق (٢). (٢) البقرة (٢٨٢).

(٣) البقرة (٢٨٣).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٤٨/ ١٥٤٩٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٥١٠/ ٢٢٣٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٧/ ٢٧٠/ ٦٧٠٥)، والحاكم (٢/ ٢٨٦)، والبيهقي (١٠/ ١٦٢) من طريق ابن جريج، به. وأخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ١٤٦)، وسعيد بن منصور (تفسير ٣/ ٩٨٩/ ٤٥٥) من طريق ابن أبي مليكة، به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، أنه كان قاضيًا لابن الزبير، فأرسل إلى ابن عباس يسألُه عن شهادة الصبيان فلم يُجِزْها، ولم يرها شيئًا. قال معمر: وسمعت من يقول: تُكتَبُ شهادتُهم، ثم تُقَرُّ حتى يكبُرَ الصبيُّ، ثم يوقَفُ عليها، فإن حفِظها جازت[(١)].

قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: زعم إسماعيل بن محمد، ويعقوب بن عتبة، وصالحٌ، أن ليس لمن لم يبلُغِ الحلُمَ شهادةٌ[(٢)].

وهو قول شريح القاضي[(٣)]، والشعبي[(٤)]، وابن أبي ليلى[(٥)]، على اختلاف عنهم في ذلك. وقول القاسم وسالم[(٦)]، ومكحول[(٧)]، وعطاء[(٨)]، والحسن[(٩)]. وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو عُبيد، وأبو ثور. والله الموفق للصواب.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٤٩/ ١٥٤٩٥) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٤٩/ ١٥٤٩٩) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٤٩/ ١٥٤٩٦)، و(٨/ ٣٤٩/ ١٥٤٩٧)، و(٨/ ٣٥٠/ ١٥٥٠٠)، و(٨/ ٣٥٠/ ١٥٥٠١)، وابن أبي شيبة (١١/ ٥٠٩/ ٢٢٣٢١)، و(١١/ ٥١١/ ٢٢٣٢٧)، و(١١/ ٥١٢/ ٢٢٣٣٥)، و(١١/ ٥١٣/ ٢٢٣٣٨).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٥١٣/ ٢٢٣٣٤)، وتقدم جوازه إياها قبل قليل.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٥١٣/ ٢٢٣٣٦).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٥١١/ ٢٢٣٢٩).

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٥١١/ ٢٢٣٢٨).

(٨) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٥١٢/ ٢٢٣٣٣).

(٩) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٥١١/ ٢٢٣٢٦).

باب منه

[٤] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعودٍ، عن عبد الله بن عباسٍ، أنه قال: أقبَلتُ راكبًا على أَتانٍ، وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلامَ، ورسولُ الله ﷺ يصلِّي بالناس بمِنًى، فمررْتُ بين يدَيْ بعضِ الصفِّ. فنزلتُ وأرسلتُ الأتانَ تَرْتَعُ، ودخلتُ في الصفِّ، فلم يُنكِر ذلك عليَّ أحدٌ[١]. [٢]

وفيه إجازة شهادة من علم الشَّيء صغيرًا وأدَّاه كبيرًا، وهو أمرٌ لا خلاف فيه، وقياسه العبد يشهد في عبوديَّته على ما يُؤدِّي الشهادة فيه بعد عِتقِه، وكذلك الكافر والفاسق إذا أدَّاها كلُّ واحدٍ منهم في حالٍ تجوز الشَّهادة فيه، وهذا كُلُّه مُجتمَعٌ عليه عند العلماء، إلّا أنَّهم اختلفوا في هؤلاء لو شهدوا بها فرُدَّت لأحوالهم الناقصة، ثم شهِدوا بها في حال تمام شروط الشَّهادة، على ما قد أوضحناه في موضعه من هذا الكتاب[٣].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٤٢)، والبخاري (١/ ٣٣/ ٧٦)، ومسلم (١/ ٣٦١ ـ ٣٦٢/ ٥٠٤ [٢٥٤])، وأبو داود (١/ ٤٥٨/ ٧١٥)، والنسائي (٥/ ٣٧١/ ٥٨٣٣) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (٤/ ٧١٨).

(٣) انظر (ص ٥٥٩) و (ص ٥٧٢) من هذا المجلد.

ما جاء في شهادة الأعمى على الصوت

[٥] مالكٌ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحةَ، أنه سمِع أنسَ بنَ مالكٍ يقول: قال أبو طلحة لأمِّ سُليمٍ: لقد سمعتُ صوتَ رسولِ الله ﷺ ضعيفًا، أعرفُ فيه الجوع، فهل عندكِ من شيء؟ فقالت: نعم. قال: فأخرجَتْ أقراصًا من شعير، ثم أخذَتْ خِمارًا لها، ثم لفَّتِ الخبزَ ببعضِه، ثم دسَّتْهُ تحت يَدِي، وردَّتني ببعضِه، ثم أرسلَتْني إلى رسول الله ﷺ. قال: فذهبتُ به، فوجدتُ رسول الله ﷺ جالسًا في المسجد ومعه الناس، فقمتُ عليهم، فقال رسول الله ﷺ: «أرسلَكَ أبو طلحة؟». فقلت: نعم. فقال: «بطعامٍ؟». قال: قلت: نعم. فقال رسول الله ﷺ لمن معه: «قوموا». فانطَلَقوا، وانطلقتُ بين أيديهم، حتى جئتُ أبا طلحة، فأخبَرْتُه، فقال أبو طلحة: يا أُمَّ سُليمٍ، قد جاء رسولُ الله والناسُ، وليس عندنا من الطعام ما نُطْعِمُهم. فقالت: الله ورسوله أعلمُ. قال: فانطلق أبو طلحة حتى لَقِيَ رسولَ الله ﷺ، فأقبَلَ رسولُ الله وأبو طلحة معه، حتى دَخَلا، فقال رسول الله ﷺ: «هلمِّي يا أُمَّ سُليمٍ ما عندكِ». فأَتَتْ بذلك الخبز، فأَمَرَ به ففُتَّ، وعصرَتْ عليه أُمُّ سُليم عُكَّةً[١] لها، فآدَمَتْهُ، ثم قال رسول الله ما شاء الله أن يقول، ثم قال: «ائذَنْ لعشرةٍ». فأَذِنَ لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «ائذَنْ لعشَرةٍ». فأَذِنَ لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «ائذَنْ لعشرةٍ». فأَذِنَ لهم، فأكلوا حتى

(١) العُكَّة: زُكْرَةٌ تتخذ للسمن، والجمع عُكَكٌ. جمهرة اللغة (ع ك ه).

شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «ائذَنْ لعشرةٍ». فأذِنَ لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «ائذَنْ لعشرةٍ». حتى أكل القومُ كلُّهم وشبعوا، والقومُ سبعون أو ثمانون رجلًا[١].

قال أبو عمر: هذا من أثبَتِ ما يُروى من الحديث وأحسنِه اتصالًا، وكذلك سائر حديث إسحاق عن أنس.

قال أبو عمر: احتجّ بعض أصحابنا بهذا الحديث في جواز شهادة الأعمى على الصوت، وقال: لم يمنَعْ أبا طلحة ضعفُ صوتِ رسول الله ﷺ عن تمييزه؛ لعلمِه به، فكذلك الأعمى إذا عرف الصوت.

وعارضه بعضُ من لا يرى شهادة الأعمى جائزةً على الكلام، بأنّ أبا طلحة قد تغيّر عنده صوتُ رسول الله ﷺ مع علمِه بصوته، ولولا رؤيتُه له لاشْتبَهَ عليه في حينِ سماعِه منه وما عرَفَه. والتشغيبُ في هذه المسألة طويل[٢].

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٧٢٧ ـ ٧٢٨/ ٣٥٧٨)، ومسلم (٣/ ١٦١٢/ ٢٠٤٠)، والترمذي (٥/ ٥٥٥/ ٣٦٣٠)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٤٢ ـ ١٤٣/ ٦٦١٧) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (١/ ٣٧٦)، و (١٠/ ١٥١ ـ ٨٣٥).

ما جاء في شهادة الزور

[٦] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنه قال: قدِم على عمر بن الخطاب رجلٌ من أهل العراق، فقال: لقد جئتُك لأمرٍ ما له رأسٌ ولا ذَنَبٌ، فقال عمر: ما هو؟ قال: شهادة الزُّور ظهَرت بأرضنا، فقال عمر: أوَقد كان ذلك؟ قال: نعم. فقال عمر: واللهِ لا يُؤسَرُ رجلٌ في الإسلام بغير العُدُول[(١)].

قال أبو عمر: أما شاهد الزُّورِ فقد جاء فيه ما يطول ذِكرُه؛ من ذلك ما ذكره البزار، عن عبَّاد بن يعقوب، عن محمد بن فُرات، عن مُحارِب بن دِثار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «شاهد الزور لا تزول قَدَماه عن موضِعه الذي شهِد فيه حتى يتبوَّأَ مقعدَه من النار»[(٢)].

وثبت عن النبي ﷺ من حديث خُرَيم بن فاتِك وغيره، عن النبي ﷺ قال: «عُدِلَتْ شهادة الزور بالشرك بالله، وقرأ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ

---

(١) أخرجه: أبو عبيد في غريب الحديث (٣/ ٣٠٧)، والبيهقي (١٠/ ١٦٦) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢/ ٧٩٤/ ٢٣٧٣)، والحاكم (٤/ ٩٨) من طريق محمد بن فرات، به. وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وقال البوصيري في الزوائد (٢/ ٣٨): «هذا إسناد ضعيف؛ محمد بن الفرات أبو علي الكوفي متفق على ضعفه، وكذَّبه الإمام أحمد». قال الألباني في الضعيفة (١٢٥٩): «موضوع... وقال الحاكم: صحيح الإسناد! ووافقه الذهبي! وأقره المنذري في الترغيب! وكل ذلك من إهمال التحقيق، والاستسلام للتقليد، وإلا فكيف يمكن للمحقق أن يصحح مثل هذا الإسناد، ومحمد بن الفرات ضعيف بالاتفاق، بل هو واه جدًّا».

﴿ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[(١)]»[(٢)].

وأجمع العلماء أن شهادة الزور من الكبائر.

مالك، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: لا تجوز شهادة خصمٍ ولا ظنَينٍ[(٣)].

قال أبو عمر: حديث ربيعة عن عمر وإن كان منقطعًا فقد قلنا: إن أكثرَ العلماء من السلف قبِلُوا المرسل من أحاديث العُدُول.

وقد وجَدنا خبر ربيعة هذا من حديث المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: قال عمر بن الخطاب: لا يُؤسَرُ رجلٌ في الإسلام بشُهداء الزور[(٤)].

ومعنى يُؤسَر أي: يُحبَس؛ لنفوذ القضاء عليه. فهذا الحديث عن عمر، عند المدنيِّين، والكوفيين، والبصريين. والمسعوديُّ هذا من ثقات محدِّثي الكوفة، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، يقولون: إنه كان أعلمَ الناس بعلم ابن مسعود. واختلَط في آخر عمره، وروى عن جماعة من جِلَّةِ أهل الكوفة؛ منهم: الحكم بن عُتيبة، وحبيب بن أبي ثابت، وعليُّ بن مدرك، وروى عنه جماعة؛ منهم شعبة، والثوري، ووكيع،

---

(١) الحج (٣٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٢١)، وأبو داود (٤/ ٢٣ ـ ٢٤/ ٣٥٩٩)، والترمذي (٤/ ٤٧٥/ ٢٣٠٠)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٤/ ٢٣٧٢). وضعفه الألباني في الضعيفة (١١١٠).

(٣) أخرجه: البيهقي (١٠/ ٢٠١) من طريق مالك، به. الظنين: أي متهم في دينه، انظر غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٥٧).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢/ ٥٣٦/ ٢٤٥٤٧) من طريق المسعودي، وفيه: عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمر ﷺ.

وأبو نعيم، وأخوه أبو العُميس، واسمُه عتبة بن عبد الله بن مسعود، ثقة أيضًا.

وحديث ربيعة هذا يدُلُّ على أن عمر رجع عن قولِه ومذهبِه الذي كتب به إلى أبي موسى وغيره من عُمَّالِه، وهو خبرٌ لا يأتي إلا عن أهل البصرةِ نُخرِجُه عنهم، وهو قوله: المسلمون عدولٌ بينهم ـ أو قال: عدولٌ بعضُهم على بعض ـ إلَّا خصمًا أو ظَنينًا[1].

وقد كان الحسن البصري وغيرُه يذهب إلى هذا من قول عمر، فيقبَلُ شهادة كل مسلم على ظاهر دينه، ويقول للمشهود عليه: دونَك، فتخرُجَ إن وَجدتَ من يشهد لك، فإني قد قبِلتُهم فيما شهِدوا به عليك. وهذا المذهب عن عمرَ مشهورٌ.

قرأت على أبي عبد الله محمد بن إبراهيم، حدثكم محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثني محمد بن أيوب، قال: حدثني أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزَّار، قال: سمعت أبي يقول: حدثني فُضيل بن عبد الوهاب، قال: حدثني أبو معشر، عن سعيد بن أبي بُردة، عن أبيه أبي بُردة بن أبي موسى الأشعري، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: اعلم أنَّ القضاءَ فريضةٌ محكمةٌ، وسُنَّةٌ متَّبعةٌ، فالفهمَ الفهمَ إذا اختُصِمَ إليك، فإنه لا ينفع تكلُّمٌ بحقٍّ لا نفاذ له، آسِ بين الناس في وجهِك؛ حتى لا ييأسَ ضعيفٌ من عدلِك، ولا يطمعَ شريفٌ في جَوْرِك، والمسلمون عدولٌ بعضُهم على بعض، إلا خصمًا أو ظنِينًا متَّهمًا، ولا يمنعُك قضاءٌ قضيتَه أمسِ راجعتَ فيه نفسك غدًا أن تعود إلى الحقِّ؛ فإنَّ الرجوع إلى الحقِّ خيرٌ من التَّمادي

---

(١) أخرجه: ابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٤١١/ ١٣٢٥)، والدارقطني (٤/ ٢٠٧)، والبيهقي (١٠/ ١٥٠).

في الباطل، واعلم أنه من تزيَّنَ للناس بغير ما يعلم منه شانه الله، ولا يضيعُ عاملُ الله، فما ظنُّك بثواب الله في عاجلِ رزقِه، وخزائنِ رحمتِه.

وأخبرنا عبد الوارث، قال: حدثني القاسم، قال: حدثني الخُشَنيُّ، قال: حدثني ابن أبي عمر العَدَنيُّ، قال: حدثني سفيان، عن إدريس بن يزيد الأودي، عن سعيد بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد، فإنَّ القضاء فريضةٌ محكمةٌ، وسُنَّةٌ متَّبعةٌ، فافهم إذا أُدلِيَ إليك، فإنه لا ينفع تكلُّمٌ بحقٍّ لا نفاذَ له، وآسِ بين الناس في مجلِسك ووجهِك وعدلِك؛ حتى لا يطمَعَ شريف في حَيْفِك، ولا ييأس ضعيفٌ من عدلِك، الفهمَ الفهمَ فيما يتلَجْلَجُ في نفسك مما ليس في الكتاب ولا في السُّنَّة، ثم قِسِ الأمور بعضَها ببعض، ثم انظُر أشبهَها بالحقِّ وأحبَّها إلى الله تعالى فاعمل به، ولا يمنَعُك قضاءٌ قضيتَه بالأمس راجعتَ فيه نفسَك، وهُديتَ فيه لرُشدِك أن تُراجعَ الحقَّ؛ فإنَّ الحقَّ قديمٌ لا يُبطِلُه شيءٌ، وإن مراجعة الحقِّ خيرٌ من التَّمادي في الباطل، اجعل لمن ادَّعى حقًّا غائبًا أو بيِّنةً ـ أمدًا ينتهي إليه، فإن أحضر بيِّنَتَه إلى ذلك أخَذتَ له حقَّه، وإلَّا أوجَبتَ عليه القضاء، فإنَّه أبلغُ للعذر، وأجلَى للعَمَى. الصُّلْحُ جائزٌ بين المسلمين، إلا صلحًا حرَّم حلالًا أو أحلَّ حرامًا، الناس عدولٌ بعضُهم على بعض، إلا مجلودًا في حدٍّ، أو مُجَرَّبًا عليه شهادةُ زورٍ، أو ظَنينًا في ولاءٍ أو قَرابَةٍ؛ فإن الله قد تولَّى منكم السرائر ودفع عنكم بالبَيِّنات، ثم إيَّاك والغلَقَ والضَّجَرَ والتأذِّيَ بالناس، والتنكُّرَ للخصوم في المجالس التي يُنزِلُ الله فيها الأجرَ ويحسُنُ فيها الذِّكْرُ، فمن خلَصت نيَّتُه كفاه الله ما بينَه وبين الناس، ومن تَزيَّن للناس بما يعلم اللهُ منه غيرَه شانَه الله، فما

ظنُّك بثواب غير الله في عاجل رزقِه وخزائِن رحمتِه، والسلام عليك ورحمة الله[(١)].

وهذا والخبر رُوِيَ عن عمر بن الخطاب ﵁ من وجوهٍ كثيرة؛ من رواية أهل الحجاز، وأهل العراق، وأهل الشام ومصر، والحمد لله.

قال أبو عمر: قد كان الليث بن سعد يذهب نحو مذهب الحسن. قال الليث: أدركتُ الناس ولا يُلتمسُ من الشاهدَين تزكيةٌ، إنما كان الوالي يقول للخَصْمِ: إن كان عندك من يَجرَحُ شهادتَهم فَأْتِ بهم، وإلَّا أجَزْنَا شهادتَهم عليك.

قال أبو عمر: في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[(٢)]. وقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[(٣)]. دليلٌ على أنه لا يجوز أن يُقبَلَ إلَّا العدلُ الرَّضِيُّ، وأنَّ من جُهِلَت عدالتُه لم تجُزْ شهادتُه حتى تُعلَم الصفة المشترَطة. وقد اتَّفَقوا في الحدود والقصاص، وكذلك كلُّ شهادةٍ. وبالله التوفيق.

واختَلف الفقهاء في المسألة عن الشهود الذين لا يعرفُهم القاضي؛

---

(١) أخرجه: الخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٤٤٩) من طريق سفيان بن عيينة، به. وأخرجه: وكيع في أخبار القضاة (١/ ٧٠ ـ ٧٣، ٢٨٣ ـ ٢٨٤)، والدارقطني (٤/ ٢٠٧)، والبيهقي (١٠/ ١٠٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن إدريس الأودي، قال: أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابًا فقال: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما. قال الألباني في الإرواء (٨/ ٢٤١): «وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه مرسل؛ لأن سعيد بن أبي بردة تابعي صغير، روايته عن عبد الله بن عمر مرسلة، فكيف عن عمر؟! لكن قوله: «هذا كتاب عمر». وِجادة. وهي وِجادةٌ صحيحةٌ من أصحِّ الوِجادات، وهي حُجَّةٌ».

(٢) الطلاق (٢). (٣) البقرة (٢٨٢).

فقال مالك: لا يقضِي القاضي بشهادتهم حتى يسأل عنهم في السِّرِّ. وقال الشافعي: يسألُ عنهم في السِّرِّ، فإذا عُدِّلوا سأل عن تعديلهم علانيةً؛ ليعلمَ المعدَّلَ سرًّا أهو ذلك أم لا؛ لأنه ربما وافَق اسمٌ اسمًا ونَسَبٌ نَسَبًا. وقال أبو حنيفة: لا يسألُ عن الشهود، إلا أن يَطعَنَ فيهم الخصمُ، إلَّا في الحدود والقصاص. وقال أبو يوسف: يسأل عنهم في السِّرِّ والعلانية، ويُزكِّيهم في العلانية، وإن لم يطعَنْ عليهم الخصم.

ورُوِيَ عن علي بن عاصم، عن ابن شُبرُمَةَ، قال: أولُ من سأل في السِّرِّ أنا؛ كان الرجل يأتي القومَ إذا قيل له: هاتِ من يُزكِّيك. فيستَحي القومُ منه فيُزَكُّونه، فلمَّا رأيتُ ذلك سألتُ في السِّرِّ، فإذا صحَّت شهادتُه، قلتُ: هاتِ من يُزَكِّيك في العلانية.

وأجمع العلماء على أنَّ شاهد الزور إذا لم يكن له مخرجٌ من شهادته؛ لغفلةٍ أو خطأ أو نسيانٍ، أنه يجب أدبُه؛ فمنهم من قال: يُعزَّرُ بأسواطٍ ويُطافُ به، ويُشهَّرُ أمرُه في مسجده أو في سوقه أو في جماعته؛ فأما مالك رحمه الله، فقال في شاهد الزُّور: أرى أن يُفضحَ ويُشهَّرَ ويُطافَ به ويوقفَ، وأرى أن يُضرَبَ ويُساء به. وقال الشافعي: إذا علِم القاضي يقينًا أنه قد شهِد بزورٍ عزَّرَه، ولا يبلُغُ بالتعزير أربعين سوطًا، ويُشهَّرَ به في سوقه أو في مسجده أو في قبيله، ويُقالُ: إنَّا وجدنا هذا شاهدَ زور فاعرِفوه واحذَروه. وقول أبي حنيفة في ذلك نحوُ قولِ الشافعي. ورُوِيَ عن عمر وشُريحٍ وسوَّارٍ نحوُ ما تقدَّم للفقهاء. وكان أحمد بن حنبل يقول: يُقامُ للناس ويُضرَبُ ويُؤدَّبُ. وبه قال إسحاق. وقال أبو ثور: يُعاقَبُ. ولم يجعل للعقوبة حدًّا.

ما جاء في شهادة المحدود

[٧] مالك، أنه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره، أنهم سُئِلوا عن رجلٍ جُلِدَ الحدَّ، أتجوزُ شهادتُه؟ فقالوا: نعم؛ إذا ظهَرت منه التَّوبة[١].

مالك، أنه سمع ابن شهاب يُسأَلُ عن ذلك، فقال مثل ما قال سليمان بن يسار[٢].

قال مالك: وذلك الأمر عندنا؛ وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾[٣].

قال مالك: والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أنّ الذي يُجلَدُ الحدَّ ثمَّ تاب وأصلَحَ، تجوزُ شهادتُه، وهو أحبُّ ما سمِعتُ إليَّ في ذلك.

قال أبو عمر: هذا يدُلُّ على أنه قد سمع الاختلاف في هذه المسألة.

ذكر ابن وهب في «موطئه» عن مالك ما ذكره مالك في «موطئه» على حسب ما ذَكرتُه هنا، ثم قال: أخبَرني مَخرمة بن بُكير بن الأشَجِّ، عن أبيه، عن سليمان بن يسار وابن قُسَيطٍ مثلَه في شهادة المفتري، فدلَّ ما ذكَره ابن

---

(١) أخرجه: البيهقي (١٠/ ١٥٣) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: البيهقي (١٠/ ١٥٣) من طريق مالك، به.

(٣) النور (٤ ـ ٥).

وهب على أنَّ مالكًا أخذ ذلك، والله أعلم، عن مَخرَمة بن بُكير، أو مِن كُتُبِ أبيه بُكَيرٍ، وقد كان مالكٌ يستعيرُها منه كثيرًا، ويقول: كان بُكيرٌ من علماء الناس.

قال ابن وهب: وأخبرني مالك، والليث، ويونس، عن ابن شهاب بمثله. يعني ما ذكَرَه مالك عنه. قال: وأخبرني الليث أنه سأل يحيى بنَ سعيد وربيعةَ عن المحدود إذا تاب، أتجوز شهادته؟ فقالا: إذا تاب جازت شهادتُه.

قال: وأخبرني الليث أنَّ توبةَ بنَ نَمِرٍ الحضرميَّ القاضيَ بمصرَ كان يَرُدُّ شهادةَ القاذف وإن تاب. قال الليث: فذكَرتُ ذلك ليحيى بن سعيد وابن شهاب وربيعة، فكلُّهم رأى أنَّ مَن تاب من الحدود كلِّها جازَت شهادتُه. قال الليث: وهو أحبُّ إليَّ.

قال ابن وهب: وحدثني خالد بن يزيد، عن ابن قُسَيطٍ، أنه قال: شهادة الزاني والسارقِ جائزةٌ وإن أُقيم عليهما الحدُّ، إذا رُئِيَ منهما إقبالٌ على الخير وتوبةٌ حسنةٌ.

قال أبو عمر: قد قال مالك، أن ذلك أحسنُ ما سَمِع في شهادة المحدود. والمحدود في القذف وسائِر الحدود عنده سواءٌ؛ تُقبَلُ شهادتُه إذا تاب وحَسُنت توبتُه. وقد تقدَّم من قوله أنه لا اختلاف فيه عندَهم. وقال الشافعي: لا أعلم خلافًا بين أهل الحرمين في أن القاذف إذا تاب قُبِلت شهادتُه.

قال أبو عمر: قول مالك هاهنا في شهادة المحدود أنها تُقبَل إذا تاب، معناه عندَه في المشهور من مذهبه أنها لا تُقبلُ فيما حُدَّ فيه؛ قذفًا كان أو

غيرَه، وتُقبلُ فيما سوى ذلك إذا كان عدلًا قد حسُنت توبتُه. هذه رواية ابن القاسم وغيرِه عنه. وهو قولُ ابنِ الماجِشون، ومُطرِّفٍ، وسُحنونٍ؛ لأنَّه يُتَّهَمُ في ذلك.

وروَى عنه عبد الله بن نافع، أنه إذا حَسُنت حالُه، قُبِلت شهادتُه في كلِّ شيء. وبه قال ابن نافع وابن كِنانةَ. وذكره ابنُ عبد الحكم عن مالك. وبه يقول سائر أئمة الفُتْيَا، أن المحدود إذا تاب قُبِلت شهادتُه في كلِّ ما شَهِدَ به.

وممن قال: إن القاذف إذا تاب وأصلَح قُبِلت شهادتُه: عبد الله بن عباس[1]، وطاوسٌ[2]، وعطاءٌ[3]. وروايةٌ عن سعيد بن جبير، ذكَرها ابن المبارك، عن يعقوب، عن محمد بن زيد، عنه قال: تجوز شهادة القاذف إذا تاب[4]. وروايةٌ عن مجاهد، ذكر الشافعي، قال: حدثني إسماعيل بن عُلَيَّةَ، عن ابن أبي نجيح، في القاذف: إذا تاب قُبِلَت شهادتُه. وقال: كلُّنا نقوله.

---

(١) أخرجه: أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (رقم: ٢٧٥)، وسعيد بن منصور في تفسيره (٦/ ٣٩٨/ ١٥٥٢)، وابن جرير (١٧/ ١٧٢)، وابن المنذر في الأوسط (٧/ ٣٠٢/ ٦٧٢٨) ط. الفلاح، والطبراني (٢٣/ ١٥٣/ ٢٣٤)، والبيهقي (١٠/ ١٥٣).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٨٣/ ١٣٥٦٢)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (رقم: ٢٨٤)، وسعيد بن منصور في تفسيره (٦/ ٣٩٠/ ١٥٣٨)، وابن أبي شيبة (١١/ ٤١٥/ ٢١٨٨٦)، وابن جرير (١٧/ ١٦٥)، والطحاوي في شرح المشكل (١٢/ ٣٦٥)، والبيهقي (١٠/ ١٥٣). وذكره البخاري تعليقًا بالجزم (٥/ ٣١٩).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٨٣/ ١٣٥٦١)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (رقم: ٢٨٤)، وسعيد بن منصور في تفسيره (٦/ ٣٩٠/ ١٥٣٨)، وابن أبي شيبة (١١/ ٤١٥/ ٢١٨٨٦)، وابن جرير (١٧/ ١٦٥)، والطحاوي في شرح المشكل (١٢/ ٣٦٥)، والبيهقي (١٠/ ١٥٣).

(٤) أخرجه: ابن جرير (١٧/ ١٦٦) من طريق ابن المبارك، به. وذكره البخاري تعليقًا بالجزم (٥/ ٣١٩).

قلتُ: من؟ قال: عطاءٌ، وطاوس، ومجاهدٌ[(١)].

وروايةٌ عن عكرمة رواها يزيد بن زُرَيعٍ، عن يونس بن عبيد، عن عكرمة، أنه كان يقول في القاذف: إذا تاب قُبِلَت شهادتُه[(٢)]. وهو قول عمر بن عبد العزيز، وبه كان يقضي ويكتبُ إلى البلدان[(٣)]. وقال به من أهل العراق مسروق[(٤)]، وعبد الله بن عتبة[(٥)]، والشعبي[(٦)]، ومُحارِبُ بن دِثار[(٧)]. وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأصحابُهما، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور.

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ١٤٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (١٢/ ٣٦٥)، والبيهقي (١٠/ ١٥٣). وأخرجه: أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (رقم: ٢٨٤)، وسعيد بن منصور في تفسيره (٦/ ٣٩٠/ ١٥٣٨)، وابن أبي شيبة (١١/ ٤١٥/ ٢١٨٨٦)، وابن جرير (١٧/ ١٦٥) من طريق إسماعيل بن علية، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٤١٦/ ٢١٨٨٧)، وابن الجعد في مسنده (١/ ٦٠٠/ ١٣٦٣) من طريق يونس بن عبيد، به. وذكره البخاري تعليقًا بالجزم (٥/ ٣١٩).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٨٣/ ١٣٥٦٠)، وابن جرير (١٧/ ١٦٧)، وذكره البخاري تعليقًا بالجزم (٥/ ٣١٩).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٤١٦/ ٢١٨٨٨)، وابن جرير (١٧/ ١٦٦).

(٥) أخرجه: أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (رقم: ٢٨٢)، وسعيد بن منصور في تفسيره (٦/ ٣٩٢/ ١٥٤٣)، وابن أبي شيبة (١١/ ٤١٦/ ٢١٨٩١)، وابن جرير (١٧/ ١٦٧)، والبيهقي (١٠/ ١٥٣)، وذكره البخاري تعليقًا بالجزم (٥/ ٣١٩).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٦٣/ ١٥٥٥٢)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (رقم:٢٨١)، وسعيد بن منصور في تفسيره (٦/ ٣٩١/ ١٥٣٩)، وابن أبي شيبة (١١/ ٤١٧/ ٢١٨٩٤)، وابن جرير (١٧/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، والبيهقي (١٠/ ١٥٣)، وذكره البخاري تعليقًا بالجزم (٥/ ٣١٩).

(٧) أخرجه: أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (رقم: ٢٨١)، وذكره البخاري تعليقًا بالجزم (٥/ ٣١٩).

واختلف القائلون بهذه المقالة في توبة القاذف إذا حُدَّ، ما هي؟ فقال مالك: إذا تاب وأصلح وحَسُنَت حالُه قُبِلت شهادتُه، أكذب نفسه أو لم يُكْذِبْ.

وقال الشافعي: توبته أن يُكْذِبَ نفسَه. وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأهل الحديث؛ قالوا: إن لم يُكْذِبْ نفسَه لم تُقبَل شهادتُه.

وإلى هذا ذهب إسماعيل بن إسحاق واختاره.

وقال الشافعي: توبته إكذابُه نفسَه بلسانه، كما كان القذف بلسانه، وكذلك المرتَدُّ كان كفرُه بلسانه، فلا تُقبَل توبتُه بالإيمان حتى ينطق بها لسانه.

وقال إسماعيل بن إسحاق: إنما تفترق توبة المحدود في القذف وتوبة غيره من المحدودين؛ لأنَّ توبة القاذف لا تكون حتى يُكْذِبَ نفسَه، وإِكْذابُه كلامٌ يتكلَّمُ به، فإذا تكلَّم به وأصلح في حالِه قُبِلت شهادتُه، وليس سائر المحدودين كذلك.

قال أبو عمر: قول إسماعيل هذا كقول الشافعيِّ سواءً، وهو قول عمر بن الخطاب في جماعة الصحابة من غير نكير.

وروى سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد ـ ومرَّةً شكَّ في سعيد، فثبَّته غيرُه أن الحديث للزهريِّ عن سعيد بن المسيب ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لأبي بكرة: إن تُبْتَ قَبِلْتُ شهادتَك. فأبى أبو بكرة أن يُكْذِبَ نفسَه(١).

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٥٣)، وابن أبي شيبة (١١/ ٤١٦/ ٢١٨٩٠)، وابن جرير (١٧/ ١٦٣)، والطحاوي في شرح المشكل (١٢/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠)، والبيهقي =

وروى محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب جلد أبا بكرة، ونافع بن الحارث، وشِبْلَ بن مَعْبَدٍ، فأما هذان فتابا وقَبِلَ عمرُ شهادتَهما، واستتاب أبا بكرة فأبى، وأقام على قوله، فلم يَقبَلْ شهادتَه، وكان أفضل القوم[1].

وروى الزهري، وإبراهيم بن ميسرة، عن سعيد بن المسيب، قال: شهد على المغيرة ثلاثة رجالٍ ونكَل زيادٌ، فجلَد عمرُ الثلاثة، وقال لهم: توبوا تُقْبَلْ شهادتُكم. فتاب رجلان وأبى أبو بكرة، فلم تُقْبَلْ شهادتُه حتى مات. قال إبراهيم بن ميسرة في حديثه: وكان قد عاد مثلَ النَّصلِ من العبادة. وفي حديث الزهري، قال: وكان أبو بكرة أخا زيادٍ لأُمِّه، فلما كان من أمره ما كان، حلَف أبو بكرة ألَّا يُكلِّمَه أبدًا، فلم يُكلِّمْه حتى مات. قال الزهري: توبتُه أن يُكْذِبَ نفسَه.

ذكَر الخبرين عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن إبراهيم بن ميسرة، عن سعيد بن المسيب[2]، وعن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب[3].

وروى ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: وقد أجاز

= (١٠/ ١٥٢) من طريق سفيان بن عيينة، به. وأخرجه: سعيد بن منصور في تفسيره (٦/ ٣٨٨/ ١٥٣٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عمر رضي الله عنه.

(١) أخرجه: ابن جرير (١٧/ ١٦٣) من طريق ابن إسحاق، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٨٤/ ١٣٥٦٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (رقم: ٢٧٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٥٣) من طريق محمد بن مسلم الطائفي، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٨٤/ ١٣٥٦٤) بهذا الإسناد.

عمرُ شهادةَ من تاب من الذين شهِدوا على المغيرة، وأبطَلَ شهادةَ من لم يَتُبْ[(١)].

وممن قال: إنَّ توبة القاذف إذا جُلِدَ أن يُكْذِبَ نفسَه: طاوس[(٢)]، وعطاء، وسعيد بن المسيب[(٣)]، والشعبي[(٤)]، وابن شهاب الزهري[(٥)].

قال معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: توبتُه أن يُكْذِبَ نفسَه[(٦)].

وقاله الزهري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد. وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابُه، وأكثر أهل العراق: لا تُقبَلُ شهادة القاذف أبدًا، تاب أو لم يَتُبْ؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾[(٧)]. وقالوا: توبتُه فيما بينه وبين ربِّه. والاستثناء عندَهم في قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾[(٨)]. راجعٌ إلى قوله: ﴿وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾. لا إلى قبول الشهادة.

وممن قال: لا تُقبَلُ شهادة القاذف المجلود أبدًا: شريحٌ القاضي، رُوِيَ

---

(١) أخرجه: سحنون في المدونة (٥/ ١٥٩) من طريق ابن وهب، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٨٣/ ١٣٥٦٢)، وابن أبي شيبة (١١/ ٤١٨/ ٢١٩٠٢)، وابن جرير (١٧/ ١٧٤).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٨٣/ ١٣٥٦٣).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٤١٨/ ٢١٩٠٣).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٦٢/ ١٥٥٤٨).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٦٢/ ١٥٥٤٨) من طريق معمر، به.

(٧) النور (٤).

(٨) النور (٥).

ذلك عنه من وجوه[١]. وبه قال إبراهيم النخعي[٢]، وحماد بن أبي سليمان، والحكم بن عُتيبة، ومعاوية بن قُرَّة، ومكحول.

ورواية عن سعيد بن المسيب والحسن، رواها حماد بن سلمة، عن قتادة، عنهما[٣]. وما تقدَّم عن سعيد من رواية الزهري وإبراهيم بن ميسرة أثبت، والله أعلم.

وقد روى سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، قال: لا تُقبَلُ شهادة القاذف أبدًا، وتوبتُه فيما بينه وبين ربِّه[٤].

وروايةٌ عن عكرمة خلاف ما تقدَّم عنه، رواها يعلى بن حكيم عنه.

وروايةٌ عن ابن شهاب الزهري، رواها ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: إذا جُلِدَ قاذف الحرِّ أو الحرَّة لم تُقبَلْ له شهادةٌ حتى يموت.

وقد يحتمِلُ قولُ ابن شهاب أن يكون أراد: لم تُقبَلْ أبدًا حتى يُكْذِبَ نفسَه، لا ينفعُه غيرُ ذلك من حاله. وبهذا تتَّفِقُ الروايات عنه؛ لأنَّ الثقات

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٨٧/ ١٣٥٧٢)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (رقم: ٢٧١)، وابن أبي شيبة (١١/ ٤١٧/ ٢١٨٩٥)، وابن جرير (١٧/ ١٦٨ ـ ١٦٩)، والبيهقي (١٠/ ١٥٦).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٨٧/ ١٣٥٧٣)، وسعيد بن منصور في تفسيره (٦/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧/ ١٥٤٨ ـ ١٥٤٩)، وابن أبي شيبة (١١/ ٤١٨/ ٢١٩٠١)، وابن جرير (١٧/ ١٧١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨/ ٢٥٣٢/ ١٤١٧٧)، والبيهقي (١٠/ ١٥٦).

(٣) أخرجه: أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (رقم: ٢٧١)، وابن أبي شيبة (١١/ ٤١٧/ ٢١٨٩٩)، والطحاوي في شرح المشكل (١٢/ ٣٦٤) من طريق حماد بن سلمة، به. وأخرجه: ابن جرير (١٧/ ١٧١) من طريق حماد بن سلمة، به. لكن دون ذكر الحسن.

(٤) أخرجه: ابن جرير (١٧/ ١٧١) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

قد نصُّوا عنه أنه لا تُقبَلُ له شهادةٌ حتى يُكذِبَ نفسَه.

وقد رُوِيَ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: لا تجوز شهادة محدودٍ ولا محدودةٍ في الإسلام. وقد رُوِيَ هذا الحديث مرفوعًا[1]، لكنه لم يرفعه مَن في روايتِه حُجَّةٌ.

وذكر أبو يحيى الساجي، قال: حدثني محمد بن المثنى، قال: حدثني الوليد، عن الأوزاعي، وابن جابر، وسعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، قال: الحرُّ إذا جُلِدَ الحدَّ في الفِرْيَةِ لم تُقبَل له شهادةٌ أبدًا، والعبد إذا جُلِدَ حدًّا في فِرْيَة على حرٍّ أو حُرَّةٍ لم تُقبَل له شهادةٌ أبدًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًاۚ﴾[2]. قال: وأمَّا اليهوديُّ والنصرانيُّ إذا جُلِدا حدَّ الفِرْيَة على الحُرِّ المسلم ثم أسلما، قُبِلَت شهادتُهما.

واختلفوا في شهادة القاذف إذا شهد قبل أن يُجلَد؛ فروى ابن وهب، وغيرُه، عن مالك، أنه تُقبَل شهادتُه ما لم يُجلَد. وبه قال ابن القاسم وأشهب، وهو قول أبي حنيفة وأصحابُه.

قال أبو عمر: لأنه على أصل عدالته، وربما أقام البيِّنة بما قال، أو اعترف له مقذوفُه، وهو حقٌّ لا يجِبُ إلا حين يطلُبُه صاحبُه، فلا وجه لإسقاط شهادتِه، والله أعلم.

وقال الليث، والشافعي وأصحابه، وهو قول عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون: لا تُقبَلُ شهادة القاذف قبل الجلد ولا بعدَه إذا قذف حرًّا مُسلمًا،

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٠٨)، وأبو داود (٤/ ٢٥/ ٣٦٠١)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٢/ ٢٣٦٦) من طريق عمرو بن شعيب، به.

(٢) النور (٤).

إلا أن يتوب. وقال ابن وهب: سمعتُ الليث بن سعد يُسأَلُ عن القاذف يشهد قبل أن يُضرَب الحدَّ، هل تجوز شهادتُه؟ فقال: إذا قذف لم تُقبَل له شهادةٌ حتى يتوب، ضُرِبَ الحدَّ أو عُفِيَ عنه، ذلك سواءٌ.

قال ابن وهب: وخالَفه مالكٌ فقال: شهادتُه جائزةٌ ما لم يُضرَب الحدَّ، فإن ضُرِبَ سقَطَت شهادتُه حتى يتوب توبةً ظاهرة.

قال الشافعي: هو قبل أن يُحَدَّ شرٌّ منه بعدَ الحدِّ؛ لأنَّ الحدود كفاراتٌ، فكيف تُقبَلُ شهادتُه في شرِّ حالتَيْه، وتُرَدُّ في أحسن حالتَيْه!

قال أبو عمر: إنما جعل الله الذين يرمون المحصنات فاسقين بِرَمْيِهِم لهنَّ لا بجَلْدِهم، والمحصَنون في حكم المحصناتِ بإجماع، وكلُّ مؤمن محمولٌ على العفاف حتى يصِحَّ غيرُه، وقذفُ المؤمن من الكبائر، فمَن قذَفه سقَطت شهادتُه حتى تَصِحَّ براءتُه. والله أعلم، وبالله التوفيق.

ما جاء في خير الشهداء

[٨] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجُهَنِيِّ، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أُخبِرُكم بخير الشُّهداء؟ الذي يأتي بشَهادته قبل أن يُسأَلَها، أو يُخبِرُ بشهادتِه قبل أن يُسأَلَها»[١].

هكذا قال يحيى عن مالك في إسناد هذا الحديث: عن أبي عمرة الأنصاري. وكذلك قال فيه عن مالك؛ ابن القاسم[٢]، وأبو مصعب الزهري[٣]، ومصعب الزُّبَيْرِيُّ[٤]. وقال القعنَبِيُّ[٥]، ومَعْنُ بن عيسى[٦]، وسعيد بن عُفَيْرٍ[٧]، ويحيى بن عبد الله بن بكير[٨] عن مالك بإسناده: ابن أبي عمرة. وكذلك قال ابن وهب وعبد الرزاق، إلَّا أنَّهما سمَّياه، فقالا: عبد الرحمن بن أبي عمرة.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١١٥)، والترمذي (٤/ ٤٧٢/ ٢٢٩٥)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٩٤/ ٦٠٢٩)، وابن حبان (١١/ ٤٧٠/ ٥٠٧٩) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٣/ ٤٩٤/ ٦٠٢٩) من طريق ابن القاسم، به.

(٣) أخرجه: ابن حبان (١١/ ٤٧٠/ ٥٠٧٩) من طريق أبي مصعب الزهري، به.

(٤) ذكره الجوهري في مسند الموطإ عقب حديث (رقم ٥٠٧) عن مصعب، به.

(٥) أخرجه: الترمذي (٤/ ٤٧٢/ ٢٢٩٦) من طريق القعنبي، به.

(٦) أخرجه: الترمذي (٤/ ٤٧٢/ ٢٢٩٥) من طريق معن، به. وفيه: عن أبي عمرة.

(٧) ذكره الجوهري في مسند الموطإ عقب حديث (رقم ٥٠٧) عن سعيد بن عفير، به.

(٨) أخرجه: البيهقي في الصغرى (٤/ ١٥١/ ٤١٩٥) من طريق ابن بكير، به.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا عُبَيْدُ بن محمد الكَشْوريُّ، قال: أخبرنا محمد بن يوسف الحُذاقِيُّ، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن زيد بن خالد الجُهَنِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أُخبِرُكم بخير الشهداء؟ الذي يُؤدِّي شهادتَه قبل أن يُسأَلَها أو يُسأَلَ عنها»[1].

هكذا في كتابي في هذا الإسناد: عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان. ليس فيه: عن أبيه. والصواب: عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه. وقد جوَّدَ ابن وهب في إسناد هذا الحديث ولفظِه، وجاء عن مالك بتَفسِيره.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا ابن السَّرْحِ وأحمدُ بن سعيد الهَمْدَانِيُّ، قالا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، أنَّ أباه أخبره، أن عبد الله بن عمرو بن عثمان أخبره، أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أخبره، أن زيد بن خالد الجُهَنِيَّ أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أُخبِرُكُم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته، أو يُخبِرُ بشهادته قبل أن يُسأَلَها». شكَّ عبد الله بن أبي بكر أَيَّتَهُمَا قال. قال مالك: هو الذي يُخبِرُ بشهادتِه، ولا يعلم بها الذي هي له. زاد الهَمْدَانِيُّ: ويرفَعُها إلى السلطان. قال ابن السَّرْحِ: أو يأتي بها إلى الإمام. واللفظ لحديث الهَمْدَانِيِّ. وقال ابن السَّرح: ابن أبي عمرة. ولم يقل: عبد الرحمن. قال أبو داود: والتفسير من قِبَلِ مالك[2].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٦٤/ ١٥٥٥٧) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: أبو داود (٤/ ٢١ ـ ٢٢/ ٣٥٩٦) بهذا الإسناد.

أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا تميم بن محمد، قال: حدثنا عيسى بن مسكين. وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قالا: أخبرنا سُحْنُونٌ، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، أن أباه أخبره، أن عبد الله بن عمرو بن عثمان أخبره، أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أخبره، أن زيد بن خالد الجُهَنِيَّ أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أُخبِرُكم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادتِه، أو يُخبِرُ بشهادتِه، قبل أن يُسأَلَها». يشُكُّ عبد الله بن أبي بكر أَيَّتَهما قال. قال ابن وهب: وسَمِعتُ مالكًا يقول في تفسير هذا الحديث: إنه الرجل تكون عنده الشهادة في الحقِّ يكونُ للرجل لا يَعْلَمُ بذلك قبلُ، فيُخْبِرُ بشهادَتِه ويرفَعُها إلى السلطان.

قال ابن وهب: وبلَغَني عن يحيى بن سعيد أنه قال: من دُعِيَ لشهادةٍ عنده، فعليه أن يجيب إذا علِم أنه ينتفِعُ بها الذي يشهَدُ له بها، وعليه أن يُؤَدِّيَها، ومن كانت عنده شهادةٌ لا يَعْلَمُ بها صاحِبُها، فليُؤَدِّها قبل أن يُسأَلَ عنها، فإنَّه كان يُقالُ: من أفضل الشهادات شهادةٌ أدَّاها صاحِبُها قبل أن يُسأَلَها.

قال أبو عمر: تفسير مالك ويحيى بن سعيد لهذا الحديث أولى ما قيل به فيه، ولا يَسَعُ الذي عنده شهادةٌ لغيرِه أن يكتُمَهَا، ولا أن يسكُتَ عنها، إلَّا أن يَعْلَمَ أن حقَّ الطالب يثْبُتُ، أو قد ثَبَتَ بغيره، فإن كان كذلك، فهو في سَعَةٍ، وأداؤُها مع ذلك أفضَلُ، وسواءٌ شَهِدَ أحدٌ قبلَه أو معه أو لم يشهد، إذا كان الحقُّ مالًا؛ لأن اليمين فيه مع الشاهد الواحد.

وفي هذا الحديث أيضًا: دليلٌ على جواز شهادة السماع، وإن لم يقل

المشهود له: أُشْهِدُكَ على هذا. ولا قال المشهود عليه: اشْهَدْ علَيَّ. فمَن سمِع شيئًا وعلِمَه، جاز له أن يَشهَدَ به، ومثلُ هذا يأتي بالشهادة قبل أن يُسألَها؛ لأنَّ صاحِبَها لا يعلم بها، فكُلُّ من عَلِمَ شيئًا يجوز أداؤُه، جاز له أن يشهد به؛ لقوله: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[1]. وقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾[2]. وقولِه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَـٰدَٰتِهِمْ قَآئِمُونَ ﴿٣٣﴾﴾[3].

قال أبو عمر: قد جعل رسول الله ﷺ ظُهُورَ شهادة الزُّور، وكِتمان شهادةِ الحقِّ، من أشراط الساعة، عائبًا لذلك، ومُوَبِّخًا عليه، فإذا كان كِتمان شهادة الحقِّ عَيْبًا وحرامًا، فالبِدارُ إلى الإخبار بها قبل أن يُسأَلَ عنها فيه الفضل الجسيم، والأجر العظيم، إن شاء الله.

حدثنا يوسف بن محمد بن يوسف، ومحمد بن إبراهيم، وعبد العزيز بن عبد الرحمن، قالوا: حدثنا أحمد بن مُطرِّفٍ، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا أبو نُعَيْمٍ، قال: حدثنا بَشِير بن إسماعيل[4]، قال: حدثنا سيَّارٌ أبو الحَكَم، عن طارق بن شهاب، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إن بين يَدَيِ الساعة: التَّسليمَ على الخاصة، وفُشُوَّ التجارة، حتى تُعينَ المرأةُ زوجها على التِّجارة، وقطعَ الأرحام، وفُشُوَّ القلم، وظهورَ شهادة الزُّور، وكتمانَ شهادةِ الحقِّ»[5].

---

(١) الزخرف (٨٦). (٢) الطلاق (٢).

(٣) المعارج (٣٣).

(٤) هكذا في الأصل، ولعل صوابه: بشير أبو إسماعيل، وهو بشير بن سلمان الكندي، انظر مسند الإمام أحمد (١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨)، وتهذيب الكمال (٤/ ١٦٨).

(٥) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد (رقم ١٠٤٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٤/ ٢٦٣/ ١٥٩٠)، والحاكم (٤/ ٩٨) من طريق أبي نعيم، به. وقال الحاكم: «حديث =

قال أبو عمر: أمَّا قولُه في هذا الحديث: «وفُشُوُّ القلم». فإنَّه أراد ظُهُور الكتاب، وكَثْرَةَ الكتَّاب، روى المبارك بن فَضَالَةَ، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يُرفَعَ العِلْمُ، ويَفيضَ المالُ، ويظهَرَ القَلَمُ، ويكثُرَ التُّجَّارُ»[1]. قال الحسن: لقد أتى علينا زمانٌ، إنَّما يُقالُ: تاجرُ بني فلان، وكاتِبُ بني فلان. ما يكون في الحيِّ إلَّا التَّاجِرُ الواحِدُ، والكاتِبُ الواحِدُ. قال الحسن: واللهِ إن كان الرجل ليَأْتِي الحيَّ العظيم فما يَجِدُ به كاتبًا.

وقد روى ابن إدريس، عن محمد بن عُمَارَةَ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن زيد بن خالد الجُهَنِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أُنبِّئُكم بخير الشهداء؟ هم الذين يبدُرُونَ بشهادتِهم قبل أن يُسأَلُوا عنها». هكذا قال في إسناده، لم يَذْكُرْ أبا عَمْرَةَ، ولا ابنَ أبي عمرة. ذكره ابن أبي شيبة، عن ابن إدريس[2].

ورواه حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عُمَارة، عن أبي بكر بن محمد، عن زيد بن خالد. فأفسد إسناده، وأمَّا لَفظُه، فلم يُختَلَف في معناه، وهو معنًى صحيح؛ لأنَّ أداء الشَّهادة فعلُ خيرٍ، ومعلومٌ أن من بَدَرَ إلى فعل

= صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وأخرجه: أحمد (١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨)، والشاشي في مسنده (٢/ ١٩٧/ ٧٦٥) من طريق بشير بن سلمان أبي إسماعيل، به.

(١) أخرجه: الطيالسي (٢/ ٤٨٩/ ١٢٦٧) من طريق المبارك، عن الحسن، عن عمرو بن تغلب، مرفوعًا بنحوه.

(٢) أخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد (٥/ ١٧/ ٢٥٥٢)، والطبراني (٥/ ٢٣٣/ ٥١٨٥) من طريق ابن أبي شيبة، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ١١٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٨٧/ ٥٧٥) من طريق محمد بن عمارة، به.

الخير، حُمِدَ له ذلك، ومُدِحَ به وفُضِّلَ. والله يُوَفِّقُ من يشاء، لا شريك له.

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ من حديث العِراقيِّين حديثٌ يُعارِضُ ظاهرُه هذا الحديث، وليس كذلك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثنا هِلال بن يِسَاف، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قومٌ يتسمَّنُون، ويُحِبُّون السِّمَنَ، يُعطُون الشَّهادة قبل أن يُسألُوها»[١].

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زُهَير، قال: حدثنا ابن فُضَيْلٍ، عن الأعمش، عن عليِّ بنِ مُدْرِكٍ، عن هِلال بن يِسَاف، عن عِمران، عن النبي ﷺ نحوَه[٢].

قال أبو عمر: أدخل ابنُ فُضَيْلٍ بين الأعمش وبين هلال في هذا الحديث: عليَّ بن مُدرِكٍ. وتابعه على ذلك عبد الله بن إدريس، ومنصور بن أبي الأسود[٣]، وهو الصَّواب.

---

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني ٢/ ٨٦٠/ ٣٦٤٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٤٢٦)، والترمذي (٤/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤/ عقب ٢٢٢١)، وابن حبان (١٦/ ٢١٢/ ٧٢٢٩) من طريق وكيع، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني ٢/ ٨٦١/ ٣٦٤٤) بهذا الإسناد. وفيه: حدثنا ابن الأصبهاني، قال: أنا ابن فضيل، به. وأخرجه: الترمذي (٤/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤/ ٢٢٢١) من طريق ابن فضيل، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني ٢/ ٨٦١/ ٣٦٤٥)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٦٢٨/ ١٤٧٠)، والطبراني (١٨/ ٢٣٤/ ٥٨٣) من طريق منصور، به.

وهذا عندي، والله أعلم، إنَّما جاء مِن قِبَلِ الأعمش؛ لأنَّه كان يُدلِّس أحيانًا، وقد يُمكِنُ أن يكون مِن قِبَلِ حفظ وكيع لذلك، وإن كان حافظًا، أو مِن قِبَلِ أبي خيثمة؛ لأنَّ فيه: حدثنا هلال بن يِساف. وليس بشيء، وإنَّما الحديث للأعمش، عن عليِّ بن مُدرِكٍ، عن هلال. والله أعلم.

وقد روى الأعمش، عن هلال بن يِساف غيرَ ما حديث.

وقد روى هذا الحديث شعبة، عن عليِّ بن مُدرِكٍ، عن هلال بن يِساف، عن رجلٍ مِن أصحاب النبي ﷺ، لم يَقُلْ: عن عمران بن حُصين.

أخبرناه محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا محمد بن بشَّار، قال: حدثنا ابن أبي عدِيٍّ، عن شعبة، عن عليِّ بن مُدرِك، عن هِلال بن يِساف قال: قدِمتُ البصرة، فإذا رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ ليس أنسَ بنَ مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قومٌ سِمَانٌ، يُعطُونَ الشَّهادة ولا يُسألُونها»[1].

قال أبو عمر: هذا الحديث في إسناده اضطرابٌ، وليس مثلُه يُعارَض به حديث مالك؛ لأنَّه من نقل ثِقات أهل المدينة، وهذا حديثٌ كوفِيٌّ لا أصلَ له، ولو صحَّ كان معناه كمعنى حديث ابن مسعود، على ما فسَّرَهُ إبراهيمُ النَّخعِيُّ فَقِيهُ الكوفة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أَصْبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم،

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٣/ ٤٩٤/ ٦٠٣٠) بهذا الإسناد.

عن عَبِيدَةَ السَّلمانيِّ، عن عبد الله، قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ: أيُّ الناس خير؟ قال: «قرني، ثم الذين يَلُونهم، ثم الذين يَلُونهم، ثم يَجِيءُ قومٌ تَبْدُرُ شهادةُ أحدِهم يمينَه، ويمينُه شهادَتَه». قال إبراهيم: كانوا يَنْهَوْنَنَا ـ ونحنُ صِبْيانٌ ـ عن العهدِ والشَّهاداتِ[1].

قال أبو عمر: معنى هذا عندَهم، النَّهْيُ عن قولِ الرجل: أَشْهَدُ بالله، وعليَّ عهدُ الله. ونحوِ ذلك، والبِدارِ إلى ذلك وإلى اليمين في كلِّ ما لا يَصْلُحُ وما يَصْلُحُ، والله أعلم. وليس هذا الحديث من باب أداءِ الشَّهادة في شيءٍ، وقد سمَّى الله عزَّ وجلَّ أيمانَ اللعان شهاداتٍ، فقال: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ﴾[2]. وهذا واضِحٌ يُغْنِي عن الإكثار فيه، وحديث أهل المدينة في هذا الباب حديثٌ صحيحٌ مُستَعْمَلٌ، لا يَدفَعُه نَظَرٌ ولا خَبَرٌ، والله المستعان.

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: إذا كان عندك لأحدٍ شهادةٌ، فسأَلَكَ عنها، فأخبِرهُ بها، ولا تَقُلْ: لا أُخبِرُكَ إلَّا عند الأمير. أخبِرْهُ بها لعَلَّه أن يرجِعَ أو يَرْعَوِي[3].

---

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني ٢/ ٨٥٩/ ٣٦٣٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو يعلى (٩/ ٧٣/ ٥١٤٠)، وابن حبان (١٠/ ١٧١/ ٤٣٢٨) من طريق زهير بن حرب، به. وأخرجه: مسلم (٤/ ١٩٦٣/ ٢٥٣٣ [٢١١])، وابن ماجه (٢/ ٧٩١/ ٢٣٦٢)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٩٤/ ٦٠٣١) من طريق جرير، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٤٣٤)، والبخاري (٥/ ٣٢٤/ ٢٦٥٢) من طريق منصور، به.

(٢) النور (٦).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥/ ١٥٥٥٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن المقرئ في معجمه (رقم: ٤٤٥)، والبيهقي (١٠/ ١٥٩) من طريق محمد بن مسلم، به. وقال البيهقي: «هذا موقوف، وهو الصحيح، وقد رُوِيَ مرفوعًا ولا يصح رفعه».

قال: وأخبرنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «خيرُ الشهداء من أدَّى شهادتَه قبل أن يُسأَل عنها»[١].

قال أبو عمر: أبو عَمْرَةَ الأنصاريُّ والِدُ عبد الرحمن بنِ أبي عَمْرَةَ هذا، اسمُه ثعلبةُ بنُ عمرو بنِ مِحْصَنٍ.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٦٤/ ١٥٥٥٨) بهذا الإسناد.

باب القضاء باليمين مع الشاهد

[٩] مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، «أنَّ رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(١).

وهذا الحديث في «الموطأ» عن مالك مرسَلٌ عند جماعة رواتِه، وقد رُوِيَ عنه مسندًا.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله القاضي، قال: حدثنا حامد بن محمد بن هارون الحضرميُّ، قال: حدثنا الحسين بن منصور الدَّبَّاغ، قال: حدثنا عثمان بن خالد المدنيُّ العثمانيُّ، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، «أنَّ رسول الله ﷺ قضى بشاهدٍ ويمينٍ»(٢).

هكذا حدَّث به عثمان بن خالد المدني، عن مالك بإسناده هذا مسندًا، والصحيحُ فيه عن مالك أنَّه مرسلٌ في روايته.

وقد تابع عثمان بنَ خالدٍ العثمانيَّ على رِوايتِه هذه في هذا الحديث عن مالك، إسماعيلُ بن موسى الكوفيُّ، فرواه أيضًا عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر(٣).

---

(١) أخرجه: الشافعي (٦/ ٣٥٦)، وأبو عوانة (٤/ ٥٧/ ٦٠٢٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٤٥)، والبيهقي (١٠/ ١٦٩) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: الحاكم في عوالي مالك (١٠٢) من طريق الحسين بن منصور، به.

(٣) أخرجه: الحاكم الكبير في عوالي مالك (١٠١) من طريق إسماعيل بن موسى، عن =

ورواه محمد بن عبد الرحمن بن ردَّادٍ ومسكينُ بن بُكيرٍ، كلاهما عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليٍّ، أنَّ النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. والصحيح عن مالك ما في «الموطأ».

وروى أبو حُذَافةَ، عن مالك في هذا الباب حديثًا مُنكَرًا، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيِّ عليه السلام.

حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن عليٍّ المطَرِّزُ، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن هارون، قال: حدثنا أبو حُذافَةَ، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[1].

وقد أسندَه عن جعفر بن محمد جماعةٌ حُفَّاظٌ، وزيـادة الحافظ مقبولةٌ، فمِمَّن أسنده؛ عبيدُ الله بن عمر، وعبد الوهاب الثَّقفيُّ، ومحمد بن عبد الرحمن بن ردَّاد المدني، ويحيى بن سُليم، وإبراهيم بن أبي حيَّة. ورواه ابن عُيينةَ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا كما رواه مالك. وكذلك رواه الحكمُ بن عُتَيْبَةَ وعمرو بن دينار جميعًا عن محمد بن عليٍّ مرسلًا.

فأمَّا حديث عبيد الله بن عمر، فحدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا أبو الحسن عليُّ بن محمد بن أحمد بن لُؤْلُؤٍ البغداديُّ، قال: حدثنا أبو الحسن عليُّ بن الحسن القافْلانِيُّ، قال: حدثنا أبو همَّام عبد الله بن عبد السلام، قال: حدثنا عُبيدُ الله بن عبد المجيد الحنفيُّ، قال: حدثنا عبيدُ الله بن عمر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله،

= مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا.

(١) أخرجه: ابن حبان في المجروحين (١/ ١٤٧)، وابن عدي في الكامل (١/ ٤٠١/ ١٠٢٢)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٠٤/ ٢٨٣) من طريق أبي حذافة، به.

أنَّ رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[١].

ورواه محمد بن عيسى بن سُمَيعٍ، عن عبيد الله بن عمر مثلَه سواءً.

وأما حديث الثَّقفيِّ فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن داود بن سليمان المِنْقَريُّ، قال: حدثنا مُسدَّدٌ، وعبد الله بن عبد الوهاب الحَجَبِيُّ، ومحمد بن المثنى أبو موسى، قالوا: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفيُّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أنَّ رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[٢].

وحدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب الرَّقِّيُّ، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البصريُّ البزَّار، قال: حدثنا محمد بن المثنَّى، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفيُّ، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أنَّ النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

وحدثني أبو عمر أحمد بن عبد الله بن محمد بن عليٍّ، قال: حدثنا الميمون بن حمزة الحسينيُّ، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاويُّ، قال: حدثنا المزنيُّ، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفيُّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أنَّ رسول الله ﷺ قضى

---

(١) أخرجه: الطبراني في الأوسط (٨/ ١٧١ ـ ١٧٢/ ٧٣٤٥)، وأبو الشيخ في الطبقات (٤/ ٥٥) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، به. وكلاهما قال: عن عبد الله بن عمر، هكذا مُكَبَّرًا.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٥)، والترمذي (٣/ ٦٢٨/ ١٣٤٤)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٣/ ٢٣٦٩) من طريق عبد الوهاب، به.

باليمين مع الشاهد[١].

وكذلك رواه جماعة عن الشافعيِّ؛ منهم أحمد بن عمرو بن السرح، والحسن بن محمد الزعفرانيُّ، والربيع بن سليمان المراديُّ[٢].

وأما حديث يحيى بن سُليم، فحدثني به أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن أحمد البغدادي بمصر، قال: حدثنا إسحاق بن حاتم العَلَّاف، قال: حدثنا يحيى بن سُليم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أنَّ النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

وروى هذا الحديث عن يحيى بن سُلَيم أيضًا عبد الوهاب الوراق، فأخطأ فيه، جعَلَه عن يحيى بن سُلَيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليٍّ، عن النبي ﷺ. وإنَّما شُبِّهَ عليه؛ لأنَّ في الحديث: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: وقضَى بها عليٌّ بين أظهُرِكم يا أهل الكوفة[٣].

وأما حديثُ ابن ردَّاد؛ فحدثني أبو إسحاق إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزَّار، قال: حدثنا بِشْرُ بن معاذ العَقَديُّ، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ردَّاد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، «أنَّ النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد». هكذا ذكره البزار.

---

(١) ذكره الشافعي (١/ ٤٣٨).

(٢) أخرجه: البيهقي (١٠/ ١٧٠) من طريق الربيع بن سليمان، به.

(٣) ذكره الترمذي بإثر حديث (٣/ ٦٢٨/ ١٣٤٥) عن يحيى بن سليم، به.

وذكره الدارقطني على وجهين، فقال: حدثنا أحمد بن المطَّلِب، قال: حدثنا القاسم بن زكرياء المقرِئ، قال: حدثنا بشر بن معاذ، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ردَّاد، قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدِّه، عن عليٍّ «أنَّ النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»[1]. هكذا قال: عن أبيه، عن جدِّه، عن عليٍّ. وجعَلَه له عن جعفر.

قال: وحدثنا أحمد بن المطلب أيضًا، قال: حدثنا القاسم بن زكرياء، قال: حدثنا بشر بن معاذ، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن، عن مالك، عن جعفر بن محمد مثلَه. فجعَلَه لابن ردَّاد عن مالك بإسناد واحد، وفي ذلك ما لا يخفى.

وأما حديث إبراهيم بن أبي حيَّةَ، فحدثناه أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أحمد البغدادي بمصر، قال: حدثنا داود بن حمَّاد البلخِيِّ، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي حيَّةَ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: «جاء جبريل إلى النبي ﷺ فأمره أن يَقضِيَ باليمين مع الشاهد»[2].

فهذا ما في حديث جعفر بن محمد، وإرسالُه أشهرُ.

وفي اليمين مع الشاهد آثارٌ متواترةٌ حسانٌ ثابتةٌ مُتَّصِلَةٌ؛ أصحُّها إسنادًا وأحسنُها حديث ابن عباس، وهو حديثٌ لا مطعَنَ لأحدٍ في إسناده، ولا

---

(١) ذكره الدارقطني في العلل(١/ ٣١٣) عن محمد بن عبد الرحمن، به.

(٢) أخرجه: أبو عوانة (٤/ ٥٧/ ٦٠٢٢)، وابن حبان في المجروحين (١/ ١٠٤)، والطبراني في الأوسط (١/ ٤٤٤/ ٨٠٠)، والبيهقي (١٠/ ١٧٠) من طريق إبراهيم بن أبي حية، به.

خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أنَّ رجالَه ثقاتٌ، رواه سيف بن سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس. ورواه محمد بن مسلم الطائِفيُّ، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس. وقال يحيى القطان: سيفُ بن سليمان ثَبَتٌ، ما رأيتُ أحفظَ منه. وقال النسائي: هذا إسنادٌ جيدٌ، سيفٌ ثقةٌ، وقيسٌ ثقةٌ.

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحُباب، قال: حدثني سيف بن سليمان المكي، قال: أخبرني قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، «أنَّ رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»[1].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا محمد بن داود بن سليمان المِنْقَرِيُّ، قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: حدثنا زيد بن الحباب، عن سيف بن سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، أنَّ النبي ﷺ قضى اليمين مع الشاهد.

وحدثني أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أحمد، قال: حدثنا الحسن بن شَـاذَانَ، قال: حدثنا زيد بن الحُبابِ، قال: حدثنا سيف بن سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، أنَّ النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢/ ٥٢٠/ ٢٤٤٩٥) بهذا الإسناد، ومن طريقه أخرجه: مسلم (٣/ ١٣٣٧/ ١٧١٢ [٣]). وأخرجه: أحمد (١/ ٢٤٨)، وأبو داود (٤/ ٣٢ ـ ٣٣/ ٣٦٠٨) من طريق زيد، به.

الطحاوي، قال: حدثنا المزنيُّ، قال: حدثنا الشافعي، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا عبد الرحمن بن يعقوب بن إسحاق بن أبي عبَّاد، قالا: حدثنا عبد الله بن الحارث، قال: حدثنا سيف بن سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد. قال عمرٌو: في الأموال خاصة[١].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم وإبراهيم بن شاكر، قالا: أخبرنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب الرَّقِّيُّ، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزَّارُ، قال: حدثنا داود بن سليمان الخزَّازُ، قال: حدثنا عبد الله بن الحارث المخزوميُّ، قال: حدثنا سيف بن سليمان، قال: حدثنا قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، أنَّ النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

قال أحمد بن عمرو: وحدثناه عَبْدَةُ بن عبد الله ورزقُ الله بن موسى، قالا: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا سيف بن سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنَّه قضى باليمين مع الشاهد. قال عمرو بن دينار: في الأموال خاصةً.

قال أبو عمر: خرَّج مسلمٌ حديث ابن عباس هذا[٢].

قال أبو بكر البزَّار: سيفُ بنُ سليمان وقيس بن سعد ثِقتان، ومَن بعدَهما

---

(١) أخرجه: الشافعي (٦/ ٣٥٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٣٢٣)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٣/ ٢٣٧٠)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٩٠/ ٦٠١١) من طريق عبد الله بن الحارث، به.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

يُستغْنَى عن ذكرِهما لشهرتِهما في الثقة والعدالة.

وأخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد. وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع، قالا: حدثنا عليُّ بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا محمد بن مسلم الطائفيُّ(١).

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا محمد بن مسلم الطائفيُّ، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنَّه قضى باليمين مع الشاهد(٢).

ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ.

حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهيُّ بمكة، قال: حدثنا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن أبي مسرَّةَ، قال: حدثنا أحمد بن محمد الأزرقيُّ، قال: حدثنا الدَّراورديُّ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

قال الدَّراورديُّ: ثم أتيتُ سهيلًا فسألتُه عن هذا الحديث، فقال: حدَّثني ربيعة عني، عن أبي، عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ. ثم ذكره(٣).

---

(١) أخرجه: الطبراني (١١/ ١٠٥/ ١١١٨٥)، والبيهقي (١٠/ ١٦٨) من طريق علي بن عبد العزيز، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٤/ ٣٣/ ٣٦٠٩) من طريق عبد الرزاق، به.

(٣) أخرجه: الخطيب في الكفاية (ص٥٤٢ ـ ٥٤٣) من طريق أبي محمد الفاكهي، به. وأخرجه: أبو عوانة (٤/ ٥٧/ ٦٠١٧) من طريق ابن أبي مسرة، به. وأخرجه: أبو داود (٤/ ٣٤/ ٣٦١٠)، والترمذي (٣/ ٦٢٧/ ١٣٤٣)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٣/ ٢٣٦٨) من طريق الدراوردي، به.

قال أبو عمر: نسِيَ سهيلٌ حديثه هذا، ثم حمَله الورعُ على أن يُحدِّثَ به عن ربيعة عن نفسِه، ولم يمِلْ إلى إذكارِ ربيعةَ إيَّاهُ بذلك، فكان يقول: حدثني ربيعة أنِّي حدَّثتُه، عن أبي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بهذا الحديث. ولم يقل هذا عن سُهيلٍ أحدٌ إلَّا الدراورديَّ في رواية بعض الرواة عنه فيما علِمتُ. وقد رواه جماعةٌ حفاظٌ عن ربيعة، لم يقولوا فيه ما قاله الدراورديُّ، على أنَّه قد رواه جماعةٌ عن الدراورديِّ فلم يذكُروا ذلك، وقد عرَضَ مثل ذلك لجماعةٍ من العلماء نسُوا ما حدَّثوا به، ثم رَوَوْهُ عمَّن رواه عنهم عن أنفسِهم، ولو تقصَّينا ذلك وذكرناه خرَجْنا عن حدِّ ما قصَدنا له.

فمن ذلك ما حدثنا به عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا معتمرٌ، قال: حدثني أبي، قال: حدَّثْتَنِي أنتَ عنِّي، عن الحسن قال: ويحٌ كلمةُ رحمةٍ[1].

قال: وحدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا معتمِرٌ، قال: حدثني أبي، قال: حدَّثتَني أنتَ ـ يعني مُعْتَمِرًا ـ عن عبيد الله بن عمر، قال: إنَّما كَسَرَ عمرُ النبيذَ من شِدَّةِ حلاوتِه[2]. قال مُعتمِرٌ: فأمَّا أنا فلا أحفظُه، وحفِظَهُ أبي عنِّي.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن موسى بن مجاهد المقرئ، قال: حدثنا عباس بن محمد الدُّورِيُّ، قال: حدثنا المعتمِرُ بن سليمان قال: قال لي أبي: أنتَ

---

(١) أخرجه: ابن معين في معرفة الرجال (١/ ١٥٠/ ٨٢٢) من طريق معتمر، عن منقذ قال: حدثتني أنت، عن أيوب، عن الحسن.

(٢) أخرجه: ابن معين في معرفة الرجال (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠/ ٨٢١) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد في العلل (٢/ ١٠٠/ ٥٩٠)، والبيهقي (٨/ ٣٠٦).

حدَّثَتنِي عنِّي، عن فلانٍ أنَّه قال: ويحٌ بابُ رحمةٍ.

قال أبو عمر: فهذا سليمان التيميُّ قد عرَض له كالذي عرَض لسُهيلٍ إن صحَّ ما ذكَر الدراورديُّ. ونسيانُ سُهيلٍ وغيرِه له لا يقدَحُ في شيءٍ منها؛ لأنَّ العدلَ إذا روى خبرًا عن عدلٍ مثلِه حتى يتصِلَ، لم يضُرَّ الحديثَ أنْ ينساه أحدُهم؛ لأنَّ الحُجَّةَ حفظُ من حفِظَ، وليس النسيانُ بحُجَّةٍ.

أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمن بن علي، قال: حدثنا أبو الحسين محمد بن العباس الحلبيُّ، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الطائيُّ، قال: حدثنا محمد بن عوف الطائيُّ، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: حدثنا الدراوُرديُّ، عن ربيعة، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

وحدثنا أبو العباس أحمد بن قاسم المقرِئُ، قال: حدثنا أبو حفص عمر بن إبراهيم المقرئ الكنديُّ ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغويُّ، قال: حدثنا الصلت بن مسعود الجحدَرِيُّ، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوُرديُّ، قال: حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[1].

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن داود بن سليمان، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحَجَبِيُّ، قال: حدثنا أنس بن عياض أبو ضَمْرة، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

---

(١) أخرجه: الدارقطني (٤/ ٢١٣) من طريق عبد الله بن محمد البغوي، به.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضَّاح، قال: حدثنا سُحنون بن سعيد، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد(١).

وأخبرنا خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الدَّيْبُلِيُّ، قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبيُّ. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن داود، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قالا جميعًا: أخبرنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد(٢).

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن صالح السَّبِيعيُّ الحلبيُّ بدمشق، قال: حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن عيسى الزُّهريُّ، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أُوَيْسٍ، عن سليمان بن بلال، عن ربيعة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد(٣).

---

(١) أخرجه: سحنون في المدونة (٦/ ٢٣ ـ ٢٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن الجارود (١٠٠٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٤٤)، وابن حبان (١١/ ٤٦٢/ ٥٠٧٣)، والبيهقي (١٠/ ١٦٨) من طريق ابن وهب، به، وأخرجه: أبو داود (٤/ ٣٤/ ٣٦١١) من طريق سليمان بن بلال، به.

(٢) أخرجه: أبو عوانة (٤/ ٥٦/ ٦٠١٥)، والبيهقي (١٠/ ١٦٨) من طريق القعنبي وابن وهب، به.

(٣) أخرجه: أبو عوانة (٤/ ٥٦/ ٦٠١٤)، والبيهقي (١٠/ ١٦٨) من طريق إسماعيل بن =

ورواه زهير بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن زيد بن ثابت. وهو خطأٌ، والصواب: عن أبيه، عن أبي هريرة.

أخبرنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا الميمون بن حمزة بن عبد الله الحُسيْنِيُّ، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا عثمان بن الحكم، عن زهير بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ أنَّه قضى باليمين مع الشاهد(١). قال الطحاوي: سألني عنه النسائي.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن داود، قال: حدثنا أحمد بن عيسى وبحر بن نصر، قالا: حدثنا عبد الله بن وهب، عن عثمان بن الحكم المدني، عن زهير بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، أنَّ رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

قال أبو عمر: زهير بن محمد عندهم سَيِّءُ الحِفظِ، كثير الغلط، لا يُحتَجُّ به، وعثمان بن الحكم ليس بالقوي، والصواب في حديث سهيل: عن أبيه، عن أبي هريرة. وبالله التوفيق.

وقد رواه حماد بن سلمة، عن سهيل، وهو غريب من حديث حماد.

= أبي أويس، به.

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٤٤) بهذا الإسناد، وأخرجه: أبو عوانة (٤/ ٥٧/ ٦٠١٩)، والبغوي في معجم الصحابة (٢/ ٤٧٧/ ١١٩٢)، والبيهقي (١٠/ ١٧٢) من طريق بحر بن نصر، به. وأخرجه: الطبراني (٥/ ١٥٠/ ٤٩٠٩) من طريق ابن وهب، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٠٢) وقال: «رواه الطبراني في الكبير. وفيه عثمان بن الحكم الجذامي، قال أبو حاتم: ليس بالمتقن، وبقية رجاله ثقات».

أخبرنا خلف بن القاسم وعليُّ بن إبراهيم، قالا: أخبرنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن محمد بن عبد الرزاق الجُمحِيُّ بمكة، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بزَّة المؤذِّنُ، قال: حدثنا المؤمَّلُ بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد[1].

قال أبو عمر: لا أعلمه رُوِيَ عن حماد بن سلمة بغير هذا الإسناد، وهو غير محفوظ من حديث حماد بن سلمة. والله أعلم. وقد رُوِيَ عن أبي هريرة من غير حديث سُهيل.

أخبرنا أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن القرشيُّ، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن العباس الحلبيُّ، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الطائيُّ بحِمْصَ، قال: حدثنا محمد بن عوف الطائي، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، «أنَّ رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»[2].

قال ابن المبارك: وحدثنا الدراوردي، عن محمد ابن عجلان، عن أبي الزناد، أن عمر بن عبد العزيز و شريحًا قضيا باليمين مع الشاهد[3].

---

(١) أخرجه: الإسماعيلي في معجمه (٢/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣/ ١٦٩)، والسهمي في سؤالاته للدارقطني (٩٩)، وأبو القاسم الجرجاني في تاريخ جرجان (١١٦٦) من طريق محمد بن القاسم، به.

(٢) أخرجه: البيهقي (١٠/ ١٦٩) من طريق محمد بن عوف، به، وأخرجه: النسائي في الكبرى (٣/ ٤٩١/ ٦٠١٤)، وأبو عوانة (٤/ ٥٦/ ٦٠١١)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٠٣) من طريق ابن المبارك، به.

(٣) أخرجه: النسائي في الكبرى (٣/ ٤٩١/ ٦٠١٦) من طريق الدراوردي، به. وأخرجه: =

قال أبو عمر: المغيرة بن عبد الرحمن انفرد برواية هذا الحديث عن أبي الزناد بإسناده المذكور، ولم يُتابَعْ عليه، وهو المغيرة بن عبد الرحمن المحزوميُّ صاحب الرأي المدنيُّ.

أخبرني أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن معاوية القرشي، قال: حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن أحمد البغدادي بمصر، قال: حدثنا الحسن بن عرفة أبو عليٍّ، قال: حدثنا عبد الله بن إبراهيم الغفاريُّ أبو محمد المدنيُّ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن سعيد بن أبي سعيد المقبُرِيِّ، عن أبي هريرة، «أنَّ النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»[1].

ورواه عُمَارَةُ بن حزمٍ، عن النبي ﷺ.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرَّةَ، قال: أخبرنا مروان بن سالم اليزيديُّ، قال: أخبرنا مَعْنُ بن عيسى القزَّاز، قال: أخبرنا عبد العزيز بن المطلب، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن شُرحبيل بن سعيد بن سعد بن عُبادة، قال: كتابٌ وَجدتُهُ في كتبِ سعد بن عُبادة؛ أنَّ عُمارةَ بنَ حزمٍ شهِد أنَّ رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[2].

ورواه سعد بن عُبادة عن النبي ﷺ.

= الشافعي (٦/ ٣٥٦)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٥٢١ ـ ٥٢٢/ ٢٤٥٠١ ـ ٢٤٥٠٢)، والبيهقي (١٠/ ١٧٣ ـ ١٧٤) من طريق محمد بن عجلان، به.

(١) أخرجه: أبو الفضل الزهري في حديثه (٣٢٤) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، به.

(٢) أخرجه: أبو عوانة (٤/ ٥٨/ ٢٠٢٤) من طريق معن بن عيسى، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٢٩)، وابن قانع في معجمه (٢/ ٢٤٩) من طريق عبد العزيز بن المطلب، به.

أخبرنا أبو القاسم يعيش بن سعيد بن محمد وأبو القاسم عبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان بن داود المنقريُّ، قال: حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد المدني، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أُويس، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عمرو بن شُرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جده، أنَّ رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

وأخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا عليُّ بن عبد العزيز، قال: حدثنا القعنبِيُّ، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة، عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة، عن أبيه، أنَّهم وجدوا في كتب سعد بن عبادة، أنَّ رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد(١).

وحدثنا خلفٌ، قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أُويس، قال: حدثني أبي، عن سعيد بن عمرو بن شُرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد في الحقوق(٢).

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: أخبرنا عمر بن إبراهيم المقرئ، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا الصلت بن مسعود، قال: حدثنا عبد العزيز

---

(١) أخرجه: الطبراني (٦/ ١٦ ـ ١٧/ ٥٣٦٢) من طريق علي بن عبد العزيز، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٢٨٥)، والبيهقي (١٠/ ١٧١) من طريق سليمان بن بلال، به.

(٢) أخرجه: الطبراني (٦/ ١٦/ ٥٣٦١) من طريق علي بن عبد العزيز، وأخرجه: عبد بن حميد (منتخب، رقم ٣٠٨)، وأبو عوانة (٤/ ٥٨/ ٦٠٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (٧/ ٥٦/ ٦٥٩٣) من طريق ابن أبي أويس، به.

الدراوُردي، قال: حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ابنٍ لسعد بن عبادة، قال: وَجدنا في كتب سعد بن عُبادة، أنَّ رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[(١)].

وذكر ابن وهب في «موطئه»، عن سليمان بن بلال، عن ربيعة، قال: أخبرني إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، أنَّهم وجدوا في كتاب سعد بن عبادة، أنَّ رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد.

قال ابن وهب: وحدثني ابن لهيعة ونافع بن يزيد، عن عُمارة بن غَزِيَّةَ، عن سعيد بن عمرو بن شُرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، أنَّه وجَد في كتب آبائه: هذا ما رفَع ـ أو ذكر ـ عمرُو بن حزمٍ والمغيرةُ بن شعبةَ، قالا: بينما نحن عند رسول الله ﷺ دخل رجلان يختصِمان، مع أحدِهما شاهدٌ له على حقِّه، فجعَل رسول الله ﷺ يَمينَ صاحبِ الحقِّ مع شاهدِهِ، فاقتَطَعَ بذلك حقَّه[(٢)].

ورواه عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن سليمان بن داود، قال: حدثنا عمرو بن محمد النَّاقِدُ، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن خالد الرَّقِّيُّ، قال: حدثني مطرِّفُ بن مازن، عن ابن جريجٍ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أنَّ النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»[(٣)].

---

(١) أخرجه: الدارقطني (٤/ ٢١٤) من طريق البغوي، به. وأخرجه: أبو عوانة (٤/ ٥٨/ ٦٠٢٥) من طريق الدراوردي، به.

(٢) أخرجه: البيهقي (١٠/ ١٧١) من طريق ابن وهب، به.

(٣) أخرجه: العقيلي في الضعفاء (٦/ ٦٦/ ٥٩١٩) من طريق إسماعيل بن عبد الله بن =

أخبرني أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن أحمد البغدادي، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا أبو جعفر النُّفَيْلِيُّ، قال: حدثني محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثيُّ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد(١).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحسن بن علي الأُشنانيُّ، قال: حدثنا أبو جعفر النُّفَيليُّ، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

ورواه سُرَّقٌ، رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي عليه السلام.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن سليمان بن داود المنقريُّ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا جُويريةُ بن أسماء، عن يزيد بن عبد الله، عن رجل من أهل مصر، أحسَبُه ابن البَيْلَمَانِيِّ، عن سُرَّقٍ، أنَّ رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا

= خالد الرقي، به. وأخرجه: الطبراني في الأوسط (٦/ ١٩١ ـ ١٩٢/ ٥٣٩٩)، والبيهقي (١٠/ ١٧٢) من طريق مطرف، به. وأخرجه: أبو عوانة (٤/ ٥٨/ ٦٠٢٩) من طريق ابن جريج، به.

(١) أخرجه: ابن عدي في الكامل (٩/ ٢٨٠/ ١٤٨٥٨) من طريق جعفر بن محمد الفريابي، به. وأخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٧/ ٥٧/ ٦٥٩٤)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٦ ـ ٣٧/ ١٠٦٣)، والبيهقي (١٠/ ١٧٢) من طريق النفيلي، به.

محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال: حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا يحيى بن حماد، قال: حدثنا جويرية بن أسماء، وأخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، قال: أخبرنا إبراهيم بن بكر بن عمران، قال: حدثنا أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي الحافظ الموصلي، قال: حدثنا أحمد بن الحسين بن عبد الصمد الجَرَادِيُّ والحسن بن محمد بن سعيد الأنصاري وعبد الله بن زياد الشعراني وأبو عَروبَة الحرَّاني، قالوا: حدثنا يحيى بن حكيم المقَوِّمُ، قال: حدثنا أبو قتيبة سَلْمُ بن قُتَيْبَةَ، قال: حدثنا جويرية بن أسماء، عن عبد الله بن يزيد مولى المنبَعِثِ، عن رجلٍ، عن سُرَّقٍ، أنَّ النبي ﷺ قضى بشهادة رجلٍ مع يمينِ الطالبِ[1].

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب التمتامُ، قال: حدثنا سَهلُ بن بكَّار، قال: حدثنا جُويريةُ بن أسماء، عن عبد الله بن يزيد مولى المنبَعِثِ، عن رجلٍ من المصريين، عن رجلٍ كان بين أظهرهم من أصحاب النبي ﷺ يقال له: سُرَّقٌ. أنَّ النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد[2].

وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أحمد، قال: حدثنا الحسن بن شاذَانَ الواسطيُّ، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا جويرية بن أسماء، عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث، عن رجلٍ من أهل مصر، عن سُرَّقٍ مولى النبي ﷺ، «أنَّ النبي ﷺ

---

(١) أخرجه: أبو عوانة (٤/ ٥٨/ ٦٠٢٧)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٣١٨)، والطبراني (٧/ ١٦٦/ ٦٧١٧) من طريق جويرية، به.

(٢) أخرجه: ابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٣١٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٤٤٥/ ٣٦٦٦)، والبيهقي (١٠/ ١٧٢ ـ ١٧٣) من طريق سهل بن بكار، به.

قضى باليمين مع الشاهد». وقال مرَّةً أخرى: قضى بشهادة رجلٍ ويمينِ الطالبِ»[(١)].

قال أبو عمر: أصحُّ إسنادٍ لهذا الحديث إسناد حديث ابن عباس، وأمَّا حديثُ أبي هريرة وحديثُ جعفر بن محمد وغيرِهما، فحِسَانٌ. وإنَّما ذكرنا في هذا الباب الآثار المرفوعة لا غيرُ، ولو ذكرنا الأسانيدَ عمَّن قضى بذلك من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين، لطال ذلك.

وممن رُوِيَ عنه القضاءُ باليمين مع الشاهد منصوصًا من الصحابة؛ أبو بكر، وعمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ، وأبيُّ بن كعبٍ، وعبد الله بن عمر[(٢)]، وإن كان في الأسانيد عنهم ضَعْفٌ، فإنَّا لم نذكُرْهُم على سبيل الحجَّةِ؛ لأنَّ الحجَّةَ قد لزِمَت بالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ، ولا تحتاج السُّنَّةُ إلى من يُتابِعُهَا؛ لأنَّ من خالَفَها محجوجٌ بها. ولم يأت عن أحد من الصحابة أنَّه أنكَر اليمينَ مع الشاهد، بل جاء عنهم القولُ به. وعلى القولِ به جمهورُ التابعين بالمدينة؛ منهم سعيد بن المسيب، وأبو سلمةَ بنُ عبد الرحمن، والقاسمُ بن محمد، وعروةُ، وسالمٌ، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله، وخارجةُ بن زيدٍ، وسُليمانُ بن يَسَارٍ، وعليُّ بنُ حسينٍ، وأبو جعفر محمد بن عليٍّ، وأبو الزِّناد، وعمرُ بن عبد العزيز[(٣)]. ولم يُختَلَف عن واحد من هؤلاء في ذلك إلا عروة، فإنَّه اختُلِفَ فيه عنه. وكذلك اختُلِفَ فيه عن ابن شهاب، فقال معمرٌ: سألتُ

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢/ ٧٩٣/ ٢٣٧١) من طريق يزيد بن هارون، به. وقال البوصيري في الزوائد: «التابعي مجهول، ولم يخرج لسرق هذا غير هذا الحديث الذي أخرجه المصنف».

(٢) انظر: سنن الدارقطني (٤/ ٢١٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١٧٣).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٦/ ٣٥٦)، وسنن البيهقي (١٠/ ١٧٣ ـ ١٧٥).

الزهري عن اليمين مع الشاهد، فقال: هذا شيءٌ أحدَثَهُ الناس، لا بد من شاهِدَين. وقد رُوِيَ عنه أنه أول ما وَلِيَ القضاء حَكَم بشاهد ويمين. وبه قال مالك وأصحابه، والشافعي وأتباعه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور، وداود بن علي، وجماعة أهل الأثر، هو الذي لا يجوز عندي خلافُه؛ لتواتُرِ الآثار به عن النبي ﷺ، وعملِ أهلِ المدينة به قرنًا بعد قرن.

وقال مالك رحمه الله: يُقضَى باليمين مع الشاهد في كل البلدان. ولم يحتجَّ في «مُوطَّئِه» لمسألة غيرها، ولم يُختَلَف عنه في القضاء باليمين مع الشاهد، ولا عن أحد من أصحابه بالمدينة ومصر وغيرهما. ولا يعرِفُ المالكيون في كل بلدٍ غيرَ ذلك من مذهبهم، إلَّا عندنا بالأندلس؛ فإنَّ يحيى بن يحيى ترَكه وزعَم أنَّه لم يرَ الليثَ بن سعد يُفتي به، ولا يذهبُ إليه. وخالف يحيى مالكًا في ذلك مع خِلافِهِ السُّنَّةَ والعملَ بدار الهجرة، وقد كان مالك يقول: لا يُقضَى بالعهدة في الرقيق إلَّا بالمدينة خاصة، أو على من اشتُرِطَتْ عليه، ويُقضَى باليمين مع الشاهد الواحد في كلِّ بلد.

وقد أفرد الشافعي رحمه الله لذلك كتابًا بيَّنَ فيه الحُجَّة على من ردَّه، وأكثر من ذلك أصحابه.

وقال أبو حنيفة وأصحابُه، والثوريُّ، والأوزاعيُّ: لا يُقضَى باليمين مع الشاهد الواحد. وهو قول عطاء، والحكم بن عتيبة، وطائفة. وزعم عطاءٌ أنَّ أوَّل من قضى به عبد الملك بن مروان. وهذا غَلَطٌ وظَنٌّ لا يُغنِي من الحقِّ شيئًا، وليس من نَفَى وجهِل كمن أثبتَ وعَلِم، وقد ذكرنا من سمَّينا من الصحابة والتابعين، وليس فيهم من يَدَعُ علمَه لعبد الملك بن مروان.

وقد ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، أنَّ مروان قضى بشهادة ابن عمر وحدَه لبني صهيب؛ يعني مع أيمانِهم[١].

وزعم بعض من ردَّ اليمين مع الشاهد أن الحديث المرويَّ فيه منسوخ بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[٢]. قالوا: ولم يقل: فإن لم يكن رجلٌ وامرأتان فشهادةٌ ويمينٌ. ومن حُجَّتِهم أيضًا أنَّ اليمين إنَّما جُعِلَت للنفي لا للإثبات، وجعَلها النبي ﷺ على المدَّعى عليه، فلا سبيل للمدعي إليها.

قال أبو عمر: وفي هذا إغفالٌ شديدٌ، وذهابٌ عن طريق النظر والعلم، وما في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾. ما يُرَدُّ به قضاء رسول الله ﷺ في اليمين مع الشاهد، وإنما في هذا أنَّ الحقوق يُتَوَصَّلُ إلى أخذها بذلك، وليس في الآية أنَّه لا يُتَوَصَّلُ إليها ولا تُستَحَقُّ إلا بما ذَكَرَ فيها لا غيرُ، واليمين مع الشاهد زيادة حكم على لسان رسول الله ﷺ، كنهيه عن نكاح المرأة على عمتِها وعلى خالتِها[٣]، مع قول الله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[٤]. وكنهيه ﷺ عن أكل لحوم الحُمُر الأهلية، وكلِّ ذي ناب من السِّبَاع[٥]، مع قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[٦].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٣٧/ ١٥٤٤١) بهذا الإسناد.

(٢) البقرة (٢٨٢).

(٣) تقدم تخريجه في (١٠/ ٣٧٣).

(٤) النساء (٢٤).

(٥) تقدم تخريجه في (١/ ٥١٥).

(٦) الأنعام (١٤٥).

وكالمسح على الخُفَّين[١]، والقرآنُ إنَّما ورد بغسل الرجلين أو مسحِهما. ومثل هذا كثيرٌ، ولو جاز أن يُقالَ: إنَّ القرآن نسخ حكمَ رسول الله باليمين مع الشاهد، لجاز أن يُقالَ: إنَّ القرآن في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٢]. وفي قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٣]. ناسخٌ لنهيه ﷺ عن المزابنة[٤]، وبيع الغرر[٥]، وبيع ما لم يُخلَقْ[٦]، إلى سائر ما نهى عنه في البيوع، ولجاز أن يُقَال: إنَّ قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[٧]. ناسخٌ لقول رسول الله ﷺ: «لا صدقة في الخيل والرقيق»[٨]. وهذا لا يسوغُ لأحدٍ؛ لأنَّ السُّنَّةَ مُبيِّنَةٌ للكتاب زائدةٌ عليه ما أذن اللهُ لرسوله ﷺ في الحكم به، ولو جاز ذلك لارتفع البيان، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٩]. والله عزَّ وجلَّ يفترِضُ في كتابه وعلى لسان رسوله ما شاء، وقد أمر الله بطاعة رسوله أمرًا مطلقًا، وأخبر أنَّه لا ينطق عن الهوى، ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾[١٠]. وقال ﷺ: «أوتيت الكتاب ومثلَه معَه»[١١]. وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾[١٢]. قالوا: القرآن والسنة. ومن القياس والنظر أنَّا

---

(١) تقدم تخريجه في (٣/ ٣٩٢).
(٢) البقرة (٢٧٥).
(٣) النساء (٢٩).
(٤) سيأتي تخريجه في (١٣/ ٧٢٣).
(٥) سيأتي تخريجه في (١٣/ ٨٣١).
(٦) سيأتي تخريجه في (١٣/ ٨٧٠).
(٧) التوبة (١٠٣).
(٨) تقدم تخريجه في (٧/ ٣٤٢).
(٩) النحل (٤٤).
(١٠) النجم (٤).
(١١) تقدم تخريجه في (١/ ٥٢٧).
(١٢) الأحزاب (٣٤).

وجدنا اليمين أقوى من المرأتين؛ لأنَّهما لا مدخل لهما في اللعان، واليمين تدخل في اللعان، ولما ثبَت أن يُحكَم بشهادة امرأتين ورجلٍ في الأموال، كان كذلك اليمين مع شهادة الرجل. وفي الأصول أنَّ من قوِيَ سببُه حلَف واستحقَّ، ألا ترى أنَّ الشيء إذا كان في يدِ أحدٍ، حلَف صاحب اليد، فكذلك الشاهد الواحد. وما ذكروا من أنَّ الزيادة من حكم النبي ﷺ منسوخةٌ بآية الدَّين، ينتقِضُ عليهم بالإقرار والنُّكُول، ومَعاقِدُ القُمُطِ[1]، وأنصابِ اللبِنِ، والجذوعُ الموضوعة في الحيطان، فإنَّهم قد حكموا بكلِّ ذلك، وليس مذكورًا في الآية، فإذا استجازوا أن يستحسِنوا ويزيدوا على النَّصِّ ذلك كله استحسانًا، فكيف يُنكِرون الزيادة عليه بالأخبار الثابتة عن النبي ﷺ، وعن الخلفاء وجمهور العلماء، وصحيح الأثر والنظر؟ والأمر في هذا أوضح من أن يُحتَاجَ فيه إلى إكثار، وفيما ذكرنا منه كفايةٌ لمن فهِم. وبالله التوفيق.

أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن رشيق، قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي، قال: حدثنا محمد بن عبيد بن حسَاب، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا خالد، أنَّ إياس بنَ معاوية أجاز شهادة عاصم الجحدري وحده. يعني مع يمين الطالب[2].

وذكر إسماعيل، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، أنَّ شُريحًا أجاز شهادة رجل واحد مع

---

(١) القمط: قال في الفائق (٣/ ٢٢٦): «جمع قِمَاط، وهي شُرُط الخُصّ التي يُقْمَط بها؛ أي: يوثق، من لِيف أو خوص».

(٢) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٧/ ٢٣٥) من طريق حماد، به.

يمين الطالب[١].

قال: وحدثنا سليمان، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا عبد المجيد بن وهب، قال: شهِدتُ يحيى بنَ يعمَرَ[٢] قضى بذلك[٣].

قال: وحدثنا إبراهيم الهروي، قال: أخبرنا هُشَيمٌ، قال: أخبرنا حُصَينٌ، عن عبد الله بن عُتبَة بن مسعود مثلَه[٤].

قال: وأخبرنا أبو موسى، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثنا الأشعث، عن الحسن مثلَه.

فهؤلاء قضاة أهل العراق أيضًا، يقضون باليمين مع الشاهد في زمن الصحابة وصدر الأُمَّة، وحسبُكَ به عملًا مُتوارَثًا بالمدينة.

قال إسماعيل بن إسحاق: حدثنا إبراهيم الهَرَوِيُّ، قال: أخبرنا هُشَيمٌ، قال: أخبرنا المغيرة، عن الشعبيِّ، قال: أهلُ المدينة يقولون: شهادة الشاهد ويمين الطالب[٥].

وقال مالك: يحلِفُ مع شهادة المرأتين؛ لأنَّهما بمنزلة الرجل، فلمَّا حلَفَ مع الرجل حلَفَ معهما. وقال الشافعي: لا يمينَ إلَّا مع الشاهد الواحد العدل في الأموال خاصَّةً إن شاء الله. والله الموفِّقُ للصواب.

---

(١) أخرجه: الشافعي (٦/ ٣٥٦)، والبيهقي (١٠/ ١٧٤) من طريق حماد، به.

(٢) في الأصل: يحيى بن معمر، والتصحيح من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢/ ٥٢٢/ ٢٤٥٠٤)، ووكيع في أخبار القضاة (٣/ ٣٠٥)، والبيهقي (١٠/ ١٧٤، ١٧٥)، من طريق حماد بن زيد، به.

(٤) أخرجه: الشافعي (٦/ ٣٥٦)، والبيهقي (١٠/ ١٧٤) من طريق هشيم، به.

(٥) أخرجه: الشافعي (٦/ ٣٥٦)، والبيهقي (١٠/ ١٧٤) من طريق هشيم يه.

باب منه

[١٠] مالك، عن أبي الزناد، أنَّ عمرَ بن عبد العزيز كتَبَ إلى عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وهو عاملٌ له على الكوفة: أن اقضِ باليَمين مع الشاهد[(١)].

مالك، أنه بلغه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمانَ بنَ يسار سُئِلا: هل يُقضَى باليمين مع الشاهد؟ فقالا: نعم[(٢)].

وأما قول مالك في هذا الباب: ومن الناس من يقول: لا يكون اليمين مع الشاهد. ويَحتجُّ بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[(٣)]. فلا يُحلَّفُ أحدٌ مع شاهدِه.

قال مالك: فمِنَ الحُجَّةِ على من قال ذلك، أن يُقالَ له: أرأيتَ لو أنَّ رجلًا ادَّعى على رجل مالًا، أليس يحلِفُ المطلوبُ ما ذلك الحقُّ عليه؟ فإن حلَف بطَل ذلك عنه، وإن نكَل عن اليمين حلَف صاحبُ الحقِّ أن حقَّه لحقٌّ، وثبَت حقُّه على صاحبه. فهذا ما لا اختلاف فيه عندَ أحدٍ من الناس، ولا ببلدٍ من البلدان... إلى آخر الباب.

---

(١) أخرجه: الشافعي (٦/ ٣٥٦)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٩١/ ٦٠١٧)، والبيهقي (١٠/ ١٧٣) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: الشافعي (٦/ ٣٥٦)، والبيهقي (١٠/ ١٧٤) من طريق مالك، به.

(٣) البقرة (٢٨٢).

قال أبو عمر: ليس في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[1]. ما يقضِي على ألَّا يُحكَمَ إلَّا بهذا، بل المعنى فيه أن يُحكَمَ بهذا وبِكُلِّ ما يجِبُ الحكم به من الكتاب والسُّنَّةِ. وقد سنَّ رسول الله ﷺ القضاء باليمين مع الشاهد، فكان زيادة بيانٍ على ما وصفنا.

وأما قولُه: وهذا ما لا خلاف فيه عند أحدٍ من الناس، ولا ببلدٍ من البلدان. فقد ظهر من علم مالك باختلاف من مضى قبله ما يُوجِبُ أن لا يَظُنَّ أحدٌ به أنه جَهِلَ مذهب الكوفيين في الحكم بالنُّكُولِ دون ردِّ يمينٍ، وإنَّما أراد، والله أعلم، أنَّ من قال: إذا نكَل المدَّعَى عليه عن اليمين حُكِمَ عليه بالحقِّ للمُدَّعِي. كان أحرَى أن يُحكَمَ عليه بالنُّكُول ويمينِ الطالب؛ لأنَّها زيادةٌ على مذهبه، كما لو قال قائلٌ: إنَّ العلماء قد أجمعوا على أن مُدَّيْنِ تُجزِئُ في كفارة اليمين. كان قولًا صحيحًا؛ لأنَّ من قال: يُجزِئُ المدُّ. كان أحرى أن يُجزِئَ عنده المدَّانِ. هذا ما أراد، والله أعلم.

وأما اختلافهم في الحكم بالنُّكُولِ؛ فقال مالك وأصحابُه: إذا نكَل المدَّعَى عليه عن اليمين حلَف المدَّعِي وإن لم يُدْعَ المطلوبُ إلى يمينه، ولا يُقضَى له بشيءٍ حتى يَحلِفَ. وهو قولُ الشافعي؛ أنَّه لا يُقضَى على النَّاكِلِ عن اليمين بحقٍّ للطالب إلَّا أن يَحلِفَ الطالبُ. وقال الشافعي: ولو ردَّ المدَّعَى عليه اليمينَ على الطالب، فقلتُ له: احلِفْ. ثم بدا للمُدَّعَى عليه، فقال: أنا أحلِفُ. لم أجعَلْ ذلك له؛ لأنِّي قد أبطلتُ أن يحلِفَ، وجعلتُ اليمينَ على صاحبِه.

---

(١) البقرة (٢٨٢).

قال أبو عمر: حُجَّةُ من رأى ردَّ اليمين في الأموال حديثُ القَسَامة[١]؛ لأنَّ رسول الله ﷺ ردَّ فيها اليمين على اليهود إذ أبى الأنصار منها، وليس الأموال بأعظمَ حُرمَةً من الدماء.

وهو قول الحجازيِّين، وطائفةٍ من العراقيِّين، وهو الاحتياطُ؛ لأنَّ من لا يوجِبُ رَدَّ اليمين لا يُبطِلُ الحكمَ بها مع النُّكُولِ. وقال ابن أبي ليلى: إذا قال المدَّعَى عليه: أنا أَرُدُّ اليمينَ عليه. ردَدتُها عليه إذا كان يُتَّهمُ، فإن لم يُتَّهمْ لم أرُدَّها عليه. ورُوِيَ عنه أنه يَرُدُّها بغير تُهمةٍ. وأمَّا أبو حنيفة، وأصحابُه فقالوا: إذا نكَلَ المطلوبُ عن اليمين حُكِمَ عليه بالحقِّ للمُدَّعِي، ولا تُرَدُّ اليمين على المدَّعِي.

ومن حُجَّةِ من ذهب إلى هذا، أنَّ عبد الله بن عمر إذ نكَل عن اليمين في عَيْبِ الغلام الذي باعه قضى عليه عثمانُ بالنُّكُول[٢]، وقضى هو على نفسه بذلك. وهذا لا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّ ابنَ عمر يحتمِلُ فعلُه أنه لما أوجَب عليه عثمانُ اليمينَ لقد باع الغلامَ وما به داءٌ يَعْلَمُه. كرِهَ اليمينَ فاسترجَع العبد، فكأنه أقاله فيه كراهيةً لليمين، وليس في الحديث تصريحُ الحُكْمِ بالنُّكُولِ.

واحتجَّ بعضُ من ذهب مذهبَ الكوفيِّين في ذلك بحديثِ ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن ابن عباس، أنَّه جاوَبه في المرأتين اللتين ادَّعَتْ إحداهما على الأخرى أنَّها أصابَت يدَها بالإِشْفَى[٣] وأنكَرَتْ، فكتَبَ إليه ابن عباس، أن

---

(١) سيأتي في (١٣/ ٤٥٤).

(٢) سيأتي تخريجه في (١٤/ ١٩٧).

(٣) الإشْفَى: للإسْكاف بكسر الهمزة، مقصور، والجمع: الأشَافِي، بوزْنِ الأثَافِي، وهو المِخْرَزُ. مختار الصحاح (ص ١٩).

ادْعُهَا واقرأْ عليها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾[١] الآية. فإن حلَفَتْ فَخَلِّ عنها، وإن لم تَحلِفْ فَضَمِّنْهَا[٢].

قال أبو عمر: الاستدلال من الحديث المسند أولى. والله أعلم، وبه التوفيق لا شريك له.

ومن حُجَّتِهم أيضًا أنَّ النبيَّ ﷺ جعَل البينةَ على المدَّعِي واليمينَ على المدَّعَى عليه، لا سبيل إلى نقل البيِّنةِ إلى المدَّعَى عليه، ولا إلى نقل اليمين إلى المدَّعِي.

قال أبو عمر: هذا لا يلزمُ، لأنَّ النبي ﷺ هو الذي سنَّ ردَّ اليمين على المدَّعِي في القَسامَة، واستعمالُ النصوص أولى من تأويلٍ لم يُتابَع صاحبُه عليه، وهذا قياسٌ صحيحٌ، وهو أصلُهم جميعًا في القول بالقياس.

قال مالك: مضت السُّنَّةُ في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد، يحلِفُ صاحبُ الحقِّ مع شاهدِه ويستحِقُّ حقَّه، وإن نكَل وأبى أن يحلِف أُحلِفَ المطلوب، فإن حلَفَ سقَط عنه ذلك الحقُّ، وإن أبى أن يحلِفَ ثبَت عليه الحقُّ لصاحبه.

قال مالك: وإنما يكون ذلك في الأموال خاصةً، ولا يقعُ ذلك في شيءٍ من الحدود، ولا في نكاحٍ، ولا في طلاقٍ، ولا في عتاقةٍ، ولا في سرقةٍ، ولا في فريةٍ.

قال أبو عمر: هكذا قال عمرُو بن دينار، وهي راوِيَةُ حديث ابن عباس،

---

(١) آل عمران (٧٧).

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٦٢٩) من هذا المجلد.

عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد، قال عمرو: وذلك في الأموال. وأجمَع القائلون باليمين مع الشاهد من الحجازيِّين وغيرِهم، بأنَّه لا يُقضَى باليمين مع الشاهد إلا في الأموال؛ الديونِ وغيرِها مما يُقضَى فيه بشهادة النساء مع الرجال دون ما عداها، على ما ذكره مالك رحمه الله.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن عليٍّ قراءةً منِّي عليه، قال: حدثني الميمون بن حمزة، قال: حدثني الطحاويُّ، قال: حدثني المزنيُّ، قال: حدثني الشافعيُّ. وحدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني ابن وَضَّاح، قال: حدثني عبد الرحمن بن يعقوب بنِ إسحاق بن أبي عبَّادٍ، قالا: حدثني عبد الله بن الحارث، قال: حدثني سيف بن سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. قال عمرٌو: في الأموال خاصة[1].

وحدثني إبراهيم بن شاكر ومحمد بن إبراهيم، قالا: أخبرنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثني أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزَّار، قال: حدثني عَبْدَةُ بن عبد الله ورِزقُ اللهِ بنُ موسى، قالا: حدثنا زيد بن الحُبَابِ، قال: حدثني سيف بن سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه قضى باليمين مع الشاهد. قال عمرو بن دينار: في الأموال خاصة.

قال البزار: سيف بن سليمان وقيس بن سعد ثقتان، ومَن بعدَهما يُستغنَى عن ذكرِهما؛ لشُهرتِهما في الثِّقَةِ والعدالة.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٥٩٧) من هذا المجلد.

قال أبو عمر: روى هذا الحديثَ عن سيفِ بن سليمان جماعةٌ، وعن زيد بن الحباب جماعةٌ؛ منهم أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كُريب محمد بن العلاء، والحسن بن شَاذَانَ. وقد ذكرنا الأسانيد عنهم في «التمهيد»[1].

وذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا محمد بن مسلم الطائفيُّ، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه قضى باليمين مع الشاهد[2].

قال أبو عمر: رأَى مالكٌ رحمه الله أن يحلفَ الرجل مع شهادة امرأتين في الأموال، ويستحِقَّ حقّه كما يحلِفُ مع الشاهد الواحد، فكأنه جعل اليمين مقام الشاهد والمرأتين معه، فكأنه قضى برجل وامرأتين.

قال الشافعي: لا يحلف مع شهادة امرأتين؛ لأنَّ شهادة النساء دون الرجال لا تجوز في الأموال، وإنما يحلف الرجل مع الشاهد الواحد كما جاء في الحديث. قال: وفي معنى السُّنَّةِ أن تحلف المرأة مع شاهدها كما يحلف الرجل، فلو أجَزْنَا شهادة المرأتين مع يمينها كنا قد قضينا بخلاف السُّنَّة المجتمَعِ عليها في شهادة النساء دون الرجال في الأموال، ويَلزَمُ من قال هذا أن يُجيزَ أربعًا من النساء في الأموال. فأتى في هذا بكلامٍ كثيرٍ حسنٍ كلُّه، ذكره المزني والربيع عنه. وقال الشافعي: وكلُّ ما كان من الأموال المتنقِلَةِ من مِلْكِ مالِكٍ إلى مِلْكِ مالِكٍ قُضِيَ فيه باليمين مع الشاهد، وكذلك كلُّ ما وجب به مال من قتلٍ أو قصاص فيه، أو جراح لا قصاص فيها. قال: ولو أقام شاهدًا واحدًا على سارق أنه سرق له متاعًا من حرْزٍ يساوي ما يُقطَع فيه اليد، حُلِّف مع شاهده واستحقَّ ما سُرِق له، ولا يُقطع

---

(١) انظر (ص ٥٩٦ وما بعدها) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٥٩٨) من هذ المجلد.

السارق؛ لأن الحدَّ ليس بمالٍ. وكذلك لو قال: امرأتي طالق وعبدي حرٌّ إن كنت غَصبْتُ فلانًا هذا العبدَ. فشهِد له عليه بغصبِه شاهدٌ واحدٌ، حُلِّف مع شاهده واستحقَّ المغصوب، ولا يَثبُتُ عليه طلاقٌ ولا عتقٌ؛ لأن حكم الحنث غير حكم المال.

وفي هذا الباب قال مالك: السُّنَّة عندنا أن العبد إذا جاء بشاهدٍ على عَتاقته، استُحلِف سيِّدُهُ ما أعتَقَه، وبَطل ذلك عنه.

قال مالك: وكذلك السُّنَّةُ عندنا أيضًا في الطلاق، إذا جاءت المرأة بشاهد أنَّ زوجَها طلَّقها، أُحلِف زوجُها ما طلَّقها، فإذا حلَف لم يقَعْ عليه الطلاق.

قال مالك: فسُنَّةُ الطلاقِ والعَتاقةِ في الشاهد الواحد واحدة، إنما يكونُ اليمينُ على زوج المرأة أو على سيِّدِ العبد، وإنَّما العَتاقَةُ حدٌّ من الحدود، لا تجوز فيها شهادة النساء؛ لأنَّه إذا عتَق العبدُ ثَبَتت حُرْمَتُه، ووقَعت له الحدود ووقَعت عليه، وإن زنَى وقد أُحصِنَ رُجِمَ، وإن قُتِلَ قُتِلَ به قاتِلُهُ، ويَثبُتُ له الميراثُ بينَه وبينَ من يُوارِثُه.

قال أبو عمر: خالفه الشافعيُّ، وأحمد، وأبو ثور، وأكثرُ القائلين باليمين مع الشاهد، فلم يُوجبوا اليمين على زوج المرأة بالشاهد الواحد؛ لأنه لا مدخل لليمين مع الشاهد عندهم في طلاقٍ ولا عتقٍ ولا فيما عدا الأموال، على ما وصَفْنَا. وأمَّا من لا يقول باليمين مع الشاهد فهو أحرى بذلك، ولكنَّ الشافعيَّ ومن قال بقوله مُوجِبُون اليمينَ ورَدَّها في كلِّ دعوى مالٍ وغيرِ مالٍ، طلاقًا كان أو عتقًا أو نكاحًا أو دمًا، إلَّا أن يكون مع مُدَّعِي الدمِ دلالةٌ كدلالة الحارِثِيِّين على يهودِ خيبرَ، فيُبَدَّأُ حينئذ المدَّعُون بالأيمان وتكونَ قسامةً، وإن لم تكن دلالةٌ حلَف المدَّعَى عليه كما يحلِفُ فيما سوى الدم.

وقول أبي حنيفة وأصحابُه في دعوى المرأةِ الطلاقَ ودعوى العبدِ العتقَ كقول الشافعيِّ، يُستحلَفُ السيد والزوج لهما، إلَّا أنه يُقضَى عليهما بالنُّكُول دون يمينٍ على مذهبهم في ذلك. وقال الشافعي: ولو ادَّعى أنه نكَح امرأةً لم أقْبَلْ دَعوَاهُ حتى يقول: نَكحتُها بوليٍّ وشاهِدَيْ عدلٍ ورِضَاها. فإن حلَفَتْ برِئتْ، وإن نكَلتْ حلَفَ وقُضِيَ له بأنَّها زوجةٌ له.

واختلف الفقهاء في تحليف زوج المرأة المدَّعِية للطلاق عليه، وتحليفِ سيد العبد المدَّعِي للعِتقِ على سيدِه، هل تجب اليمين على السيد أو الزوج بمجرَّدِ الدَّعوى من المرأة أو العبد أم لا؟ فقال مالك: لا يمين على الزوج ولا على السيد حتى تُقِيم المرأةُ شاهدًا واحدًا عدلًا بأنه طلَّقها، ويقيمَ العبد شاهدًا عدلًا بأنَّ سيِّدَه أعتَقه، فإذا كان ذلك وجبت اليمين على السيد للعبد في دَعْوى العتق، وعلى الرجل للمرأة في دعوى الطلاق. وهذا نحو قوله رحمه الله في الخُلْطَةِ؛ لأنه لم يُوجِب يمينًا للمُدَّعِي على المدَّعَى عليه بمجرد الدَّعوى حتى تثبُتَ الخُلطة بينهما. وقال أبو حنيفة، والشافعيُّ، وجمهور العلماء: إنَّ اليمين واجبةٌ على زوج المرأة المدَّعِية للطلاق، وعلى سيد العبد المدَّعِي للعتق بمجرد الدَّعوى، ولا تجب عند الشافعي يمينٌ مع شاهدٍ في غير الأموال. وأمَّا الكوفيون، فلا يقولون باليمين مع الشاهد في الأموال ولا في غيرها، على ما تقدَّم عنهم.

واختَلَف أصحاب مالك في معنى هذه المسألة في الذي شهِدَ عليه شاهدٌ واحدٌ لزوجتِه أنَّه طلَّقها، أو لعبدِه أنَّه أعتَقه، فيأبى من اليمين. فقال ابن القاسم عن مالك: يُحبَسُ حتى يحلِفَ.

قال: وقد كان مالك يقول: يُعتَقُ عليه العبدُ، وتُطلَّقُ عليه الزوجة إذا أبى

ونكل عن اليمين. ثم رجع إلى ما قلتُ لك.

قال ابن القاسم: وبقولِه الآخر أقول.

قال أشهب: إذا أبى من اليمين طُلِّقَ عليه وأُعتِقَ عليه.

وعن ابن القاسم أيضًا أنه قال: إذا طال سَجْنُه أُطلِقَ، ورُدَّ إلى زوجته. قال: وأرى أن الطُّول في سجنِه عامٌ. وقال ابن نافع: يُسجَنُ ويُضرَبُ له أجلُ الإيلاء.

ولمالك في هذا الباب تنظيرُ مسائل على ما ذهب إليه فيه احتجاجًا لمذهبه، يَرِدُ الاختلاف عليها، ومذاهب العلماء فيها في مواضعها، إن شاء الله عزَّ وجلَّ.

باب في الدين يكون عليه شاهد واحد

[١١] مالك في الرجل يهلِكُ وله ديَنٌ عليه شاهدٌ واحدٌ، وعليه دَيْنٌ للناس لهم فيه شاهدٌ واحدٌ، فيأبى ورثتُه أن يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم، قال: فإنَّ الغُرَماءَ يحلِفون ويأخذون حقوقَهم، فإن فَضَل فَضلٌ لم يكن للورثة منه شيءٌ، وذلك أنَّ الأيمان عُرِضَتْ عليهم قبلُ فترَكوها، إلا أن يقولوا: لم نَعلَمْ لصاحبِنا فضلًا. ويُعلَمُ أنهم إنَّما تركوا الأيمانَ من أجل ذلك، فإني أرى أن يحلِفوا ويأخُذوا ما بقِيَ بعدَ دَينِه.

قال أبو عمر: خالفه في هذه المسألة طائفتان؛ إحداهما: من يقول باليمين مع الشاهد. والأخرى: الدافعة لليمين مع الشَّاهد. وهي بذلك أحرى. وأمَّا الشافعي فيحلِفُ عنده الوارثُ مع الشاهد الذي لموروثِه على دَيْنِه، ولا يجوز عنده أن يحلِفَ الغريم، ولكن إذا حلف الورثَة كان الغُرماء أحقَّ بالمال؛ لأنَّه لا ميراث إلا بعد أداء الدَّيْنِ.

ذكر المزني، عن الشافعي، قال: ولو أتى قومٌ بشاهدٍ واحدٍ أن لأبيهم على فلانٍ حقًّا، أو أنَّ فلانًا أوصى لهم، فمن حلف منهم مع شاهده استحقَّ مُوَرِّثَه ووصيتَه دون من لم يحلِف، وإن كان بعضُهم غائبًا أو صغيرًا، حلف الحاضر البالغ وأخذ حقَّه، وإن كان مَعْتوهًا، فهو على حقِّه حتى يعقِلَ فيحلِفَ، أو يموتَ فيقومَ وارثُه مقامَه؛ ويحلِفُ ويستحِقُّ، ولا يستحِقُّ أحدٌ بيمينٍ لأخيه؛ لأن كلًّا إنما يقوم مقام الميت فيما ورث عنه، كما لو كان

لرجلين على رجل ألفا درهم، وأقاما عليه جميعًا شاهدًا، فحلَف أحدُهما، لم يستحِقَّ إلا الألفَ وهي التي يملِكُ، ولا يحلِفُ أحدٌ على مِلْكِ غيرِه؛ لأنَّ رسول الله ﷺ إنما قضى باليمين لصاحبِ الحقِّ. قال الشافعي: فإن كان الورثة بَالِغِين وأبَوْا أن يحلِفوا، فإن غُرماء الميت يحلِفون ويأخذون حقوقَهم، ولا يأخُذُ من أَبَى اليمين من الورثة شيئًا إلا أن يقولوا. فذكرَ كلامَ مالكٍ إلى آخره في «الموطأ». قال الشافعي: وهذا مذهبُه. وأحسَبُه ذهب إلى أنَّ الغريمَ أحقُّ بالمال من الورثة، فيحلِفُ ويأخُذُ حقَّه. قال الشافعي: ولستُ أقولُ بهذا؛ وذلك أنَّ رسول الله ﷺ قضى لمن أقام شاهدًا بحقٍّ له على آخرَ بيمينه وأخذَ حقَّه، فإنما أُعطِيَ باليمين مَن شُهِدَ له بأصلِ الحقِّ، وإنما جُعِلت للوارث اليمين؛ لأن الله تبارك وتعالى نقل مِلْكَ الميت إلى الوارث، فجعله يقوم فيه مقامَه بِقَدْرِ ما فُرِضَ له. قال: وليس الموصَى له ولا الغريم من الوارث بسبيل، ألَا ترى أنَّ الغريمَ لا يلزَمُه من نفقةِ العبيد الزَّمْنَى الذين ترَكهم المتوَفَّى شيءٌ، وأنَّ الغريم لو حلف، وطرَأ للميت مالٌ، كان للوارث أن يقضيَ دَيْنَ الغريم من غير المال الذي حلَف عليه.

قال أبو عمر: أكثَرَ الشافعيُّ في هذا الباب، فنقَلتُ منه ما للنَّاظِرِ في هذا الكتاب من الحاجة إليه. وقولُ أحمدَ وإسحاقَ وأبي ثور في هذه المسألة كقول الشافعي.

قال أحمد: وإذا هلك رجلٌ عن ابنٍ وله شاهدٌ واحدٌ وعليه دينٌ يغترِقُ مالَه، فأبى الوارث أن يحلِفَ مع الشاهد، لم يكن للغريم أن يحلِفَ مع شاهدِ الميت ويستحِقَّ، وإن حلف الوارثُ مع الشاهد حُكِمَ بالدَّيْنِ، ودُفِعَ إلى الغريم.

باب القضاء في الدعوى

[١٢] مالك، عن جميل بن عبد الرحمن المؤذِّنِ؛ أنه كان يحضُرُ عمرَ بنَ عبد العزيز وهو يقضي بين الناس، فإذا جاءه الرجلُ يدَّعِي على الرجلِ حَقًّا، نَظَر، فإن كانت بينَهما مخالطةٌ أو ملابسةٌ، أحلَفَ الذي ادُّعِيَ عليه، وإن لم يكن شيءٌ من ذلك لم يُحلِفْه[1].

قال مالك: وعلى ذلك الأمرُ عندنا، أنَّه من ادَّعى على رجلٍ بدعوى، نُظِرَ؛ فإن كانت بينَهما مُخالطةٌ أو مُلابسةٌ أُحلِفَ المدَّعَى عليه، فإن حلَفَ بطَلَ ذلك الحقُّ عنه، وإن أبى أن يحلِفَ وردَّ اليمين على المدَّعِي، فحلَفَ طالبُ الحقِّ، أخَذَ حقَّه.

قال أبو عمر: قد مضى القول في ردِّ اليمين، واختلف الفقهاء في اليمين على المدَّعى عليه، هل تجِبُ بمجرَّد الدعوى دون خُلطةٍ أو مُلابسةٍ تكون بين المتداعيَين أم لا؟ فالذي ذهب إليه مالك وأصحابُه، ما ذكره عن عمر بن عبد العزيز في «الموطأ»، أنَّ اليمينَ لا تجبُ إلا بالخُلطة. وهو قول جماعةٍ من علماء المدينة.

ذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: حدَّثني سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن إياس بن معاوية، عن القاسم بن محمد، قال: إذا ادَّعى

---

(١) أخرجه: البيهقي (١٠/ ٢٥٣) من طريق مالك، به.

الرجلُ الفاجرُ على الرجلِ الصالحِ شيئًا، يَعلمُ الناس أنه فيه كاذبٌ، ولا يُعلَمُ أنه كان بينَهما أخذٌ ولا عطاءٌ، لم يُستحلَف[١].

قال: وحدثنا ابن أبي أُويس، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه قال: كان عمر بن عبد العزيز يقول: إنَّا واللهِ لا نُعطِي اليمين كلَّ من طلَبها، ولا نوجبُها إلَّا بشبيهٍ بما يُوجَبُ به المال. قال أبو الزناد: يريدُ بذلك المخالطةَ، واللطخَ والشُّبَهَ.

قال مالكٌ: وذلك الأمرُ عندَنا.

قال أبو عمر: المعمول به عندَنا أنَّ من عُرِف بمعاملة الناس مثلَ التجار بعضِهم لبعضٍ، ومن نصَب نفسَه للشراء والبيع من غريبٍ وغيره وعُرِفَ به، فاليمين عليه لمن ادَّعى معاملتَه ومداينتَه فيما يمكِنُ، ومن كان بخلاف هذه الحال مثلَ المرأة المستورةِ المحتجِبَةِ، والرجلِ المستور المنقبِضِ عن مداخلة المدَّعى عليه وملابستِهِ، فلا تجِبُ اليمينُ عليه إلا بخلطة، وفي الأصول أنَّ من جاءَ بما لا يُشبِهُ ولا يمكِنُ في الأغلب، لم تُقبَلْ منه دَعواه.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثني مُضَرُ بن محمد، قال: حدثني قبيصةُ بن عقبة، قال: حدثني سفيانُ الثوري، عن سِماكِ بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لمَّا أُتِيَ يعقوبُ بقميصِ يوسفَ عليهما السلام ولم يَرَ فيه خَرقًا، قال: كذبتُم، لو أَكَله الذئب لخرَّق قميصَه[٢].

---

(١) أخرجه: الدارقطني (٤/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩) من طريق حماد بن سلمة، به.

(٢) أخرجه: ابن جرير (١٣/ ٣٦)، وابن أبي حاتم (٧/ ٢١١١/ ١١٣٩٠) من طريق سفيان الثوري، به.

وحدثني عبد الوارث، قال: حدثني قاسمٌ، قال: حدَّثني مُضَرُ بن محمد، قال: حدثني الفضلُ بن دُكينٍ، قال: أخبرنا زكرياء بن أبي زائدةَ، عن عامر الشعبيِّ، قال: كان في قميص يوسفَ عليه السلام ثلاثُ آيات؛ حين قُدَّ قميصُه من دُبُرٍ، وحين أُلقِيَ على وجهِ أبيه فارتدَّ بصيرًا، وحين جاؤوا بالدم عليه وليس فيه شَقٌّ، عَلِمَ أنه كذبٌ؛ لأنه لو أكَله الذئبُ لخرَّق قميصَه[1].

ومما يشهد لهذا قول الله تعالى: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٢٧﴾[2].

وهذا أصلٌ فيما ذكرنا وفي كلِّ ما يُشبِهُه، والله أعلم، وبالله التوفيق.

وقال ابن القاسم: لا يُستحلفُ المدَّعَى عليه القصاصُ ولا الضربُ بالسوط وما أشبَهَه، إلَّا أن يأتيَ بشاهدٍ واحدٍ عدلٍ فيُستَحلَفَ له؛ كالطلاق والعتق، إذا جاءت المرأةُ أو العبدُ بشاهدٍ واحدٍ عدلٍ، استُحلفَ الزَّوجُ أو السَّيِّدُ؛ ما طلَّقَ، ولا أَعتَق.

قال أبو عمر: قال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابُهما، والثوريُّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: كلُّ من ادَّعى حقًّا على غيره ولم يكن له بيِّنةٌ، استُحلف له المدَّعَى عليه في كلِّ ما يستحِقُّ من الحقوق كلِّها. وحُجَّتُهم حديثُ ابنِ أبي مُلَيكة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لو أُعطِيَ قومٌ بدَعواهم لادَّعى قومٌ دمَ قومٍ وأموالَهم، ولكنَّ البيِّنَةَ على المدَّعِي، واليمينَ

---

(١) أخرجه: ابن جرير (١٣/ ٣٨)، وابن أبي حاتم (٧/ ٢١٩٦/ ١١٩٥٤) من طريق زكرياء بن أبي زائدة، عن سماك، عن الشعبي.

(٢) يوسف (٢٦ ـ ٢٧).

على المدَّعَى عليه»[١]. ومن رواة هذا الحديث مَن لا يذكُرُ فيه البيِّنَةَ على المدَّعِي، وإنَّما يقول: «اليمينَ على المدَّعَى عليه».

حدثني أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثني قاسم ابن أصبغَ، قال: حدثني الحارث بن أبي أسامة، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، قالا: حدثني يحيى بن أبي بُكير، قال: حدثني نافع بن عمر - يعني الجُمحِيَّ - عن ابن أبي مُليكة، قال: كتَبتُ إلى ابن عباس في امرأتين كانتا تَخرِزان في البيت، فأخرَجت إحداهما يدَها تَشخُبُ دمًا، فقالت: أصابَتني هذه. وأنكَرَتِ الأخرى، فكتَب إليَّ ابنُ عباس، أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمينَ على المدَّعَى عليه، وقال: «لو أن الناسَ أُعطُوا بدَعواهم لادَّعى قومٌ دماءَ قومٍ وأموالَهم». وذكَر تمامَ الخبر[٢].

وحدثني سعيد بن نصر، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني ابن وضَّاح، قال: حدثني أبو بكر. وحدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني بكر بن حمَّاد، قال: حدثني مسدَّدٌ، قالا: حدثني أبو الأحوص، عن سماكٍ، عن علقمةَ بن وائل بن حُجْرٍ الحضرميِّ، عن أبيه، قال: جاء رجلٌ من حَضْرَمَوْتَ ورجلٌ من كِندَةَ إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرميُّ: يا رسول الله! إنَّ هذا غلَبني على أرضٍ كانت لأبي، فقال الكِنديُّ: هي أرضٌ في يدي أزرعُها، ليس له فيها حقٌّ. فقال النبي ﷺ

---

(١) أخرجه: البيهقي (١٠/ ٢٥٢) من طريق ابن أبي مليكة، به.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٤٣)، والبخاري (٥/ ١٨١/ ٢٥١٤)، ومسلم (٣/ ١٣٣٦/ ١٧١١ [٢])، وأبو داود (٤/ ٤٠/ ٣٦١٩)، والترمذي (٣/ ٦٢٦/ ١٣٤٢)، والنسائي (٨/ ٦٤٠/ ٥٤٤٠) من طريق نافع بن عمر، به.

للحضرميِّ: «أَلَكَ بيِّنةٌ»؟ فقال: لا. قال: «فلك يمينُه». وذكر تمام الحديث[١].

وليس في شيء من الآثار المسندة ما يدُلُّ على اعتبارِ الخُلطةِ.

وقال إسماعيل: إنَّما معنى قوله عليه السلام: «اليمين على المدَّعَى عليه، والبينةُ على المدَّعِي». أنه لا يُقبَلُ قولُ المدَّعِي فيما يدَّعيه مع يمينِه، وأنَّ المدَّعَى عليه يُقبَلُ قولُه مع يمينِه إن لم يُقَمْ عليه بينةٌ، لا أنَّه أراد بذلك العمومَ في كلِّ مَن ادُّعِيَ عليه دَعْوى أنَّ عليه اليمينَ. فجاء رحمه الله بعينِ المحال، وإلى الله أرغبُ في السلامة على كلِّ حال.

وأما قوله في حديث وائل بن حُجْرٍ: «ألك بينةٌ؟». ففيه أنَّ الحاكم يبدأُ بالمدَّعِي، فيسألُه: هل له بما يدَّعيه بيِّنَةٌ؟ ولا يَسألُ المدَّعَى عليه حتى يَسمَعَ ما يقولُ المدَّعِي، وهذا ما لا يختلِفون فيه.

(١) أخرجه: مسلم (١/ ١٢٣ ـ ١٢٤/ ٢٢٣ [١٣٩]) من طريق ابن أبي شيبة، به. وأخرجه: أبو داود (٣/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧/ ٣٢٤٥)، والترمذي (٣/ ٦٢٥/ ١٣٤٠)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٨٤/ ٥٩٨٩) من طريق أبي الأحوص، به.

باب القضاء فيما يعطى العمال

[١٣] قال مالك فيمن دفع إلى الغسال ثوبًا يصبغه فصبغه، فقال صاحب الثوب: لم آمرك بهذا الصبغ. وقال الغسال: بل أنت أمرتني بذلك: فإنَّ الغسال مصدق في ذلك، والخياط مثل ذلك، والصائغ مثل ذلك، ويحلفون على ذلك، إلا أن يأتوا بأمر لا يستعملون في مثله فلا يجوز قولهم في ذلك، وليحلف صاحب الثوب، فإن ردها وأبى أن يحلف، حلف الصباغ.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في هذه المسألة وما كان مثلها: فمنهم من قال كقول مالك: القول قول العمال. ومنهم من قال: القول قول رب الثوب. والأصل في هذا معرفة المدَّعِي من المدَّعَى عليه، فالقول أبدًا عند جميعهم قول المدَّعَى عليه إن لم تكن للمدَّعِي بيِّنةٌ. فمن جعل ربَّ الثوب مدعيًا فلأنه قد أقرَّ أنَّه أذِن للصباغ في صبغ الثوب، ثم ادَّعى أنه لم يعمل له ما أمره به، وكذلك الخياط قد أقرَّ له ربُّ الثوب أنَّه أذِن له في قطعه، ثم ادَّعى بَعْدُ أنَّه لم يقطعه القطع الذي أمره به؛ ليمضي عمله باطلًا. ومن جعل القول قول ربِّ الثوب، فحُجَّتُه أنَّ الصباغ أحدث في ثوب غيره ما لم يُوافِقه عليه ربُّه، ولا بيِّنَةَ له، فصار مُدَّعيًا، وربُّ الثوب مُنْكِرٌ لدعواه أنَّه أذِنَ له في ذلك العمل، فالقول قوله؛ لإجماعهم أنَّهما لو اتَّفقا على أنَّه استأجره على عمل، ثم ادَّعى أنه عمله، فقال رب المال: لم يعمله، فالقول قول رب العمل. وقال الشافعي في كتاب «اختلاف ابن أبي ليلى، وأبي

حنيفة»: لو اختلفا في ثوب، فقال له ربُّه: أمرتُك أن تقطَعَه قميصًا، وقال الآخر: بل قباء. قال ابن أبي ليلى: القول قول الخياط؛ لاجتماعهما على القطع. وقال أبو حنيفة: القول قول رب الثوب، قال: لأنهما قد اجتمعا على أنه قد أمره بالقطع، فلم يعمل له عمله، كما لو استأجره على حمل شيء بإجارة فقال: لقد حملته، لم يكن ذلك إلا بإقرار صاحبه. قال الشافعي: وهذا أشبه القولين، وكلاهما مدخول. قال المزني: هو كما قال الشافعي؛ لأنه لا خلاف أعلمه بينهم أنه من أحدث حدثًا فيما لا يملك، فإنه مأخوذ بحدثه، وأن الدعوى لا تنفعه، والخياط مُقِرٌّ بأنَّ الثوب لربِّه، وأنه أحدث فيه حدثًا وادَّعى إِذْنَهُ وإجازَتَه عليه، فإن أقام بيِّنةً على دعواه، وإلَّا حلف صاحبه، وضمن ما أحدثه في ثوبه.

قال أبو عمر: المدَّعي متى أشكل أمرُه من المدَّعَى عليه، فواجب الاعتبار فيه هل هو آخذ، أو دافع؟ وهل يطلب استحقاق شيء على غيره، أو ينفيه، فالطالب أبدًا مُدَّعٍ، والدافِعُ المنكِرُ مدَّعًى عليه، فقف على هذا الأصل تصب، إن شاء الله. وقد اختلف أصحاب مالك إذا قال ربُّ الثوب للصانع أَوْدَعْتُكَ الثوبَ، وقال الصانع: بل أعطيتنيه للعمل، فالقول قول الصانع مع يمينه عند ابن القاسم. قال سحنون: وقال غيره: الصانع مدع، والقول قول رب الثوب، كما لو قال لم أدفعه إليك، ولكنه سرق مني كان القول قوله.

قال أبو عمر: الأمر في هذا واضح أن القول قول رب الثوب لإجماعهم على أنه لو قال: رهنتني ثوبك هذا، وقال ربه: بل أودعتكه، أنَّ القول قول رب الثوب.

ما جاء في الشهادة والإقرار

[١٤] قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك وله بنون، فيقول أحدهم: قد أقرَّ أبي أن فلانًا ابنُه. أن ذلك النسب لا يثبُت بشهادة إنسان واحد، ولا يجوز إقرار الذي أقرَّ إلَّا على نفسه في حصَّتِه من مال أبيه. يُعطى الذي شهد له بقدرِ ما يُصيبه من المال الذي بيده.

قال مالك: وتفسير ذلك، أن يهلك الرجل ويترُكَ ابنين له، ويترُكَ ستمائة دينار. فيأخذُ كلٌّ واحد منهما ثلاثمائة دينار، ثم يشهدُ أحدهما بأنَّ أباه الهالكَ أقرَّ أنَّ فلانًا ابنُه. فيكون على الذي شهد لِلَّذِي استُلْحِقَ مائةُ دينار. وذلك نصف ميراث المستَلْحَقِ، لو لَحِقَ. ولو أقرَّ له الآخرُ أخذَ المائةَ الأخرى، فاستكمل حقَّه وثبت نَسَبُهُ.

وهو أيضًا بمنزلة المرأة تُقِرُّ بالدَّيْنِ على أبيها أو على زوجها، ويُنْكِرُ ذلك الورثة. فعليها أن تدفع إلى الذي أقرَّتْ له بالدَّيْنِ قدْرَ الذي يُصيبها من ذلك الدَّيْنِ، لو ثبت على الورثة كُلِّهم؛ إن كانت امرأةً ورِثت الثُّمُنَ، دفعت إلى الغريم ثُمُنَ دَيْنِهِ، وإن كانت ابنةً ورِثَتِ النِّصْفَ، دَفَعَت إلى الغريم نِصف دَيْنِهِ. على حساب هذا يدفع إليه من أقرَّ له من النساء.

قال مالك: وإن شهِد رجلٌ على مثل ما شهِدَت به المرأة؛ أنَّ لفلانٍ على أبيه دَيْنًا، أُحْلِفَ صاحب الدَّيْنِ مع شهادة شاهده. وأُعْطِيَ الغريمُ حقَّهُ كُلَّهُ. وليس هذا بمنزلة المرأة؛ لأنَّ الرجلَ تجوز شهادتُه. ويكونُ على صاحب

الدَّيْنِ مع شهادة شاهده أن يحلِفَ ويأخُذَ حقَّهَ كُلَّهُ. فإن لم يحلِف أخذ من ميراث الذي أقرَّ له قدر ما يُصيبه من ذلك الدَّيْنِ؛ لأنَّه أقرَّ بحقِّه، وأنكر الورثة، وجاز عليه إقراره.

قال أبو عمر: أما المقِرُّ بأخٍ مجهول، وله أخٌ معروفٌ يجحَدُ ذلك، فقد اختلف الفقهاء فيما يلزمه لأخيه الذي أقرَّ به؛ فالذي ذهب إليه مالك وأصحابه ما ذكره في «مُوطَّئِهِ»، على حسب ما أوردناه، أنَّه يعُطيه ثلثَ ما بيده، لا يلزمُه أكثر من ذلك؛ لأنَّه لو ثبت أنَّه أخٌ لم يلزمه أكثر من ذلك، فلا يلزمه بإقراره أكثرُ مما كان يلزَمُه بالبيِّنة أنه ابن أبيه. وبه قال أحمد بن حنبل. وقال الكوفيون: يلزمه أن يُعطيَه نصف ما بيده؛ لأنَّه قد أقرَّ أنَّه شريكٌ له فيما ترك أبوه، فلا يستأثر عليه بشيء. قالوا: يدخل عليه من ظُلْمِ أخيه له كما يدخل على المجحود الذي أقرَّ هو به.

وقال الشافعي: لا يلزمه من جهة القضاء أن يُعطِيَهُ شيئًا؛ لأنَّه أقرَّ له بشيءٍ لا يستحِقُّه إلَّا من جهة النَّسب، ولا يثبتُ نسبُه بإقرار أخيه وحدَه إذا كان ثمَّ من الورثة من يدفعه. فإذا لم يثبت نسبه، لم يستحِقَّ شيئًا من الميراث، قال: وهذا أصحُّ ما فيه عندنا، وإن شاء المقِرُّ أن يعطِيَهُ شيئًا أعطاه. وقول الليث بن سعد في ذلك كقول الشافعي.

واتَّفقوا أن نسب الأخ المقَرِّ به يثبُتُ لو أقرَّ به الابنان جميعًا، وكذلك إذا أقرَّ به جميعًا الورثة. واختلفوا إذا جحده بعض الورثة وأقرَّ به بعضُهم؛ فالجمهور على أنه لا يثبت نسبه إلا أن يُقِرَّ به اثنان فصاعدًا.

وقد رُوِيَ عن الشافعي خلاف ما تقدَّم ذكره في الابن الواحد يُقِرُّ بالأخ، إذا لم يكن هناك وارث غيرُه، أنه يلحَقُ نسبُه، والمشهور عنه ما تقدَّم ذكره.

وأما إقرار الوارث بدَيْنٍ إذا أنكر سائر الورثة؛ فالذي عليه مالك وأصحابه في المعروف من مذهبهم في الحجاز ومصر والعراق، أنَّه لا يلزم المقِرَّ من الدَّيْنِ إلَّا مقدارُ ما يصيبه في حصَّتِه؛ إن كانت ابنةً لا وارث له غيرُها فالنِّصفُ، وإن كانت أمًّا فالثُّلُثُ، وإن كانت زوجًا فالرُّبُعُ أو الثُّمُنُ، وإن كان أخًا لأمٍّ فالسُّدُسُ. على هذا جماعَتُهُم؛ أنَّ الإقرار بالدَّيْنِ كالإقرار بالوارث وكالإقرار بالوصية، إلَّا ما ذكره ابن حبيب، فإنَّه قال: أصحاب مالك كُلُّهُم يرون هذا القول من مالك وَهْمًا؛ لأنَّه لا ميراث لوارث إلا بعد قضاء الدَّيْنِ.

قال أبو عمر: بل أصحاب مالك كُلُّهُم على ما قاله مالك، والمتأخِّرون منهم ينكرون على ابن حبيب قولَه هذا. وكان أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم شيخُنا رحمه الله يُنكِرُه على ابن حبيب كلَّ الإنكار، يُنْكِرُ، ويقول: لا أعرِفُ ما حكاه ابن حبيب عن أحدٍ من أصحاب مالك.

وقال أحمد بن حنبل كما قال مالك: لا يلزَمُ المقِرَّ بالدَّيْنِ من الورثة إلا بمقدار ميراثه. وقالت طائفة من الكوفيين وغيرهم: يلزم المقِرَّ بالدَّيْنِ أداءُ الدَّيْنِ كُلِّهِ من حِصَّتِه؛ لأنَّه لا يحِلُّ له أن يرث وعلى أبيه دَيْنٌ. وجعلوا الجاحد كالغاصب لبعض مال الميت. وقد أجمعوا أنه يُؤَدَّى الدَّيْنُ مما بَقِيَ بعد الغصب، إذا لم يُقدَرْ على الغاصب والسارق. وكذلك أجمعوا أنه لو كان وارثٌ واحِدٌ وأقرَّ، لزِمَهُ الدَّيْنُ كُلُّهُ الذي أقرَّ به، ولم يرث إلَّا ما فضل عن الدَّيْنِ. ورُوِيَ ذلك عن عبد الملك بن الماجشون.

قال أبو عمر: وجه قول مالك ومن تابعه على ذلك، أنَّ إقرار المقرِّين على أنفسهم بمنزلة البيِّنة ثبتت عليهم بما أقرُّوا به، ولو شهِدت البيِّنة بالدَّيْنِ لم يلزم المشهود عليه إلَّا مقدارُ حِصَّتِه من الميراث. وكذلك لو أقرَّ بوصية،

أو شهِدت بذلك البيِّنةُ. ويدلُّ على صحَّة قول مالك أيضًا، أنَّهم قد أجمعوا أنَّه لو شهد رجلان من الورثة عدلان على الميت بالدَّيْنِ، قُبِلَتْ شهادتُهما، وكان على كل وارث بمقدار ميراثه. وقال الكوفيون: لو كانا غيرَ عَدْلَين لزِمهُما الدَّيْنُ كُلُّهُ في حصَّتِهِما، ولم يلزم سائرَ الورثة شيءٌ، فكيف يقبلون شهادة من إذا ثبتت شهادتُه كان بها جارًّا إلى نفسه أو دافعًا عنها؟!

باب القضاء في أمهات الأولاد

[١٥] مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال يطؤون ولائِدهم ثم يعزلونهن؟ لا تأتيني وليدةٌ يعترف سيدُها أن قد ألمَّ بها، إلا ألحقتُ به ولدَها، فاعزلوا بعدُ أو اترُكوا(١).

مالك، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، أنها أخبرته، أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال يطؤون ولائِدَهم، ثم يَدَعُونهنَّ يخرُجن؟ لا تأتيني وليدةٌ يعترِفُ سيِّدُها أن قد ألمَّ بها، إلَّا قد ألحقتُ به ولدَها، فأرسلوهنَّ بعدُ أو أمسكوهنَّ(٢).

قال أبو عمر: اتفق مالك والشافعي وأصحابُهما على القول بما رُوِيَ عن عمر في هذا الباب، والعزلُ عندَهم وغيرُ العزل سواءٌ إذا أقرَّ بالوطء، إلَّا أن يدَّعِي بعدَه استبراءً. واختلف أصحاب الشافعي؛ فمنهم من قال بما وصفنا، ومنهم من قال: لا ينفعُه الاستبراءُ؛ لأنَّ الحاملَ قد تحيض، ومتى جاءت الأمَةُ التي أقرَّ سيِّدُها بوطئِها بولدٍ لستة أشهرٍ فصاعدًا لحِقَ به؛ لأنَّها فِراشٌ له.

---

(١) أخرجه: الشافعي (٧/ ٣٩١)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١١٤)، والبيهقي (٧/ ٤١٣)، والبغوي في شرح السنة (٩/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠/ ٢٣٨٠) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: الشافعي (٧/ ٣٩١ ـ ٣٩٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١١٤)، والبيهقي (٧/ ٤١٣)، والبغوي في شرح السنة (٩/ ٢٧٩/ ٢٣٧٩) من طريق مالك، به.

قال أبو عمر: فإن أنكر أن تكون ولَدتْه، لم يلحق به، إلَّا أن تشهد امرأتان عدلان على أنها ولَدته بعد إقراره بالوطء عند مالك وأصحابه. وأمَّا الشافعي، فلا بد من أربع نسوة يشْهَدْنَ عنده على ذلك، ولا تجوز عندَه شهادة امرأتين إلا مع رجل في الدُّيون وما كان مثلَها، وأمَّا الشهادة على الولادة وعلى عيوب النساء، فلا يجوز عنده أقلُّ من أربع نِسوةٍ. وتجوز عند مالك شهادة امرأتين في ذلك. وأمَّا الكوفيون، فلا يُلحَقُ عندَهم ولد الأمة إلا بدعوى السيد له، وسواءٌ أقرَّ بوطئِها أو لم يُقِرَّ. ومتى أقرَّ بوطئِها ونفاه لم يُلحَقْ به عندهم؛ كانت ممن يخرج ويتصرَّفُ أو لم تكن. وسلفُ الكوفيين في هذه المسألة ابن عباس وزيد بن ثابت، كما أنَّ سلفَ أهلِ الحجاز فيها عمرُ بن الخطاب.

روى شعبة، عن عُمارة بنِ أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه كان يأتي جاريةً له فحمَلت، فقال: ليس منِّي، إني أتيتُها إتيانًا لا أريدُ به الولدَ[١].

قال أبو عمر: يعني العزل.

وروى سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت، أنَّ أباه كان يعزِلُ عن جاريةٍ فارسيةٍ، فجاءت بحمل فأنكرَه، وقال: إني لم أكن أُرِيدُ ولدَك[٢].

وروى شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: ولَدت جاريةٌ

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١١٦) من طريق شعبة، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ١٣٥/ ١٢٥٣٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١١٦) من طريق سفيان، به.

لزيد بن ثابت، فقال: إنَّه ليس مني، وإني كنتُ أعزِلُ عنها[(١)].

قال أبو عمر: احتجَّ الطحاوي للكوفيين من جهة النَّظر بما قد نقَضه عليه الشافعيون، فلم أر لذكره وجهًا.

ويجوز عند الكوفيين في الولادة وفي عيوب النساء التي لا يطَّلِعُ عليها الرجال، امرأةٌ واحدةٌ، ولكلِّ واحدٍ من هؤلاء الفقهاء الثلاثة سلفٌ قالوا بقولهم. وعددُ الشهود في الشهادات أصولٌ في أنفُسِها لا مدخلَ للنَّظر والقياسِ فيها.

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١١٧) من طريق شعبة، به.

من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة

[١٦] مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أخيه عبد الله بن كعب، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حقَّ امرِئٍ مسلم بيمينه حرَّم الله عليه الجنة، وأوجب له النار». قالوا: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ قال: «وإن قضيبًا من أراك». قال ذلك ثلاث مرات[١].

قال أبو عمر: قد ذكرنا بني كعب بن مالك في باب ابن شهاب[٢]. وأبو أمامة هذا ليس هو أبا أمامة الباهليَّ، إنما هو أبو أمامة الحارثيُّ الأنصاريُّ أحدُ بني حارثة، قيل: اسمه إياس بن ثعلبة، وقيل: ثعلبة بن سُهَيل. وقد ذكرناه في كتاب «الصحابة»[٣] بما يُغني عن ذكره هاهنا.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنَّ اليمين الغَموس، وهي يمين الصَّبْرِ التي يُقتَطَعُ بها مال المسلم، من الكبائر؛ لأنَّ كلَّ ما أوعد الله عليه بالنار، أو

---

(١) أخرجه: الشافعي في السنن المأثورة (٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥/ ٥٢٦)، والروياني في مسنده (٢/ ٢٩٣/ ١٢٣٧)، والطحاوي في شرح المشكل (١/ ٣٩١/ ٤٤٨)، والطبراني (١/ ٢٧٤/ ٧٩٧)، وابن منده في الإيمان (٢/ ٦٢٩/ ٥٧٥)، والبيهقي (١٠/ ١٧٩)، والبغوي في شرح السنة (١٠/ ١١٢ ـ ١١٣/ ٢٥٠٧) من طريق مالك، به.

(٢) تقدم في (١/ ٢٤٠).

(٣) الاستيعاب (١/ ١٦٠١).

رسولُه ﷺ، فهو من الكبائر، وفي معنى هذا الحديث نزلَت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٧٧﴾[(١)].

ورُوِيَ عن النبي ﷺ في تأويل هذه الآية حديث ابن مسعود؛ رواه الأعمش[(٢)]، وعاصم بن أبي النجود[(٣)]، وعبد الملك بن أعين[(٤)]، وجامع بن شـداد[(٥)]، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمينٍ هو فيها فاجرٌ ليقتطِعَ بها مالَ امرئٍ مسلم، لقِيَ اللهَ وهو عليه غضبان». فقال الأشعث بن قيس: فيَّ نزلت هذه الآية، كانت بيني وبين رجلٍ خصومةٌ ـ وبعضهم قال فيه: وبينَ رجلٍ يهوديٍّ خصومةٌ في أرض ـ فقال رسول الله ﷺ: «ألك بينة؟» قلت: لا، قال: «فيحلِفُ صاحبُكَ؟» فقلت: إذن

---

(١) آل عمران (٧٧).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٧٩)، والبخاري (٥/ ٤٢ ـ ٤٣/ ٢٣٥٦ ـ ٢٣٥٧)، ومسلم (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣/ ١٣٨ [٢٢٠])، وأبو داود (٣/ ٥٦٥/ ٣٢٤٣)، والترمذي (٣/ ٥٦٩/ ١٢٦٩)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥/ ٥٩٩١)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٨/ ٢٣٢٣) من طريق الأعمش، به.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٤١٦) من طريق عاصم، به.

(٤) أخرجه: البخاري (١٣/ ٥٢٠ ـ ٥٢١/ ٧٤٤٥)، ومسلم (١/ ١٢٣/ ١٣٨ [٢٢٢])، والترمذي (٥/ ٢١٦/ ٣٠١٢)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٠٩/ ١١٠٦٣) من طريق عبد الملك، به.

(٥) هكذا في الأصول، وفي المصادر: (جامع بن أبي راشد)، والحديث أخرجه: أحمد (١/ ٣٧٧)، والبخاري (١٣/ ٥٢٠ ـ ٥٢١/ ٧٤٤٥)، ومسلم (١/ ١٢٣/ ١٣٨ [٢٢٢])، والترمذي (٥/ ٢١٦/ ٣٠١٢) من طريق جامع بن أبي راشد، به.

يذهب بمالي. فنزلت هذه الآية.

وروى أبو الأحوص، وأبو البَخْتَرِيّ، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين صَبْرٍ مُتعمِّدًا فيها لإثمٍ، ليقتطِعَ بها مالًا بغير حقٍّ، لقِيَ اللهَ يوم القيامة وهو عليه غضبان»(١).

وروى الشعبي، عن الأشعث بن قيس، عن النبي ﷺ مثلَه(٢).

وروى وائل بن حُجْرٍ، عن النبي ﷺ مثلَه بمعناه(٣).

وروى عدي بن عَمِيرَةَ بنِ فَروَةَ، عن النبي ﷺ مثلَه(٤).

وروى مَعقِلُ بن يسارٍ، عن النبي ﷺ مثلَه(٥).

وروى عِمرانُ بن حُصين، عن النبي ﷺ: «من حلف على يمين مَصْبورَةٍ كاذبًا، فليتبوَّأْ مَقْعَدَه من النَّار»(٦).

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٥/ ٤٣٩/ ٥٩٧٦) ط. الرسالة، وابن حبان (١١/ ٤٨١/ ٥٠٨٥)، والطبراني (١٠/ ١٠٧/ ١٠١١٣) من طريق أبي الأحوص،

(٢) أخرجه: الطبراني (١/ ٢٣٤/ ٦٣٩)، والحاكم (٤/ ٢٩٥) من طريق الشعبي، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١٧)، ومسلم (١/ ١٢٣/ ١٣٩ [٢٢٣ ـ ٢٢٤])، وأبو داود (٣/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧/ ٣٢٤٥)، والترمذي (٣/ ٦٢٥/ ١٣٤٠)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٨٤/ ٥٩٩٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ١٩١ ـ ١٩٢)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٨٦/ ٥٩٩٥ ـ ٥٩٩٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩/ ١٠٦١).

(٥) أخرجه: الطيالسي (٢/ ٢٤٦/ ٩٧٥)، وأحمد (٥/ ٢٥)، وعبد بن حميد (رقم ٤٠٣ المنتخب)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٩٢/ ٦٠٢١)، والروياني في مسنده (٢/ ٣٢٨/ ١٢٩٧)، والطبراني (٢٠/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧/ ٥٢٨)، والحاكم (٤/ ٢٩٤)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٣٦)، وأبو داود (٣/ ٥٦٤/ ٣٢٤٢)، والحاكم (٤/ ٢٩٤)، =

وروى جابر[١]، وأبو موسى الأشعري[٢]، وجابر بن عتيك[٣]، عن النبي ﷺ معناه.

وأما حديث أبي أمامة هذا، فرُوِيَ من وجوهٍ من حديث العلاء وغيره.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا علي بن معبَدِ بن شَدَّاد العبديُّ، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أُنَيْسَةَ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن معبدِ بن كعب، عن أخيه عبد الله بن كعب، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمينٍ فاجِرَةٍ ليقتطِعَ بها مال امرئٍ مسلمٍ بغيرِ حقِّه، حرَّم اللهُ عليه الجنة، وأوجب له النار» فقلت: يا رسول الله، وإن كان شيئًا يسيرًا؟ قال: «وإن كان قضيبًا من أراك»[٤].

وحدثنا خلف بن جعفر، قال: حدثنا عبد الوهاب بن الحسن بن الوليد بدمشق، قال: حدثنا علي بن محمد بن كاسٍ ـ إملاءً، قال: حدثنا أحمد بن

= وصححه ووافقه الذهبي.

(١) تقدم تخريجه في (١/ ٦٧٧).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٧٤/ ٢٣٥٧٢)، وأحمد (٤/ ٣٩٤)، وعبد بن حميد (رقم ٥٣٨ المنتخب)، وأبو يعلى (١٣/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨/ ٧٢٧٤)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٥٥/ ١٠٩٤).

(٣) أخرجه: الطبراني (٢/ ١٩٢/ ١٧٨٢)، والحاكم (٤/ ٢٩٥)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة»، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه: ابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٢٥، ٢٦)، وابن حبان (١١/ ٤٨٣/ ٥٠٨٧)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٩٨ ـ ٩٩/ ١١٩٠) من طريق عبيد الله بن عمرو، به، وأخرجه الطبراني (١/ ٢٧٤/ ٧٩٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١١١ ـ ١١٣) من طريق زيد بن أبي أنيسة، به.

يحيى بن زكرياء الأودي، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب القرظي، أنَّ أخاه عبد الله بن كعب، أخبره أنه سمع أبا أُمامة الحارثيَّ يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يقتطِعُ رجلٌ مالَ امرئٍ مسلمٍ بيمينه إلَّا حرَّم اللهُ عليه الجنَّة، وأوجب له النار»، قيل: يا رسول الله، وإن كان شيئًا يسيرًا. قال: «وإن كان سواكًا من أراك»(١).

هكذا وقع في كتاب الشيخ خلف بن جعفر: محمد بن كعب القُرظيُّ. ومن قال: القرظيُّ، فقد أخطأ، وإنَّما هو ابن كعب بن مالك الأنصاريُّ.

وذكر إسماعيل بن إسحاق في كتابه في تفسير القرآن وإعرابه ومعانيه الكتابِ الكبير، قال: حدثنا العباس بن الوليد النَّرسيُّ، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الوليد بن كثير مولًى لبني مخزوم من أهل المدينة، قال: حدثني محمد بن كعب بن مالك، عن أخيه عبد الله بن كعب، أن أبا أُمامةَ الحارثيُّ حدَّثه، أنَّ النبي ﷺ قال: «ما مِن رجلٍ يقتطِعُ حقَّ امرِئٍ مسلم بيمينه إلَّا حرَّم اللهُ عليه الجنة، وأوجب له النار». قالوا: يا رسول الله، وإن كان شيئًا يسيرًا؟ قال: «وإن كان سواكًا من أراك»(٢).

قال: وحدثنا عليٌّ، قال: حدثنا عمر بن يونس اليماميُّ ـ وكان ثقةً ثبتًا ـ عن عكرمة بن عمَّار، أنه حدَّثهم قال: حدثني طارق بن عبد الرحمن، قال: سمعتُ عبد الله بن كعب بن مالك ـ وأبوه كعب بن مالك، أحد الثلاثة

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ١٢٢/ ١٣٧ [٢١٩])، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٨١/ ٥٩٨١)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٩/ ٢٣٢٤) من طريق أبي أسامة، به.

(٢) أخرجه: ابن منده في الإيمان (٢/ ٦٣٠ ـ ٦٣١/ ٥٧٩) من طريق عيسى بن يونس، به.

الذين تخلَّفوا ـ قال: حدثني أبو أمامة ـ وهو مسنِدٌ ظهرَه إلى هذه السارية، ساريةٍ من سواري مسجد الرسول ﷺ ـ قال: كنتُ أنا وأبوك كعبُ بن مالك وأخوك محمد بن كعب قُعودًا عند هذه السارية، ونحن نذكُرُ الرجل يحلِفُ على مالِ الآخَرِ كاذبًا يقتطِعُه بيمينه، فبينما نحن نتذاكرُ ذلك، إذ دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد، فقال: «ما كنتم تذكرون؟». قالوا: يا نبيَّ الله، كنا نذكُرُ الرجلَ يحلِفُ على مال الآخَرِ، فيقتطِعُه بيمينه كاذبًا. فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «أيُّما رجلٍ حلَف كاذبًا ـ يعني على مالٍ ـ فاقتطعَه بيمينه، فقد بَرِئَت منه الجنة، ووجَبَتْ له النار»[1].

قال: وحدثنا عليٌّ، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أخيه، عن أبي أمامة أحدِ بني حارثة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يقتطِعُ رجلٌ مالَ أخيه المسلم بيمينه، إلَّا حرَّم الله عليه الجنة، وأوجب له النار». فقال رجلٌ: يا رسول الله، وإن كان شيئًا يسيرًا؟ فقال رسول الله ﷺ: «وإن كان سواكًا من أراك»[2].

ورواه ابن عيينة، عن محمد بن إسحاق، فخلَط في إسناده[3].

وأما قول الوليد بن كثير فيه: محمد بن كعب، فخطأٌ، وإنَّما هو معبد بن كعبٍ.

فهذه الآثار كلُّها تدُلُّ على أن هذه اليمين من الكبائر.

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥) من طريق عمر بن يونس، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٦٠) من طريق يزيد بن هارون، به.

(٣) أخرجه: البيهقي في المعرفة (٧/ ٤١٧/ ٥٩٣٧)، والطحاوي في شرح المشكل (١/ ٣٩٢/ ٤٤٩) من طريق ابن عيينة، به.

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ ذلك نصًّا، على ما قدَّمنا ذِكرَهُ في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب[1]. وأجمع العلماء على أن اليمين إذا لم يُقتطَعْ بها مالُ أحدٍ، ولم يُحلَفْ بها على مالٍ، فإنها ليست اليمينَ الغَموسَ التي ورد فيها الوعيد، والله أعلم.

وقد تُسمَّى غموسًا على القرب، وليست عندهم كذلك، وإنَّما هي كَذْبَةٌ، ولا كفَّارة عند أكثرِهم فيها إلا الاستغفارُ. وكان الشافعي، وأصحابُه، ومَعْمَرُ بن راشدٍ، والأوزاعي، وطائفةٌ، يَرَوْنَ فيها الكفارةَ.

ورُوِيَ عن جماعة من السلف أن اليمين الغَموسَ لا كفارة لها. وبه قال جمهور فُقهاء الأمصار، وكان الشافعيُّ، والأوزاعيُّ، ومَعمَرٌ، وبعض التابعين، فيما حكى المروَزِيُّ، يقولون: إنَّ فيها الكفارة فيما بينَه وبين الله في حِنْثِهِ، فإن اقتطع بها مالَ مسلم، فلا كفارة لذلك إلا أداءُ ذلك، والخروجُ عنه لصاحبِه، ثم يُكفِّرُ عن يمينه بعدَ خُروجِه مِمَّا عليه في ذلك.

وقال غيرهم من الفقهاء؛ منهم: مالكٌ، والثوريُّ، وأبو حنيفة: لا كفارةَ في ذلك، وعليه أن يُـؤَدِّيَ ما اقتطعه من مال أخيه، ثم يتُوبَ إلى الله، ويستغفِرَه، وهو فيه بالخِيار؛ إن شاء غَفَرَ له، وإن شاء عذَّبه. وأمَّا الكفَّارةُ فلا مدخل لها عندهم في اليمين الكاذبة إذا حلف بها صاحبُها عمدًا متعمِّدًا للكذب، وهذا لا يكون إلَّا في الماضي أبدًا. وأمَّا المستقبلُ من الأفعال فلا، وسنذكُرُ وُجُوهَ الأيمان التي تُكفَّرُ والتي لا تُكفَّرُ ومَعانيَها في باب سُهيلٍ من كتابنا هذا[2] إن شاء الله.

---

(١) تقدم تخريجه في (٢/ ٢٢٧).

(٢) تقدم في (١/ ٧١٩).

ومِمَّا يدُلُّ على صحة ما ذهب إليه مالك ومن تابعه على قوله في هذا الباب، ما روى حمَّاد بن سلمة، عن أبي التَّيَّاحِ، عن أبي العالية رُفيعٍ، أنَّ ابن مسعود كان يقول: كُنَّا نَعُدُّ من الذنب الذي لا كفارة له اليمينَ الغموسَ؛ أن يحلِفَ الرجلُ على مال أخيه كاذبًا ليقتطِعَه[(١)].

وروى يونس، عن الحسن، أنه تلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[(٢)]. إلى آخر الآية، فقال: هو الذي يحلِفُ ليقتطِعَ مالَ أخيه.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا ابن المسور وبُكَيرُ بن الحسن، قالا: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا زيد بن أبي الزَّرقاء، عن جعفر بن بُرقانَ، قال: سمعتُ ميمونَ بن مِهْرَانَ يقول: مَن حلَف على يمين كاذبة وهو يعلم أنه كاذبٌ حين حلَف عليها، فهو مُنافِقٌ.

وروى معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب في قوله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. قال: هي اليمين الفاجرة. قال: واليمينُ الفاجرة من الكبائر. ثم تلا هذه الآية[(٣)].

وروى الـدَّراورديُّ، عن ابن أخي الزهريِّ، عن عمِّه، عن سعيد بن المسيب، أنَّ اليمينَ الفاجرةَ من الكبائر، ثم تلا ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية.

---

(١) أخرجه: ابن الجعد في مسنده (رقم ١٤٠٨)، والحاكم (٤/ ٢٩٦)، والبيهقي (١٠/ ٣٨) من طريق أبي التياح، به.

(٢) آل عمران (٧٧).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في تفسيره (١/ ١٣٠/ ٤١٩)، وابن جرير (٥/ ٥٢٠) من طريق معمر، به.

وقد روى ابن عيينة وغيرُه، عن العلاء حديثًا يدخُلُ في هذا الباب، حدثناه محمد بن عبد المالك، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابيُّ، قال: حدثنا سعدانُ بن نصرٍ، قال: حدثنا سفيان، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجُهنيُّ، عن أبيه، عن أبي هريرة يبلُغُ به النبيَّ ﷺ قال: «اليمين الكاذبة مَنفَقَةٌ للسِّلعَةِ، مَمْحَقَةٌ للكسب»(١).

---

(١) أخرجه: البيهقي (٥/ ٢٦٥) من طريق ابن الأعرابي، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٧٦/ ١٥٩٦٠)، والحميدي (٢/ ٤٤٧/ ١٠٣٠)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٢٩٠/ ٢٣٦٢٤)، وأحمد (٢/ ٢٤٢)، وأبو يعلى (١١/ ٣٦٦/ ٦٤٨٠)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٣٣) من طريق ابن عيينة، به. وأخرجه: البزار (١٥/ ٧٦/ ٨٣١٣)، وأبو عوانة (٣/ ٤٠١ ـ ٤٠٢/ ٥٤٧٩)، وابن حبان (١١/ ٢٧١/ ٤٩٠٦) من طريق العلاء، به. وأخرجه: البخاري (٤/ ٣٩٦/ ٢٠٨٧)، ومسلم (٣/ ١٢٢٨/ ١٦٠٦) بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ما جاء في أخذ الرشوة على الحكم

[١٧] مالك، عن ابن شهابٍ، عن سليمان بن يَسارٍ، أن رسول الله ﷺ كان يبعَثُ عبدَ الله بن رَواحةَ إلى خيبرَ، فيَخْرُصُ بينه وبين يهودِ خيبرَ. قال: فجمَعُوا له حَلْيًا من حَلْيِ نسائهم فقالوا: هذا لك، وخَفِّفْ عنا، وتجاوَزْ في القَسْم. فقال عبد الله بن رَوَاحةَ: يا معشرَ اليهودِ، واللهِ إنكم لمِنْ أبغَضِ خلقِ الله إليَّ، وما ذلك بحامِلِي على أن أَحِيفَ عليكم، فأمّا ما عَرَضْتُم من الرِّشْوةِ فإنها سُحْتٌ، وإنا لا نأكُلُها. فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض[١].[٢]

وفيه أنّ المؤمن وإن أبغَضَ في الله، لا يحمِلُه بُغْضُه على ظُلمِ من أبغضه، والظالمُ نفسَه يظلِمُ، قال ﷺ: «الظُّلمُ ظُلُماتٌ يومَ القيامة»[٣].

وفيه دليلٌ على أنّ كلَّ ما يأخذه الحاكم والشاهد على الحكم بالحقِّ أو الشهادة بالحقِّ سُحْتٌ، وكلُّ رِشوةٍ سُحتٌ، وكلُّ سحتٍ حرامٌ، ولا يحلّ لمسلمٍ أكلُه، وهذا ما لا خلافَ فيه بين علماء المسلمين. وقال جماعةُ أهلِ التفسير في قول الله عز وجل: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾[٤]. قالوا: السُّحتُ الرِّشوةُ في الحكم. وقيل: السُّحتُ كلُّ ما لا يحلّ كسبُه.

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٤٤ ـ ٤٥)، والبيهقي (٤/ ١٢٢ ـ ١٢٣)، والحنائي في فوائده (١/ ٦٩٠ ـ ٦٩١/ ١٢٣) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (١/ ٥٨٨)، و(١٤/ ٦٦٢).

(٣) تقدم تخريجه في (١١/ ١٠٤).

(٤) المائدة (٤٢).

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنّ السُّحتُ، وهو الرِّشوةُ، عند اليهود حرامٌ ولا يحلّ، ألا ترى إلى قولهم: بهذا قامت السماواتُ والأرضُ؟ ولولا أنّ السُّحتَ محرَّمٌ عليهم في كتابهم ما عَيَّرَهم الله عز وجل في القرآن بأكلِه، فالسُّحت محرَّمٌ عند جميع أهل الكتاب، أعاذنا الله منه برحمته، آمين.

أنشدنا غيرُ واحدٍ لمنصورٍ الفقيه، رحمه الله:

إذا رشـوةٌ مِـن بـابِ بيـتٍ تقحَّمت   لـتَـدخُـلَ فـيـه والأمـانـةُ فيهِ
سَـعَتْ هَـرَبًـا مـنـه ووَلَّـتْ كأنّـهـا   حَلـيـمٌ تَنَـحَّـى عن جـوارِ سَـفـيـهِ

٦٦

كِتَابُ الْحُدُودِ

باب ما جاء في درء الحدود عن المسلمين

[١] مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ما من شيء إلا الله يحب أن يُعفى عنه، ما لم يكن حدًّا.

قال أبو عمر: نعم، وإذا كان حدًا ما لم يبلغ السلطان، وقد ذكرنا الآثار في ذلك عن السلف من الصحابة ومن بعدهم في ما مضى من كتابنا هذا، والحمد لله كثيرًا. إن الله عز وجل عفو غفور، يحب العفو عن أصحاب العثرات والزلات من ذوي الهيئات، دون المجاهرين المعروفين بفعل المنكرات، والمداومة على ارتكاب الكبائر الموبقات، فهؤلاء واجب ردعهم وزجرهم بالعقوبات. روينا عن النبي ﷺ، أنه قال: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم»[(١)]. وبعض رواة هذا الحديث يقول فيه: «أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم»[(٢)].

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني هشيم، عن منصور، عن الحارث، عن إبراهيم، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لأن أعطل الحدود

---

(١) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها: أحمد (٦/ ١٨١)، وأبو داود (٤/ ٥٤٠/ ٤٣٧٥)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣١٠/ ٧٢٩٣). انظر الصحيحة (٦٣٨).

(٢) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها: إسحاق بن راهويه (٢/ ٥٦٧)، وأبو يعلى (٨/ ٣٦٣/ ٤٩٥٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٦/ ١٤٣/ ٢٣٦٩)، وابن حبان (١/ ٢٩٦/ ٩٤)، والبيهقي (٨/ ٣٣٤). وأخرجه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٧٦/ ٧٥٥٨).

بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات(١).

قال أبو عمر: هو الحارث بن يزيد أبو يعلى العُكْلِيُّ، أحد الفقهاء الثقات. ومراسيل إبراهيم عندهم صحاح.

قال: حدثني وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: ادرؤوا الحدود؛ القتل والجلد عن المسلمين ما استطعتم(٢).

قال: وحدثني وكيع، عن يزيد بن زياد البصري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإذا وجدتم للمسلم مخرجًا فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة(٣).

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٢٣/ ٣٠٣٩٥) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٢٤/ ٣٠٤٠٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي (٨/ ٢٣٨) من طريق سفيان، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٠٢/ ١٣٦٤٠)، والطبراني (٩/ ١٩٢/ ٨٩٤٧) عن ابن مسعود، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٢٦/ ٣٠٤٠٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: الترمذي (٤/ ٢٥/ ١٤٢٤م) من طريق وكيع، به. وقال: «حديث عائشة لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه. ورواية وكيع أصح».

ما جاء في الإقرار بالزنا والستر أولى

[٢] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أن رجلًا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له: إن الأَخِرَ زنى. فقال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري؟ فقال: لا. فقال له أبو بكر: فتب إلى الله، واستتر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده. فلم تُقْرِرهُ نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب، فقال له مثل ما قال لأبي بكر، فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر، فلم تقرره نفسه حتى جاء إلى رسول الله ﷺ فقال له: إن الأَخِرَ زنى. فقال سعيد: فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث مراتٍ، كل ذلك يُعرِض عنه رسول الله ﷺ، حتى إذا أكثر عليه، بعث رسول الله ﷺ إلى أهله فقال: «أيشتكي؟ أَبِهِ جِنّة؟». فقالوا: يا رسول الله، والله إنه لصحيح. فقال رسول الله ﷺ: «أبكرٌ أم ثيّبٌ؟». فقالوا: بل ثيّبٌ يا رسول الله. فأمر به رسول الله ﷺ فرُجم[1].

هذا الحديث مرسل عند جماعة الرواة عن مالك، وقد تابعه على إرساله طائفة من أصحاب يحيى بن سعيد.

وروى هذا الحديث الزهري، فاختلف عليه، فرواه يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، أن رجلًا من أسلم أتى النبي ﷺ. الحديث[2].

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٤/ ٢٨١/ ٧١٧٩) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: البخاري (٩/ ٤٨٦/ ٥٢٧٠)، ومسلم (٣/ ١٣١٨/ ١٦٩١ [١٥])، والنسائي =

ورواه شعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. قال شعيب: أتى رجل من أسلم النبي ﷺ[1]. وقال عقيل: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ[2]. بمعنًى واحد، وألفاظ مختلفة، ولم تختلف ألفاظهم في أنه ماعز الأسلمي، وأنه رده رسول الله ﷺ أربع مرات.

وروى هذا الحديث مالك، عن ابن شهاب مرسلًا، وقد ذكرناه في مراسيل ابن شهاب[3]، وذكرنا هناك الآثار المروية في هذا الباب، وكثيرًا من الأحكام التي توجبها ألفاظها، والحمد لله.

وفي هذا الحديث من الفقه أن السِّتر أولى بالمسلم على نفسه ـ إذا واقع حدًّا من الحدود ـ من الاعتراف به عند السلطان، وذلك مع اعتقاد التوبة والندم على الذنب، وتكون نيته ومعتقده ألا يعود، فهذا أولى به من الاعتراف، فإن الله يَقبل التوبة عن عباده، ويُحب التوابين، وهذا فعل أهل العقل والدين؛ الندم والتوبة، واعتقاد أن لا عودة، ألا ترى إلى قوله: «أيشتكي؟ أبه جِنَّة؟».

وروى يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب،

= في الكبرى (٤/ ٢٨٠/ ٧١٧٤) من طريق يونس، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٢٣)، وأبو داود (٤/ ٥٨١ ـ ٥٨٢/ ٤٤٣٠)، والترمذي (٤/ ٢٨/ ١٤٢٩) من طريق الزهري، به.

(١) أخرجه: البخاري (٩/ ٤٨٦/ ٥٢٧١)، ومسلم (٣/ ١٣١٨/ ١٦٩١ [١٦])، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٨١/ ٧١٧٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٥٣)، والبخاري (١٢/ ١٤٤/ ٦٨١٥)، ومسلم (٣/ ١٣١٨/ ١٦٩١ [١٦])، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٨٠/ ٧١٧٧) من طريق عقيل بن خالد، به.

(٣) سيأتي في (ص ٧٤٨) من هذا المجلد.

أن مَاعِزَ بن مالك الأسلمي أتى إلى أبي بكر، فأخبره أنه زنى، فقال له أبو بكر: هل ذكرت ذلك لأحد قبلي؟ فقال: لا. فقال له أبو بكر: استَتِر بسِتر الله، وتب إلى الله؛ فإن الناس يُعَيِّرُون ولا يُغَيِّرُون، وإن الله يقبل التوبة عن عباده[١].

وأما إعراض رسول الله ﷺ عنه، ففيه مذاهب لأهل العلم؛ منهم من زعم أن ذلك كان لأن الإقرار لا بد أن يكون أربع مرات، كالشهادات على الزنا، وكان إعراضه لئلا يتم الإقرار الموجب للحد، محبة في الستر، فلما تم الإقرار على حكمه أَمر بالرجم.

ومنهم من قال: مرة واحدة تجزئ. وقد ذكرنا مذاهبهم والآثار التي منها نزع وفَرَّع كل فريق منهم قوله في باب مرسل ابن شهاب من هذا الكتاب[٢].

وفي قوله عليه السلام: «أيشتكي؟ أَبِهِ جنة؟». دليل على أنه إنما رده وأعرض عنه من أجل ذلك، والله أعلم، لا ليتم إقراره أربع مرات، كما زعم من قال ذلك. ويدل على صحة هذا التأويل قوله ﷺ في حديث ابن شهاب: «واغد يا أُنَيْسُ على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[٣]. ولم يقل: إن اعترفت أربع مرات.

وفي حديث الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قِلَابة، عن أبي المهاجر، عن عمران بن حُصين، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إني أصبت حدًّا فأقمه عَلَيَّ،

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥/ ٣٠٦٩٦) من طريق يزيد بن هارون، به.

(٢) سيأتي في (ص ٧٤٨) من هذا المجلد.

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ٨٠٣) من هذا المجلد.

فأمر بها، فَشُكَّت[1] عليها ثيابها. وقد ذكرنا هذا الخبر في باب يعقوب بن زيد من هذا الكتاب[2].

وفيه أيضًا دليل على أن المجنون لا يلزمه حدٌّ، ولهذا ما سأل رسول الله ﷺ: «أيشتكي؟ أبه جِنّة؟». وهذا إجماع، أن المجنون المعتوه لا حد عليه، والقلم عنه مرفوع.

وفيه دليل على أن إظهار الإنسان ما يأتيه من الفواحش حُمْقٌ لا يفعله إلا المجانين، وأنه ليس من شأن ذوي العقول كشف ما واقعوه من الحدود والاعتراف به عند السلطان وغيره، وإنما من شأنهم السِّتر على أنفسهم والتوبة من ذنوبهم، وكما يلزمهم الستر على غيرهم، فكذلك يلزمهم الستر على أنفسهم، وسنذكر في هذا الباب والباب الذي بعده[3] في السِّتر أحاديث يستدل بها الناظر في كتابنا على صحة هذا، إن شاء الله.

وفيه دليل على أن حد الثَّيِّب غير حد البكر في الزنا، ولهذا ما سأل رسول الله ﷺ: «أبكر هو أم ثيب؟». ولا خلاف بين علماء المسلمين أن حد البكر في الزنا غير حد الثيب، وأن حد البكر الجلد وحده، وحد الثيب الرجم وحده، إلا أن من أهل العلم من رأى على الثيب الجلد والرجم جميعًا، وهم قليل، روي ذلك عن عَلِيّ[4]، وعُبَادة، وتعلق به داود وأصحابه، والجمهور

---

(١) أي: جمعت عليها ولفت لئلا تنكشف. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٩٥).

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٧٦١) من هذا المجلد

(٣) انظر (ص ٧٥٨) من هذا المجلد.

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٩٣)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٦٩/ ٧١٤٠)، والحاكم (٤/ ٣٦٤) وصححه. وأصله في صحيح البخاري (١٠/ ١٤٠/ ٦٨١٢).

على أن الثيب يُرجم ولا يجلد. وقد ذكرنا الاختلاف في ذلك في باب ابن شهاب، عن عبيد الله.

وأما أهل البدع من الخوارج والمعتزلة، فلا يرون الرجم على أحد من الزناة؛ ثيبًا كان أو غير ثيب، وإنما حد الزُّنَاة عندهم الجلد، الثيب وغير الثيب سواء عندهم، وقولهم في ذلك خلاف سنة رسول الله ﷺ، وخلاف سبيل المؤمنين، فقد رجم رسول الله ﷺ والخلفاء بعده، وعلماء المسلمين في أقطار الأرض متفقون على ذلك من أهل الرأي والحديث، وهم أهل الحق، وبالله التوفيق.

وأما قوله: إن رجلًا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق. فهذا الرجل هو مَاعِزٌ الأَسْلَمِيّ، لا يختلف أهل العلم في ذلك، وقد تقدم من رواية يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه مَاعِزُ بن مالك الأسلمي. وهو معروف عند العلماء محفوظ، لا يختلفون فيه.

أخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سَنْجَر، قال: حدثنا عُبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل، عن سِمَاك، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، قال: أتى رسولَ الله ﷺ مَاعِزُ بن مالك، فاعترف مرتين، فقال: «اذهبوا به ثم ردوه». فاعترف مرتين، حتى اعترف أربعًا، فقال: «اذهبوا به فارجموه»[1].

قال ابن سَنْجَر: وحدثنا عَارِم، قال: حدثنا أبو عَوَانة، عن سِمَاكِ بن

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣١٤)، وأبو داود (٤/ ٥٧٩/ ٤٤٢٦)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٧٩/ ٧١٧٣) من طريق إسرائيل، به.

حرب، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال لماعِز: «ما بلغني عنك؟». قال: وما بلغك عني؟ قال: «وقعت على جارية بني فلان؟». قال: نعم. قال: فشهد على نفسه أربع شهادات، أو أَقَرَّ أربع مرات. قال: فأمر النبي ﷺ برجمه(١). وفي الباب بعد هذا في قصة هَزَّالٍ بيان ذلك أيضًا.

حدثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا المزَنِيّ، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رَجَمَ رسول الله ﷺ رجلًا من أَسْلَم، ورجلًا من اليهود وامرأة(٢).

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الرحمن المروزي، قال: حدثنا عبد الله بن الحسين، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا بِشْرُ بن عمر الزَّهْرَاني، قال: حدثنا عبد الله بن لَهِيعَة، قال: حدثنا أبو الزبير، قال: سألت جابر بن عبد الله: هل رَجَم رسول الله ﷺ؟ قال: رجم رجلًا من أَسْلَم، ورجلًا من اليهود وامرأة، وقال لليهودي: «نحن نحكم عليكم اليوم»(٣).

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسماعيل أبو عيسى

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٤٥)، ومسلم (٣/ ١٣٢٠/ ١٦٩٣)، وأبو داود (٤/ ١٤٧/ ٤٤٢٥)، والترمذي (٤/ ٢٧/ ١٤٢٧)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٧٩/ ٧١٧١) من طريق أبي عوانة، به.

(٢) أخرجه: الشافعي في السنن المأثورة (٢/ ١٧٦/ ٥٣٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٣/ ١٣٢٨/ ١٧٠١)، وأبو داود (٤/ ٦٠١/ ٤٤٥٥) من طريق ابن جريج، به.

(٣) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (١/ ٤٧٠/ ٥٨٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧) من طريق ابن لهيعة، به.

الأسْوَاني، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا سفيان بن وكيع بن الجراح الرُّوَاسِيّ، قال: حدثني أبي، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر الشعبي، عن عبد الرحمن بن أَبْزَى، عن أبي بكر الصديق، أن مَاعِزًا أقر على نفسه بالزنا عند رسول الله ﷺ ثلاث مرات، فقال له النبي ﷺ: «إنْ أقررت الرابعة، أقمت عليك الحد». فأقر عنده الرابعة، فأمر به فحُبِس، ثم سأل عنه فذكروا خيرًا، فرجم[1].

وليس في هذا الحديث حجة من أجل جابر الجُعْفِيّ، وإنما ذكرناه ليعرف، وقد أجمعوا على أنه يكتب حديثه، واختلفوا في الاحتجاج به، وكان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، وكان أحمد وابن معين يضعفانه. وشهد له بالصدق والحفظ؛ الثوري، وشعبة، ووكيع، وزهير بن معاوية، وقال وكيع: مهما شككتم في شيء، فلا تشكوا أن جابرًا الجعفي ثقة.

حدثنا محمد بن عبد الله بن حَكَم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حَسَّان، قال: حدثنا هشام بن عَمَّار، قال: حدثنا عبد الحميد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: أخبرني عثمان بن أبي سَوْدَة، قال: حدثني من سمع عبادة بن الصامت يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٩١/ ٣٠٦٨٥)، والترمذي في العلل الكبير (٢/ ٥٩٧ - ٥٩٨)، وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (رقم: ٧٩) من طريق وكيع، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٨)، والحارث بن أبي أسامة (بغية ٥٧٣)، والبزار (١/ ١٢٦/ ٥٥)، وأبو يعلى (١/ ٤٢/ ٤٠)، والطحاوي (٣/ ١٤١)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٦٣/ ٢٥٧٤) من طريق إسرائيل، به. قال الترمذي: «سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث عن الشعبي غير جابر الجعفي. وضعف محمد جابرًا جدًّا». وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٦٦) وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار... والطبراني في الأوسط... وفي أسانيدهم كلها جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف».

ليستر العبد من الذنب ما لم يخرقه». قالوا: وكيف يخرقه يا رسول الله؟ قال: «يحدث به الناس»[١].

وأما قوله: إن الأخِر زنى. فالرواية بكسر الخاء، وهو الصواب، ومعناه أن الرَّذْل الدنيء زنى، كأنه يدعو على نفسه ويعيبها بما نزل به من مواقعة الزنا.

قال أبو عبيد: ومن هذا قولهم: السؤال أخِر كسب الرجل؛ أي: أرذل كسب الرجل.

وقال الأخفش: كَنَى عن نفسه، فكسر الخاء، وهذا إنما يكون لمن حدث عن نفسه بقبيح يَكره أن ينسب ذلك إلى نفسه.

(١) أخرجه: ابن المبارك في الزهد (١٣٤٦) من طريق الأوزاعي، به.

باب منه

[٣] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل مِن أَسْلَم يقال له هَزَّال: «يا هَزَّال، لو سترته بردائك لكان خيرًا لك». قال يحيى بن سعيد: فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يَزِيد بن نُعيم بن هَزَّال الأسلمي، فقال يزيد: هَزَّال جَدِّي، وهذا الحديث حق(١).

وهذا الحديث لا خلاف في إسناده في «الموطأ» على الإرسال كما ترى، وهو يستند من طرق صحاح.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مُطَّلِب بن شعيب، قال: حدثني عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد بن نُعَيم، عن جده هَزَّال. وعن محمد بن المنكدر، عن هَزَّال، أنه أمر ماعزًا الأسلمي أن يأتي رسول الله ﷺ فيخبره بِحَدَثِه، فأتاه ماعز، فأخبره بِحَدَثِهِ، فأعرض عنه مرارًا، وهو يردِّد ذلك على رسول الله ﷺ، فبعث إلى قومه فسألهم: «أبه جِنَّة؟». فقالوا: لا. فسأل عنه: «أثيب أم بكر؟» فقالوا: ثيب. فأمر به فرُجم، ثم قال: «يا هزال، لو سترته بردائك كان خيرًا لك»(٢).

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٤/ ٣٠٦/ ٧٢٧٧) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: الطبراني (٢٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٢/ ٥٣٠) من طريق عبد الله بن صالح، به. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٤/ ٣٠٦/ ٧٢٧٨) من طريق الليث، به. وأخرجه: أبو داود (٤/ =

وأخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام بن سعد، قال: حدثني يزيد بن نُعيم بن هَزَّال، عن أبيه، أن ماعز بن مالك كان في حجر أبيه هَزَّال، فلما فَجَر، قال له أَبي: لو أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته. فلهذا قال رسول الله ﷺ لهَزَّال حين لقيه: «يا هزال، لو سترته بردائك كان خيرًا لك»[1].

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن محمد البغدادي بُكَيْر بمكة، قال: حدثنا محمد بن يونس الكُدَيْمي، قال: حدثنا الربيع بن يحيى الأُشْنَانِي، قال: حدثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن هَزَّالٍ، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لو سترته بردائك كان خيرًا لك»[2].

قال أبو عمر: هذا الحديث، وإن كُنا ذكرناه من رواية الكُدَيْمِيّ، فإنه محفوظ عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابنٍ لِهَزَّال، عن هَزَّال. وعن يحيى بن سعيد، عن يزيد بن نُعيم بن هَزَّال من وجوه. وقد ذكرنا الحُكْمَ في معاني هذا الحديث في مواضع سلفت من كتابنا، والحمد لله.

= ٥٤١/ ٤٣٧٨) من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، به.

(١) أخرجه: وكيع في الزهد (٣/ ٧٦٩/ ٤٥٢) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (٥/ ٢١٦ ـ ٢١٧)، وأبو داود (٤/ ١٤٥/ ٤٤١٩). قال الحافظ في التلخيص (٤/ ٥٨): «إسناده حسن».

(٢) أخرجه: الخرائطي في مكارم الأخلاق (رقم: ٤٢٠) من طريق الربيع بن يحيى، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٢١٧)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٠٦/ ٧٢٧٥)، والحاكم (٤/ ٣٦٣) وصححه، ووافقه الذهبي، من طريق شعبة، به.

وقد رُويت آثار عن النبي ﷺ في فضل السِّتر على المسلم، أذكر منها ما حضرني ذكره بعون الله.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن الفَضْل عَارِمٌ، قال: حدثنا أبو عَوَانة، عن سليمان الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ـ وربما قال: عن أبي سعيد ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من نَفَّس عن مسلم كُربة من كُرَب الدنيا، نفس الله عنه كُربة من كُرَب الآخرة، ومن يَسَّر على مسلم في الدنيا، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم، ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[1].

حدثنا أحمد بن عُمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن فُطَيْس، قال: حدثنا مالك بن عبد الله بن سَيْف، قال: حدثنا إسماعيل بن مَسْلَمَة بن قَعْنَب، قال: حدثنا حَمَّاد بن زيد، عن محمد بن وَاسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فَرَّجَ عن أخيه كُربة من كُرب الدنيا، فرج الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن ستر أخاه، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[2].

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا وَهْبُ بن مَسَرَّة، قال: حدثنا ابن

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٤/ ٣٠٩/ ٧٢٨٩) من طريق محمد بن الفضل، به.
وأخرجه: الترمذي (٤/ ٣٤/ ١٤٢٥) من طريق أبي عوانة، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٧٤)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٠٨/ ٧٢٨٤)، والحاكم (٤/ ٣٨٣) وصححه، ووافقه الذهبي، من طريق محمد بن واسع، به.

وضَّاح، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح، قال: حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبيه، عن مولًى لخارجة حدثه، عن أبي صَيَّاد الأسود الأنصاري ـ وكان عَرِيفَهُم ـ أن رجلًا قدم، فَحَلَّ بباب مسلمة بن مَخْلَد، واستأذن، فأذن له، وقال: حُلّ. قال: لا، ولكن أرسل معي إلى عقبة بن عامر. فأرسل معه أبا صياد، فدخلوا على عُقبة، فرحب به، فقال الرجل لعقبة: هل تذكر مجلسًا كنا فيه عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «من ستر عورة مؤمن كانت له كموءودة أحياها»؟ قال عقبة: نعم، لعمري إني لحاضر ذلك، وسمعته منه. فكبر الرجل، وقال: لهذا ارْتَحَلْتُ. ورجع[(١)].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان المِنْقَرِيّ، قال: حدثنا أبو الوليد الطَّيَالِسِيّ، قال: حدثنا همام بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق بن أبي طلحة، قال: حدثنا شيبة الحَضْرَمِيّ، قال: شهدت عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث كنت حالفًا عليهن، ولو حلفت على الرابعة رجوت أن لا آثم؛ لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له». قال: «وسهام الإسلام؛ الصلاة والصيام والصدقة، ولا يحب رجل قومًا إلا جاء معهم يوم القيامة، ولا يتولى اللهَ عبد في الدنيا يوليه غيره يوم القيامة، والرابعة، لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستره يوم القيامة»[(٢)].

---

(١) أخرجه: ابن منده في فتح الباب في الكنى والألقاب (ص ٤٤٣) من طريق ابن وهب، به. وفيه: عن أبي صفارة الأنصاري، بدل: أبي صياد.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٥/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩/ ٢١٨٥)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (رقم: ٤٣٧)، والحاكم (١/ ١٩)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٤٩٠/ ٩٠١٤) من طريق أبي الوليد الطيالسي، به. وصحح إسناده الحاكم، وقال الذهبي: «ما خرّج =

هكذا قال: شيبة الحَضْرَمِيّ، وإنما هو شيبة الخُضْري، وكذلك رواه عفان، عن همام؛ ذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: سمعت إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثني شيبة الخُضْري، أنه شهد عروة يحدث عمر بن عبد العزيز، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لا يجعل الله رجلًا له سهم في الإسلام كمن لا سهم له»(١). وذكر الحديث سواءً إلى آخره بمعناه، وزاد: فقال عمر بن عبد العزيز: إذا سمعتم بمثل هذا الحديث عن مثل عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ فاحفظوه.

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل بن محمد بن أسود الحافظ، قال: حدثنا أبو الطيب محمد بن جعفر غُنْدَر، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال: حدثنا الحسين بن الحسن، قال: حدثنا يحيى بن سُلَيْم، قال: حدثنا إسماعيل بن كثير، قال: سمعت مجاهدًا يقول: إن الملائكة مع ابن آدم، فإذا ذكر أخاه المسلم بخير، قالت الملائكة: ولك مثله. وإذا ذكره بشر، قالت الملائكة: ابن آدم، المستورَ عورتُه، اربع على نفسك، واحمد الله الذي ستر عورتك(٢).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وُهَيْب، قال:

= له ـ يعني شيبة الخضري ـ سوى النسائي هذا الحديث، وفيه جهالة»، وانظر الذي بعده.

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٦٠)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٧٥/ ٦٣٥٠) من طريق عفان، به. وجود إسناده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥/ ٢٩).

(٢) أخرجه: ابن أبي الدنيا في الصمت (رقم: ٦١٤)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٨٣) من طريق يحيى بن سليم، به.

حدثنا سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يستر عبد عبدًا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة»(١).

حدثنا محمد بن عبد الله، ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحُبَابِ، قال: حدثنا أبو الوليد الطَّيَالِسِيّ، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني إبراهيم بن نَشِيطٍ الوَعْلَاني، عن كعب بن علقمة، عن دُخَيْنٍ أبي الهيثم كاتب عقبة، قال: قلت لعقبة بن عامر: إن لنا جيرانًا يشربون الخمر، وأنا داعٍ لهم الشُّرَطَ فيأخذونهم. قال: لا تفعل، ولكن عظهم وتهددهم. قال: ففعل ذلك بهم شهرًا. ثم جاء دُخَيْنٌ إلى عقبة، فقال: إني نهيتهم فلم ينتهوا، وإني داعٍ لهم الشُّرَطَ. فقال له عقبة: ويحك، لا تفعل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ستر على مؤمن عورة فكأنما استحيا موءودة»(٢).

وهذا الحديث رواه ابن وهب، عن إبراهيم بن نَشِيط، عن كعب بن علقمة، عن كثير مولى عقبة بن عامر، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «من رأى عورة فسترها، كان كمن استحيا موءودة من قبرها»(٣).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ٢٠٠٢/ ٢٥٩٠ [٧٢]) من طريق ابن أبي شيبة، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩) من طريق عفان، به

(٢) أخرجه: ابن حبان (٢/ ٢٧٤/ ٥١٧) من طريق الفضل بن حباب، به. وأخرجه: الفسوي في المعرفة (٢/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤)، والبيهقي (٨/ ٣٣١) من طريق أبي الوليد الطيالسي، به.

(٣) أخرجه: النسائي في الكبرى (٤/ ٣٠٧/ ٧٢٨٢)، والحاكم (٤/ ٣٨٤) وصححه، ووافقه الذهبي، من طريق ابن وهب، به.

وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن ستر مسلمًا، ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقًا يلتمس فيها علمًا، سهل الله له طريقًا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به حسبه»[١].

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رَشِيق، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الصَّبَّاحِيّ، قال: حدثنا يحيى بن وَرْدِ بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عدي، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن عمار بن ياسر أخذ سارقًا فقال: ألا أستره لعل الله يسترني[٢].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٤٩٦/ ٢٨٢٦٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٤/ ٢٠٧٤/ ٢٦٩٩)، وأبو داود (٤/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥/ ٤٩٤٦)، وابن ماجه (١/ ٨٢/ ٢٢٥). وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٢) من طريق أبي معاوية، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١٠/ ٢٢٦/ ١٨٩٢٩)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٣٣٥/ ٢٩٩٤١) من طريق عكرمة، به. دون ذكر ابن عباس.

باب منه

[٤] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن أبي واقد الليثي، أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام، فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلًا، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقدٍ الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك، فأتاها وعندها نسوة حولها، فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتَنْزِع، فأبت أن تنزع، وتمت على الاعتراف، فأمر بها عمر فرجمت[١].

قال أبو عمر: قد تقدم القول في معنى هذا الحديث كله في هذا الباب[٢]، فلا معنى لإعادته. وقد روى هذا الحديث نافع مولى ابن عمر، عن سليمان بن يسار، أن رجلًا جاء إلى عمر وهو بالجابية، فقال: يا أمير المؤمنين، إنه وجد عبده على امرأته. فقال له عمر: انظر ماذا تقول؛ فإنك مأخوذ بما تقول. قال: نعم. فقال عمر لأبي واقد. وذكر معنى حديث مالك. ذكره سُنَيد، عن حجاج، عن صَخْر بن جُوَيْرِية، عن نافع.

ورواه معمر، عن الزهري، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن أبي واقد الليثي، قال: إني لمَعَ عمر بالجابية، إذا جاءه رجل فقال: عبدي زنى بامرأتي، وهي

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٦/ ٢١٥ ـ ٢١٦)، والطحاوي (٣/ ١٤١)، والبيهقي (٨/ ٢٢٠) من طريق مالك، به.

(٢) انظر (ص ٦٥٥ فما بعدها) من هذا المجلد.

هذه تعترف. قال أبو واقد: فأرسلني عمر إليها في نفر من قومه. وذكر تمام الخبر[١].

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٤٩/ ١٣٤٤١) من طريق معمر، به. وأخرجه: الطحاوي (٣/ ١٤٠)، والبيهقي (٨/ ٢١٥) من طريق الزهري، به.

باب منه

[٥] قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنا، ثم يرجع عن ذلك ويقول: لم أفعل، وإنما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا. لشيء يذكره: إن ذلك يُقبل منه، ولا يقام عليه الحد، وذلك أن الحد الذي هو لله، لا يؤخذ إلا بأحد وجهين: إما ببينة عادلة تثبت على صاحبها، وإما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد. قال: فإن أقام على اعترافه، أقيم عليه الحد.

قال أبو عمر: اتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، أنه يقبل رجوع المقر بالزنا، وشرب الخمر، وكذلك السرقة إذا أقر بها السارق من مال الرجل وحِرْزه، فأكْذَبه ذلك الرجل ولم يدع السرقة، ثم رجع السارق عن إقراره، قُبِل إقراره عند مالك، ومن ذكرنا معه.

وقال ابن أبي ليلى، وعثمان البَتِّيّ: لا يقبل رجوعه في الزنا، ولا في السرقة، ولا في الخمر.

وقال الأوزاعي في رجل أقر على نفسه بالزنا أربع مرات وهو محصن، ثم ندم، وأنكر أن يكون أتى ذلك: إنه يضرب حد الفرية على نفسه. قال: وإن اعترف بسرقة، أو شرب خمر، أو قتل، ثم أنكر، عاقبه السلطان دون الحد.

قال أبو عمر: قول الأوزاعي ضعيف لا يثبت على النظر. واختلف قول مالك، في المقر بالزنا، أو بشرب الخمر، يقام عليه الحد، فيرجع تحت الجلد، قبل أن يَتم الحد؛ فمرة قال: إذا أُقيم عليه أكثر الحد أُتِمَّ عليه؛ لأن

رجوعه ندم منه. ومرة قال: يقبل رجوعه أبدًا، ولا يضرب بعد رجوعه، ويرفع عنه. وهو قول ابن القاسم، وجماعة الفقهاء.

قال أبو عمر: محال أن يقام على أحد حدٌّ بغير إقرار ولا بيِّنة، ولا فرق في قياس ولا نظر بين رجوعه قبل الحد، وفي أوله وفي آخره، ودماء المسلمين وأذاهم محرم، فلا يستباح منه شيء إلا بيقين. وقد روي عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة(١)، وحديث جابر(٢)، وحديث نُعيم بن هَزَّال(٣)، وحديث نصر بن دَهْر(٤) أنَّ ماعزًا لما رجم، ومسته الحجارة، هرب، فأتبعوه، فقال لهم: ردوني إلى رسول الله ﷺ. فقتلوه رجمًا، وذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عز وجل عليه». ففي هذا أوضح الدلائل على أن المقر بالحدود يُقبل رجوعه إذا رجع؛ لأن رسول الله ﷺ جعل هروبه وقوله: ردوني إلى رسول الله ﷺ. رجوعًا، وقال: «هلا تركتموه». وقد أجمع العلماء على أن الحد إذا وجب بالشهادة وأقيم بعضه، ثم رجع الشهود قبل أن يقام الحد، أو قبل أن يتم، أنه لا يقام عليه، ولا يتم ما بقي منه بعد رجوع الشهود، فكذلك الإقرار والرجوع. وبالله التوفيق.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٦٥٦) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٦٥٥) من هذا المجلد.

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٦٦٣) من هذا المجلد.

(٤) سيأتي تخريجه في (ص ٧٥٦) من هذا المجلد.

باب منه

[٦] مالك، عن ابن شهاب، وبلغه عن القاسم بن محمد، أنهما كانا يقولان: إذا نكح الحر الأمة فمسها فقد أحْصَنَتْه.

قال مالك: وكل من أدركت كان يقول ذلك: تُحْصِن الأمةُ الحرَّ إذا نكحها فمسها فقد أحصنته.

قال مالك: ويحصِنُ العبدُ الحرةَ إذا مسها بنكاح، ولا تحصِنُ الحرةُ العبدَ، إلا أن يَعْتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه، فإن فارقها قبل أن يَعْتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته.

قال مالك: والأَمَةُ إذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل أن تعتق، فإنه لا يُحْصِنُها نكاحه إياها وهي أمة حتى تُنْكَح بعد عتقها ويصيبها زوجها، فذلك إحصانها. قال مالك: والأمة إذا كانت تحت الحر فتعْتِقُ وهي تحته قبل أن يفارقها، أنه يُحْصِنُها إذا عتقت وهي عنده، إذا هو أصابها بعد أن تُعتَق.

وقال مالك: والحرة النصرانية واليهودية والأمة المسلمة يَحْصِنَّ الحرَّ المسلم، إذا نكح إحداهن فأصابها.

قال أبو عمر: مذهب مالك وأصله في هذا الباب أن كل حرٍّ جامع جماعًا مباحًا بنكاح وكان بالغًا فهو محصَن، وسواء كانت زوجته مسلمة أو ذمية، حرة أو أمة، وكذلك كل حرة مسلمة بالغٍ جومعت بنكاح صحيح نكاحًا

مباحًا، فهي محصنة[١]؛ كان زوجها حرًّا أو عبدًا، ولا يقع الإحصان ولا يثبت لكافر، ولا لعبد ذكر ولا أنثى، وليس نكاح الحر للأمة إحصانًا للأمة، ولا نكاح الذمي للذمية إحصانًا عنده. وسيأتي ذكر مذهبه ومذهب غيره في رجم رسول الله ﷺ اليهوديين في كتاب الحدود[٢]، إن شاء الله تعالى.

والوطء المحظور والنكاح الفاسد لا يقع به إحصان، والصغيرة تُحْصِن الكبير عنده، والأمة تُحْصِنُ الحر، والذمية تحصِن المسلم، ولا يحصن الكبيرُ الصغيرة، ولا الحرُّ الأمة، ولا المسلم الكافرة، ولا يقع الإحصان إلا بتمام الإيلاج في الفرج، أقله مجاوزة الختان الختان. فهذا مذهب مالك وأصحابه، وحد الحصانة التي توجب الرجم في مذهبه أن يكون الزاني حرًّا مسلمًا بالغًا عاقلًا، قد وطئ وطئًا مباحًا في عقد صحيح.

ولا خلاف بين العلماء أن عقد النكاح لا يثبت به إحصان حتى يجمعهم الوطء الموجب الغسل والحد.

وقال مالك: إذا تزوجت المرأة خَصِيًّا ولم تعلم فوطئها، ثم علمت أنه خَصِيّ، فلها أن تختار فراقه، ولا يكون ذلك الوطء إحصانها.

وقال الثوري: لا يُحْصَنُ الحر المسلم بأمة ولا بكافرة.

وقال الشافعي: إذا دخل بامرأته وهما حران بالغان، فهما يحصنان، وسواء كانا مسلمين أو كافرين.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الإحصان أن يكونا مسلمين حرين بالغين

---

(١) في الأصل: وزوجها.

(٢) سيأتي في (ص ٨١٦) من هذا المجلد.

قد جمعهما جماعًا يوجب الحد والغسل. هذا تحصيل مذهبهم. وقد روي عن أبي يوسف في «الإملاء» أن المسلم يُحْصِن النصرانية ولا تُحْصِنُه. ورُويَ عنه أيضًا أن النصرانيَّ إذا دخل بامرأته النصرانية وهما حُرَّان بالغان ثم أسلما، أنهما محصنان. وروى بِشْرُ بن الوليد، عن أبي يوسف، قال ابن أبي ليلى: إذا زنى اليهودي والنصراني بعدما أحصنا فعليهم الرجم. قال أبو يوسف: وبه نأخذ. وقال الحسن بن حي: لا يكون الحر المسلم محصَنًا بالكافرة ولا بالأمة، ولا يُحْصَن إلا بالأمة[1] المسلمة. قال: ويُحْصِن المسلمُ الكافرةَ، ويحصِنُ الكافران كل واحد منهما صاحبه.

وقال الليث في الزوجين المملوكين: لا يكونان محصنين حتى يدخل بها بعد [عِتقهما، وكذلك النصرانيان لا يكونان محصنين حتى يدخل بها بعد][2] إسلامهما. قال: فإن تزوج امرأة في عدتها فوطئها ثم فرق بينهما، فهذا إحصان.

وقال الأوزاعي في العبد تحته حرة: إذا زنى فعليه الرجم. قال: ولو كانت تحته أمة فأعتق ثم زنى، لم يكن عليه رجم حتى ينكح غيرها. وقال في الجارية التي لم تَحِضْ: إنها تُحصِن الرجل، والغلام الذي لم يحتلم: لا يحصِنُ المرأة. قال: ولو تزوج امرأة فإذا هي أخته من الرضاعة، فهذا إحصان.

قال أبو عمر: قول الأوزاعي: إن المملوك يكون مُحصَنًا بالحرة، والمملوكة تكون محصنة بالحر فليس بشيء؛ لأن الله عز وجل يقول:

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: بالحرة المسلمة. كما في مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٨٠).

(٢) هذه الزيادة ليست في النسخ، والمثبت مما سيأتي في (ص ٨١٨).

﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾[(١)]. فالرجم لا يتنصف. وبيان هذه المسألة في كتاب الحدود عند ذكر حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد، في الأمة إذا زنت[(٢)]، إن شاء الله تعالى.

قال أبو عمر: روي مثل قول مالك في أن الأمة تحصن الحر، وأن العبد يحصن الحرة، وأن الكافرة تحصن المسلم؛ عن سعيد بن المسيب[(٣)]، وسليمان بن يسار[(٤)]، وابن شهاب[(٥)].

وروى معمر، عن الزهري قال: سأل عبدُ الملك بن مروان عُبيدَ الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود: أتحصِنُ الأمةُ الحر؟ قال: نعم. قال: عمن؟ قال: أدركنا أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك[(٦)].

وروي عن جابر بن زيد، والحسن، وسعيد بن جبير[(٧)]، مثل ذلك.

وروي مثل قول الكوفيين عن إبراهيم النخعي[(٨)]، وعكرمة[(٩)]،

---

(١) النساء (٢٥).

(٢) سيأتي في (ص ٨٤٧) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٨٦/ ٣٠٦٧١).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٨٤/ ٣٠٦٦٠).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٠٨/ ١٣٢٩٦).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٠٦/ ١٣٢٨٨)، والبيهقي (٨/ ٢١٦) من طريق معمر، به.
وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤/ ٣٠٦٥٧) من طريق معمر، بمعناه.

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٨٧/ ٣٠٦٧٤).

(٨) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٠٦/ ١٣٢٨٥)، و(٧/ ٣٠٨/ ١٣٣٠٠)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٤٨٣/ ٣٠٦٥٦).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٨٣/ ٣٠٦٥٣).

والشعبي[١]، قالوا: لا يُحْصَن الحرُّ المسلم بيهودية، ولا نصرانية، ولا بأمة.

وقد روي عن إبراهيم أن اليهودية، والنصرانية، والأمة، لا تُحْصِن المسلم، وهو يحصنهن[٢].

وقد روي عن الحسن أن الأمة لا تحصِن الحر[٣]، وأن الكافرة تحصِن المسلم[٤]. خالف بين الكافرة والأمة.

وقال مجاهد وطائفة: إذا نكح العبد الحرة أحصَنَتْه، وإذا نكح الحر الأمة أحصنها[٥].

وقال عطاء بن أبي رباح: نكاح الكتابية إحصان[٦]، وليس نكاح الأمة بإحصان[٧].

قال أبو عمر: عن التابعين في هذا الباب ضروب من الاضطراب، وفي احتجاج أتباع الفقهاء لمذاهبهم في هذا الباب تشعيب. وسنذكر منه عيونًا في كتاب الحدود، فهو أولى إن شاء الله تعالى، وهو الموفق.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٠٦/ ١٣٢٨٥)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٠٦/ ٧٨٤)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٤٨٥/ ٣٠٦٦٥).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٠٨/ ١٣٣٠١).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٠٦/ ١٣٢٨٤)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٤٨٤/ ٣٠٦٥٨).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٨٧/ ٣٠٦٧٢).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٨٥/ ٣٠٦٦٤)، وابن جرير (٦/ ٦١١).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٠٨/ ١٣٢٩٥)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٤٨٧/ ٣٠٦٧٣).

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٠٦/ ١٣٢٨٣)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٤٨٣/ ٣٠٦٥٥).

باب منه

[٧] مالك، عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أَحْصَنَ، إذا قامت البينة، أو كان الحَبَلُ أو الاعتراف[١].

قد مضى في هذا الباب من إثبات الرجم على من أحصن من الزناة الأحرار[٢] ما أغنى عن إعادته هاهنا.

واختلف الفقهاء في حد الإحصان الموجب للرجم؛ فجملة مذهب مالك في ذلك، أن يكون الزاني حرًّا، مسلمًا، بالغًا، عاقلًا، قد وطئ قبل أن يزني وطئًا مباحًا، في عقد نكاح صحيح، ثم زنى بعد ذلك، فإذا كان هذا، وجب الرجم. ولا يثبت لكافر، ولا لعبد عنده إحصان، كما لا يثبت عند الجميع لصبي ولا مجنون إحصان. وكذلك العقد الفاسد لا يثبت به عنده إحصان، وكذلك الوطء المحظور؛ كالوطء في الحج، وفي الصيام، وفي الاعتكاف، وفي الحيض، لا يثبت به عنده إحصان. والأمة والكافرة

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٤٠)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٧٣/ ٧١٥٧)، وابن حبان (٢/ ١٥٢/ ٤١٤) من طريق مالك، به. وأخرجه: البخاري (١٢/ ١٧٤ ـ ١٧٦/ ٦٨٣٠)، ومسلم (٣/ ١٣١٧/ ١٦٩١)، وأبو داود (٤/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣/ ٤٤١٨)، والترمذي (٤/ ٣٠/ ١٤٣٢) من طريق ابن شهاب، به.

(٢) تقدم في (ص ٦٥٨) من هذا المجلد.

والصغيرة تحصِن الحر المسلم عند مالك، ولا يحصِنُهُن؛ لأنه لا يجتمع فيهن شروط الإحصان. وهذا كله مذهب مالك وأصحابه.

وأما أبو حنيفة وأصحابه، فحد الإحصان عندهم على ضربين؛ أحدهما: إحصان يوجب الرجم، يتعلق بست شرائط؛ الحرية، والبلوغ، والعقل، والإسلام، والنكاح الصحيح، والدخول، ولا يراعون وطئًا محظورًا مع ذلك، ولا مباحًا. والآخر: إحصان يتعلق به حد القذف، له خمس خصال عندهم؛ الحرية، والبلوغ، والعقل، والإسلام، والعفة.

وروى أبو يوسف، عن ابن أبي ليلى، قال: إذا زنى اليهودي، أو النصراني، بعدما أحصنا، فعليهما الرجم. قال أبو يوسف: وبه نأخذ.

فالإحصان عند هؤلاء له أربعة شروط؛ الحرية، والبلوغ، والعقل، والوطء في النكاح الصحيح. ونحو هذا قول الشافعي، وأحمد بن حنبل. قال الشافعي: إذا دخل الرجل بامرأته، وهما حران، ووطئها، فهذا إحصان؛ مسلمين كانا، أو كافرين. يعني: إذا كانا في حين الزنا بَالغيْن. واختلف أصحابه على أربعة أوجه؛ فقال بعضهم: إذا تزوج العبد أو الصبي فوطئ، فذلك إحصان، إذا زنى بعد البلوغ والحرية. وقال بعضهم: لا يكون واحد منهما محصنًا. كما قال مالك. وقال بعضهم: إذا تزوج الصبي الحر أَحْصَن، فإذا بلغ وزنى رُجم، والعبد لا يحصن حتى يعتق بالغًا ويزني بعد. وقال بعضهم: إذا تزوج الصبي لم يُحْصِن، وإذا تزوج العبد أحصن. وقالوا جميعًا: الوطء الفاسد لا يقع به إحصان. وقد تقدم في كتاب النكاح من أقوال العلماء في الإحصان أكثر من هذا، وتَقَصَّيْنا ذلك في «التمهيد»[1].

---

(١) سيأتي في (ص ٨١٦) من هذا المجلد.

وأما قوله في هذا الحديث عن عمر ﵁: أو قامت عليه البينة، أو كان الحَبَل، أو الاعتراف. فأجمع العلماء أن البينة في الزنا أربعة شهداء رجال عدول، يشهدون بالصريح من الزنا لا بالكناية، وبالرؤية كذلك والمعاينة. ولا يجوز عند الجميع في ذلك شهادة النساء، فإذا شهد بذلك من وصفنا، على من أحصن كما ذكرنا، وجب الرجم على ما قال عمر ﵁.

وأما الاعتراف؛ فهو الإقرار من البالغ، العاقل بالزنا، صُراحًا لا كناية، فإذا ثبت على إقراره ولم ينزع عنه، وكان محصنًا، وجب عليه الرجم، وإن كان بكرًا، جلد مائة جلدة. وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء.

وأما الحمل الظاهر بالمرأة ولا زوج لها يُعْلم، فقد اختلف العلماء في ذلك؛ فقالت طائفة: الحَبَلُ والاعتراف والبينة سواء فيما يوجب الحد في الزنا، على حديث عمر هذا، في قوله: إذا قامت عليه البينة، أو كان الحَبَل، أو الاعتراف. فسوَّى بين ذلك فيما يوجب الرجم على من أحصن، فوجبت التسوية بذلك. وممن قال ذلك مالك بن أنس، فيما ذكر عنه ابن عبد الحكم وغيره، وذكره في «موطئه»، قال: إذا وُجدت المرأة حاملًا، فقالت: تزوجت. أو: استُكْرِهت، لم يقبل ذلك منها إلا بالبينة على ما ذكرت، إلا أن تكون جاءت تستغيث وهي تَدْمَى، أو نحو ذلك من فضيحة نفسها، فإن لم يكن ذلك أقيم عليها الحد. وقال ابن القاسم: إذا كانت طارئة غريبة فلا حد عليها. وهو قول عثمان البَتِّيّ.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما: لا حد عليها إلا أن تقر بالزنا، أو تقوم عليها بذلك بينة. ولم يفرقوا بين طارئة وغير طارئة؛ لأن الحمل دون إقرار ولا بينة ممكن أن تكون المرأة فيما ادعته من النكاح أو الاستكراه

صادقة، والحدود لا تقام إلا باليقين، بل تُدْرَأ بالشبهات.

فإن احتج محتج بحديث عمر المذكور، وبتسويته فيه بين البينة والإقرار والحَبَل، قيل له: قد روي عنه خلاف ذلك من رواية الثقات أيضًا.

روى شعبة بن الحجاج، عن عبد الملك بن مَيْسَرَة، عن النَّزَّال بن سَبْرَة، قال: إني لَمَعَ عمر رضي الله عنه بمنًى، إذا بامرأة ضخمة حُبلى، قد كاد الناس أن يقتلوها من الزِّحَام وهي تبكي، فقال لها عمر: ما يبكيك؟ إن المرأة ربما استُكْرِهت. فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس، وكان الله عز وجل يرزقني من الليل ما شاء أن يرزقني، فصليت ونِمْتُ، فوالله ما استيقظت إلا ورجل قد ركبني ومضى، ولا أدري أي خلق الله هو. فقال عمر: لو قتلت هذه خفت على من بين الأخشبين النار. ثم كتب إلى الأمراء ألا يقتلوا أحدًا إلا بإذنه[1].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦/ ٣٠٤٠٣)، وابن المنذر في الأوسط (١٢/ ٥٢٦/ ٩٢٠٨)، والبيهقي (٨/ ٢٣٦) من طريق شعبة، به. قال الألباني في الإرواء (٨/ ٣١): «وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري».

باب ما جاء في درء الحد
عمن وضعت لستة أشهر

[٨] مالك، أنه بلغه أن عثمان بن عفان أُتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر، فأمر بها أن ترجم، فقال له علي بن أبي طالب: ليس ذلك عليها، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[1]. وقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[2]. فالحمل يكون ستة أشهر، فلا رجم عليها. فبعث عثمان بن عفان في أَثَرِها، فوجدها قد رُجمت[3].

قال أبو عمر: رواه ابن أبي ذئب، وذكره في «موطئه»، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط، عن بَعْجَة الجهني، قال: تزوج رجل منا امرأة، فولدت لستة أشهر، فأتى عثمان فذكر ذلك له، فأمر برجمها، فأتاه علي فقال: إن الله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[4]. وقال عز وجل: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[5][6].

---

(١) الأحقاف (١٥). (٢) البقرة (٢٣٣).

(٣) أخرجه: البيهقي (٧/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣) من طريق مالك، به.

(٤) الأحقاف (١٥). (٥) لقمان (١٤).

(٦) أخرجه: ابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ١١٠/ ١٦٩٣)، وابن جرير (٢٠/ ٦٥٧) من طريق ابن أبي ذئب، به. وأخرجه: ابن أبي حاتم (١٠/ ٣٢٩٣ ـ ٣٢٩٤/ ١٨٥٦٦) من طريق يزيد بن عبد الله، به. وصححه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/ ٢١٥).

قال أبو عمر: يختلف أهل المدينة في رواية هذه القصة؛ فمنهم من يرويها لعثمان مع علي، كما رواها مالك، وابن أبي ذئب. ومنهم من يرويها لعثمان وابن عباس. وأما أهل البصرة، فيروونها لعمر بن الخطاب مع علي بن أبي طالب.

فأما رواية أهل المدينة، فذكرها معمر، عن الزهري، عن أبي عُبيد مولى عبد الرحمن بن أَزْهَر، قال: رُفعت إلى عثمان امرأة ولدت لستة أشهر، فقال: إنه رفعت إلي امرأة، لا أراها إلا جاءت بشر ـ أو نحو هذا ـ ولدت لستة أشهر! فقال له ابن عباس: إذا أتمت الرضاع كان الحمل ستة أشهر. قال: وتلا ابن عباس: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًاۚ﴾. فإذا أتمت الرضاع كان الحمل ستة أشهر[1].

وهذا الإسناد لا مدفع فيه من رواية أهل المدينة، وقد خالفهم في ذلك ثقات أهل مكة، فجعلوا القصة لابن عباس مع عمر.

وروى ابن جريج، قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان، أن نافع بن جُبير أخبره، أن ابن عباس أخبره، قال: إني لصاحب المرأة التي أتى بها عمر، وضعت لستة أشهر، فأنكر الناس ذلك، قال: قلت لعمر: لم تظلم؟ قال: كيف؟ قال: قلت: اقرأ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًاۚ﴾. وقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾. قال: كم الحول؟ قال: سنة. قلت: وكم السنة؟ قال: اثنا عشر شهرًا. قال: فأربعة وعشرون شهرًا حولان كاملان، ويؤخِّر الله عز وجل من الحمل ما شاء ويقدم ما يشاء. قال:

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٥١/ ١٣٤٤٦)، وابن جرير (٤/ ٢٠٢) من طريق معمر، به.

فاستراح عمر إلى قولي[١].

وروى مَن روى حديث الكوفيين نحو ما رواه المدنيون في عثمان.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، [عن الأعمش][٢]، عن أبي الضحى، عن قائدٍ لابن عباس، قال: كنت معه، فَأُتِي عثمان بامرأة وضعت لستة أشهر، فأمر برجمها، فقال له ابن عباس: إنْ خاصمتكم بكتاب الله خصمتكم؛ قال الله عز وجل: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾. فالحمل ستة أشهر، والرضاع سنتان. قال: فَدَرَأَ عنها الحد[٣].

قال أبو عمر: هذا خلاف ما ذكره مالك، أن عثمان بعث في أثرها، فوجدها قد رُجمت.

وقد صحح عكرمة القصتين لعمر وعثمان أيضًا، ذكره عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم، عن عكرمة[٤]. وذكره غير واحد عن الثوري بإسناده عن عكرمة، أن عمر أتي بمثل التي أتي بها عثمان، فقال فيها عَلِيّ نحوًا مما قال ابن عباس.

وأما رواية أهل البصرة، فذكر عبد الرزاق، عن عثمان بن مَطَر، عن سعيد بن أبي عَرُوبَة، عن قتادة، عن أبي حَرْب بن أبي الأسود الدِّيلي، عن أبيه، قال: رُفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر، فأراد عمر أن يرجُمها،

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٥٢/ ١٣٤٤٩) من طريق ابن جريج، به.

(٢) زيادة من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٥١/ ١٣٤٤٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٦٦/ ٢٠٧٥)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤٢٨/ ٢٢٦٥) من طريق الأعمش، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٥٢/ ١٣٤٤٨) بهذا الإسناد.

فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالب، فقالت: إن عمر يريد أن يرجم أختي، فأنشدك الله إن كنت تعلم لها عذرًا لما أخبرتني به. فقال لها علي: فإن لها عذرًا. فكبرت تكبيرة، سمعها عمر ومن عنده، فانطلقت إلى عمر فقالت: إن عليًّا زعم أن لأختي عذرًا. قال: فأرسل عمر إلى علي: ما عذرها؟ فقال: إن الله عز وجل يقول: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ﴾[١]. وقال عز وجل: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ﴾[٢]. فالحمل ستة أشهر، والفصال أربعة وعشرون شهرًا. قال: فخلى عمر سبيلها. قال: ثم إنها ولدت بعد ذلك لستة أشهر[٣].

ورواه معمر، عن قتادة، قال: رفع إلى عمر امرأة، ولدت لستة أشهر. بمعنى ما تقدم، ولم يجاوز به قتادة، إلى آخره[٤]. ومن وصله حجة عليه.

قال أبو عمر: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم فيما قاله علي وابن عباس في هذا الباب في أقل الحمل، وهو أصل وإجماع. وفي الخبر بذلك فضيلة كبيرة وشهادة عادلة لعلي وابن عباس في موضعهما من الفقه في دين الله عز وجل، والمعرفة بكتاب الله عز وجل.

---

(١) البقرة (٢٣٣).

(٢) الأحقاف (١٠).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٥٠/ ١٣٤٤٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي حاتم (٢/ ٤٢٨/ ٢٢٦٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به. وأخرجه: البيهقي (٧/ ٤٤٢) من طريق أبي حرب، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠/ ١٣٤٤٣) من طريق معمر، به.

باب ما جاء في عقوبة اللوطي

[٩] مالك أنه سأل ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط، فقال ابن شهاب: عليه الرجم، أحْصَن أو لم يُحْصِن[(١)].

قال أبو عمر: قد اختلف عن ابن شهاب في هذه المسألة؛ لاختلاف قوله فيها، والرواة لها عنه كلهم ثقات.

روى ابن أبي ذئب ومعمر[(٢)] عنه في اللوطي أنه كالزاني؛ يجلد إن كان بكرًا، ويرجم إن كان محصنًا.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني مَعْنُ بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، قال: يُرجم اللوطي إذا كان مُحْصَنًا، وإن كان بكرًا جلد مائة، ويُغلظ عليه في الحبس والنفي[(٣)].

قال أبو عمر: هذا قول عطاء[(٤)]، ومجاهد[(٥)]، وقتادة[(٦)]، وإبراهيم

---

(١) أخرجه: الدوري في ذم اللواط (رقم ٧١)، والآجري في ذم اللواط (رقم ٥٢) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (رقم ١٥٦)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨/ ٥٣٩٠) من طريق ابن شهاب، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٦٣/ ١٣٤٨٥).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٩١/ ٣٠٢٢٨) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٩٠/ ٣٠٢٢١)، والطحاوي في شرح المشكل (٩/ ٤٤٨)، والآجري في ذم اللواط (رقم ٤٠)، والبيهقي (٨/ ٢٣٣).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٦٣/ ١٣٤٨٤).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٦٣/ ١٣٤٨٦).

النخعي، وسعيد بن المسيب[١]، والحسن بن أبي الحسن[٢]، لم يُختلف عن واحد من هؤلاء أن اللوطي حده حد الزاني، إلا إبراهيم النخعي، فروي عنه ثلاث روايات؛ إحداها: هذه[٣]. والثانية: أنه يرجم على كل حال، قال: ولو كان أحد يُرجم مرتين رجم هذا[٤]. والثالثة: أنه يضرب دون الحد[٥]. وهو قول الحكم بن عتيبة[٦]، ولا أعلم أحدًا قاله قبل الحكم بن عتيبة إلا الرواية عن إبراهيم. وأصح الروايات فيه، عن إبراهيم أنه كالزاني. وهو قول الشافعي، وأبي يوسف، ومحمد، والحسن بن حي، وعثمان البَتِّيّ، وأبي ثور، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، كل هؤلاء حد اللوطي عندهم حد الزاني، يُرجم إن كان مُحْصَنًا، وإن كان بكرًا جلد.

وقال مالك وأصحابه: يرجم اللوطي، ويقتل بالرجم، أَحْصَن أو لم يُحصن. وهو قول ابن عباس. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب،

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٦٤/ ١٣٤٨٩)، والآجري في ذم اللواط (رقم ٤٦)، وابن بشران في أماليه (الجزء الأول: رقم ٢٣٥).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٩٠/ ٣٠٢٢٤)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (رقم: ١٤٦)، والدوري في ذم اللواط (رقم ٥٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٩/ ٤٤٨)، والآجري في ذم اللواط (رقم ٣٨)، والبيهقي (٨/ ٢٣٣).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٦٣/ ١٣٤٨٧)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٣٩٠/ ٣٠٢٢٣)، والدوري في ذم اللواط (رقم ٦٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٩/ ٤٤٨)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (رقم ٤٥٥)، والآجري في ذم اللواط (رقم ٣٩)، والبيهقي (٨/ ٢٣٣).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٩١/ ٣٠٢٢٧)، والآجري في ذم اللواط (رقم ٣٦).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٩١/ ٣٠٢٢٩).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٩١/ ٣٠٢٣٠).

وعثمان بن عفان[١].

وروي عن أبي بكر الصديق، أنه أمر بإحراق من فعل ذلك[٢].

وممن قال بقول مالك في اللوطي: يرجم أحصن أو لم يحصن. جابر بن زيد أبو الشَّعْثَاء[٣]، وعامر الشعبي[٤]. وبه قال الليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه، وأحمد في رواية.

قال أبو عمر: هذا القول أعلى؛ لأنه روي عن الصحابة، ولا مخالف له منهم، وروي عن النبي ﷺ، وهو الحجة فيما تنازع فيه العلماء.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن الوليد، عن يزيد بن قَيْس، أن عليًّا رجم لوطيًّا[٥].

---

(١) سيأتي تخريجها في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (رقم ١٥٩)، والدوري في ذم اللواط (رقم: ٦٢)، وابن المنذر في الأوسط (١٢/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧/ ٩١٩٠)، والآجري في ذم اللواط (رقم ٢٩)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (رقم ٤٥١)، والبيهقي (٨/ ٢٣٢). وضعفه الحافظ ابن حجر في الدراية (٢/ ١٠٣).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٩١/ ٣٠٢٣٢)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (رقم: ٤٥٨)، والآجري في ذم اللواط (رقم ٤٥).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٩٠/ ٣٠٢٢٢)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (رقم: ٤٥٣)، والآجري في ذم اللواط (رقم ٤٧).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٩٠/ ٣٠٢٢٠) بهذا الإسناد. وأخرجه الدوري في ذم اللواط (رقم: ٥٧) من طريق وكيع، به. وأخرجه: ابن المنذر في الأوسط (١٢/ ٥٠٧/ ٩١٩١)، والبيهقي (٨/ ٢٣٢) من طريق ابن أبي ليلى، عن القاسم، عن رجل من قومه؛ فلم يسمه. وأخرجه: ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (رقم ١٥٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨/ ٥٣٩٠) من طريق ابن أبي ليلى، عن يزيد بن قيس، به؛ فأسقطا القاسم بن الوليد. وأخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤/ ١٣٤٨٨) =

قال: وحدثني وكيع، قال: حدثني محمد بن قيس، عن أبي حُصَيْن، أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار، فقال: أمَا علمتم أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأربعة؛ رجل عمل عمل قوم لوط، أوْ ارتَدَّ بعد الإيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفسًا مؤمنة بغير حق(١).

قال: وحدثني غَسَّان بن مُضَر، عن سعيد بن يزيد، عن أبي نَضْرَة، قال: سئل ابن عباس: ما حد اللوطي؟ قال: يُنظر إلى أعلى بناء في القرية، فيرمى منه مُنكَّسًا، ثم يتبع بالحجارة(٢).

قال: وحدثني محمد بن بكر، قال: حدثني ابن جُريج، قال: أخبرني ابن خُثَيْم، عن مجاهد وسعيد بن جبير، أنهما سمعا ابن عباس يقول في الرجل يؤخذ على اللوطية أنه يرجم(٣).

قال أبو عمر: أما الآثار المسندة المرفوعة إلى النبي ﷺ في هذا الباب،

= من طريق ابن أبي ليلى رفعه إلى علي، به.

(١) ، أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٧٩/ ٢٩٧٤٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٧٩) من طريق وكيع، به؛ ولكن أدخل أبا عبد الرحمن السلمي بين أبي حصين وعثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٨٩/ ٣٠٢١٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: يحيى بن معين في تاريخه (رواية الدوري ٢/ ٣١٧)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (رقم: ١٤٤)، وابن المنذر في الأوسط (١٢/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨/ ٩١٩٣)، والدوري في ذم اللواط (رقم ٤٨)، والدينوري في المجالسة (٦/ ٤١٥ ـ ٤١٦/ ٢٨٤٢)، والآجري في ذم اللواط (رقم ٣٠)، والبيهقي (٨/ ٢٣٢) من طريق غسان بن مضر، به. وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الدراية (٢/ ١٠٣).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠/ ٣٠٢١٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو داود (٤/ ٦٠٨/ ٤٤٦٣)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٢٢/ ٧٣٣٨) من طريق ابن جريج، به.

فأحسنها حديث عكرمة، عن ابن عباس؛ رواه عن عكرمة داود بن حُصَيْن، وعمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، ومثله أو نحوه حديث جابر، وحديث أبي هريرة.

حدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثني إسحاق بن محمد، قال: حدثني إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحُصَيْن، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، قال: «من وقع على رجل فاقتلوه». يعني: عَمِل عَمَل قوم لوط[١].

وحدثاني، قالا: حدثني قاسم، قال: حدثني ابن وضاح، قال: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني عبيد الله، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحُصَيْن، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ، قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به». يعني في اللوطية[٢].

وذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني داود بن الحُصَيْن، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الفاعل والمفعول به». الذي يعمل عمل قوم لوط[٣].

---

(١) أخرجه: البيهقي (٨/ ٢٣٢) من طريق إسماعيل بن إسحاق، به. وأخرجه: ابن جرير في تهذيب الآثار (مسند عبد الله بن عباس ١/ ٥٥٦/ ٨٧٤)، والطبراني (١١/ ٢٢٦/ ١١٥٦٨) من طريق إسحاق بن محمد، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٥١٤/ ٢٨٥١٩) بهذا الإسناد. دون ذكر محل الشاهد. وأخرجه: أحمد (١/ ٣٠٠) من طريق إبراهيم بن إسماعيل، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٦٤/ ١٣٤٩٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي (٨/ ٢٣٢) من طريق إبراهيم بن محمد، به.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثني محمد بن بكر، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثني النُّفَيْلِيّ، قال: حدثني عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به» [١].

قال أبو داود: ورواه سليمان بن بلال[٢]، عن عمرو بن أبي عمرو مثله، ورواه عَبَّاد بن منصور[٣]، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأما حديث جابر، فحدثناه عبد الوارث، قال: حدثني قاسم، قال: حدثني محمد بن وضاح، قال: حدثني محمد بن آدم، قال: حدثني المحاربي، عن عبد الله[٤] بن كثير، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عَمِل عَمَل قوم لوط فاقتلوه»[٥].

وأما حديث أبي هريرة، فرواه عاصم بن عمر، عن سُهيل بن أبي صالح،

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ٦٠٧ ـ ٦٠٨/ ٤٤٦٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٣٠٠)، والترمذي (٤/ ٤٧/ ١٤٥٦)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٦/ ٢٥٦١) من طريق عبد العزيز بن محمد، به.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٩/ ٤٥٠/ ٣٨٣٥)، والآجري في ذم اللواط (رقم ٢٦)، والطبراني (١١/ ٢١٢/ ١١٥٢٧)، والبيهقي (٨/ ٢٣١)، والحاكم (٤/ ٣٥٥) من طريق سليمان بن بلال، به. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه: الآجري في ذم اللواط (رقم ٢٥)، والبيهقي (٨/ ٢٣٣) من طريق عباد بن منصور، به.

(٤) في مصادر التخريج: عباد، بدل: عبد الله.

(٥) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (٥/ ١٧١/ ٢٨٩٤)، والدوري في ذم اللواط (رقم ٦٦) من طريق المحاربي، به. وأخرجه: الخرائطي في مساوئ الأخلاق (رقم ٤٣٩) من طريق عباد بن كثير، به. وضعف إسناده البوصيري في الإتحاف (٥/ ٢٥٠/ ٤٧٤٨).

عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «الذي يعمل عمل قوم لوط ارجموا الأعلى والأسفل، ارجموهما جميعًا»[١].

قال أبو عمر: عاصم بن عمر هذا هو أخو عبيد الله وعبد الله ابني عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو ضعيف، مجهول.

وقال أبو حنيفة، وداود: يُعَزَّر اللوطي، ولا حد عليه إلا الأدب والتعزير؛ إلا أن التعزير عند أبي حنيفة أَشَدُّ الضرب. وحجتهم قول رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث؛ كفرٍ بعد إيمان، أو زنًا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق»[٢].

وهذا حديث قيل في وقت، ثم نزل بعده إباحة دم الساعي بالفساد في الأرض، وقاطع السبيل، وعامل عمل قوم لوط، ومن شق عصا المسلمين، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخِرَ منهما»[٣]. وجاء النص فيمن عمِل عمَل قوم لوط: «فاقتلوه». وهذا من نحو قول الله عز وجل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾ الآية[٤]. ثم حرَّم الله عز وجل بعد ذلك أشياء كثيرة في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ؛ منها أن اللوطي زانٍ، واللواط زنًا، وأقبح من الزنا. وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢/ ٨٥٦/ ٢٥٦٢) من طريق عاصم بن عمر، به.

(٢) أخرجه من حديث عثمان بن عفان ﷺ: أحمد (١/ ٦١)، وأبو داود (٤/ ٦٤٠/ ٤٥٠٢)، والترمذي (٤/ ٤٠٠ ـ ٤٠١/ ٢١٥٨) وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائي (٧/ ١٠٦/ ٤٠٣١)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٧/ ٢٥٣٣)، والحاكم (٤/ ٣٥٠) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: مسلم (٣/ ١٤٨٠/ ١٨٥٣).

(٤) الأنعام (١٤٥).

وقد روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من علم عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط»[1]. ولم يبلغنا أنه عليه الصلاة والسلام لعن الزاني؛ بل أمر بالستر عليه، وأولى الناس أن يقول: اللواط كالزنا. من أجاز وطء الدبر من الزوجات والإماء، وهو عندنا غير جائز ـ والحمد لله ـ لموضع الأذى؛ كالحيض من النساء، وبالله توفيقنا.

---

(١) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أحمد (١/ ٣٠٩)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٢٢/ ٧٣٣٧)، وابن حبان (١٠/ ٢٦٥/ ٤٤١٧)، والحاكم (٤/ ٣٥٦).

باب ما جاء في المغتصبة

[١٠] قال مالك: الأمر عندنا في المرأة توجد حاملًا ولا زوج لها، فتقول: قد استكرهت. أو تقول: تزوجت. إن ذلك لا يقبل منها، وإنها يقام عليها الحد، إلا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة، أو على أنها استكرهت، أو جاءت تَدْمَى، إن كانت بكرًا، أو استغاثت حتى أُتيت وهي على ذلك الحال، أو ما أشبه هذا من الأمر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها. قال: فإن لم تأت فيه بشيء من هذا، أقيم عليها الحد، ولم يُقبل منها ما ادعت من ذلك.

قال أبو عمر: قد مضى القول في هذا الباب، في باب الرجم[١]، عند قول عمر بن الخطاب: الرجم في كتاب الله عز وجل حق على من زنى من الرجال والنساء، إذا أَحْصَن، إذا قامت البينة، أو كان الحَبَل أو الاعتراف[٢]. فجعل وجود الحَبَل كالبينة والاعتراف، فلا وجه لإعادة ما قد مضى، إلا أن نذكر منه طرفًا هنا، ونقول: إنه قد روي عن عمر خلاف ما رواه مالك عنه، وإن كان إسناد حديث مالك أعلى، ولكنه محتمل للتأويل.

وروى عبد الرزاق، عن الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: بلغ عمر أن امرأة متعبدة حملت، فقال عمر: أراها قامت من

(١) تقدم في (ص ٦٨١) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٦٧٩) من هذا المجلد.

الليل تصلي، فخشعت، فسجدت، فأتاها غاوٍ من الغُوَاةِ فَتَجَشَّمَهَا. فأتته فحدثته بذلك سواءً، فخلى سبيلها[(١)].

وعن ابن عيينة، عن عاصم بن كُلَيْب الجَرْمِيّ، عن أبيه، أن أبا موسى كتب إلى عمر في امرأة أتاها رجل وهي نائمة، فقالت: إن رجلًا أتاني وأنا نائمة، فوالله ما علمت حتى قذف فيَّ مثل شهاب النار. فكتب عمر: تِهَامِيَّة تَنَوَّمَت، قد كان يكون مثل هذا. وأمر أن يدرأ عنها الحد[(٢)].

وروي عن عمر أيضًا، أنه أتي بامرأة حبلى بالموسم وهي تبكي، فقالوا: زنت. فقال عمر: ما يبكيك؟ فإن المرأة ربما استكرهت عن نفسها. يلقنها ذلك، فأخبرت أن رجلًا ركبها نائمة، فقال: لو قتلت هذه لخشيت أن يدخل ما بين هذين الأخشبين النار. وخَلَّى سبيلها[(٣)].

وروي عن علي رضي الله عنه، أنه قال لِشُرَاحَة، حين أقرت بالزنا: لعلك غُصِبْتِ على نفسك. فقالت: بل أُتِيتُ طائعة غير مكرهة[(٤)].

واختلف الفقهاء في الرجل والمرأة يوجدان في بيت، فيقران بالوطء، ويدعيان الزوجية؛ فقال مالك: إن لم يقيما البينة بما ادعيا من الزوجية بعد

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٠٩/ ١٣٦٦٤) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (١٢/ ٥٢٦/ ٩٢٠٩). وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٢٤/ ٣٠٣٩٧) من طريق الثوري، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤١٠/ ١٣٦٦٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥/ ٣٠٤٠٢)، وابن المنذر في الأوسط (١٢/ ٥٢٥/ ٩٢٠٧)، والبيهقي (٨/ ٢٣٥) من طريق عاصم بن كليب، به.

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٦٨٢) من هذا المجلد.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٢٦/ ١٣٣٥٠)، وأحمد (١/ ١٤٠)، والطحاوي (٣/ ١٤٠).

إقرارهما بالوطء، أو بعد أن شُهِد عليهما به، أقيم عليهما الحد. قال ابن القاسم: إلا أن يكونا طارِئَين.

وقال عثمان البَتِّيّ: إن كان يُرى قبل ذلك يدخل إليها ويذكرها، أو كانا طارئين لا يعرفان قبل ذلك، فلا حد عليهما، وإن كانا لم يأتيا شيئًا من ذلك، فهما زانيان ما اجتمعا، وعليهما الحد.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا وُجد رجل مع امرأة، وأقرا بالوطء، وادعيا أنهما زوجان، لم يُحَدَّا، ويُخَلَّى بينه وبينها. وهو قول الشافعي.

قال أبو عمر: لا خلاف علمته بين علماء السلف والخلف، أن المكرهة على الزنا، لا حد عليها، إذا صح إكراهها، واغتصابها نفسها.

وقد قال رسول الله ﷺ: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[1].

والأصل المجتمع عليه، أن الدماء المحقونة الممنوع منها بالكتاب والسنة، لا ينبغي أن يراق شيء منها، ولا يستباح إلا بيقين. واليقين: الشهادة القاطعة، أو الإقرار الذي يقيم عليه صاحبه، فإن لم يكن ذلك، فَلَأَنْ يخطئ الإمام في العفو، خير له من أن يخطئ في العقوبة، فإذا صحت التهمة، فلا حرج عليه في تعزير المتهم، وتأديبه بالسجن وغيره، وبالله التوفيق.

وقد مضى القول في صداق المغتصبة في صدر كتاب الأقضية، فلا

---

(١) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ابن ماجه (١/ ٦٥٩/ ٢٠٤٥)، وابن حبان (١٦/ ٢٠٢/ ٧٢١٩)، والحاكم (٢/ ١٩٨) وصححه ووافقه الذهبي. وله شواهد من حديث أبي هريرة، وأبي ذر، وثوبان، وغيرهم.

معنى لإعادة ذلك هنا[1].

وفي هذا الباب قال مالك: والمغتصبة لا تَنْكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حِيَض، فإن ارتابت من حيضتها، فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة.

قال أبو عمر: قد تقدم في كتاب النكاح هذا المعنى وما فيه للعلماء، ونعيده مختصرًا هنا، لإعادة مالكٍ له في هذا الباب.

قال مالك: إذا زنى الرجل بالمرأة، ثم أراد نكاحها، فذلك جائز له، بعد أن يستبرئها عن مائه الفاسد بثلاث حِيَض.

قال: وإن عقد النكاح قبل أن يستبرئها، فهو كالناكح في العدة، لا يحل له أبدًا، إن كان وطؤه في ذلك.

قال مالك: وإذا تزوج امرأة حرة، فدخل بها، فجاءت بولد بعد شهر، أنه لا ينكحها أبدًا؛ لأنه وطئها في عدة.

وقال الشافعي: يجوز نكاح الزانية، وإن كانت حُبْلَى من زنًا، ولا يطؤها حتى يستبرئها، وأحب إلي أن لا يعقد عليها حتى تضع.

وقال زُفَر: إذا زنت المرأة، فعليها العدة، وإن تزوجت قبل انقضاء العدة، لم يجز النكاح.

وقال أبو حنيفة في رجل رأى امرأة تزني، ثم تزوجها، فله أن يطأها قبل أن يستبرئها، كما لو رأى امرأته تزني، لم يحرم عليه وطؤها عنده.

---

(١) تقدم في (١٠/ ٦٣٨).

وقال محمد بن الحسن: لا أحب له أن يطأها حتى يستبرئها، وإن تزوج امرأة، وبها حمل من زنًا، جاز النكاح، ولا يطؤها حتى تضع. ولم يفرق بين الزاني وغيره.

وقال عثمان البَتِّيّ: لا بأس بتزويج الزانية الزاني وغيره، وأحب إِلَيَّ أن لا يقربها وفيها ماء خبيث.

وقال أبو يوسف: النكاح فاسد، إذا كان الحمل من زنًا. وهو قول الثوري، وزاد الثوري: وكان الحمل منه. وقد روي عن أبي يوسف كقول أبي حنيفة.

وقال الأوزاعي: لا يتزوج الزاني والزانية، إلا بعد حيضة، وأحب إلي أن تحيض ثلاثًا.

قال أبو عمر: أما حجة مالك، فإنه قاس استبراء الرحم من الزنا بثلاث حيض في الحرة، على حكم النِّكَاح الفاسد المفسوخ؛ لأن حكم النكاح الفاسد عند الجميع كالنكاح الصحيح في العدة، فكذلك الزنا؛ لأنه لا يستبرئ رحم عنده في حرة بأقل من ثلاث حيض؛ قياسًا على العدة. وحجة الشافعي، وأبي حنيفة، أن العدة في الأصول، لا تجب إلا بأسباب تقدمتها؛ من نكاح، ثم طلاق، أو موت، ولم يكن قبل الزنا سبب تجب العدة بزواله، فلذلك لم تجب عندهم فيه عدة، والقياس عندهم في الحمل مثله في استبراء الرحم.

وقد احتج الشافعي بالحديث عن عمر، أنه حد غلامًا وجارية فجرا، ثم

حرض على أن يجمع بينهما، فأبى الغلام[1]. قال: فلم يكن عنده أن عليها عدة من زنًا، ولا مخالف له من الصحابة. قال: فلا وجه لمن جعل ماء الزاني كماء المطلِّق، فقاسه عليه، وأباح للزاني نكاحًا دون عدة؛ لأن العدة فيها حق للزوج، وعبادة عِلِّيَّة؛ لقوله عز وجل: ﴿وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾[2]. ولقوله: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[3]. والعدة من الزنا لو وجبت لم يكن للزاني فيها حق، وهو وسائر الناس فيها سواء؛ لأنه لا فراش له، ولا ولد يَلْحَق به، فلما لم يُمنع الزاني من نكاحها، لم يمنع غيره.

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٢٠ ـ ٢١)، وعبد الرزاق (٧/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤/ ١٢٧٩٣)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (رقم ١٧٥)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٢٤/ ٨٨٥)، وابن أبي شيبة (٩/ ٣٧٣/ ١٧٦١٩)، وإسماعيل القاضي في أحكام القرآن (رقم ٢٦٩)، وابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥١٢/ ٧٣٧٨)، والبيهقي (٧/ ١٥٥).

(٢) الطلاق (١).

(٣) الأحزاب (٤٩).

ما جاء في مدة الحمل وإلحاق الولد

[١٢] مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن أبي أُمَيَّة، أن امرأة هلك عنها زوجها، فاعتدت أربعة أشهر وعشرًا، ثم تزوجت حين حلت، فكمثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر، ثم ولدت ولدًا تامًّا، فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فدعا عمر نِسْوَة من نساء الجاهلية قدماء، فسألهن عن ذلك، فقالت امرأة منهن: أنا أخبرك عن هذه المرأة، هلك عنها زوجها حين حملت منه، فأهريقت عليه الدماء، فَحَشَّ ولدها في بطنها، فلما أصابها زوجها الذي نكحها، وأصاب الولد الماء، تحرك الولد في بطنها، وكَبِر. فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما، وقال عمر: أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير. وأَلْحَقَ الولد بالأول[1].

قال أبو عمر: اختلف العلماء في الأربعة الأشهر والعشر ليال التي جعلها الله تعالى ميقاتًا لعدة المتوفى عنها زوجها، هل تحتاج فيها إلى حيضة أم لا؟ فقال بعضهم: لا تبرأ إذا كانت ممن توطأ إلا بحيضة تأتي بها في الأربعة الأشهر والعشر، وإلا فهي مُسْتَرَابة.

وقال آخرون: ليس عليها أكثر من أربعة أشهر وعشر، إلا أن تَسْتَرِيب

---

(١) أخرجه: البيهقي (٧/ ٤٤٤) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٥٤/ ١٣٤٥١) من طريق يزيد بن عبد الله بن عبد الهادي، به.

نفسها ريبة بينة؛ لأن هذه المدة لا بد فيها من حيضة في الأغلب من أمر النساء، إلا أن تكون المرأة ممن لا تحيض، أو ممن عَرفت من نفسها، أو عُرف منها أن حيضتها لا تأتيها إلا في أكثر من هذه المدة.

وقد ذكرنا حكم المسترابة وما للعلماء فيها من المذاهب في كتاب الطلاق، والحمد لله كثيرًا.

وقد أجمع علماء المسلمين بأن الولد لا يُلْحَق إلا في تمام ستة أشهر من يوم النكاح، فما زاد، إلى أقصى مدة الحمل، على اختلافهم فيها؛ فمالك يجعله خمس سنين. ومن أصحابه من يجعله إلى سبع سنين.

والشافعي مدته عنده الغاية فيها أربع سنين. والكوفيون يقولون: سنتان لا غير. ومحمد بن عبد الحكم يقول: سنة لا أكثر. وداود يقول: تسعة أشهر. لا يكون عنده حمل أكثر منها.

وهذه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد، والرد إلى ما عُرف من أمر النساء، وبالله التوفيق.

وإذا أتت المرأة بولد لأقل من ستة أشهر من يوم النكاح كاملة، لم يُلحق بإجماع من العلماء.

واختلفوا في المرأة يطلقها زوجها في حين العقد عليها بحضرة الحاكم أو الشهود، فتأتي بولد لستة أشهر فصاعدًا من ذلك الوقت عَقِيبَ العقد؛ فقال مالك والشافعي: لا يُلحق به؛ لأنها ليست بفراش له، إذ لم يمكنه الوطء، ولا تكون المرأة فراشًا بالعقد المجرد حتى ينضم إليه إمكان الوطء في العصمة، وهو كالصغير أو الصغيرة الذي لا يمكن للواحد منهما الوطء.

وقال أبو حنيفة: هي فراش له، ويَلْحَقُه ولدها إن جاءت به لستة أشهر من يوم العقد. كأنه جعل الفراش ولُحُوق الولد به تعبدًا، كما لو رأى رجل رجلًا يطأ امرأته أو سُرِّيَّتَه، أو قامت بذلك البينة، وجاءت بولد، لَحِقَه دون الزاني بها، إذا كان يطأها قبل أو بعد.

قال أبو عمر: ذكر الطحاوي هذا القول عن أبي حنيفة، واحتج له بقوله: كما لو رأى رجل رجلًا يطأ امرأته، وجاءت بولد، ألحق به دون الزاني، إذا كان يطأها قبل أو بعد.

وإنما احتج له بذلك؛ لأنه إجماع عنده، لم يعلم فيه خلافًا؛ لأنه إذا اشترك الزنا والفراش في وقت واحد، فالولد للفراش عند جمهور العلماء من السلف والخلف، إلا أن ابن القاسم قال: إذا قال: رأيتها اليوم تزني، ووطِئْتُها قبل الرؤية في اليوم أو قبله، ولم أستبرئ، ولم أطأ بعد الرؤية. لَاعَنَ، ولم يلحق به ولده إن أتت به لستة أشهر أو أكثر، وإنما يُلحق به الولد إن أتت به لأقل من ستة أشهر.

وهذا القول قد غلب فيه الزنا على الفراش، ولم يقله أحد علمته قبله، وهو قول لا أصل له، وقد ذُكر أن مالكًا قاله مرة ثم رجع عنه.

وقد روي عن المغيرة نحو قول ابن القاسم.

وقال أشهب، وابن عبد الحكم، وابن الماجِشُون: الولد لَاحِق بالزوج على كل حال إذا أقر بوطئها ولم يستبرئ ورآها تزني، وهذا هو الصحيح؛ لقول رسول الله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[1]. فنفى الولد عند

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة ﷺ: أحمد (٢/ ٢٣٩)، والبخاري (٤/ ٣٦٦/ ٢٠٥٣)، =

الاشتراك والإمكان عن العاهر، وألزمه الفراش على كل حال إذا أمكن أن يكون للفراش.

وقد أجمعوا أنه لو رآها تزني، ثم وطئها في يوم الزنا أو بعده، أن الولد لاحق به، لا ينفيه بلعان أبدًا، وحسبك بهذا، وبالله التوفيق.

= ومسلم (٢/ ١٠٨٠/ ١٤٥٨)، والترمذي (١١٥٧)، والنسائي (٦/ ٤٩١/ ٣٤٨٢)، وابن ماجه (١/ ٦٤٧/ ٢٠٠٦). وفي الباب عن عائشة، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم.

باب القضاء في إلحاق الولد بأبيه

[١٣] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن عمر بن الخطاب كان يُلِيطُ أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، فأتى رجلان، كلاهما يدعي ولد امرأة، فدعا عمر بن الخطاب قائفًا، فنظر إليهما، فقال القائف: لقد اشتركا فيه. فضربه عمر بن الخطاب بالدرة، ثم دعا المرأة فقال: أخبريني خبرك. فقالت: كان هذا ـ لأحد الرجلين ـ يأتيني، وهي في إبل لأهلها، فلا يفارقها حتى يَظُنَّ وتَظُن أنه قد استمر بها حَبَل، ثم انصرف عنها، فأهريقت عليه دماء، ثم خلف عليها هذا ـ تعني الآخر ـ فلا أدري من أيهما هو؟ قال: فكبر القائف، فقال عمر للغلام: وال أيهما شئت[١].

قال أبو عمر: روى هذا الحديث ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، بمعنى حديث مالك سواءً[٢]. وقال سفيان: جعله عمر بينهما يرثانه، ويرثهما حين اشتركا فيه. وقال غيره: هو للذي أتاها آخرًا. قال سفيان: وقوله: وال أيهما شئت. أي انتسب إلى أيهما شئت.

قال أبو عمر: أما قوله: إن عمر بن الخطاب كان يُلِيط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام. فقد مضى القول أن هذا كان منه خاصًّا في ولادة

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٦/ ٣٤٦)، والطحاوي (٤/ ١٦١)، والبيهقي (١٠/ ٢٦٣) من طريق مالك، به. وأخرجه: أبو عبيد في غريب الحديث (٣/ ٣٤٠) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤/ ١٣٢٧ ٤) من طريق ابن عيينة، به.

الجاهلية حيث لم يكن فراش، وأما في ولادة الإسلام، فلا يجوز عند أحد من العلماء أن يلحق ولد من زنًا.

حدثني أحمد بن عبد الله، قال: حدثني الميمون بن حمزة، قال: حدثني الطحاوي، قال: حدثني المزَنِيّ، قال: حدثني الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من بني زُهرة من أهل دارنا، فذهبت مع الشيخ إلى عمر، وهو في الحجر، فسأله عن وِلَادٍ من وِلَادِ الجاهلية ـ قال: وكانت المرأة في الجاهلية إذا طلقها زوجها أو مات عنها نَكَحَت بغير عدة ـ فقال الرجل: أما النطفة فمن فلان، وأما الولد فهو على فراش فلان. فقال عمر: صدقت، ولكن قضى رسول الله ﷺ بالولد للفراش(١).

حدثني عبد الوارث، قال: حدثني قاسم، قال: حدثني الخُشَنِيّ، قال: حدثني ابن أبي عمر، قال: حدثني سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، قال: دخل عمر بن الخطاب الحجر، فأرسل إلى رجل من بين زُهرة يسأله عن وِلَادٍ من وِلَادِ الجاهلية، فخرج إلي، فذهبت معه، فأتاه وهو في الحجر، فسأله ـ وكان أهل الجاهلية إذا مات الرجل، أو طلق لم تعتد امرأته ـ فقال: أما النطفة فمن فلان، وأما الفراش فَلِفُلان. فقال له عمر: صدقت، ولكن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش(٢).

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (١٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠/ ٤٧٨٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٢٦٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البيهقي (٧/ ٤٠٢). وأخرجه: عبد الرزاق (٥/ ١٢٨ ـ ١٢٩/ ٩١٥٢)، والحميدي (١/ ١٥/ ٢٤)، وسعيد بن منصور (٢/ ٧٨ ـ ٧٩/ ٢١٢٩) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي عمر العدني في مسنده كما في الإتحاف للبوصيري (٥/ ٣٥/ ٤٣٩٤) =

قال أبو عمر: لم يلتفت عمر إلى قول القائف مع الفراش، وعلى هذا جماعة الناس.

وأما القول بالقافة، فأباه الكوفيون، وأكثر أهل العراق، ورووا عن عمر من حديث الشعبي[١]، وإبراهيم[٢]، أن عمر قال لرجلين تداعيا ولد امرأة: هو ابنكما، وهو للباقي منكما.

وذكره عبد الرزاق، عن الثوري، عن قابوس بن أبي ظَبْيَان، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، أنه أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر واحد، فقال: الولد بينكما، وهو للباقي منكما[٣].

وعن أبي حنيفة، عن حَمَّاد، عن إبراهيم قال: هو ابنهما، يرثانه ويرثهما[٤].

وعن سفيان الثوري في رجلين تنازعا ولدًا، يقول كل واحد منهما إنه ولد على فراشه، إلا أنه في يد أحدهما، قال: هو للذي هو في يده إذا وضعته

= بهذا الإسناد.

(١) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٧/ ١٣٩/ ٦٦٣٧)، والطحاوي (٤/ ١٦٢).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧/ ٣٦٤/ ٣٣٦٠٦).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠/ ١٣٤٧٣) بهذا الإسناد. وسقط من المطبوع: عن أبيه، أو تحرف ابن أبي ظبيان إلى: عن أبي ظبيان. ومن طريقه أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٢/ ٢١٤ ـ ٢١٥)، وفيه: عن قابوس، عن أبي ظبيان. وأخرجه: البيهقي (١٠/ ٢٦٨) من طريق سفيان، به. وقال: «وروي من وجه آخر عن علي رضي الله عنه مرسلًا، وفي ثبوته عن علي رضي الله عنه نظر».

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٦٠/ ١٣٤٧٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو يوسف في الآثار (رقم: ٧٢٣)، ومحمد بن الحسن في الآثار (٢/ ٥٩٧/ ٧٠٢) من طريق أبي حنيفة، به.

في ستة أشهر، فإن كان دون ستة أشهر، فهو للأول، إلا أن يكون دون الستة الأشهر بيوم أو يومين، قال: هذا في الرجل يبيع الجارية من الرجل، ثم يدعي ولدها ويدعيه المشتري(١).

وقال سفيان الثوري في الولد يدعيه الرجلان: إنه يرث كل واحد منهما نصيب ذكر تام، وهما جميعًا يرثانه السُّدُس، فإذا مات أحدهما فهو للباقي منهما، ومن نفاه من أحدهما لم يُضرب الحد حتى ينفيه منهما جميعًا، فإذا صار للباقي منهما، فإنه يرث إخوته من الميت، ولا يرثونه؛ لأنه يحجبهم أبوه الحي، ويرثهم هو؛ لأنه أخوهم، ويكون ميراثه للباقي وعقله عليه، فإذا مات الآخِر من الأبوين، صار عقله وميراثه للإخوة من الأبوين جميعًا(٢).

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: لا يُقْضى بقول القافة في شيء، لا في نسب ولا في غيره.

قالوا: وإن ادعى رجلان مسلمان ولدًا، جعل بينهما، وجعلت الأمة أم ولد لهما.

فإن كانوا ثلاثة، وادعوا ولدًا، لم يكن بينهم في قول أبي يوسف.

وقال محمد: يكون ابن الثلاثة إذا ادعوه معًا، كما يكون بين الاثنين.

ولو كانت الأمة بين مسلم وذمي، فجاءت بولد، فادعياه جميعًا، فإنه يجعل ابن المسلم منهما عندهم، ويَضْمَن نصف قيمة الأمة لشريكه، ونصف العُقْر.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٤٣/ ١٣٨٢٢) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤/ ١٣٨٢٣) عن سفيان، به.

وقال زفر: يكون ابنهما جميعًا، ويكون مسلمًا. وقد روي ذلك عن أبي حنيفة، واختاره الطحاوي.

وأما قول أهل الحجاز في القضاء بالقافة؛ فروي عن عمر[١]، وابن عباس[٢]، وأنس بن مالك[٣]، ولا مخالف لهم من الصحابة. وهو قول عطاء بن أبي رباح[٤]. وبه قال مالك، وأحمد، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور. وهو قول عمر، وبه قضى في مَحْضَر من الصحابة.

وقد زعم بعض من لا يرى القول بالقافة أن عمر إنما ضرب القائف بالدِّرَّة؛ لأنه لم ير قوله شيئًا يُعمل به، وهذا تعسف يشبه التجاهل؛ لأن قضاء عمر بالقافة أشهر وأعرف من أن يحتاج فيه إلى شاهد؛ بل إنما ضربه لقوله: اشتركا فيه. وكان يظن أن ماءين لا يجتمعان في ولد واحد، استدلالًا بقوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾[٥]. ولم يقل من ذكرين وأنثى. ألا ترى أنه قضى بقول القائف، وقال: وَالِ أيهما شئت؟

قال أحمد: إذا ادعى اللَّقِيطَ مسلم وكافر، أُرِيَ القَافَة، فبأيهم ألحقوه لحق به.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه أنه إذا قالت القافة قد اشتركا فيه. أنه يوقف الصبي حتى يبلغ، ويقال له: وَالِ أيهما شئت. وإنه إن مات قبل البلوغ

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٦٠/ ١٣٤٧٥)، وابن أبي شيبة (١٧/ ٣٦٤/ ٣٣٦٠٥).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٤٨/ ١٣٨٣٥).

(٣) أخرجه: الشافعي في الأم (٦/ ٣٤٦)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٠/ ١٨٤٠٨)، والبيهقي (١٠/ ٢٦٤).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ١٣١ ـ ١٣٢/ ١٢٥٢٠).

(٥) الحجرات (١٣).

والموالاة كان ميراثه بين الأبوين. وإن مات أحد الأبوين وُقِف ميراث الولد منه؛ فإن والاه أخذ ميراثه، وإن والى الحي لم يكن له من ميراث الميت شيء. وإن مات الصبي بعد موت أحدهما قبل البلوغ، فهاهنا اختلفوا، وقد ذكرنا اختلافهم في كتاب «اختلاف أقوال مالك وأصحابه».

واختلفوا هل يقبل قول القائف الواحد أم لا؟ فعن مالك فيه روايتان؛ إحداهما: لا يقبل إلا قائفان. والأخرى: يقبل قول القائف الواحد. وهو قول الشافعي؛ لأنه عنده كالحاكم لا كالشهود. وهو الأشهر عن مالك، وعليه أكثر أصحابه. وهو المروي عن عمر، ومن لم يقبل من أصحاب مالك فيه إلا قائفين، جعلهما كالشاهدين، وهو عندي أحوط، والله أعلم.

وقول الشافعي في أن الولد إذا كان صغيرًا انْتُظر به البلوغ كقول مالك سواءً، فلا يكون ابنًا لهما، ولكن يوالي من شاء منهما، على ما روى أهل المدينة عن عمر رضي الله عنه.

وفي دعاء عمر له القافة حين ادعاه اثنان دليل على أنه لا يكون ابنًا لاثنين أبدًا، وإنما دعا له القائف ليلحقه بأحدهما، فلما قال له: اشتركا فيه. قال له: وَالِ أيهما شئت.

وقد روي عن بعض المفسرين أنه قال في قول الله عز ووجل: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾[1]. قال: لم أجد الله تعالى ولا رسوله ﷺ نسبا أحدًا إلا إلى أب واحد.

وقال أبو ثور: يكون ابنهما إذا قال القائف: قد اشتركا فيه. يرثهما ويرثانه. وروي عن عمر أنه جعله ابنهما.

(١) الأحزاب (٤٠).

واختلف الشافعي ومالك في القضاء بالقافة في أولاد الحرائر؛ فقال مالك وأكثر أصحابه: ليس للقافة في أولاد الحرائر قول، وإنما يُقبل قولهم في الإماء.

وقال الشافعي: الحرائر والإماء في ذلك سواء إذا أمكنت الدعوى. وبه قال أشهب؛ قال أشهب[١]: ما كانت القافة إلا في الحرائر، وبه نقول.

وقال الشافعي: إذا ادعى الحر والعبد، أو المسلم والذمي، مولودًا قد وجد لقيطًا، فلا فرق بين واحد منهم، كما لا يكون بينهم فرق فيما يملكون، فرآه القافة، فإن ألحقوه بواحد منهم فهو ابنه أبدًا، وإن ألحقوه بأكثر لم يكن ابن واحد منهم حتى يبلغ، فينتسب إلى أيهم شاء ويكون ابنه، وتنقطع عنه دعوى الآخر، وهو حر في كل حالاته بأيهم ألحقته القافة؛ لأن أصل الناس الحرية حتى تعلم العبودية.

ومن الحجة في القضاء بالقافة مع ما روي في ذلك عن الصحابة ﷺ، حديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: دخل عَلَيَّ رسول الله ﷺ مسرورًا تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تسمعي ما قال مُجَزِّزٌ المُدْلِجِيّ لزيد وأسامة، ورأى أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»[٢]. رواه جماعة من ثقات أصحاب ابن شهاب عنه.

وروى معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أن عمر دعا القافة، فرأوا شبه

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٨)، والبخاري (٦/ ٧٠١/ ٣٥٥٥)، ومسلم (٢/ ١٠٨١/ ١٤٥٩)، وأبو داود (٢/ ٦٩٨/ ٢٢٦٧)، والترمذي (٤/ ٣٨٣/ ٢١٢٩)، والنسائي (٦/ ٤٩٥/ ٣٤٩٣)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٧/ ٢٣٤٩) من طريق ابن شهاب، به.

الولد في الرجلين، ورأى عمر مثل ما رأى القافة، قال: قد كنت أعلم أن الكلبة تُلْقَحُ لأكْلُبٍ فيكون كل جرو لأبيه، وما كنت أرى أن ماءين يجتمعان في ولد واحد(١).

ومعمر، عن أيوب، عن أبي قلابة في هذه القصة، أن عمر قال في هذا: هذا أمر لا أقضي فيه بشيء. ثم قال للغلام: اجعل نفسك حيث شئت(٢).

ومعمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، أن رجلين ادعيا ولدًا، فدعا عمر القافة، واقتدى في ذلك بنظر القافة، وألحقه بأحد الرجلين(٣).

ومعمر، عن الزهري، في رجل وقع على أمته في عدتها من زوجها، فقال: يُدْعَى لولدها القافة؛ فإن عمر بن الخطاب ومن بعده قد أخذوا بنظر القافة في مثل هذا (٤).

قال أبو عمر: قد روي في هذا الباب حديث مسند حسن، أخذ به جماعة من أهل الحديث، ومن أهل الظاهر؛ رواه الثوري، عن صالح بن حي، عن الشعبي، [عن عبد خير الحضرمي](٥)، عن زيد بن أرقم، قال: كان علي ﵁ باليمن، فأُتي بامرأة وطئها ثلاثة في طُهر واحد، فسأل كل واحد منهم أن يُقِر لصاحبه بالولد، فأبى، فأقرع بينهم، وقضى بالولد للذي أصابته القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، فَرُفع ذلك إلى النبي ﷺ، فأعجبه وضحك حتى

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٦٠/ ١٣٤٧٧) من طريق معمر، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٦١/ ١٣٤٧٨) من طريق معمر، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٦٠/ ١٣٤٧٥) من طريق معمر، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٦١/ ١٣٤٨٠) من طريق معمر، به.

(٥) زيادة من مصادر التخريج.

بدت نواجذه[١].

ورواه ابن عيينة، عن الأَجْلَحِ بن عبد الله الكِنْدِيّ، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم، قال: أُتي علي بن أبي طالب ﵁ باليمن في ثلاثة نفر وقعوا على جارية في طُهر واحد، فجاءت بولد، فجاؤوا يختصمون في ولدها، فقال علي لأحدهم: تَطِيب نفسًا وتدعه لهذين؟ فقال: لا. وقال للآخر مثل ذلك، فقال: لا. وقال للآخر مثل ذلك، فقال: لا. فقال: أنتم شركاء متشاكسون، وإني مُقْرِع بينكم، فأيكم أصابته القرعة ألزمته الولد، وأغرمته ثُلُثَي القيمة. أو قال: ثلثي قيمة الجارية. فلما قدموا على رسول الله ﷺ، ذكروا ذلك له، فضحك حتى بدت نواجذه، وقال: «ما أعلم فيها غير ما قال علي»[٢].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٧٣)، وأبو داود (٢/ ٧٠١/ ٢٢٧٠)، والنسائي (٦/ ٤٩٣/ ٣٤٨٨)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٦/ ٢٣٤٨) من طريق الثوري، به. قال ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٥٠): «وهذا خبر مستقيم السند، نَقَلَتُهُ كلهم ثقات». وقال الحافظ الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٢٠): «إسناده صحيح، ورجاله كلهم ثقات».

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٧٤)، والحاكم (٣/ ١٣٦) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» من طريق سفيان، به. وأخرجه: أبو داود (٢/ ٧٠٠ ـ ٧٠١/ ٢٢٦٩)، والنسائي (٦/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤/ ٣٤٨٩) من طريق الأجلح بن عبد الله، به.

ما جاء في الجلد والتغريب

[١٤] مالك، عن نافع، أن صفية بنت أبي عُبَيْد أخبرته أن أبا بكر الصديق أُتي برجل قد وقع على جارية بكر فأحْبَلها، ثم اعترف على نفسه بالزنا، ولم يكن أحْصَن، فأمر به أبو بكر فجلد الحد، ثم نفي إلى فَدَك[١].

قال أبو عمر: قد تقدم في باب الرجم أن النبي ﷺ جلد العَسِيفَ وغربه عامًا[٢]، وذكرنا هناك حديث نافع، عن النبي ﷺ: «البكر جلد مائة وتغريب عام»[٣]. وذكرنا هناك أيضًا حديث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ ضرب وغَرَّب، وأن أبا بكر ضرب وغَرَّب، وأن عمر ضرب وغَرَّب[٤]. والتغريب: النفي، وذكرنا ما للفقهاء من الاختلاف في نفي العبيد والنساء[٥]. وخالف أبو حنيفة وأصحابه الآثار المرفوعة وغيرها في هذا الباب، فلم يروا على الزاني البكر غير الجلد. والجمهور على تغريب الرجل الحر إذا زنى وأقيم عليه الحد، إلا أن منهم من يجعل سَجْنَه التغريب، والأكثر ينفونه من بلده، ويسجنونه بالبلد الذي يغربونه إليه.

---

(١) أخرجه: البيهقي (٨/ ٢٢٣)، والحنائي في فوائده (٢/ ١٢٨٩/ ٢٥٧) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣١١/ ١٣٣١١)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٥٠١/ ٣٠٧١٥)، وابن المنذر في الأوسط (١٢/ ٤٩٠/ ٩١٧٦) من طريق نافع، به.

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٨٠٣) من هذا المجلد.

(٣) سيأتي تخريجه من حديث عبادة ﷺ في (ص ٨٢٠) من هذا المجلد.

(٤) سيأتي تخريجه في (ص ٨٢٠) من هذا المجلد.

(٥) سيأتي في (ص ٨١٩) من هذا المجلد.

وفي آخر هذا الباب قال مالك: الذي أدركت عليه أهل العلم أنه لا نفي على العبيد إذا زَنَوْا.

قال أبو عمر: قول مالك ومذهبه، أنه لا نفي على العبيد ولا على النساء.

وقال الأوزاعي: يُنفى الزناة الرجال كلهم؛ عبيدًا أو أحرارًا، ولا يُنفى النساء.

وقال الثوري، والحسن بن حي: يُنفى الزناة كلهم. واختلف قول الشافعي؛ فمرة قال: يُنفى الزناة كلهم إذا جُلدوا؛ عبيدًا كانوا أو أحرارًا، ذكرانًا كانوا أو إناثًا، سَنَةً سَنَة، إلى غير بلادهم. ومرة قال: يُنفى العبد إلى غير بلده نصف سنة. وبه قال الطبري. ومرة قال: استخيروا الله في نفي العبيد.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني هارون، قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، أن أبا بكر ﵁ نفى رجلًا وامرأة حَوْلًا[١].

قال أبو عمر: روي عن النبي ﷺ أنه نَفى إلى خيبر[٢]. وعن عمر أنه نفى إلى خيبر[٣]. وعن علي أنه نفى إلى البصرة[٤]. وعن عثمان أنه نفى إلى خيبر[٥]. وسئل الشعبي: من أين إلى أين النفي؟ قال: من عمله إلى عمل غيره[٦].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٥٠٢/ ٣٠٧٢٢) بهذا الإسناد

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٥٠٢/ ٣٠٧٢١).

(٣) أخرجه: عبد الرزق (٧/ ٣١٤/ ١٣٣٢١).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣١٤/ ١٣٣٢٣)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٥٠١/ ٣٠٧١٨)، والبيهقي (٨/ ٢٢٣).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٥٠١/ ٣٠٧١٧).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٥٠٢/ ٣٠٧٢٠).

ما جاء في الأمة يقع بها الرجل
وله فيها شرك

[١٥] قال مالك: إن أحسن ما سُمِع في الأمة يقع بها الرجل، وله فيها شِرْك، أنه لا يقام عليه الحد، وإنه يلحق به الولد، وتُقَوَّم عليه الجارية حين حملت، فيعطى شركاؤه حصصهم من الثَّمَن، وتكون الجارية له، وعلى هذا الأمر عندنا.

قال أبو عمر: هذا واضح في أنه قد سمع الخلاف في هذه المسألة، واختار منه ما ذهب إليه، وذكره في «موطئه» وله من السلف في ذلك؛ عبد الله بن عمر، وشُريح[١]، وإبراهيم، وغيرهم. ولم يفرق ابن عمر بين عِلْم الواطئ بتحريمها عليه وبين جهله، ولم ير عليه حدًّا، وجعله خائنًا. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. والقياس أحد قولي الشافعي؛ لأنه قال في رجل له أمة، وهي أخته في الرضاعة وطئها عالمًا بالتحريم: فيها قولان؛ أحدهما: عليه الحد. والثاني: لا حد عليه؛ لشبهة المِلْك التي لا شبهة له فيها.

وأما حديث ابن عمر؛ فذكره أبو بكر، قال: حدثني وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عُمَير بن نُمَيْر، قال: سئل ابن عمر عن جارية بين رجلين، فوقع عليها أحدهما، فقال: ليس عليه حد، هو خائن، تُقَوَّمُ عليه قيمتها ويأخذها[٢].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٣٠/ ٣٠٤٢٤).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٣٠/ ٣٠٤٢٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي (٩/ =

قال: وحدثني يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن مغيرة، عن إبراهيم، في جارية كانت بين رجلين، فوقع عليها أحدهما فحملت، قال: تُقَوَّم عليه[١].

قال: وحدثني حُميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن حسن بن صالح، عن ليث، عن طاوس، في الجارية تكون بين الرجلين، فيطأها أحدهما، قال: عليه العُقْرُ بالحصة[٢].

قال أبو عمر: من درأ عنه الحد ألحق به الولد، وألزمه نصيب شريكه أو شركائه من صداق مثلها، ولم يقومها عليه، ومن قومها عليه، لم يلزمه شيئًا من الصداق. وكان الحسن يقول: يعزر، ويُقَوَّم عليه. ذكره أبو بكر، عن يزيد، عن هشام، عن الحسن[٣].

قال: وحدثني كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرْقَان، قال: بلغنا أن عمر بن عبد العزيز، أُتي بجارية كانت بين رجلين، فوطئها أحدهما فحملت، فاستشار في ذلك سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، فقالوا: نرى أن يُجلد دون الحد، ويُقَوِّمُونها قِيمة، فيدفع إلى شريكه نصف القيمة[٤].

وقد روي عن سعيد بن المسيب في هذه المسألة قول آخر؛ أنه يُجلد

= ١٢٤) من طريق وكيع، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٥٧/ ١٣٤٦٣)، وسعيد بن منصور (٢/ ٥٧/ ٢٠٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (١٢/ ٥٠٢/ ٩١٨٧) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٣٢/ ٣٠٤٣٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٥٧/ ٢٠٣٥) من طريق سعيد، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٣٢/ ٣٠٤٣١) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٣١/ ٣٠٤٢٧) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٣١/ ٣٠٤٢٨) بهذا الإسناد.

الحد إلا سوطًا واحدًا. رواه معمر، عن يحيى بن أبي كثير، قال: سئل سعيد بن المسيب، ورجلان معه من فقهاء المدينة، عن رجل وطئ جارية له فيها شِرْك، فقالوا: عليه الحد إلا سوطًا واحدًا[١].

وذكر أبو بكر، قال: حدثني حفص بن غِيَاث، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، في جارية كانت بين رجلين، فوقع عليها أحدهما، قال: يضرب تسعة وتسعين سوطًا[٢].

وقد جاء عن سعيد بن المسيب في ذلك أيضًا رواية ثالثة؛ ذكرها عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني داود بن أبي عاصم، عن سعيد بن المسيب، في رجلين بينهما جارية وطآها معًا، قال: يُجلد كل واحد منهما شطر العذاب، وإنما درأ عنهما الرجم نصيب كل واحد منهما، وإن ولدت دُعي للولد القافة[٣].

وعن معمر، عن الزهري، في رجل وطئ جارية له فيها شرك، قال: يجلد مائة، أَحْصَن أو لم يُحْصِن، وتُقَوَّمُ عليه هي وولدها، ثم يَغْرَم لصاحبه الثمن. قال معمر: وأما ابن شُبْرُمَة وغيره من فقهاء الكوفة، فيقولون: تُقَوَّم عليه، ولا يُقَوَّمُ عليه ولدها[٤].

قال أبو عمر: من قَوَّمَها عليه يوم الوطء لم يُقَوِّم ولدها، ومن قَوَّمَها بعد الوضع قَوَّمَ ولدها معها، فَغَرِم لشريكه نصف قيمتها ونصف قيمة ولدها إن

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٥٥/ ١٣٤٥٦) من طريق معمر، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٣٠/ ٣٠٤٢٣) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٥٦/ ١٣٤٥٨) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧/ ١٣٤٦١) من طريق معمر، به.

كانت بينهما نصفين.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني رَوَّادُ بن الجرَّاح، عن الأوزاعي، عن مكحول، في جارية بين ثلاثة، وقع عليها أحدهم، قال: عليه أدنى الحدين؛ مائة، وعليه ثُلُثَا ثمنها، وثلثا عُقْرِها، وثُلُثَا قيمة الولد إن كان[(١)].

وذكر عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حَمَّاد، عن إبراهيم، في الجارية تكون بين الرجلين، فتلد من أحدهما، قال: يُدْرَأ عنها الحد بجهالته، ويَضْمَن لصاحبه نصيبه ونصف ثَمَنِ ولده. قال: وإن كانت بين أخوين، فوقع عليها أحدهما، فولدت، قال: يُدرأ عنه الحد، ويَضْمَن لأخيه قيمة نصيبه من الجارية، وليس عليه قيمة في ولدها؛ لأنه يَعْتِق حين يملكه[(٢)].

قال أبو عمر: هذا على ما ذكرنا في كتاب العتق من مذهب الكوفيين، في أنه يَعْتِق على الإنسان كل من مَلَكَهُ من ذي رحم محرم منه.

قال عبد الرزاق: وقال لنا سفيان الثوري: أما نحن فنقول في هذه: لا جلد ولا رجم، ولكن تعزير[(٣)].

ومذهب الأوزاعي فيها كمذهب الزهري ومكحول؛ يضرب أدنى الحدين، أحْصَن أو لم يُحْصِن.

وقال أبو ثور: عليه الحد كاملًا؛ لأنه وطئ فرجًا مُحرمًا عليه، إذا كان بالتحريم عالمًا.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٣٠ ـ ٤٣١/ ٣٠٤٢٦) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٥٧/ ١٣٤٦٢) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٥٧/ ١٣٤٦٣).

قال أبو عمر: ليس كل من وطئ فرجًا محرمًا عليه وطؤه يلزمه الحد؛ لإجماعهم أنْ لا حد على من وطئ صائمة أو معتكفة أو مُحْرِمَةً أو حائضًا، وهي له زوجة أو أمة. والذي عليه جمهور الفقهاء، أن شبهة المِلْك شبهة يسقط من أجلها الحد. وأحسن ما فيه عندي، أنه يلزم الواطئ نصفُ صداق مثلها، إن كان له نصفها، ونصف قيمتها، ويُدْرَأُ عنه الحد. وبالله التوفيق.

وأما الرجل الغازي يطأ جارية من المغنم، وله في المغنم نصيب، فاختلاف الفقهاء في هذا على غير اختلافهم في الجارية تكون بين الرجلين، فيطأها أحدهما أو كلاهما، فاختلف في ذلك قول مالك وأصحابه وسائر أهل العلم؛ منهم من رأى الحد عليه، ومنهم من لم ير عليه حدًّا؛ لأن له فيها نصيبًا. فالذي رأى عليه الحد، قال: ليس له فيها نصيب معلوم ولا حصة مُتَعَيَّنَة، ولا يَنْفُذُ له في نصيبه عتق ولا بيع، فكأنه لا نصيب له فيها حتى يبرزه له السلطان.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جُريج، عن نافع، أن غلامًا لعمر بن الخطاب وقع على وليدة من الخُمُس، فاستكرهها فأصابها، وهو أمير على ذلك الرقيق، فجلده عمر الحد ونفاه، وترك الجارية ولم يجلدها؛ من أجل أنه استكرهها[1].

قال أبو عمر: ذكر هذا الخبر عبد الرزاق، في باب الرجل يصيب جارية من المغنم، وهذا قد يمكن أن يكون الغلام عبدًا، لا حَقَّ له في الفيء، وإنما

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩/ ١٣٤٧٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي (٨/ ٢٣٦) من طريق نافع، به.

فائدة هذا الخبر جلد العبد ونفيه، وأن المستكرهة لا شيء عليها. وقد مضى ذلك كله في موضعه من كتابنا هذا[١]. والحمد لله كثيرًا.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن جُريج، قال: أخبرنا إسماعيل، أن رجلًا عَجِل فأصاب وليدة من الخُمُس، وقال: ظننت أنها تحل لي. فقال علي رضي الله عنه: إن له فيها حقًّا. فلم يجلده من أجل الذي له فيها[٢].

وذكر أبو بكر، قال: حدثني وكيع، عن موسى بن عُبَيْدَة، عن بَكر بن داود، أن عليًّا أقام على رجل وقع على جارية من الخُمُس الحد[٣].

قال أبو عمر: كِلَا الخبرين عن علي منقطع لا حجة فيه، ولا يُقطع به على عَلِيٍّ.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، في رجل وقع على جارية من المغنم قبل أن يُقْسَم، قال: يجلد مائة إلا سوطًا؛ أَحْصَن أو لم يُحْصِن[٤].

وذكر أبو بكر، قال: حدثني يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن، قال: إذا كان له في الفيء شيء عُزِّرَ، وتُقَوَّمُ عليه، وكذلك جارية بينه وبين رجل[٥].

قال: وحدثني هُشَيْم، عن إسماعيل بن سالم، عن الحكم، أنه قال في

---

(١) تقدم في (١٠/ ٦٣٨).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٥٨/ ١٣٤٦٩) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٣٢/ ٣٠٤٣٤) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٥٨/ ١٣٤٦٧) بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٣٣/ ٣٠٤٣٥) بهذا الإسناد.

رجل وطئ جارية من الفيء، قال: ليس عليه حد؛ له فيها نصيب[١]. وقد روي عن سعيد في ذلك خلاف ما تقدم.

ذكر أبو بكر، قال: حدثني عَبْدَةُ، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: ليس عليه حد إذا كان له فيها نصيب[٢].

قال أبو عمر: هذا أولى؛ لأن الدماء محظورة إلا بيقين، ولَأَنْ يخطئ الإمام في العفو، خير له من أن يخطئ في العقوبة، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٣٢/ ٣٠٤٣٢) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٣٢/ ٣٠٤٣٣) بهذا الإسناد.

ما جاء في الرجل يطأ أمة في شبهة

[١٦] قال مالك، في الرجل يُحل للرجل جاريته: إنه إن أصابها الذي أُحلت له، قُوِّمَتْ عليه يوم أصابها، حملت أو لم تحمل، ودرئ عنه الحد بذلك، فإن حملت أُلحق به الولد.

قال أبو عمر: في هذا أيضًا أقوال؛ أحدها: هذا. والآخر: أنها لا تُقَوَّم عليه إن لم تحمل، ويُعَزَّرَان معًا إلا أن يكونا جاهلين. والثالث: أن الرقبة تبع للفرج، فإذا أحل له وطأها فهي هبة مقبوضة، فإن ادعى أنه لم يرد ذلك حُلِّف، وقُوِّمَت على الواطئ، حَملت أو لم تحمل؛ ليكون وطئها في شبهة، فلحق به الولد. وقد قيل: إنه إذا أحل له وطأها، فقد وهبها له، إذا كان ممن يقرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ٧﴾[١]. ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾[٢]. والرابع: أنه زانٍ إن علم أنه لا يحل له وطء فرج لم يملك رقبته، وعليه الحد، وإن جهل وظن أن من يملكها يجوز له التصرف في ما شاء منها، درئ عنه الحد.

قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته: إنه يُدرأ عنه الحد، وتقام عليه الجارية، حملت أو لم تحمل.

---

(١) المؤمنون (٥ ـ ٧).

(٢) الطلاق (١).

قال أبو عمر: على هذا جمهور العلماء؛ أنه لا حد على من وطئ أمة أحد من ولده، وأظن ذلك، والله أعلم، لما روي عن النبي ﷺ، أنه قال لرجل خاطبه: «أنت ومالك لأبيك»(١). وقال ﷺ: «لا يقاد بالولد الوالد»(٢). وأجمع الجمهور أنه لا يُقطع في ما سرق من مال ولده. فهذه كلها شبهات، يدرأ بها عنه الحد. وأما تَقْويمُها عليه، فلأنَّ وطأَهُ لها يحرمها على ابنه، فكأنه استهلكها. وليس له من ماله إلا القُوت عند الفقر والزمانة، وما استهلك من ماله غير ذلك ضمنه له؛ ألا ترى أنه ليس له من مال ولده إن مات وترك ولدًا إلا السدس، وسائر ماله لولده.

وهذا بَيَّنَ أن قوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك». أنه ليس على التمليك، وكما كان قوله عليه الصلاة والسلام: «أنت». ليس على التمليك، فكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «ومالك». ليس على التمليك، ولكنه على البِرِّ به والإكرام له.

وقد أجمعوا أن الأب لو قتل ابن ابنه أو مَنِ الابنُ وليه، لم يكن للابن أن يقبض من أبيه في ذلك كله. وهذا كله تعظيم حقوق الآباء والأمهات، قال الله عز وجل: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾(٣). وقال عز وجل: ﴿وَوَصَّيْنَا

---

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو: أحمد (٢/ ١٧٩)، وأبو داود (٣/ ٨٠١/ ٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢/ ٧٦٩/ ٢٢٩٢). وفي الباب عن: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمر، وأبي بكر الصديق، وأنس بن مالك، وعمر بن الخطاب ﷺ جميعًا. انظر إرواء الغليل حديث (٨٣٨).

(٢) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو: أحمد (١/ ٢٢)، والترمذي (٤/ ١٢/ ١٤٠٠)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٨/ ٢٦٦٢). وفي الباب عن: عمر بن الخطاب، وسراقة بن مالك، وعبد الله بن عباس ﷺ أجمعين.

(٣) لقمان (١٤).

ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾[١]. وقال عز وجل: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾[٢].

فأمر الله عز وجل الأبناء ببر الآباء وإكرامهما في حياتهما، والدعاء لهما بعد وفاتهما. وثبت عن النبي ﷺ، أنه عد في الكبائر عقوق الأبوين[٣]. وأجمع العلماء على ذلك.

---

(١) العنكبوت (٨).

(٢) الإسراء (٢٣ ـ ٢٤).

(٣) أخرجه من حديث أنس رضي الله عنه: أحمد (٣/ ١٣١)، والبخاري (٥/ ٣٢٧/ ٢٦٥٣)، ومسلم (١/ ٩١/ ٨٨)، والترمذي (٣/ ٥١٣/ ١٢٠٧)، والنسائي (٧/ ١٠٢/ ٤٠٢١).

ما جاء في الرجل يقع على أمة زوجته

[١٧] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن عمر بن الخطاب، قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر فأصابها، فغارت امرأته، فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب، فسأله عن ذلك؟ فقال: وهبتها لي. فقال عمر: لَتَأْتِيَنِّي بالبيِّنَةِ، أو لأرمينك بالحجارة. قال: فاعترفت امرأته أنها وهَبَتْهَا له.

قال أبو عمر: هذا واضح لأن عمر ﷺ رآه زانيًا، وكان محصنًا، فَمِن هناك أخبره إن لم يُقِم البينةَ رُجِم، وفي اعتراف امرأته له بعد شكواها به، ما يدل على أنّ الشبهاتِ تُسقط الحدودَ. والله أعلم.

وقد روى هذا الخبر ابن جريج، عن عبد الله بن أبي بكر[١]. ورواه أيضًا معمر، عن قتادة، وقال فيه: فلما سَمِعَتِ المرأةُ ذلك، قالت: صَدَقَ، قد كُنت وهبتُها له، ولكن حَمَلتني الغيرة، فجلدها عمر حَدَّ القذفِ ثمانين وخَلَّى سبيله[٢].

وهذا يدل على أن حد القذف أَوْكَدُ من حد الزنا، ألا ترى أن من وجب عليه القتل، ووجبت عليه حدود، أنه لا يقام عليه مع القتل إلا حد القذف؟ فإنه يُجلد للقذف، ثم يقتل عند مالك وكثير من العلماء.

والذي خرج بجارية امرأته معه في السفر، هو هلال بن يسَاف الأنصاري،

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٤٨/ ١٣٤٣٩) من طريق ابن جريج، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٤٨/ ١٣٤٤٠) من طريق معمر، به.

وامرأته التي شكت به أم كُلثوم بنتُ أبي بكر الصديق ﵁، أُمُّها حَبيبة بنت خارجةَ بن زيد بن أَبِي زُهير، وذلك موجود في باب: الرجل يصيب وليدة امرأته، في «كتاب عبد الرزاق»[1].

وقد روي عن علي بن أبي طالب[2]، وعبد الله بن عمر[3]، مثل ما روي عن عمر، في الذي يقع على جارية امرأته، أن حده الرجم.

وقد روي عن علي أنه درأ عنه الحد[4]. وهذا معناه أنه كان جاهلًا بتحريم ذلك عليه لو صَحَّ، والأول أصح عنه.

ذكر عبد الرزاق وغيره، عن الثوري، عن سلمة بن كُهيل، عن حُجَيَّة بن عَدي، أن امرأةً جاءت إلى علي، فقالت: إن زوجَها وقع على جاريتها. فقال: إن تكوني صادقة رجمتُه، وإن تكوني كاذبة جلدتُكِ ثمانين. قالت: يا ويلها، غَيرَى نغرة[5].

وذكر وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن مدرك بن عُمارة، قال: جاءت امرأة إلى علي، فقالت: يا ويلها، إن زوجها وقع على جاريتها. فقال:

---

(١) وقع في المطبوع في باب المرأة تقذف زوجها بأمتها (٧/ ٣٤٨).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٤٤/ ١٣٤٢٤)، وسعيد بن منصور (٢/ ١٠٧/ ٢٢٦٣)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٤٣٤/ ٣٠٤٣٨)، والطحاوي (٣/ ١٤٦)، والبيهقي (٨/ ٢٤٠).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٤٤/ ١٣٤٢٥).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٠٥/ ١٣٦٤٨)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٤٣٧/ ٣٠٤٤٩)، والبيهقي (٨/ ٢٤١).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٤٧/ ١٣٤٣٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٢٩٠) من طريق سفيان، به. وأخرجه: البيهقي (٨/ ٢٤٠) من طريق سلمة بن كهيل، به.

إن كُنتِ صادقةً رجمناه، وإن كانت كاذبة جلدناك[١].

وقد روي مثل هذا عن النبي ﷺ، من حديث النعمان بن بشير[٢].

وروى الأعمش[٣] ومنصور[٤]، عن إبراهيم، عن عَلقمة، قال: ما أبالي وقعت على جارية امرأتي، أو وقعت على جارية عَوْسَجة. رجل من النخع.

وذكر أبو بكر، قال: حدثني ابن إدريس، عن هشام[٥]، عن الحسن وابن سيرين، أنهما كانا إذا سُئِلا عن الرجل يقع على جارية امرأته، يَتْلُوان هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾. إلى قوله: ﴿ٱلْعَادُونَ﴾[٦][٧].

قال: وحدثني يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سعيد بن أبي عَروبة، عن إياس بن معاوية، عن نافع، قال: جاءت جارية إلى عمر، فقالت: يا أمير

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٥١٦/ ٢٨٥٣٦) من طريق وكيع، به. ووقع في سنده مبارك بن عمارة وهو تصحيف، والصواب: مدرك بن عمارة كما ذكر ابن عبد البر رحمه الله هنا، وكما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم والثقات لابن حبان. وأخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ١٠٦/ ٢٢٥٨) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٤/ ٦٠٤/ ٤٤٥٨)، والترمذي (٤/ ٤٤/ ١٤٥١)، والنسائي (٦/ ٤٣٣/ ٣٣٦٠)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٣/ ٢٥٥١)، والحاكم (٤/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٣٥/ ٣٠٤٤٣).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥/ ١٣٤٢٦)، وسعيد بن منصور (٢/ ١٠٨/ ٢٢٦٦)، والطحاوي (٣/ ١٤٨). وصحح إسناده الحافظ العيني في نخب الأفكار (١٥/ ٥٠٠).

(٥) في نسخة (ك) كلمة غير واضحة، وهشام هو ابن حسان القردوسي.

(٦) المؤمنون (٥ ـ ٧).

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٣٤/ ٣٠٤٤٠) بهذا الإسناد.

المؤمنين، إن المغيرة ـ تعني ابن شعبة ـ يَطؤُني، وإن امرأته تدعوني زانية، فإن كنت لها فَانْهَهُ عن غشياني، وإن كنت له، فانْهَ امرأته عن قَذفي، فأرسل إلى المغيرة، فقال: تطأ هذه الجارية؟ قال: نعم. قال: من أين؟ قال: وَهَبَتْهَا لي امرأتي. قال: والله لَئِن لَم تكن وهَبَتْهَا لك لا ترجع إلى أهلك إلا مرجومًا. ثم دعا رجلين رَقِيقَيْنِ، فقال: انْطَلِقا إلى امرأة المغيرة، فأَعْلِمَاها لَئِن لم تكوني وهَبْتِها له لنرجمنه. قال: فأَتَيَاها فأخبراها، فقالت: يَا لَهْفَاهُ، أَتُرِيد أن ترجم بعلي؟ لَاهَا الله إذًا، لقد وهَبْتُها له. فخَلَّى عنه[١].

وقال عطاء: هو زانٍ، ولا حد على من قذفه بالزنا[٢].

وقال قتادة: يُرجَم فإنه زانٍ[٣].

قال أبو عمر: كان ابن مسعود لا يرى عليه حدًّا، رُوِي ذلك عنه من وجوه، ويُحْتَمَل أن يَكُون عَذَرَهُ بالجهالة، وبظنه أنها تَحِلُّ له. والله أعلم.

ذكر وكيع، عن زكرياء[٤] وإسماعيل[٥]، عن الشعبي، قال: جاء رجل إلى عبد الله، فقال: إني قد وقعت على جارية امرأتي. قال: اتق الله ولا تعد. ثم قال: لا جلد ولا رجم.

وروى سفيان، عن منصور، عن رِبْعي، عن عقبة بن حَيَّان، عن عبد الله،

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦/ ٣٠٤٤٧) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٤٧/ ١٣٤٣٥ ـ ١٣٤٣٦).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٤٦/ ١٣٤٣٢).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٣٧/ ٣٠٤٥٠) من طريق وكيع، به.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٣٧/ ٣٠٤٥١) من طريق وكيع، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ١٠٧/ ٢٢٦٤) من طريق إسماعيل، به.

قال: لا حد عليه[١].

وكان إبراهيم النخعي يقول: يُعَزَّر، ولا حد عليه[٢].

وقد روي عن ابن مسعود، أنه ضربه دون الحد[٣].

وقد روي عن عمر بن الخطاب، أنه ضربه مائة جلدة؛ رواه معمر، وابن عيينة، عن الزهري، عن القاسم بن محمد[٤].

وقال ابن عيينة فيه: عن الزهري، عن القاسم، عن عُبَيْد بن عُمَيْر، عن عمر[٥].

ورواه معمر، عن سِمَاكِ بن الفَضْل، عن عبد الرحمن بن البَيْلَمَانِي، عن عمر[٦]. وبه قال ابن شهاب الزهري[٧]، وأبو عمرو الأوزاعي، أنه يُجلد مائة وإن كان مُحْصَنًا، وذلك أدنى الحدَّين. فهذا قول ثالث.

وفي المسألة قول رابع، روي من وجوه ثابتة، عن الحسن، عن قَبِيصَة بن حُرَيْث[٨]، عن سَلَمَة بن المُحَبِّق، قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل وطئ جارية امرأته، إن كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها لسيدتها، وإن كانت

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٣٧/ ٣٠٤٥٢) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٤٤/ ١٣٤٢٢)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥/ ٣٠٤٤١).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٤٣/ ١٣٤٢٠)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٤٣٥/ ٣٠٤٤٢).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٤٥/ ١٣٤٢٨) من طريق معمر، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧/ ٢٢٦١) من طريق ابن عيينة، به.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٤٥/ ١٣٤٢٩)، من طريق ابن عيينة، به.

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦/ ١٣٤٣٠، ١٣٤٣٣) من طريق معمر، به.

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٤٦/ ١٣٤٣١).

(٨) في الأصل: قبيصة بن ذؤيب.

طاوعته فهي له، وعليه لسيدتها مثلها. وهذا حديث صحيح رواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت الحسن البصري، يحدث عن قَبِيصة بن حُرَيْث، عن سَلَمة بن المُحَبِّق، عن النبي ﷺ(١).

وبه قال أحمد، وإسحاق، وهو قول ابن مسعود.

ذكره أبو بكر، قال: حدثني يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، عن الشَّيْبَاني، عن الشعبي، عن عامر بن مَطَر، عن عبد الله في الرجل يقع على جارية امرأته، قال: إن استكرهها فهي حرة، وعليه مثلها، وإن كانت طاوعته فهي له، وعليه مثلها لسيدتها(٢).

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٤٣/ ١٣٤١٨)، والطبراني (٧/ ٥١/ ٦٣٣٦) من طريق ابن عيينة، به. وأخرجه: أبو داود (٤/ ٦٠٥ ـ ٦٠٦/ ٤٤٦٠)، والنسائي (٦/ ٤٣٤/ ٣٣٦٣) من طريق الحسن، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٣٨/ ٣٠٤٥٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٤٣/ ١٣٤١٩)، وابن المنذر في الأوسط (١٢/ ٤٩٦/ ٩١٨٤)، والطبراني (٩/ ٣٣٩/ ٩٦٨٦) من طريق سفيان، به.

باب كم يجلد العبد في الفرية

[١٨] مالك، عن أبي الزناد، أنه قال: جلد عمر بن عبد العزيز عبدًا في فرية ثمانين.

قال أبو الزناد: فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك، فقال: أدركت عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، والخلفاء هَلُمَّ جرًّا. فما رأيت أحدًا جلد عبدًا في فرية أكثر من أربعين[١].

قال أبو عمر: روى سفيان الثوري، عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: كان أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، لا يجلدون العبد في القذف إلا أربعين، ثم رأيتهم يزيدون على ذلك[٢].

قال أبو عمر: قوله: ثم رأيتهم. يعني الأمراء بالمدينة، ليس الخلفاء الثلاثة الذين ذكرهم. وقد روي عن علي بن أبي طالب ﵁، من طرق، أنه كان يجلد العبد في الفرية أربعين، من كتاب «ابن أبي شيبة» و«عبد الرزاق»، وغيرهما[٣].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٣٨/ ١٣٧٩٤)، والبيهقي (٨/ ٢٥١) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٣٧/ ١٣٧٩٣)، وابن سعد (٥/ ٩)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٣٦٤/ ٣٠٠٩٥)، وابن المنذر في الأوسط (١٢/ ٥٧٣/ ٩٢٤٦)، والبيهقي (٨/ ٢٥١) من طريق سفيان، به.

(٣) أخرجه: أبو يوسف في الخراج (ص ١٦٦)، وعبد الرزاق (٧/ ٣٤٧/ ١٣٧٨٨)، وابن =

واختلف أهل العلم في العبد يقذف الحر كم يضرب؟ فقال أكثر العلماء: حد العبد في القذف أربعون جلدة، سواء قذف حرًّا أو عبدًا؛ روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس[١].

وروى الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عليًّا قال: يُجلد العبد في الفرية أربعين[٢]. وبه قال سعيد بن المسيب[٣]، والحسن البصري[٤]، وعطاء بن أبي رَبَاح[٥]، ومجاهد[٦]، والشعبي[٧]، والنخعي[٨]، وطاوس[٩]، والحكم، وحماد[١٠]، وقتادة، والقاسم بن محمد[١١]، وسالم بن عبد الله.

= أبي شيبة (١٥/ ٣٦٤/ ٣٠٠٩٤)، وابن المنذر في الأوسط (١٢/ ٥٧٣/ ٩٢٤٧)، والبيهقي (٨/ ٢٥١).

(١) أخرجه: أبو يوسف في الخراج (ص ١٦٦)، وعبد الرزاق (٧/ ٤٣٧/ ١٣٧٩٠)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٣٦٤/ ٣٠٠٩٣)، وابن المنذر في تفسيره (٢/ ٦٥٤/ ١٦٢٥).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٣٧/ ١٣٧٨٩)، وابن المنذر في الأوسط (١٢/ ٥٧٣/ ٩٢٤٧)، والبيهقي (٨/ ٢٥١) من طريق الثوري، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٣٧/ ١٣٧٩٢)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٣٦٥/ ٣٠٠٩٩).

(٤) أخرجه: يحيى بن سلام في تفسيره (١/ ٤٣٠)، وعبد الرزاق (٧/ ٤٣٧/ ١٣٧٩١)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٣٦٥/ ٣٠١٠٠).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٣٦/ ١٣٧٨٦)، وابن المنذر في تفسيره (٢/ ٦٥٤/ ١٦٢٦).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٦٥/ ٣٠١٠٢).

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٦٥/ ٣٠٠٩٦).

(٨) أخرجه: محمد بن الحسن في الآثار (٢/ ٥٢٦/ ٦٠٤) ط النوادر، وابن أبي شيبة (١٥/ ٣٦٥/ ٣٠٠٩٧).

(٩) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٦٥/ ٣٠١٠٣).

(١٠) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٦٦/ ٣٠١٠٤).

(١١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٦٥/ ٣٠١٠١).

وإليه ذهب مالك، والليث، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وأحمد بن حنبل، وإسحاق. وحجتهم القياس للعبيد على الإماء؛ لقول الله عز وجل في الإماء: ﴿نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾[١].

وروي عن ابن مسعود، أنه قال في عبد قذف حرًّا: يجلد ثمانين[٢]. وبه قال عمر بن عبد العزيز[٣]، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[٤]، وقبيصة بن ذُؤَيْب[٥]، وابن شهاب الزهري[٦]، والقاسم بن عبد الرحمن[٧]. وإليه ذهب الأوزاعي، وأبو ثور، وداود.

حدثني خلف بن قاسم، قال: حدثني محمد بن القاسم بن شَعْبَان، قال: حدثني أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا حُمَيْد بن مَسْعَدَة، قال: أخبرنا سُلَيْم بن أَخْضَر، عن ابن عَوْن وعَوْف، أن عمر بن عبد العزيز، كتب في المملوك يقذِف الحر، قال: يُجلد ثمانين.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني أبو أسامة، قال: حدثني جرير بن حازم، قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عَدِيّ بن أَرْطَاة؛ أما بعد، فإنك كتبت إِلَيَّ تسأل عن العبد يقذف الحر كم يجلد؟ وذكرتَ أنه بلغك

---

(١) النساء (٢٥).

(٢) أخرجه: وكيع في أخبار القضاة (٣/ ٩)، وابن المنذر في الأوسط (١٢/ ٥٧٥/ ٩٢٤٩)، والطحاوي في اختلاف العلماء كما في مختصر الجصاص (٣/ ٣١٠).

(٣) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٦٦/ ٣٠١٠٦).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٣٧/ ١٣٧٨٧).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٣٨/ ١٣٧٩٥)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٣٦٦/ ٣٠١٠٧)، وابن المنذر في تفسيره (٢/ ٦٥٥/ ١٦٢٧).

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٦٦/ ٣٠١٠٨)، ووكيع في أخبار القضاة (٣/ ٨).

أَنِّي كنت أجلده إذ أنا بالمدينة أربعين جلدة، ثم جلدته في آخر عملي ثمانين جلدة، فإن جلدي الأول كان رأيًا رأيته، وإن جلدي الآخِر كان وافق كتاب الله تعالى، فاجلده ثمانين جلدة(١).

قال: وحدثني ابن مهدي، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، قال: ضرب عمر بن عبد العزيز العبد في القذف ثمانين(٢).

قال أبو عمر: ظن داود وأهل الظاهر أن عمر بن عبد العزيز ومن قال بقوله، إنما جلدوا العبد في القذف ثمانين؛ فرارًا عن قياس العبيد على الإماء، وليس كذلك؛ بل المعنى الذي ذهبوا إليه نفس القياس؛ لأن الله عز وجل أمر في كل من قذف محصنة أن يجلد ثمانين جلدة، إلا أن يأتي بأربعة شهداء، والمحصنات لا يدخل فيهن المُحْصَنُونَ إلا بالقياس، وقد أجمع علماء المسلمين، أن المحْصَنِين في ذلك حكمهم حكم المحصنات قياسًا، وأن من قذف حرًّا عفيفًا مسلمًا كمن قذف حرة عفيفة مسلمة. هذا ما لا خلاف فيه بين أحد من علماء هذه الأمة؛ فمن رأى أن الحد حق يجب للمقذوف؛ سواء كان قاذفه حرًّا أو عبدًا، قال: حد القاذف للحر المسلم البالغ ثمانون جلدة، حرًّا كان أو عبدًا؛ لأن الله تعالى لم يخص قاذفًا حرًّا من قاذف عبدٍ، إذا كان المقذوف حرًّا مسلمًا، فليس هاهنا نفي قياس لمن أَنْعَمَ النظر، وسلم من الغفلة، ومن قال: الحد إنما يراعى فيه القاذف؛ فإن كان عبدًا حُدَّ حَدَّ العبيد، كما يُضرب في الزنا نصف حد الحر. وهذا تصريح بالقياس. وهو قول الخلفاء الراشدين، وجمهور علماء المسلمين. وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٦٦/ ٣٠١٠٩) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٦٧/ ٣٠١١٠) بهذا الإسناد.

باب ما جاء في عفو المقذوف

[١٩] مالك، عن زُرَيْق[1] بن حُكَيْم الأَيْلِيِّ، أن رجلًا يقال له: مصباح. استعان ابنًا له، فكأنه استبطأه، فلما جاءه قال له: يا زَانٍ. قال زُرَيْق: فاستعداني عليه، فلما أردت أن أجلده قال ابنه: والله لئن جلدته لأبوءن على نفسي بالزنا. فلما قال ذلك أشكل علي أمره، فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز ـ وهو الوالي يومئذ ـ أَذْكُرُ له ذلك، فكتب إلي عمر: أن أَجِزْ عَفْوَه[2]. قال زُريق: وكتبتُ إلى عمر بن عبد العزيز أيضًا: أرأيت رجلًا افتري عليه أو على أبويه، وقد هلكا أو أحدهما. قال: فكتب إلي عمر: إنْ عفا فَأَجِزْ عَفْوَهُ في نفسه، وإن افتُرِيَ على أبويه وقد هلكا أو أحدهما، فخذ له بكتاب الله، إلا أن يريد سَتْرًا.

قال مالك: وذلك أن يكون الرجل المفترى عليه يخاف إن كُشف ذلك منه، أن تقوم عليه بينة، فإذا كان على ما وصفت فَعَفَا، جاز عفوه.

قال أبو عمر: اختلف الفقهاء في حد القذف؛ هل هو حق لله عز وجل كالزنا لا يجوز فيه عفو، أو هو حق من حقوق الآدميين كالقتل يجوز فيه العفو؟ واختلف قول مالك في ذلك أيضًا؛ فمرة قال: العفو عن حد القذف

---

(١) كذا في الموطأ (٢/ ٨٢٨)، وفي كتب الرجال رزيق بتقديم الراء على الزاي، انظر تهذيب الكمال (٩/ ١٧٩)، وغيره.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٤١/ ١٣٨١٢ ـ ١٣٨١٣)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٣٦٧/ ٣٠١١١) من طريق رزيق، به.

جائز؛ بلغ الإمام أو لم يبلغ. وهو قول الشافعي، وأبي يوسف. ومرة قال: لا يجوز فيه العفو إذا بلغ الإمام. ومرة قال: لا يجوز فيه العفو، إلا أن يريد صاحبه سَتْرًا على نفسه. وهذا نحو القول الأول الذي أجاز فيه عفو المقذوف[١].

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف ـ في رواية محمد عنه ـ ومحمد: لا يصح العفو عن حد القذف؛ بلغ الإمام أو لم يبلغ. وهو قول الثوري، والأوزاعي. وروى بِشْر بن الوليد، عن أبي يوسف، أن عفوه يصح، كقول الشافعي.

وقال أبو جعفر الطحاوي: لما كان حد القذف يسقط بتصديق المقذوف للقاذف، دل أنه حق للآدمي لا حق لله.

قال أبو عمر: العفو في حقوق الآدميين إذا عَفَوْا جائز بإجماع.

(١) في الأصل: عفو القاذف، وهو تصحيف.

باب في الرجل يقذف جماعة

[٢٠] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال في رجل قذف قومًا جماعة: إنه ليس عليه إلا حد واحد[١].

قال مالك: وإن تفرقوا فليس عليه إلا حد واحد.

قال أبو عمر: روى معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: إذا جاؤوا جميعًا، فحد واحد، وإن جاؤوا متفرقين أخذ لكل إنسان بحده[٢].

وذكر أبو بكر، قال: حدثني أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، في الذي يقذف القوم جميعًا، قال: إن كان في كلام واحد، فحد واحد، وإن فَرَّقَ فلكل واحد منهم حد، والسارق مثل ذلك[٣].

قال عبد الرزاق: عن ابن جُريج، عن هشام، عن أبيه مثله إلى آخره[٤].

قال أبو عمر: في هذه المسألة للعلماء أقوال؛ أحدها: أنه ليس على قاذف الجماعة إلا حد واحد، تفرقوا أو اجتمعوا. وهو قول مالك، وطاوس، وعطاء، والزهري، وقتادة، وإبراهيم النخعي في رواية حماد عنه. وهو قول الثوري، وأحمد، وإسحاق.

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٧/ ٤١٠) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٣٤/ ١٣٧٧٧) من طريق معمر، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٦١/ ٣٠٠٧٤) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٣٤/ ١٣٧٧٨) بهذا الإسناد.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان الشَّيْبَاني، وجابر، وفِرَاس، كلهم عن الشعبي، في الرجل يقذف القوم جميعًا، قال: إذا فَرَّقَ ضُرِبَ لكل إنسان منهم، وإن جمعهم فحد واحد(١).

قال الثوري: وقال حماد: حد واحد جَمَعَ أو فرق(٢).

وعن معمر، عن الزهري، قال: إن قذفهم جميعًا، فحد واحد، مجتمعين جاؤوا أو مفترقين(٣).

والآخر: إن قذفهم شَتَّى، فلكل واحد منهم حد، وإن قذفهم جميعًا فحد واحد.

والثالث: أن لكل واحد منهم حدًّا؛ سواء كان القذف واحدًا، أو قذف كل واحد منهم منفردًا.

واتفق مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، والليث بن سعد، أنه إذا قذفهم بقول واحد، أو أفرد كل واحد منهم، فليس عليه إلا حد واحد ما لم يحد ثم يقذف بعد الحد.

وقال ابن أبي ليلى: إذا قال لهم: يا زناة. فعليه حد واحد، وإن قال لكل واحد منهم: يا زَانٍ. فلكل واحد منهم حد. وهو قول الشعبي في رواية، وقول أحمد أيضًا.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٣٤/ ١٣٧٧٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٥٩/ ٣٠٠٦٢) من طريق الشيباني وحده، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٥٩/ ٣٠٠٦٢) من طريق الثوري، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٣٣/ ١٣٧٦٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: وابن أبي شيبة (١٥/ ٣٦٠/ ٣٠٠٦٩) من طريق معمر، به.

وقال عثمان البَتِّيّ: إذا قذف جماعة، فعليه لكل واحد منهم حد، وإن قال لرجل: زنيت بفلانة. فعليه حد واحد؛ لأن أبا بكرة وأصحابه ضربهم عمر حدًّا واحدًا، ولم يحدهم للمرأة.

قال أبو عمر: تناقض البَتِّيّ في هذه المسألة، وليس ما احتج به من فعل عمر حجة؛ لأن المرأة لم تطلب حدها عند عمر، وإنما الحد لمن طلبه وقام فيه، وهذا أيضًا من فعل عمر يدل على أن حد القذف من حقوق الآدميين لا يقوم به السلطان إلا أن يطلب المقذوف ذلك عنده.

وقال الحسن بن حي: إذا قال: من دخل هذه الدار فهو زانٍ. ضرب لكل من دخلها الحد إذا طلب ذلك.

وقال الشافعي فيما ذكر عنه المزني: إذا قذف جماعة بكلمة واحدة فلكل واحد منهم حد، وإن قال: يا ابن الزانِيَيْن. فعليه حدان. وقال في «أحكام القرآن»: إذا قذف امرأته برجل لَاعَن، ولم يحد للرجل. وفي «البويطي» عنه مثل قول مالك.

قال أبو عمر: الحجة لمالك ومن قال بقوله حديث أنس وغيره[1]، أن هلال بن أمية قذف امرأته بشَرِيكِ بن سَحْمَاء، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فلَاعَنَ بينهما، ولم يَحُدَّ لِشَرِيك. ولا يختلفون أن من قذف امرأته برجل فَلَاعَنَ، لم يُحَدَّ للرجل.

ومن حجة من قال: على قاذف الجماعة لكل واحد منهم حد حد. إجماعهم على أنه لو عفا أحد المقذوفين، كان لمن جمعه القذف معه أن

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٤٢)، ومسلم (٢/ ١١٣٤/ ١٤٩٦)، والنسائي (٦/ ٤٨٣/ ٣٤٦٨).

يقوم إن شاء بحده، ولو كانوا عشرة أو أكثر، فعفا التسعة، كان للباقي القيام في حده، وحد القاذف له، ولو كان حدًّا واحدًا، لسقط بعفو من عفا، كما تسقط الدماء. ولهم في هذا من القول والاعتلال ما يطول ذكره، وليس كتابنا هذا بموضع له.

باب الحد في التعريض والنفي

[٢١] مالك، عن أبي الرِّجَال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري، ثم من بني النجار، عن أمه عَمْرَة بنت عبد الرحمن، أن رجلين اسْتَبَّا في زمان عمر بن الخطاب، فقال أحدهما للآخر: والله ما أَبِي بِزَانٍ، ولا أمي بِزَانِيَة. فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب؛ فقال قائل: مدح أباه وأمه. وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نَرَى أن تجلده الحد. فجلده عمر الحد ثمانين[١].

قال مالك: لا حد عندنا إلا في نفي، أو قذف، أو تعريض يُرَى أَنَّ قائله إنما أراد بذلك نفيًا أو قذفًا، فعلى من قال ذلك الحد تامًّا.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في التعريض بالقذف، هل يوجب الحد أم لا؟ فروي عن عمر من وجوه، أنه حد في التعريض؛ وروى مَعْمَر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر كان يَحُدُّ في التعريض بالفاحشة[٢].

وابن جُريج قال: أخبرني ابن أبي مُلَيْكَة، عن صفوان، وأيوب، عن

---

(١) أخرجه: البيهقي (٨/ ٢٥٢) من طريق مالك، به. وصححه الألباني في الإرواء (٢٣٧١).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٢١/ ١٣٧٠٣)، وابن المنذر في الأوسط (١٣/ ٥/ ٩٢٥٢) من طريق معمر، به. وأخرجه: الدارقطني (٤/ ٢٩٠)، والبيهقي (٨/ ٢٥٢) من طريق الزهري، به.

عمر بن الخطاب، أنه حد في التعريض. وقال ابن جريج: الذي حده عمر في التعريض عِكْرِمَةُ بن عامر بن هَاشِم بن عبد مناف بن عبد الدار. هجا وهب بن زَمْعَة[١] بن الأسود بن عبد المطلب بن أَسَد، فعرض له في هجائه، سمعتُ ابن أبي مُلَيْكَة يحدث بذلك[٢]. وكان عثمان يرى الحد في التعريض[٣].

ذكر أبو بكر، قال: حدثني معاذ، عن عوف، عن أبي رجاء، أن عمر وعثمان كانا يعاقبان في الهِجَاء[٤].

قال: وحدثني عبد الأعلى، عن الجَلْدِ بن أيوب، عن معاوية بن قُرَّة، أن عثمان جلد الحد في التعريض[٥].

وكان عمر بن عبد العزيز يَحُدُّ في التعريض[٦].

وذكر الأوزاعي، عن الزهري، أنه كان يَحُدُّ في التعريض[٧]. وهو قول الأوزاعي. و[عن][٨] سعيد بن المسيب روايتان؛ إحداهما: أنه أفتى بضرب

---

(١) في الأصل: ربيعة. والتصحيح من الإصابة وغيرها.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٢١/ ١٣٧٠٥)، وابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٣٦٣/ ١١٢٢) من طريق ابن جريج، به.

(٣) سيأتي تخريجه قريبا.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٩٨/ ٣٠٢٦٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي (٨/ ٢٥٣) من طريق معاذ، به.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٩٧/ ٣٠٢٦٥) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الدارقطني (٣/ ٢٠٨). وضعفه الألباني في الإرواء (٢٣٧٢).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٢٣ - ٤٢٤/ ١٣٧١٨ - ١٣٧٢١).

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٩٨/ ٣٠٢٧١) من طريق الأوزاعي، به.

(٨) زيادة يقتضيها السياق.

الحد في التعريض[(١)]. والثانية: أنه قال: لا حد إلا على من نصب الحد نصبًا[(٢)].

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، وابن أبي ليلى، والحسن بن حي: لا حد في التعريض بالقذف، ولا يجب الحد إلا في التصريح بالقذف البَيِّن. إلا أن أبا حنيفة، والشافعي، يقولان: يعزر المعَرِّض بالقذف ويؤدب؛ لأنه آذى، ويزجر عن ذلك. وقال أصحاب الشافعي، وأبي حنيفة: إن الخلاف في ذلك بَيْن الصحابة؛ لأن عمر حد ـ في حديث مالك وغيره ـ لم يشاور في قول الرجل: ما أَبِي بِزَانٍ، ولا أمي بزانية. إلا من إذا خالف قُبِل خلافه من الصحابة لا من غيرهم.

قال أبو عمر: قد رُوي أن عمر خالف في ذلك غيرَه من الصحابة الذين شاورهم في ذلك.

ذكر أبو بكر، قال: حدثني عبد الله بن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال، عن أمه عَمْرة، قالت: اسْتَبَّ رجلان؛ فقال أحدهما: ما أمي بزانية ولا أبي بزانٍ. فشاور عمرُ القومَ، فقالوا: مَدَحَ أَبَاهُ وأمَّه. فقال عمر: لقد كان لهما من المدح غير هذا، فضربه[(٣)].

وممن قال: أَنْ لَا حَدَّ في التعريض؛ عبد الله بن مسعود[(٤)]، والقاسم بن

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٢٢/ ١٣٧٠٩)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٣٩٧/ ٣٠٢٦٣).

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٩٦/ ٣٠٢٦٤) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الدارقطني (٣/ ٢٠٩). وأخرجه: البيهقي (٨/ ٢٥٢) من طريق أبي الرجال، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٢٣/ ١٣٧١٥)، والطبراني (٩/ ١٩٠/ ٨٩٣٣)، والبيهقي (٨/ ٢٥٢).

محمد[١]، والشعبي[٢]، وطاوس[٣]، والحسن[٤]، وحَمَّادُ بن أبي سليمان[٥].

وروى ابن عيينة والثوريُّ، عن يحيى بن سعيد، عن قاسم بن محمد، قال: ما كُنَّا نرى الحدَّ، إلا في القذفِ البَيِّنِ، أو في النَّفْي البَيِّن[٦].

وذكر أبو بكر، قال: حدثني عَبْدَةُ، عن محمد بن إسحاق، عن القاسم مثله[٧].

قال: وحدثني ابن المبارك وعبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن عبد الكريم، عن سعيد بن المسيِّب، قال: لا حَدَّ إلا على من نصَبَ الحدَّ نصبًا[٨].

قال: حدثني غُنْدَر، عن عوف، عن الحسن، أنه قال: لا يُجْلَد إلا من صَرَّح بالقذف[٩].

قال: وأخبرنا هُشَيْم، عن منصور، عن الحسن، قال: ليس عليه حد حتى يقول: يا زانٍ. أو: يا ابن الزانية[١٠].

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٩٦/ ٣٠٢٥٨).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٩٦/ ٣٠٢٥٩).

(٤) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٩٦/ ٣٠٢٦١).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٢٣/ ١٣٧١٤) من طريق الثوري، به. وأخرجه: سعدان في جزئه (رقم ٢٧)، والبيهقي (٨/ ٢٥٢) من طريق ابن عيينة. به.

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٩٥/ ٣٠٢٥٦) بهذا الإسناد.

(٨) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٩٦/ ٣٠٢٥٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٢٢/ ١٣٧١٣) بهذا الإسناد.

(٩) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٩٧/ ٣٠٢٦٢) بهذا الإسناد.

(١٠) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٩٦/ ٣٠٢٦٠) بهذا الإسناد.

قال مالك: الأمر عندنا أنّه إذا نفى رجلٌ رجلًا من أبيه، فإن عليه الحدَّ، وإن كانت أم الذي نفي مملوكة، فإن عليه الحدّ.

قال أبو عمر: لا خلاف بين السلف والخلف من العلماء فيمن نفى رجلًا عن أبيه، وكانت أمه حرة، مسلمة، عفيفة، أن عليه الحدَّ التامَّ ثمانين جَلدةً إن كان حرًّا، واختلفوا إذا كانت أمُّه أمَةً، أو ذِمِّيَّةً.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني شَريكٌ، عن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: قال عبد الله: لا حَدَّ إلا على رَجُلين؛ رجلٍ قذفَ محصنةً، أو نفى رجلًا عن أبيه، وإن كانت أمُّه أمَةً[١].

قال: وحدثني عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، قال: إذا نفى الرجُلَ عن أبيه، فإنّ عليه الحدَّ، وإن كانت أمُّه مملوكةً[٢].

قال: وحدثني ابن مهدي، عن سفيان، عن سعيد الزُّبَيْدي، عن حَمّاد، عن إبراهيم، في الرجل يقول للرجل: لَسْتَ لأبيك، وأمُّهُ أمَةٌ، أو يهودية، أو نصرانية، قال: لا يجلد[٣].

قال: وحدثني وكيع، عن سفيان، عن شيخٍ من الأَزْد، أن ابن هُبَيْرة، سأل عن الرجل ينفي الرجُلَ عن أبيه وأمُّه أمَة، الحسن والشعبي فقالا: يُضْرَب الحدَّ[٤].

قال أبو عمر: الذي يدل عليه مذهب الشافعي وأبي حنيفة، أنْ لا حد

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٦٧/ ٣٠١١٤) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٦٨/ ٣٠١١٥) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٦٨/ ٣٠١١٦) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٦٨/ ٣٠١١٧) بهذا الإسناد.

على من نفى رجلًا عن أبيه إذا كانت أمُّه أمَةً أو ذِمِّيَّةً؛ لأنه قاذفٌ لأمِّه، ولو صرح بقذفها لم يكن عليه حد. وذكر المُزَنِيُّ عن الشافعي، قال: وإن قال: يا ابن الزّانِيَيْن. وكان أبواه حُرَّين مسلِمَين فعليه حدَّان. قال: ولا حدَّ إلا على من قذفَ حرًّا، بالغًا، مسلمًا، أو حُرةً، بالغةً، مسلمة. ولم يختلفوا أن مَن قذف مملوكة مسلمة أو كافرة، أنه لا حدَّ عليه للقذف، وإن كان منهم من يرى عليه التعزيرَ لِلْأذى، ومنهم مَن يَرى في ذلك الأدبَ.

ما جاء في الرجم للمحصن

[٢٢] مالك، عن ابن شهاب، أنه أخبره أن رجلًا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، وشهد على نفسه أربع مرات، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم.

هكذا هو في «الموطأ» عند جميع رواته، فيما علمت، وقد رَوَى هذا الحديث عن ابن شهاب مسندًا عُقَيْل وغيره.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا المطلب بن شعيب، قراءة عليه، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عُقَيْل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إني قد زَنَيْت. فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع مرات، دعاه رسول الله ﷺ فقال: «أبك جنون؟». فقال: لا. قال: «فهل أَحْصَنْتَ؟». قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به فارجموه».

قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول: فكنت فيمن رجمه، فلما أَذْلَقَتْهُ الحجارة هرب، فأدركناه بالحَرَّةِ فرجمناه[1].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٥٣)، والبخاري (١٢/ ١٤٤ ـ ١٤٥/ ٦٨١٥ ـ ٦٨١٦)، ومسلم (٣/ ١٣١٨/ ١٦٩١[١٦])، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٨٠/ ٧١٧٧) من طريق الليث، به. وليس عند النسائي قول جابر بن عبد الله ﷺ.

هكذا قال عُقَيْل: عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، وبعضه عن جابر. وقد جوده إن شاء الله.

ورواه معمر ويونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي وابن أبي السَّرِيّ العسقلاني، قالا: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سَلَمَة، عن جابر بن عبد الله، أن رجلًا من أَسْلَمَ جاء إلى رسول الله ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه، ثم اعترف، فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع شهادات، فقال له النبي ﷺ: «أبك جنون؟». قال: لا. قال: «أَحْصَنْتَ؟». قال: نعم. قال: فأمر به النبي ﷺ فرجم في المصلى، فلما أَذْلَقَتْهُ الحجارة فر، فأُدْرِكَ، فرُجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيرًا، ولم يصل عليه[1].

وأخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله، قال: حدثنا أبو العباس بن تميم، قال: حدثنا عيسى بن مسكين. وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قالا: حدثنا سحنون، قال: حدثني ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سَلَمَة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، أن رجلًا من أَسْلَم أتى رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه وحدثه أنه زنى، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فتنَحَّى لِشِقِّه الذي أعرض قِبَلَه فأخبره أنه زنى، وشهد على نفسه أربع مرات، فدعاه

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ٥٨١/ ٤٤٣٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: الترمذي (٤/ ٢٨/ ١٤٢٩) من طريق الحسن بن علي، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٢٣)، والبخاري (١٢/ ١٥٥/ ٦٨٢٠)، ومسلم (٣/ ١٣١٨/ ١٦٩١[١٦])، والنسائي (٤/ ٣٦٤/ ١٩٥٥) من طريق عبد الرزاق، به.

رسول الله ﷺ فقال: «هل بك جنون؟». فقال: لا. قال: «فهل أحصنت؟». قال: نعم. قال: فأمر به رسول الله ﷺ أن يرجم بالمصلى، فلما أَذْلَقَتْهُ الحجارة جَمَزَ[١] حتى أُدْرِكَ بالحجارة، فقتل بها رجمًا[٢].

وقد روى هذا الحديث في رجم الأسلمي، وهو ماعز، جماعة من الصحابة، منهم: أبو هريرة، رواه عنه: ابن عمه عبد الرحمن بن الصامت[٣]، وأبو سلمة[٤]، ومنهم: جابر بن عبد الله، روي عنه من طرق شتى، وابن عباس[٥]، روي عنه أيضًا من وجوه كثيرة، وجابر بن سَمُرَة[٦]، وسهل بن سعد[٧]، ونُعَيْم بن هَزَّال[٨]، وأبو سعيد الخدري[٩]، وبُريدة الأسلمي[١٠]،

---

(١) جَمَزَ: أسرع هاربًا من القتل. النهاية (١/ ٢٩٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٩/ ٤٨٦/ ٥٢٧٠)، ومسلم (٣/ ١٣١٨/ ١٦٩١[١٦])، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٨٠/ ٧١٧٤) من طريق ابن وهب، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (٤/ ٥٨٠ ـ ٥٨١/ ٤٤٢٨ ـ ٤٤٢٩)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧/ ٧١٦٤ ـ ٧١٦٥)، وابن حبان (١٠/ ٢٤٤/ ٤٣٩٩) من طريق عبد الرحمن بن الصامت، به.

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

(٥) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٦) أخرجه: أحمد (٥/ ٨٦)، ومسلم (٣/ ١٣١٩/ ١٦٩٢[١٧])، أبو داود (٤/ ٥٧٧/ ٤٤٢٢)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٨٢/ ٧١٨٣).

(٧) أخرجه: أبو داود (٤/ ٥٨٦/ ٤٤٣٧) بلفظ: فجلده الحد وتركها. وأخرجه: أحمد (٥/ ٣٣٩)، والطحاوي في شرح المشكل (١٢/ ٤٦٠/ ٤٩٤١)، والحاكم (٤/ ٣٧٠). بلفظ: فحده وتركها. وأخرجه: الطبراني (٦/ ١٣٨/ ٥٧٦٧) بلفظ: فرجمه وتركها. قال الحاكم: «هذا إسناد صحيح ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٨) تقدم تخريجه في (ص ٦٦٣) من هذا المجلد.

(٩) أخرجه: أحمد (٣/ ٢ ـ ٣)، ومسلم (٣/ ١٣٢٠/ ١٦٩٤[٢٠])، وأبو داود (٤/ ٥٨٢/ ٤٤٣١)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٨٨/ ٧١٩٨ ـ ٧١٩٩).

(١٠) سيأتي تخريجه قريبًا.

وأكثرهم يقول: إنه اعترف أربع مرات. وفي حديث أبي سعيد الخدري: ثلاث مرات. وفي حديث جابر بن سَمُرَة، أنه اعترف مرتين، ثم أَمَر به، فرجم.

هكذا رواه شعبة[(١)]، وإسرائيل[(٢)]، وأبو عوانة[(٣)]، عن سِمَاك، عن جابر بن سَمُرَة.

واختلف الفقهاء في عدد الإقرار بالزنا؛ فقال مالك، والليث، والشافعي، وعثمان البَتِّيّ: إذا أقر مرة واحدة حُدَّ. وهو قول داود، والطبري. ومن حجتهم، ما روي من الآثار المذكور فيها الرجم بإقرار مرتين وثلاثًا. وهو دون الأربع. وحديث ابن شهاب، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد في قصة العسيف، قوله ﷺ: «واغد يا أُنَيْسُ على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها». فاعترفت، فرجمها[(٤)]. ولم يقل: إن اعترفت أربع مرات، فكل اعتراف على ظاهر هذا الحديث، يوجب الرجم، مرة كان أو أكثر.

وقد أجمعوا أن الإقرار في الحقوق، يجب بالمرة الواحدة، وكذلك الحدود في القياس، وليس الشهادات من باب الإقرار في شيء؛ لإجماعهم على أن الإقرار في الحقوق لا يجب تكراره مرتين، قياسًا على الشاهدين،

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٢٤/ ١٣٣٤٣)، وأحمد (٥/ ٨٦)، وأبو عوانة (٤/ ١٢٩/ ٦٢٧٤ ـ ٦٢٧٥)، والطبراني (٢/ ٢٢٢/ ١٩١٧)، والدارمي (٢/ ١٧٦) من طريق إسرائيل، به.

(٣) أخرجه: مسلم (٣/ ١٣١٩/ ١٦٩٢[١٧])، وأبو داود (٤/ ٥٧٧/ ٤٤٢٢) من طريق أبي عوانة، به.

(٤) سيأتي تخريجه في (ص ٨٠٣) من هذا المجلد.

وكذلك لا يجب الإقرار في الزنا أربع مرات، قياسًا على الشهود الأربعة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجب الرجم بالإقرار، حتى يُقر بالزنا أربع مرات، في مجالس مفترقة، وهو أن يغيب عن مجلس القاضي، حتى لا يراه، ثم يعود فَيُقِرّ.

وقال الحسن بن حي: يُقِرّ أربع مرات. ولم يذكر: مجالس مُفْترقة.

وقال أبو يوسف، ومحمد: يُحَدُّ في الخمر بإقراره مرة واحدة. وقال زُفر: لا يحد حتى يقر مرتين في موطنين.

وقال أبو حنيفة، وزفر، ومحمد بن الحسن: إذا أقر مرة واحدة في السرقة، صح إقراره. وقال أبو يوسف: لا يصح حتى يُقر مرتين.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نُمَيْر، قال: حدثنا بَشِير بن المهاجر، قال: حدثني عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وأنا أريد أن تُطَهِّرَني. فردّه، فلما كان من الغد، أتاه أيضًا، فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت. فردّه الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه، فقال: «أتعلمون بعقله بأسًا؟ أتنكرون منه شيئًا؟». قالوا: لا نعلمه إلا وَفِيَّ العقل من صالحينا فيما نرى. قال: فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضًا، فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أَمر به فرجم[1].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٩٢/ ٣٠٦٨٨) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم =

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر، قال: جاء ماعِزُ بن مالك إلى النبي ﷺ، فقال: إنه قد زنى. فقال: «أما لهذا أحد؟». فردّوه. ثم جاء ثلاث مرات، فقال: «أما لهذا أحد؟». فردوه، فلما كانت الرابعة، قال: «ارجموه». فرماه ورميناه، وفر واتبعناه. قال عامر: فقال لي جابر: فهاهنا قتلناه[1].

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا عبد الملك بن أَبْجَر، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا العباس بن الوليد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سِمَاكِ بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ رَدَّ مَاعِزًا حتى شهد وأقر أربع مرات، ثم أمر برجمه[2].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سِمَاكٍ، قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: أتى رسولَ الله ﷺ رجل أشعر قصير، له عضلات، فأقر أنه قد زنى، فرده مرتين، ثم أمر به فرجم، فقال رسول الله ﷺ: «كلما نفرنا غازين في سبيل

= (٣/ ١٣٢٣/ ١٦٩٥[٢٣]). وأخرجه: أحمد (٥/ ٣٤٧)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٨٩/ ٧٢٠٢) من طريق بشير بن المهاجر، به.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٨٩/ ٣٠٦٨٢) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٤٥)، ومسلم (٣/ ١٣٢٠/ ١٦٩٣)، وأبو داود (٤/ ٥٧٩/ ٤٤٢٥)، والترمذي (٤/ ٢٧/ ١٤٢٧)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٧٩/ ٧١٧١) من طريق أبي عوانة، به.

الله، تخلف أحدهم له نبيب[١] كنبيب التيس، يمنح إحداهن الكُثْبَة[٢]، لا أُوتَى بأحد منهم إلا جعلته نكالًا»[٣].

قال أبو عمر: في بعض هذه الأحاديث ما يدل على أن إقراره كان في مجالس مفترقة.

وفي حديث ابن عباس أيضًا، وجابر بن سَمُرَة، وأبي هريرة، ما يدل على أنه أقر على نفسه في مجلس واحد مرتين، أو أربع مرات، أعرض عنه رسول الله ﷺ منها في الثلاث، وبعضهم يقول: شهد على نفسه أربع شهادات.

والآثار في ذلك كثيرة طُرقها جدًّا، قد ذكرها المصنفون، وفيما ذكرنا منها كفاية، وإنما غرضنا أن نذكر حديث ابن شهاب متصلًا لا غير، ولكنا ذكرنا غيره؛ لأنه من حجة المخالف، وفيما ذكرنا من الحجة لمذهبنا شفاء إن شاء الله.

واختلف الفقهاء أيضًا في رجوع المقِرِّ بالزنا، وشرب الخمر، وما ليس من حقوق الآدميين؛ فقال مالك، والليث، والشافعي، والثوري، والحسن بن حي، وأبو حنيفة، وأصحابه: يُقْبَلُ رجوع المقر بالزنا، والسرقة، وشرب الخمر.

---

(١) النبيب: صوت التَّيس عند السِّفاد. النهاية (٥/ ٤).

(٢) الكُثْبة: كل قليل جمعته من طعام أو لبن أو غير ذلك. النهاية (٤/ ١٥١).

(٣) أخرجه: مسلم (٣/ ١٣١٩/ ١٦٩٢[١٨])، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٨٢/ ٧١٨٢) من طريق محمد بن بشار، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ١٠٣)، وأبو داود (٤/ ٥٧٧/ ٤٤٢٣) من طريق محمد بن جعفر، به.

وقال ابن أبي ليلى، وعثمان البَتِّيّ: لا يُقبل رجوعه في شيء من ذلك كله.

وقال الأوزاعي ـ في رجل أقر على نفسه بالزنا أربع مرات، وهو محصن، ثم ندم وأنكر أن يكون أتى ذلك ـ : إنه يُضرب حد الفرية على نفسه، فإن اعترف بسرقة، أو شرب خمر، أو قتل، ثم أنكر، عاقبه السلطان دون الحد.

قال أبو عمر: إذا أقر الرجل بسرقة من مال رجل، فأنكر الرجل المُقِرُّ له ذلك، ولم يَدَّعِه، وكَذَّب السارق، أو أقر بسرقة من مال غائب، ثم رجع: لم يُقطع؛ لأنه لا حق لآدمي هاهنا، وحكمه حكم المقر بالزنا.

واختلف قول مالك في المقر بالزنا، أو شرب الخمر، يقام عليه الحد، فيرجع تحت العذاب؛ فمرة قال: إذا أقيم عليه أكثر الحد، أُتم عليه؛ لأن رجوعه ندم منه. ومرة قال: يُقبل منه رجوعه أبدًا، ولا يُضرب بعد رجوعه، ويرفع عنه. وهو قول ابن القاسم، وعليه الناس؛ لأنه محال أن يقام حد على أحد بغير إقرار ولا بينة، وإذا أكْذَب نفسه قبل تمام الحد، فما بقي من الحد لا يُتم عليه؛ لأنه حينئذ يُضرب بغير إقرار ولا بينة، وظهور المسلمين ودماؤهم حِمًى إلا بيقين، ولا وجه لقول من جعل رجوعه ندمًا؛ لإجماعهم على أن رجوعه قبل أن يقام عليه الحد ليس بندم، ولا فرق في القياس والنظر بين أول الحد وآخره، وإذا جاز أن يقبل رجوعه بعد سوط واحد، جاز أن يقبل بعد سبعين، والله أعلم.

قال أبو عمر: ثبت عن النبي ﷺ، من حديث أبي هريرة(١)، وجابر(٢)،

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٦٥٦) من هذا المجلد.
(٢) تقدم تخريجه في (ص ٦٥٥) من هذا المجلد.

ونُعيم بن هَزَّال[١]، ونصر بن دَهْر[٢]، وغيرهم، أن ماعز بن مالك لما رُجم ومسته الحجارة، هرب، فاتبعوه، فقال لهم: ردوني إلى رسول الله ﷺ. فقتلوه رجمًا. وذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «فهلا تركتموه، لعله يتوب، فيتوب الله عليه؟».

ففي هذا أوضح الدلائل، على أنه يقبل رجوعه إذا رجع، والله أعلم.

وقد جعل رسول الله ﷺ هروبه رجوعًا، وقال: «فهلا تركتموه؟». وقال: «إنه لفي أنهار الجنة ينغمس فيها».

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا ابن أبي شيبة[٣]، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق. وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا يزيد بن زُريع، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي الهيثم بن نصر بن دَهْرٍ الأسلمي، عن أبيه، قال: كنت فيمن رجمه، يعني: ماعز بن مالك، فلما وجد مَسَّ الحجارة، جَزِعَ جَزَعًا شديدًا. قال: فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «فهلا تركتموه؟»[٤].

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٦٦٣) من هذا المجلد.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٩٥/ ٣٠٦٩٩) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد (٣/ ٨٠/ ١٣٩٦). وأخرجه: النسائي في الكبرى (٤/ ٢٩١/ ٧٢٠٦) من طريق أبي خالد الأحمر، به. ووقع عندهم: أبو عثمان بن نصر الأسلمي، بدل: أبو الهيثم بن نصر. والصواب أبو الهيثم. انظر تهذيب الكمال (٣٤/ ٣٨٣).

(٤) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني ١/ ٥٧٦/ ٢٣٨٧) بهذا الإسناد. =

وفي حديث سعيد، حديث ابن أبي شيبة: فلما وجد مس الحجارة، قال: ردوني إلى النبي ﷺ.

= وأخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (١/ ٣٨٠/ ٤٣٤) من طريق عبيد الله بن عمر، به. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٤/ ٢٩١/ ٧٢٠٧) من طريق يزيد بن زريع، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٤٣١) من طريق محمد بن إسحاق، به.

ما جاء في رجم المرأة الحامل

[٢٣] مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مُلَيْكة، أنه أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أنها زنت، وهي حامل، فقال لها رسول الله ﷺ: «اذهبي حتى تضعي». فلما وضعت جاءته، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبي حتى ترضعيه». فلما أرضعته جاءته، فقال: «اذهبي فاستودعيه». قال: فاستودَعَتْه ثم جاءت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت.

هكذا قال يحيى فيما رأينا من رواية شيوخنا في هذا الحديث، عن مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَة. فجعل الحديث لعبد الله بن أبي مليكة مرسلاً عنه.

وقال القعنبي، وابن القاسم، وابن بُكَير: عن مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مُلَيكة.

وقال أبو مصعب كما قال يحيى: زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مُلَيكة. فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة مرسلاً عنه، وهذا هو الصواب إن شاء الله، وقد جَوَّدَه ابن وهب، فرفع الإشكال فيه؛ لأنه لم ينسب زيد بن طلحة، وجعل الحديث له.

قال ابن وهب: أخبرني مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة التَّيْمِيِّ، عن أبيه، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، فقالت: إنها زنت، وهي حُبْلَى. فقال لها

رسول الله ﷺ: «اذهبي حتى تضعي». فذهبت فلما وضعت جاءته، فقال لها رسول الله ﷺ: «اذهبي حتى ترضعيه». فلما أرضعته جاءته، فقال: «اذهبي حتى تستودعيه». فلما استودَعَتْه، جاءته فأقام عليها الحد[١].

هكذا قال: وأقام عليها الحد. والحد الرجم، على ما ذكره يحيى وغيره في هذا الحديث.

قال ابن وهب: وأخبرني ابن لَهِيعَة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان، عن محمود بن لبيد الأنصاري، عن رسول الله ﷺ مثله.

قال ابن وهب: وسمعت شِمْرَ بن نُمَيْر يحدث، عن حسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ بذلك، إلا أن فيه أن رسول الله ﷺ قال: «من يَكْفُلُه؟». فقال رجل من الأنصار: أنا أكفله. فقال: «اذهبوا بها فارجموها». قال علي: فَعُيِّرَ رجل من أهلها بها، فجاء إلى النبي ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: «ما بال تلك؟ لقد تابت توبة لو تابها عريف، أو صاحب عُشُور، لقبلت منه».

قال أبو عمر: حسين بن عبد الله هذا هو حسين بن عبد الله بن ضُمَيْرَةَ، متروك الحديث، ومرسل حديث مالك خير عندهم من مسند حسين هذا، وليس في واحد منهما ما يحتج به أهل الحديث؛ لأن مرسل مالك ليس من مراسيل الأئمة، وفيه علل يطول ذكرها، إلا أنه يستند معناه من وجوه

---

(١) أخرجه: الحاكم (٤/ ٣٦٤) من طريق ابن وهب، به. وقال: «على شرط الشيخين إن كان يزيد بن طلحة التيمي أدرك النبي ﷺ». ووافقه الذهبي. وقع عند الحاكم: يزيد بن طلحة، بدل: زيد بن طلحة.

صحاح، من حديث عمران بن حُصين، وبُريدة الأسلمي.

ورُوي مرسلًا من وجوه كثيرة، وهو مشهور عند أهل العلم معروف، أعني رجم رسول الله ﷺ لهذه المرأة الحُبْلَى بعد وضعها.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام الدَّسْتُوَائِيّ وأبان العطار، المعنى واحد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المُهَلَّب، عن عمران بن حُصين، قال في حديث أبان: إن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ فقالت: إنها زنت، وهي حُبْلَى. فدعا وليًّا لها، فقال له رسول الله ﷺ: «أحسن إليها، فإذا وضعت فجئني بها». فلما أن وضعت جاءه بها، فأمر بها النبي ﷺ فَشُكَّتْ عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم أمرهم أن يصلوا عليها، فقال عمر: يا رسول الله، أنصلي عليها وقد زنت؟ فقال: «والذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أكثر من أن جاءت بنفسها؟». لم يقل عن أبان: فَشُكَّتْ عليها ثيابها[(١)].

قال أبو داود: وحدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، قال: فَشُكَّتْ عليها ثيابها، يعني: شُدَّت[(٢)].

وهكذا رواه مَعْمَر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قِلَابة، عن أبي

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ٥٨٧/ ٤٤٤٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٤٣٥ ـ ٤٤٠)، ومسلم (٣/ ١٣٢٤/ ١٦٩٦) من طريق هشام الدستوائي وأبان، به. وأخرجه: النسائي (٤/ ٢٦٥/ ١٩٥٦) من طريق هشام وحده، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٤/ ٥٨٨/ ٤٤٤١) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن حبان (١٠/ ٢٥٠/ ٤٤٠٣) من طريق الوليد بن مسلم، به.

المُهَلَّب، عن عمران بن حُصَين، عن النبي ﷺ(١).

وخالفهم الأوزاعي، فرواه عن يحيى، عن أبي قِلَابة، عن أبي المُهَاجِر، عن عمران بن حُصين. إن صح عن الأوزاعي.

حدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن فُطَيْس، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا بِشْرُ بن بكر، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي قِلَابة، عن أبي المهاجِر، عن عمران بن حُصَين، قال: أتت رسولَ الله ﷺ امرأة من جُهَيْنَةَ، فقالت: يا رسول الله، إني أصبت حدًّا فأقمه علي. فدعا رسول الله ﷺ وليها، فقال: «أحسن إليها حتى تضع ما في بطنها، فإذا وضعت، فأتني بها». فوضعت، فأتى بها رسولَ الله ﷺ، فأمر بها فَشُكَّتْ عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها. فقال عمر بن الخطاب: تصلي عليها وقد زنت؟ فقال رسول الله ﷺ: «لقد تابت توبة لو قُسِمَتْ بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وَجَدت أفضل من أن جاءت بنفسها؟»(٢).

هكذا قال الأوزاعي: عن يحيى، عن أبي قِلَابة، عن أبي المهَاجِر. إن صح عنه. والصواب ما قاله هشام، عن يحيى، عن أبي قِلابة، عن أبي المُهَلَّب. وهشام عندهم أحفظ من الأوزاعي، وقد تابعه أبان، ومعمر.

وأما قول الأوزاعي في هذا الحديث: ثم صلى عليها. فهو وهم، إلا

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠)، والترمذي (٤/ ٣٣/ ١٤٣٥)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٨٦/ ٧١٩٤) من طريق معمر، به.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢/ ٨٥٤/ ٢٥٥٥)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٨٦/ ٧١٩٥) من طريق الأوزاعي، به.

أن يكون أضاف الصلاة إليه؛ لأنه أمر بها ﷺ، فقد يضاف الفعل إلى الآمر به، كما يضاف إلى فاعله، يقال: بنى فلان دارًا، أو غرس غرسًا. ولم يصنع ذلك بنفسه، وهذا من قوله عز وجل: ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِۦ﴾[1].

وقد اختلف العلماء في صلاة الإمام على من قتله، أو أمر بقتله، في قصاص أو حد أو رجم؛ فذهب مالك وأصحابه إلى أن من قُتل في قصاص أو حد أو رجم، لم يصل عليه الإمام، وصلى عليه غيره، وكذلك قطاع الطريق.

وقال الكوفيون وغيرهم: لا فرق بين صلاة الإمام وصلاة غيره، إلا أنهم قالوا فيمن قَتَلَ نفسه: لا يصلي عليه الإمام وحده عقوبة له؛ لأنه مطالب بنفسه، كما صنع رسول الله ﷺ بالذي مات بِخَيْبَر، فقال فيه رسول الله ﷺ لأصحابه: «صلوا على صاحبكم». فنظروا في متاعه فوجدوا خرزًا من خرز زفر لا يساوي درهمين. قالوا: فترك الصلاة عليه لِمَكانِ ما كان به مطالَبًا من الغُلولِ[2]، وأمر غيره بالصلاة عليه. قالوا: فكذلك الذي يقتل نفسه؛ لأنه مطالب بها، لا يقدر أحد من أهل الدنيا على تخليصه منها، وعلى هذا حمل أهل العلم حديث سِماك بن حرب، عن جابر بن سَمُرَة، أن رجلًا قتل نفسه بِمِشْقَصٍ[3] فلم يصل عليه النبي ﷺ[4]. حملوه على

---

(١) الزخرف (٥١).

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٤٩) من هذا المجلد.

(٣) المشقص: نصلُ السَّهم إذا كان طويلًا غير عريض، فإذا كان عريضا فهو المِعْبَلة. النهاية (٢/ ٤٩٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٨٧)، ومسلم (٢/ ٦٧٢/ ٩٧٨)، وأبو داود (٣/ ٥٢٦/ ٣١٨٥)، والترمذي (٣/ ٣٨٠/ ١٠٦٨)، والنسائي (٤/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩/ ١٩٦٣)، وابن ماجه (١/ =

أنه صلى عليه غيره، والله أعلم. وذهبوا إلى أن كل من كان من أهل القبلة لا تترك الصلاة عليه، وعلى هذا جماعة العلماء إلا أبا حنيفة وأصحابه، فإنهم خالفوا في البغاة وحدهم فقالوا: لا يُصَلى عليهم؛ لأن علينا منابذتهم واجتنابهم في حياتهم، قالوا: وبعد الموت أحرى؛ لوقوع اليأس من توبتهم.

قال أبو عمر: ليس هذا بشيء، والذي عليه جماعة العلماء وجمهور الفقهاء من الحجازيين والعراقيين، أنه يصلي على من قال: لا إله إلا الله، مذنبين وغير مذنبين، مصرين، وقاتلي أنفسهم، وكل من قال: لا إله إلا الله. إلا أن مالكًا خالف في الصلاة على أهل البدع، فكرهها للأئمة، ولم يمنع منها العامة، وخالف أبو حنيفة في الصلاة على البغاة، وسائر العلماء غير مالك يصلون على أهل الأهواء والبدع والكبائر والخوارج وغيرهم.

وأما حديث بُريدة الأسلمي في هذا الباب، فحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ، قال: حدثنا بَشِير بن المهاجر، قال: حدثني عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، قال: جاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت، وأنا أريد أن تطهرني. وأنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا نبي الله، لم تَرُدُّني، فلعلك تريد أن تردني كما رددت ماعزًا؟ فوالله إني لَحُبْلَى. قال: «أمّا الآن، فاذهبي حتى تلدي». فلما ولدت، أتته بالصبي في خِرْقَة، قالت: هذا قد ولدته. قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه». فأرضعته، فلما فطمته أتته بالصبي وفي يده كِسْرَةُ خبز، فقالت: يا نبي الله، قد فطمته، وقد أكل الطعام. فدفع الغلام إلى رجل

= ٤٨٨/ ١٥٢٦) من طريق سماك، به.

من المسلمين، ثم أمر بها فَحُفِرَ لها إلى صدرها، وأمر الناس أن يرموا، وأقبل خالد بن الوليد فرمى رأسها، وانتضح الدم على وجه خالد، فسبها خالد، فسمع النبي ﷺ سبه إياها، فقال: «مهلًا يا خالد، فو الذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْسٍ لغفر له». ثم أمر بها فَصُلِّيَ عليها ودفنت(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، قال: حدثنا عيسى، يعني ابن يونس، عن بَشِير بن المهاجر، قال: حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن امرأة ـ يعني من غامد ـ أتت النبي ﷺ فقالت: إني قد فَجَرْتُ. فقال: «ارجعي». فرجعت، فلما كان من الغد، أتته، فقالت: لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك، فوالله إني لَحُبْلَى. قال: «ارجعي حتى تلدي». فرجعت، فلما ولدت أتته بالصبي، فقال: هذا قد ولدته. قال: «ارجعي فأرضعيه حتى تفطميه». فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء يأكله، فأمر بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحفر لها، وأمر بها فرجمت، وأمر بها فَصُلي عليها ودفنت، وقال: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْسٍ لغفر له»(٢).

قال أبو عمر: في حديث بريدة هذا أن رسول الله ﷺ أمر بالصبي بعد أن فُطم إذ رجم أمه، فَدُفع إلى رجل من المسلمين يكفله. وروي من حديث

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٥٠٤/ ٣٠٧٢٨) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٣/ ١٣٢٣/ ١٦٩٥[٢٣]). وأخرجه: أحمد (٥/ ٣٤٨)، وأبو داود (٤/ ٥٨٨/ ٤٤٤٢)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٠٤/ ٧٢٧١) من طريق بشير بن المهاجر، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٤/ ٥٨٨/ ٤٤٤٢) بهذا الإسناد.

علي بن أبي طالب، وحديث أبي بكرة[١]، في قصة هذه المرأة، أن رسول الله ﷺ كَفَلَ ولدها، وفي حديث علي: قال رسول الله ﷺ: «أنا أكفله». ولا يصح حديث علي هذا؛ لأنه من رواية حسين بن ضُمَيْرَة لا غير. وكذلك حديث أبي بكرة لا يصح؛ لأنه عن رجل مجهول، وأحسن إسناد لهذا الحديث حديث بُريدة، وحديث عمران، وبالله التوفيق، وهو المستعان.

وقد تقدم حكم الإحصان الموجب للرجم، وكثير من أحكام الرجم، في باب ابن شهاب، عن عُبيد الله، من هذا الكتاب، وتقدم أيضًا في باب مرسل ابن شهاب، وفي باب نافع، عن ابن عمر، أصولٌ من أحكام الرجم، وفي باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا ما فيه كفاية إن شاء الله[٢].

قال أبو عمر: اختلف الفقهاء في انتظار المرأة التي قد وجب عليها الرجم إلى أن تفطم ولدها؛ فقال مالك: لا تحد حتى تضع، إذا كانت ممن تجلد، وإن كان رجمًا رجمت بعد الوضع. وقد روي عنه أنها لا ترجم حتى تجد من يكفل ولدها. والمشهور من مذهبه أنه إن وجد للصبي من يرضعه رُجمت، وإن لم يوجد للصبي من يرضعه لم ترجم حتى تفطم الصبي، فإذا فطمت الصبي رجمت.

وقال أبو حنيفة: لا تُحد حتى تضع، فإن كان جلدًا حتى تعالَّ من النفاس، وإن كان رجمًا رجمت بعد الوضع.

وقال الشافعي: أما الجَلْد فيقام عليها إذا ولدت وأفاقت من نفاسها، وأما

---

(١) أخرجه من حديث أبي بكرة ﵁: أحمد (٥/ ٤٣)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٩٢/ ٧٢٠٩).

(٢) انظر (ص ٦٥٥ و٧٤٨ و٧٨٤ و٨٠٣) من هذا المجلد.

الرجم فلا يُقَام عليها حتى تفطم ولدها ويوجدَ من يكفله.

قال أبو عمر: ليس في حديث عمران بن حُصين انتظار الفطام، وذلك محفوظ صحيح في حديث بُريدة الأسلمي، وفي مرسل مالك المذكور في هذا الباب، وفي حديث أبي بكرة[١]، وحديث علي، وحديث أبي المَلِيحِ الهُذَلِيّ، عن النبي ﷺ؛ كلهم ذكروا أن النبي ﷺ لم يرجمها حتى فطمته.

وحديث أبي المليح يرويه عبد الله بن مِهْرَان الأَسَدِيّ، عن عبد الملك بن عُمَيْر، عن أبي المَلِيح، عن النبي ﷺ[٢]. وعبد الله بن مِهران مجهول، وغيره يرويه عن عبد الملك بن عُمَير مرسلًا.

وروي عن علي بن أبي طالب من ثلاثة وجوه: من حديث أبي عبد الرحمن السُّلَمِيّ[٣]، وأبي جميلة مَيْسَرَة الطُّهَوِيّ[٤]، وعاصم بن ضَمْرَة[٥]، كلهم عن علي، أن أَمَةً لرسول الله ﷺ ـ وبعضهم يقول: لبعض نساء النبي ﷺ ـ زنت، فلما ولدت، أمرني رسول الله ﷺ أن أَجْلِدَها بعدما تَعَلَّتْ من نفاسها فجلدتها. وقد ثبت من حديث بُريدة مراعاة الفطام، وهي زيادة يجب قبولها.

حدثنا أحمد بن سعيد بن بِشْر، قال: حدثنا ابن أبي دُلَيْم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا عبد العزيز بن عمران بن مِقْلَاص، قال: حدثنا ابن

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: الطحاوي في اختلاف الفقهاء كما في مختصره للجصاص (٣/ ٢٨٢).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ١٥٦)، ومسلم (٣/ ١٣٣٠/ ١٧٠٥)، والترمذي (٤/ ٤٧/ ١٤٤١).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٩٥)، وأبو داود (٤/ ١٦١/ ٤٤٧٣)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٠٤/ ٧٢٦٨).

(٥) أخرجه: البزار (٢/ ٢٧١/ ٦٨٧)، والمحاملي في أماليه (رقم ١٩٢).

وهب، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، قال: كان ابن عباس يقول في ولد الزنا: لو كان شر الثلاثة، لم يُتَأَنَّ بأمه أن تُرجم حتى تضعه.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن المُنَادِي، قال: حدثنا العباس بن محمد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في ولد الزنا، قالت: ما عليه من ذنب أبويه شيء. ثم قرأت: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1][2].

واختلفوا في المرجومة؛ هل يُحفر لها، فقال مالك: لا يُحفر للمرجوم. قال ابن القاسم: والمرجومة مثله.

وقال أبو حنيفة: لا يُحفر للمرجوم، وإن حُفر للمرجومة فحسن.

قال أبو عمر: ليس في حديث عمران بن حصين في قصة الجهينية أنه حُفر لها، ولكن في حديث بُريدة أن رسول الله ﷺ أمر بها فحُفِرَ لها.

وروي عن علي أنه حفر لشُرَاحَة الهَمْدَانِيّة[3]، واستدل أصحابنا بأن المرجوم لا يُحفر له بحديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر في اليهوديين

---

(١) الأنعام (١٦٤).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٥٤/ ١٣٨٦١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨١/ ١٩٣٨)، والبيهقي (١٠/ ٥٨) من طريق سفيان، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٠/ ٦٢٣٧)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٤٣٥/ ٨١٨٧) من طريق هشام بن عروة، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٢٦/ ١٣٣٥١)، وأحمد (١/ ١٢١)، وابن نصر المروزي في السنة (رقم ٣٥٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١٤٠)، والبيهقي (٨/ ٢٢٠).

اللذين رجمهما رسول الله ﷺ: فرأيت الرجل يَحْنِي على المرأة. وفي ذلك دليل على أنهما لم يُحْفَرْ لهما، والله أعلم.

وقد ذكرنا ما يجب من القول في ذلك في باب نافع من هذا الكتاب[1]، والحمد لله.

(١) تقدم في (ص ٧٨٤) من هذا المجلد.

الولد للفراش وللعاهر الحجر

[٢٤] مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهِد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص، أن ابنَ وليدةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فاقبضه إليك. قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال: ابن أخي، قد كان عهد إلَيَّ فيه. فقام إليه عبد بن زَمْعَةَ فقال: أخي وابن وليدة أبي، وُلد على فراشه. فتساوقا إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، قد كان عهد إلَيَّ فيه. وقال عبد بن زَمْعَةَ: أخي وابن وليدة أبي، وُلد على فراشه. فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عَبْدُ بنَ زَمْعَةَ». ثم قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحَجَر». ثم قال لسودة بنت زمعة: «احتجبي منه». لِمَا رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص. قالت: فما رآها حتى لقي الله[١].

هكذا روى مالك هذا الحديث، لا خلاف علمته عنه في إسناده ولا في لفظه، إلا أن ابن وهب[٢]، وأبا جعفر النُّفَيْلِيّ، والقعنبي[٣] في غير «الموطأ»، رووه مختصرًا، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر». لم يذكروا قصة عبد بن زمعة،

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٧/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧) مختصرًا، والبخاري (٤/ ٣٦٦/ ٢٠٥٣) من طريق مالك، به.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٣) أخرجه: الدارمي (٢/ ١٥٢) من طريق القعنبي، به. دون قوله: «وللعاهر الحجر».

وعتبة؛ رواه هكذا عن ابن وهب ابنُ أخيه[١]، ومحمد بن عبد الحكم، وبَحْر بن نصر[٢]. ويقال: إنه ليس عند يونس، عن ابن وهب[٣].

وعند ابن وهب، والقعنبي[٤] أيضًا في «الموطأ» الحديث بتمامه، وهو أصل هذا الحديث عن مالك. وقد خالفه ابن عيينة[٥] في بعض لفظه، لم يقل فيه: «وللعاهر الحجر». والقول قول مالك، وقد أتقنه وجوده.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أحمد بن سليمان الرمْلِي، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله البصري، قال: حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مَخْلَد، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص، أنَّ ابنَ وليدةِ زمعة: هو مني، فاقبضه إليك. فلما فتحوا مكة أخذه سعد، فقال عَبْدُ بن زَمْعَة: هذا أخي، وابن وليدة أبي. قال: فقضى رسول الله ﷺ به لعبد بن زمعة، وقال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر». وأمر سَوْدَة أن تحتجب منه، فما رآها حتى ماتت.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحُمَيْدِيّ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرنا عروة بن الزبير، أنه سمع عائشة تقول: اختصم عند رسول الله

---

(١) أخرجه: الدارقطني (٤/ ٢٤٢)، والبيهقي (٦/ ٨٦ ـ ٨٧) من طريق ابن أخي ابن وهب، عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، به، بتمامه.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه: أبو عوانة (٣/ ١٢٧ ـ ١٢٨/ ٤٤٥٠)، والطحاوي في شرح المشكل (١١/ ٥/ ٤٢٤٤)، والدارقطني (٤/ ٢٤١ ـ ٢٤٢) من طريق يونس بن عبد الأعلى، به، بتمامه.

(٤) أخرجه: البخاري (٥/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧/ ٢٧٤٥) من طريق القعنبي، به.

(٥) سيأتي تخريجه قريبًا.

ﷺ سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة، في ابن أمة لزمعة، فقال سعد: يا رسول الله، إن أخي عُتْبَة أوصاني فقال: إذا قدمت مكة، فانظر ابن أمة زمعة، فاقبضه، فإنه ابني. وقال عَبْدُ بن زمعة: يا رسول الله، أخي، وابن أمة أبي، وُلد على فراش أبي. فرأى رسول الله ﷺ شَبَهًا بينًا بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة». قيل لسفيان: فإن مالكًا يقول فيه: «وللعاهر الحجر». فقال سفيان: لكنا لم نحفظه من الزهري أنه قاله في هذا الحديث[1].

قال أبو عمر: قوله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر». من أصح ما يروى عن النبي ﷺ، من أخبار الآحاد العدول، وهذا اللفظ عند ابن عيينة من حديث ابن شهاب، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

حدثنا أحمد بن سعيد بن بِشْر، قال: حدثنا وهب بن مَسَرَّة قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الفَرَضِيّ، قال: حدثنا أبو عثمان عمرو بن محمد بن بُكَير الناقد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سَلَمَة، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[2].

وهذا الحديث أيضًا عند مَعْمَر، عن الزهري، عن أبي سلمة، وسعيد بن

---

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ١١٧/ ٢٣٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٧)، والبخاري (٥/ ٩٤/ ٢٤٢١)، ومسلم (٢/ ١٠٨١/ ١٤٥٧)، وأبو داود (٢/ ٧٠٣ ـ ٧٠٥/ ٢٢٧٣)، والنسائي (٦/ ٤٩٣/ ٣٤٨٧)، وابن ماجه (١/ ٦٤٦/ ٢٠٠٤) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٠٨١/ ١٤٥٨) من طريق عمرو الناقد، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٩)، والنسائي (٦/ ٤٩١/ ٣٤٨٢) من طريق سفيان، به.

المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله. ذكره عن مَعْمَر، عبد الرزاق[١] وغيره.

وروى شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[٢].

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، قال: حدثنا بَحْرُ بن نصر، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، والليث بن سعد، أن ابن شهاب أخبرهم، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[٣].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن حسين المُعَلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: لما فتحت مكة على عهد رسول الله ﷺ، قام رجل فقال: إن فلانًا ابني. فقال رسول الله ﷺ: «لا دِعْوَة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الأَثْلَب». قالوا: وما الأثلب؟ قال: «الحجر»[٤].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٤٣/ ١٣٨٢١) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (٢/ ٢٨٠)، ومسلم (٢/ ١٠٨١/ ١٤٥٨[٣٧])، والنسائي (٦/ ٤٩١/ ٣٤٨٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٠٩)، والبخاري (١٢/ ١٥٣/ ٦٨١٨) من طريق شعبة، به.

(٣) أخرجه: الطحاوي في شح معاني الآثار (٣/ ١٠٤) من طريق ابن وهب، عن مالك وحده، به. وأخرجه: البيهقي (٦/ ٨٦ ـ ٨٧) من طريق ابن وهب، عن يونس وحده، به. تامًّا بذكر القصة.

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ١٧٩)، من طريق يحيى بن سعيد القطان، به. وأخرجه: أبو داود =

قال أبو عمر: في هذا الحديث وجوه من الفقه، وأصول جسام؛ منها: الحكم بالظاهر؛ لأن رسول الله ﷺ حكم بالولد للفراش، على ظاهر حكمه وسنته، ولم يلتفت إلى الشبه، وكذلك حكم في اللعان بظاهر الحكم، ولم يلتفت إلى ما جاءت به بعد قوله: «إن جاءت به كذا، فهو للذي رُمِيَتْ به». فجاءت به على النعت المكروه[1]. ومن ذلك قوله عليه السلام: «فأقضي له على نحو ما أسمع منه»[2].

وفي هذا الحديث دليل على ما كان عليه أهل الجاهلية من استلحاق أولاد الزنا، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُلِيطُ[3] أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام. ذكره مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان يُلِيط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام[4].

قال أبو عمر: هذا إذا لم يكن هناك فراش؛ لأنهم كانوا في جاهلتهم يسافحون ويناكحون، وأكثر نكاحاتهم ـ على حكم الإسلام ـ غير جائزة، وقد أمضاها رسول الله ﷺ، فلما جاء الإسلام أبطل به رسول الله ﷺ حكم الزنا؛ لتحريم الله إياه، وقال: «للعاهر الحجر». فنفى أن يُلحَق في الإسلام ولد الزنا، وأجمعت الأمة على ذلك نقلًا عن نبيها ﷺ، وجعل رسول الله ﷺ

= (٢/ ٧٠٦/ ٢٢٧٤) من طريق حسين المعلم، به. وحسن إسناده الحافظ في الفتح (١٢/ ٣٩).

(١) تقدم تخريجه في (١١/ ٥٣٢).

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٥٤٥) من هذا المجلد.

(٣) أي: يلحقهم بآبائهم. أساس البلاغة (٢/ ١٨٩).

(٤) تقدم تخريجه في (ص ٧٠٥) من هذا المجلد.

كل ولد يولد على فراش لرجل لاحقًا به على كل حال، إلا أن ينفيه بلعان على حكم اللِّعان، وقد ذكرناه في موضعه، من كتابنا هذا[(١)].

وأجمعت الجماعة من العلماء أن الحرة فراش بالعقد عليها مع إمكان الوطء وإمكان الحمل، فإذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء والحمل، فالولد لصاحب الفراش، لا ينتفي عنه أبدًا بدعوى غيره، ولا بوجه من الوجوه إلا باللِّعان.

واختلف الفقهاء في المرأة يطلقها زوجها في حين العقد عليها بحضرة الحاكم أو الشهود، فتأتي بولد لستة أشهر فصاعدًا من ذلك الوقت عَقِيبَ العقد؛ فقال مالك، والشافعي: لا يُلْحَقُ به؛ لأنها ليست بفراش له، إذ لم يمكنه الوطء في العصمة، وهو كالصغير أو الصغيرة اللذين لا يمكن منهما الولد. وقال أبو حنيفة: هي فراش له، ويُلْحَقُ به ولدها.

واختلف الفقهاء في الأمَة؛ فقال مالك: إذا أقر بوطئها صارت فراشًا، فإن لم يَدَّعِ استبراءً لحق به ولدها، وإن ادعى استبراءً حلف وبَرِئَ من ولدها يمينًا واحدًا. واحتج بعمر بن الخطاب في قوله: لا تأتي وليدة يعترف سيدها أن قد أَلَمَّ بها، إلا ألحقت به ولدها، فأرسلوهن بَعْدُ أو أمسكوهن[(٢)].

وقال الكوفيون: لا تكون الأمة فراشًا بالوطء حتى يدعي سيدها ولدها، وأما إن نفاه فلا يُلحق به، سواء أقر بوطئها أم لم يُقر، وسواء استبرأ أو لم يستبرئ.

وأجمع العلماء على أن لا لِعَان بين الأمَة وسيدها.

---

(١) تقدم في (ص ٧٠٥) من هذا المجلد.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٦٣٧) من هذا المجلد.

وأجمع جمهور الفقهاء أيضًا على ألا يَسْتَلْحِقَ أحدٌ غيرَ الأب؛ لأن أحدًا لا يؤخذ بإقرار غيره عليه، وإنما يؤخذ بإقراره على نفسه، ولا يُقر أحد على أحد، ولو قُبل استلحاق غير الأب، كان فيه إثبات حقوق على الأب بغير إقراره، ولا بينة تشهد عليه، وقد أباه الله ورسوله، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾[1]. وقال ﷺ لأبي رِمْثَةَ في ابنه: «إنك لا تجني عليه، ولا يجني عليك»[2]. وفي هذا كله ما يدلك على أن رسول الله ﷺ إنما حكم بالولد لزمعة؛ لأن فراشه قد كان معروفًا عنده، والله أعلم، لا أنه قضى به لعبد بن زمعة بدعواه على أبيه.

هذا أولى ما حُمل عليه هذا الحديث، والله أعلم؛ لأن فيه قول عبد بن زَمْعَة: أخي وابن وليدة أبي، وُلد على فراشه. فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ قوله: ولد على فراشه. فدل على أنه عَلِم بوطء زمعة لوليدته، فلذلك لم يُنكر الفراش، وكانت سودة بنت زمعة زوجته ﷺ، ومِثْل هذا لا يخفى من أفعال الصهر على صهره، فلما لم ينكر قول عبد بن زمعة: ولد على فراشه، دل على أنه قد كان علم بأنها كانت فراشًا له بمسه إياها، فقضى بما علم من ذلك، ولولا ذلك لم يُلحق الولد بزمعة، بدعوى أخيه؛ لأن سنته المجتمع عليها أنه لا يؤخذ أحد بإقرار غيره عليه، إلا أنَّ في هذا التأويل ما يوجب قضاء القاضي بعلمه، وهو مما يأباه مالك وأكثر أصحابه.

وأما قول رسول الله ﷺ في هذا الحديث: «احتجبي منه يا سودة». فقد أشكل معناه قديمًا على العلماء؛ فذهب أكثر القائلين بأن الحرام لا يحرم

---

(١) الأنعام (١٦٤).

(٢) سيأتي تخريجه في ص (٨٢٣) من هذا المجلد.

الحلال، وأن الزنا لا تأثير له في التحريم، إلا أن قوله ذلك كان منه على وجه الاختيار والتنزه، وأن للرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيها. هذا قول أصحاب الشافعي.

وقالت طائفة: كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر، فكأنه حكم بحكمين؛ حكم ظاهر، وهو الولد للفراش، وحكم باطن، وهو الاحتجاب من أجل الشبه، كأنه قال: ليس بأخ لك يا سودة إلا في حكم الله بالولد للفراش، فأمرها بالاحتجاب منه. قال ذلك بعض أصحاب مالك، وضارع في ذلك قول العراقيين. وأما الكوفيون، فذهبوا إلى أن الزنا يُحرِّم، وأن له في هذه القصة حُكمًا باطنًا أوجب الحجاب، والحكم الظاهر لَحَاق ابن وليدة زمعة بالفراش. وقد وافقهم ابن القاسم في أن الزنا يُحرِّم من نكاح الأم والابنة ما يُحرِّم النكاح، خلاف «الموطأ». وقد قال المزني في معنى هذا الحديث غير ما تقدم.

حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثني أبي، قال: سئل المزني عن حديث سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة، حين اختصما إلى رسول الله ﷺ في ابن وليدة زمعة، فقال: اختلف الناس في تأويل ما حكم به رسول الله ﷺ من ذلك؛ فقال قائلون؛ وهم أصحاب الشافعي، في قول رسول الله ﷺ: «احتجبي منه يا سودة»: إنه منعها منه؛ لأنه يجوز للرجل أن يمنع امرأته من أخيها. وذهبوا إلى أنه أخوها على كل حال؛ لأن رسول الله ﷺ ألحقه بفراش زمعة، وما حَكَم به فهو الحق الذي لا شك فيه. قال: وقال آخرون ـ وهم الكوفيون ـ : إن النبي ﷺ جعل للزنا حكم التحريم بقوله: «احتجبي منه يا سودة». فمنعها

من أخيها في الحكم؛ لأنه ليس بأخيها في غير الحكم؛ لأنه من زنًا في الباطن؛ إذ كان شبيهًا بعتبة في غير الحكم. فجعلوه كأنه أجنبي، وأن لا يراها لحكم الزنا، وجعلوه أخاها بالفراش.

وزعم الكوفيون أن ما حَرَّمَه الحلال، فالحرام له أشد تحريمًا.

قال المزني: وأما أنا؛ فيحتمل تأويل هذا الحديث عندي، والله أعلم، أن يكون النبي ﷺ أجاب عن المسألة، فأعلمهم بالحكم أنَّ هذا يكون إذا ادعى صاحب فراش، وصاحب زنًا، لا أنه قَبِل على عتبة قول أخيه سعد، وعلى زمعة قول ابنه: إنه أَوْلَدَهَا الولد؛ لأن كل واحد منهما أخبر عن غيره، وقد أجمع المسلمون أنه لا يُقبل إقرار أحد على غيره، وفي ذلك عندي دليل على أنه حُكْمٌ خرج على المسألة، ليعرفهم كيف الحكم في مثلها إذا نزل، ولذلك قال لسودة: «احتجبي منه»؛ لأنه حَكَم على المسألة، وقد حكى الله عز وجل في كتابه مثل ذلك في قصة داود والملائكة: ﴿إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[1]. ولم يكونا خصمين، ولا كان لواحد منهما تسع وتسعون نعجة، ولكنهم كلَّموه على المسألة، ليعرف بها ما أرادوا تعريفه، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ حكم في هذه القصة على المسألة، وإن لم يكن أحد يؤنسني على هذا التأويل، أو كان، فإنه عندي صحيح، والله أعلم.

قال المزني: قال الشافعي:إن رؤية ابنِ زمعة سودةَ مباح في الحكم، ولكنه كرهه للشبه، وأمر بالتنزه عنه اختيارًا.

قال المزني: لما لم يصح دعوى سعد لأخيه، ولا دعوى عبد بن زمعة،

---

(١) صٓ (٢٢).

ولا أقرت سودة أنه ابن أبيها، فيكون أخاها، منعه من رؤيتها، وأمرها بالاحتجاب منه، ولو ثبت أنه أخوها ما أمرها أن تحتجب منه؛ لأنه ﷺ بُعث بِصِلَة الأرحام، وقد قال لعائشة في عمها من الرضاعة: «إنه عمك، فليلج عليك»[1]. ويستحيل أن يأمر زوجته ألا تحتجب من عمها من الرضاعة، ويأمر زوجة له أخرى أن تحتجب من أخيها لأبيها.

قال: ويحتمل أن تكون سودة جَهِلَتْ ما علم أخوها عبد بن زمعة، فسكتت.

قال المزني: فلما لم يصح أنه أخ؛ لعدم البيِّنة، أو الإقرار ممن يلزمه إقراره، وزاده بعدًا في القلوب شَبَهُهُ بِعُتبَة، أمرها بالاحتجاب منه، وكان جوابه ﷺ على السؤال، لا على تحقيق زِنا عتبة بقول أخيه، ولا بالولد أنه لزمعة بقول ابنه، بل قال: «الولد للفراش». على قولك: يا عبدَ بنَ زمعة، لا على ما قال سعد. ثم أخبر بالذي يكون إذا ثبت مثل هذا.

قال أبو عمر: لم يصنع المزني شيئًا؛ لأن المسلمين مجمعون أن حكم رسول الله ﷺ بين عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص حكم صحيح، نافذ في تلك القصة بعينها، وفي كل ما يكون مثلَها، وليست قصة داود ﷺ مع الملكين كذلك؛ لأنهما إنما أرادا تعريفه لا الحكم عليه، وكان أمرًا قد نَفَذَ، فعرفاه بما كان عليه في ذلك، وحُكم رسول الله ﷺ ليس كذلك؛ لأنه حُكْمٌ استأنفه وقضى به لِيُمتَثَلَ في ذلك وفي غيره.

وقال محمد بن جرير الطبري: معنى قوله ﷺ في هذا الحديث: «هو

(١) تقدم تخريجه في (١٠/ ٣٦٧).

لك يا عبدَ بنَ زمعة». أي: هو لك عبدٌ مِلْكًا؛ لأنه ابن وليدة أبيك، وكل أمة تلد من غير سيدها، فولدها عبد، يريد أنه لما لم يُنقل في الحديث اعتراف سيدها بوطئها، ولا شُهد بذلك عليه، وكانت الأصول تدفع قبول قول ابنه عليه، لم يبق إلا القضاء بأنه عبدٌ، تَبَعٌ لأُمِّه، وأمر سودة بالاحتجاب منه؛ لأنها لم تملك منه إلا شِقْصًا.

وهذا أيضًا من الطبري تَحكُّمٌ خلافُ ظاهر الحديث، ومن قال له: إنها ولدت من غير سيدها؟ وهو يَرى في الحديث قول عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فلم يُنكر رسول الله ﷺ قوله، وقضى بالولد للفراش. وقد قدَّمتُ لك من الإجماع على أن الولد لاحق بالفراش، وأن ذلك من حكم رسول الله ﷺ مُجمَع عليه، ومِنْ أَنَّ ولد الزنا في الإسلام لا يُلْحَقُ بإجماع ـ ما يقطع العذر، وتسكن إليه النفس؛ لأنه أصل، وإجماع، ونص، وليس التأويل كالنص.

وقال أبو جعفر الطحاوي: ليس قول من قال: إن دعوى سعد في هذا الحديث كلا دعوى بشيء؛ لأن سعدًا إنما ادعى ما كان معروفًا في الجاهلية من لُحوق ولد الزنا بمن ادعاه، وقد كان عمر يقضي بذلك في الإسلام، فادعى سعد وصية أخيه بما كان يُحكم في الجاهلية به، فكانت دعواه لأخيه كدعوى أخيه لنفسه، غير أن عَبْدَ بن زمعة قابله بدعوى توجب عتقًا لِلمُدَّعَى؛ لأن مُدَّعِيَهُ كان يملك بعضه حين ادعى فيه ما ادعى، ويَعْتِق عليه ما كان يملك منه، فكان ذلك هو الذي أبطل دعوى سعد، ولما كان لعبد بن زمعة شريك فيما ادعاه، وهو أخته سودة، ولم يُعلم منها في ذلك تصديق له، ألزم رسول الله ﷺ عبد بن زمعة ما أقر به في نفسه، ولم يجعل ذلك حجة على

أخته؛ إذ لم تصدقه، ولم يجعله أخاها، وأمرها بالحجاب منه.

قال: وأما قوله ﷺ: «هو لك يا عَبْدَ بنَ زمعة». فمعناه: هو لك بيدك عليه، لا أنك تملكه، ولكن تمنع بيدك عليه كل من سواك منه، كما قال في اللقطة: «هي لك». بيَدِك عليها، تدفع غيرك عنها، حتى يجيء صاحبها، ليس على أنها ملك له. قال: ولا يجوز أن يجعله رسول الله ﷺ ابنًا لزمعة، ثم يأمر أخته تحتجب منه، هذا محال، لا يجوز أن يضاف إلى النبي عليه السلام.

واختلف الفقهاء من معنى هذا الحديث في نكاح الرجل ابنته من زنًا، أو أخته بنت أبيه من زنًا. فحرم ذلك قوم؛ منهم ابن القاسم، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأجاز ذلك قوم آخرون؛ منهم عبد الملك بن الماجشون، وهو قول الشافعي على كراهة. قال: وأحب إلي التنزه عنه؛ لقوله: «احتجبي منه يا سودة». وهو لا يَفْسَخُه إن نزل، وقد رُوِي عن مالك مثل ذلك. وحجتهم: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر». فنفى أن يكون الولد لغير فراش. وأبعد أن يكون للزاني في الولد شيء.

وكذلك اختلفوا في الرجل يزني بالمرأة فترضع بلبنه صبية، هل له أن يتزوجها؟ فمذهب جماعة ممن قال بتحريم لبن الفحل؛ من العراقيين والكوفيين وغيرهم، أنه لا يجوز له نكاحها.

وحدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي، قال: حدثنا سَعْدَان بن نصر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: أعطاني جابر بن زيد صحيفة فيها مسائل أسأل عنها عكرمة، فكأني تَبَطَّأْتُ، فانتزعها من يَدِي، وقال: هذا عكرمة مولى ابن عباس، هذا أعلم الناس، قال: وكان فيها: رجل فجر بامرأة، فرآها تُرضع جارية، أيحل له أن

يتزوجها؟ قال: لا[(١)]. وقاله جابر بن زيد.

قال أبو عمر: وأجاز نكاحها طائفتان من الحجازيين؛ إحداهما تقول: إن لبن الفحل لا يُحرم شيئًا. والأخرى تقول: إن الزنا لا يحرم نكاح بنت ولا أم، ولا حكم له، وإنما الحكم للوطء الحلال في الفراش الصحيح. وسنذكر اختلاف الفقهاء في التحريم بلبن الفحل في هذا الكتاب، إن شاء الله.

قال أبو عمر: وقد ظن ظان أن عمر بن الخطاب كان يُلِيطُ أولاد الجاهلية بمن ادعاهم، كان هناك فراش أو لم يكن، وذلك جهل وغباوة وغفلة شديدة، وإنما الذي كان عمر يقضي به، أن يُلِيط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم إذا لم يكن هناك فراش. وفيما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر». ما يغني ويكفي، ونحن نزيد ذلك بيانًا بالنص عن عمر رحمه الله، وإن كان مستحيلًا أن يَظن به أحد أنه خالف بحكمه حكم رسول الله ﷺ في: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر». إلا جاهل، لا سيما مع استفاضة هذا الحديث عند الصحابة ومن بعدهم.

حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا الميمون بن حمزة الحُسَيْنِيّ، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، قال: حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المُزَنِيّ، قال: حدثنا الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، قال: أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شيخ من بني زُهرة من أهل دارنا، فذهبت مع الشيخ إلى عمر وهو في الحِجْرِ، فسأله عن وِلاد من وِلاد الجاهلية ـ قال: وكانت

---

(١) أخرجه: سعدان بن نصر في جزئه (١٠٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٠٠/ ١٢٧٧٥)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٢٧/ ٩٠٦) من طريق سفيان بن عيينة، به.

المرأة في الجاهلية إذا طلقها زوجها، أو مات عنها، نكحت بغير عدة ـ فقال الرجل: أما النطفة فمن فلان، وأما الولد فهو على فراش فلان. فقال عمر: صدقت، ولكنْ قضى رسول الله ﷺ بالولد للفراش[(١)].

فلما لم يلتفت إلى قول القائف مع الفراش، كان أحرى أن لا يلتفت معه إلى الدعوى.

وحدثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال: سمعت أبا الرَّدَّاد عبد الله بن عبد السلام يقول: سمعت عبد الملك بن هشام النحوي يقول: هو زَمَعَة، بالفتح.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر، قال: حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، أنه سمع عُبيد بن عُمير يقول: نرى رسول الله ﷺ إنما قضى بالولد للفراش من أجل نوح عليه السلام[(٢)].

وروى شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن سعيد بن المسيب، قال: أول قضاء علمته من قضاء رسول الله ﷺ رَدَّه دِعْوَة زياد[(٣)]. يعني، والله أعلم، قوله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

وفي قوله ﷺ: «وللعاهر الحجر». إيجاب الرجم على الزاني؛ لأن

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (١٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠/ ٤٧٨٣) بهذا الإسناد.
وأخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٢٦٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البيهقي (٧/ ٤٠٢).

(٢) أخرجه: ابن جرير (١٢/ ٤٢٨) من طريق ابن عيينة، به. وفيه: ابن نوح. بدل: نوح.

(٣) أخرجه: ابن عساكر في تاريخه (١٩/ ١٧٨ ـ ١٧٩) من طريق شعبة، به.

العاهر: الزاني، والعَهْرُ: الزنا، وهذا معروف عند جماعة أهل العلم والفقه، لا يختلفون في ذلك، إلا أن العاهر في هذا الحديث المقصودَ إليه بالحجر، هو المحصن دون البكر، وهذا أيضًا إجماع من المسلمين أن البكر لا رجم عليه. وقد ذكرنا أحكام الرجم والإحصان، وما في ذلك للعلماء من المنازع في باب ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله(١)، والحمد لله.

وقد قيل: إن قوله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر». أي: أن الزاني لا شيء له في الولد، ادعاه أو لم يدعه، وأنه لصاحب الفراش دونه، ولا ينتفي عنه أبدًا إلا بِلِعَان، في الموضع الذي يجب فيه اللعان. وهذا إجماع أيضًا من علماء المسلمين أن الزاني لا يلحقه ولد من زنًا، ادعاه أو نفاه.

قالوا: وقوله: «وللعاهر الحجر». كقولهم: بِفِيكَ الحجر. أي: لا شيء لك. قالوا: ولم يقصد بقوله: «وللعاهر الحجر». الرجم، إنما قصد به إلى نفي الولد عنه. واللفظ محتمل للتأويلين جميعًا، والله أعلم.

ذكر إسماعيل بن إسحاق، عن ابن أبي أُوَيْس، عن مالك، في الرجل يطأ أَمَتَه، وقد زوجها عبدَه، فتحملُ منه، فقال مالك: يعاقبه السلطان، ولا يَلْحَق به الولد، وإنما الولد للفراش. وقال مرة أخرى: إن كان العبد ليس بغائب عنها ولا معزول، فالولد له. يعني للعبد. قال: وقال مالك في الرجل يدعي الولد من المرأة ويقول: قد نكحتها، وهي امرأتي، وهذا ولدي منها. ولم يُعلم ذلك، قال مالك: لا يجوز هذا في حياته، ولا عند مماته، إذا لم يُعلم ذلك. وقال مالك في الرجل يدعى الولد المنبوذ بعد أن يوجد، فيقول: هو ابني. قال مالك: لا يُلْحَقُ به. وهذا كله من أجل أن الفراش غير معلوم، والله أعلم.

---

(١) سيأتي في (ص ٨٠٣) من هذا المجلد.

ما جاء في رجم اليهوديين

[٢٥] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلًا منهم وامرأة زَنَيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟». فقالوا: نفضحهم ويجلدون. فقال عبد الله بن سَلَام: كذبتم، إنَّ فيها الرجم. فأَتَوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم. ثم قرأ ما قبلها وما بعدها، فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك. فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدَق يا محمد، فيها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجما. فقال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يَحْنِي على المرأة يقيها الحجارة[(١)].

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى عند أكثر شيوخنا: يَحْنِي على المرأة. وكذلك قال القعنبي[(٢)]، وابن بُكَيْر بالحاء، وقد قيل عن كل واحد منهما: يَجْنِي بالجيم.

وقال أيوب: عن نافع: يُجَانِئُ عنها بيده[(٣)].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٧)، والبخاري (٦/ ٧٨٢/ ٣٦٣٥)، ومسلم (٣/ ١٣٢٦/ ١٦٩٩ [٢٧])، وأبو داود (٤/ ٥٩٣ ـ ٥٩٥/ ٤٤٤٦)، والترمذي (٤/ ٣٤/ ١٤٣٦) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: وأبو داود (٤/ ٥٩٣ ـ ٥٩٥/ ٤٤٤٦)، من طريق القعنبي، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٥)، والبخاري (١٣/ ٦٣١/ ٧٥٤٣)، ومسلم (٣/ ١٣٢٦/ ١٦٩٩ [٢٧])، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٩٣/ ٧٢١٣) من طريق أيوب، به. وليس عند مسلم والنسائي وجه الشاهد.

وقال معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: يُجَافِي بيده[١].

والصواب فيه عند أهل اللغة: يَجْنَأُ عن المرأة، بالهمز، أي: يميل عليها، يقال منه: جَنَأَ يَجْنَأُ جَنْئًا وجُنُوءًا، إذا مال، والأَجْنَأُ: المنحني، ويَجْنَأُ ويتجَنَّى بمعنًى واحد.

وفي هذا الحديث من الفقه: سؤال أهل الكتاب عن كتابهم، وفي ذلك دليل على أن التوراة صحيحة بأيديهم، ولولا ذلك، ما سألهم رسول الله ﷺ عنها، ولا دعا بها.

وفيما ذكرنا دليل على أن الكتاب الذي كانوا يكتبونه بأيديهم، ثم يقولون: هذا من عند الله، هي كتب أحبارهم وفقهائهم ورهبانهم، كانوا يصنعون لهم كتبًا من آرائهم وأهوائهم، ويضيفونها إلى الله عز وجل، ولهذا وشبهه من إشكال أمرهم، نُهِينَا عن التصديق بما حدثونا به، وعن التكذيب بشيء من ذلك؛ لئلا نصدق بباطل، أو نكذب بحق، وهم قد خلطوا الحق بالباطل، ومن صح عنده شيء من التوراة بنقل مثل ابن سلام وغيره من أحبار اليهود الذين أسلموا، جاز له أن يقرأه ويعمل بما فيه إن لم يكن مخالفًا لما في شريعتنا، من كتابنا وسنة نبينا ﷺ، ألا ترى إلى قول عمر بن الخطاب، حين قال لكعب: إنْ كنت تعلم أنها التوراة التي أنزلها الله على موسى بن عمران بطور سيناء، فاقرأها آناء الليل، وآناء النهار؟ وقد أفردنا لهذا المعنى بابًا في كراهية مطالعة كتب أهل الكتاب، ذكرناه في آخر كتاب «العلم»[٢] يشفي الناظر فيه إن شاء الله.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣١٦ ـ ٣١٧/ ١٣٣٣٠) من طريق معمر، به.

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٧٩٩ ـ ٨٠٦).

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على أنهم كانوا يكذبون على توراتِهم، ويضيفون كذبهم ذلك إلى ربهم وكتابهم؛ لأنهم قالوا: إنهم يجدون في التوراة أن الزُّناة يفضحون ويجلدون، مُحصَنين كانوا بالنكاح أو غير محصنين. وفي التوراة غير ذلك من رجم الزُّناة المُحصَنين.

وفيه دليل على أن شرائع من قبلنا شرائع لنا، إلا ما ورد في القرآن، أو في سنة النبي محمد ﷺ نسخه وخلافه، وإنما يمنعنا من مطالعة التوراة؛ لأن اليهود الذين بأيديهم التوراة غير مُؤتَمَنين عليها، بما غيروا وبدلوا منها، ومن عَلِم منها ما قال عمر لكعب الأحبار، جاز له مطالعتها.

وفيه: دليل على ما اليهود عليه من الخبث والمكر والتبديل.

وفيه: إثبات الرجم، والحكم به على الثيِّب الزاني. وهو أمر أجمع أهل الحق، وهم الجماعة أهل الفقه والأثر، عليه، ولا يخالف فيه من يَعُدُّهُ أهل العلم خلافًا، وقد ذكرنا المعنى الذي اختلف فيه أهل العلم منه، في باب ابن شهاب، عن عبيد الله، وذلك الجلد مع الرجم، وجَمْعُهُما على الثيِّب، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك هاهنا[١].

وفيه: أن أهل الكتاب وسائر أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا، ورضوا بحكم حاكمنا، حكم بينهم بما في شريعتنا، كان ذلك موافقًا لما عندهم، أو مخالفًا، وأنزلهم في الحكم منزلتنا.

وعلى هذا عندنا كان حكم رسول الله ﷺ بالرجم على اليهوديين؛ لأنه قد رجم ماعزًا وغيره من المسلمين، ومعلوم أنه إنما رجم مَنْ رجم من

---

(١) سيأتي في (ص ٨١٠) من هذا المجلد.

المسلمين بأمر الله وحكمه؛ لأنه كان لا ينطق عن الهوى، ولا يتقدم بين يدي الله، وإنما يحكم بما أراه الله، فوافق ذلك ما في التوراة، وقد كان عنده بذلك علم، فلذلك سألهم عنه، والله أعلم.

واختلف أهل العلم في أهل الذمة، إذا ترافعوا إلينا في خصوماتهم وسائر مظالمهم وأحكامهم؛ هل علينا أن نحكم بينهم فرضًا واجبًا؟ أم نحن في ذلك مخيرون؟

فقال جماعة من علماء الحجاز والعراق: إنَّ الإمام والحاكم مُخَيَّر، إن شاء حكم بينهم بحكم الله علينا، إذا تحاكموا إلينا، وإن شاء ردهم إلى حاكمهم؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾[1].

وممن قال ذلك؛ مالك، والشافعي في أحد قوليه، وهو قول عطاء، والشعبي، والنخعي.

ذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء[2].

وذكره وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، والشعبي[3].

وجملة مذهب مالك في هذا الباب، أن ترك الحكم بين أهل الذمة أحب إليه، ويُردون إلى أهل دينهم، وإن حكم بينهم إذا تحاكموا إليه؛ حكم بحكم

---

(١) المائدة (٤٢).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٦٢/ ١٠٠٠٦) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن جرير (٨/ ٤٤١).

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ٨٠١).

الإسلام، وهو مخير في ذلك؛ إن شاء نظر، وإن شاء لم ينظر.

ولا يَعْرِض لهم في تعاملهم بالربا، ولا في فساد بيع، ولكن من امتنع منهم من دفع ثمن، أو مَثْمُونٍ في البيع، حكَم بينهم؛ لأن هذا من التظالم.

قال: والذين حكَم بينهم رسول الله ﷺ لم يكونوا أهل ذمة.

وقال يحيى بن عمر: إذا رضي الذِّمِّيان بحكمه، أخبرهم بما يحكم به، فإن رضياه حكم، وإن أبى ذلك أحدهما ترك، وإن كانا أهل مِلَّتَيْنِ حكم بينهما ولو كره ذلك أحدهما. وقاله سحنون.

وذكر العُتْبِيُّ في كتاب السلطان من «المستخرجة»: قال عيسى: قال ابن القاسم: إن تحاكم أهل الذمة إلى حُكْمِ المسلمين، ورضيا به جميعًا، فلا يُحكم بينهم إلا برضًى مِنْ أساقِفَتِهم، فإن كره ذلك أساقفتهم، فلا يُحكم بينهم، وإن رضي أساقفتهم بحكم الإسلام، وأبى ذلك الخصمان، أو أحدهما، لم يحكم بينهم المسلمون.

وقال الشافعي: ليس للإمام الخيار في أحد من المعاهَدِين الذين يجري عليهم الحكم، إذا جاؤوه في حد لله، وعليه أن يقيمه؛ لقول الله: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[1].

قال المزني: هذا أشبه من قوله في كتاب الحدود: لا يُحدون إذا جاؤوا إلينا في حد لله، وأرفعهم إلى أهل دينهم.

قال الشافعي: وما كانوا يدينون به، فلا يجوز حكمنا عليهم بإبطاله، إذا لم يرتفعوا إلينا، ولا يكشفُوا عما استحلوا، ما لم يكن ضررًا على مسلم، أو

---

(١) التوبة (٢٩).

معاهد، أو مُسْتَأْمَنٍ مِنْ غيرهم، فإن جاءت امرأة منهم تَسْتَعْدِي بأن زوجها طلقها، أو آلَى مِنها، حَكمتُ عليه حكمي على المسلمين.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن قَابُوسَ بن أبي ظَبْيَان، عن أبيه، قال: كتب محمد بن أبي بكر إلى علي يسأله عن مسلم زنى بنصرانية، فكتب إليه: أقم الحد على المسلم، ورد النصرانية إلى أهل دينها[(١)].

قال عبد الرزاق: وأخبرنا معمر، عن ابن شهاب الزهري[(٢)]، وذكره ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، بمعنًى واحد. قال: مضت السنة أن يُردوا في حقوقهم ودعاويهم ومعاملاتهم ومواريثهم إلى أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حد، فَيُحْكَم بينهم فيه بكتاب الله تعالى، قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾[(٣)].

قال أبو عمر: وقال آخرون: واجب عليه أن يحكم بينهم بما أنزل الله، إذا تحاكموا إليه. وزعموا أن قوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾[(٤)]. ناسخ للتخيير المذكور في الآية قبل هذا. روي ذلك عن ابن عباس[(٥)]، ومجاهد[(٦)]، وعكرمة[(٧)].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٦٢/ ١٠٠٠٥) من طريق الثوري، عن سماك، عن قابوس بن مخارق، عن أبيه، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٦٢ ـ ٦٣/ ١٠٠٠٧) بهذا الإسناد.

(٣) المائدة (٤٢). (٤) المائدة (٤٩).

(٥) سيأتي تخريجه في (ص ٧٩٩).

(٦) سيأتي تخريجه في (ص ٨٠٠).

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٦٣/ ١٠٠١٠)، وأبو عبيد في الناسخ (٢٤٥)، وابن جرير (٨/ ٤٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٤٢)، والبيهقي (٨/ ٢٤٩).

وهو قول الزهري[١]، وعمر بن عبد العزيز[٢]، والسُّدِّيّ[٣]، وأحد قولي الشافعي، وقول أبي حنيفة، وأصحابه، إلا أن أبا حنيفة قال: إذا جاءت المرأة والزوج، فعليه أن يحكم بينهما بالعدل، فإن جاءت المرأة وحدها، ولم يرض الزوج، لم يحكم. وقال أبو يوسف، ومحمد، وزفر: بل يحكم.

وكذلك اختلف أصحاب مالك على هذين القولين، إذا شكا أحد الزوجين الذِّمِّيَّيْنِ، وأَبَى صاحبه من التحاكم بينهما، والمشهور من مذهب مالك في الذِّمِّيَّيْنِ يشكو أحدهما ويأبى صاحبه من التحاكم عندنا، أَنَّا لا نحكم بينهما إلا بأن يتفقا جميعًا على الرضى بحكمنا، فإن كان ظلمًا ظاهرًا، مُنِعُوا من أن يظلم بعضهم بعضًا. وقد قال مالك وجمهور أصحابه في الذمِّي أو المعاهد أو المستأمَن يسرق من مال ذمي: إنه يقطع، كما يقطع لو سرق من مال مسلم؛ لأن ذلك من الحِرابة، فلا يُقَرُّوا عليها، ولا على التلصص.

قال أبو عمر: الصحيح في النظر عندي، ألا يُحكم بنسخ شيء من القرآن، إلا بما قام عليه الدليل الذي لا مدفع له، ولا يحتمل التأويل. وليس في قوله عز وجل: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[٤]. دليل على أنها ناسخة للآية قبلها؛ لأنها يحتمل معناها أن يكون: وأن احكم بينهم بما أنزل الله إن حكمت، ولا تتبع أهواءهم. فتكون الآيتان مستعملتين، غير متدافعتين.

واختلف الفقهاء أيضًا في اليهوديين الذمِّيَّيْن إذا زنيا: هل يُحَدَّانِ، أم لا؟

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٨٠١).

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٨٠٢).

(٣) أخرجه: ابن جرير (٨/ ٤٤٤)، وابن أبي حاتم (٤/ ١١٣٦/ عقب ٦٣٨٨).

(٤) المائدة (٤٩).

فقال مالك: إذا زنى أهل الذمة، أو شربوا الخمر، فلا يَعرض لهم الإمام، إلا أن يظهروا ذلك في ديار المسلمين، ويدخلوا عليهم الضرر، فيمنعهم السلطان من الإضرار بالمسلمين. قال مالك: وإنما رجم رسول الله ﷺ اليهوديين؛ لأنه لم يكن لليهود يومئذ ذمة، وتحاكموا إليه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يُحَدَّان إذا زنيا كحد المسلم، وهو أحد قولي الشافعي. وقال في كتاب الحدود: إن تحاكموا إلينا، فلنا أن نحكم، أو ندع، فإن حكمنا حدَدنا المحصن بالرجم؛ لأن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا، وجلدنا البكر مائة جلدة، وغرَّبناه عامًا. وقال في كتاب الجزية: لا خيار للإمام ولا للحاكم إذا جاؤوه في حد لله، وعليه أن يقيمه عليهم؛ لقول الله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[1]. والصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام. وهذا القول اختيار المزني، واختار غيره من أصحاب الشافعي القول الأول.

وقال الطحاوي حين ذكر قول مالك: إنما رجم رسول الله ﷺ اليهوديين؛ لأنهم لم تكن لهم ذمة، وتحاكموا إليه. قال: ولو لم يكن واجبًا عليهم، لما أقامه النبي ﷺ. قال: وإذا كان من لا ذمة له، قد حده النبي ﷺ في الزنا، فمن له ذمة أحرى بذلك، قال: ولم يختلفوا أن الذِّمي يُقطع في السرقة.

قال أبو عمر: إذا سرق الذمي من ذمي، ولم يترافعوا إلينا، فلا يُعرض لهم عندنا، وإن ترافعوا إلينا، حكمنا بحكم الله فيهم؛ لأن هذا من تظالمهم الذي يجب علينا المنع منه إذا رُفع إلينا، وإذا سرق ذمي من مسلم، كان الحكم حينئذ إلينا، فوجب القطع.

---

(١) التوبة (٢٩).

والحديث المشهور يدل على أن رسول الله ﷺ إنما رجم اليهوديين؛ لأنهم تحاكموا إليه.

وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في حد الإحصان الموجب للرجم، في كتابنا هذا، عند ذكر حديث ابن شهاب، عن عبيد الله[١]، فلا وجه لإعادته هاهنا.

وكلهم يشترط في الإحصان الموجب للرجم الإسلام، هذا من شروطه عند جميعهم، ومن رأى رجم أهل الذمة منهم إذا أُحصنوا، إنما رآه من أجل أنهم إذا تحاكموا إلينا، لزمنا أن نحكم بينهم بحكم الله فينا، وكذلك فعل رسول الله ﷺ باليهوديين المذكورين في هذا الحديث، حين تحاكموا إليه.

وقالت طائفة ممن يرى أن قول الله عز وجل: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[٢]. ناسخ للآية قبلها؛ يعني قوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ الآية[٣]. قالوا: على الإمام إذا علم من أهل الذمة حَدًّا من حدود الله، أن يُقيمه عليهم، وإن لم يتحاكموا إليه؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾. ولم يقل: إن تحاكموا إليك. قالوا: والسنة تُبين ذلك. واحتجوا بحديث البراء في ذلك.

وهو ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود. وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أَسَد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قالا: حدثنا محمد بن العلاء أبو كُرَيْب. وأخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح الزعفراني، قالا جميعًا: حدثنا

---

(١) سيأتي في (ص ٨١٦) من هذا المجلد.

(٢) المائدة (٤٩). (٣) المائدة (٤٢).

أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة، عن البراء، قال: مُرَّ على رسول الله ﷺ بيهودي مُحَمَّمٍ مجلود، فدعاهم، فقال: «هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟». قالوا: نعم. فدعا رجلًا من علمائهم، فقال: «أَنْشُدُكَ بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟». فقال: اللهم لا، ولولا أنك ناشدتني بهذا، لم أخبرك، نجد حد الزاني في كتابنا الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف، أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع. فاجتمعنا على التحميم والجلد، وتركنا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه». فأمر به فَرُجِم، وأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾. إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾[(١)]. يقول: ائتوا محمدًا، فإن أفتاكم بالتحميم والجلد، فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم، فاحذروا. إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[(٢)]. في اليهود، إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[(٣)]. في اليهود، إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[(٤)]. قال: هي في الكفار كلها، يعني الآية. واللفظ لمحمد بن العلاء، والمعنى واحد متقارب[(٥)].

---

(١) المائدة (٤١). (٢) المائدة (٤٤).

(٣) المائدة (٤٥). (٤) المائدة (٤٧).

(٥) أخرجه: أبو داود (٤/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧/ ٤٤٤٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥/ ١١١٤٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٨٦)، ومسلم (٣/ ١٣٢٧/ ١٧٠٠[٢٨])، وابن ماجه (٢/ ٨٥٥/ ٢٥٥٨) من طريق أبي معاوية، به.

قالوا: ففي هذا الحديث أنه حكم بينهم، ولم يتحاكموا إليه.

قال أبو عمر: لو تدبر من احتج بهذا الحديث ما احتج به منه، لم يحتج به؛ لأنه في دَرَجِ الحديث تفسير قوله عز وجل: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾[(١)]. يقول: إن أفتاكم بالتحميم والجلد، فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم، فاحذروا. وذلك دليل على أنهم حكَّموه، لا أنه قَصَرَهُم على ذلك الحكم، وذلك بَيِّنٌ أيضًا في حديث ابن عمر وغيره.

فإن قال قائل: إنَّ حديث ابن عمر، من حديث مالك وغيره، ليس فيه أن الزانيين حَكَّما رسول الله ﷺ، ولا رضيا بحكمه. قيل له: حد الزاني حق من حقوق الله، على الحاكم إقامته، ومعلوم أن اليهود كان لهم حاكم يحكم بينهم ويُقيم حدودهم عليهم، وهو الذي حَكَّم رسول الله ﷺ، والله أعلم.

ألا ترى إلى ما في حديث ابن عمر، أن اليهود جاؤوا رسول الله ﷺ فقالوا: إن رجلًا منهم وامرأة زنيا. ثم حكَّموا رسول الله ﷺ في ذلك؟ فإذا كان من إليه إقامة الحد، هو الذي حكَّم رسول الله ﷺ، فلا وجه لاعتبار تحكيم الزانيين فيما ليس لهما، ولا لأحدهما.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن سعيد الهَمْدَاني، قال: حدثني ابن وهب، قال: حدثني هشام بن سعد، أن زيد بن أسلم حدثه، عن ابن عمر، قال: أتى نفر من يهود، فَدَعَوْا رسول الله ﷺ، فأتاهم في بيت المِدْرَاس، فقالوا: يا أبا القاسم، إن رجلًا منا زنى بامرأة، فاحكم. فوضعوا لرسول الله ﷺ وسادة،

---

(١) المائدة (٤١).

فجلس عليها، ثم قال: «ائتوني بالتوراة». فأتوه بها، فنزع الوسادة من تحته، ووضع التوراة عليها، ثم قال: «آمنت بك وبمن أنزلك». ثم ذكر قصة الرجم، نحوًا من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر[(١)].

ففي هذا الحديث: أن اليهود دَعَوْا رسول الله ﷺ، وحكموه في الزانيين منهم، وكذلك حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، بنحو ذلك، وحديث ابن شهاب أيضًا في ذلك يدل على ما وصفنا.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا مُطَّلِبُ بن شعيب، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عُقَيْل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني رجل من مُزَيْنَةَ ممن يَتَّبِعُ العلم ويعيه، عن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة، قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ، جاءه اليهود، وكانوا قد شاوروا في صاحب لهم زنى بعدما أَحْصَن، فقال بعضهم لبعضٍ: إن هذا النبي قد بعث، وقد علمتم أنه قد فُرض عليكم الرجم. فذكر حديثًا فيه: فقال لهم، يعني رسول الله ﷺ: «يا معشر اليهود، أَنْشُدُكُم بالله الذي أنزل التوراة على موسى بن عمران، ما تجدون في التوراة من العقوبة على من زنى وقد أَحْصَن؟». قالوا: نجد يُحَمَّمُ ويُجلد. وسكت حبْرهم، وهو في جانب البيت، فلما رأى رسول الله ﷺ صمته، أَلَظَّ به يَنْشُدُه، فقال حبرهم: أما إذ نَشَدْتَنَا، فإنا نجد عليه الرجم، فذكر حديثًا فيه: «فإني أقضي بما في التوراة». فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ٥٩٧/ ٤٤٤٩) بهذا الإسناد. وحسن إسناده الألباني في الإرواء (٥/ ٩٤).

ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[(١)]. فكان رسول الله ﷺ من النبيين الذين أسلموا، فحكَموا بما في التوراة، على الذين هادوا[(٢)].

وهكذا رواه معمر، عن الزهري، قال: حدثني رجل من مُزَيْنَةَ ونحن جلوس عند سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

ذكره عبد الرزاق في «التفسير»، وفي «المصنف» [(٣)].

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عَنْبَسَةُ، قال: حدثنا يونس، قال: قال محمد بن مسلم: سمعت رجلًا من مُزَيْنَة، ممن يتبع العلم ويعيه، ونحن عند ابن المسيب، يحدث عن أبي هريرة، قال: أتى رجل من اليهود وامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي، فإنه نبي بعث بالتخفيف، فإن أفتى بفتيا دون الرجم، قبلناها واحتججنا بها عند الله، وقلنا: فتيا نبي من أنبيائك. قال: فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى في رجل منهم وامرأة زنيا؟ فلم يكلمهم بكلمة حتى أتى بيت مِدْرَاسِهِم، فقام على الباب، فقال: «أَنْشُدُكُم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أَحصَن؟». قالوا: يُحَمَّم، ويُجَبَّهُ، ويجلد. والتجبيه: أن يُحمل الزانيان على حمار، ويقابل أقفيتهما، ويطاف بهما. قال: وسكت شاب منهم، فلما رآه

---

(١) المائدة (٤١ ـ ٤٤).

(٢) أخرجه: ابن جرير (٨/ ٤١٦ ـ ٤١٨) من طريق عبد الله بن صالح، به. وأخرجه: البيهقي (١٠/ ١٨٠) من طريق الليث، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣١٦ ـ ٣١٨/ ١٣٣٣٠)، وفي التفسير (١/ ١٨٥/ ٧٠٦) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن جرير (٨/ ٤٥٠ ـ ٤٥١).

النبي ﷺ، أَلَظَّ به يَنْشُدُه، فقال: اللهم إذ نشدتنا، فإنا نجد في التوراة الرجم. فقال النبي ﷺ: «فبما ارتخصتم أمر الله؟». قال: زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا، فأَخَّرَ عنه الرجم، ثم زنى رجل في أسرة من الناس فأَرَادَ رجمه، فحال قومه دونه، وقالوا: لا يُرجم صاحبنا، حتى تجيء بصاحبك فترجمه. فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم. فقال النبي ﷺ: «فإني أحكم بما في التوراة». فأمر بهما فرُجما[(١)].

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا عُبيد بن عبد الواحد بن شَرِيك، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد. وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأَصْبَغِ الحَرَّانِيّ، قال: حدثني محمد بن سَلَمَة، جميعًا عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، قال: سمعت رجلًا من مُزَيْنَةَ يحدث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: زنى رجل وامرأة من اليهود، وقد أَحْصَنَا، حين قدم رسول الله ﷺ المدينة، وكان الرجم مكتوبًا عليهم في التوراة، فتركوه وأخذوا بالتجبيه؛ يضرب مائة بحبل مطلي بِقَارٍ، ويحمل على حمار ووجهه مما يلي دبر الحمار. قال فيه: ولم يكونوا من أهل دينه، فَخُيِّرَ في ذلك، قال: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾[(٢)]. واللفظ لحديث أبي داود مختصر[(٣)].

ففي هذه الآثار كلها دليل على أنه إنما حكم في اليهوديين بما حكم من

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ٥٩٨ ـ ٥٩٩/ ٤٤٥٠) بهذا الإسناد.

(٢) المائدة (٤٢).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤/ ٦٠٠/ ٤٤٥١) بهذا الإسناد.

أجل أنه حُكِّم، وتُحُوكِمَ إليه، ورُضِيَ به.

وفي حديث ابن إسحاق أن ذلك كان حين قدم المدينة. وذلك يدل على أن اليهود لم يكن لهم يومئذ ذِمَّة، كما قال مالك رحمه الله.

وعند ابن شهاب أيضًا في هذا الباب؛ عن سالم، عن ابن عمر، قال: شهدت رسول الله ﷺ حين أَمر برجمهما، فلما رُجما، رأيته يجافي بيده عنها، ليقيها الحجارة. رواه معمر، وغيره عنه[(١)].

والحُكم كان فيهم بشهادة لا باعتراف، وذلك محفوظ من حديث جابر: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يحيى بن موسى البَلْخِيّ، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: مُجَالِدٌ أخبرنا عن عامر، عن جابر بن عبد الله، قال: جاءت يهود برجل منهم وامرأة زنيا، فقال: «ائتوني بأعلم رجلين منكم». فأتوه بابني صُورِيَا، فناشدهما: «كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟». قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل المِيل في المُكْحُلَة، رُجِما. قال: «فما منعكما أن ترجموهما؟». قال: ذهب سلطاننا، فكرهنا القتل. فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل المِيل في المُكْحُلَة، فأمر رسول الله ﷺ برجمهما[(٢)].

وروى شريك، عن سِمَاكِ بن حرب، عن جابر بن سَمُرَةَ، أن رسول الله ﷺ رجم يهوديًّا ويهودية[(٣)]. انفرد به عن سِمَاك شريك.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٧٨٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤/ ٦٠٠ ـ ٦٠١/ ٤٤٥٢) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٩١)، والترمذي (٤/ ٣٤/ ١٤٣٧)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٤/ ٢٥٥٧) =

وأما الرواية عن ابن عباس، في أن الآية منسوخة، أعني: قوله عز وجل: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[(١)]. فأخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: حدثنا الحسن بن محمد الزَّعْفَرَانِيّ، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا عَبَّاد، عن سفيان، عن الحَكَم، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: نُسخ من المائدة آيتان: آية القلائد، وقوله عز وجل: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾. وكان رسول الله ﷺ مُخَيَّرًا؛ إن شاء حكم، وإن شاء أعرض عنهم، وردهم إلى حُكامهم، فنزلت: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾[(٢)]. فأُمر رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتابنا[(٣)].

قال أبو عمر: هذا خبر إنما يرويه سفيان بن حسين، وليس بالقوي، وقد اختُلِف عليه فيه؛ فروي عنه موقوفًا على مجاهد، وهو الصحيح من قول مجاهد، لا من قول ابن عباس.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، أن أباه أخبره، قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال: حدثنا بَقِي بن مخلد، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا سفيان بن حسين، عن

= من طريق شريك، به. وقال الترمذي: «حسن غريب».

(١) المائدة (٤٢). (٢) المائدة (٤٩).

(٣) أخرجه: البزار (١١/ ١٦٢/ ٤٨٩٧)، والنحاس في الناسخ (٢/ ٢٩٤/ ٤٥٤) من طريق الحسن بن محمد، به. وأخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (١١/ ٤٣٧/ ٤٥٤٠)، وابن أبي حاتم (٤/ ١١٣٥ ـ ١١٣٦/ ٦٣٨٨)، والطبراني في الأوسط (٩/ ٢١٩/ ٨٤٧٧)، والحاكم (٢/ ٣١٢)، والبيهقي (٨/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩) من طريق سعيد بن سليمان، به. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٤/ ٢٩٥/ ٧٢١٩) من طريق عباد، به.

الحَكم، عن مجاهد، قال: لم يُنسخ من المائدة إلا هاتان الآيتان: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾. نسختها: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾. وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ﴾[١]. نسختها: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[٢] [٣].

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا موسى، قال: حدثنا ابن مهدي، عن هُشيم، عن منصور بن زَاذَان، عن الحَكم، عن مجاهد في قوله: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾. قال: نسختها: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[٤].

وقد روى يونس بن بُكير، عن ابن إسحاق، عن داود بن الحُصَيْن، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾[٥]. قال: نزلت في بني قريظة، وهي مُحْكَمَة[٦].

---

(١) المائدة (٢). (٢) التوبة (٥).

(٣) أخرجه: أبو عبيد في الناسخ (٢٤٧)، وابن جرير (٨/ ٤٤٢) من طريق يزيد بن هارون، به.

(٤) أخرجه: أبو عبيد في الناسخ (٢٤٤)، وابن جرير (٨/ ٤٤٣)، والنحاس في الناسخ (٢/ ٢٩٥/ ٤٥٥) من طريق هشيم، به. وقال النحاس: «وهذا إسناد صحيح».

(٥) المائدة (٤٢).

(٦) أخرجه: ابن جرير (٨/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨)، والطحاوي في شرح المشكل (١١/ ٣١٥/ ٤٤٦٧)، والطبراني (١١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨/ ١١٥٧٣) من طريق يونس بن بكير، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٣٦٣)، وأبو داود (٤/ ١٧ ـ ١٨/ ٣٥٩١)، والنسائي (٨/ ٣٨٧/ ٤٧٤٧) من طريق ابن إسحاق، به.

وذكر وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، والشعبي: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾. قالا: إن شاء حكم، وإن شاء لم يحكم[1].

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا وكيع. فذكره.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى، قال: حدثنا ابن مهدي، عن أبي عَوَانَة، عن المغيرة، عن إبراهيم والشعبي، قالا: إن شاء حكم، وإن شاء أعرض[2].

وقد مضى القول فيمن تابعهم على هذا القول، ومن خالفهم فيه من العلماء في صدر هذا الباب، والوجه عندي فيه التخيير؛ لئلا يبطل حكم من كتاب الله بغير يقين؛ لأن قوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم﴾. محتمل للتأويل، يعني: إن حكمت، وآية التخيير محكمة، نص لا تحتمل التأويل.

وذكر عبد الرزاق[3]، وأبو سفيان[4]، ومحمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري في قوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾. قال: مضت السنة أن يردوا في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حد ليحكم بينهم فيه، فَيُحْكم بينهم بكتاب الله عز وجل.

---

(١) أخرجه: ابن جرير (٨/ ٤٤٠)، وابن أبي حاتم (٤/ ١١٣٦/ ٦٣٩٠)، والنحاس في الناسخ (٢/ ٢٩٣/ ٤٥٣) من طريق وكيع، به.

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور (تفسير ٤/ ١٤٧٩/ ٧٤٦)، والبيهقي (٨/ ٢٤٦) من طريق أبي عوانة، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٦٢ ـ ٦٣/ ١٠٠٠٧) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: ابن جرير (٨/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤) من طريق أبي سفيان، به.

قال معمر: أخبرنا عبد الكريم الجزري، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن أرطاة: إذا جاءك أهل الكتاب فاحكم بينهم بما في كتاب الله[١].

وذكر سُنَيْد، عن هُشيم، عن العَوَّام، عن إبراهيم التيمي، في قوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾[٢]. قال: بالرجم[٣].

قال أبو عمر: حُكْمُ رسول الله ﷺ بما في التوراة خُصُوص له، والله أعلم، بدليل قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾[٤]. وقال عز وجل: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[٥]. ولقوله: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾[٦]. ولأنا لا نعلم من ذلك ما علمه رسول الله ﷺ. ويحتمل أن رسول الله ﷺ إنما حكم في اليهوديين بحكم الله تعالى في شريعته، وكان ذلك موافقًا لما في التوراة، والحمد لله.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٦٣/ ١٠٠٠٩)، وابن جرير (٨/ ٤٤٣) من طريق معمر، به.
(٢) المائدة (٤٢).
(٣) أخرجه: سعيد بن منصور (تفسير ٤/ ١٤٨٠/ ٧٤٧)، وابن جرير (٨/ ٤٤٦)، والبيهقي (٨/ ٢٤٦) من طريق هشيم، به.
(٤) المائدة (٤٤). (٥) المائدة (٤٨).
(٦) العنكبوت (٥١).

ما جاء في الجلد والتغريب للبكر والرجم للمحصن

[٢٦] مالك، عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، أنهما أخبراه، أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله. وقال الآخر، وهو أفقههما: أجل يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله، وأْذَنْ لي في أن أتكلم. فقال: «تكلم». قال: إن ابني كان عَسِيفًا على هذا، فزنى بامرأته، فأخبرني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلدُ مائة، وتغريبُ عام، وأخبروني أنما الرجم على امرأته. فقال رسول الله ﷺ: «أما والذي نفسي بيده، لَأقضِيَنَّ بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك». وجَلَدَ ابنه مائة، وغرَّبه عامًا، وأمر أُنَيْسًا الأسلميَّ أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت، فرجمها.

قال مالك: والعسيف: الأجير[١].

هكذا قال يحيى: فأخبرني أن على ابني الرجم، فافتديت منه. وكذلك قال ابن القاسم[٢]، وهو الصواب، والله أعلم. وقال القعنبي: فأخبروني أن

---

(١) أخرجه: البخاري (١١/ ٦٤٢/ ٦٦٣٣ ـ ٦٦٣٤)، والترمذي (٤/ ٣١/ عقب ١٤٣٣) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: النسائي (٨/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣/ ٥٤٢٥) من طريق ابن القاسم، به.

على ابني الرجم[١].

ولا خلاف عن مالك في إسناد هذا الحديث، إلا أن أبا عاصم النبيل رواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن زيد بن خالد، لم يذكر أبا هريرة. والصحيح فيه عن مالك: ذِكْرُ أبي هريرة مع زيد بن خالد، كذلك عنه عند جماعة رواة «الموطأ»؛ منهم: القعنبي[٢]، وابن وهب[٣]، وابن القاسم[٤]، وعبد الله بن يوسف[٥]، وابن بُكير[٦]، وأبو مصعب[٧]، وابن عُفَيْر.

وأما حديث أبي عاصم، فحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أحمد بن محبوب بن سليمان الرَّمْلِيّ، وأبو الطاهر محمد بن عبد الله القاضي، قالا: حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكَشِّيّ البصري، قال: حدثنا أبو عاصم النبيل الضحاك بن مَخْلَد، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد، أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ، فقال أحدهما. وذكر الحديث.

وقد تابع أبا عاصم على إفراد زيد بهذا الحديث طائفة عن مالك،

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ٥٩١ ـ ٥٩٣/ ٤٤٤٥) من طريق القعنبي، به.

(٢) انظر الذي قبله.

(٣) أخرجه: النسائي في الكبرى (٣/ ٤٧٨/ ٥٩٧١)، وأبو عوانة (٤/ ١٣٨/ ٦٢٩٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١٣٥)، والطبراني (٥/ ٢٣٦/ ٥١٩٥) من طريق ابن وهب، به.

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

(٥) أخرجه: البخاري (١٢/ ٢١١/ ٦٨٤٢ ـ ٦٨٤٣) من طريق عبد الله بن يوسف، به.

(٦) أخرجه: الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٤٣٢)، والبيهقي (٨/ ٢١٢) من طريق ابن بكير، به.

(٧) أخرجه: البغوي في شرح السنة (١٠/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥/ ٢٥٧٩) من طريق أبي مصعب، به.

ذكرهم الدارقطني.

واختلف أصحاب ابن شهاب في ذلك؛ فرواه معمر[١]، والليث بن سعد[٢]، وابن جُريج[٣]، ويحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، بإسناد مالك سواءً، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني. وساقوا الحديث بمعنى حديث مالك سواءً، إلا أن في حديث ابن جُريج والليث بالإسناد المذكور، عن أبي هريرة وزيد بن خالد، قالا: إن رجلًا من الأعراب جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أَنْشُدُكَ الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله. وساقا الحديث إلى آخره.

ورواه شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، أن أبا هريرة قال: بَيْنا نحن عند رسول الله ﷺ، قام رجل من الأعراب، فقال: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله. فقام خصمه، فقال: صدق يا رسول الله، اقض له بكتاب الله، وائذن لي. فقال له النبي ﷺ: «قل». فقال: إن ابني كان عسيفًا على هذا ـ والعسيف: الأجير ـ فزنى بامرأته. وساق الحديث بمثل حديث مالك سواءً[٤].

ورواه عبد العزيز بن أبي سَلَمَة[٥]، وصالح بن كَيْسَانَ[٦]، والليث، عن

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١١٥)، ومسلم (٣/ ١٣٢٦/ ١٦٩٧ ـ ١٦٩٨) من طريق معمر، به.

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٦١٩/ ٢٣١٤ ـ ٢٣١٥)، ومسلم (٣/ ١٣٢٤ ـ ١٣٢٥/ ١٦٩٧ ـ ١٦٩٨)، والترمذي (٤/ ٣١/ عقب ١٤٣٣)، من طريق الليث، به.

(٣) أخرجه: أبو عوانة (٤/ ١٣٨/ ٦٢٩٨)، والطبراني (٥/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤/ ٥١٨٨) من طريق ابن جريج، به.

(٤) أخرجه: البخاري (١٣/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠/ ٧٢٦٠) من طريق شعيب بن أبي حمزة، به.

(٥) أخرجه: البخاري (١٢/ ١٩١/ ٦٨٣١) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، به.

(٦) أخرجه: النسائي في الكبرى (٤/ ٢٩٨/ ٧٢٣٥) من طريق صالح بن كيسان، به.

عُقَيْل[(١)]، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يُحْصِنْ بجلد مائة وتغريب عام. هكذا مختصرًا، لم يزيدوا حرفًا، ولم يذكروا أبا هريرة.

ورواه يحيى بن سعيد، ومعمر، ومالك، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، وابن جُريج، عن ابن شهاب بكماله، إلا أن شعيبًا لم يذكر زيد بن خالد وجعله عن أبي هريرة وحده. فمن انفرد منهم بحديث زيد بن خالد اختصره، ومن ضم إليه أبا هريرة استقصى الحديث، وساقه كما ساقه مالك سواءً.

ورواه ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشِبْلٍ، قالوا: كنا عند النبي ﷺ. وساق الحديث بتمامه[(٢)].

وذِكْرُهُ في هذا الحديث شِبْلًا خطأ عند جميع أهل العلم بالحديث، ولا مدخل لشبلٍ في هذا الحديث بوجه من الوجوه.

وقال يحيى بن معين: ذِكرُ ابن عيينة في هذا الحديث شِبْلًا خطأ؛ لم يسمع شِبْلٌ من النبي ﷺ شيئًا.

وقال محمد بن يحيى النيسابوري: وَهِمَ ابن عيينة في ذكر شِبْل في هذا الحديث، وإنما ذُكر شِبْلٌ في حديث جَلدِ الأمة إذا زَنَتْ. قال: ولم يُقِمِ ابنُ

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ٣٢٠/ ٢٦٤٩)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٩٨/ ٧٢٣٦) من طريق الليث، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١١٥ ـ ١١٦)، والترمذي (٤/ ٣٠ ـ ٣١/ ١٤٣٣)، والنسائي (٨/ ٦٣٣/ ٥٤٢٦)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٢/ ٢٥٤٩) من طريق ابن عيينة، به. وقال الترمذي: «حديث ابن عيينة غير محفوظ».

عيينة إسناد ذلك الحديث أيضًا، وقد أخطأ فيهما جميعًا.

قال أبو عمر: سنذكر ما صنع ابن عيينة وغيره من أصحاب ابن شهاب في حديث الأمة إذا زَنَتْ، بعد إكمالنا القول في حديثنا هذا بعون الله.

وأما قول مالك: العَسِيفُ: الأجير. فإنه هاهنا كما قال، وقد يكون العسيفُ العبدَ، ويكون السائلَ. قال المرَّارُ الجَلِّيُّ يصف كلبًا:

أَلِفَ النَّاسَ فما يَنْبَحُهُمْ   من عَسيفٍ يبتغي الخير وحُرّْ

وقال أبو عمرو الشيباني في نهيِ النبي ﷺ عن قتل العُسَفاء والوُصَفاء إذ بعث السرية[1]. قال: العُسفاء: الأجراء.

قال أبو عبيد: وقد يكون الأسيف: الحزينَ، ويكون: العبدَ. وأما في هذا الحديث، فالعسيف المذكور فيه: الأجير، كما قال مالك، ليس فيه اختلاف.

وفي هذا الحديث ضروب من العلم؛ منها: أن أوْلى الناس بالقضاء بين الناس الخليفة، إذا كان عالمًا بوجوه القضاء.

ومنها: أن المُدَّعِي أولى بالقول، والطالبَ أحق أن يتقدم بالكلام وإن بدأ المطلوب.

ومنها: أن الباطل من القضايا مردود، وما خالف السنة الواضحة من ذلك فباطل.

ومنها: أن قبض من قُضي له ما قُضي له به، إذا كان خطأً وجَورًا وخلافًا

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٢٣٩/ ٢٦٢٨)، وابن أبي شيبة (١٨/ ٣٧٤/ ٣٥٣٢٦)، وأحمد (٣/ ٤١٣)، والبيهقي (٩/ ٩١). وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٣١٥) وقال: «رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم».

للسنة الثابتة؛ لا يُدخله قبضه في ملكه، ولا يُصحِّح ذلك له، وعليه رده.

ومنها: أن للعالم أن يُفتي في مصر فيه من هو أعلم منه إذا أفتى بعلم، ألا ترى أن الصحابة كانوا يُفتون في عهد رسول الله ﷺ؟

روى عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، أنه سئل عمن كان يُفتي في زمن رسول الله ﷺ، فقال: أبو بكر، وعمر، ولا أعلم غيرهما[1].

وقال القاسم بن محمد: كان أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، يُفتون على عهد رسول الله ﷺ[2].

وروى موسى بن مَيْسَرَةَ، عن محمد بن سهل بن أبي حَثْمَة، عن أبيه، قال: كان الذين يُفتون على عهد رسول الله ﷺ أربعة من المهاجرين: أبو بكر،وعمر، وعثمان، وعلي، وثلاثة من الأنصار: أُبَيُّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت[3].

وفيه أن يمينَ رسول الله ﷺ كانت: «والذي نفسي بيده». وفي ذلك رد على الخوارج والمعتزلة.

وأما قوله في الحديث: «لَأقضيَنَّ بينكما بكتاب الله». فلأهل العلم في ذلك قولان؛ أحدهما: أن الرجم في كتاب الله، على مذهب من قال: إن من القرآن ما نسخ خطه وثبت حكمه، وقد أجمعوا أن من القرآن ما نسخ حكمه وثبت خطه، وهذا في القياس مثله.

---

(١) أخرجه: ابن سعد (٢/ ٢٣٤ ـ ٣٣٥) من طريق عكرمة، به.

(٢) أخرجه: ابن سعد (٢/ ٢٣٥).

(٣) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٢/ ٣٥٠) من طريق موسى بن ميسرة، به.

وقد ذكرنا وجوه نسخ القرآن، في باب زيد بن أسلم، من كتابنا هذا، فأغنى ذلك عن ذكره هاهنا[١].

ومن ذهب هذا المذهب احتج بقول عمر بن الخطاب: الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أَحْصَن[٢]. وقوله: لولا أن يقال: إن عمر زاد في كتاب الله لكتبتها: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة). فإنا قد قرأناها. وسَنُبَيِّنُ ما لأهل العلم من التأويل في قول عمر هذا بما يجب، في باب يحيى بن سعيد، من كتابنا هذا[٣] إن شاء الله.

ومن حجته أيضًا: ظاهر هذا الحديث، قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لَأقضِيَنَّ بينكما بكتاب الله». ثم قال لِأُنَيْسٍ الأسْلَمِيّ: «إن اعترفت امرأة هذا فارْجُمْهَا». فاعترفت، فرجمها. وأهل السنة والجماعة مُجمعون على أن الرجم من حكم الله عز وجل على من أَحْصَن.

والقول الآخر، أن معنى قوله عليه السلام: «لَأقضِيَنَّ بينكما بكتاب الله عز وجل». أي: لَأَحْكُمَنَّ بينكما بحكم الله، ولأقضِيَنَّ بينكما بقضاء الله. وهذا جائز في اللغة، قال الله عز وجل: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾[٤]. أي: حُكمُه فيكم، وقضاؤه عليكم. على أنَّ كل ما قضى به رسول الله ﷺ فهو حكم الله، قال الله عز وجل: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾[٥]. وقال: ﴿وَمَا

(١) تقدم في (١/ ٥٩٨).
(٢) تقدم تخريجه في (ص ٦٧٩) من هذا المجلد.
(٣) تقدم في (٩/ ٦١٩).
(٤) النساء (٢٤).
(٥) النساء (٨٠).

يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[(١)]. وقد ذكرنا قبلُ أنَّ مِن الوحي قرآنًا وغير قرآن.

ومن حجة من قال بهذا القول، قول علي بن أبي طالب في شُرَاحَةَ الهَمْدَانِيّةِ: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ. وهذا لفظ حديث قتادة، عن علي[(٢)]، وهو منقطع.

وفيه: أن الزاني إذا لم يُحْصِن: حدُّه الجلد دون الرجم، وهذا لا خلاف بين أحد من أمة محمد ﷺ فيه، قال الله عز وجل: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[(٣)]. فأجمعوا أن الأبكار داخلون في هذا الخطاب.

وأجمع فقهاء المسلمين وعلماؤهم من أهل الفقه والأثر من لَدُنِ الصحابة إلى يومنا هذا، أن المحصن حده الرجم.

واختلفوا هل عليه مع ذلك جلد أم لا؟ فقال جمهورهم: لا جلد على المحصن، وإنما عليه الرجم فقط. وممن قال ذلك: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وابن شُبْرُمَةَ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والطبري، كل هؤلاء يقولون: لا يجتمع جلد ورجم.

وقال الحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي: الزاني

---

(١) النجم (٣ ـ ٤).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٢٨/ ١٣٣٥٤) من طريق قتادة، بلفظ: أجلدك بكتاب الله، وأجلدك بسنة رسول الله ﷺ. وأخرجه بلفظه: أحمد (١/ ١٤٠) من طريق قتادة، عن الشعبي، عن علي، به.

(٣) النور (٢).

المحصن يجلد، ثم يرجم، وحجتهم عموم الآية في الزناة بقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[١]. فعَمَّ الزناة ولم يخص محصنًا من غير محصن، وحديث عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، أنه قال: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا؛ البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم بالحجارة»[٢].

وروى أبو حَصين[٣]، وإسماعيل بن أبي خالد[٤]، وعلقمة بن مَرْثَد[٥]، وغيرهم، عن الشعبي، قال: أُتي علي بزانية، فجلدها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، ثم قال: الرجم رجمان: رجم سِرٍّ، ورجم علانية، فأما رجم العلانية فالشهود، ثم الإمام، ثم الناس، وأما رجم السر فالاعتراف، فالإمام، ثم الناس.

وحجة الجمهور: أن رسول الله ﷺ رجم ماعزًا الأسلمي[٦]، ورجم يهوديًّا[٧]، ورجم امرأة[٨]، ولم يَجْلِد واحدًا منهم. وقيل: امرأتين.

---

(١) النور (٢). (٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه (ص ٨٢٠).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٢٧/ ١٣٣٥٣)، وابن المنذر في الأوسط (١٢/ ٤٢٨/ ٩١٢١)، والدارقطني (٣/ ١٢٤)، والبيهقي (٨/ ٢٢٠) من طريق أبي حصين، به. وقال الألباني في الإرواء (٨/ ٧): «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٢٧/ ١٣٣٥٣)، وابن المنذر في الأوسط (١٢/ ٤٢٨/ ٩١٢١)، والحاكم (٤/ ٣٦٥)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٢٩) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به. وقال الحاكم: «وهذا إسناد صحيح». ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٢٨/ عقب ١٣٣٥٣)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٦/ ١١٣٣٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٤٣/ ٣٠٧٥) من طريق علقمة بن مرثد، به.

(٦) تقدم تخريجه في (ص ٦٥٥) من هذا المجلد.

(٧) تقدم تخريجه في (ص ٧٨٤) من هذا المجلد.

(٨) تقدم تخريجه في (ص ٧٥٩) من هذا المجلد.

روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، سمعه يقول: رجم رسول الله ﷺ رجلًا من أَسْلَم، ورجلًا من اليهود، وامرأة[١].

فدل ذلك على أن الآية قصد بها من لم يُحْصِن من الزناة، ورجم أبو بكر وعمر، ولم يجلدا.

روى الحجاج بن مِنْهَال، عن حماد بن سَلَمَة، قال: أخبرنا الحجاج، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن شَدَّاد، أن عمر رجم في الزنا رجلًا ولم يجلده[٢].

وحديث مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن أبي واقد الليثي، إذ بعثه عمر إلى امرأة الرجل التي زعم أنه وجد معها رجلًا، فاعترفت، وأبت أن تنزع، وتمادت على الاعتراف، فأمر بها عمر فرجمت[٣]. ولم يذكر جلدًا.

ورواه الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي واقد الليثي، أن ذلك كان من عمر مَقْدِمَهُ الشام بالجَابِيَة[٤].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣١٩/ ١٣٣٣٣) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (٣/ ٣٢١)، وأبو عوانة (٤/ ١٤٥ ـ ١٤٦/ ٦٣١٦). وأخرجه: مسلم (٣/ ١٣٢٨/ ١٧٠١) من طريق ابن جريج، به.

(٢) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (١٢/ ٤٢٩/ ٩١٢٤) من طريق الحجاج بن منهال، به.

(٣) أخرجه: الشافعي في الأم (٦/ ٢١٥ ـ ٢١٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١٤١)، والبيهقي (٨/ ٢٢٠) من طريق مالك، به.

(٤) أخرجه: البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ٢٠١/ ٣٣٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١٤٠ ـ ١٤١)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢١٥/ ٣١٢٨)، والبيهقي (٨/ =

وروى ابن وهب، عن عبد الله ابن عمر العمري، عن نافع، أن عمر بن الخطاب رجم امرأة، ولم يجلدها بالشام[١].

وروى مَخْرَمَةُ بن بُكَيْر، عن أبيه، قال: سمعت سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، يقولان: إن عمر بن الخطاب كان يقول: إن آية الرجم نزلت، وإن رسول الله ﷺ رجم، ورجمنا بعده، فقال عمر عند ذلك: ارجموا الثيب، واجلدوا البكر.

وسيأتي من معاني الرجم ذكرٌ صالح، في باب يحيى بن سعيد[٢]، إن شاء الله.

وأما حديث علي في قصة شُرَاحة، فليس بالقوي؛ لأنهم يقولون: إن الشعبي لم يسمع منه، وهو مشهور، قد رواه ابن أبي ليلى، وغيره، عنه.

ومن أوضح شيء فيما ذهب إليه جمهور العلماء، حديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب؛ قوله لأُنَيْس أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها. فاعترفت، فرجمها، ولم يذكروا جلدًا.

وأما حديث عُبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، قوله: «الثيب بالثيب، جلد مائة والرجم»[٣]. فإنما كان هذا في أول نزول آية الجلد، وذلك أن الزناة كانت عقوبتهم إذا شهد عليهم أربعة من العدول في أول الإسلام،

= ٢١٥) من طريق الزهري، به.

(١) أخرجه: الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر ابن الخطاب ٢/ ٨٧٩/ ١٢٣٦) من طريق ابن وهب، به.

(٢) تقدم في (ص ٦٥٥) من هذا المجلد.

(٣) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

أن يُمسَكوا في البيوت إلى الموت، أو يجعل الله لهم سبيلًا، فلما نزلت آية الجلد التي في سورة النور؛ قوله عز وجل: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية[١]. قام ﷺ فقال: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم بالحجارة». فكان هذا في أول الأمر، ثم رجم رسول الله ﷺ جماعة ولم يجلدهم، فعلمنا أن هذا حكم أحدثه الله نسخ به ما قبله، ومثل هذا كثير في أحكامه وأحكام رسوله ﷺ ليبتلي عباده، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أنه كان ينكر الجلد مع الرجم، ويقول: رجم رسول الله ﷺ ولم يجلد[٢].

وعن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: ليس على المرجوم جلد، بلغنا أن عمر رجم ولم يجلد[٣].

وفي هذه المسألة، قول ثالث، وهو أن الثيب من الزناة إن كان شابًّا رجم، وإن كان شيخًا جلد ورجم. روي ذلك عن مسروق، وقالت به فرقة من أهل الحديث.

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا محمد بن يحيى المروزي، قال: حدثنا خلف بن هشام البزار، قال: حدثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، قال: البكران

---

(١) النور (٢).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩/ ١٣٣٥٨) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٢٨/ ١٣٣٥٧) بهذا الإسناد.

يجلدان وينفيان سنة، والثيبان يرجمان، والشيخان يجلدان ويرجمان[١].

فهذا ما لأهل السنة من الأقاويل في هذا الباب.

وأما أهل البدع، فأكثرهم ينكر الرجم ويدفعه، ولا يقول به في شيء من الزناة، ثيبًا ولا غير ثيب، عصمنا الله من الخذلان برحمته.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مِهْرَان، عن ابن عباس، قال: سمعت عمر بن الخطاب يخطب، فقال: أيها الناس، إن الرجم حق، فلا تُخْدَعُنَّ عنه، فإن آية ذلك أن رسول الله ﷺ قد رجم، وأن أبا بكر قد رجم، وأنا قد رجمنا بعدهما، وسيكون قوم من هذه الأمة يُكَذِّبُون بالرجم، ويُكَذِّبُون بالدجال، ويُكَذِّبُون بطلوع الشمس من مغربها، ويُكَذِّبُون بعذاب القبر، ويُكَذِّبُون بالشفاعة، ويُكَذِّبُون بقوم يخرجون من النار بعدما امْتَحَشُوا[٢].

قال أبو عمر: الخوارج وبعض المعتزلة يكذبون بهذا كله، وليس كتابنا هذا موضعًا للرد عليهم، والحمد لله الذي عافانا مما ابتلاهم به.

ورَوَى عن علي بن زيد؛ حماد بن سلمة[٣]، وحماد بن زيد[٤]،

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٢٩/ ١٣٣٦١) من طريق الأعمش، به.

(٢) أخرجه: الطيالسي (١/ ٢٩ ـ ٣٠/ ٢٥) مختصرًا، والحارث بن أبي أسامة (١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥/ ٢٤٦) من طريق حماد بن زيد، به.

(٣) أخرجه: أبو يعلى (١/ ١٣٦/ ١٤٦)، والآجري في الشريعة (٣/ ١١٩٤ ـ ١١٩٥/ ٧٦٨)، والبيهقي في البعث والنشور (رقم ١٧٦) من طريق حماد بن سلمة، به.

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

والمبارك بن فَضَالَة[١]، وأشعث[٢]، وهشيم[٣]، كلهم بإسناده ومعناه.

وقال أحمد بن حنبل: حدثنا عَفَّان، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: سمعت علي بن زيد يقول: كنا نُشَبِّهُ حفظ يوسف بن مهران بحفظ عمرو بن دينار[٤].

واختلف الفقهاء في الإحصان الموجب للرجم؛ فجملة قول مالك ومذهبه: أن يكون الزاني حُرًّا، مسلمًا، بالغًا، عاقلًا، قد وَطِئَ وَطْئًا مباحًا في عقد نكاح، ثم زنى بعد هذا. والكافر عنده والعبد لا يثبت لواحد منهما إحصان في نفسه، وكذلك العقد الفاسد لا يثبت به إحصان، وكذلك الوطء المحظور؛ كالوطء في الإحرام، أو في الصيام، أو في الاعتكاف، أو في الحيض، لا يثبت بشيء من ذلك إحصان، إلا أن الأَمَة والكافرة، والصغيرة، يُحْصِنَّ الحر المسلم عنده ولا يُحْصِنُهُنَّ. هذا كله تحصيل مذهب مالك وأصحابه.

وحد الحصانة في مذهب أبي حنيفة وأصحابه على ضربين؛ أحدهما: إحصان يوجب الرجم، يتعلق بسبع شرائط: الحرية، والبلوغ، والعقل،

---

(١) أخرجه: الآجري في الشريعة (٣/ ١١٩٢ ـ ١١٩٣/ ٧٦٥) من طريق مبارك بن فضالة، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٩٥/ ٣٠٦٩٨)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢٤٦/ ٣٥٢)، والآجري في الشريعة (٣/ ١١٩٣ ـ ١١٩٤/ ٧٦٦) من طريق أشعث، به.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣)، والمروزي في السنة (رقم ٣٥٤) من طريق هشيم، به.

(٤) أخرجه: الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٢١٣)، وابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث ١/ ٢٣٢/ ٧٢٧)، وابن عدي في الكامل (٨/ ١٤١/ ١٢٢٦٦) من طريق أحمد، به.

والإسلام، والنكاح الصحيح، والدخول. والآخر: إحصان يتعلق به حد القذف، له خمس شرائط في المقذوف: الحرية، والبلوغ، والعقل، والإسلام، والعفة.

وقد رُوي عن أبي يوسف، في «الإملاء» أن المسلم يُحْصِنُ النصرانية ولا تُحْصِنُه. وروى عنه أيضًا، أن النصراني إذا دخل بامرأته النصرانية، ثم أسلما، أنهما محصنان بذلك الدخول. وروى بِشْر بن الوليد، عن أبي يوسف، قال: قال ابن أبي ليلى: إذا زنى اليهودي والنصراني بعدما أَحْصَنا، فعليهما الرجم. قال أبو يوسف: وبه نأخذ[١]. وقال الشافعي: إذا دخل بامرأته وهما حران، فوطئها، فهذا إحصان؛ كافرين كانا أو مسلمين.

واختلف أصحاب الشافعي على أربعة أوجه؛ فقال بعضهم: إذا تزوج العبد أو الصبي، ووطئا، فذلك إحصان. وقال بعضهم: لا يكون واحد منهما محصنًا، كما قال مالك.

وقال بعضهم: إذا تزوج الصبي، أَحْصَنَ إذا وطئ، فإن بلغ وزنى، كان عليه الرجم، والعبد لا يُحْصِن.

وقال بعضهم: إذا تزوج الصبي لا يُحصِن، وإذا تزوج العبد أَحصَن.

وقالوا جميعًا: الوطء الفاسد لا يقع به إحصان.

وقال مالك: تُحْصِنُ الأمة الحُرَّ، ويحصن العبد الحرة، ولا تُحْصِنُ الحرة العبد، ولا الحر الأمة، وتُحْصِنُ اليهودية والنصرانية المسلم، وتُحْصِنُ الصبية الرجل، وتُحْصِنُ المجنونة العاقل، ولا يُحْصِنُ الصبي المرأة، ولا يُحْصِنُ

---

(١) ذكره الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٧٩) عن بشر بن الوليد، به.

العبد الأمة، ولا تُحْصِنُه إذا جامعها في حال الرق. قال: وإذا تزوجت المرأة خَصِيًّا وهي لا تعلم أنه خصي، فوطئها، ثم علمت أنه خصي، فلها أن تختار فراقه، ولا يكون ذلك الوطء إحصانًا.

وقال الثوري: لا يُحْصَنُ بالنصرانية، ولا بالمملوكة. وهو قول الحسن بن حي. زاد الحسن بن حي: وتُحْصَنُ المشركة بالمسلم، ويُحْصَنُ المشركان كل واحد منها بصاحبه.

وقال الليث بن سعد في الزوجين المملوكين: لا يكونان مُحْصَنَيْنِ حتى يدخل بها بعد عتقهما، وكذلك النصرانيان لا يكونان مُحْصَنَيْن حتى يدخل بها بعد إسلامهما. قال: وإن تزوج امرأة في عدتها، فوطئها، ثم فُرِّقَ بينهما، فهو إحصان.

وقال الأوزاعي في العبد تحته الحرة: إذا زنى فعليه الرجم، وإن كان تحته أمة وأعتق ثم زنى، فليس عليه الرجم حتى ينكح غيرها. وقال في الصغيرة التي لم تحض: إنها تُحْصِن الرجل، والغلامُ الذي لم يحتلم: لا يُحْصِنُ المرأة. قال: ولو تزوج امرأة فإذا هي أخته من الرضاعة، فهذا إحصان.

قال أبو عمر: إيجاب الأوزاعي الرجم على المملوكة تحت الحر، وعلى العبد تحت الحرة، لا وجه له؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[1]. والرجم لا يَتَنَصَّفُ. وقد قال ﷺ في الأمة: «إن زنت فاجلدوها»[2]. وقال مالك في

---

(١) النساء (٢٥).

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٨٤٢) من هذا المجلد.

حديثه ذلك: ولم تُحْصِن. وسنُبيِّنُ ذلك بعد تمام القول في هذا الحديث إن شاء الله.

وأما قوله في الحديث: وجلد ابنه مائة جلدة، وغربه عامًا، فلا خلاف بين علماء المسلمين أن ابنه ذلك كان بكرًا، وأن الجلدَ ـ جلدَ البكر ـ مائةُ جلدة.

واختلفوا في التغريب؛ فقال مالك: ينفى الرجل، ولا تنفى المرأة ولا العبد، ومن نفي حبس في الموضع الذي ينفى إليه. وقال الأوزاعي: ينفى الرجل، ولا تنفى المرأة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا نَفْيَ على زانٍ، وإنما عليه الحد؛ رجلًا كان أو امرأة، حرًّا كان أو عبدًا.

وقال الثوري، والشافعي، والحسن بن حي: يُنْفى الزاني إذا جلد؛ امرأة كان أو رجلًا. واختلف قول الشافعي في نفي العبد، فقال مرة: استخير الله في تغريب العبيد، وقال مرة: ينفى العبد نصف سنة، وقال مرة أخرى: سنة إلى غير بلده. وبه قال الطبري.

قال أبو عمر: من حجة من غَرَّبَ الزناة مع حديثنا هذا، حديث عبادة بن الصامت: «البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام». لم يخص عبدًا من حر، ولا أنثى من ذكر.

حدثني أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، ومحمد بن الجهم، قالا: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن

حِطَّانَ بن عبد الله الرَّقَاشِيّ، عن عبادة بن الصامت[(١)].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زُهير، وبكر بن حَمَّاد ـ قال أحمد: حدثنا أبي، وقال بكر: حدثنا مُسَدَّد ـ قالا: حدثنا يحيى القطان، عن ابن أبي عَرُوبَة، عن قتادة، عن الحسن، عن حِطَّانَ بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا، الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة»[(٢)].

ومن حجتهم أيضًا: ما حدثناه عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا الحسن بن علي بن داود، قال: حدثنا موسى بن الحسن الكوفي، قال: حدثنا أبو كُريب، قال: حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب[(٣)].

---

(١) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (١/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤/ ٤٦٣) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أبو عوانة (٤/ ١٢١/ ٦٢٥٠)، والبيهقي (٨/ ٢١٠). وأخرجه: أحمد (٥/ ٣١٨)، ومسلم (٣/ ١٣١٦ ـ ١٣١٧/ ١٦٩٠[١٣]) من طريق ابن أبي عروبة، به. وأخرجه: الترمذي (٤/ ٣٢/ ١٤٣٤) من طريق الحسن، به.

(٢) أخرجه: الشاشي في مسنده (٣/ ٢٢٢/ ١٣٢٤) من طريق أحمد بن زهير، به. وأخرجه: أبو داود (٤/ ٥٦٩ ـ ٥٧١/ ٤٤١٥) من طريق مسدد، به. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ٨٥٢ ـ ٨٥٣/ ٢٥٥٠)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٢٠/ ١١٠٩٣) من طريق يحيى القطان، به. إلا أن ابن ماجه قال فيه: عن يونس بن جبير، بدل: الحسن. قال المزي في التحفة (٤/ ٢٤٧): «وهو وهم ـ والله أعلم ـ فإن المحفوظ بهذا الإسناد حديث حطان، عن أبي موسى في التشهد».

(٣) أخرجه: الترمذي (٤/ ٣٥/ ١٤٣٨)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٢٣/ ٧٣٤٢) من طريق أبي كريب، به. وقال الترمذي: «حديث غريب». وصحح إسناده الألباني في الإرواء =

وحجة من لم ير النفي على العبيد: حديث أبي هريرة في الأمَة، عن النبي ﷺ؛ ذكر فيه الحد دون النفي[١]. ومن رأى نفي العبيد زعم أن حديث الأمة معناه التأديب لا الحد. وسنوضح القول في ذلك في الباب بعد هذا إن شاء الله[٢].

ومن حجة من لم ير نفي النساء، ما يخشى عليهن من الفتنة، وقد روي عن أبي بكر وعمر تغريب المرأة البكر[٣]، وروي عن علي أنه لم ير نفي النساء[٤].

وروى عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله في البكر يزني بالبكر: يجلدان مائة، وينفيان سنة. قال: وقال علي: حسبهما من الفتنة أن يُنْفَيَا[٥].

عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، قال: غرب عمر ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل، فتنصر، فقال عمر: لا أُغَرِّب مسلمًا بعد هذا أبدًا[٦].

قالوا: ولو كان النفي حدًّا لله ما تركه عمر بعد، ولا كان عَلِيٌّ ليكرهه. وهو قول الكوفيين. وأما أهل المدينة فعلى ما ذكرنا عنهم.

= (٨/ ١١ ـ ١٢/ ٢٣٤٤).

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٨٤٢) من هذا المجلد.

(٢) انظر (ص ٨٤٢ فما بعدها) من هذا المجلد.

(٣) أخرجه: البيهقي (٨/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣١٢/ ١٣٣١٥) في أم الولد.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣١٢/ ١٣٣١٣) بهذا الإسناد.

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٢٣٠ ـ ٢٣١/ ١٧٠٤٠) بهذا الإسناد.

قال معمر: وسمعت الزهري وسئل: إلى كم ينفى الزاني؟ قال: نفاه عمر من المدينة إلى البصرة، ومن المدينة إلى خيبر(١).

عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت ابن شهاب وسئل، بمثله سواءً(٢).

أيوب، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر نفى إلى فَدَك(٣)، وأن ابن عمر نفى إلى فدك(٤).

الثوري، عن أبي إسحاق، أن عليًّا نفى من الكوفة إلى البصرة(٥).

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: نفى من مكة إلى الطائف؟ قال: حسبه ذلك(٦).

وأما قول الرجل: إن ابني كان عسيفًا على هذا، فزنى بامرأته. مع قول أبي هريرة: فجلد ابنه مائة جلدة، وغربه عامًا. فيدل على أن ابن الرجل المتكلم أقر على نفسه بما قال أبوه، أو صدَّقه في قوله ذلك عليه، ولولا ذلك، لما أقام رسول الله ﷺ الحد عليه؛ لأن من شريعته وسنته ﷺ ألا يؤخذ أحد بإقرار غيره عليه؛ قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(٧). ﴿وَلَا

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣١٤/ ١٣٣٢١) من طريق معمر، به.
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣١٤/ ١٣٣٢٢) بهذا الإسناد.
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣١٢/ ١٣٣١٦) من طريق أيوب، به.
(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣١٤/ ١٣٣٢٦) من طريق أيوب، به.
(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣١٤/ ١٣٣٢٣) من طريق الثوري، به.
(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣١٤ ـ ٣١٥/ ١٣٣٢٥)، وفيه أن السائل هو أبو إسحاق، وليس ابن جريج.
(٧) الأنعام (١٦٤).

تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[1]: لا على غيرها. وقد قال رسول الله ﷺ لأبي رَمْثَةَ في ابنه: «إنك لا تجني عليه، ولا يجني عليك»[2]. وهذا كله يوضح لك أنه إنما جلده بإقراره وكسبه على نفسه، لا بإقرار أبيه عليه، ولولا إقراره بذلك على نفسه، لكان أبوه قاذفًا له، وهذا ما لا خلاف في شيء منه عند العلماء، والحمد لله.

واختلفوا فيمن أقر بالزنا بامرأة بعينها، وجحدت هي؛ فقال مالك: يقام عليه حد الزنا، وإن طلبت حد القذف لأقيم عليه أيضًا. قال: وكذلك لو قالت: زنى بي فلان. وأنكر، حُدَّتْ للقذف، ثم للزنا. وبهذا قال الطبري.

وقال أبو حنيفة: لا حَدَّ عليه للزنا، وعليه حد القذف، وعليها مثل ذلك إن قالت له ذلك.

وقال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي: يُحد من أقر منهما للزنا فقط؛ لأنا قد أَحَطْنَا علمًا أنه لا يجب عليه الحدان جميعًا؛ لأنه إن كان زانيًا، فلا حد على قاذفه، فإذا أقيم عليه حد الزنا، لم يقم عليه حد القذف.

وقال الأوزاعي: يحد للقذف، ولا يحد للزنا.

وقال ابن أبي ليلى: إذا أقر هو بالزنا، وجحدت هي، جُلد وإن كان محصنًا، ولم يرجم.

وفي هذا الحديث أيضًا: رد ما قضي به من الجهالات، قال ﷺ: «كل

---

(١) الأنعام (١٦٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٢٦)، وأبو داود (٤/ ٦٣٥ - ٦٣٦/ ٤٤٩٥)، والنسائي (٨/ ٤٢٣/ ٤٨٤٧)، وابن حبان (١٣/ ٣٣٧/ ٥٩٩٥)، والحاكم (٢/ ٤٢٥) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»[١]. وقال عمر: ردوا الجهالات إلى السنة[٢].

وأجمع العلماء أن الجَور البَيِّن، والخطأ الواضح المخالف للإجماع والسنة الثابتة المشهورة التي لا معارض لها، مردود على كل من قضى به.

ذكر مالك، عن يحيى بن سعيد، وربيعة، أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: ما من طِينَة أهون عَلَيَّ فَتًّا، ولا كتاب أهون عَلَيَّ ردًّا، من كتاب قضيت به، ثم أبصرت أن الحق في خلافه. أو قال: في غيره[٣].

وفي هذا الحديث أيضًا: أن اعتراف الزاني مرة واحدة بالزنا، يوجب عليه الحد ما لم يرجع، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «فإن اعترفت فارجمها». ولم يقل: إن اعترفت أربع مرات. وسَنُبَيِّنُ هذا في باب مرسل ابن شهاب من هذا الكتاب إن شاء الله[٤].

وفي هذا الحديث أيضًا: إثبات خبر الواحد، وإيجاب العمل به في الحدود، وإذا وجب ذلك في الحدود، فسائر الأحكام أحرى بذلك.

وفيه: أن للإمام أن يسأل المقذوف، فإن اعترف، حكم عليه بالواجب، وإن لم يعترف، وطالب القاذف، أخذ له بحده. وهذا موضع اختلف فيه

---

(١) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها: أحمد (٦/ ١٤٦)، والبخاري (٥/ ٣٧٧/ ٢٦٩٧)، ومسلم (٣/ ١٣٤٣ ـ ١٣٤٤/ ١٧١٨)، وأبو داود (٥/ ١٢/ ٤٦٠٦)، وابن ماجه (١/ ٧/ ١٤).

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور في سننه (١/ ٣١٤/ ١٣٢٦)، والبيهقي (٧/ ٤٤٢).

(٣) أخرجه: الفسوي في المعرفة (١/ ٥٩٨)، والبيهقي (١٠/ ١١٩ ـ ١٢٠) من طريق مالك، به.

(٤) تقدم في (ص ٧٤٨) من هذا المجلد.

الفقهاء؛ فقال مالك: لا يَحُدُّ الإمامُ القاذفَ حتى يطالبه المقذوف، إلا أن يكون الإمام سمعه، فيحده إن كان معه شهود غيره عدول. قال: ولو أن الإمام شهد عنده شهود عدول على قاذف، لم يُقم الحدَّ حتى يرسل إلى المقذوف وينظر ما يقول، لعله يريد سَتْرًا على نفسه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، والشافعي: لا يُحد القاذف إلا بمطالبة المقذوف.

وقال ابن أبي ليلى: يَحُدُّهُ الإمام وإن لم يطلبه المقذوف.

وفيه: أَنْ يكون الرسول في حكم الدِّينِ واحدًا، كما أن الحَكَم واحد، وذلك كله قوة في العمل بخبر الواحد.

وفي هذا الحديث دليل على أن الحاكم يقضي بما يُقِرُّ به عنده المُقِرُّ، وإن لم يحضره أحد؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقل له: احمل معك من يسمع اعترافها.

وفي ذلك إيجاب القضاء بما علم القاضي وهو حاكم، وسيأتي القول في قضاء القاضي بعلمه، واختلاف العلماء في ذلك، ووجوه أقوالهم وما نَزَعُوا به في باب حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سَلَمَة، عن أم سلمة، من كتابنا هذا إن شاء الله[1]، والله المستعان لا رب سواه.

---

(١) تقدم في (ص ٥٤٥) من هذا المجلد.

ما جاء في الجلد للبكر وصفة السوط

[٢٧] مالك، عن زيد بن أسلم، أن رجلًا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: «فوق هذا». فأتي بسوط جديد لم تقطع ثَمَرَتُه، فقال: «دون هذا». فأتي بسوط قد رُكِبَ به ولَانَ، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد، ثم قال: «أيها الناس، قد آن لكن أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورة شيئًا، فليستتر بستر الله، فإنه من يُبْدِ لنا صفحته نقم عليه كتاب الله»[١].

هكذا روى هذا الحديث مرسلًا جماعة الرواة «للموطأ»، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه. وقد روى معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن النبي ﷺ مثله سواءً[٢].

وذكر ابن وهب في «موطئه» عن مَخْرَمَةَ بن بُكير، عن أبيه، قال: سمعت عُبيد الله بن مِقْسَم، يقول: سمعت كُرَيبًا مولى ابن عباس يُحدِّثُ، أو يحدث عنه، أنه قال: أتى رجل إلى النبي ﷺ، فاعترف على نفسه بالزنا، ولم يكن الرجل أحْصَنَ، فأخذ رسول الله ﷺ سوطًا، فوجد رأسه شديدًا، فرده، ثم أخذ سوطًا آخر فوجد رأسه لينًا، فأمر رجلًا من القوم فجلده مائة[٣] جلدة، ثم قام

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٦/ ١٥٧)، والبيهقي (٨/ ٣٢٦) من طريق مالك، به. وقال الشافعي: «هذا حديث منقطع ليس مما يثبت».

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٦٩/ ١٣٥١٥) من طريق معمر، به.

(٣) أخرجه: ابن حزم (١١/ ٢٠٧) من طريق ابن وهب، به. وقال: «إن الآثار في هذا =

على المنبر، فقال: «أيها الناس، اتقوا الله، واستتروا بستر الله». وقال: «انظروا ما كره الله لكم». أو قال: «احذروا ما حذركم الله من الأعمال فاجتنبوه، فإنه ما نُؤْتَى به من امْرِئ». قال ابن وهب: معناه: نقيم عليه كتاب الله.

وقد ذكرنا الآثار المسندة في الاعتراف بالزنا التي جاءت في معنى هذا الحديث في باب مراسيل ابن شهاب من كتابنا هذا.

وأما قوله فيه: بسوط لم تقطع ثمرته.فإنه أراد: لم يُمْتَهَنْ، ولم يلن، والثَّمَرَةُ الطرف، وإذا رُكِبَ كثيرًا بالسوط ذهب طرفه، تقول العرب: ثمرة السوط، وذباب السيف. قال عُمَارَةُ بن عَقِيل بن بلال بن جرير:

ما زال عِصْيَانُنا لله يُسْلِمُنَا حتى دُفِعْنَا إلى يحيى ودينارِ

إلى عُلَيْجَين لم تُقْطَع ثِمَارُهما قد طالما سجدَا للشمس والنّارِ

ثمارهما؛ يعني القُلْفَة، وكذلك قال صاحب «العين».

وفي هذا الحديث من الفقه: أن من اعترف بالزنا مرة واحدة، لزمه الحد، إذا كان بالغًا عاقلًا مميزًا، ولم ينصرف عن إقراره ذلك ولا رجع عنه. وهذا قول مالك، والشافعي، وأصحابهما، وبه قال عثمان البَتِّيّ، وإليه ذهب أبو جعفر الطبري. ومن حجتهم أن هذا الحديث ليس فيه أكثر من ذكر اعترافه، والاعتراف إذا أطلق، فإنه يلزم كل ما وقع عليه اسم اعتراف؛ مرة كان أو أكثر من ذلك، ولا وجه لقول من قال: إن الاعتراف كالشهادة، وأنه لا يلزم فيه أقل من أربع مرات في الزنا، وفي السرقة مرتين؛ لإجماعهم على أنه يلزم

= الباب كلها مرسلة، وأضعفها حديث مخرمة بن بكير؛ لأنه منقطع في ثلاثة مواضع: لأن سماع مخرمة من أبيه لا يصح، وشك ابن مقسم أسمعه من كريب؟ ثم هو عن كريب مرسل».

في غير الحدود الإقرار مرة واحدة، وسنذكر اختلافهم في هذه المسألة، في باب مراسيل ابن شهاب إن شاء الله تعالى[١].

وفي هذا الحديث أيضًا: أن الحد على الزاني الجلد بالسوط، وذلك إذا كان بكرًا لم يُحْصِنْ، عند جماعة فقهاء الأمصار وعلماء المسلمين.

ومعنى قول الله عز وجل: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٢]. معناه: الأبكار دون من قد أَحْصَن، وأما المحصن فحده الرجم، إلا عند الخوارج، ولا يعدهم العلماء خلافًا؛ لجهلهم وخروجهم عن جماعة المسلمين، وقد رجم رسول الله ﷺ المحصنين، فممن رجم: ماعز الأسلمي، والغامدية، والجهنية، والتي بعث إليها أُنَيْسًا. ورجم عمر بن الخطاب سُخَيْلَة بالمدينة، ورجم بالشام[٣]، وقصة الحُبْلَى التي أراد رجمها، فقال له معاذ بن جبل: ليس لك ذلك ـ للذي في بطنها ـ فإنه ليس لك عليه سبيل[٤]. وعرض مثل ذلك لعثمان بن عفان مع علي في المجنونة الحُبْلَى[٥]، ورجم عَلِيّ شُرَاحَةَ الهَمْدَانِيَّة[٦]، ورجم أيضًا في مَسِيرِهِ إلى صفين رجلًا أتاه مُقِرًّا بالزنا. وهذا كله مشهور عند العلماء، إلا أنهم اختلفوا في جلد المحصن مع الرجم؛ فقالت فرقة: يجلد ويرجم. وقال الجمهور: يرجم، ولا جلد عليه. وسنذكر

(١) تقدم في (ص ٧٤٨) من هذا المجلد.

(٢) النور (٢).

(٣) تقدم تخريج هذه الآثار في (ص ٦٥٥ ـ ٧٦٠ ـ ٧٦٣ ـ ٨١٣) من هذا المجلد.

(٤) أخرجه من حديث عمر ﷺ: عبد الرزاق (٧/ ٣٥٤/ ١٣٤٥٤)، وسعيد بن منصور (٢/ ٩٤/ ٢٠٧٦)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٥٠٦/ ٣٠٧٣١)، والدارقطني (٣/ ٣٢٢/ ٢٨١)، والبيهقي (٧/ ٤٤٣).

(٥) أخرجه من حديث عثمان ﷺ: أبو داود (٤/ ١٤٠/ ٤٣٩٩).

(٦) تقدم تخريجه في (ص ٨١٠) من هذا المجلد.

ذلك في حديث ابن شهاب، عن عبيد الله، عند قوله ﷺ لأنيس الأسلمي: «وأْتِ المرأة، فإن اعترفت فارجمها»[1]. من كتابنا هذا إن شاء الله.

وفي هذا الحديث من الفقه أيضًا: أن الاعتراف بما يوجب الحد يقوم مقام الشهادة على ما ذكرنا، وهذا ما لا خلاف فيه، إلا ما قدمنا ذكره من العَدَدِ في الإقرار.

واختلف الفقهاء في رجوع المُقِرِّ بالحد بعد إقراره قبل أن يقام عليه الحد؛ فقال مالك: يُقبل رجوعه عن الإقرار بالزنا والسرقة وشرب الخمر، ويُغْرَم للمسروق منه ما سرق إن ادعاه. وهو قول الثوري، والشافعي، وأبي حنيفة، والحسن بن حي. وقد رُوي عن مالك أنه إذا ضُرب أكثر الحد ثم انصرف، أُتم عليه.

وروى أبو يوسف، عن ابن أبي ليلى، أنه لا يُقبل رجوعه. وروى عنه الليث أنه يقبل.

وقال عثمان البَتِّيّ: لا يقبل رجوعه.

وقال الأوزاعي في رجل اعترف على نفسه بالزنا أربع مرات، وهو محصن، ثم ندم وأنكر أن يكون أتى ذلك: إنه يضرب حد الفرية على نفسه، فإن اعترف بسرقة، أو شرب خمر، أو قتل، ثم أنكر، عاقبه السلطان دون الحد.

قال أبو عمر: الصحيح أنه لا يجلد إذا رجع عن إقراره؛ لأنه محال أن يقام عليه حد وهو منكر له بغير بينة؛ ألا ترى أن الشهود لو رجعوا عن شهادتهم قبل إقامة الحد عليه لم يُقم، وكذلك لا يُتم عليه إذا ابتدئ به؛

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٨٠٣) من هذا المجلد.

لأنه كل جلدة قائمة بنفسها، فغير جائز أن يقام عليه شيء منها بعد رجوعه، كرجوع الشهود سواء، وليس الإقرار بحد لله، وحق لا يطالب به آدمي، كالإقرار بالمال للآدميين؛ لأن الإقرار بالحد توبة لم تُعرف إلا من قِبَلِه، فإن نزع عنها، كان كمن لم يأت بها، والكلام في هذا واضح، وبالله التوفيق.

وفي هذا الحديث أيضًا من الفقه: أن الحدود لا تقام إلا بسوط قد لَانَ.

وأما قوله: لم تقطع ثمرته، فهذا من الاستعارة، أراد أنه لم يمتهن. وقوله: قد رُكِبَ به. يعني: نالته المهنة ولَيَّنَتْهُ.

واختلف الفقهاء في أشد الحدود ضربًا؛ فقال مالك وأصحابه، والليث بن سعد: الضرب في الحدود كلها سواء؛ ضرب غير مبرح، ضَرْبٌ بين ضَرْبَيْنِ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: التعزير أشد الضرب، وضرب الزنا أشد من الضرب في الخمر، وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف.

وقال الثوري: ضرب الزنا أشد من ضرب القذف، وضرب القذف أشد من ضرب الشرب.

وقال الحسن بن حي: ضرب الزنا أشد من ضرب الشرب والقذف. وعن الحسن البصري مثله[١]، وزاد: ضرب الشارب أشد من ضرب التعزير.

وقال عطاء بن أبي رباح: حد الزنا أشد من حد الفرية، وحد الفرية والخمر واحد[٢].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٦٨/ ١٣٥٠٩)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٤٧٠/ ٣٠٥٩٠).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٦٨/ ١٣٥٠٨)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٤٧٠/ ٣٠٥٨٩).

واحتج من جعل الضرب في الحدود كلها واحدًا سواء، بورود التوقيف فيها على عدد الجلدات، ولم يرد في شيء منها تخفيف ولا تثقيل عمن يجب التسليم له، فوجبت التسوية في ذلك؛ لأن مثل هذا لا يؤخذ قياسًا، وإنما هي عقوبات ورد فيها توقيف عدد، دون كيفية شدة وتخفيف في نوع الضرب؛ فالوجه فيها التسوية؛ لأن من فرق احتاج إلى دليل، ولا دليل معه في ذلك إلا التحكم.

ومن حجة من قال: إن الزنا أشد ضربًا من القذف، والقذف أشد من الخمر؛ لأن الزنا أكثر عددًا في الجلدات، فاستحال أن يكون القذف أبلغ في النكاية؛ لأن الله قد قَصَرَبالعدد فيه عن عدد الزنا، وكذلك الخمر لم يثبت فيه حد إلا بالاجتهاد، وسبيل مسائل الاجتهاد أن لا تَقْوَى قُوَّةَ مسائل التوقيف.

ومن حجة من لم يبلغ بالتعزير الحد في العدد ولا في الإِيجَاعِ، عدم النص فيه، وإنَّ عرض المسلم ودمه محظوران محرمان لا يَحِلَّانِ إلا بيقين لا شك فيه، مع ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يجلد أحد فوق عشر جلدات، إلا في حد من حدود الله». رواه أبو بُرْدَةَ الأنصاري، عن النبي ﷺ، من حديث بُكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبي بُرْدَة الأنصاري[(١)].

وذكر عبد الرزاق، عن قيس بن الرَّبِيعِ، قال: حدثني أبو حَصِين، عن حبيب بن صُهْبَان، قال: سمعت عمر يقول: ظهور المسلمين حِمَى الله؛ لا

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٦٦)، و(٤/ ٤٥)، والبخاري (١٢/ ٢١٥/ ٦٨٤٨)، وأبو داود (٤/ ٦٢٩/ ٤٤٩١)، والترمذي (٤/ ٥١/ ١٤٦٣)، وابن ماجه (٢/ ٨٦٧/ ٢٦٠١)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٢٠/ ٧٣٣١) من طريق بكير بن الأشج، به.

يحل لأحد أن يُخرجها إلا في حد. قال: ولقد رأيته يُقِيدُ من نفسه[١].

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أيوب، عن أبيه، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه قال: لا يُبْلَغُ بالعقوبة الحدود[٢].

وعن ابن جريج أيضًا، عن عمر بن عبد العزيز نحوه[٣].

واحتج من رأى التعزير أشد الحدود ضربًا بما حدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مُطَرِّفٍ، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأَيْلِيّ، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل شقيق بن سَلَمَة الأسدي، قال: كان رجل له على أم سلمة دَين، فكتب إليها كتابًا يُحَرِّجُ عليها، فأمر به عمر بن الخطاب أن يُجلد ثلاثين جلدة، كلها تَبْضَع اللحم، وتَحْدُرُ الدم[٤]. قال سفيان: لأنها أمه، ولا ينبغي للرجل أن يُضَيِّقَ على أمه، ونحو هذا.

وبما رواه شعبة، عن وَاصِل، عن المَعْرُورِ بن سُوَيْد، قال: أُتِيَ عمر بن الخطاب بامرأة زنت، فقال: أَفْسَدَتْ حَسَبَهَا، اضربوها حدها، ولا تَخرِقُوا عليها جلدها[٥].

قال: فهذان الحديثان يدلان على أن عمر رضي الله عنه كان يرى الضرب في

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤١٣/ ١٣٦٧٥) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤١٣/ ١٣٦٧٦) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤١٤/ ١٣٦٧٨) بهذ الإسناد.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ١٢/ ٣٠٨٠١) من طريق بن عيينة، به.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥/ ١٣٥٣٠)، والبيهقي (٨/ ٣٢٧) من طريق واصل، به.

التعزير أشد منه في الزنا. قالوا: وكذلك لا محالة سائر الحدود.

قال أبو عمر: من قال: إن الحدود كلها سواء إلا في العدد، جعل قوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾[1]. في إسقاط الحد، لا في صفة الضرب، وضرب الزنا أخف عندهم؛ فإنهم يقولون: ضربًا غير مبرح، لا يشق جلدًا، ولا يضع سوطًا فوق سوط.

واحتج من قال: ضرب القذف أشد الضرب، بما أخبرني به أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر، قال: حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، قال: لما جلد أبو بكرة، أمرت جدتي أم كلثوم بنتُ عقبة بشاة، فسُلخت، ثم ألبس مَسْكَهَا[2]. قال: فهل ذلك إلا من ضرب شديد؟[3].

هكذا قال: جدتي. وإنما هي أم إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، جدة سعد بن إبراهيم.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا الحسين بن محمد بن الضحاك، قال: حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده، قال: لما جُلد أبو بكرة، أَمَرت أُمُّهُ بشاة فذبحتها، ثم جَعلت جلدها على ظهره، وما ذاك إلا من ضرب شديد. وكان أبي يرى أن ضرب القذف شديد.

---

(١) النور (٢). (٢) المَسْكُ: الجِلْد. اللسان (م س ك).

(٣) أخرجه: ابن عساكر (٦٢/ ٢١٦) من طريق محمد بن يحيى بن عمر، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٦٨/ ١٣٥١٠)، والبيهقي (٨/ ٣٢٦) من طريق سفيان، به.

وعن علي بن أبي طالب، أنه قال لِقَنْبَرٍ في العبد الذي أقر عنده بالزنا: اضربه كذا وكذا، ولا تنهك[١].

قال أبو عمر: فيما رُوِيَ عن عمر وعلي رضي الله عنهما في هذا الباب من صفة ضرب الزاني، دليل على أن قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ الآية[٢]. إنما أريد به ألا تعطل الحدود، وألا يأخذ الحكام رأفة على الزناة فيعطلوا حدود الله ولا يحدوهم، وهذا قول جماعة أهل التفسير. وممن قال ذلك: الحسن، ومجاهد[٣]، وعطاء[٤]، وعكرمة، وزيد بن أسلم.

وقال الشعبي، والنخعي، وسعيد بن جبير: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾. قالوا: في الضرب والجلد[٥].

وذكر إسماعيل القاضي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا نافع بن عمر الجُمحي، عن ابن أبي مُليكة، عن عبيد الله بن عبد الله، أو عبد الله بن عبد الله ـ يعني ابن عمر ـ قال: ضرب ابن عمر جارية له أحدثت، فجعل يضرب رجليها ـ وأحسبه قال: ظهرها ـ قال: فقلت: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾.فقال: يا بني، وأخذتني بها رأفة؟ إن الله لم يأمرني أن أقتلها، أما أنا فقد أوجعت حيث أضرب[٦].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٣١٠ ـ ٣١١/ ٢٩٨٦٥)، والبيهقي (٨/ ٢٤٣).

(٢) النور (٢).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٦٧/ ١٣٥٠٣) وابن أبي شيبة (١٥/ ٤٨٢/ ٣٠٦٥٠)، وابن جرير (١٧/ ١٤١)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥١٨/ ١٤٠٩٦).

(٤) أخرجه:عبد الرزاق (٧/ ٣٦٧/ ١٣٥٠٣)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٤٨٢/ ٣٠٦٤٩)، وابن جرير (١٧/ ١٤١)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣١٢).

(٥) أخرجه: ابن جرير (١٧/ ١٤٢ ـ ١٤٣)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥١٨ ـ ٢٥١٩).

(٦) أخرجه: ابن جرير (١٨/ ٦٦ ـ ٦٧) من طريق نافع بن عمر، به. وأخرجه: عبد الرزاق =

وذكره وكيع، عن نافع بن عمر الجمحي بإسناده مثله[١].

قال إسماعيل: وحدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا عبد الملك بن الصَّبَّاح، عن عمران بن حُدَير، قال: سألت أبا مِجْلَز عن الرأفة فقلت: إنا لنَرْحَمُهم إذا نزل ذلك بهم؟ قال: ليس بذلك، إنما الرأفة ترك الحدود إذا رفعت إلى السلطان[٢].

حدثني قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فُطيس، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل، قال: أدركت عمر جلد رجلًا، فقال للجلاد: لا ترني إبطك[٣].

وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن محمد الباهلي، قال: حدثنا سليمان بن عمر، وهو الأقطع، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن حنظلة السَّدُوسي، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته، ثم يدق بين حجرين حتى يلين، ثم يضرب به[٤]. قلنا لأنس: في زمان من كان هذا؟ قال: في زمن عمر بن الخطاب.

واختلفوا في المواضع التي تضرب من الإنسان في الحدود؛ فقال مالك:

= (٧/ ٣٧٦/ ١٣٥٣٧)، والبيهقي (٨/ ٢٤٥) من طريق ابن أبي مليكة، به.

(١) أخرجه: ابن أبي حاتم (٨/ ٢٥١٨) من طريق وكيع، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٨٢/ ٣٠٦٤٨)، وابن جرير (١٩/ ٩١) من طريق عمران، به.

(٣) أخرجه: البيهقي (٨/ ٣٢٦) من طريق عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٧٠/ ٣٠٥٩١) من طريق عيسى بن يونس، به.

الحدود كلها لا تضرب إلا في الظهر. قال: وكذلك في التعزير لا يضرب إلا في الظهر عندنا.

وقال الشافعي وأصحابه: يُتقى الوجه والفرج، وتُضرب سائر الأعضاء. ورُوِيَ عن علي بن أبي طالب ﷺ مثل قول الشافعي أنه كان يقول: اتقوا وجهه ومذاكيره[١].

وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: تضرب الأعضاء كلها في الحدود، إلا الفرج والوجه والرأس. وقال أبو يوسف: يضرب الرأس أيضًا. ورُوِيَ عن عمر وابن عمر أنهما قالا: لا يضرب الرأس. قال ابن عمر: لم نؤمر أن نضرب الرأس.

وروى سفيان عن عاصم، عن أبي عثمان، أن عمر ﷺ أتِيَ برجل في حد، فقال للجلاد: اضرب ولا تُر إبطك، وأعط كل عضو حقه[٢].

ومن حجة مالك: أن العمل عندهم بالمدينة لا يخفى؛ لأن الحدود عندهم تقام أبدًا، وليس مثل ذلك يُجهل. وبنحو ذلك من العمل يسوغ الاحتجاج لكل فرقة؛ لأنه شيء لا يُنفك منه، إلا ما روى كل واحد من الأثر عن السلف، فيميل باختياره إليه.

واختلفوا في كيفية ضرب الرجال والنساء؛ فقال مالك: الرجل والمرأة في الحدود كلِّها سواء، لا يقام واحد منهما، يُضربان قاعدين، ويجرد الرجل

---

(١) أخرجه من حديث علي: عبد الرزاق (٧/ ٣٦٩/ ١٣٥١٧)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٤٦٩/ ٣٠٥٨٣)، والبيهقي (٨/ ٣٢٧).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٦٩/ ١٣٥١٦)، والبيهقي (٨/ ٣٢٦) من طريق سفيان، به.

في جميع الحدود، ويترك على المرأة ما يسترها، وينزع عنها ما يقيها من الضرب.

وقال الثوري: لا يجرد الرجل ولا يمد، ويضرب قائمًا، والمرأة قاعدة.

وقال الليث بن سعد، وأبو حنيفة، والشافعي: الضرب في الحدود كلِّها، وفي التعزير، مجردًا قائمًا غير ممدود، إلا حد القذف، فإنه يضرب وعليه ثيابه، وينزع عنه المحشو والفرو. وقال الشافعي: إن كان مده صلاحًا مُدَّ.

ومن الحجة لمالك ما أدرك عليه الناس. ومن الحجة للثوري حديث ابن عمر في رجم النبي ﷺ اليهوديين، وفيه: لقد رأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة[(١)]. وهذا يدل على أن الرجل كان قائمًا، والمرأة قاعدة. وضرب أبو هريرة رجلًا في القذف قائمًا[(٢)]. وما جاء عن عمر وعلي في ضرب الأعضاء، يدل على القيام، والله أعلم.

وكل ما ذكرناه من المسائل في هذا الباب، فإنها كلها قائمة المعنى في هذا الحديث؛ حديث زيد بن أسلم هذا، يصلح ذكرها عنده.

وفيه أيضًا ما يدل على أن الستر واجب على المسلم في خاصة نفسه إذا أتى فاحشة، وواجب ذلك عليه أيضًا في غيره، ما لم يكن سلطانًا يقيم الحدود. وفي الستر على المسلم آثار كثيرة صِحاح، نذكر منها هاهنا ما يوافق معنى هذا الحديث، وسائرها نذكرها عند قوله ﷺ في حديث يحيى بن سعيد: «يا هَزَّال، لو سترته بردائك كان خيرًا لك»[(٣)]. إن شاء الله.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٧٨٤) من هذ المجلد.

(٢) أخرجه: البيهقي (٨/ ٢٥١).

(٣) تقدم في (ص ٦٦٥) من هذا المجلد.

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نَفَّس عن أخيه كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا، ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن يَسَّر على مسلم، يَسَّرَ الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»(١).

قال أبو عمر: فإذا كان المرء يؤجر في الستر على غيره، فستره على نفسه كذلك أو أفضل، والذي يلزمه في ذلك التوبة والإنابة والندم على ما صنع، فإن ذلك محو للذنب إن شاء الله.

وقد حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سلَّام، قال: حدثنا محمد بن علي الشَّقِيقي، قال: سمعت أبي، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا مالك بن مِغْوَل، عن العلاء بن بدر، قال: إن الله لا يُهلك أُمَّة وهم يستترون بالذنوب.

حدثني محمد بن عبد الله بن حَكَم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسَّان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: أخبرني عثمان بن أبي سَوْدَة، قال: حدثني من سمع عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ليستر العبد من الذنب ما لم يخرقه». قالوا: وكيف يخرِقُه يا رسول الله؟ قال: «يحدث به النّاسَ»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٦٦٩) من هذ المجلد.

(٢) أخرجه: ابن المبارك في الزهد (١/ ٤٧٤/ ١٣٤٦) من طريق الأوزاعي، به.

حدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الوَرْد، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد العُمري، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأُوَيْسِيِّ، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل أمتي معافًى إلا المجاهرون، وإن من المجاهَرة أن يعمل عملًا لا يرضاه الله بالليل، ثم يتحدَّثَ به بالنهار». وذكر الحديث[1].

وحدثني أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن فُطَيس، قال: حدثنا مالك بن عبد الله بن سَيف، قال: حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن عيسى بن موسى بن إياس بن البُكَير، أن صفوان بن سُلَيم حدثه، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «اطلبوا الخير دهرَكم كله، وتَعَرَّضوا نفحات الله عز وجل، فإن لله نفحات من رحمته، يصيب بها من يشاء من عباده، واسألوا الله أن يَسْتُر عوراتكم، وأن يؤمن روعاتكم»[2].

وحدثني قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فُطَيس، قال: حدثنا إبراهيم بن الهيثم بن المُهَلَّبِ الجزريُّ أبو إسحاق إملاءً، قال: حدثنا أبو اليَمَانِ، قال: حدثنا سعيد بن سِنان، عن أبي الزَّاهِرِيَّة، عن كثير بن مُرَّة، عن أبي ذر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) أخرجه: البخاري (١٠/ ٥٩٥/ ٦٠٦٩) من طريق عبد العزيز بن عبد الله، به.
وأخرجه: مسلم (٤/ ٢٢٩١/ ٢٩٩٠) من طريق ابن أخي ابن شهاب، به.

(٢) أخرجه: الطبراني (١/ ٢٥٠/ ٧٢٠)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٦٢)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٤٢/ ١١٢٢)، والقضاعي (١/ ٤٠٧/ ٧٠١) من طريق عمرو بن الربيع، به.

«أُقْسِمُ على أربع قَسَمًا مبرورًا، والخامسةُ لو أقسمت عليها لبررت: لا يعمل عبد خطيئة تَبْلُغ ما بلغت، ثم يتوب إلى الله، إلا تاب الله عليه، ولا يحب أحد لقاء الله إلا أحب الله لقاءه، ولا يتولى الله عبد في الدنيا، فيوليه غيره يوم القيامة، ولا يحب عبد قومًا إلا جعله الله معهم يوم القيامة، والخامسةُ لو أقسمت عليها لبررت؛ لا يستر الله عورة عبد في الدنيا، إلا سترها الله يوم القيامة».

حدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن سليمان بن عمرو البغدادي بمصر، قال: حدثنا أبو عمران موسى بن سَهل البصري، قال: حدثنا عبد الواحد بن غِياث، قال: حدثنا فَضَال بن جبير، عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لو حلفت عليهن لبررت، والرابعة لو حلفت عليها لَرَجَوْت ألا آثم: لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له، ولا يتولى اللهَ عبد فَيُوَلِّيَه إلى غيره، ولا يحب عبد قومًا، إلا بعثه الله فيهم ـ أو قال: معهم ـ ولا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستر عليه عند المعاد»[1].

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: سمعت إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثني شيبة الخُضْري أنه شهد عروة يحدث عمر بن عبد العزيز، عن عائشة، أن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه: الطبراني (٨/ ٣١٥/ ٨٠٢٣) من طريق فضالة بن جبير، به.وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٤٢)، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه فضالة بن جبير، وهو ضعيف».

قال: «ما ستر الله على عبد في الدنيا إلا ستر عليه في الآخرة»[١].

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال: حدثنا بقي بن مخلد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أبي إدريس، قال: لا يَهتك الله ستر عبد في قَلبه مِثْقال ذرة من خير[٢].

وأما قوله في حديث زيد بن أسلم المذكور في هذا الباب: «فإنه من يُبدِ لنا صفحتَه نُقم عليه كتابَ الله». فإنه أراد، والله أعلم، بعد أمرِه بالاستِتار بالذنب، أنه من أَقَرَّ عنده فلا شفاعة حينئذ له، ولا عفو عنه.

ومِن هذا وشِبْهِه، قام الدليل على أن الحدود إذا بلغت السلطان، لم يجز أن يُتَشَفَّع فيها، ولا أن تُتْرك إقامتها، ألا ترى إلى قوله ﷺ في حديث صفوان بن أمية: «فهلا قبل أن تأتيني به؟». وقولِ الزبير: إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمُشفع.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٨/ ٢٧٠/ ٢٨٢٧٠) بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٦/ ١٦٠)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٧٥/ ٦٣٥٠) من طريق عفان، به. وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٤٢) وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات ورواه أبو يعلى أيضًا».

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٩/ ٤١٤/ ٣٦٥٢٥) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أبو نعيم في الحلية (٥/ ١٢٤). وأخرجه: البيهقي في الشعب (٥/ ٤٤٦/ ٧٢١٩) من طريق أيوب، به.

ما جاء في جلد الأمة إذا زنت

[٢٨] مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، أن رسول الله ﷺ سُئل عن الأمة إذا زنت ولم تُحصِن، فِقال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بِيعوها ولو بضَفِير». قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة؟[٣].

هكذا روى مالك هذا الحديث عن ابن شهاب بهذا الإسناد، وتابعه على إسناده عن ابن شهاب: يونس بن يزيد[٤]، ويحيى بن سعيد[٥].

ورواه عقيل[٦]، والزُّبَيدي[٧]، وابن أخي الزهري[٨]، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أن شِبلًا أو شُبَيل بن خالد المزني أخبره، أن عبد الله بن

---

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ١١٧)، والبخاري (٤/ ٤٦٤/ ٢١٥٣ ـ ٢١٥٤)، ومسلم (٣/ ١٣٢٩/ ١٧٠٤ [٣٣])، وأبو داود (٤/ ٦١٢/ ٤٤٦٩)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٠٢/ ٧٢٥٩) من طريق مالك، به.

(٤) ينظر التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٢١).

(٥) أخرجه: النسائي في الكبرى (٤/ ٣٠١/ ٧٢٥٧) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٦) أخرجه: البيهقي (٨/ ٢٤٤) من طريق عقيل، به.

(٧) أخرجه: النسائي في الكبرى (٤/ ٣٠٣/ ٧٢٦٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١٣٥ ـ ١٣٦) من طريق الزبيدي، به.

(٨) أخرجه: عبد بن حميد (١/ ٥٦٢/ ٤٩٢)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٠٢/ ٧٢٦٢) من طريق ابن أخي الزهري، به.

مالك الأوسي أخبره، أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة. وذكروا الحديث، إلا أن عُقيلًا[١] وحده قال: مالك بن عبد الله الأَوْسي.

وقال الزُّبَيدي، وابن أخي الزهري: عبد الله بن مالك. وكذلك قال يونس بن يزيد[٢]، عن ابن شهاب، عن شِبل بن حامد المُزَني، عن عبد الله بن مالك الأَوْسي. فجَمَع يونس بن يزيد الإسنادين جميعًا في هذا الحديث، وانفرد مالك فيه بإسناد واحد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد.

وعند عُقَيل، والزُّبَيدي، وابن أخي الزهري، فيه أيضًا إسناد واحد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله عن شبل، عن عبد الله بن مالك. وجمع يونس الحديثين جميعًا.

ورواه ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل، أن النبي ﷺ سُئل عن الأمة إذا زنت ولم تُحصِن، فقال: «إذا زنت فاجلدوها». وذكر الحديث[٣]. هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث، فجعل شبلًا مع أبي هريرة وزيد بن خالد، فأخطأ وأدخل إسناد حديث في آخر، ولم يُقم حديث شبل.

قال أحمد بن زهير[٤]: سمعت يحيى بن مَعين يقول: شِبل هذا لم يسمع

---

(١) أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٠)، عن عقيل، به.

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٤/ ٣٠٢/ ٧٢٦١)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١٣٥) من طريق يونس، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١١٦)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٠٢/ ٧٢٦٠)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٧/ ٢٥٦٥) من طريق ابن عيينة، به.

(٤) في تاريخه (السفر الثالث ١/ ٢٨٦/ ١٠٠٣).

من النبي ﷺ شيئًا. وقال عباس: سمعت يحيى بن معين يقول: ليس لِشِبْلٍ صُحبة، يقال: إنه شِبل بن مَعْبَد، ويقال: شِبل بن حامد. قال: وأهل مصر يقولون: شبل بن حامد، عن عبد الله بن مالك الأَوْسي، عن النبي ﷺ.قال يحيى بن معين: وهذا عندي أشبه؛ لأن شِبلًا ليس له صحبة. وقال محمد بن يحيى النَّيْسابوريُّ: جَمع ابن عيينة في حديثه هذا أبا هريرة وزيد بن خالد وشِبلًا، وأخطأ في ضَمِّه شبلًا إلى أبي هريرة وزيد بن خالد في هذا الحديث. قال: وإن كان عبيد الله بن عبد الله قد جمعهم في حديث الأَمَة، فإنه رواه في هذا الحديث عن أبي هريرة وزيد، عن النبي ﷺ. وعن شِبل، عن عبد الله بن مالك الأَوْسي، عن النبي ﷺ. فترك ابن عيينة عبدَ الله بن مالك، وضم شبلًا إلى أبي هريرة وزيد، فجعله حديثًا واحدًا، وإنما هذا حديث، وذاك حديث، قد مَيَّزهما يونس بن يزيد. قال: وتفرد معمر[١] ومالك بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد. قال: وروى الزُّبَيدي، وعُقيل، وابن أخي الزهري، حديث شِبل، فاجتمعوا على خلاف ابن عيينة.

قال أبو عمر: هكذا قال محمد بن يحيى، أن معمرًا ومالكًا انفردَا بحديث أبي هريرة، وزيد بن خالد. وأقول: أنْ قد تابعهما يحيى بن سعيد الأنصاري، من رواية الأَوْسي: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أُوَيْس، عن سليمان بن بلال، قال: قال يحيى: وأخبرني ابن شهاب، أن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة حدثه، أن أبا هريرة وزيد بن خالد حدثاه، أنهما سمعا رسول الله ﷺ وهو يُسأل عن

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١١٧)، ومسلم (٣/ ١٣٢٩/ ١٧٠٤[٣٣]) من طريق معمر، به.

الأَمَة إذا زنت ولم تُحْصِن. فذكر الحديث[١].

قال أبو عمر: وزعم الطحاوي أنه لم يَقل أحد في هذا الحديث: ولم يُحْصِن. إلا مالك، وليس كما ذكر؛ لأنا قد وجدنا أن ابن عيينة قد تابعه على ذلك، وكذلك في رواية يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب لهذا الحديث: إذا زنت ولم تُحْصِنْ. على ما قدمنا بالإسناد المذكور، وسائر من روى هذا الحديث عن ابن شهاب بالإسنادين جميعًا، لم يقل أحد منهم فيه: ولم تُحْصِن. غير مالك، وابن عيينة، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

وقد روى هذا الحديث سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيّ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، لم يذكر فيه: ولم تُحْصِن. رواه جماعة عن سعيد بن أبي سعيد لم يذكروا ذلك فيه.وممن رواه عن سعيد بن أبي سعيد؛ الليث بن سعد[٢]، وأسامة بن زيد[٣]، وعبد الرحمن بن إسحاق[٤]، وأيوب بن موسى[٥]، وعُبيد الله بن عمر، وإسماعيل بن أمية[٦].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا يحيى القطان، عن

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٤/ ٣٠٢/ ٧٢٥٧) من طريق أيوب بن سليمان، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٩٤)، والبخاري (٤/ ٤٦٤/ ٢١٥٢)، ومسلم (٣/ ١٣٢٨/ ١٧٠٣ [٣٠]) من طريق الليث، به.

(٣) أخرجه: أبو عوانة (٤/ ١٤٧/ ٦٣٢٢) من طريق أسامة بن زيد، به.

(٤) أخرجه: النسائي في الكبرى (٤/ ٣٠٠/ ٧٢٥٢) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، به.

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٩)، ومسلم (٣/ ١٣٢٨/ ١٧٠٣[٣١])، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٠٠/ ٧٢٤٧) من طريق أيوب، به.

(٦) أخرجه: النسائي في الكبرى (٤/ ٣٠١/ ٧٢٥٣) من طريق إسماعيل بن أمية، به.

عُبيد الله ـ يعني ابن عمر ـ قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها، ولا يُعَيِّرْهَا ـ ثلاث مرات ـ فإن عادت في الرابعة فليجلدها وليبعها ولو بضفير، أو بحبل من شَعَر»[١].

وفي رواية إسماعيل بن أُمية: «إذا زنت وليدة أحدكم فتبَيَّن زناها». وفي رواية أيوب بن موسى: «فليجلدها الحد». ولا نعلم أحدًا ذكر فيه الحد غيره، وكلهم قال فيه: «ولا يُعَيِّرها، ولا يُثَرِّب عليها».

وروى هذا الحديث عن ابن شهاب؛ عُمَارة بن أبي فَرْوَة، وإسحاق بن راشد، فأخطأا فيه، قال فيه عُمَارة بن أبي فروة: عن ابن شهاب، عن عروة وعَمْرَة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زنت الأمة فاجلدوها». وقال فيه إسحاق بن راشد: عن الزهري، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة[٢].

والطريقان جميعًا خطأ، والصواب فيه قول مالك ومن تابعه، وقول عُقَيل ومن تابعه إسناد آخر. وروى حديث عُمَارة؛ الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عُمارة[٣]. ومن أصحاب الليث بن سعد من يقول فيه: عن عروة، عن عَمْرَة، عن عائشة[٤].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ٦١٤/ ٤٤٧٠) من طريق مسدد، به. و أخرجه: أحمد (٢/ ٣٧٥)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٠٠/ ٧٢٤٦) من طريق عبيد الله، به.

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٤/ ٣٠١/ ٧٢٥٥) من طريق إسحاق بن راشد، به.

(٣) أخرجه: النسائي في الكبرى (٤/ ٣٠٣/ ٧٢٦٥) من طريق الليث، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٦٥)، وابن ماجه (٢٨٥٧/ ٢٥٦٦)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٠٣/ ٧٢٦٥) من طريق الليث، به.

وأجمع العلماء على أن الأَمَة إذا تزوجت فزنت، أن عليها نصف ما على الحرة البكر من الجلد؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[1]. والإحصان في كلام العرب على وجوه؛ منها: الإسلام، ومنها العفة، ومنها التزويج، ومنها الحرية. إلا أنه في الإماء هاهنا على وجهين؛ منهم من يقول: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾: زُوِّجْنَ أو تزوجن. ومنهم من يقول: إحصانها: إسلامها. فمن قرأ: (أَحْصَن) بفتح الألف، فمعناه: تزوجن أو أَسْلَمْن، على مذهب من قال ذلك. وأما من قرأ بضم الألف، فمعناه: زُوِّجْنَ، أي: أُحْصِنَّ بالأزواج، يريد: أَحْصَنَهُن غيرهن، يعني الأزواجَ بالنكاح. وقد قيل: أُحصن بالإسلام، فالزوج يحصنها، والإسلام يحصنها، والمعنيان متداخلان في القولين.

فممن قرأ بضم الألف وكسر الصاد في ﴿أُحْصِنَّ﴾: ابن عباس، وأبو الدرداء، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وطاوس، وعكرمة، وابن كثير، والأعرج، وأبو جعفر، ونافع، وسالم، والقاسم، وأبو عبد الرحمن السُّلَمِيّ، وأبو رجاء، ومحمد بن سيرين ـ على اختلاف عنه ـ وأبو عمرو، وقتادة، وعيسى، وسَلَّام، ويعقوب، وأيوب بن المتوكل، وابن عامر، وأبو عبد الرحمن المقرئ.

واختُلف في ذلك عن الحسن وعاصم، فروي عنهما الوجهان جميعًا.

وكان ابن عباس يقول: إذا أُحْصِن بالأزواج. وكان يقول: ليس على الأمة حد حتى تُحْصَنَ بزوج[2]. وروى عطية بن قيس، عن أم الدرداء، عن

---

(١) النساء (٢٥).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٩٤/ ١٣٦١٩)، وسعيد بن منصور (تفسير ٣/ ١٢٢٦/ ٦١٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ٤٩٣/ ٢٨٢٩٧).

أبي الدرداء مثله. وهو مذهب كل من قرأ بهذه القراءة. وروى أهل مكة، عن عمر بن الخطاب ما يضارع هذا المذهب.

روى عمرو بن دينار، وعطاء بن أبي رباح، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن أبيه، أنه سأل عمر بن الخطاب عن الأَمَة: كم حدها؟ فقال: إذا ألقت فروتها وراء الدار[1].

قال أبو عبيد: لم يرد عمر رضي الله عنه بقوله هذا الفروة بعينها؛ لأن الفروة: جلدة الرأس، كذا قال الأصمعي، وكيف تُلقِي جِلدة رأسها من وراء الدار؟ ولكن إنما أراد بالفروة: القِنَاع، يقول: ليس عليها قناع ولا حجاب؛ لأنها تخرج إلى كل موضع يرسلها أهلها إليه، لا تكاد تقدر على الامتناع من ذلك، ولذلك لا تكاد تقدر على الامتناع من الفجور، فكأنه رأى أن لا حد عليها إذا فجرت؛ بهذا المعنى.

قال: وقد رُوي تصديق هذا في حديث مُفَسِّر، حدثناه يزيد، عن جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم، قال: تذاكرنا يومًا قول عمر بن الخطاب هذا، فقال سعد بن حَرْمَلَة: إنما ذلك من قول عمر في الرعايا، فأما اللواتي قد أَحْصَنَهُنَّ مواليهن، فإنهن إذا أَحْدَثْنَ حُدِدْنَ. قال أبو عبيد: أما الحديث: فرَعَايَا، وأما العربية: فرَوَاعِي.

قال أبو عمر: ظاهر حديث عمر أن لا حدَّ على الأَمَة، إلا أن تُحصن بالتزويج. وقد قيل: إنّ معناه أن لا حد على الأمَة، كانت ذات زوج أو لم تكن؛ لأنها لا حجاب عليها ولا قناع وإن كانت ذات زوج. وقد روي عن

---

(١) أخرجه: الرزاق (٧/ ٣٩٦/ ١٣٦١٢) من طريق عمرو وعطاء، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٩٨/ ٢٠٩٣) من طريق عمرو وحده، به.

ابن عباس أن لا حد على عبد ولا ذِمِّيّ[١]. وهو مُجْمَل يحتمل التأويل. وروي عنه أيضًا: أنْ ليس على الأمة حد حتى تُحْصَن بِحُرٍّ. رواه ابن عيينة، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عنه[٢].

وهو قول طاوس، وعطاء. روى ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان لا يرى على العبد حدًّا إلا أن ينكح الأمة حر فيحصنها، فيجب عليها شطر الجلد. قال ابن جريج: قلت لعطاء: فزنى عبدٌ ولم يُحْصِن؟ قال: جلد غير حد[٣].

قال أبو عمر: هذا مذهب كل من لا يرى على الأمة حدًّا حتى تنكح، أنها تؤدب وتجلد دون الحد إذا زنت، وتأولوا حديث أبي هريرة وزيد بن خالد على هذا المعنى.

وممن قرأ بفتح الألف والصاد (أَحْصَن): علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وشيبة بن نِصَاح، ومسلم بن جُنْدُب، والزهري، وعطاء، والشعبي، وزِرُّ بن حُبَيْش، والأسود بن يزيد، وإبراهيم النخعي، ويحيى بن وَثَّاب، والأعمش، وطلحة بن مُصَرِّف، وعيسى الكوفي، وطلحة بن سليمان، وخلف بن هشام، وابن أبي ليلى، وأبان بن تغلب، وعاصم الجحدري، وعمرو بن ميمون، والحَكم بن عُتيبة، ويونس بن عُبيد، وحمزة، والكسائي، وابن إدريس.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٩٦/ ١٣٦١٥).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٩٧/ ١٣٦١٩)، والبيهقي (٨/ ٢٤٣) من طريق ابن عيينة، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٩٧/ ١٣٦٢٠ ـ ١٣٦٢١) من طريق ابن جريج، به.

واختلف في ذلك عن عاصم، والحسن، وابن سيرين، وكل هؤلاء يَرَونَ الحد على الأمَة إذا زنت وهي مسلمة؛ ذات زوج كانت أو غير ذات زوج، خمسين جلدة(١).

وتأويل: (أَحْصَنَّ). عند هؤلاء من أهل العلم على وجهين؛ أحدهما: أسلمن، والثاني: عَفَفْنَ. وليس عففن بشيء؛ لأنه يستحيل أن يكون: عففن، ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾. يعني الزنا، والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أَبي، قال: حدثنا حجاج، قال هارون: أخبرني معمر، عن الزهري، قال: سألته عنها فقال: تُقْرَأُ: (أَحْصَن). مفتوحة الألف، وتفسيره على وجهين؛ على: أسلمن، وعففن.

ورواه وُهيب، عن هارون، فجعل التفسير من قول هارون.

قال وُهَيْب: أخبرنا هارون، عن معمر، عن الزهري: (فإذا أَحْصَن). منصوبة. قال هارون: وتفسير هذا على وجهين؛ بعضهم يقول: إذا أسلمن، وبعضهم يقول: إذا عففن.

وروى الثوري، عن حَمَّاد، عن إبراهيم، أن مَعْقِل بن مُقَرِّن المُزَنِي جاء إلى عبد الله بن مسعود، فقال: إن جارية لي زنت، قال: اجلدها خمسين، قال: ليس لها زوج، قال: إسلامها إحصانها(٢).

وروى أبو إسحاق، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، أنه

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٩٣/ ١٣٦٠٣) عن الحسن.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٩٤/ ١٣٦٠٤)، والبيهقي (٨/ ٢٤٣)، وابن جرير (٥/ ٢٢) من طريق سفيان، به.

كان يقرأ: (فإذا أَحْصَن). يقول: فإذا أسلمن[١].

وروى أهل المدينة، عن عمر بن الخطاب ما وافق هذا المعنى، وهو أصح إن شاء الله.

رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سليمان بن يسار، قال: أخبرني عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، قال: أحدث وَلَائِدُ من رقيق الإمارة، فأمر بهن عمر بن الخطاب، وأمر شبابًا من شباب قريش فجلدوهن الحد. قال: فكنت فيمن جلدوهن. رواه عن يحيى بن سعيد: مالك[٢]، وابن جُريج[٣]، وابن عيينة[٤]، وغيرهم.

وروى معمر، عن الزهري، أن عمر بن الخطاب جلد وَلَائِدَ من الخمس أبكارًا في الزنا[٥].

قال أبو عمر: فهذا خلاف حديث: ألقت فروتها من وراء الدار. عن عمر، وهو أثبت.

واخْتُلف عن أنس في هذه المسألة، فروى سَلَّام بن مِسكين، عن حبيب بن أبي فَضَالة، عن صالح بن كُرَيْز، عن أنس، أنه قال له في أمة له: لا تجلدها، وما كان عليك من ذنب فعلي[٦].

---

(١) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (١٢/ ٥٣٨/ ٩٢١٣) من طريق أبي إسحاق، به.

(٢) أخرجه: البيهقي (٨/ ٢٤٢) من طريق مالك.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٩٥/ ١٣٦٠٨) من طريق ابن جريج.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٩٥/ ١٣٦٠٩) من طريق ابن عيينة.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٩٦/ ١٣٦١١) من طريق معمر، به. وأخرجه ابن جرير (٦/ ٦١٠) من طريق الزهري، به.

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٩٨/ ١٣٦٢٣) من طريق سلامة بن مسكين، به.

وروى هُشيم، عن داود، عن ثُمَامَةَ بن عبد الله بن أنس، قال: شهدت أنس بن مالك يضرب إماءه الحد إذا زنين، تزوجن أو لم يتزوجن[١].

وروى معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر في الأمة إذا زنت، قال: إذا كانت ليست ذات زوج، جلدها سيدها نصف ما على المحصنات من العذاب، وإن كانت ذات زوج، رفع أمرها إلى السلطان[٢].

قال أبو عمر: ظاهر قول الله عز وجل يقضي أن لا حد على الأمة، وإن كانت مسلمة إلا بعد التزويج، ثم جاءت السنة بجلدها وإن لم تُحْصِن، فكان ذلك زيادة بيان. قال الله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[٣]. فوصفهن بالإيمان، ثم قال: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾[٤].

والإحصان التزويج هاهنا؛ لأن ذكر الإيمان قد تقدم، ثم جاءت السنة في الأَمَة إذا زنت ولم تُحْصِن، فقيل: جلد دون الحد، وقيل: بل الحد. ويكون زيادة بيان؛ كنكاح المرأة على عمتها وخالتها، ونحو ذلك مما يطول ذكره. وقد مضى مكررًا هذا المعنى في غير موضع من كتابنا هذا، والحمد لله.

قال الزهري: مضت السنة أن يَحُدَّ العبد والأمة أَهْلُوهُم في الزنا، إلا أن يُرفع أمرهم إلى السلطان، فليس لأحد أن يفتات عليه[٥].

قال أبو عمر: روى الثوري، عن عبد الأعلى، عن مَيْسَرَة، عن علي، أن

---

(١) أخرجه: البيهقي (٨/ ٢٤٣) من طريق هشيم، به.
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٩٥/ ١٣٦١٠) من طريق معمر، به.
(٣) النساء (٢٥). (٤) النساء (٢٥).
(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٩٥/ ١٣٦٠٦).

النبي ﷺ، قال: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»[١].

واختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث؛ فقال مالك: يحد المولى عبدَه وأمتَه في الزنا، وشرب الخمر، والقذف، إذا شهد عنده الشهود، ولا يقطعه في السرقة، وإنما يقطعه الإمام. وهو قول الليث.

وقال أبو حنيفة: يقيم الحدود على العبيد والإماء السلطان دون المولَى، في الزنا وفي سائر الحدود. وهو قول الحسن بن حي.

وقال الثوري، في رواية الأشجعي عنه: يَحُدُّه المولى في الزنا. وهو قول الأوزاعي.

وقال الشافعي: يحده المولى في كل حد، ويقطعه. وحجته قول رسول الله ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم، فليجلدها»[٢]. وقوله ﷺ: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»[٣].

وروي عن جماعة من الصحابة، أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم؛ منهم: ابن عمر[٤]، وابن مسعود[٥]، وأنس[٦]، ولا مخالف لهم من الصحابة.

ورُوي عن ابن أبي ليلى، قال: أدركت بقايا الأنصار يضربون الوليدة من

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٩٥)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٠٤/ ٧٢٦٨)، والبزار (٣/ ١٦/ ٧٦٢)، والدارقطني (٣/ ١٥٨) من طريق سفيان، به. وأخرجه: مسلم (٣/ ١٣٣٠/ ١٧٠٥ [٣٤]) موقوفًا. وهو الصواب.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٧٦/ ٣٠١٥٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٧٧/ ٣٠١٦٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٧٤/ ٣٠١٥٠)، والبيهقي (٨/ ٢٤٣).

ولائدهم ـ إذا زنت ـ في مجالسهم[١].

وحجة أبي حنيفة ومن قال بقوله، ما روي عن الحسن[٢]، وعبد الله بن مُحَيْرِيز[٣]، ومسلم بن يَسَار[٤]، أنهم قالوا: الجمعة، والزكاة، والحدود، والفَيْء، والحُكم، إلى السلطان. وروي عن الأعمش، أنه ذكر له إقامة عبد الله بن مسعود حدًّا بالشام، فقال الأعمش: هم أمراء حيثما كانوا.

وأما قوله ﷺ في حديثنا المذكور في هذا الباب: «ثم ليبعها ولو بضفير». فهذا على وجه الاختيار والحض على مباعدة الزانية، لما في ذلك من الاطلاع ربما على المنكر والمكروه، ومن العون على الخَبَثِ، قالت أم سلمة: يا رسول الله، أَنَهْلِكُ وفينا الصالحون؟ قال: «نعم، إذا كثر الخبث»[٥]. وتفسيره عند أهل العلم: أولاد الزنا.

وقد احتج بهذا الحديث من لم ير نفي الإماء بعد إقامة الحد عليهن؛ لقوله ﷺ: «ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها». ولم يقل: فانفوها. وقد تقدم اختلاف العلماء في نفي الزناة في الباب قبل هذا[٦]، والحمد لله.

وأجمع الفقهاء أن الأَمَة الزانية ليس بيعها بواجب لازم على رَبِّها، وإن

---

(١) أخرجه: البيهقي (٨/ ٢٤٥).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٢٥٤/ ١٠٤٨٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٤١٢/ ٢١٤٤)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ٢١٤٤).

(٤) أخرجه: ابن زنجويه في الأموال (رقم ٢١٤٣).

(٥) أخرجه من حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها: أحمد (٦/ ٤٢٨)، والبخاري (١٣/ ١٣/ ٧٠٥٩)، ومسلم (٤/ ٢٢٠٧ ـ ٢٢٠٨ [١ ـ ٢])، والترمذي (٤/ ٤١٦ ـ ٤١٧/ ٢١٨٧)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٠٧/ ١١٣١١ ـ ١١٣٣٣).

(٦) تقدم في (ص ٨١٩) من هذا المجلد.

اختاروا له ذلك. وقال أهل الظاهر بوجوب بيعها إذا زنت في الرابعة؛ منهم داود وغيره.

وفي هذا الحديث دليل على أن التغابن في البيع، وأن المالك الصحيح المِلْك جائز له أن يبيع ما له القدر الكبير بالتافه اليسير، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إذا عرف قدر ذلك. واختلفوا فيه إذا لم يعرف قدر ذلك؛ فقال قوم: إذا عرف قدر ذلك جاز، كما تجوز الهبة لو وهب. وقال آخرون: عرف قدر ذلك أو لم يعرف، فهو جائز إذا كان رشيدًا حرًّا بالغًا.

والحجة لمن ذهب هذا المذهب، قوله ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، ولا يبع حاضر لِبَادٍ». وسنوضح هذا المعنى في أَوْلَى المواضع به من كتابنا هذا إن شاء الله(١).

والضفير: الحبل، قيل: من سعف النخيل. وقيل: من حبل الشَّعَر، والله أعلم بالصواب.

باب حد الخمر

[٢٩] مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدتُ من فلانٍ ريحَ شَراب، فزعم أنه شَرِبَ الطِّلاء، وأنا سائل عمّا شَرِب، فإن كان يُسكر جلدته. فجَلَده عمر الحدَّ تامًّا[1].

قال أبو عمر: هذا الإسناد أَصَحُّ ما يُروى من أخبار الآحاد.

وفي هذا الحديث من الفقه وُجوب الحدِّ على من شرب مُسكرًا، أَسْكَرَ أو لم يُسكر، خمرًا كان من خمر العنب أو نَبيذًا؛ لأنه ليس في الحديث ذِكْرُ الخمر، ولا أنه كان سكرانًا، وإنما فيه من قول عمر أن الشراب الذي شرب منه إن كان يُسكر جُلِدَ الحدَّ، وهذا يدل على أنه كان شرابًا لا يَعْلَم أنه الخمرُ المحرَّمُ قليلُها وكثيرُها، ولو كان ذلك ما سأل عنه. وقد أجمعوا على أن قليل الخمر من العنب فيه من الحد مِثْلُ ما في كثيرها، ولا يُراعى السكر فيها، وإنما اختلفوا في ما سِواها من الأَنْبِذة المُسْكِرة، على ما نذكره بعد، إن شاء الله عز وجل.

وفيه: القضاء بالحد، على من وُجِد منه ريح الخمر، وهذا موضع اختلف فيه العلماء قديمًا؛ فرُوِيَ عن عمر بن الخطاب[2] رضي الله عنه، وعبد الله بن

---

(١) أخرجه: النسائي (٨/ ٧٣١/ ٥٧٢٤) من طريق مالك، به. وقال الحافظ في الفتح (١٠/ ٨٠): «سنده صحيح».

(٢) انظر الذي قبله.

مسعود[١]، وميمونة[٢] زوجِ النبي ﷺ، أنهم كانوا يَرون الحدَّ على من وُجد منه ريح الخمر. وهو قول مالك وأصحابه، وجمهور أهل الحجاز، إذا أَقَرَّ شاربُها أنها ريح خمر، أو شُهد عليه بذلك. وكذلك عندهم ريح المُسْكِرِ سواء؛ لأن كلَّ مُسكر عندهم خمر، على ما رَوَوا في ذلك عن النبي ﷺ، وسيأتي بعدُ في موضعه من هذا الكتاب، إن شاء الله عز وجل[٣].

وخالفهم في ذلك جمهورُ أهل العراق وطائفة من أهل الحجاز، فقالوا: لا حدَّ على أحدٍ في رائحة الخمر وهو يعقل، ولا رائحة المُسْكِرِ.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قُلت لِعَطاء: الريحُ توجد من شارب الخمر وهو يعقل. قال: لا حدَّ إلا بالبَيِّنة، قد تكون الرائحةُ من الشراب الذي ليس به بأس. قال: وقال عمرو بن دينار: لا حد في الريح[٤].

وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما. قال الشافعي: لا يُحَدُّ الذي توجد منه ريح الخمر، إلا أن يقولَ: شربْتُ خمرًا أو مسكرًا، أو يُشْهَد بذلك عليه، وسواء سَكِر أو لم يَسْكَر. قال: ولو شرب شرابًا فلم يَسْكَر، وشرب من ذلك الشراب غيره فسَكِرَ، كان عليهما جميعًا الحد؛ لأن كل واحد منهما شرب مُسكرًا. وأما العراقيون؛ إبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وشَريك، وابن شُبْرُمة، وأبو حنيفة، وسائر فقهاء الكوفة، وأكثرُ علماء

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) تقدم في (١٠/ ٢١١).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٢٣٠/ ١٧٠٣٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٥٩/ ٣٠٥٤٢)، والبيهقي (٨/ ٣١٥) من طريق ابن جريج، به. لكن دون ذكر لقول عمرو بن دينار. وأخرجه: ابن المنذر في الأوسط (١٣/ ٢٦) عن عطاء وعمرو بن دينار.

أهل البصرة، فإنهم لا يَرون في شُرْب المُسْكِر حدًّا إلا على مَنْ سَكر منه، ولا يراعون الريح من الخمر، ولا من المُسْكِر، قال: ولا يرون في الريح من ذلك كلِّه حدًّا. وهذا خلاف على السلف من الصحابة الذين لم يخالفهم مثلُهم.

ذكر أبو بكر، قال: حدثني وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، أن عمر رضي الله عنه كان يضرب في الريح[١].

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جُريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أنه حضر عمَرَ بن الخطاب وهو يجلد رجلًا وجد منه ريح شراب، فجلده الحدَّ تامًّا[٢].

قال أبو عمر: لم يُسَمِّ مالكٌ، ولا ابنُ جريج، في حديثهما هذا، عن ابن شهاب الموجودَ منه ريح الشراب المجلودَ فيه، وقد سماه في هذا الحديث، ابنُ عيينة ومَعْمَرٌ.

روى الحميدي وغيره، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: قال عمر: ذُكِر لي أنَّ عُبَيْدَ الله وأصحابه، شَرِبوا شرابًا بالشام، وأنا سائل عنه، فإن كان مُسْكِرًا جلدتهم. قال ابن عيينة: وحدثني معمر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: رأيت عمر حدهم[٣].

قال أبو عمر: حديث ابن عيينة هذا ليس فيه أنه جَلَدهم في ريح

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٥٨/ ٣٠٥٣٦) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٢٢٨/ ١٧٠٢٩) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: الشافعي في الأم (٦/ ٢٥٢)، وابن أبي شيبة (١٣/ ٢٢٦/ ٢٥٣٠٩ ـ ٢٥٣١٠)، والبيهقي (٨/ ٣١٢) من طريق ابن عيينة، به.

الشراب، بل ظاهِرُه أنه حَدَّهم بما ذكر له، وهي الشهادة، ولكن ابن عيينة لم يأت بالحديث على وجهه، والله أعلم.

وقد ذكر عبد الرزاق هذا الخبر، فقال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: شَهِدت عمر بن الخطاب صلى على جنازة، ثم أقبل علينا، فقال: إني وجدت من عُبيد الله بن عمر، ريحَ شرابٍ، وإني سألتُه عنها، فزعم أنه الطِّلاء، وإني سائل عن الشراب الذي شربه، فإن كان مُسْكِرًا، جلدْتُه. قال: فشَهِدته بعد ذلك يجلده[1].

قال أبو عمر: قد جَوَّد معمر ومالك هذا الحديث عن عمر.

وأما حديث ابن مسعود، فذكره عبد الرزاق عن ابن عيينة[2]، وذكره أبو بكر، عن أبي معاوية[3]، كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم النَّخَعِيّ، عن علقمة بن قيس، واللفظ لحديث أبي بكر، قال: قرأ عبد الله بن مسعود بحمص سورة يوسف، فقال رجل: ما هكذا أُنزلت. فَدنا منه عبد الله، فوجد منه ريحَ الخمرِ، فقال له: تكذِّب بالحق، وتشْرَب الرِّجْسَ، والله لهكذا أَقْرَأَنِيها رسول الله ﷺ، لا أَدَعك حتى أَحُدَّك. فجلده الحد.

وذكر أبو بكر، قال: حدثني كَثِيرُ بن هشام، عن جعفر بن بُرقان، عن

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٢٢٨/ ١٧٠٢٨) بهذا الإسناد. ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (١٣/ ٢٥/ ٩٢٧٦). وأخرجه: البيهقي (٨/ ٣١٥) من طريق الزهري، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٢٣٠/ ١٧٠٤١) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الطبراني (٩/ ٣٤٤/ ٩٧١٢). وأخرجه: الحميدي (١/ ٦٢/ ١١٢) من طريق ابن عيينة، به. وأخرجه: البخاري (٩/ ٥٦/ ٥٠٠١) من طريق الأعمش، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٥٨/ ٣٠٥٣٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (١/ ٥٥١/ ٨٠١).

يزيد بن الأَصَمِّ، أنَّ ذا قَرَابة لِمَيْمُونة دخل عليها، فوجدت منه ريح شراب، فقالت: لَئِن لم تخرج إلى المسلمين فيَحُدُّونك ويطهِّرُك ربُّك، لا تدخل علي بيتي أبدًا(١).

وذكر أبو بكر أيضًا، قال: حدثني يحيى بن سعيد عن ابن جُريج، عن ابن أبي مُلَيكة، قال: كتبت إلى ابن الزبير أسألُه عن الرجل يُوجَد منه ريحُ الشراب، فقال: إن كان مُدمنًا فحُدَّه(٢).

وذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مُلَيكة مثله بمعناه(٣).

وذكره وكيع، عن محمد بن شَرِيك، عن ابن أبي مُليكة، قال: أُتِيتُ برجل يوجد منه ريحُ الخمر، وأنا قاضٍ على الطائف، فأردْتُ أن أضربه، فقال: إنما أكلتُ فاكهةً. فكتبْتُ إلى ابن الزبير، فكتب إلي: إن كان من الفاكهة ما يُشبه ريح الخمر، فادرَأْ عنه الحد(٤).

قال أبو عمر: ذكرتُ هذه الآثار عن السلف؛ لتقِفَ على أن ما ذكره ابنُ قُتيبة في «كتاب الأشربة»، وذكَرَتْه طائفة من أصحاب أبي حنيفة، أن مالكًا انفرد برأيه في حد الذي يوجد منه ريح الخمر، وأنه ليس له في ذلك سلف، وهذا جهل واضح، وتجاهل ومكابرة.

قال أبو عمر: أقوى ما احتج به مَنْ لم يَرَ في ريح الشراب حدًّا؛ لأن

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٥٨/ ٣٠٥٣٨) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٥٩/ ٣٠٥٣٩) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٢٢٩/ ١٧٠٣٢) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٥٩/ ٣٠٥٤٠) بهذا الإسناد.

من الفاكهة مثل التفاح والسَّفَرْجَل وشِبْهِها قد يوجد من أكلها رائحة تشبه ريح الخمر، وتلك شبهة تمنع من إقامة الحد في الريح؛ لأن الأصل أنَّ ظهر المؤمن حِمًى، لا يُستباح إلا بيقين دون الشبهة والظنون.

قال أبو عمر: حديث ابن شهاب المذكور في أول هذا الباب عن عمر رضي الله عنه، هو في عبيد الله ابنه، ولعبد الرحمن ابْنِه المعروف بأبي شَحْمَة مِنْ بَنِيهِ قِصّةٌ في شرب الخمر، جَلده فيها بمصر عمرو بن العاص، ثم جلده عمر بعدُ.

والحديث بذلك عند الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ رواه مَعمر، وابنُ جريج، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: شَرب عبْدُ الرحمن بنُ عمر بمصر خمرًا ـ كذا قال معمر، وقال ابن جريج: شرابًا مُسْكِرًا ـ في فِتية؛ منهم أبو سَرْوَعَة عُقْبة بنُ الحارث، فحدَّهم عمرو بن العاص، وبلغ ذلك عمر، فكتب إلى عمرو: أنِ ابْعث إليَّ بابْنِي عبد الرحمن على قتب. فلما قَدِم عليه جلَدَهُ عمرُ بيده الحدَّ[1]. قال ابن عمر: فزعم الناس أنه مات من ضرب عمر، ولم يَمُتْ مِن ضربه.

قال أبو عمر: جاء عن الشعبي[2]، وعن يحيى بن أبي كثير، وهو شيء منقطع، أن عمر ضرب ابنه حدًّا، فأتاه وهو يموت، فقال: يا أَبَتِ قتلْتَنِي. فقال له: إذا لاقيت ربك، فأخبره أن عمر يُقيم الحدودَ.

وليس في هذا الخبر ما يُقْطع به على موته لو صَحَّ، وحديث ابن عمر أصح.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣/ ١٧٠٤٧) من طريق معمر، به. وأخرجه: ابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ٣٥/ ١٤٢٥) من طريق ابن جريج، به. وأخرجه: البيهقي (٨/ ٣١٢) من طريق الزهري، به.

(٢) أخرجه: ابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ٣٥/ ١٤٢٦).

باب منه

[٣٠] مالك، عن ثور بن زيد الدِّيلِي، أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشْرَبُها الرجلُ، فقال له عليٌّ بن أبي طالب: نرى أن تجْلِدَه ثمانين؛ فإنه إذا شَرِب سَكِر، وإذا سَكِرَ هَذَى، وإذا هَذَى افترى. أو كما قال. فجلد عمر في الخمر ثمانين[1].

قال أبو عمر: هذا حديث منقطع من رواية مالك، وقد رُوي متَّصلًا من حديث ابن عباس، ذكره الطحاوي في كتاب «أحكام القرآن»، قال: حدثني فهد بن سليمان، قال: حدثني سعيد بن كثير بن عُفَير، قال: حدثني [يحيى بن فليح أخو][2] محمد بن فُلَيح عن ثور بن زيدٍ الدِّيلِيّ، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن الشُّرَّاب كانوا يُضربون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنِّعال وبالعِصِيِّ حتى توفي رسول الله ﷺ، فكانوا في خلافة أبي بكر أكثرَ منهم في عهد النبي ﷺ، فقال أبو بكر: لو فَرَضْنَا لهم حَدًّا. فتوخَّى نحوًا ممّا كانوا يُضربون عليه في عهد رسول الله ﷺ، فكان أبو بكر يجلِدُهم أربعين، ثم كان عمر بعده يجلدهم كذلك أربعين، حتى أُتي برجل من المهاجرين الأوَّلِين وقد شرب، فأَمَرَ به أن يجلد، فقال له: لِمَ تجلدني؟ بيني وبينك كتاب الله عز وجل. فقال عمر: في أي كتاب الله عز وجل تجِدُ أن لا أَجْلِدَكَ؟ فقال:

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٦/ ١٩٥)، وابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٣٨٨/ ١٢٢٢)، والبيهقي في المعرفة (٦/ ٤٥٨/ ٥٢٤٦) من طريق مالك، به.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصول.

إن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ الآية[1]. فأنا من الذين اتَّقوا وآمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتّقوا وآمنوا، ثم اتّقوا وأحسنوا، شهدت مع رسول الله ﷺ بدرًا، وأُحُدًا، والخندق، والمشاهد، فقال عمر: ألا تَرُدُّون عليه ما يقول؟ فقال ابن عباس: إنّ هؤلاء الآيات أُنزلت عُذرًا لِلْمَاضين، وحُجّةً على الباقين، فعُذرُ الماضين بأنهم لَقُوا الله عز وجل قبل أن يحرِّمَ عليهم الخمر، وحُجّةً على الباقين؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠﴾[2]. ثم قرأ إلى قوله عز وجل: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[3]. فإن كان من الذين آمنوا، وعملوا الصالحات، ثم اتّقوا وآمنوا، ثم اتّقوا وأحسنوا، فإن الله عز وجل قد نهى أن يُشرب الخمر. فقال عمر: صدقت، من اتّقى اجتنَبَ ما حرَّم الله تعالى عليه. قال عمر: فماذا ترون؟ قال علي رضي الله عنه: إذا شَرِب سَكِر، وإذا سَكِر هَذَى، وإذا هَذَى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة. فأَمَرَ به عمر، فجُلد ثمانين[4].

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني ابن فُضَيلٍ، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن علي، قال: شَرِب قوم من أهل الشام

---

(١) المائدة (٩٣). (٢) المائدة (٩٠). (٣) المائدة (٩١).

(٤) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (١١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥/ ٤٤٤١) بهذا الإسناد. وأخرجه: الدارقطني (٣/ ١٦٦)، والبيهقي (٨/ ٣٢٠ ـ ٣٢١)، والحاكم (٤/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦) من طريق سعيد بن كثير بن عفير، به. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٣/ ٢٥٢/ ٥٢٨٨) من طريق يحيى بن فليح، به. قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

الخمرَ، وعليهم يزيد بن أبي سفيان، وقالوا: هي لنا حلال. وتأولوا هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ ...﴾ الآية[1]. قال: فكتب فيهم إلى عمر، فكتب أَنِ ابْعَثْ بهم إلي قبل أن يُفسدوا مَنْ قِبَلَك. فلما قَدِموا على عمر استشار فيهم الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين، نرى أن قد كَذبوا على الله عز وجل، وشَرعوا في دينه ما لم يأذن به الله عز وجل، فاضْرِبْ رِقابهم. وعليٌّ ساكتٌ، فقال: ما تقول يا أبا الحسن فيهم؟ قال: أرى أن تسْتَتِيبهم، فإن تابوا، جلَدْتَهم ثمانين ثمانين؛ لِشُربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربْتَ أعناقهم؛ فإنهم قد كذبوا على الله عز وجل، وشَرعوا في دينه ما لم يأذن به الله عز وجل. فاستتابهم فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين[2].

وروى ابن وهب، ورَوْحُ بـنُ عُبادة، كلاهما قال: حدثني أسامة بن زيد الليثي، أن ابن شهاب حدثه، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنه أخبره أن رجلًا من كلب أخبره أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يجلد في الخمر أربعين، وكان عمر رضي الله عنه يجلد فيها أربعين. قال: فبعثني خالد بن الوليد إلى عمر، فقدِمْتُ عليه، فقلت: يا أمير المؤمنين، إن خالدًا بعثني إليك. قال: فيم؟ قلت: إن الناس قد استخفوا العقوبة في الخمر، وإنهم انْهَمَكوا فيها، فما ترى في ذلك؟ فقال عمر لمن حوله، وكان عنده علي، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، رضي الله عنهم: ما ترون في ذلك؟ ما ترى يا أبا الحسن؟ فقال علي رضي الله عنه: نرى يا أمير المؤمنين أن تَجلد فيها ثمانين جلدة؛ فإنه إذا سَكِر هَذَى، وإذا هَذَى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة. فتابعه أصحابُه، فقَبِلَ

(١) المائدة (٩٣).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٠٤/ ٣٠٢٩٩) بهذا الإسناد.

ذلك عمر، فكان خالدٌ أوَّلَ من جلد ثمانين، ثم جلد عمر ناسًا ثمانين[(١)].

وكان علي ﵁ يقول: في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة[(٢)].

قال أبو عمر: رأى علي ومن تابعه من الصحابة عند انْهِماك الناس في الخمر، واستخفافهم العقوبة فيها، أن يَرْدَعُوهم عمّا حرم الله عز وجل عليهم، ولم يجدوا في القرآن حدًا أقلَّ من حد القذف، فقاسوه عليه، وامْتَثَلوه فيه، وما فعلوه فسُنّة ماضية؛ لقوله ﷺ: «عليكم بسُنّتي، وسُنّة الخلفاء الراشدين المهديّين من بعدي»[(٣)]. وقوله: «اقتدوا باللَّذَيْنِ من بعدي؛ أبي بكر وعمر»[(٤)]. وللكلام في هذا المعنى موضعٌ غير هذا.

وأما اختلاف الفقهاء في مَبْلغِ الحدِّ في شارب الخمر؛ فالجمهور من علماء السلف والخلف على أن الحد في ذلك ثمانون جلدة. فهذا قول مالك وأصحابه، وأبي حنيفة وأصحابه، وهو أحد قَوْلَي الشافعي، وقول سفيان

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١٥٣ ـ ١٥٤) من طريق ابن وهب وروح بن عبادة، به. وأخرجه: الدارقطني (٣/ ١٥٧)، والبيهقي (٨/ ٣٢٠)، والحاكم (٤/ ٣٧٥) من طريق أسامة بن زيد، به. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وضعفه الألباني في الإرواء (٢٣٧٨).

(٢) أخرجه: أبو يوسف في الخراج (ص ١٦٤)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٤٠١/ ٣٠٢٨٢).

(٣) أخرجه من حديث العرباض بن سارية ﵁: أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود (٥/ ١٣/ ٤٦٠٧)، والترمذي (٥/ ٤٣/ ٢٦٧٦) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (١/ ١٥/ ٤٢)، وابن حبان (١/ ١٧٨/ ٥)، والحاكم (١/ ٩٥ ـ ٩٦) وقال: «هذا حديث صحيح ليس له علة»، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه من حديث حذيفة ﵁: أحمد (٥/ ٣٨٢)، والترمذي (٥/ ٥٦٩/ ٣٦٦٢) وحسنه، وابن ماجه (١/ ٣٧/ ٩٧)، وابن حبان (١٥/ ٣٢٧/ ٦٩٠٢)، والحاكم (٣/ ٧٥).

الثوري، والأوزاعي، وعُبيد الله بن الحسن، والحسنِ بن حَيّ، وأحمد، وإسحاق. وحجتهم اتفاقُ السلفِ على ما وصفنا.

وقال أبو ثور، وداود، وأكثر أهل الظاهر: الحدُّ في الخمر أربعون جلدة على الحر والعبد.

وقال الشافعي: أربعون على الحر، وعلى العبد نصفُها. وذكر المزني، عن الشافعي، إن ضرب الإمام في الخمر أربعين فما دونها فمات المضروب، فالحق قَتَلَهُ، وإن زاد على الأربعين فمات، فالدية على عاقِلَتِه.

قال أبو عمر: الأصل في حدِّ الخمر ما قدَّمنا ذكره في حديث ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنهم كانوا في عهد رسول الله ﷺ يَضربون في الخمر بالأيدي، والنعال، والعصي، حتى توفي رسول الله ﷺ، ثم ضرب فيها أبو بكر أربعين عن مَشُورة منه في ذلك للصحابة لمّا انهمك الناس في شربها[1].

قال أبو عمر: ثم زاد انهماكهم في شُربها في زمن عمر، فشاوَرَ الصحابة في الحد فيها، فأشار علي بثمانين جلدة ولم يخالفوه، فأمضى عمر ثمانين جلدة. وما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن[2]، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث[3]، والزُّهري محمد بن مسلم بن شهاب[4]، عن عبد الرحمن بن

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٣/ ٢٥١/ ٥٢٨٦)، والحاكم (٤/ ٣٧٤) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه: النسائي في الكبرى (٣/ ٢٥١/ ٥٢٨٥ ـ ٥٢٨٦).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٨٨)، وأبو داود (٤/ ٦٢٨/ ٤٤٨٩)، والحاكم (٤/ ٣٧٥).

أَزْهَر، قال: أُتي النبي ﷺ بشاربٍ يومَ حنين، فقال النبي ﷺ للناس: «قوموا إليه». فقام إليه الناس، فضربوه بنعالهم.

ذكره أبو بكر، قال: حدثني محمد بن بشر، قال: حدثني محمد بن عمرو، قال: حدثني أبو سلمة ومحمد بن إبراهيم والزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر[١].

وروى معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أَزهر، أن أبا بكر الصديق شاور أصحاب رسول الله ﷺ، وسألهم: كم بلغ ضرب رسول الله ﷺ لشارب الخمر؟ فقدَّروه بأربعين جلدة[٢].

وذكر أبو بكر، قال: حدثني يزيد بن هارون، قال: أخبرنا المسعودي، عن زيد العَمِّيِّ، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد الخُدري، أن رسول الله ﷺ ضَرب في الخمر بِنَعْلَين أربعين، فجعل عمر مكان كل نعل سوطًا[٣].

قال: وحدثني وكيع عن مِسْعر، عن زيد العَمِّيِّ، عن أبي الصِّدِّيق الناجِيّ، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، أنه ضَرَب في الخمر أربعين[٤].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٠٥/ ٣٠٣٠٠) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد (١/ ٤٥٩/ ٦٣٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١٥٦). وأخرجه: الدارقطني (٣/ ١٥٧) من طريق محمد بن بشر، به.

(٢) أخرجه: الشافعي في مسنده (٢/ ٩٠/ ٢٩٢) ت. السندي، والبيهقي (٨/ ٣١٩ ـ ٣٢٠) من طريق معمر، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٠٦/ ٣٠٣٠١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٦٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٦/ ٢٤٢/ ٢٤٥٢) من طريق يزيد بن هارون، به

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٠٦/ ٣٠٣٠٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٢)، والترمذي (٤/ ٣٨/ ١٤٤٢) وقال: «حديث حسن» من طريق وكيع، به. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٣/ ٢٥٤/ ٥٢٩٣) من طريق مسعر، به.

قال أبو عمر: مِسْعَر أَحْفَظ عندهم وأثبت من المسعودي، والحديث لأبي الصِّدّيق، عن أبي سعيد، والله أعلم، على أن زيدًا العَمِّيَّ ليس بالقويِّ. وأثبت شيء في هذا الباب ما رواه عبد الله الدَّانَاجُ ـ وهو عبد الله بن فَيروز، من ثقات أهل البصرة، والداناج بالفارسية: العالم بالعربية ـ عن أبي سَاسَانَ حُضَين بن المُنْذِر، عن علي ﵁، أنه قال في حين جَلد الوليد بن عقبة: جَلَدَ رسولُ الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكلٌّ سُنَّةٌ. وإلى هذا ذهب الشافعي رحمه الله، وله قول آخر مثل قول مالك، وهما يُحملان عنه جميعًا. ذكر حديث الداناج أبو بكر، قال: حدثني ابن عُلَيَّة، قال: حدثني سعيد بن أبي عَروبة، عن عبد الله الدَّانَاج، فذكره[1].

وأما قول علي ﵁: في قليل الخمر وكثيرِها ثمانون جلدة. فإن أهل العلم مُجْمعون من صدر الإسلام إلى اليوم، أن الحد واجب في قليل الخمرِ وكثيرِها إذا كانت خَمْرَ عنب، على من شرب شيئًا منها، فأقر به، أو شُهد عليه بأنه شرِبها، لا يختلفون في ذلك، وإن كانوا قد اختلفوا في مَبلغِ الحدِّ، على ما قدمنا ذكره. وكذلك أَجمعوا أنَّ عصير العنب، إذا غَلَى واشتد، وقَذَف بالزَّبَد وأَسْكَرَ الكثير منه والقليل، أنه الخمر المحرَّمَة بالكتاب والسنة المجْتَمَع عليها، وأن مُستَحِلَّها كافر يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل. هذا كله ما لا خلاف فيه بين أئمة الفتوى وسائر العلماء. واختلفوا في شارب المُسْكِرِ من غير خمر العنب إذا لم يسكر؛ فأهل الحجاز يَرَوْنَ المُسْكِر خمرًا، ويرون

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٠٣/ ٣٠٢٩٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ومسلم (٣/ ١٣٣١/ ١٧٠٧). وأخرجه: أحمد (١/ ٨٢)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٩/ ٢٥٧١) من طريق إسماعيل بن علية، به. وأخرجه: أبو داود (٤/ ٦٢٣/ ٤٤٨١)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٤٨/ ٥٢٦٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

في قليله الحدَّ كما في كثيره على مَن شَربه. وبه قال مالك، والشافعي، وأصحابهما، وجماعة أهل الحجاز، وأهلُ الحديث من أهل العراق.

وأما فقهاء العراق؛ فجمهورهم لا يرون في المُسكِر على من شربه حدًّا، إذا لم يَسْكَر، ولا يَدْعون ما عَدَا خَمرَ العنب خمرًا، ويدعونه نبيذًا. وسنذكر الحجة لأهل الحجاز في قولهم هذا، إذ هو الصحيح عندنا في هذا الباب، عند قول رسول الله ﷺ، حين سُئل عن البِتْعِ، وهو شراب العسل، فقال ﷺ: «كل شراب أَسْكر، فهو حرام»(١).

وأما اختلاف العلماء في حدِّ عصير العنب الذي إذا بَلَغه كان خمرًا، فاختلافٌ متقارب، فنذكره هنا لِتكمُل فائدة الكتاب بذلك؛ روى ابن القاسم، عن مالك أنه كان لا يعتبرُ الغَلَيان في عصير العنب، ولا يلتفتُ إليه، ولا إلى ذهاب الثلثين في المطبوخ، وقال: أنا أَحُدُّ كلَّ من شرب شيئًا من عصير العنب وإن قل، إذا كان يَسْكَر منه. وهو قول الشافعي. وقال الليث بن سعد: لا بأس بِشُرب عصير العنب ما لم يَغْلِ، ولا بأس بشرب مطبوخه؛ إذا ذهب الثلثان وبقي الثلث. وقال سفيان الثوريُّ: اشْرَب عصير العنب حتى يَغْلِيَ، وغلَيَانُه أن يَقْذِفَ بالزَّبَد، فإذا غَلَى فهو خمر. وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وزُفَر، إلا أن أبا يوسف قال: إذا غَلَى، فهو خمر. وقال أبو حنيفة لا بأس به، ما لم يقذف بالزَّبَد. وقالوا: إذا طُبِخ حتى يَذْهبَ ثُلثاه، ويبقى الثلث، ثم غلى بعد ذلك، فلا بأس به؛ لأنه قد خرج من الحال

---

(١) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها: أحمد (٦/ ٣٦)، والبخاري (١/ ٤٦٦/ ٢٤٢)، ومسلم (٣/ ١٥٨٥/ ٢٠٠١[٦٧])، وأبو داود (٤/ ٨٨/ ٣٦٨٢)، والترمذي (٤/ ٢٥٧/ ١٨٦٣)، والنسائي (٨/ ٦٩٦/ ٥٦٠٧)، وابن ماجه (٢/ ١١٢٣/ ٣٣٨٦).

المكروهة الحرام، إلى حال الحلال، فسواء غَلَى بعد ذلك، أو لم يَغلِ. وقال أحمد بن حنبل: العصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام فقد حَرُم، إلا أن يَغليَ قبل ذلك فيَحْرُمَ. قال: وكذلك النَّبِيذ.

قال أبو عمر: رُوِّينا عن سعيد بن المسيب، أنه لا بأس بشرب العصير ما لم يُزبِد، فإذا أَزبَدَ فهو خمر[(١)]. هذه رواية يزيد بن قُسَيط عنه[(٢)]، وروى عنه قتادة: اشْرَبْهُ ما لم يَغْلِ، فإذا غَلى فهو خمر فاجْتَنِبْهُ[(٣)]. وكذلك قال إبراهيم النخعي[(٤)]، وعامر الشعبي[(٥)]. وقال الحسن: اشْرَبْه ما لم يتغيَّر[(٦)]. وقال سعيد بن جُبير: اشرَبه يومًا وليلة[(٧)]. ورُوِي ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي، وعن عطاء[(٨)]، وابن سيرين، والشعبي[(٩)]. وعن عطاء أيضًا: اشْرَبه ثلاثًا ما لم يَغلِ[(١٠)]. وقال ابن عباس: اشرَبه ما كان طَرِيًّا[(١١)]. وقال ابن عمر: اشْرَبه ما لم يأخذه شيطانُه. قيل له: ومتى يأخذُه شيطانُه؟ قال: في ثلاث[(١٢)].

---

(١) أخرجه: النسائي (٨/ ٧٣٦/ ٥٧٤٧).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٢٥٦/ ٢٥٤١٣) من طريق يزيد بن قسيط، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٧٠/ ٢٣٥٥٨) من طريق قتادة، بنحوه.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٢٥٧/ ٢٥٤٢٠).

(٥) أخرجه: النسائي (٨/ ٧٣٧/ ٥٧٥٠). قال الألباني في الإرواء (٨/ ٥٠): «إسناده إلى الشعبي صحيح».

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٢٥٨/ ٢٥٤٢٢).

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٢١٧/ ١٦٩٨٨)، وابن أبي شيبة (١٣/ ٢٥٧/ ٢٥٤١٤).

(٨) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٢٥٨/ ٢٥٤٢١).

(٩) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٢٥٨/ ٢٥٤٢١).

(١٠) أخرجه: النسائي (٨/ ٧٣٧/ ٥٧٤٩).

(١١) أخرجه: النسائي (٨/ ٧٣٦/ ٥٧٤٥).

(١٢) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٢١٧/ ١٦٩٩٠)، وابن أبي شيبة (١٣/ ٢٥٨/ ٢٥٤٢٣).

قال أبو عمر: انعقد إجماع الصحابة رضوان الله عليهم في زمن عمر ﷺ على الثمانين في حد الخمر، ولا مخالف لهم منهم، وعلى ذلك جماعة التابعين، وجمهور فقهاء المسلمين، والخلافُ في ذلك كالشُّذوذ المحْجُوج بالجمهور. وقد أجمع الصحابةُ ومن بعدهم على حرفٍ واحد من السبعة الأحرف، التي قال رسول الله ﷺ أُنزل القرآن عليها[1]، ومَنعوا ما عدا مصحفَ عثمان منها، وانعقدَ الإجماع على ذلك، فلَزِمَتِ الحجَّةُ به؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ﴾ الآية[2].

وقال ابن مسعود: ما رآه المسلمون حَسَنًا، فهو عند الله عز وجل حسن[3].

وقال رسول الله ﷺ: «عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهْدِيِّين مِن بعدي»[4].

---

(١) تقدم تخريجه في (٥/ ١٠٤).

(٢) النساء (١١٥).

(٣) أخرجه: أبو داود الطيالسي (١/ ١٩٩/ ٢٤٣)، وأحمد (١/ ٣٧٩)، والبزار (٥/ ٢١٢/ ١٨١٦)، وابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٤٣٣/ ٨٦١)، والطبراني (٩/ ١١٢/ ٨٥٨٣)، والآجري في الشريعة (٤/ ١٦٧٦/ ١١٤٦)، والحاكم (٣/ ٧٨ ـ ٧٩)، والبيهقي في الاعتقاد (ص ٣٢٢). وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد أصح منه إلا أن فيه إرسالا». ووافقه الذهبي.

(٤) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ما جاء في حد السحر

[٣١] مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، أنه بلغه أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها، وقد كانت دَبَّرَتْهَا، فأَمَرَتْ بها فقتلت[١].

قال مالك: الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره، هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍۚ﴾[٢]. فأرى أن يُقتل ذلك، إذا عمل ذلك هو نفسه.

قال أبو عمر: قد روي هذا الخبر عن نافع، عن حفصة. وعن نافع، عن ابن عمر.

روى ابن عيينة، قال: أخبرني من سمع نافعًا يحدث، عن حفصة، أنها قتلت جارية لها سحرتها.

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الله ـ أو عُبيد الله ـ بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن جارية لحفصة سحرتها، واعترفت بذلك، فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها، وأنكر ذلك عليها عثمان، فقال ابن عمر: ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرتها واعترفت؟!

---

(١) أخرجه: ابن وهب في موطئه (٤٩٤) من طريق مالك، به.

(٢) البقرة (١٠٢).

فسكت عثمان(١).

وعند مالك في هذا الباب عن عائشة خلاف لحفصة، إلا أنه رماه بأَخَرَةٍ من كتابه - فليس عند يحيى وطائفة معه من رواة «الموطأ» - وأثبت حديث حفصة؛ لأنه هو الذي يذهب إليه في قتل الساحر. وحديث عائشة رواه مالك، عن أبي الرِّجَالِ محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عَمْرَة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، أنها أعتقت جارية لها على دُبُرٍ منها، ثم إن عائشة مرضت بعد ذلك ما شاء الله، فدخل عليها سِنْدِيٌّ، فقال: إنك مَطْبُوبَة. فقالت: من طَبَّنِي؟ فقال: امرأة من نعتها كذا وكذا، وفي حَجْرِهَا صبي قد بال. فقالت عائشة: ادع لي فلانة. لجارية لها تخدمها، فوجدوها في بيت جيران لها في حَجْرِها صبي قد بال، فقالت: حتى أغسل بول الصبي. فغسلته ثم جاءت، فقالت لها عائشة: سحرتني؟ قالت: نعم. فقالت: فلم؟ قالت: أحببت العِتْقَ. فقالت عائشة: أحببت العتق! فوالله لا تَعْتِقِنَّ أبدًا. فأمرت عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء مَلَكَتَهَا. ثم قالت: ابتع لي بثمنها رقبة حتى أعتقها. ففَعَلْتُ. قالت عَمْرَة: فلبثت عائشة ما شاء الله عز وجل من الزمان، ثم إنها رأت في النوم، أنِ اغتسلي من ثلاث آبار يمر بعضها في بعض، فإنك تَشْفَيْنَ. قالت عَمْرَةُ: فدخل على عائشة إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي بكر، وعبد الرحمن بن سعد بن زرارة، فذكرت لهما الذي رأت، فانطلقا إلى قباء، فوجدا آبارًا ثلاثًا يمد بعضها بعضًا، فاسْتَقَوْا من كل بئر منها ثلاث شُجُبٍ، حتى ملؤوا الشُّجُبَ من جميعهن، ثم أتوا به

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١٠/ ١٨٠ - ١٨١/ ١٨٧٤٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٨٠/ ٢٩٧٥٠)، والبيهقي (٨/ ١٣٦) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

عائشة، فاغتسلت به، فشُفيت[١].

قال أبو عمر: في حديث عائشة هذا بيع المدَبَّر، وكان بعض أصحابنا يُفْتِي به في بيع المدبر إذا تَخَلَّقَ[٢] على مولاه، وأحدث أحداثًا قبيحة لا تُرضى.

وفيه أن السحر حق، وأنه يُؤَثِّر في الأجسام، وإذا كان هذا لم يُؤمَن منه ذهاب النفس.

وفيه أن الغيب قد تدرك منه أشياء بدروب من التعلم، فسبحان من عِلْمُهُ بلا تعلم، ومن يعلم الغيب حقيقة لا كما يعلمه من يخطئ مرة ويصيب أخرى تَخرُّصًا وتَظَنُّنًا.

وفيه إثبات النُّشْرَة، وأنها قد ينتفع بها، وحسبك ما جاء منها في اغتسال العائن للمَعِين.

وفيه أن الساحر لا يقتل إذا كان عَمَلُهُ من السحر ما لا يَقْتُل.

حدثني سعيد، قال: حدثني قاسم، قال: حدثني محمد، قال: حدثني أبو بكر، قال: حدثني أبو معاوية، عن الأعمش، عن يزيد بن حَيَّان، عن زيد بن أرقم، قال: سحر النبيَّ ﷺ رجل من اليهود، فاشتكى النبيُّ ﷺ لذلك أيامًا، فأتاه جبريل، فقال: إن رجلًا من اليهود عقد لك عقدًا. فأرسل

---

(١) أخرجه مختصرا ومطولا: الشافعي (٧/ ٤١٤)، وعبد الرزاق (١٠/ ١٨٣/ ١٨٧٤٩)، والبيهقي (١٠/ ٣١٣)، والبغوي في شرح السنة (١٢/ ١٨٨ ـ ١٨٩/ ٣٢٦١) من طريق مالك، به.

(٢) تَخَلَّقَ: أي تكلف أن يظهر من خلقه خلاف ما ينطوي عليه، مثل تصنّع وتجمّل إذا أظهر الصنيع والجميل. النهاية (٢/ ٧٠).

إليها رسول الله ﷺ عليًّا رضي الله عنه فاستخرجها وجاء بها، وجعل كُلَّمَا حل عقدة، وجد لذلك خِفَّة. قال: فقام النبي ﷺ وكأنما نَشِطَ من عِقَال، فما ذَكر ذلك النبي ﷺ لليهودي، ولا رآه في وجهه قط(١).

قال أبو عمر: اليهودي لَبِيدُ بن الأعصم، وحديثه فيه طول من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها(٢).

وأما حديث حفصة في قتل الساحر، فهو مذهب عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله بن عمر، وقيس بن سعد، وجُنْدُب(٣)؛ رجل من الصحابة.

روى ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن أبي الجَعْد، أن قيس بن سعد بن عُبَادة كان أميرًا على مصر، فكان سره يفشو، فشق ذلك عليه، وقال: ما هذا؟ فقيل له: إن هاهنا رجلًا ساحرًا. فبعث إليه فسأله، فقال: إنا لا نعلم ما في الكتاب حتى يفتح، فإذا فُتِح علمنا ما فيه، فأمر به قيس فقتل(٤).

وسفيان، عن أبي سعيد الأعور، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: عِلْمُ

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ١٣٤/ ٢٥٠٦٣) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الطبراني (٥/ ١٨٠/ ٥٠١٦)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (١/ ٢٥٨/ ٧٩). وأخرجه: أحمد (٤/ ٣٦٧)، والنسائي (٧/ ١٢٨ ـ ١٢٩/ ٤٠٩١) من طريق أبي معاوية، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٥٧)، والبخاري (٦/ ٤١٢/ ٣٢٦٨)، ومسلم (٤/ ١٧١٩ ـ ١٧٢١/ ٢١٨٩)، وابن ماجه (٢/ ١١٧٣/ ٣٥٤٥)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٨٠/ ٧٦١٥) من طريق هشام، به.

(٣) سيأتي تخريج آثارهم قريبًا إلا أثر ابن عمر فقد تقدم في الباب نفسه.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١٠/ ١٨٣/ ١٨٧٥١)، وابن أبي شيبة (١٦/ ٤٢/ ٣٠٩١٨) من طريق ابن عيينة، به، مختصرًا.

السحر في قرية من قرى مصر، يقال لها: الفَرَماء.

وسفيان، عن عَمَّار الدُّهْنِيّ، أن ساحرًا كان عند الوليد بن عقبة يمشي على الحبل، ويدخل في اسْتِ الحمار، ويخرج من فِيهِ، فاشتمل له جُنْدُب على السيف فقتله[١].

قال أبو عمر: قد ذكرنا خبر جُنْدُبٍ هذا في قتله الساحر بين يدي الوليد من طرق فيها بيان في بابه، من كتاب «الصحابة»[٢]، والحمد لله كثيرًا.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «حد الساحر ضربة بالسيف». إلا أنه حديث ليس بالقوي؛ انفرد به إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن النبي ﷺ. هكذا رواه ابن عيينة، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن مرسلًا[٣]. ومنهم من يجعله عن الحسن، عن جُنْدُب[٤].

وحدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الملك، قراءة مني عليه في شعبان سنة

---

(١) أخرجه: الطبراني (٢/ ١٧٧/ ١٧٢٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠/ ١٥٨٨) عن أبي عثمان النهدي، بنحوه. قال الذهبي في تاريخ الإسلام (٥/ ٨٧): «إسناده صحيح». وأخرجه: البغوي في معجم الصحابة (١/ ٥٤٥/ ٣٦٤)، والدارقطني (٣/ ١١٤)، والبيهقي (٨/ ١٣٦) عن أبي عثمان النهدي، عن جندب، بنحوه. قال الألباني رحمه الله في الضعيفة (٣/ ٦٤٢): «وهذا إسناد صحيح موقوف».

(٢) الاستيعاب (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١٠/ ١٨٤/ ١٨٧٥٢)، وابن حزم في المحلى (١١/ ٣٩٦) من طريق ابن عيينة، به.

(٤) أخرجه: الترمذي (٤/ ٤٩/ ١٤٦٠)، والحاكم (٤/ ٣٦٠) من طريق إسماعيل بن مسلم، به. وقال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث، والصحيح عن جندب موقوف». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم، فإنه غريب صحيح»، ووافقه الذهبي. والحديث ضعفه الألباني في الضعيفة (٣/ ٦٤١).

تسعين وثلاثمائة، قال: حدثني أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي في منزله بمكة سنة أربعين وثلاثمائة، قال: حدثني الحسن بن محمد بن الحسن بن الصباح الزعفراني، قال: حدثني سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، أنه سمع بَجَالَة قال: كنت كاتبًا لِجَزْءِ بن معاوية عَمِّ الأَحْنَفِ بن قيس، فأتانا كتاب عمر قَبْلَ موته بسنة: اقتلوا كل ساحر وساحرة، وفرِّقوا بين كل ذي محرم من المجوس، وانْهَوْهُم عن الزَّمْزَمَة. فقتلنا ثلاث سواحر، وجعلنا نُفَرِّق بين الرجل وبين حريمته في كتاب الله عز وجل، وصنَع طعامًا كثيرًا، فدعى المجوس وعرض السيف على فخذه، فأَلْقَوْا وِقْرَ بَغْلٍ أو بغلين من فضة، وأكلوا بغير زَمْزَمَة، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر[(١)].

وروى مَعْمَر، وابن عيينة، وابن جُريج، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت بَجَالَةَ يحدث أبا الشعثاء، وعمرو بن أَوْس، عند صُفَّة زَمْزَم، في إمارة مصعب بن الزبير، قال: كنت كاتبًا لِجَزْءِ بن معاوية عَمِّ الأحنف بن قيس، فأتى كتاب عمر قَبْل موته بسنة، أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، وانهوهم عن الزَّمْزَمَةِ. وذكر تمام الخبر[(٢)].

قال أبو عمر: وقد قال جماعة من فقهاء الأمصار بقتل الساحر اتباعًا، والله أعلم، لمن ذكرنا من الصحابة، وبنحو ما نزع به مالك رحمه الله. وأبت

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٩٠ ـ ١٩١)، وأبو داود (٣/ ٤٣١ ـ ٤٣٢/ ٣٠٤٣) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١٠/ ١٨٠/ ١٨٧٤٦) من طريق معمر وابن عيينة، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٤٩/ ٩٩٧٢) من طريق ابن جريج، به. وأخرجه: الدارقطني (٢/ ١٥٥) من طريق معمر وابن عيينة وابن جريج، به مختصرًا.

من ذلك طائفة؛ منهم الشافعي، وداود، فقالا: لا يقتل الساحر إلا أن يُقِرَّ أنه من عمله مات المسحور، فإن قال ذلك، قتل به قَوَدًا. قال الشافعي: وإن قال: عملي هذا قد أُخْطِئُ به القتل وأصيب، وقد مات من عملي قوم. كانت عليه الدية في ماله، فإن قال: مَرِض من سحري ولم يمت. أقسم أولياؤه لمات من ذلك العمل، وكانت فيه الدية. وقال داود: لو قال الساحر: أنا أتكلم بكلام أقتل به. لم يجب قتله؛ لأن الكلام لا يقتل به أحد أحدًا، كما لا يُحيي به أحد أحدًا، وقد جاء بمحال خارج عن العادات. وقد قيل: إن السحر لا حقيقة في شيء منه، وإنما هو تخييل يتخيل للإنسان الشيء على غير ما هو به. واحتج قائل هذه المقالة بقول الله عز وجل: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾[1]. وبحديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، كان يُخَيَّلُ إليه أنه كان يأتي النساء حين سحره لبيد بن الأعصم. وفي ترك رسول الله ﷺ قتل لبيد بن الأعصم اليهودي الذي سحره، دليل واضح على أن قتل الساحر ليس بواجب. وفي حديث زيد بن أرقم على ما ذكرناه بيان ذلك أيضًا.

قال أبو عمر: القول الأول أعلى من جهة الاتباع، وأنه لا مخالف له من الصحابة إلا عائشة[2]؛ فإنها لم تر قتل الساحر. ومن زعم أن الساحر يَقْلِب الحيوان من صورة إلى صورة، فيجعل الإنسان حمارًا أو نحوه، ويقدر على نقل الأجسام وهلاكها وتبديلها ـ فإنه يرى قتل الساحر؛ لأنه كافر بالأنبياء عليهم السلام، يَدَّعِي مثل آياتهم ومعجزاتهم، ولا يتهيأ مع هذا علم صحة

---

(١) طه (٦٦).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

النبوة، إذ قد يحصل مثلها بالحيلة. وأما من زعم أن السحر خُدَعٌ ومخاريق وتمويهات وتخييلات، فلا يجب على أصله قتل الساحر، إلا أن يقتل بفعله أحدًا، فيقتل به. وقد ذكرنا حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من اقتبس بابًا من علم النجوم، فقد اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد»[1]. في غير موضع من كتابنا، والحمد لله كثيرًا.

وفي «المبسوط» روى ابن نافع، عن مالك، في المرأة تُقِرُّ أنها عقَدت زوجها عن نفسها أو غيرها من النساء، أنها تُنَكَّلُ ولا تُقتل. قال: ولو سحَر نفسه لم يُقتل لذلك. وأما من جهة النظر، فدماء المؤمنين محظورة، فلا تستباح إلا بيقين، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٧)، وأبو داود (٤/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧/ ٣٩٠٥)، وابن ماجه (٢/ ١٢٢٨/ ٣٧٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٤٢٠/ ٧٩٣): «وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات».

فهرس المجلد الثاني عشر

فهرس المجلد الثاني عشر